

على الصحيحين

والكلام على علل بعض حديثه

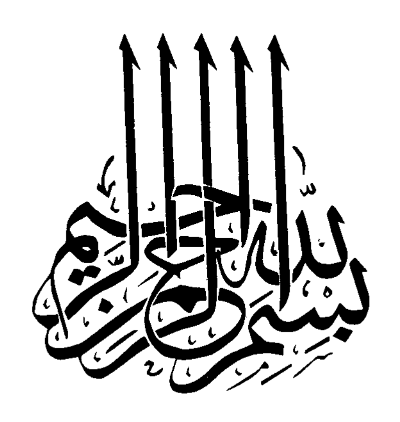
تأليف

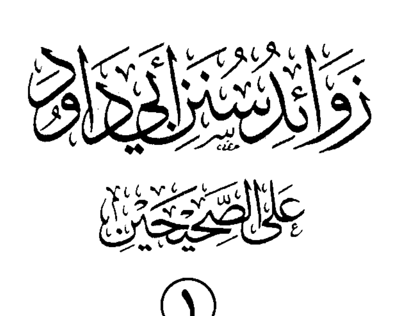
عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

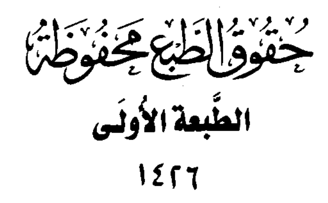
الجزء الأول

مكتبة الرشد
ناشرون




بسم الله الرحمن الرحيم


زوائد سنن أبي داود
على الصحيحين
١

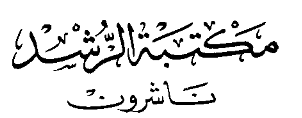




مكة المكرمة - ص . ب : ١٨١٨٤

جدة - تليفاكس : ٦٤٨٦٠٧١ محمول ٠٥٠٦٥٥٢٩٦٥

البريد الإلكتروني : ahlalhdeeth@maktoob.com



فرع الرياض : طريق الملك فهد - غرب وزارة البلدية والقروية ت ٢٠٥١٥٠٠

فرع مكة المكرمة : ت ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦

فرع المدينة المنورة : شارع أبي ذر الغفاري - ت ٨٣٤٠٦٠٠ - ٨٣٨٣٤٢٧

فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة - ت ٦٧٧٦٣٣١

فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة - ت ٣٢٤٢٢١٤ - ف : ٣٢٤١٣٥٨

فرع أبها : شارع الملك فيصل - ت ٢٣١٧٣٠٧

فرع الدمام : شارع الخزان - ت ٨١٥٠٥٦٦ - ف ٨٤١٨٤٧٣

المقـدّمـة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد.

فإنك لو نظرت إلى صحيفة الفضائل لترى أعظمها منزلة، وأشرفها مكانة، وأحمدها أثراً، وأطيبها خبراً، وأجلاها لطريق النجاح، وأعصمها من دواعي الفتنة والأهواء المردية، وجدت العلم أقربها لذلك، إذ لا خير إلا وهو الطريق إليه، ولا فضل إلا وهو الدليل عليه، وخير العلوم منزلة وشرفًا، وأعذبها ورداً، وأسطعها نوراً، وأهداها لطريق الصواب بعد كتاب الله، هو تتبع اثار النبي ﷺ وأتباعه من الصحابة ومن بعدهم، وأخذ الروايات من حيث يسلم ورودها حتى يسلم للمرء دينه، بعد أن يبذل الوسع في التحري، ولا تجد عاقلاً يخالفك في هذا، فإذا كان هذا فما عذر من زهد فيه، وكد فكره، وأضاع وقته فيما لا ينفعه، ورضي لنفسه بالخسارة وهو يجد إلى الربح سبيلا، كيف ونحن في زمان قد عَمّ جهله، وتنكرت طباع أهله، وعمت الفتنة فيه، ولم يسلم منها حتى من أغلق بابه وأمسك لسانه فالله المستعان وإليه المشتكى.

ثم أما بعد..

فهذا كتاب جمعت فيه ما انفرد به الإمام الهمام الحافظ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني في سننه، على الإمامين الحافظين البخاري ومسلم في صحيحيهما، سلكت فيه طريقة الأئمة ممن عُني بالأفراد والزوائد من علماء الأمة، فقد تجد حديثاً قد أفردته هنا وهو بنصه أو نحوه في

الصحيحين أو أحدهما لكنه بصحابي آخر. وإن كان الحديث مطولاً في السنن وهو في الصحيح مفرّق فإني أغفله، أو كان الحديث من قوله وفي الصحيح من فعله أو العكس فإني أذكره لاختلاف درجة الاحتجاج فيه، كما هو معلوم عند أهل الأصول. وإذا كان الحديث موصولاً، وهو في الصحيح معلق فإني أفرده، ومثله ما لو كان فيه زيادة على ما في الصحيح أفادت حكماً أو معنى من بيان مبهم من اسم أو زمن أو بلد أو عدد يفيد ذكره، أو زيادة قبل متن أو بعده عن صاحب أو تابع تفيد، مع التنبيه على ذلك كله. وكل هذا معلوم عند أهل هذا الفن بالاستقراء وقد أَثْبَتُّ كتاب السنن لأبي داود على ما صنعه مؤلفه من التبويب والإسناد، وماله من التعليق على الأحاديث أُثْبِتُهُ إن كان الحديث من الزوائد وإلا فلا، ومالي من التعليق على الأحاديث أُثْبَتُّهُ عقب الحديث في الأصل بخط مميز.

وقد عقدت في صدر هذا الكتاب فصلين مما لا غنى للناظر فيه عنهما:

الفصل الأول: في الصحابة الذين أخرج أحاديثهم أبو داود دون صاحبي الصحيح، ومن أخرج له في الصحيح معلقاً نبهت عليه.

وإنما كان الإفراد للصحابة في فصل مستقل عمن بعدهم لفضلهم ولأن هذه الطبقة مدار علم الزوائد عليها غالباً، فكل صحابي ذكرته في تلك الطبقة فحديثه فرد على كتابي الصحيح في سنن أبي داود أو غيرها، ومن اختلف في صحبته نبهت عليه.

الفصل الثاني: فيمن انفرد بالإخراج لهم أبو داود دون صاحبي الصحيح ورتبتهم على الطبقات، وكل طبقة على حروف المعجم، ومن أخرج له مسلم في مقدمة صحيحه، أو علق له البخاري فإني أنبه عليه.

واعتمدت فيه طبقات ابن حجر إلا ما ندر، وإنما آثرت الترتيب على

الطبقة، لمعرفة الإرسال والانقطاع والتدليس، وللتمييز بين الأسماء المشتبهة والمتفقة، فمعرفة من اتفق في الاسم أو الكنية أو اللقب يكون بمعرفة الطبقة، فإن اشتركا في طبقة واحدة، عُرف ذلك بالنظر في شيوخهم وتلامذتهم، فإن اشتركا في ذلك فقد وقع الإشكال واستحكم الأمر، ودون تمييز ذلك عند أكثر من اشتغل بهذا الفن خرط القتاد، وحينئذ لا يعرفه إلا أهل الحفظ والإتقان والمعرفة وقليل ما هم.

وأسأل الله العظيم أن يتقبل ما عملته بقبول حسن، فليس بعد القبول غاية، فلا عبرة بعمل لم يكتب له القبول، فكم من مؤلِّف كتب أوراقاً معدودة هي عند الناس بالذهب موزونه، وكم من مؤلف كتب المؤلفات الكثيرة، فخفي أمره، ونُسي ذكره، وكثر بها وِزْرُه وإن كان لكل مؤلف نصيب، وليست العبرة بكثرة التصنيف لصلاح صاحبه وعلمه وتقواه ما لم يكن مشربه من الكتاب والسنة.

ولكني مع ضعف نفسي التي ما رضي يومي فيها عن أمسي، أسأل الله القبول، وعلى الناظر فيما كتبناه أن يلتمس العذر عند التقصير، فإن الكمال ينفرد به اللطيف الخبير، ولا يخلو قارع هذا الباب من متعقب، والحمد لله أولاً وأخراً، وصلى الله وسلم على نبينا وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

أبو عمر. عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي

١٤١٧/٩/٢١هـ



مسألة: فيما لم يخرِّجه البخاري ومسلم من الأحاديث

ما أخرجه البخاري ومسلم من الأحاديث تلقته الأمة بالقبول بالجملة، وقد يُنتَقد عليهما بعض الألفاظ والأحرف، فالكمال المطلق لله جلّ شأنه، وقد قال إمام الحرمين:

(لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في الصحيحين مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما ألزمته الطلاق لإجماع علماء المسلمين على صحته) انتهى.

قال ابن تيمية في «المجموع» (١ / ٢٥٧):

(ولكن جمهور متون الصحيحين متفق عليها بين أئمة الحديث، تلقوها بالقبول وأجمعوا عليها، وهم يعلمون علماً قطعياً أن النبي ﷺ قالها) انتهى.

وقد قصد البخاري ومسلم إخراج ما صحّ عن النبي ﷺ، وقصدا استيعاب أحكام الشريعة، واشترطوا لإخراج الحديث شروطاً متينة، قد ذكرها العلماء في مواطن كثيرة، عُرِف جُلُّها بالاستقراء لكتابيهما.

والسنَّة محفوظة والأحكام معلومة، تتباين فهوم الناس لها وإحاطتهم بها، فمن زعم أن شيئاً من أحكام الدين لا يعلمه أحد من الناس، وفُقِد مما فُقِد، فهو جاهل بأصول الدين فضلاً عن فروعه، وإن جمع على نفسه ثياب العلم.

وبالنظر إلى نهج الإمامين البخاريِّ ومسلم يظهر أنهما قصدا استيعاب أبواب الأحكام، فهما ينتقيان أجود أحاديث الأحكام في بابها، ويتركان من الصحيح والضعيف شيئاً كثيراً في ذلك الباب، وقد يكون عدم إخراجهما لشيء من تلك الأحاديث قرينة لوجود عِلَّة فيها قادحة أو غير قادحة، وما لا يوجد في الباب غيره من الأحاديث ولم يخرِّجاه، أو وُجد في الباب غيره

لكنه دونه في الدلالة، فالغالب أنه لا يخلو من عِلّة، فلتنظر ..

والأمثلة على هذا أكثر من أن تذكر، بل ذكرها تقليل لها، وإن كان ظاهرها الصحة.

وما كان ظاهره الصحّة على شرطهما ولم يخرِّجاه، مع افتقار الباب إليه، فهذا النوع في الأغلب أنه معلول، ففتِّش عن عِلَّته وكلام العُلماء فيه، ولذا قال الحاكم ـ وهو من أكثر بالاستدراك على الشيخين في هذا النوع ـ «معرفة علوم الحديث»:

(فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التنقير عن علته ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته) انتهى.

وترك الشيخين لأحاديث يفتقر الباب في الأحكام إليها، ولم يُخرِّجا في بابها شيئاً، قرينة لوجود العِلّة فيها، وقد تكون غير قادحة، وقد تكون قادحة، وهو الأغلب.

وقد قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٧٧،٢٧٨) في سياق إعلاله لأخبار من هذا النوع في مسألة سقوط صلاتي الظهر والجمعة في يوم عيد لمن حضر صلاة العيد:

(ليس منها إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث، ولم يخرج البخاري ولا مسلم بن الحجاج منها حديثاً واحداً، وحسبك بذلك ضعفاً لها) انتهى.

بل قال ابن عبد البر أيضاً في تقرير ذلك:

(أن البخاري ومسلماً إذا اجتمعا على ترك إخراج أصلٍ من الأصول، فإنه لا يكون له طريقٌ صحيحةٌ، وإن وجِدَت، فهي معلولة) انتهى.

ومن اطلع على سنن البيهقي، ونَقْدِهِ لبعض الأحاديث التي لم يرد في الصحيحين أو أحدهما في بابها بمعناها شيء منها يرى أنه يجعل عدم إخراج الشيخين لها قرينة على إعلالها، وقد قال في موضعٍ من «سننه» (١٠/ ٢٧٨) في تعليق له على أحاديث الرش من بول الغلام والغسل من بول الجارية:

(كأنها لم تثبت عند الشافعي حين قال: ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة، وإلى مثل ذلك ذهب البخاري ومسلم حيث لم يودعا شيئاً منهما كتابيهما) انتهى.

بل أنه جزم بذهاب الشيخين إلى هذا الحكم لأنهما لم يخرجا في هذا الباب شيئاً.

وقد قال في بيان عِلّة حديثٍ لم يخرجه الشيخان، مع كونه أصل في بابه (١/ ٣٠٠):

(أخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ عشر من الفطرة، وترك هذا الحديث فلم يخرجه -يعني حديث الغسل من أربع وفيها من غسل الميت-، ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه) انتهى.

وقال أيضاً (٣/ ٢٦٣):

(هذا حديث لم يخرجه البخاري ولا مسلم في كتابيهما، وأبو بكر بن أبي الجهم يتفرد بذلك، هكذا عن عبيد الله بن عبد الله).

قال الحافظ ابن حزم في «الإحكام»:

(هذا الخبر لم يخرجه أحد ممن اشترط الصحيح ولكنا نتكلم فيه على علاته) انتهى.

وقد قال الحافظ ابن رجب في أوائل رسالته «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة» :

(فقَلَّ حديثٌ تركاه، إلا وله علة خفية، لكن لعزة من يعرف العلل كمعرفتهما وينقده، وكونه لا يتهيأ الواحد منهم إلا في الأعصار المتباعدة، صار الأمر في ذلك إلى الاعتماد على كتابيهما والوثوق بهما والرجوع إليهما) انتهى.

قال القرطبي في «تفسيره» في تفسير سورة النجم:

(.. المأخذ الأول: فيكفيك أن هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة)أ.هـ.

وكلما كانت المسألة ظاهرة وجليّة، ولم يخرج البخاري ومسلم مما يدل عليها شيئاً، قوي القول بضعف أحاديثها، فإن كانت من أعلام المسائل التي يحتاجها أكثر الناس أو كلهم، ولم يخرج البخاري ومسلم في بابها شيئاً، قُطع بضعف أحاديثها، وقد اعتمد هذا الأئمة وإن لم ينصوا عليه، وقد نص عليه غير واحد، وقد نص على هذا وقرّره الزيلعي عند كلامه على أحاديث الجهر بالبسملة في الصلاة، وردِّه لها لضعفها وعدم إخراج الشيخين لها فقال مستدركاً على من يتعقبه في هذا في «نصب الراية» (١/ ٣٥٥):

(ولا يقال في دفع ذلك: أنهما لم يلتزما أن يودعا في صحيحيهما كل حديث صحيح، يعني فيكونان قد تركا أحاديث الجهر في جملة ما تركاه من الأحاديث الصحيحة، وهذا لا يقوله إلا سخيف أو مكابر، فإن مسألة الجهر بالبسملة من أعلام المسائل ومعضلات الفقه ومن أكثرها دوراناً في المناظرة وجولاناً في المصنفات) انتهى.

فإن مسألة الجهر بالبسملة من المسائل التي يحتاج إليها كل مسلم في

صلاته، فتُعد من أعلام المسائل ومشهورها بداهةً، وإن لم تكن من أصول الأحكام، فمثل هذه المسألة لا يأتي فيها حديث ثابت، ولا يُخرَّج في الصحيحين أو أحدهما، إلا كان ذلك قرينة أو علامة قوية، بل قد يكون كالتصريح بإعلال ما جاء فيها من أحاديث من صاحبي الصحيح.

وجُل أصول أحكام الشريعة وأغلب فروعه في «الصحيحين».

قال أبو داود السِجسْتاني في «رسالته لأهل مكة»:

(نظرت في الحديث المسند فإذا هو أربعة آلاف حديث) انتهى.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: (وأصول الأحكام التي تدور عليها نحو خمس مئة حديث، وفرشها وتفاصيلها نحو أربعة آلاف حديث).

قال ابن مندة في «شروط الأئمة» (ص٧٣):

(قال الحافظ أبو عبد الله محمدُ بن يعقوب بن الأخرَمِ شيخُ الحاكم: قلَّما يَفُوتُ البخاريَّ ومسلماً مما يَثْبُتُ من الحديث) انتهى.

والأحاديث التي في الصحيحين عليها مدار الأحكام بالجملة، ولذا قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «النكت على ابن الصلاح» (٩٩٢):

(ذكر أبو جعفر محمد بن الحسين في كتاب «التمييز» له، عن شعبة والثوري ويحيى بن سعيد القطان وابن المهدي وأحمد بن حنبل وغيرهم: أن جملة الأحاديث المسندة عن النبي ﷺ أربعة آلاف وأربعمائة حديث) انتهى.

ويقصد بهذا أصول الأحاديث المرفوعة، وهذا العدد غالبه في الصحيحين، ولذا قال الإمام مسلم:

(لو أن أهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند) انتهى.

وعند تقرير هذا فكثير ما يقع الخلط واللبس عند من لا يُحسِن هذا الباب، بين ما يقصده الأئمة من كلامهم السابق، وبين إلزامهم بالقول بعدم صحة شيء ليس في الصحيحين أو أحدهما، وهذا إلزام غير صحيح، فلا يلزم مما سبق عدم صحة شيء غير ما في الصحيحين، فالشيخان لم يستوعبا الصحيح، بل لم يقصدا ذلك أصلاً، لكننا نتكلم هنا عن أصول الأحاديث، ولذا قال البخاري نفسه:

(ما أدخلت في هذا الكتاب - يعني جامعه الصحيح - إلا ما صح وتركت من الصحاح حتى لا يطول الكتاب) انتهى.

وقال مسلم مبيناً ذلك، ومعتذراً لمحمد بن مسلم بن واره وأبي زرعة «سؤالات البرذعي لأبي زرعة» (٢/ ٦٧٤):

(ولم أقل إن ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب ضعيف ولكني إنما أخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعاً عندي وعند من يكتبه عني فلا يرتاب في صحتها ولم أقل إن ما سواه ضعيف) انتهى.

وقال مسلم أيضاً:

(ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعت ما أجمعوا عليه).

وقال أبو الوليد الباجي في «التعديل والتجريح»:

(قال الحاكم أبو عبد الله: حدثونا عن محمد بن إسماعيل أنه قال: كنت على باب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه بنيسابور فسمعت أصحابنا يقولون: لو جمع هذا جامع مختصر صحيح الحديث تعرف به الآثار، فأخذت في جمع الكتاب .. وإنما أدخلت هذه الحكاية لئلا يعتقد من لا يحسن هذا الباب أن ما ليس في الصحيحين ليس بصحيح، بل قد تصح

أحاديث ليست في صحيحي البخاري ومسلم، ولذلك خرج الشيخ أبو الحسن الدارقطني والشيخ أبو ذر الهروي في كتاب الإلزامات من الصحيح ما ألزمهما إخراجه، وكما أنه قد وجد في الكتابين ما فيه الوهم، وأخرج ذلك الشيخ أبو الحسن الدارقطني وجمعه في جزء، وإنما ذلك بحسب الاجتهاد فمن كان من أهل الاجتهاد والعلم بهذا الشأن لزمه أن ينظر في صحة الحديث وسقمه، بمثل ما نظرا ومن لم تكن تلك حاله لزمه تقليدهما في ما ادعيا صحته والتوقف فيما لم يخرجاه في الصحيح، وقد أخرج البخاري أحاديث اعتقد صحتها تركها مسلم لما اعتقد فيها غير ذلك وأخرج مسلم أحاديث اعتقد صحتها تركها البخاري لما اعتقد فيها غير معتقده، وهو يدل على أن الأمر طريقه الاجتهاد لمن كان من أهل العلم بهذا الشأن وقليل ما هم) انتهى.

قال الحاكم في «المدخل»:

فإذا كان الحال على ما وصفنا بان للمتأمل من أهل الصنعة إن كتابيهما لا يشتملان على كل ما يصح من الحديث وإنهما لم يحكما أن من لم يخرجاه في كتابيهما مجروح صدق ومما يدلنا عليه إن محمد بن إسماعيل البخاري قد صنف أسامي المجروحين في جملة رواه الحديث في أوراق يسيرة لا يبلغ إن شاء الله عددهم إلا اقل من سبعمائة رجل فإذا أخذنا سبعمائة للجرح وألفا وخمسمائة وأكثر للتعديل في كتابه بقي على ما ذكر أبو علي نيف وثلاثون ألف رجل بين الباب والدار لا نقول هكذا بل نقول بتوفيق الله أن أئمة النقل قد فرقوا بين الحافظ والثقة والثبت والمتقن والصدوق هذا في التعديل ثم في الجرح فرقوا بين الكذاب على رسول الله ﷺ، والكذاب في حديث الناس ثم الكذاب في لقي الشيوخ ثم كثير الوهم وسيء الحفظ والمتهم في الرواية والمتهم في الدين والصدوق إذا أكثر الرواية عن

الكذابين، وكثر المناكير في حديثه سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: قال لي يحيى بن سعيد القطان: لو لم أرو إلا عن كل من أرضى لم أرو ألا عن خمسة فيحيى بن سعيد في إتقانه وكثرة شيوخه يقول مثل هذا القول، ويعني بالخمسة الشيوخ الأئمة الحفاظ الثقات الإثبات) انتهى.

ولا زال الأئمة النقَّاد يعللون أحرفاً وألفاظاً، بل وأحاديث قليلة في الصحيح، وأكثر نقدهم وإعلالهم لا يلزم منه التضعيف، والرد.

وقد قال البيهقي في «المدخل»:

(وقد بقيت أحاديث صحاح لم يخرجاها وليس في تركهما إياها دليل على ضعفها) انتهى.

والبيهقي هو من علّل جملةً من الأحاديث بعدم إخراج الشيخين لها كما تقدم، لكن ما قصده هنا غير ما قصده هناك، فلا تضاد في كلام الأئمة، ولكنه تنوُّع فيما يقصدونه.

ومن قال أن ما تركه الشيخان من الأحاديث مطلقاً ولم يخرجاه فهو معلول، من غير تفريق بين أصول الحديث وما دونها، فهو جاهل أو مكابر، وكلامه مردود لأمور:

أولها: أن هذا يلزم منه حصول الإحاطة والعصمة للشيخين، وهذا لم يقل به أحد من أهل الإسلام مطلقاً.

ثانيها: أن البخاري ومسلم أنفسهم يصححون أحاديث لا وجود لها في صحيحيهما، وقد نقل الترمذي في «سننه» و"علله» عن البخاري تصحيح وتحسين جملة من الأحاديث لم يخرِّجها.

ثالثها: لا زال الأئمة متقدمهم ومتأخرهم يصححون من الأحاديث ما لم يخرِّجه الشيخان، وهذا كثير جداً.

رابعها: أن هذا يلزم منه اتفاق كل واحد من صاحبي الصحيح مع الآخر في إخراج ما يخرجه في كتابه وما لا يخرجه، كي يستوعبا الصحيح كلِّه، وهذا لم يكن، فللبخاري أفراد عن مسلم، ولمسلم أفراد عن البخاري.

خامسها: أن البخاري ترك أحاديث قد أخرجها مسلم يرى هو إعلالها، وترك مسلم أحاديث أخرجها البخاري يرى مسلم إعلالها.

سادسها: أن هذا القول لم يقل به على هذا الوجه أحد من الأئمة معتبر.

مسألة: وإن أخرج الشيخان لراوي، وجاء حديث في باب من الأبواب عن الراوي نفسه، ولم يخرجا في الباب من الأحاديث شيئاً مطلقاً، فهذا كالتصريح بإعلاله، وإن أخرجا عن غيره ما يخالفه، فهو أظهر وأجلا.

قال البيهقي في «سننه» عند ذكره لحديث سعيد بن جبير في جمع الصلاة بلا خوف ولا سفر، وهو في الصحيح، فقد روي هذا الحديث من أوجه عن سعيد تتفق على لفظ: (من غير خوف ولا سفر) إلا وجه واحدٌ، رواه حبيب بن أبي ثابت عنه فقال: (من غير خوف ولا مطر)، قال:

(ولم يخرجه البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه، ولعله إنما أعرض عنه والله أعلم لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير في متنه) انتهى.

وقال البيهقي في موضع آخر من «سننه» (٢/ ٤٠٣):

(وكأن الشافعي رغب عن حديث أبي سعيد لاشتهاره بحماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة، وكل واحد منهم مختلف في عدالته،

وكذلك لم يحتج البخاري في الصحيح بواحد منهم، ولم يخرجه مسلم في كتابه مع احتجاجه بهم في غير هذه الرواية) انتهى.

وقال البيهقي أيضاً (٦/ ١١) :

(أخرجه أبو داود في السنن عن جماعة عن عيسى بن يونس، وهذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج دون البخاري، فإن البخاري لا يحتج برواية أبي الزبير ولا برواية أبي سفيان، ولعل مسلما إنما لم يخرجه في الصحيح لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش، قال: قال جابر بن عبد الله فذكره... ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره، فالأعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة) انتهى.

مسألة: فيما لم يخرجه الشيخان من الألفاظ التي تُفيد حكماً، مع إخراجهما للحديث التي وردت به تلك الزيادة.

إذا تقرر أن ما كان من شرط صاحبي الصحيح، وليس في الباب غيره، ولم يخرِّجاه، كان كالتصريح بعلته، كان إخراج الشيخين لحديث فيه زيادة تفيد حُكماً شرعياً في الباب نفسه، ولم يُخرِّجا في باب تلك الزيادة حديثاً، ولم يخرجا الزيادة في الصحيح، كان ذلك آكد وأظهر لإعلال تلك الزيادة.

وإن لم تكن الزيادة في الباب، ولا تعلُّق لها به، فتبقى على أصلها، فينظر في صحتها، على نهج الأئمة المعروف.

والبخاري يقطِّع الحديث ويُفَرِّقه، وما كُل زيادة تركها معلولة، بل بالقيد الذي تقدم، فليُفهم هذا الأمر بقيده.

روى الشيخان من طريق محمد بن جعفر، عن أبي حازم، عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي، عن أبيه ﵁ قال: كنت يوماً جالسا مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة، ورسول الله ﷺ نازل أمامنا،

والقوم محرمون وأنا غير محرم، فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته، والتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء، فغضبت فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا وخبأت العضد معي، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك، فقال: (معكم منه شيء)، فقلت: نعم، فناولته العضد فأكلها حتى نفدها وهو محرم.

روى الحديثَ غير صاحبي الصحيح كالبيهقي في «سننه» وفيه زيادة: (إنما اصطدته لك) وأخرى: (ولم يأكل منه).

قال البيهقي في «سننه» (٥/ ١٩٠):

(قوله: (اصطدته لك) وقوله: (ولم يأكل منه) لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر وهو موافق لما روي عن عثمان.

ثم قال:

هذه لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه، وقد روينا عن أبي حازم بن دينار عن عبد الله بن أبي قتادة في هذا الحديث أن النبي ﷺ أكل منها.

وتلك الرواية أودعها صاحبا الصحيح كتابيهما دون رواية معمر، وإن كان الإسنادان صحيحين والله أعلم) انتهى.

ومثله زيادة (لا يحرِّكها) رُويت من حديث ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، روى الحديث مسلم من هذا الطريق بدون هذه الزيادة.

رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث ابن عجلان به، بهذه الزيادة.

ولما كانت متعلِّقة بالباب، ولم يُخرجها مسلم وقد أخرج الحديث، أشار الأئمة إلى إعلالها عنده.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٣٨):

(هذه الزيادة في صحتها نظر، وقد ذكر الحديث بطوله مسلم في «صحيحه» عنه، ولم يذكر هذه الزيادة، بل قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه.) أ. هـ.

بل أن العلامة الألباني وهو من أعلّ أحاديث في الصحيح قرّر هذا في هذه الزيادة بنفسها وفي غيرها، فقال في «تمام المنة» (٢١٨):

(الحديث من رواية محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير وابن عجلان متكلم فيه، وقد رواه عنه أربعة من الثقات دون قوله: «لا يحركها» وكذلك رواه ثقتان عن عامر، فثبت بذلك شذوذ هذه الزيادة وضعفها، وحسبك دليلاً على وهنها أن مسلماً أخرج الحديث دونها من طريق ابن عجلان أيضاً) أ.هـ.

مسألة: وإن كان إسناد الحديث على شرط الصحيحين أو أحدهما، وهو أصل في الباب أو الباب يفتقر إليه ولم يخرج الشيخان ما يدل دلالته مما هو فوقه أو مثله في الصحة، فالغالب أنه معلول، فلا يُغتر بظاهر إسناده، ومن تتبع كُتب الأحكام، وتتبع كلام الأئمة في النقد في كتب العلل والتخاريج وجد هذا ظاهراً.

ولذا قال الحاكم ـ وهو من أكثر بالاستدراك على الشيخين في هذا النوع في «معرفة علوم الحديث" :

(فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التنقير عن علته ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته) انتهى.

بل قال ابن عبد البر أيضاً في التمهيد في تقرير ذلك :

(أن البخاري ومسلماً إذا اجتمعا على ترك إخراج أصلٍ من الأصول، فإنه لا يكون له طريقٌ صحيحةٌ، وإن وجِدَت، فهي معلولة) انتهى.

قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» معلقاً على حديثٍ:

(إسناده على شرط مسلم، وإنما لم يخرجه في صحيحه لنكارته) أ.هـ.

وقد تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة في صدر هذا الفصل، والله أعلم.



الفصل الأول

فيمن انفرد أبو داود بالإخراج لهم من الصحابة

كل صحابي لم يُسمَّ، فقيل فيه (عن رجل صحب النبي ﷺ) ونحو هذا، فالشيخان، لا يخرجان حديثه.

وكل صحابي لا يُعرف بالرواية عنه إلا راوٍ واحد لا يخرج له صاحبي الصحيح.

أبي بن عِمارة، وأبيض بن حَمّال، وأحمر بن جَزْء، وأسامة بن أخْدري، وأسامة بن شريك، وأسامة بن عُمير، وابن الأسقع البكري، وأسمر بن مضرس، وأسيد بن ظهير، وأميّة بن مخشي، وأنس بن مالك القشيري، وأوس بن أوس الثقفي، وأوس بن أبي أوس الثقفي، وأوس بن الصامت، وإياس بن عبد، وإياس بن عبدالله (مختلف فيه)، وأيوب بن بشير (مختلف فيه)، وبسر بن أرطاة، وبشير بن معبد، وبصرة بن أكثم، وبكر بن مبَشر، وبلال بن الحارث، والتَّلِب بن ثعلبة، وثابت بن وديعة الخزرجي، وثعلبة العنبري، وثعلبة بن زَهْدم (مختلف فيه)، وثعلبة بن صُعَيْر (مختلف فيه)، وجابر بن سليم أبو جُري، وجابر بن عتيك، والجراح بن أبي الجراح، وجرهد بن رِزَاح[1]، وجنيد بن مكيث، والحارث بن أوس، والحارث بن حاطب، والحارث بن عمرو السهمي، وحبيب بن مسلمة القرشي (مختلف فيه)، وحجاج بن عمرو، وحجاج بن مالك، وحدرد بن أبي حدرد، وحزم بن أبي كعب، والحسن بن علي بن أبي طالب[2]،

---

(١) علق له البخاري، في كتاب الصلاة، الصلاة، باب (١٢): (ما يذكر في الفخذ).

(٢) علق عنه البخاري، في كتاب الذبائح، باب (١٢): (قول الله تعالى: أحل لكم صيد البحر).

وحصين بن وَحْوح الأنصاري، والحكم بن حَزْن، والحكم بن سفيان (مختلف فيه)، وحمل بن مالك، وخارجة بن حذافة، وخريم بن فاتك، ودحية بن خليفة الكلبي، ودكين المزني، وديلم الحميري، ودينار، وذو الجوشن، وذو الزوائد، وذو مِخْبَر، ورافع بن رفاعة (مختلف فيه)، ورافع بن سفيان، ورافع بن عمرو المزني، ورافع بن مكيث، ورباح بن الربيع، وربيعة بن عمرو الجرشي (مختلف فيه)، وركانة بن عبد يزيد المطلبي، ورويفع بن ثابت بن السكن، وزارع بن عامر العبدي، وزبيب بن ثعلبة. وزرارة بن كُرَيْم (مختلف فيه)، وزهير بن عثمان، وزياد بن جارية التميمي (مختلف فيه)، وزياد بن االحارث الصُّدائي، وزيد بن مِرْبَع، وزيد والد يسار مولى رسول الله ﷺ، وسالم بن عبيد الأشجعي، والسائب بن خلاد، والسائب بن أبي السائب، والسائب بن أبي لبابة (مختلف فيه)، وسباع بن ثابت (مخلف فيه)، وسراج بن مُجَّاعة (مختلف فيه)، وسعد بن أبي رافع، وسعد بن ضُمَيْرة، وسعد بن عبادة، وسعد بن يربوع، وسَعْر الكناني (مختلف فيه)، وسفيان بن أبي أسيد وسلمة بن صخر، وسلمة بن المحبق، وسلمة بن نعيم، وسهل بن الحنظلية، وسويد بن حنظلة، وسويد بن قيس الأسدي، وشكل بن حميد، وشمعون بن زيد، وشنتم، وصخر بن العَيْلة، وصخر بن وداعة، والضحاك بن سفيان، وضميرة الأسلمي، وطارق بن عبدالله المحاربي، وطخفة الغفاري، وطلق بن علي، وعاصم بن عديّ[1]، وعامر بن شهر، وعامر الرامي، وعباد بن شراحيل، وعباد بن شيبان، والعباس بن مرداس، وعبد الله بن الأرقم، وعبدالله بن أنيس، وعبدالله بن

---

(١) أخرج له البخاري، في كتاب الطلاق، با (٢٩): (اللعان ومن طلق بعد اللعان). قصة الملاعنة، وأن عويمر العجلاني أمر عاصم بن عديّ أن يسأل رسول الله ﷺ له عمن وجد مع امرأته رجلاً.
وأخرج أيضاً في كتاب الطلاق، باب (٣١): (قول النبي ﷺ: لو كنت راجماً بغير بينة) حكاية ابن عباس عن عصام بن عديّ قصة الملاعنة.

الحارث بن جَزْء، وعبدالله بن الحارث الباهلي، وعبد الله بن حُبْشي، وعبدالله بن أبي الحَمْسَاء، وعبدالله بن حنظلة، وعبدالله بن حوالة، وعبدالله بن خالد، وعبدالله بن خبيب، وعبدالله بن ربيعة (مختلف فيه)، وعبدالله بن زغب، وعبدالله بن زيد بن عبد ربه، وعبدالله بن سعد الأنصاري، وعبدالله بن سنان، وعبدالله بن غنمة، وعبدالله بن غنام، وعبدالله بن فضالة (مختلف فيه)، وعبدالله بن قُرْط، وعبد الله بن معاوية، وعبد الله صنابحي، وعبدالرحمن بن أزهر الزهري، وعبدالرحمن بن بُجَيْد، وعبدالرحمن بن حسنه، وعبدالرحمن بن شبل، وعبد الرحمن بن صفوان الجمحي (مختلف فيه)، وعبدالرحمن بن علقمة (مختلف فيه)، وعبد الرحمن بن غنم[(١)] (مختلف فيه)، وعبدالرحمن بن معاذ بن عثمان، وعبدالرحمن بن يعمر، وعبيد بن جبر (مختلف فيه)، وعبيد بن خالد السلمي، وعبيد بن رفاعة (مختلف فيه)، وعبيد بن عازب، وعتاب بن أسيد، والعداء بن خالد[(٢)]، وعديّ بن زيد، والعرباض بن سارية، والعُرْس بن عميرة، وعرفجة بن اسعد، وعروة بن عامر القرشي (مختلف فيه)، وعروة بن مضرس، وعصام المزني، وعطية بن بسر، وعطية بن عروة، عطية القرظى، وعقبة بن مالك الليثي، وعقبة الجهني (علق له)، وعلي بن شيبان، وعلي بن طلق، وعمرو بن الأحوص، وعمرو بن أخطب والد ثابت، وعمرو بن زائدة، وعمرو بن عوف المزني[(٣)]، وعمرو بن الفَغْواء، وعلاقة بن صُحَار، وغالب بن ابجر، وغرفة بن الحارث، وغُضَيْف بن الحارث السكوني (مختلف فيه)، وفُجَيْع بن عبدالله العامري، وفرات بن حيان، والفراسي، وفروة اللخمي (مختلف

---

(١) علق له البخاري، في كتاب الأشربة، باب (٦): (ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) حديث رقم (٥٥٩) وهو حديث تحريم العازف المشهور، قال البخاري، فيه: (وقال هشام بن عمار) وهو من شيوخه، وعده بعض أهل العلم موصولاً.

(٢) علق له البخاري، في كتاب البيوع، باب (١٩): (إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا).

(٣) علق له البخاري، في كتاب الحرث والمزارعة، باب (١٥): (من أحيا أرضاً مواتًا).

فيه)، وفروة بن مُسَيْل، وفضالة الليثي، وفيروز الديلمي، وقبيصة بن وقاص، وقتادة بن مِلْحَان، وقرة بن إياس، وقيس بن الحارث، وقيس بن عاصم، وقيس بن عمرو، وقيس بن أبي غَرْزَة، وقيس بن النعمان العبدي، وكعب بن عمرو بن حُجَيْر، وكعب بن مرة، وكلدة بن الحنْبل، وكليب الجهني، ولجلاج العامري، ولقيط بن صبرة، ومحمد بن صفوان، ومالك بن عميرة، ومالك بن نضلة، ومالك بن هبيرة، ومالك بن يسار، ومجاعة بن مرارة، ومجمع بن جارية، ومحجن بن الأدرع، ومحرش بن عبدالله، ومحيصة بن مسعود، ومخنف بن سليم، ومرثد بن أبي مرثد، ومرثد بن وداعة، ومرحب أو أبو مرحب (مختلف فيه)، ومسلم بن الحارث، ومسلمة بن مُخلد، والمسور بن يزيد، والمطلب بن ربيعة، ومعاذ بن أنس، ومعاوية بن حُديج، ومعاوية بن حيدة[(١)]، ومعبد بن هوذة، ومعقل بن سنان، ومعقل بن أبي معقل، ومهاجر بن قنفذ، وناجية بن جندب، ونافع بن عُجَيْر (مختلف فيه) ونبيط بن شريط، ونعيم بن مسعود، ونعيم بن هزَّالٍ، ونعيم بن همّار، والنمر بن تولب، ونمير الخزاعي، ونوفل الأشجعي، وهانئ بن يزيد، والهرماس بن زياد، وهلب الطائي، ووابصة بن معبد، وواقد بن أبي واقد الليثي (مختلف فيه)، والوليد بن عقبة بن أبي مُعيط، ويزيد بن الأسود، ويزيد بن سعيد بن ثمامة، ويزيد بن شيبان، ويزيد بن عامر، ويوسف بن عبدالله بن سلّام، وأبو أبيّ بن أم حرام، وأبو الأزهر، وأبو أميّة، وأبو بُهَيْسة، وأبو جبيرة بن الضحاك (مختلف فيه)، وأبو الجعد الضمري، وأبو حازم البجلي، وأبو رمثة، وأبو سكينة الحمصي (مختلف فيه)، وأبو السمح خادم النبي ﷺ، وأبو عبدالرحمن الفهري، وأبو عقبة الفارسي، وأبو عمرة الأنصاري، وأبو عيّاش الزرقي، وأبو عيّاش (آخر)، وأبو فاطمة الدوسي، وأبو كبشة

---

(١) علق له البخاري، في كتاب الغسل، باب (٢٠): (من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل).

الأنماري، وأبو ليلى الأنصاري، وأبو محمد الأنصاري، وأبو مريم الأسدي، وأبو نملة الأنصاري، وأبو وهب الجُشَمِي، وأسماء بنت زيد بن الخطاب، وأسماء بنت يزيد بن السكن، وأميمة بنت رقيقة، وبسرة بنت صفوان، وحبيبة بنت سهل، وحمنة بنت جحش الأسدية، وخولة بنت ثعلبة، وزينب بنت كعب (مختلف فيها)، وسرَّاء بنت نبهان، وسلمى أم رافع، وسلامة بنت الحر، وسلامة بنت معقل، والشفاء بنت عبدالله، وصفية بنت الحارث، والصماء بنت بُسْر، وضباعة بنت الزبير، وفاطمة بنت أبي حبيش، والفريعة بنت مالك، وقيلة بنت مخرمة، وكبشة بنت كعب، وليلى بنت قانف، وميمونة بنت سعد، وميمونة بنت كَرْدم، ويسيرة أم ياسر، وأم بجيد، وأم جنوب الأزدية، وأم الحكم بنت الزبير، وأم زياد الأشجعية، وأم سعد بنت سعد بن الربيع، وأم حبيبة الجهنية، وأم عثمان بنت سفيان، وأم عمارة الأنصارية، وأم العلاء عمة حزام بن حكيم، وأم فروة الأنصارية، وأم كُرْز، وأم معقل، وأم المنذر الأنصارية، وأم ورقة بنت عبدالله.

الفصل الثاني

فيمن انفرد أبو داود بالإخراج لهم دون الصحيحين

الطبقة الثانية: وهي طبقة شيوخ التابعين وهم:

أقرع، مؤذن عمر بن الخطاب، وبشر بن قيس التغلبي، وبلال بن أبي الدرداء الأنصاري، وجَوْن بن قتادة، والحارث بن عبدالله الأعور، وحارثة بن مُضَرِّب، وحُجْر بن العَنْبَس، وابن حجْر العدوي، وحصين بن قبيصة الفزاري، وخالد بن اللّجلاج العامري، وخشف بن مالك الطائي، والربيع بن زياد الحارثي، وردّاد الليثي، ورياح بن الحارث النخعي، وزياد بن حُدير، وزيد بن زائدة، وسالم البرّاد، والسائب الكوفي، ووالد عطاء، وسبيع بن خالد اليشكري، وسعد بن عياض الثُمالي[1]، وشبث بن ربعي التميمي، وشريك بن حنبل العبسي، وصبي بن معبد التغلبي، وصعصعة بن صُوْحان (علق له)، وعاصم بن حميد السّكوني، وعبدالله بن أبي أحمد، وعبدالله بن الخليل، وعبدالله بن ربيعة السلمي، وعبدالله بن زُرير، وعبد الله بن سَلِمَة المرادي، وعبدالله بن عميرة، وعبدالله بن فيروز الدّيلمي، وعبدالله بن قيس الكندي، وعبدالله بن لحيّ، وعبدُ خير بن يزيد الهمْداني، وعبدالرحمن بن أبي عوف الجُرَشي، وعبدالرحمن بن مُحيريز الجمحي، وعبدالعزيز أخو حذيفة، وعمرو بن بُجدان، وعمرو بن أبي قرّة، وعمران بن طلحة، وقرْثع الضبي، وقيس بن ثابت، وكثير بن قليب، وكثير بن مرّة، وكلثوم بن علقمة، وكليب بن شهاب، ومحمد بن الأشعث، ومحمد بن ثابت بن شماس الأنصاري، ومالك بن عُمير الحنفي، ومسروح المؤذن،

---

(١) علق له البخاري، في كتاب التفسير، في أول (تفسير، سورة النور).

ومسروق بن أوس، ومسلم أبو عبدالله الخزاعي، ومطيع بن عبدالله البكري، والمهلب بن أبي صُفرة، ونعيم بن ربيعة الأزدي، ونملة بن أبي نملة، وهانيء بن هانيء، وهبيرة بن يريم، وهذيم بن عبدالله، وهنيدة بن خالد الخزاعي، وهلال بن عامر البصري، والهيثم بن شفي، والوليد بن عبدة، ووهب بن الأجدع، ويزيد بن أمية أبو سنان الدؤلي، ويزيد بن عميرة، وأبو أمية الشعباني، وأبو خالد الوالبي، وأبو راشد الحُبراني، وأبو رجاء مولى أبي بكر الصديق، وأبو ظبية السلُفي، وأبو عائشة الأموي، وأبو عبدالله الأشعري، وأبو عبدالرحمن الراوي عن بلال، وأبو العجفاء السلّمي، وأبو عذرة، وأبو فراس النهدي، وأبو ليلى الكندي، وأبو ماجد، وأبو مريم الأنصاري، وأبو مريم الثقفي، وأبو موسى الهلالي، وأبو يزيد المكي حليف بني زهرة، ومجيبة الباهلية، وأم عبد الملك، وأم كلثوم المكية.

الطبقة الثالثة: وهي طبقة متوسطي التابعين وهم:

إبراهيم بن إسماعيل الحجازي، وإبراهيم بن جرير بن عبدالله البجلي، وأربدة التميمي، وإسحاق بن عبدالله بن الحارث الهاشمي، وإسحاق بن عبدالله بن الحارث العامري، وإسحاق بن كعب، وأسلم بن يزيد، وأسماء بن الحكم الفزاري، وإسماعيل بن إبراهيم، وإسماعيل بن بشير الأنصاري، وإسماعيل بن رياح، وإسماعيل بن عبدالرحمن بن عطية، والأسود بن ثعلبة الكنْدي، والأسود بن سعيد الهَمْداني، وأسيد بن أبي أسيد، شيخ للحجاج، وأنس بن حكيم، وإياس بن الحارث، وإياس بن أبي رملة، وإياس بن عامر، وأيوب بن عبدالله، وباذام أبو صالح مولى أم هانيء، وبجير بن أبي بجير، والبراء بن ناجية، وبشر بن رافع الحارثي، وبشر بن شَغَاف، وبشر بن عاصم الليثي، وبشير بن مسلم الكندي، وبلال بن يحيى العبسي، وثابت بن الحجاج، وثابت بن قيس الأنصاري الزرقي، وثابت الأنصاري والد عديّ،

وثمامة بن شراحيل، وجابر بن سيلانْ وجابر بن يزيد بن الأسود السُّوائي، والجارود بن أبي سَبْرة، وجبير بن أبي سليمان، وجرير الضبّي، وجُميع بن عُمير التيمي، والحارث بن بلال، والحارث بن رافع بن مَكيثْ، والحارث بن مخلَّد، وحِبَّان بن زيد الشّرْعَبي، وحبيب بن عبدالله، وحبيب بن أبي فضلان المالكي، وحبيب بن أبي مليكة، وحبيب بن النعمان، وحبيب التميمي العنبري، وحُبَيْش بن شريح، وحجاج بن حجاج بن مالك الأسلمي، وحُجْر بن حُجْر، وحجر بن قيس الهمداني، وحُجَيّة بن عدي، وحرام بن حكيم، وحرام بن سعد، وحرب بن وحشي، وحُرَيث بن الأبح، وحريث العُذري، وحريز، أو أبو حريز الحجازي، والحسين بن الحارث الجدلي، والحسين بن السائب، (علق له أبو داود). والحسين بن شُفيّ، والحسين بن عبدالرحمن، الأشجعي، وحشرج بن زياد، وحكيم بن عمير، وحكيم بن معاوية القشيري[1]، وحُمَيْضة بن الشمردل، وحنان بن خارجة السلّمي، وحنش بن المعتمر، وحنيفة أبو حُرَّة الرَّقاشي، وابن حيان، حيّ بن يؤمن أبو عُشَّانة، وخارجة بن الصلّت، وخالد بن الحُويرث، وخالد بن دُريك، وخالد بن زيد الجهني، وخالد بن سَارّة، وخالد بن سمير، وخالد بن عبدالله بن حسين الأموي، وخالد بن عرفجة، خالد بن اللّجلاج السّلمي، وخالد بن وُهبان، وخالد بن يزيد بن معاوية، وخليفة بن حصين، وخلاد بن السائب بن خلاد الخزرجي، وخيار أبو زياد الشامي، وداود بن أبي عاصم[2]، ودُخَين بن عامر الحَجْري، وديسم السدوسي، ودينار الكوفي، وراشد بن

---

(١) علق له البخاري، في كتاب الغسل، باب (٢٠): (من اغتسل عريناً وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل).

(٢) علق له البخاري، في كتاب التفسير، (تفسير، سورة الكهف) باب (٣): (قوله تعالى: فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما فأتخذ سبيله في البحر سربا). رقم الحديث (٤٧٢٦).

سعد المقرئي[1]، ورباح الكوفي، والربيع بن محمد، وربيعة، بن شيبان السعدي أبو الحوراء، ورفاعة بن عوف، وريحان بن يزيد العامري، وزرعة بن عبدالرحمن بن جرهد، وزرعة بن عبدالرحمن الكوفي، وزفر بن صعصعة، وزفر بن وثيمة، وزياد بن ربيعة، وزياد بن سلُيم العبدي المعروف بالأعجم، وزياد بن أبي سودة، وزياد، جد الربيع بن أنس، وزياد أبو يحيى المكي، وزيد بن عقبة الفزاري، وزيد بن علي أبو القَموس، وزيد بن عيّاش، وزيد، جد الربيع بن انس، وسالم بن سرج، وسالم السهمي، والسائب الجمحي، والسعدي، وسعيد بن أبيض بن حمّال، وسعيد بن حيان التيمي، وسعيد بن خالد بن قارظ، وسعيد بن سمعان الأنصاري، وسعيد الأنصاري، وسفيان بن أبي العوجاء، وسلمة الليثي، وسليمان بن الجهم، وسليمان بن سمرة، وسليمان بن أبي عبدالله، وسلمان بن عمرو بن الأحوص الجُشمي، وسليمان المنبهي، وسمعان بن مُشَنج، وسمعان أبو يحيى الأسلمي، وسواء الخزاعي، وسوادة بن عاصم العنزي، وسويد بن قيس التجيبي، وسيف الشامي، وشبيب بن نُعيم، وشتير بن نهار، وشداد بن حيّ، أبو حيّ الحمصي، وشرحبيل بن سعد، وشرحبيل بن مسلم، وشريح بن عبيد، وشريح بن النعمان، وشريق الهوزني، وشعيب بن محمد، وشفيّ بن ماتع، وشمير بن عبد المدان، وشيبان القتباني، وشييم بن بيتان القِتباني، وصالح بن رستم، وضبيعة بن حصين الثعلبي، والضحاك بن فيروز الديلمي، وضمرة بن عبدالله، وضمضم بن جوس، وطارق بن محاسن، والطفاوي، وطليق بن قيس، وعاصم بن سفيان، وعاصم بن ضمرة، وعاصم بن لقيط بن صبرة، وعاصم بن لقيط بن عامر، وعامر أبو رملة، وعباد بن أبي سعيد

(١) علق له البخاري في كتاب الجهاد، باب (٥٠): (الركوب على الداية الصعبة، والفحولة من الخيل).

المقبري، وعباد بن نُسَيب، وعبادة بن نُسَي، وعباس الجُشَمي، وعبد الله بن أبي بصير، وعبدالله بن الحارث الكندي، وعبدالله بن سراقة الأزدي، وعبدالله بن ظالم التميمي، وعبدالله بن عبد الرحمن بن أزهر، وعبدالله بن عبدالرحمن بن الحارث، وعبدالله بن عثمان الثقفي، وعبدالله بن عُصم، وعبدالله بن علي بن السائب، وعبدالله بن عمرو بن عوف، وعبدالله بن عمرو بن الفَغْواء، وعبدالله بن عنبسة، وعبدالله بن القاسم التيمي، وعبدالله بن مالك بن الحارث، وعبدالله بن مالك اليَحْصَبي، وعبدالله بن مرّة أوْ ابن أبي مرّة الزّوْفي، وعبدالله بن مطرّف بن عبدالله، وعبدالله بن مُنين، وعبدالله بن موهب، وعبدالله بن نافع بن العمياء، وعبدالله بن نافع الكوفي، وعبدالله بن نجيّ، وعبدالله بن أبي نَهيك، وعبدالله بن هارون أو ابن أبي هارون الحجازي، وعبدالله بن يزيد المدني، وعبدالله بن يسار الجهني، وعبدالله بن يسار، أبو همام الكوفي، وعبدالحميد مولى بني هاشم، وعبدالرحمن بن الأخنس الكوفي، وعبدالرحمن بن البيلماني، وعبدالرحمن بن جابر بن عَتيك، وعبدالرحمن بن جرهد، وعبدالرحمن بن جَوْشَن، وعبد الرحمن بن أبي حدرد، وعبدالرحمن بن حرملة، وعبدالرحمن بن سعيد بن يربوع، وعبدالرحمن بن سُمَير، وعبدالرحمن بن الصامت، وعبدالرحمن بن طارق، وعبدالرحمن بن عائذ، وعبد الرحمن بن عبدالله الغافقي، وعبد الرحمن بن عجلان، وعبدالرحمن بن أبي عقبة الفارسي، وعبدالرحمن بن علي، وعبد الرحمن بن عمرو بن عبسة، وعبدالرحمن بن عوسجة الهمداني، وعبدالرحمن بن أبي كريمة، وعبدالرحمن بن معقل، وعبدالرحمن المُسْلي، وعبدالعزيز بن أبي بكرة[1]، وعبدالعزيز بن عبد الله بن خالد، وعبدالملك بن

(١) علق به البخاري، في كتاب الفتن، باب (١٠): (إذا إلتقى المسلمان بسيفيهما). وقم الحديث (٨٣. ٧).

قتادة، وعبدالملك بن نوفل، وعبيدالله بن الزُبَيْب، عبيد الله بن زيادة، وعبيد الله بن سلمان، وعبيد الله بن عبدالله بن موهب، وعبيد بن تعلي، وعبيد بن جريج، وعبيد بن سوية، وعبيد بن أبي عبيد مولى أبي رُهم، وعبيد بن فيروز، وعبيد بن هشام الحلبي، وعبيد مولى السائب المخزومي، وعثمان بن أبي سودة، وعثمان بن عبدالله بن أوس، وعثمان بن نهيك أبو نهيك، وابن عصام المزني، وعطاء بن زهير، وعطاء العامري، وعطية بن سعد بن جُنَادة، وعلقمة بن عبدالله، وعلي بن أعبد، وعلي بن شمّاخ، وعمارة بن أكَيْمَة، وعمارة بن حديد، وعمارة بن خزيمة، وعمارة بن عمرو، وعمر بن خلدة، وعمر بن سفينة، وعمر بن عبدالرحمن الزهري، وعمر بن علي بن أبي طالب، وعمرو بن راشد الأشجعي، وعمرو بن عاصم الثقفي، وعمرو بن عبدالله السيباني، وعمرو بن عمير، وعمرو بن قيس، وعمرو بن مالك الهمداني، وعمرو بن الوليد، وابن العلاء الحضرمي، وعياض بن هلال، وعيسى بن حِطّان، وغزوان الغفاري[١]، والفضل بن الحسن، وقابوس بن مخارق، وقارظ بن شيبة، والقاسم بن حسان، والقاسم بن ربيعة بن جَوْشن، والقاسم بن عبدالرحمن الدمشقي، وقبيصة بن حريث، وقبيصة بن الهلب، وقسامة بن زهير، وقطن بن قبيصة، وقيس بن الحارث الكندي، وقيس بن طلق، وقيس بن عباية، وكثير بن جمهان، وكثير بن عبيد التيمي، وكثير بن قيس الشامي، وكثير بن أبي كثير البصري، وكثير بن المطَّلب بن أبي وداعة، وكردوس الثعلبي، وكعب بن ذُهل، وكنانة بن العباس، ولقمان بن عامر، ولِمَازة بن زبّار، ومحمد بن إياس[٢]، ومحمد بن حمزة

---

(١) علق له البخاري، في كتاب التفسير، في أول (تفسير سورة الرحمن).
(٢) علق له البخاري، في كتاب المغازي، باب: (٨): (فضل من شهد بدراً) رقم الحديث (٣٧٧٠)

الأسلمي[1]، ومحمد بن ركانة، ومحمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، ومحمد بن عبدالله بن عياض، ومحمد بن عطية، ومحمد بن عمار بن ياسر، والمثنى بن عبدالرحمن، ومحمود بن عمرو، ومخلد بن خُفاف، ومرقع بن صيفي، ومُري بن قطري، ومسلم بن ثفنة، ومسلم بن عبدالله بن خبيب، ومسلم بن عبدالله القرشي، ومسلم بن مخشي، ومسلم بن مشكم، ومسلم بن يسار الجهني، ومطير بن سليم، ومعاذ بن زهرة، ومعقل الخثعمي، والمغيرة بن أبي بردة، والمغيرة بن فروة الثقفي، ومنصور بن أبي الأسود، ومنصور بن سعيد بن الأصبغ، ومهاجر بن أبي مسلم، وموسى بن باذان، وموسى بن وردان، وميسرة بن يعقوب، وميسرة بن أبو صالح الكندي، وميمون بن أبي شبيب[2]، ونابل صاحب العباء، وناجية بن كعب الأسدي، ونافع بن محمود، ونافع بن أبي نافع البزاز، ونبهان الخزومي، ونبيح بن عبدالله العنزي، ونُجي الحضرمي، ونُسي الكندي، ونعيم بن حنظلة، ونعيم بن زياد، ونوفل بن مساحق، وهانيء بن كلثوم، وهانيء البربري، وهني بن نويرة، وهلال بن عمرو الكوفي، وهياج بن عمران، ووعلة بن عبدالرحمن، والوليد بن رباح المدني، ووهب بن عقبة، ووهب مولى أبي أحمد، ويحيى بن جعدة، يزيد بن بابنوس، ويزيد بن البراء، ويزيد بن خمير اليزني، ويزيد بن ركانة، ويزيد بن شريح، ويزيد بن صالح أو صليح الحمصي، ويزيد بن صُبح، ويزيد بن مكرز، ويزيد بن نمران، ويزيد ذو مصر المقريء، ويسيع بن معدان، ويعقوب بن أبي يعقوب، ويعلي بن شداد، ويعلى بن مملك،

---

(١) علق له البخاري، في كتاب الكفالة باب: (١): (الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها) رقم الحديث (٢٢٩٠).

(٢) أخرج له مسلم، في مقدمة صحيحه، باب: (وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين، والتحذير من الكذب على الرسول ﷺ) ص (٩).

ويعيش بن الوليد، ويونس بن ميسرة بن حلبس، وأبو الأحوص مولى بني ليث أو غفار، وأبو البداح ابن عاصم البلوي، وأبو ثمامة الحناط، وأبو الجراح مولى أم حبيبة، وأبو جعفر المؤذن، وأبو حازم بن صخر بن العيلة، وأبو حبيبة الطائي، وأبو حية بن قيس الوادعي، وأبو خالد البجلي، وأبو خالد مولى جعدة، وأبو راشد، تلميذ عمار بن ياسر، وأبو رفيع المخدجي، وأبو زيد المخزومي، وأبو سبرة النخعي، وأبو سعيد الأزدي، وأبو سعيد الحبراني، وأبو سعيد الحميري، وأبو سفيان بن سعيد بن الأخنس، وأبو سورة الأنصاري، وأبو شيخ الهُنائي، وأبو عامر الحجري، وأبو عبدالله الجدلي، وأبو عبدالله الجُشَمي، وأبو عبدالله الدوسي، وأبو عثمان التّبّان[1]، وأبو عطية، مولى بني عقيل، وأبو عمر الغُداني، وأبو عمرة، مولى زيد بن خالد الجهني، وأبو عياش بن النعمان المعافري، وأبو عُطَيْف الهذلي، وأبو كبشة السدوسي، وأبو كثير الزُّبَيْدي، وأبو كنانة القرشي، وأبو ماجدة السهمي، وأبو مسعود الأنصاري، وأبو مصبح المَقْرئي، وأبو المنذر، مولى أبي ذر، وأبو المهزِّم التميمي، وأبو هاشم الدوسي، وأبو هند البجلي، وأبو وقاص، وابن أخي صفية بنت حيي، وأميّة بنت أبي الصّلت، وبنانة، مولاة عبدالرحمن الأنصاري، وبُهيسة الفزارية، وبُهية، مولاة عائشة، وجسرة بنت دجاجة، وحكيمة بنت أميمة، ودحيبة العنبرية، والرّباب بنت صليع[2]، والرّباب، جدة عثمان بن حكيم، ورهم بنت الأسود، وسلمى، عمة عبدالرحمن بن أبي رافع، وسميّة البصرية، وصفية بنت عصمة، وصفية بنت

---

(١) علق له البخاري، في كتاب النكاح، باب (٨٦): (لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بأذنه). رقم الحديث (٥١٩٥).

(٢) علق لها البخاري في كتاب العقيقة، باب (٢): (إماطة الأذى عن الصبي في العقيقه). ورقم الحديث (٥١٥٤).

عطية، وصفية بنت عليبة، وضباعة بنت المقداد بن الأسود، والعالية بنت سميع، وقمير بنت عمرو، وكريمة بنت المقداد، وكريمة بنت همّام، وكيّسة بنت أبي بكرة، وليلى بنت مالك أم ورقه، وابنة محيّصة بن مسعود، ومرجانة أم علقمة[١]، ومُسّة الأزدية أم بُسّة، ومُسَيكة المكيّة، وميمونة بنت الوليد، وندبة، وأم بكر، وأم جحدر العامرية، وأم حميد بنت عبدالرحمن، وأم داود بن صالح التمار، وأم ذرة المدنية، وأم عبد الحميد الهاشمية، وأم محمد، والدة محمد بن عبدالرحمن، وأم موسى، وأم ولد عبدالرحمن بن عوف.

الطبقة الرابعة: وهي طبقة صغار التابعين وهم:

الأخضر بن عجلان، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، وأسلم العجلي، وأشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص، وأصبغ، مولى عمرو بن حريث، وأميّة بن صفوان، وبركة المجاشعي، وبريد بن أبي مريم، وبشير بن ميمون الشّقَري، وبكير بن عطاء الليثي، وتميم بن محمود، وثعلبة بن عِبَاد، وابن أخي جابر بن عبدالله الأنصاري، وجُعْثُل بن هَاعَان الرُّعَيْني، وحاتم بن حريث، والحارث بن زياد الشامي، وابن حدير البصري، وحرب بن عبيد الله، وحصين بن عبد الرحمن بن عمرو، وحفص بن هاشم، وحفص بن أخي أنس، وخالد بن سعيد، وخالد بن الفَزْر، وخليفة المخزومي، ودراج بن سمعان أبو السمح، والربيع بن خالد الضبي، وربيعة بن سيف، ورياح بن عَبِيْدة، الزبير بن الوليد، وزهير بن سالم العنسي، وزياد بن سعد بن ضميرة، وزياد بن صبيح، وزياد بن عبدالرحمن القيسي، أبو الخصيب، وزيد بن أبي الشعثاء، وزيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وسالم المكي، وسعد بن عبدالله الأغطش، وسعيد بن جمهان، وسعيد بن حسان الحجازي،

---

(١) علق لها البخاري، في كتاب الصيام، باب (٣٢): (الحجامة والقيء للصائم).

وسعيد بن عبدالرحمن بن يزيد بن رُقَيش، وسعيد بن عبدالرحمن الغفاري، وسعيد بن عبيد بن السباق، وسعيد بن محمد بن جبير، وسعيد بن المهاجر، وسلم بن قيس العلوي، وسليمان بن عمرو الليثي، وسليمان بن كندير، وسليمان بن أبي يحيى، وسهل بن معاذ، وشداد، ومولى عياض الجزري، وشعبة بن دينار الهاشمي، وشفعة المسمعي، وصالح بن خَيوانَ وصالح بن درهم الباهلي، وصالح بن نبهان المدني، وصعصعة، بن مالك، والضحاك بن شرحبيل الغافقي، وضمرة بن حبيب بن صهيب، وضمضم، أبو المثنى الأمْلُوكي، وطارق بن عبدالرحمن القرشي، وطرفة بن عرفجة، وعاصم بن شُمَيخ، وعاصم بن عبيد اللهُ، وعاصمَ بن عمير، وعاصم بن المنذر، وعباس جُلَيْد، وعباس بن عبيد الله بن عباس، وعبدالله بن أبي أمامة، وعبدالله بن أوس الخزاعي، وعبدالله بن بدر، وعبدالله بن أبي بلال، وعبدالله بن حاجب، وعبدالله بن أبي زكريا، وعبدالله بن السائب بن يزيد الكندي، وعبدالله بن أبي سفيان، وعبدالله بن أبي السليل، وعبدالله بن أبي سليمان الأموي، وعبدالله بن عبدالله الرازي، وعبدالله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، وعبدالله بن عبيدالله بن عمر، وعبدالله بن مالك بن حذافة، وعبدالله بن محمد بن عقيل، وعبدالله بن مسافع، وعبدالله بن نسْطاس، وعبدالله الحنفي أبو بكر البصري، وعبدالله الهمداني، وعبدالحميد بن محمود المِعْوَلي، وعبد ربه بن أبي يزيد، وعبدالرحمن بن أبي بكر، وعبيد الرحمن بن خلاد، وعبدالرحمن بن رافع التنوخي، وعبدالرحمن بن أبي رافع، وعبدالرحمن بن رَزِين، وعبدالرحمن بن سلمة، وعبدالرحمن بن طرفة، وعبدالرحمن بن عامر المكي، وعبدالرحمن بن مسعود بن نيار، وعبدالرحمن بن ميسرة الحضرمي، وعبدالرحمن الأزدي، وعبدالسلام بن أبي حازم، وعبدالعزيز بن جريج المكي، وعبد العزيز بن مروان، وعبد

لمجيد بن أبي يزيد، وعبدالملك بن جابر، وعبيد الله بن عبدالرحمن بن الرافع، وعبيد بن عمير، مولى ابن عباس، وعبيدة بن مُسَافع، وعتبة بن محمد، وعتيك بن الحارث، وعثمان بن حاضر، وعديّ بن دينار، وعديّ بن عديّ، وعروة بن عبدالله، وعروة المزني، وعطاء بن نافع، وعقبة بن أوس، وعقبة بن مسلم، وعقيل بن جابر، وعقيل بن شبيب، وعقيل بن طلحة، وعلي بن يزيد بن ركانة، وعمر بن حرملة، وعمر بن رُوية، وعمر بن مرّة الشَّنِّي، وعمرو بن حريش، وعمرو بن عبدالله بن صفوان، وعمرو بن وابصة بن معبد، وعمران بن عبدٍ، وعوسجة المكي، وعلاج بن عمرو، وعيسى بن سهل، وعيسى بن عبدالله بن أنيس، وعيسى بن معقل، وعيسى بن هلال الصدفي، وغزوان الشامي، وفضاء بن خالد الجَهْضَمي، والقاسم بن غنّام الأنصاري، وقدامة بن وَبَرة، وقيس بن حَبْتَر، وكليب بن صبح، ومحمد بن خالد بن رافع الجهني، ومحمد بن عباد بن عبدالله، وابن محمد بن مسلمة، ومالك بن نمير، ومجالد بن عوف، ومروان بن سالم، ومسلم بن جبير، ومسلم بن سلام، ومسلم بن المثني أبو المثني، ومسلم بن يسار المصري[1]، ومشرح بن هاعان، ومصرف بن عمرو بن كعب اليامي، والمطلب بن عبدالله المخزومي، ومعاذ بن عبدالله، ومغراء العبدي أبو المخارق، والمغيرة بن شبل، والمفضل بن المهلب، ومهاجر بن عكرمة، ومهاجر بن عمر النبال، ومهران أبو صفوان، وموسى بن إبراهيم المخزومي، وموسى بن أيوب المهري، وميمون المكي، ونجدة بن نفيع، والنجراني، والنعمان بن معبد، ونميلة الفزاري، ونوح بن صعصعة، وهلال بن سراج، وهلال بن عامر، وهلال بن أبي هلال المدني، ووفاء بن شريح،

---

(١) أخرج له مسلم. في مقدمة صحيحه، باب (٤): (النهى عن الرواية عن الضعفاء والإحتياط في تحملها) ص(١٢).

ووقاص بن ربيعة، ووكيع بن عُدُس، ووهب بن جابر، ويحيى بن راشد الليثي، ويحيى بن المقدام، ويزيد بن أبي أميّة الأعور، ويزيد بن أوس، ويزيد بن أبي سُميّة، ويزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك، ويزيد بن عمرو المعافري، ويزيد الفارسي، ويسار بن زيد، ويسار المدني، مولى ابن عمر، ويعقوب بن مجمّع، يونس بن سيف، يونس بن عبيد، مولى محمد بن القاسم، وأبو أمامة التميمي، وأبو بسرة الغفاري، وأبو جعفر القاري، وأبو الحسن، مولى بني نوفل، وأبو سعد الحميري، وأبو طعمة، مولى عمر بن عبدالعزيز، وأبو طلحة الأسدي، وأبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، وأبو عثمان الأنصاري، وأبو عثمان، شيخ لسليمان التيمي، وأبو العشراء الدارمي، وأبو عمران الأنصاري، مولى أم الدرداء، وأبو عمير بن أنس بن مالك، وأبو قابوس، وأبو كثير، مولى أم سلمة، وأبو المنيب الجُرَشِيُّ، وأبو النجيب العامري، وأبو الوليد، مولى رواحة، وأبو وهب الجَيْشاني، وأبو يحيى المكي، وحبيبة بنت ميسرة، وحسناء بنت معاوية، وحكيمة بنت أميّة بن الأخنس، وحميضة بنت ياسر، وسارة بنت مقسم، وعقيلة بنت أسمر، وعمرة، عمة مقاتل بن حيان، وفاطمة بنت الحسين، وفسيلة بنت واثلة، وقُريبة بنت عبدالله، وكبشة بنت أبي مريم، ولؤلؤة، مولاة الأنصار، وأم أبان بنت الوازع، وأم حرام، والدة محمد بن زيد، وأم خطاب، وأم عبدالله بن بريدة.

الطبقة الخامسة: وهي طبقة دون ما سبقها كسليمان الأعمش وغيره، ومنهم من أدرك أو رأى من الصحابة الواحد أو الاثنين ونحوهم، ومنهم من لم يصح له سماع، وهم:

أبان بن صالح القرشي[1]، وأبان بن أبي عياش فيروز البصري،

---

(١) علق له البخاري، في كتاب المغازي، باب (٤٤): (عمرة القضاء) حديث رقم (٤٢٥٩).

وإبراهيم بن محمد بن حاطب الجُمَحي، وإبراهيم بن نَشِيط، وأزهر بن سعيد الحَرَازي، وأزهر بن عبدالله، وأسيد بن أبي أسيد، وأسيد بن علي، وأشعث بن عبدالله بن جابر[1]، وأفلت بن خليفة، وأيوب بن خوط، وأيوب بن قَطَنْ، وبرد بن سنان، أبو العلاء الدمشقي، وبشر بن عبدالله بن يسار، وثابت بن قيس الغفاري، وثعلبة بن مسلم، وجابر بن يزيد بن الحارث الجُعفي، وجعفر بن أبي المغيرة، والحارث بن عبدالرحمن القرشي، وحبيب بن الشهيد المصري، وحجاج حسّان، والحسن بن الحُرّ[2]، والحسن بن علي بن أبي رافع، وحفص بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، وحكيم بن جبير، وحكيم بن حكيم، وحميد الشامي، وخصيف بن عبدالرحمن الجزري، وداود بن صالح بن دينار التّمار، الربيع بن أنس البكري، وربيعة بن عبدالرحمن بن حصن، والزبير بن خُريق، وزياد بن زيد السُوائي، وزياد بن مخراق، وزيد بن أرطاة الفزاري، وزيد بن الحَواري العَمي، وسعد بن إسحاق، وسعد بن أوس أبو محمد البصري، وسعد بن سنان، وسعد بن عثمان الرازي، وسعيد بن عبدالله بن جريج، وسلمة بن محمد، وسلمة بن نُبيط، وسليمان بن موسى الأموي[3]، وسلام بن أبي سلام، وسيار أبو حمزة الكوفي، وشُبَيل بن عَزْرة، وشعيب بن رزيق، وصالح بن محمد بن زائدة، والضحاك بن مزاحم، وطرفة الحضرمي،

---

(١) علق له البخاري، في كتاب المرضى، باب (٧): (فضل من ذهب بصره) رقم الحديث (٩٣٦٥).

(٢) علق له البخاري، في كتاب الطلاق، باب (٢٣): (الظهار)، وهو كذا في رواية أبي ذرعن المستملي، قال: الحسن بن الحر، وفي رواية غيره: الحسن بن حي، والحسن بن حي من رجال مسلم في الصحيح.

(٣) أخرج له مسلم،في مقدمة صحيحه، باب (٥): (بيان أن الإسناد من لدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز، بل واجب، وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة). ص(١٥).

صاحب ابن أبي أوفي، وعبدالله بن الحسن، وعبدالله بن شدّاد المدني، وعبدالله بن عبدالرحمن بن أبزى[1]، وعبدالحميد بن عبدالله العمري، وعبدالرحمن بن سلمان أبو الأعيس، وعبدالرحمن بن وردان الغفاري، وعبد الوهاب بن بُخت، وعبيد الله بن أبي زياد، وعبيد بن ثمامة، وعثمان بن إسحاق، وعثمان بن سعد الكاتب، وعثمان بن مسلم البتّي، وعروة بن رُوَيْم، وعطية بن الحارث، وعلي بن عبيد الأنصاري، وعمارة بن ثوبان، وعمر بن عبدالله بن يعلي، وعمر بن عبدالله المدني، وعمرو بن أبان، وعمرو بن أبي سفيان، وعمرو بن شعيب، وعمرو بن المهاجر، والغريف بن عياش، وقرة بن بشر، ومحمد بن عبدالله بن أبي مريم (علق له)، ومحمد بن عبدالرحمن بن عرق، ومحمد بن عبيد بن أبي صالح، ومحمد بن عمران الحجبي، ومحمد بن مسلم بن السائب، ومحمد بن أبي يحيى الأسلمي، ومالك بن ثعلبة، ومالك بن دينار[2]، ومالك بن أبي مريم، ومروان بن رؤبة، ومسحاج بن موسى الضبي، ومصعب بن محمد، ومعمر بن عبد الله بن حنظلة، وملقام بن التلب، والنضر بن عبدالله بن مطر، وهرير بن عبدالرحمن بن رافع، وهشام بن عمرو الفزاري، وهلال بن خبّاب، وواقد بن عبدالرحمن بن سعد، والوليد بن زَوْران، والوليد بن قيس بن الأخرم، ويحيى بن إسحاق بن عبدالله الأنصاري، ويحيى بن الحارث الذماري، ويحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، ويحيى بن قيس السبئي، ويحيى بن

---

(١) علق له البخاري، في كتاب التفسير، وفي أول تفسير (تفسير سورة آل عمران). قال الإمام البخاري: (قال مجاهد: الخيل المسوّمة: المطهّمة الحسان، وقال سعيد بن جبير وعبدالله بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبزى: الراعية: المسوّمة).ا.هـ.
قوله: قال سعيد إلى أخر، سقط من نسخة صحيح البخاري التي البخاري التي مع الفتح، والنسخ التي عنها، وهو موجود في الشرح فتح الباري.

(٢) علق له البخاري، في كتاب الحج، باب (٣): (الحج على الرحل).

كثير الكاهلي، ويحيى بن ميمون الحضرمي، ويحيى بن هانيء، ويزيد بن عبيد السعدي، ويزيد بن المقدام، ويزيد بن أبي نشبة، وأبو أفلح الهمداني، وأبو بَلْج الفزاري، وأبو عاصم الغنوي، وأبو غالب الباهلي، وأبو غالب، صاحب أبي أمامة، وأبو المختار الأسدي، وأبو معقل، وأبو نصيرة الواسطي، وأبو الهيثم المصري، وحميدة بنت عبيد بن رفاعة، وطلحة أم غراب، وعقيلة الفزارية، ومغيرة بنت حسان.

الطبقة السادسة: وهي طبقة أتباع التابعين وهم:

أبان بن طارق، وإبراهيم بن سالم وإبراهيم بن عامر، وإبراهيم بن ميمون الصائغ[1]، وأرطاة بن المنذر، وإسحاق بن سالم، وإسحاق بن يزيد الهُذلي، وأسلم المنقري، وإسماعيل بن عبدالملك، وإسماعيل بن كثير، وإسماعيل بن يحيى المعافري، والأسود بن عبدالله، وأسيد بن عبدالرحمن، وأشعث بن عبدالملك الحُمراني[2]، والأغرّ بن الصبّاح التميمي، وأمية، تلميذ أبي مجلز، وأيوب بن بُشير، وأيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة، وبحير بن سعد، وبشر بن عاصم بن سفيان، وبشر بن قرّة، وبشير بن ثابت الأنصاري، وبكير بن عامر البجلي، وبهز بن حكيم بن معاوية القشيري[3]، وتُبيع بن سليمان أبو العَدَبَّس، وثابت بن سعيد بن أبيض، وثابت بن ثوبان، وثابت بن عمارة، وثابت بن هرمز الكوفي، وجامع بن مطر الحبَطي، وجبير

---

(١) علق له البخاري، في كتاب الطلاق، باب (٢٠): (إذا أسلمت المشركة والنصرانية تحت الذمي أو الحربي).

(٢) علق له البخاري، في كتاب الكسوف، باب (٦): (قول النبي ﷺ: يخوف الله عباده بالكسوف).

(٣) علق له البخاري، في كتاب الغسل، باب (٣): (الغسل بالصاع ونحوه) رقم الحديث (٢٥١).

بن محمد، وجعفر بن سعد، وجميل بن مرة الشيباني، وجهم بن الجارود، وحاتم بن أبي نصر، وحاجب بن المفضلّ، والحارث بن عبيد بن كعب، أبو العنبس، والحارث بن عمرو، وحجاج بن عبيد، وحجاج بن فُرافِصة، وابن حرشف الأزدي، والحسن بن الحكم، والحسن بن عطية بن سعد العوفي، وحصين الحميري، وحضرمي بن لاحق، وحفص بن عمر بن مرة الشَّنِّي، والحكم بن أبان العدني، وحكيم بن الدّيلم، وحكيم الأثرم، وحمزة بن محمد الأسلمي، وحنين بن أبي حكم، وحيان بن العلاء، وحُييّ بن عبدالله، وخالد بن عُرفُطة، وخالد بن علقمة، وخالد بن محمد الثقفي، وخطاب بن صالح، وخلاد بن عبد الرحمن الصنعاني، وداود بن عبدالله الأودي، وداود الورّاق، ودحية بن خليفة، ودلهم بن صالح الكندي، ودويد بن نافع الأموي، وربيعة الكناني الكوفي، ورجاء الأنصاري، وزائدة، بن نشيط، وزبّان بن فائد، والزبرقان بن عبدالله الضمري، والزبرقان بن عمرو بن أمية، والزبير بن عثمان، وزكريا بن سُليم، وزُميل بن عباس، وزياد بن بيان، وزيادة بن محمد الأنصاري، وسابق بن ناجية، وسالم الفراء، والسائب بن حبيش الكلاعي، وسعيد بن حكيم القشيري، وسعيد بن أبي خَيْرة، وسعيد بن زياد الأنصاري[1]، وسعيد بن زياد الشيباني، وسعيد بن زياد المكتّب، وسعيد بن سلمة المخزومي، وسعيد بن أبي صدقة البصري، وسعيد بن عبدالرحمن بن مُكْمل، وسيعد بن عثمان البلوي، وسعيد بن غزوان، وسعيد، مولى يزيد بن نمران، وسليط بن أيوب الأنصاري، وسليط بن عبدالله الطَهَوي، وسليمان بن جنادة، وسليمان بن خرّبوذ، وسليمان بن

---

(١) علق له البخاري، في كتاب الأحكام، باب (٤٢): (بطانة الإمام وأهل مشورته) رقم الحديث (٧١٩٨).

عبدالرحمن بن عيسى البصري، وسليمان الأسود الناجي، وسماك بن الفضل، وسمي بن قيس، وسويد بن وهب، وسيار بن عبدالرحمن الصدفي، وسيار بن منظور، وشباك الضبي، وشداد بن أبي عمرو، وشراحيل بن يزيد المعافري[1]، وشعيث بن عبيدالله، وشقيق أبو ليث، وصالح بن عبيد، وصالح بن أبي عريب، وصالح بن مسلم بن رومان، وصالح بن يحيى، وصخر بن إسحاق، وصخر بن بدر العجلي، وصخر بن عبدالله بن بُريدة، وصدقة بن سعيد الحنفي، وصدقة بن المثنى بن رياح، والصلت بن عبدالله بن نوفل، وضبارة بن عبدالله، وضمضم بن زرعة، وعامر بن شقيق، وعباد بن منصور الناجي[2]، وعبادة بن مسلم الفزاري، وعباس بن ذريح، وعباس بن سالم، وعباس بن عبدالله بن معبد، وعبدالله بن إنسان، وعبدالله بن جابر، وعبدالله بن حسين الأزدي[3]، وعبدالله بن راشد الزّوفي، وعبدالله بن سعد بن فروة، وعبدالله بن سليمان بن جنادة، وعبدالله بن سليمان الحميري، وعبدالله بن عبدالله بن عثمان الأسدي، وعبدالله بن علي بن يزيد، وعبدالله بن علي الأزرق، وعبدالله بن كَيسان المروزي، وعبدالله بن محمد بن عبدالله الأنصاري، وعبدالله بن محمد بن عمر، وعبدالله بن النعمان، وعبدالله بن الوليد بن قيس، وعبدالله بن يونس، وعبدالأعلى بن عامر، وعبدالحميد بن سنان، وعبدالخبير بن قيس، وعبدالرحمن بن أبان بن عثمان، وعبدالرحمن بن حبيب بن أردك، وعبدالرحمن بن عطاء القرشي، وعبدالرحمن بن قيس

---

(١) أخرج له مسلم في مقدمة الصحيح، باب (٤): (النهي عن الرواية عن الضعفاء الإحتياط في تحملها) ص (١٢).

(٢) علق له البخاري، في كتاب الطب، باب (٢٦): (ذات الجنب) رقم الحديث (٥٧١٩).

(٣) علق له البخاري، في كتاب الشهادات، باب (٩): (لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد) رقم الحديث (٦٢٥٠).

بن محمد بن الأشعث، وعبدالرحمن بن قيس العَتَكي، وعبدالرحمن معاوية بن الحويرث، وعبدالرحمن بن مهران المديني، وعبدالرحيم بن ميمون، وعبدالعزيز بن أبي سليمان، وعبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة، وعبدالكريم بن عبدالله، وعبدالملك بن إياس، وعبدالملك بن أبي بشير، وعبدالملك بن سعيد بن جبير[1]، وعبيد الله بن حميد الحميري، وعبيد الله بن زحْر، وعبيد الله بن سعيد الثقفي، وعبيد الله بن طلحة، وعبيد الله بن عبدالله أبو المنيب، وعبيد الله بن عبيد أبو وهب الكلاعي، وعبيد الله بن علي بن أبي رافع المدني، وعبيد الله مولى باهلة، وعبيد بن عبدالرحمن، وعبيدة أبو خداش الهجيمي، وعتبة بن أبي حكيم الهمداني، وعتبة بن حميد الضبي، وعتبة بن شداد، وعثمان بن أبي حازم، وعثمان بن زفر الجهني، وعثمان بن السائب، وعثمان بن زفر الجهني، وعثمان السائب، وعثمان بن عمر التيمي[2]، وعثمان بن عمير، وعثمان بن محمد الثقفي، وعثيم بن كثير، وابن عدي بن عدي المزني، وعروة بن سعيد، وعروة بن سعيد، وعروة بن محمد، وعزرة بن يحيى، وعسِل بن سفيان، وعطاء بن دينار الهذلي، وعفيف بن عمرو، وعقبة بن سيَّار، وعقبة بن وهب، وعلي بن

---

(١) انظر لزاماً ترجمة محمد بن أبي القاسم الطويل من هذه الطبقة.

(٢) علق له البخاري، في الأول كتاب الأشرية رقم الحديث (٥٥٧٦) وزعم الحاكم أنه عثمان بن عمر بن فارس، الذي أخرج حديثه الجماعة فنقل عنه المزي في تحفة الأشراف (١٠/ ٢١/رقم ١٣٥٧) قوله: (أراد- البخاري- حديث ابن الهاد، عن عبد الوهاب بن بخت، عن الزهري وحديث عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري). وسكت عنه المزي! وتعقبه ابن حجر في النكت الظراف وفي هدي الساري (٣٤٥) وفي فتح الباري (١٠/ ٣٧) فقال: (لم يصب الحاكم في ذلك.. وقد وصله تمام الرازي في (فوائده) من طريق عثمان بن عمر عن الزهري) أ. هـ وأشار إلى أن المزي أقره على ذلك! وقد رمز له المزي بروايته عن الزهري التعليق كما في تهذيب الكمال، باب (٣): (الحج على الرحل (٩١٨/ مخطوط) والله أعلم.

بذيمة، وعلي بن عبدالأعلى الثعلبي، وعلي بن نُفيل، وعمار بن سعد السلهمي، وعمارة بن عبدالله بن طعمة، وعمارة بن غراب، وعمارة بن ميمون، وعمر بن بيان، وعمر بن السائب، وعمر بن أبي سلمة[1]، وابن عمر بن أبي سلمة، وعمر بن سليمان، وعمر بن عطاء بن وراز، وعمر بن قيس الماصر، وعمر بن مُعتب، وعمرو بن أبي حكيم، وعمرو بن حَنَّة، وعمرو بن خزيمة، وعمرو بن عبدالله الأنصاري، وعمرو بن عمرو أو ابن عامر أبو الزَّعْراء، وعمرو بن عمران النهدي، وعمرو بن أبي نعمة، وعمير بن يزيد، والعلاء بن بشير المزني، والعلاء بن عتبة اليحصبي، وعيسى بن عاصم، وعيسى بن عبدالله بن مالك، وعيسى بن عبد الأعلى، وعيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وعيسى بن فائد، وعيسى بن معمر، وغالب بن مهران، وغزوان بن جرير، وغيلان بن أنس، وفائد بن كيسان، وفضيل بن ميسرة، وقابوس بن أبي ظَبْيان، وقشير بن عمرو، وقيس بن بشر، وقس بن محمد بن الأشعث، وكثير بن زياد، وكليب بن ذهل، وكليب، بن منفعة، ومحمد بن إسماعيل بن مهاجر، ومحمد بن أبي أمامة، ومحمد بن حسان، ومحمد بن الحصين، ومحمد بن سعيد الطائفي أبو سعيد المؤذن، ومحمد بن سليم أبو هلال الراسبي[2]، ومحمد بن طلحة المطّلبي، ومحمد بن عبدالله بن إنسان الثقفي، ومحمد بن عبدالله بن السائب، ومحمد بن عبدالله بن عباد، ومحمد بن عبدالله بن ميمون بن مُسَيْكة، ومحمد بن عبدالرحمن بن لبيبة، ومحمد بن عبدالرحمن النخعي، ومحمد بن عثمان بن عبدالرحمن

---

(١) علق له البخاري، في كتاب الإستئثان، باب (٢٥): (بمن يبدأ في الكتاب) رقم الحديث (٥٩٠٦).

(٢) علق له البخاري، في كتاب التعبير، باب (٢٦): (القيد في المنام) رقم الحديث (٧٠١٧).

المخزومي، ومحمد بن عكرمة، ومحمد بن علي بن رُكانة، ومحمد بن علي القرشي، ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن فضاء، ومحمد بن أبي القاسم الطويل[1]، ومحمد بن أبي محمد الأنصاري، ومحمد بن هلال بن أبي هلال، ومحمد بن الوليد بن نويفع، ومحمد نب يزيد بن ركانة، ومحمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي، ومالك بن حمزة الأنصاري، ومبارك بن فضالة[2]، والمثنى بن سعد الطائي، ومحصن بن علي، ومحفوظ بن علقمة، ومراون بن جناح، ومزاحم بن أبي مزاحم المكي، ومسعر بن حبيب، ومسلمة بن عبدالله، ومسلمة بن عبدالملك، والمسيب بن عبد خير، ومشعث بن طريف، ومُطعم بن المقدام، ومظاهر بن أسلم، ومعبد بن هرمز، والمغيرة بن زياد، والمغيرة بن الضحاك، ومقاتل بن بشير، والمنذر بن ثعلبة، والمنذر بن عبيد، والمنذر بن المغيرة، ومهديّ بن حرب العبدي، والمهلب بن حُجر، وموسى بن أيوب الغافقي، وموسى بن جبير، وموسى بن سالم، وموسى بن أبي عثمان الكوفي، وموسى بن قيس، وموسى بن

(١) أخرج له البخاري في كتاب الوصايا، باب (٣٥): (قول الله تعالى: يا أيها الذين آمنو شهادة بينكم..) الآية رقم الحديث (٢٧٨٠). قال: (وقال لي علي بن عبدالله حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما..) والحديث فقوله: (قال لي...) صريح بالسماع. وقد اختلف فيه قول الحافظين المزي وابن حجر: فرمز الحافظ المزي كما في تهذيب الكمال: (٨٥٢و ١٢٦٠/ مخطوط) لعبد لكريم ابن سعيد بن جبير ومحمد بن أبي القاسم بالتعليق، ثم هو يرمز على حديثهما كما في تحفة الأشراف (٤/ ٤٢٥/رقم ٥٥٥١) بالوصل وحديثهما واحد ليس لهما في الصحيح غيره. وبين ابن حجر أن الراجح في الحديث الوصل كما في فتح الباري، وثم هو يرمز لمحمد بن أبي القاسم بالتعليق ولعبد الكريم سعيد بالوصل كما في التقريب، مع أن حديثهما واحد. والله أعلم وقد أثرت ذكره هنا مع التنبيه عليه.

(٢) علق له البخاري، في كتاب الكسوف، باب (٦): (قول النبي ﷺ: يخوف الله عبادة الكسوف) رقم الحديث (١٠٤٨).

ميسرة الديلي، وموسى بن نجدة، وميمون بن جابان، وميمون القناد، ونجيح بن عبدالرحمن، والنزال بن عمار، ونصر بن عبدالرحمن الكناني، والنضر بن عربي، والنعمان بن المنذر، ونعيم بن حكيم، ونمران بن عتبة، والنهاس بن قهم، ونوح بن حكيم الثقفي، ونوح بن ربيعة، وهارون بن عنترة، وهاشم بن البريد، وهاشم بن بلال، وهانيء بن عثمان، وهانيء بن قيس، وهلال بن ميمون، ووائل بن داود التيمي، والوضين بن عطاء، والوليد بن ثعلبة، والوليد بن سفيان، والوليد بن عبدالله العبدري، والوليد بن هشام أو ابن أبي هشام الكوفي، ووهب بن مأنوس، ويحيى بن أبي حيّة، ويحيى بن أبي سفيان، ويحيى بن سليم بن زيد، ويحيى بن أبي سليمان، ويحيى بن عبدالله بن بحير، ويحيى بن عبدالله بن الحارث، ويحيى بن عبيد المكي، ويحيى بن علي، ويحيى بن أبي عمرو السيباني، ويحيى بن قيس الكندي(١)، ويحيى بن يحيى الغساني، ويزيد بن أبي سيعد النحوي، ويزيد بن طهمان، ويزيد بن قُطيب، يزيد بن كعب، ويعقوب بن عتبة، ويعقوب بن القعقاع، ويوسف بن أبي بردة، ويوسف بن الحكم، ويوسف بن صهيب، ويونس بن الحارث، ويونس بن خبّاب، وأبو إدريس السكوني، وأبو الجودي الأسدي، وأبو حرمل، وأبو الحسن الجزري، وأبو الحسن الكوفي، وأبو حميد الرعيني، وأبو خالد، شيخ لابن جريج، وأبو ربيعة الإيادي، وأبو سفيان، تلميذ عمرو بن حريش، وأبو الصلت، شيخ لأبي رجاء، وأبو عبدالله القرشي، وأبو عبدالله المصري، وأبو عبدالله، مولى بني تيم، وأبو عبدالله، مولى آل أبي بردة الأشعري، وأبو عمرو بن حماس، وأبو عمرو بن محمد بن حريث، وأبو العنبس الكوفي، وأبو عياض المدني، وأبو عيسى

---

(١) علق له البخاري، في كتاب النكاح باب (٣٤): (ما يحل من النساء وما يحرم).

الخراساني، وأبو الفضل بن خلف الأنصاري، وأبو مرزوق، وأبو المطوس، وأبو المعتمر بن عمرو، وأبو منظور الشامي، وأبو موسى، شيخ لمعاوية بن صاحح، وأبو موسى، تمليذ وهب بن منبه، وأبو النعمان، وأبو الورد بن ثُمامة القشيري، وأبو يحيى القتات، وأبو يسار، وسويدة بنت جابر، وعبيدة بنت عبيد بن رفاعة.

الطبقة السابعة: وهي طبقة متوسطي أتباع التابعين وهم:

أبان بن عبدالله، وإبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك، وإبراهيم بن أبي أسيد، وإبراهيم بن سعيد المدني، وإبراهيم بن عطاء، وإبراهيم بن عمر بن سَفْينة، وإبراهيم بن عمر بن كيسان، وأجلح بن عبدالله بن حُجَيّة، وإسحاق بن عثمان الكلابي، وإسحاق بن محمد الأنصاري، وإسحاق بن نجيح، وإسماعيل بن سليمان الكحّال، وأشعث بن عبدالرحمن الجرمي، وأنيس بن أبي يحيى، وإياس بن دغفل، وأيوب بن أبي مسكين، وباب بن عمير الشامي، وبسطام بن حريث الأصفر، وبشير بن المحرر، وبكار بن عبد العزيز[1]، بلال بن مِرْداس، وبلال بن يسار القرشي، وتمام بن نجيح الأسدي، وجابر بن صبح الرّاسبي، وجبريل بن أحمر، وجعفر بن خالد المخزومي، والحارث بن سعيد، والحارث بن سليمان الكندي، وحبيب بن زيد بن خلاد، وحبيب بن صالح، وحجاج بن دينار الواسطي، وحجاج بن شداد، وحجاج بن صفوان، وحريش بن سليم، والحسن بن عمران العسقلاني، والحسين بن ميمون الخندقي، وحصن التَّراغمي، والحكم بن

---

(١) علق له البخاري، في كتاب الفتن، باب (١٠): (إذا التقى المسلمان بسيفيهما) رقم الحديث (٧٠٨٣).

مصعب، وحكيم بن شريك الهذلي، وحميد بن حُجَيْر، وحميد بن يزيد، وحوشب بن عقيل أبو دحية، وخارجة بن الحارث، وخالد بن دهقان، وخالد بن ميسرة الطُفاوي، وخُبَيْب بن سليمان، وخزيمة، وداود بن بكر بن أبي الفرات، وداود بن جميل، وداود بن خالد بن دينار، وداود بن راشد الطُفاوي، وداود بن أبي صالح الليثي، وداود بن عمرو الأزدي، ودلهم بن الأسود، ورافع بن سلمة بن زياد الغطفاني، وربيح بن عبدالرحمن والزبير بن سعيد، وزكريا بن يحيى بن عُمارة الأنصاري، وسالم بن غيلان التجيبي، والسائب بن عمر، وسعد بن أوس العبسي، وسعدان بن سالم، وسعيد بن بشير الأنصاري، وسعيد بن خالد الخزاعي، وسعيد بن السائب، وسعيد بن عبدالرحمن بن أبي العمياء وسفيان بن حسين بن حسن[1]، وسليمان بن أرقم البصري، وسليمان بن سُلَيْم الكلبي، وسليمان بن كنانة، وسنان بن قيس، وسهيل بن أبي حزم، وسوّار بن داود المزني، وشبيب بن شيبة الشامي، وشعيب بن خالد البجلي، وشعيب بيّاع الطيالسة، وشهاب بن خراش، وصالح بن أبي الأخضر، وصالح بن عجلان، وصَبيح بن محرز المقرئي، وصدقة بن المثنى الكعبي، وصدقة بن موسى الدّقيقي، وصرد بن أبي المنازل، وطالب بن حبيب، وطعمة بن عمرو، وعاصم بن حكيم، وعباد بن كثير الثقفي، وعبدالله بن حسان، وعبدالله بن شَوْذب، وعبدالله بن كنانة، وعبدالله بن محمد بن أبي يحيى (سَحْبَل)، وعبدالله بن المسيّب القرشي، وعبدالله بن المنيب، وعبدالله بن هارون الحجازي، وعبد الجبار بن الورد وعبدالجليل بن عطية القيسي، وعبدالرحمن بن إسحاق بن الحارث

(١) علق له البخاري، في كتاب البيوع، باب (٨٤): (تفسير العرايا). وأخرج له مسلم في مقدمة صحيحه، باب (٣): (النهي عن الحديث بكل ما سمع) ص (١١).

الواسطي، وعبدالرحمن بن بوذويه، وعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي، وعبدالرحمن بن الحارث، وعبدالرحمن بن حسان الكناني، وعبدالرحمن بن أبي الزناد[1]، وعبدالرحمن بن زياد بن أنعم، وعبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود[2]، وعبدالرحمن بن عبدالمجيد، وعبدالرحمن بن أبي عمرو المدني، وعبدالرحمن بن عيّاش، وعبدالرحمن بن النعمان، وعبد السلام بن حفص، وعبدالعزيز بن أبي رواد[3]، وعبدالعزيز بن مسلم، وعبدالقاهر بن

---

(١) علق له البخاري في كتاب الأنبياء، باب (٤٠): (قول الله تعالى: ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب). رقم الحديث (٣٤٣٤).

(٢) أخرج له البخاري، في الصحيح، في كتاب الاستسقاء، باب (١٩): (الاستسقاء في المصلى). ورقم الحديث (١٠٢٧) قال الإمام البخاري رحمه الله: (حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا سفيان عن عبدالله بن أبي بكر سمع عباد بن تميم عن عمه: خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقى، وأستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه.
قال سفيان فأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال: جعل اليمين على الشمال).
وعده الحافظ المزي معلقاً حيث رمز لعبد الرحمن المسعودي (خت) كما في تهذيب الكمال (٧٩٨/ مخطوط). ولم يخرج له البخاري غير هذا الموضع، وهو موصول لا معلق.
والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٤٠٣) من حديث محمد بن الصبَّاح عن سفيان المسعودي قال: (سألت أبا بكر بن محمد بن عمرو: أجعل أعلاه أسفله أو اليمين على الشمال؟ قال: لا بل اليمين على الشمال).
ومحمد بن الصباح ليس هو الدولابي شيخ البخاري، بل هو الجرجرائي أبو جعفر شيخ أبي داود وابن ماجه.
إذاً فلا يحتمل كون البخاري سمعه منه عن سفيان، فاسقط ابن الصباح منه، وإنما أخذه عن شيخه عبدالله بن محمد كما هي عادته في الصحيح في مواضع كثيرة، ويسند الحديث ثم يذكر زيادة فيه عن أحد رجال السند، وهي زيادة موصوله في الحديث.
ورجح ابن حجر أن قول سفيان عن المسعودي موصولاً لا معلقاً وأن، البخاري لم يقصد الإخراج للمسعودي وإنما ذكر الزيادة استطراداً. وقال في هدي الساري (٤٣٨): (فهذه الزيادة موصلة في الخبر وإنما أراد البخاري أصل الحديث على عادته في ذلك). ا. هـ.

(٣) علق له البخاري، في كتاب المناقب باب (٢٢): (علامات النبوة في الإسلام) رقم الحديث (٣٣٩٠).

السريّ، وعبد الملك بن زيد، وعبد المؤمن بن خالد، وعبدالوهاب بن أبي بكر، وعبيد الله بن عبدالرحمن بن موهب التيمي، وعبيد الله بن النظر، وعبيد الله بن هُرير، وعتّاب بن عبدالعزيز، وعتبة بن عبدالملك، وعثمان بن أبي العاتكلة، وعثمان بن واقد، وعصام بن قدامة، بن مُدرك، وعقيل بن معقل، وعلي بن علي اليشكري، وعمار بن عمارة، وعمارة بن زاذان، وعمارة بن أبي الشعثاء، وعمر بن جابر، وعمر بن جُعثُم، وعمر بن حفص المدني، وعمر بن زيد، وعمر بن سليم، وعمر بن سُويد، وعمر بن المرقع، وعمر بن نبهان، وعمرو بن جارية اللخمي، وعمرو بن الحارث بن الضحّاك، وعمرو بن أبي الحجاج، وعمرو بن عبدالله بن الأسوار، وعمرو بن عبيد المعتزلي (علق له)[1]، وعمرو بن عثمان المخزومي، وعمرو بن عثمان بن هانيء المدني، وعمرو بن كثير، وعمرو بن مالك النكري، وعمرو بن منصور الهمداني، وعمران بن أنس، وعمران بن دَاوَر[2]، وعمران بن زائدة، وعمران بن موسى بن عمرو، وعمران البارقي، وعميرة بن أبي ناجية، وعنبسة بن أبي رائطة، وعنبسة بن سعيد القرشي، وعنبسة بن سعيد القطّان، والعلاء بن صالح الكوفي، والعلاء بن عبدالله بن رافع الحضرمي، والعلاء ابن أخي شعيب بن خالد البَجَلي، وعياش بن عقبة، وعيسى بن أيوب القيني، وعيسى بن دينار، وعيسى بن علي الهاشمي، وعيسى بن

---

(١) أخرج البخاري، في كتاب الفتن، باب (١٠): (إذا التقى المسلمان بسيفيهما). فقال: (حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب حدثنا حماد عن رجل بم يسمه عن الحسن: قال خرجت بسلاحي ليالي الفتنة.. الحديث). قيل أن الرجل الذي لم يسم هو عمرو بن عبيد، ولم يودره البخاري للاحتجاج به كما هو معلوم من سياقه للحديث هذا وما بعده.

(٢) علق له البخاري، في كتاب الحج، باب (٤٧): (قول الله تعالى: جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس). رقم الحديث (١٥٩٣).

موسى القرشي، وعيسى بن نُميلة، وعيينة بن عبدالرحمن، وغالب بن حَجْرة، وغسّان أو حسان بن الأغرّ، وفائد، مولى عَبَادل، وفرج بن سعيد، والفضل بن دَلْهم، والقاسم بن غزوان، والقاسم بن فيّاض، والقاسم بن مبرور، والقاسم بن معن، وقيس بن الربيع الأسدي، وكامل بن العلاء، وكثير بن زيد، وكثير بن عبدالله المزني، ومحمد بن إبراهيم أبو جعفر، ومحمد بن جابر بن سيار، ومحمد بن الحسن بن عطية، ومحمد بن خالد بن الحُويرث، ومحمد بن خالد السّلمي، ومحمد بن راشد المكحولي، محمد بن شريك، ومحمد بن صالح التمّار، ومحمد بن صالح الأزرق، ومحمد بن طَخْلاء، ومحمد بن عبدالله بن حسن الهاشمي، ومحمد بن عبدالله بن عُلاثة، ومحمد بن عبدالله بن أبي قدامة، ومحمد بن عبدالله بن المهاجر، ومحمد بن عبدالله العمِّي (علق له)، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر المكي، ومحمد بن عبدالرحمن بن البَيلماني، ومحمد بن عبدالرحمن بن طلحة، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى[1]، ومحمد بن عبد المجيد، ومحمد بن عبدالملك بن أبي محذورة، ومحمد بن علي بن شافع، ومحمد بن عمارة الأنصاري، ومحمد بن عمرو الأنصاري، ومحمد بن يزيد اليمامي، ومالك بن أبي السليك، والمثنى بن الصبّاح، ومجاهد بن وردان، ومدرك الفزاري، والمسور بن عبدالملك، ومصعب بن ثابت، ومطر بن عبدالرحمن، ومطيع بن راشد، ومطيع بن ميمون، ومعروف بن سويد، ومعمر بن المثنى[2]، والمفضل بن فضالة، والمفضل بن يونس، ومندل بن علي، والمنهال بن خليفة، والمهلب بن أبي حبيبة البصري، وموسى بن

---

(١) علق له البخاري، في كتاب الأحكام باب (١٥): (الشهادة على الخط المختوم).

(٢) علق له البخاري، في كتاب تفسير. سورة الأحزاب باب (٤): (يآيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا..) الآية.

خلف[1]، وموسى بن السائب، وموسى بن مسلم الكوفي، موسى بن يعقوب، وميسرة بن حبيب، وميمون بن عبدالله، ونصر بن علي بن صهبان، والنعمان بن أبي شيبة، وهارون سلمان الكوفي، والهِرماس بن حبيب، وهشام بن إسحاق بن عبدالله، وهشام بن الغاز[2]، والهيثم بن حميد، ووبر بن أبي دُليلة، والوليد بن كامل، ووهب بن خالد، ويحي بن أزهر، ويحيى بن أيوب بن أبي زُرعة[3]، ويحيى بن الحسن، ويحيى بن صبيح، ويحيى بن عبدالعزيز، ويحيى بن الوليد الطائي أبو الزعراء، ويحيى بن يزيد الجزري، ويزيد بن حجر، ويزيد بن عبدالرحمن الحنفي، ويزيد بن عطاء اليشكري، ويزيد بن يزيد بن جابر الرقي، ويسار المعلم، ويعقوب بن سلمة، ويعلى بن أبي يحيى، ويوسف بن محمد بن ثابت، وأبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني، وأبو جعفر الرازي، وأبو الحسن العسقلاني، وأبو الحسناء، وأبو خالد الدالاني، وأبو رجاء، تلميذ أبي الصلت، وأبو سلمة بن نُبيْه، وأبو علي بن يزيد الأيلي، وأبو يزيد الخولاني، وأبو اليمان الرّحال، وأمة الواحد بنت يامين، وغبطة بنت عمرو، وأم جنوب بنت نميلة، وأم حبيبة بنت ذؤيب بن قيس، وأم الحسن، جدة أبي بكر العدوي، وأم الحسن، عمة غبطة، وأم حكيم بنت أسيد، وأم يونس بنت شداد.

الطبقة الثامنة: وهي طبقة صغار أتباع التابعين وهم:

إبراهيم بن عقيل، وإبراهيم بن عيينة أخو سفيان، وإبراهيم بن أبي ميمونة، وإسحاق بن إبراهيم الثقفي، وإسحاق بن أسيد، وإسحاق بن

---

(١) علق له البخاري، في كتاب العتق، باب (٥): (إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة). رقم الحديث (٢٣٩٠).

(٢) علق له البخاري، في كتاب الحج، باب (١٠): (الخطبة أيام منى) رقم الحديث (١٧٣٩).

(٣) علق له البخاري، في كتاب الأدب باب (٢): (من أحق الناس بحسن الصحبة) رقم الحديث (٥٩٧١).

جعفر، وإسماعيل بن حماد بن أبي سليمان الأشعري، وإسماعيل بن عبدالله بن سَمَاعة، وإسماعيل بن عيّاش، وأشعث بن شعبة المصّيصي، وأبوب بن جابر بن سيّار، وأيوب بن موسى أبو كعب السعدي البَلْقاوي، وبشر الكندي، وبكار بن يحيى، بن وجعفر بن يحيى، والحارث بن عمير أبو عمير البصري[1]، والحارث بن وجيه، وحِبَّان بن يسار الكلابي، وحُجير بن عبدالله، والحسن بن عمر الفزاري، والحسين بن عيسى بن مسلم الحنفي، وحميد بن وهب، وخالد بن يزيد الأزدي العتكي، وخالد بن يزيد السلمي أبو هاشم الأزرق، وخطاب بن القاسم، ودُرُست بن زياد، ورباح بن الوليد، وربعي بن عبدالله بن الجارود، ورزيق بن سعيد، ورفاعة بن يحيى، وسالم بن دينار الهجيمي أبو جميع القزاز، وسبرة بن عبد العزيز، وسعيد بن بشير الأزدي، وسعيد بن مزاحم، وسلم بن جعفر البكراوي، وسلمة بن بشير، وسليم بن مطير، وسليمان بن موسى الزهري، وعاصم بن رجاء، وعباد السماك، وعبدالله بن بَحير بن ريسان، وعبدالله بن بُديل بن ورقاء[2]، وعبدالله بن ثابت المروزي، وعبدالله بن عقيل، وعبدالله بن فرّوخ، وعبدالله بن مسلم السلمي، وعبدالله بن يحيى بن سلمان الثقفي، وعبدالرحمن بن أبي الرجال، وعبدالصمد بن حبيب، وعبدالعزبز بن عبدالملك القرشي، وعبيدة بن معتّب[3]، وعثمان بن الحكم، وعلي بن حوشب، وعلي بن عمر، وعمار بن شعيث، وعمر بن شقيق، وعمرو بن ثابت، وعمرو بن أبي قيس

---

(١) علق له البخاري، في كتاب العمرة باب (٤٧): (من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة) رقم الحديث (١٨٠٢).

(٢) علق له البخاري، في كتاب الاستئذان باب (٥٢): (الجلوس كيفما تيسر). رقم الحديث (٥٩٢٨).

(٣) علق له البخاري، في كتاب الأضاحي باب (٨): (قول النبي صلى الله عله وسلم لأبي بردة: ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحدٍ بعدك). رقم الحديث (٥٥٥٦).

الرازي[١]، وعمران بن عيينة، وعنبسة بن عبدالواحد بن أمية[٢]، وعيسى بن عبيد، وغسان بن عوف، وفرج بن فضالة، وقرّان بن تمّام، محمد بن ثابت العبدي، ومحمد بن دينار الأزدي، ومحمد بن عبدالله بن طاوس، ومبارك بن سعيد بن مسروق الثوري، والمثنى بن يزيد، ومجمع بن يعقوب، ومحمود بن الوليد، ومسرة بن معبد، ومسلم بن خالد، ومسلمة بن قعنب، وموسى بن عبدالعزيز، وملازم بن عمرو، والنضر بن كثير، ووحشي بن حرب، والوليد بن عبدالله بن أبي ثور، والوليد بن مزيد، ويحيى بن العلاء البجلي، ويحيى بن المتوكل المدني[٣]، ويحيى بن ميمون القرشي، ويعقوب بن عبدالله الأشعري[٤]، ويونس بن راشد، ويونس بن نافع.

الطبقة التاسعة: وهي طبقة دون السابقة من أتباع التابعين ومنهم من أدرك الواحد أو الإثنين من التابعين ومنهم من لم يصح له سماع وهم:

أحمد بن خالد الوهبي، وأحمد بن علي النميري، وأحمد بن المفضل الحَفَري، وإبراهيم بن إسحاق بن عيسى البُناني[٥]، وإبراهيم بن خالد الصنعاني، وإبراهيم بن صالح بن درهم، وأزهر بن القاسم، وإسحاق بن

---

(١) علق له البخاري، في كتاب المرضى باب (٢٠): (دعاء العائد للمريض) رقم الحديث (٥٦٣٥).

(٢) علق له البخاري، في كتاب الأدب باب (١٤): (تبل الرحم ببلالها). رقم الحديث (٥٩٩٠).

(٣) أخرج له مسلم في مقدمة صحيحه باب (٥): (بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات. وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز. بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة). ص(١٦).

(٤) علق له البخاري في كتاب الطب باب (٣): (الشفاء في ثلاث) رقم الحديث (٥٦٨٠).

(٥) أخرج له مسلم في مقدمة صحيحة باب (٥) (بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة فهو فيهم جائز، بل واجب أنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشرعية المكرمة) ص(١٦).

إبراهيم الحُنَيْني، وإسحاق بن محمد بن عبدالرحمن، وأسد بن موسى[1]، وإسماعيل بن عبدالكريم، وأشعث الخراساني، وأيوب بن سويد الرملي، وبكر بن عبدالرحمن بن عبدالله، والحارث بن مرة، والحارث بن منصور، والحسن بن سَوَّار، وحفص بن بُغَيْل، وحمّاد بن دُلَيْل، وحميد بن حماد بن خُوار، وخالد بن عبدالرحمن الخراساني، وخالد بن عمرو بن محمد الأموي، وخالد بن نزار الغسّاني، ورباح بن زيد القرشي، والربيع بن رَوح اللّأحُوني، وريحان بن سعيد، وزياد بن يونس، وزيد بن أبي الزرقاء، وزيد بن يحيى بن عُبيد الخزاعي، وسعيد بن أوس بن ثابت، وسعيد بن سالم القدّاح، وسفيان بن حبيب البصري البزاز، وسفيان بن عقبة السُّوائي[2]، وسلم بن إبراهيم الورّاق، وسلمة بن الفضل، وشبيب بن عبد الملك، وشريح بن يزيد الحضرمي، وضمرة بن ربيعة الفلسطيني، وعباد بن عباد الرملي، وعبدالله بن إبراهيم الصنعاني، وعبدالله بن أبي جعفر الرازي، وعبدالله بن خالد أبو شاكر التيمي، وعبدالله بن عبدالجبار الخبايري، وعبدالله بن عمر بن غانم، وعبدالله بن يزيد بن مقْسَم، وعبدالله بن يعقوب، وعبدالحميد بن عبدالواحد الغنوي، وعبدالرحمن بن صخر بن عبدالرحمن، وعبدالرحمن بن عبدالحميد، وعبدالرحمن بن عثمان بن أمية، وعبدالرحمن بن مَغْراء، وعبدالرحمن بن هانيء، وعبدالعزيز بن أبي رِزْمة[3]، وعبدالقاهر

---

(١) علق له البخاري في كتاب الأدب باب (٢٩): (إثم من لا يأمن جاره بوائقه) رقم الحديث (٦٠١٦).

(٢) أخرج له مسلم في مقدمة صحيحه مقروناً بأخيه قبيصة، باب (٥): (بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات. وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز، بل واجب، وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عبن الشريعة المكرمة). ص(٢٠).

(٣) أخرج له مسلم في مقدمة صحيحه باب (٥): (بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا بكون إلا عن الثقات وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائر، بل واجب، وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريقة المكرمة) ص(١٥) وسماه العباس بن أبي رزمة.

بن شعيب، وعبدالملك بن عبدالرحمن بن هشام، وعبدالملك بن قُريب الأصمعي[1]، وعبدالملك بن محمد الحميري، وعبدالواحد بن غياث، وعبيد بن عقيل، وعثمان بن سعيد بن كثير، وعثمان بن عبدالرحمن الطرائفي، وعلي بن ثابت الجزري، وعلي بن عاصم، وعلي بن قادم، وعمر بن عبدالواحد، وعمرو بن أبي نعمة، وعمرو بن هاشم الجَنْبي، وعون بن كهمس، وعيسى بن المختار، ومحمد بن إدريس الشافعي[2]، محمد بن أنس[3]، ومحمد بن بكار العاملي، ومحمد بن بلال، ومحمد بن ثور، ومحمد بن خالد الوهبي، ومحمد بن ربيعة الكِلابي، ومحمد بن شعيب بن شابُور، ومحمد بن عبدالله بن عثمان، ومحمد بن عيسى بن القاسم، ومحمد بن كثير بن أبي عطاء، ومحمد بن ميمون الزعفراني، ومحمد بن يحيى بن قيس، ومحمد بن يزيد الكلاعي، ومستلم بن سعيد، ومسلمة بن محمد، ونصر بن زيد، والنعمان بن عبدالسلام، وهارون بن المغيرة، هشام بن سعيد

---

(١) علق له البخاري في كتاب الرقاق. باب (٣٥): (رفع الأمانة) رقم الحديث (٦٤٩٧). وأخرج له مسلم في مقدمة صحيحه باب (٥): (بيان أن الإسناد من الدين. وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز، بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة). ص(١٥).

(٢) علق له البخاري، في كتاب الزكاة باب (٦٦): (وفي الركاز الخمس). وفي كتاب البيوع باب (٨٤): (تفسير العرايا). واختلف فيه بين محمد بن إدريس الشافعي وعبدالله بن إدريس الأودي الكوفي، وجزم بالأول الحافظ المزي كما في تهذيب الكمال ومال إليه ابن حجر كما في الفتح (٣/ ٤٢٦) (٤/ ٤٥٦)، ورجح ابن التين الثاني.
قال ابن حجر بعد قول ابن إدريس (الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيرة الخمس وليس المعدن بركاز): (جزم أبو زيد المروزي أحد الرواة عن الفربري بأنه الشافعي وتابعه البيهقي وجمهور الأئمة) ا. هـ وقال في كتاب البيوع بعد قول البخاري: قال ابن إدريس العرايا لا تكون إلا بالكيل من التمر يداً بيد ولا تكون بالجزاف): (وتردد- أي في الترجيح- ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب). وقال في هدي الساري (٢٢٨): (قيل هو عبدالله بن إدريس الأودي ولا يصح) ا.هـ.

(٣) علق له البخاري في كتاب الجنائز باب (٩٧): (فإن هي من سب الأموات).

الطالقاني، والوليد بن عقبة الشيباني، ووهيب بن عمرو، ويحيى بن بشير، ويحيى بن فياض، يوسف بن عمرو، وأبو عبيدة بن عبيد الله الأشجعي، وأبو ميسرة العابد.

الطبقة العاشرة: وهي طبقة كبار أتباع أتباع التابعين وهم:

أحمد بن إبراهيم بن خالد الموصلي، وأحمد بن عبدالله بن ميمون، وأحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله الدّشتكي، وأحمد بن محمد بن أحمد البغدادي، وأحمد بن محمد بن أيوب (حلقوم)، وأحمد بن ثابت الخزاعي، وإبراهيم بن بشار الرّمادي، وإبراهيم بن حمزة بن سليمان، وإبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، وإبراهيم بن عبدالرحمن بن مهدي، وإبراهيم بن عمر الصنعاني، وإبراهيم بن العلاء بن الضحاك، وإبراهيم بن محمد بن خازم، وإبراهيم بن مخلد الطالقاني، وإبراهيم بن مهدي المصِّيصي، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وإسحاق بن إسماعيل الطالقاني، وإسماعيل بن بشر السلّمي، وإسماعيل بن موسى الفزاري، وأشهب بن عبدالعزيز، وأيوب بن محمد بن زياد، وأيوب بن منصور الكوفي، وبشر بن آدم بن يزيد البصري، وبشر بن عمّان القُهُسْتاني، وبكر بن خلف البصري[1]، والحارث بن مسكين، وحامد بن يحيى البلخي، وحجاج بن إبراهيم، والحسن بن حماد بن كُسيب، والحسن بن شَوكر، والحسن بن علي بن راشد الواسطي، والحسن بن عمرو السّدوسي، والحسين بن عبدالرحمن الجَرْجَائي، والحسين بن معاذ بن خُليف، والحسين بن يزيد، وحفص بن عمر الضرير، وحكيم بن سيف، والخليل بن زياد، وداود بن أميّة، وداود بن مخراق، وداود بن مُعاذ العَتَكي، وزيد بن المبارك الصّنعاني، وسعيد بن شبيب، وسعيد بن عمرو

---

(١) علق له البخاري، في كتاب الصلاة، باب (٧): (تضيع الصلاة عن وقتها) رقم الحديث (٥٣٠).

الحضرمي، وسعيد بن نُصير البغدادي، وسعيد بن يعقوب الطالقاني، وسفيان بن عبدالملك المروزي[1]، وسليمان بن داود أبو أيوب البغدادي، وسليمان بن عبدالحميد بن عبدالعزيز الحمصي، وسهل تمّام، وسهل بن محمد بن الزبير، وسوّار بن عبدالله بن سوّار، وشاذ بن فياض، وصفوان بن صالح، وعبدالله بن إبراهيم الغفاري، وعبدالله بن أحمد البهراني، وعبدالله بن الجراح، وعبدالله بن الجهم الرازي، وعبدالله بن الحكم، وعبدالله بن سعد الدّشتكي، وعبدالله بن صالح، كاتب الليث[2]، وعبدالله بن محمد بن إسحاق الجزري، وعبدالله بن محمد بن يحيى الضعيف، وعبدالله بن معاوية الجُمَحي، وعبدالله بن الوليد بن ميمون[3]، وعبدالرحمن بن حسين الحنفي، وعبدالرحمن بن عبدالله بن سعد، وعبدالرحمن بن عبيد الله بن حكيم، وعبدالرحمن بن مقاتل التُّستَري، وعبدالرحيم بن مطرف، وعبدالرزاق بن عمر الدمشقي، وعبدالعزيز بن السريّ، وعبدالعزيز بن يحيى البكائي،

---

(١) أخرج له مسلم في مقدمة صحيحه، باب (٥): (بيان أن الإسناد من الدين.،أن الرواية لا يكون إلا عن الثقات وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز. بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة).

(٢) أخرج له البخاري في صحيحه في مواضع كثيرة موصولاً ومعلقاً منها في كتاب الزكاة باب (٥٢): (من سأل الناس تكثراً) رقم الحديث (١٤٧٥). وأخرج له في كتاب التفسير، صريحاً في تفسير سورة الفتح باب (٣): (إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً) رقم الحديث (٤٨٣٨)، وقد رمز له المزي بالتعليق كما في تهذيب الكمال (٦٩٣/ مخطوط) وقال الحافظ ابن حجر في هدى الساري (٤٣٤): (ليس هو من شرطه في الصحيح) وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٤٤٢): (وقد روى عنه البخاري في الصحيح على الصحيح ولكنه يدلسه). وقد أجاب ابن حجر أن إخراج البخاري له بأنه ليس من شرطه في الصحيح: (إنما صنع ذلك لما قررنا أن الذي يورده من أحاديثه صحيح عنده قد انتقاه من حديثه لكنه لا يكون على شرطه الذي هو أعلى شروط الصحة فلهذا لا يسوقه، مساق أصل الكتاب، هذا اصطلاح له قد عرف بالاستقراء من صنيعه فلا مشاحة فيه والله أعلم) ا. هـ.

(٣) علق له البخاري، في كتاب الحج، باب (١٣٥): (رمي الجمار من بطن الوادي). رقم الحديث (١٣٤٧).

وعبدالغني بن رفاعة، وعبدالملك بن حبيب المِصّيصي، وعبدالملك بن أبي كريمة، وعبدالملك بن محمد بن أيمن، وعبدالوهاب بن عبدالرحيم، وعبدالوهاب بن نَجْدة، وعبدة بن سليمان المروزي، وعبيد الله بن محمد بن عائشة، وعبيد بن هشام الحلبي، وعلي بن بحر[١]، وعلي بن الحسين العامري، وعلي بن الحسين المروزي[٢]، وعمر بن حفص بن عمر الحميري، وعمر بن يزيد السياري، وعمرو بن عثمان الحمصي، وعمرو بن قسط، وعيسى بن إبراهيم الشّعيري، وعيسى بن إبراهيم الغافقي، وعيسى بن محمد، والفضل بن يعقوب البصري الجزري، وفيصل بن عبدالوهاب، والقاسم بن سلّام أبو عُبيد[٣]، وكثير بن عُبيد الحذّاء المقريء، ومحمد بن إبراهيم بن سليمان الضرير، ومحمد بن إبراهيم بن صُدران، ومحمد بن آدم الجهني، ومحمد بن إسماعيل بن عياش، ومحمد بن إسماعيل البصري، ومحمد بن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن حاتم الجَرجَرَائي حبّي، ومحمد بن حسان بن الضبي، ومحمد بن الحسن بن زَبَالة، ومحمد بن حُميد بن حيّان الرازي، ومحمد بن خالد (ابن عثمة)، ومحمد بن أبي ناجية، ومحمد بن سعد بن منيع، ومحمد بن سعيد بن سابق الرازي، ومحمد بن سليمان بن حبيب الأسدي، ومحمد بن سليمان الأنباري، محمد بن سوّار

---

(١) علق له البخاري، في كتاب البيوع باب (٨٥): (بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) رقم الحديث (٢١٩٣).

(٢) أخرج له مسلم في مقدمة صحيحه، باب (٥): (بيان أن الإسناد من الدين. وأن الرواية لا يكون إلا عن الثقات وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز. بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة). ص(١٧).

(٣) علق له البخاري في كتاب الأنبياء باب (٤٧): قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ...﴾، وجاء في كتاب الرقاق باب (٣٥)، رفع الأمانة بعد حديث (٦٤٩٧)، قال الفريري قال: أبو جعفر حدثنا أبو عبدالله فقال سمعت أبا أحمد بن عاصم يقول: (سمعت أبا عبيد يقول قال: الأصمعي وأبو عمرو وغيرهما . . .) وهو موصول وليس في جميع نسخ الصحيح).

الأزدي، ومحمد بن الصباح الجَرجَرائي، ومحمد بن عائذ، ومحمد بن عبدالله الرازي، ومحمد بن عبدالله بن ميمون الإسكندراني، ومحمد بن عبيد المحاربي، ومحمد بن عثمان التنوخي، ومحمد بن عمر بن علي المقدّمي، ومحمد بن عمر بن مطرف، ومحمد بن عيسى بن نجيح[1]، ومحمد بن قدامة بن أعين، ومحمد بن المتوكل، ومحمد بن محبب، ومحمد بن مصفى، ومحمد بن مكي، ومحمد بن منصور الطوسي، ومحمد بن النضر المروزي، ومحمد بن هشام بن شبيب، ومحمد بن الوزير بن الحكم، ومحمد بن يحيى بن أبي سمينة، ومحمد بن يحيى بن فياض، ومحمد بن يوسف الزبيدي، ومحبوب بن موسى، ومحمود بن خالد، ومسلم بن حاتم، ومصرف بن عمرو بن السري، ومهدي بن حفص، ومهنأ بن عبدالحميد، وموسى بن أيوب النصيبي، وموسى بن عامر، وموسى بن عبدالرحمن الحلبي، وموسى بن مروان، ومؤمل بن الفضل، ونصر بن عاصم الأنطاكي، ونصر بن المهاجر، والنضر بن عبدالجبار، ونوح بن أبي حبيب، ونوح بن يزيد بن سيّار، وهارون بن زيد، وهارون بن عبّاد الأزدي، وهشام بن إسماعيل العطار، وهشام بن بهرام، وهشام بن خالد، وهشام بن عبدالملك اليزني، وهلال بن بشر، والوليد بن عُتبة الأشجعي، والوليد بن يزيد بن أبي طلحة، ووهب بن بيان، ويحيى بن إسماعيل الواسطي، ويحيى بن حكيم المقوَّم، ويحيى بن عثمان القرشي، ويحيى بن الفضل السجستاني، ويحيى بن محمد بن عبدالله بن مهران المدني، ويزيد بن خالد، ويزيد بن قُبيس، ويعقوب بن كعب، وأبو الجارية العبدي، وأبو حصين بن يحيى الرازي، وأبو زياد الكلابي اللّغوي.

---

(١) علق له البخاري في الأدب باب (٦١) رقم (٦٠٧٢).

الطبقة الحادية عشرة: وهي طبقة متوسطي أتباع أتباع التابعين وهم:

أحمد بن إسحاق بن عيسى الأهوازي، وأحمد بن سعد الجمحي، وأحمد بن سعيد بن بشر، وأحمد بن عبدالواحد المعروف بابن عبود، وأحمد بن عبدة الآملي، وأحمد بن الفرات، وأحمد بن محمد بن إبراهيم الأبلي، وأحمد بن يحيى بن الوزير، وإبراهيم بن الحسن بن الهيثم، وإبراهيم بن محمد بن عبدالله التيمي، وإبراهيم بن مروان الطاطري، وإبراهيم بن المستمر، وإبراهيم بن يعقوب الجُوزَجاني، وإسحاق بن إبراهيم بن سُويد البلوي، وإسحاق بن الجراح الأذني، إسحاق بن الصباح الكندي، وإسحاق بن الضيف، وإسماعيل بن أبي الحارث، وتميم بن المنتصر، وجعفر بن مسافر التّنيسي، والحسن بن يحيى بن هشام الرُّزّي، والحسن بن الجنيد الدامَغاني، والحسين بن علي بن الأسود العجْلي، والحسين بن علي بن جعفر الأحمر الكوفي، وحمزة بن نصير بن حمزة الأسلُمي، وحميد بن مخلد، وخُشيش بن أصرم، والربيع بن سليمان بن داود الجِيزي، والربيع بن سليمان بن عبدالجبار المُرادي، ورجاء بن مرجاء الغفاري، وسليمان بن داود بن حماد المهْري، وسليمان بن سلم بن سابق، وسليمان بن عبدالحميد بن رافع البهراني، وسهل بن صالح بن حكيم، وسهل بن محمد عثمان، وشعيب بن أيوب، وصالح بن سهيل، وعباس بن الفرج، وعباس بن محمد بن حاتم الدُّوري، والعباس بن الوليد بن مزيد، وعبدالله بن إسحاق الجوهري، وعبدالله بن سالم، وعبدالله بن محمد بن عمرو الأزدي، وعبدالله بن مخلد، وعبدالله بن يحيى بن ميسرة، وعبدالرحمن بن خالد بن يزيد، وعبدالرحمن بن عمرو بن عبدالله أبو زرعة الدمشقي، وعبدالرحمن بن محمد بن سلام، وعبدالسلام بن عبدالرحمن، وعبدالسلام بن عتيق، وعبدالملك بن مروان بن قارظ، وعبدالوهاب بن عبدالحكم، وعبيد الله بن أبي الوزير،

وعثمان بن صالح الخيّاط، وعثمان بن محمد الدَّشتكي، وعلي بن الحسن الهلالي، وعلي بن الحسن بن مطر الدرهمي، وعلي بن الحسين الرَّقّي، وعلي بن سهل بن قادم، وعمر بن الخطاب السجِستاني، وعيّاش بن الأزرق، وعيسى بن شاذان، وعيسى بن أبي عيسى الحمصي، وعيسى بن يونس الطَّرَسوسي، والقاسم بن أحمد البغدادي، ومحمد بن أحمد النيسابوري، ومحمد بن أحمد القرشي، ومحمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ، ومحمد بن جابر بن بُجَير، ومحمد بن حُزابة، ومحمد بن الحسن بن تَسنيم، ومحمد بن حفص القطّان، ومحمد بن خلف الدّاري، ومحمد بن داود بن سفيان، ومحمد بن داود بن صبيح، ومحمد بن سفيان بن أبي الزُّرَد، ومحمد بن عبدالله بن أبي حمّاد، ومحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم، ومحمد بن عبدالله بن عبيد، ومحمد بن عبدالرحمن بن عبدالصمد، ومحمد بن عبدالملك بن زنجويه، ومحمد بن عبد الملك بن مروان، ومحمد بن عثمان بن أبي صفوان، ومحمد بن عمرو بن الحجاج، ومحمد بن عوف، ومحمد بن محمد بن خلاد، ومحمد بن محمد بن مصعب، ومحمد بن محمد بن النعمان، ومحمد بن مسعود بن يوسف، ومحمد بن معمر الحضرمي، ومحمد بن الوزير المصري، ومحمد بن الوليد بن هُبيرة، ومحمد بن يونس النسائي، وموسى بن سهل الرملي، ومؤمل بن إهاب، ونصير بن الفرج، وهارون بن محمد، والهيثم بن خالد الجهني، ويحيى بن الفضل العنزي، ويزيد بن محمد الدمشقي، وأبو العباس القَّلوري.

الطبقة الثانية عشر: وهي طبقة صغار أتباع أتباع التابعين ويقع الخلط بينها وبين الطبقة السابقة وهم:

إسماعيل بن عمر، وإسماعيل بن محمد بن أبي كثير أبو يعقوب الفسوي، وحجاج الضرير، وعبدالله بن قُريش البخاري..

فصل

وقع في بعض الروايات لسنن أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ أحاديث وآثار ليست في النسخ المطبوعة، ومما وقفت عليه:

١ - في رواية أبي الطيب، أحمد بن إبراهيم بن القاسم، الأُشْناني روى أبو داود من طريق ابن لهيعة قال: حدثنا الحارث بن يزيد عن كثير الأعرج الصدفي قال: سمعت أبا فاطمة بذي الصواري يقول: قال رسول الله ﷺ: يا أبا فاطمة أكثر من السجود فإنه ليس من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة.

ذكره الحافظ المزي في التحفة، وذكره في «تهذيب الكمال» وقال: (وهذا الحديث لم نجده إلا في رواية أبي الطيب بن الأشناني وحده عن أبي داود).

٢- في رواية علي بن الحسن بن العبد الأنصاري قال أبو داود في كتاب العلم: حدثنا مسدد، عن أبي عوانة، عن عبدالأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ «قال: من قال في القرآن من غير علم فليتبوأ مقعده من النار».

ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٥٥٤٣).

٣- وفي رواية أبي الطيب، أحمد بن إبراهيم بن القاسم، الأُشْناني روى أبو داود عن أحمد بن محمد بن ثابت المروزي عن الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره.

ورواه أيضا في رواية ابن الأشناني عن هناد عن وكيع عن عبد الله ابن سعيد عن رجل عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال: وهذا أصح، ذكره المزي في «التحفة».

٤- حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا شريك، عن عاصم بن عبدالله عن عبدالله بن عامر عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ فاتّبعته، فأتى البقيع فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرَط، وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجورهم، ولا تفتنا بعدهم».

ذكره المزي في التحفة (١٦٢٢٦) من رواية ابن العبد، وقد أخرجه مسلم (٩٧٤) نحوه دون قوله: «أنتم فرط»، وقوله: «اللهم لا تحرمنا أجورهم ولا تفتنا بعدهم».

٥- حدثنا محمد بن المثنى عن روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق عن إبراهيم بن ميسرة عن يعقوب بن عاصم بن عروة أنه سمع الشريد يقول: أفضت مع رسول الله ﷺ فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعاً.

هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة في الحج من السنن عن أبي داود، ذكره المزي في «التحفة»: (٤٨٤٢).

٦- حدثنا ابن نفيل عن إسماعيل عن خالد عن معاوية بن قرة أن أبا أيوب أُتي بسمكة طافية فأكلها.

هذا الموقوف في رواية أبي الحسن بن العبد في الأطعمة من السنن، ذكره المزي في «التحفة» (٣٤٨٩).

٧- حدثنا محمد بن يحي عن أصبغ، وحدثنا إسحاق أبي يعقوب -شيخ ثقة، كلاهما عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن

نافع أن عبد الله بن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه. زاد يحي في حديثه: وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

قال أبو داود: روى عبد العزيز عن عبيد الله أحاديث مناكير.

هذا الموقوف والمرفوع في رواية ابن العبد في الصلاة من السنن، ذكره المزي في «التحفة» (٨٠٣٠).

كتاب الطهارة

باب التخلي عند قضاء الحاجة

١- حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ثنا عبد العزيز يعني بن محمد عن محمد يعني بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد.

٢- حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا عيسى بن يونس خبرنا إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد.

باب الرجل يتبوأ لبوله

٣- حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أخبرنا أبو التياح حدثني شيخ قال: لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن أبي موسى فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء فكتب إليه أبو موسى إني كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا في أصل جدار فبال ثم قال ﷺ: إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا.

في إسناده جهالة.

باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٦- حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ قال: إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث.

باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

٨- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا بن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة.

أخرجه مسلم (٢٦٥) من طريق القعقاع بن حكيم به دون وله : (إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ..) ودون قوله : (ولا يستطب بيمينه ..) إلى آخر الحديث.

١٠- حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن أبي زيد عن معقل بن أبى معقل الأسدي قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط قال أبو داود وأبو زيد هو مولى بني ثعلبة.

ضعيف، أبو زيد ليس بالمعروف قاله ابن المديني.

١١- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر قال: رأيت بن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس.

باب الرخصة في استقبال القبلة

١٣- حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال : نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام

يستقبلها.

ضعّفه ابن عبدالبر بأبان، وجَهَّله ابن حزم، وهذا غريب؛ فأبان ثقة معروف وهذا الحديث صحيح صححه الأئمة كالبخاري وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم.

باب كيف التكشف عند الحاجة

١٤- حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

قال أبو داود: رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف قال أبو عيسى الرملي: حدثنا أحمد بن الوليد ثنا عمرو بن عون أخبرنا عبد السلام به.

باب كراهية الكلام عند الحاجة

١٥- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا بن مهدي ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض قال: حدثني أبو سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك.

قال أبو داود: هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار.

باب أيرد السلام وهو يبول ؟

١٧- حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر. أو قال : على طهارة.

باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء

١٩- حدثنا نصر بن علي عن أبي علي الحنفي عن همام عن بن جريج عن الزهري عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه.

قال أبو داود: هذا حديث منكر وإنما يعرف عن بن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه.

والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام.

وأعله كذلك مع أبي داود النسائي في «سننه» والدارقطني، وابن رجب في «أحكام الخواتيم»، وتوبع همام عليه تابعه يحيى بن المتوكل ويحيى الضريس، ولا تقوم بمثلهما حجة.

باب الاستبراء

٢٢- حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال: انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال: ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره.

قال أبو داود: قال منصور عن أبي وائل عن أبي موسى في هذا الحديث قال جلد أحدهم وقال عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: جسد أحدهم.

رواه البخاري (٢٢٦) من طريق شعبة عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى موقوفاً عليه بلفظ: (ثوب أحدهم) وأخرجه مسلم (٢٧٣) من طريق جرير عن منصور به بلفظ: (جلد أحدهم).

باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

٢٤- حدثنا محمد بن عيسى ثنا حجاج عن بن جريج عن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها أنها قالت كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل.

باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها

٢٦- حدثنا إسحاق بن سويد الرملي وعمر بن الخطاب أبو حفص وحديثه أتم أن سعيد بن الحكم حدثهم قال أخبرنا نافع بن يزيد حدثني حيوة بن شريح أن أبا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل.

باب البول في المستحم

٢٧- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي قالا ثنا عبد الرزاق قال أحمد ثنا معمر أخبرني أشعث وقال الحسن عن أشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه قال أحمد ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه.

٢٨- حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري وهو بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله.

باب النهي عن البول في الجحر

٢٩- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الجحر

قال قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال إنها مساكن الجن.

قتادة لم يسمع من ابن سرجس قاله أحمد والحاكم وأثبت سماعه ابن المديني وغيره.

باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

٣٠- حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا هاشم بن القاسم ثنا إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه حدثتني عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال غفرانك.

تفرد به إسرائيل عن يوسف، ويوسف فيه جهالة، ولذا لم يخرجه الشيخان، بل لم يخرجا شيئاً في الباب، وقد ذكره الدارقطني في «الأفراد»، وقال الترمذي (حسن غريب)، وجماهير العلماء على صحته.

باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

٣٢- حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي ثنا بن أبي زائدة قال حدثني أبو أيوب يعني الإفريقي عن عاصم عن المسيب بن رافع ومعبد عن حارثة بن وهب الخزاعي قال حدثتني حفصة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك.

٣٣- حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثني عيسى بن يونس عن بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة قالت كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى.

٣٤- حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ بمعناه.

رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨) من حديث مسروق عن عائشة، وليس فيه : (وطعامه) ولا ذكر اليد اليسرى فيه.

باب الاستتار في الخلاء

٣٥- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين الحبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن من لا فلا حرج ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج.

قال أبو داود: رواه أبو عاصم عن ثور قال: حصين الحميري، ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال: أبو سعيد الخير.

قال أبو داود: أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي ﷺ.

حصين غير معروف.

باب ما ينهى عنه أن يستنجي به

٣٦- حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ثنا المفضل يعني بن فضالة المصري عن عياش بن عباس القتباني أن شييم بن بيتان أخبره عن شيبان القتباني قال إن مسلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على أسفل الأرض قال شيبان فسرنا معه من كوم شريك إلى علقما أو من علقما إلى كوم شريك يريد علقام فقال رويفع إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نضو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف وإن كان

أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح ثم قال قال لي رسول الله ﷺ يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمدا ﷺ منه بريء.

٣٧- حدثنا يزيد بن خالد ثنا مفضل عن عياش أن شييم بن بيتان أخبره بهذا الحديث أيضا عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب أليون.

قال أبو داود: حصن أليون على جبل بالفسطاط.

قال أبو داود: وهو شيبان بن أمية يكنى أبا حذيفة.

٣٩- حدثنا حيوة بن شريح الحمصي ثنا بن عياش عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا يا محمد إنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة فإن الله جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبي ﷺ عن ذلك.

باب الاستنجاء بالحجارة

٤٠- حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه.

٤١- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع.

قال أبو داود: كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام يعني بن عروة.

باب في الاستبراء

٤٢ ــ حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ قالا ثنا عبد الله بن يحيى التوءم ح وثنا عمرو بن عون قال أخبرنا أبو يعقوب التوءم عن عبد الله بن أبي مليكة عن أمه عن عائشة قالت بال رسول الله ﷺ فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال هذا ماء تتوضأ به قال ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ ولو فعلت لكانت سنة.

باب في الاستنجاء بالماء

٤٤- حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال نزلت هذه الآية في أهل قباء فيه رجال يحبون أن يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية.

باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى

٤٥- حدثنا إبراهيم بن خالد ثنا أسود بن عامر ثنا شريك وهذا لفظه ح وثنا محمد بن عبد الله يعني المخرمي ثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن المغيرة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى قال أبو داود في حديث وكيع ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ.

قال أبو داود: وحديث الأسود بن عامر أتم.

باب السواك

٤٦- حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يرفعه قال لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك

عند كل صلاة.

أخرجه البخاري (٨٨٧) عن مالك، ومسلم (٢٥٢) عن سفيان كلاهما عن أبي الزناد به، دون ذكر العشاء.

٤٧- حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى بن يونس ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة قال أبو سلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب فكلما قام إلى الصلاة استاك.

٤٨- حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت أرأيت توضؤ بن عمر لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر عم ذاك فقال حدثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة فكان بن عمر يرى أن به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة قال أبو داود إبراهيم بن سعد رواه عن محمد بن إسحاق قال عبيد الله بن عبد الله.

باب في الرجل يستاك بسواك غيره

٥٠- حدثنا محمد بن عيسى ثنا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يستن وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر فأوحي إليه في فضل السواك أن كبر أعط السواك أكبرهما.

قال أحمد هو بن حزم قال لنا أبو سعيد هو بن الأعرابي هذا ما تفرد به أهل المدينة.

باب غسل السواك

٥٢- حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسد حدثني كثير عن عائشة أنها قالت كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فاستاك ثم أغسله وأدفعه إليه.

باب السواك من الفطرة

٥٤- حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب قالا ثنا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر قال موسى عن أبيه، وقال داود عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: أن من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه ولم يذكر إعفاء اللحية وزاد والختان قال والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء يعني الاستنجاء.

قال أبو داود: وروي نحوه عن بن عباس وقال خمس كلها في الرأس وذكر فيها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية.

قال أبو داود: وروى نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب ومجاهد وعن بكر بن عبد الله المزني قولهم ولم يذكروا إعفاء اللحية وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيه وإعفاء اللحية.

وعن إبراهيم النخعي نحوه وذكر إعفاء اللحية والختان.

ويعني أبو داود بقوله في حديث عمار (فذكر نحوه) يعني حديث عائشة: «الفطرة عشر» وهو في مسلم.

٣٠- باب السواك لمن قام من الليل

٥٦ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة أن النبي ﷺ «كان يوضع له وضوءه وسواكه، فإذا قام من الليل تخلّى ثمَّ استاك».

٥٧ـ حدثنا محمد بن كثير، ثنا همام، عن عليّ بن زيد، عن أم محمد، عن عائشة أن النبي ﷺ «كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوَّك قبل أن يتوضأ».

٣١- باب فرض الوضوء

٥٩ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله عزَّ وجلّ صدقةً من غلولٍ، ولا صلاة بغير طهورٍ».

٦١ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاحُ الصّلاة الطّهور، وتحريمها التّكبير، وتحليلها التّسليم».

٣٢- باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

٦٢ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الله بن يزيد المقرىء ح وثنا مُسدَّد، ثنا عيسى بن يونس قالا: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال أبو داود: وأنا لحديث ابن يحيى أتقن عن غطيف وقال محمد: عن أبي غطيف الهذلي قال: كنت عند عبد الله بن عمر، فلما نودي بالظهر توضأ فصلى، فلما نودي بالعصر توضأ، فقلت له فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: «من توضّأ على طهرٍ كتب الله له عشر حسناتٍ».

قال أبو داود: وهذا حديث مسدد، وهو أتم.

عبدالرحمن هو الإفريقي ضعيف، وغطيف لا يعرف، وضعف إسناد الحديث الترمذي والبيهقي وغيرهما.

٣٣- باب ما ينجس الماء

٦٣ـ حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن عليّ وغيرهم قالوا: ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما يُنوبه من الدواب والسباع، فقال ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».

قال أبو داود: وهذا لفظ ابن العلاء، وقال عثمان والحسن بن عليّ: عن محمد بن عباد بن جعفر، قال أبو داود: وهو الصواب.

٦٤ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد ح وثنا أبو كامل، ثنا يزيد يعني ابن زريع ـ، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، قال أبو كامل: ابن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة، فذكر معناه.

٦٥ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: حدثني أبي، أن رسول الله صلى الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلّتين فإِنه لا ينجس».

[قال أبو داود: حماد بن زيد وقفه عن عاصم].

أكثر الأئمة على صحته، كابن معين وأحمد والشافعي والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان، وأعله ابن عبدالبر.

٣٤- باب ما جاء في بئر بُضاعة

٦٦ـ حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الأنباري قالوا: ثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خَدِيج، عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنّتن فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهورٌ لا ينجّسه شيءٌ».

قال أبو داود: وقال بعضهم: عبد الرحمن بن رافع.

نقل ابن الجوزي في «التحقيق» عن الدارقطني قوله (غير ثابت)، وهو وهم منه، فالدارقطني ما قصد أصل الخبر، وإنما قصد وجهاً منه، وهو صحيح صححه الأئمة منهم ابن معين وأحمد.

٦٧ـ حدثنا أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز بن يحيى الحرانيان قالا: ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوي، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له: إنه يُستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعِذر الناس فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الماء طهورٌ لا ينجّسه شيءٌ».

قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيِّم بئر بضاعة عن عمقها، قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة، قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي: مددته عليها ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرعٍ وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غيِّر بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماءً متغير اللون.

٣٥- باب الماء لا يجنب

٦٨ـ حدثنا مسدّد، ثنا أبو الأحوص، ثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اغتسل أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الماء لا يجنب».

أعله أحمد لحال سماك، فقد روى عن عكرمة مرسلاً، والصحيح الإرسال.

٣٦- باب البول في الماء الراكد

٧٠ـ حدثنا مسدّد، ثنا يحيى، عن محمد بن عجلان قال: سمعت أبي يحدّث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لايبولنّ أحدكم في الماء الدّائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة».

رواه البخاري (٢٣٨) من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) ورواه مسلم (٢٨٢) من حديث همام عن أبي هريرة وقال: (ثم يغتسل منه).

٣٧- باب الوضوء بسؤر الكلب

٧٢ـ حدثنا مسدّد، ثنا المعتمر يعني ابن سليمان ح وثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، جميعاً عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة بمعناه، ولم يرفعاه، وزاد «إذا ولغ الهرّ غسل مرة».

أورده المصنف بعد حديث أبي هريرة مرفوعاً: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرار أولاهن بالتراب) وهو عند مسلم (٢٧٩).

والصواب فيه الوقف وإليه ألمح أبوداود وصوبه البيهقي وغيره، وروي مرفوعاً من أوجه لا تصح.

٧٣ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة، أن محمد بن سيرين حدثه عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإِناء فاغسلوه سبع مرّاتٍ السّابعة بالتُّراب».

قال أبو داود: وأما أبو صالح وأبو رزين، والأعرج وثابت الأحنف، وهمّام بن منبه، وأبو السدي عبد الرحمن رووْهُ عن أبي هريرة ولم يذكروا التراب.

أخرجه مسلم (٢٧٩) من طريق هشام بن حسان عن محمد به دون ذكر (السابعة بالتراب)، ورواية الأعرج وصلها البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩)، ورواية أبي صالح وأبي رزين وهمام بن منبه وصلها مسلم في صحيحه (٢٧٩).

ورواية (السابعة بالتراب) غير محفوظة خالف فيها أبان الثقات كسعيد بن أبي عروبة وغيره.

٣٨- باب سؤر الهرة

٧٥ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبيّ، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة ـ أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإِناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنَّها ليست بنجسٍ؛ إنَّها من الطَّوَّافين عليكم والطّوّافات».

٧٦ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز، عن داود بن صالح بن دينار التمار، عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسةٍ إلى عائشة [رضي الله عنها] فوجدتها تصلي، فأشارت إليَّ أن ضعيها فجاءت هرّة فأكلت منها، فلما انصرفت

أكلت من حيث أكلت الهرّة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنّها ليست بنجسٍ؛ إنّما هي من الطّوّافين عليكم» وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها.

٣٩- باب الوضوء بفضل وضوء المرأة

٧٨ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن ابن خربوذ، عن أم صُبيّة الجهنية قالت: اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحدٍ.

٤٠- باب النهي عن ذلك

٨١ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن داود بن عبد الله ح وثنا مسدّد، ثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله، عن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرَّجل، أو يغتسل الرَّجل بفضل المرأة» زاد مسدد «وليغترفا جميعاً».

أعله البيهقي في «سننه» بالإرسال، وذلك لجهالة الصحابي، والخبر صحيح عند عامة العلماء، وجهالة الصحابي لا تضر عندهم.

٨٢ـ حدثنا ابن بشّار، ثنا أبو داود يعني الطَّيالسي ثنا شعبة، عن عاصم عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمروـ وهو الأقرع ـ أن النبي ﷺ «نَهَى أن يتوضَّأ الرَّجل بفضل طهور المرأة».

أعله البخاري والترمذي وغيرهما.

٤١- باب الوضوء بماء البحر

٨٣ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطّهور ماؤه، الحلُّ ميتته».

عامة العلماء على صحته، متقدمهم ومتأخرهم، وأعله ابن القطان الفاسي وابن دقيق بما لا يقدح.

٤٢- باب الوضوء بالنبيذ

٨٤ـ حدثنا هنَّاد وسليمان بن داود العَتَكي قالا: ثنا شريك، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «مَا في إداوتك؟» قال: نبيذ، قال: «تمرةٌ طيّبةٌ وماءٌ طهورٌ».

قال أبو داود: وقال سليمان بن داود عن أبي زيد أو زيد: كذا قال شريك، ولم يذكر هناد ليلة الجن.

تفرد به أبو فزارة عن أبي زيد، وأبو زيد مجهول، وضعف الحديث البخاري وأبو زرعة والترمذي وابن المنذر وغيرهم جماعة.

٨٦ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا بشر بن منصور، عن ابن جريج، عن عطاء أنه كره الوضوء باللبن والنبيذ، وقال: إن التيمم أعجب إليَّ منه.

٨٧ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا أبو خلدة قال: سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ: أيغتسل به؟

قال: لا.

٤٣- باب أيصلي الرجل وهو حاقن

٨٨ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم أنه خرج حاجّا أو معتمراً، ومعه الناس وهو يؤمهم، فلما كان ذات يوم أقام الصلاة صلاة الصبح، ثم قال: ليتقدم أحدكم، وذهب الخلاء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصَّلاة فليبدأ بالخلاء».

قال أبو داود: روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحاق وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم، والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير.

٩٠ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا ابن عياش، عن حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حيّ المؤذن، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ لا يحلُّ لأحدٍ أن يفعلهنّ: لايؤمُّ رجلٌ قوماً فيخصُّ نفسه بالدُّعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيتٍ قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل، ولا يصلِّي وهو حقنٌ حتَّى يتخفَّف».

لا يصح، يزيد وشيخه مجاهيل، قال ابن خزيمة في الخبر: غير ثابت.

٩١ـ حدثنا محمود بن خالد بن أبي خالد السلمي، ثنا أحمد بن علي، ثنا ثور، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حيّ المؤذن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لرجلٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلِّي وهو حقنٌ حتَّى يتخفّف» ثم ساق نحوه على هذا اللفظ، قال: «ولا يحلُّ لرجلٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمَّ قوماً إلَّا بإذنهم، ولا يختصُّ نفسه بدعوةٍ دونهم، فإن فعل فقد خانهم».

قال أبو داود: هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد.

٤٤- باب ما يجزيء من الماء في الوضوء

٩٢ـ حدثنا محمد بن كثير، ثنا همام، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة أن النبي ﷺ «كان يغتسل بالصَّاع، ويتوضَّأ بالمدِّ"

قال أبو داود: رواه أبان عن قتادة قال: سمعت صفية.

٩٣ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا هشيم، أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصَّاع ويتوضَّأ بالمدِّ».

٩٤ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن حبيب الأنصاري قال: سمعت عباد بن تميم، عن جدته وهي أم عمارة أن النبي ﷺ «توضّأ فأُتي بإِناء فيه ماءٌ قدر ثلثي المدّ».

٩٥ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبر عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يتوضَّأ بإِناءٍ يسع رطلين، ويغتسل بالصَّاع».

قال أبو داود: ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال: «عن ابن جبر بن عتيك» قال: ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى قال: «حدثني جبر بن عبد الله».

قال أبو داود: ورواه شعبة قال: «حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر سمعت أنساً» إلا أنه قال: «يتوضأ بمكُّوك» ولم يذكر «رطلين».

[قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرطال.

وهو صاع ابن أبي ذئب، وهو صاع النبي ﷺ].

رواه البخاري (٢٠١) ومسلم (٣٢٥) عن ابن جبر عن أنس بلفظ حديث عائشة السابق، وليس فيه ذكر (الرطلين).

ورواية شعبة وصلها مسلم (٣٢٥) بلفظ: (كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك).

وشريك هو النخعي سيئ الحفظ، ولم يضبط الخبر.

٤٥- باب الإسراف في الماء

٩٦ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا سعيد الجريري، عن أبي نعامة أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهمَّ إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بنيَّ، سل الله الجنَّة، وتعوَّذ به من النار؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنَّه سيكون في هذه الأُمَّة قومٌ يعتدون في الطَّهور والدُّعاء».

٤٧- باب الوضوء في آنية الصُّفر

٩٨ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرني صاحب لي عن هشام بن عُروة أن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبهٍ.

٩٩ـ حدثنا محمد بن العلاء، أن إسحاق بن منصور حدثهم، عن حماد بن سلمة عن رجل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ بنحوه.

٤٨- باب في التسمية على الوضوء

١٠١ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا محمد بن موسى، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا

وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه».

لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب سماع من أبيه، قاله البخاري.

١٠٢ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن الدراوردي قال: وذكر ربيعة أن تفسير حديث النبي ﷺ: «لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلاً للجنابة.

لا يصح في هذا الباب شيء، قاله أحمد وأبو حاتم وغيرهما.

٤٩- باب في الرجل يدخل يده في الإِناء قبل أن يغسلها

١٠٣ـ حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من اللّيل فلا يغمس يده في الإِناء حتَّى يغسلها ثلاث مرَّاتٍ، فإِنّه لا يدري أين باتت يده».

رواه البخاري ومسلم (٣٧٨) وليس فيهما قوله: «من الليل» وقد أخرج مسلم إسنادها من حديث أبي معاوية به، ولم يسق اللفظ.

١٠٤ـ حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ يعني بهذا الحديث قال: مرتين أو ثلاثاً، ولم يذكر أبا رزين.

رواه البخاري (١٣٠) ومسلم (٢٧٨) من حديث عبدالله بن شقيق وجماعة عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)، وليس فيه التخيير بين الإثنين والثلاث. ولذا أفردته.

٥٠- باب صفة وضوء النبي ﷺ

١٠٧ـ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا الضحاك بن مخلد، ثنا عبد الرحمن بن وردان، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني حمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا وقال: «من توضّأ دون هذا كفاه» ولم يذكر أمر الصلاة.

رواه البخاري (١٣٠) ومسلم (٢٢٦) وليس فيه مسح الرأس ثلاثاً، وهو حديث عثمان بن عفان المشهور في الوضوء، وتمامه قد ذكره المصنف قبل هذا الحديث (١٠٦) ولفظه: (رأيت عثمان يتوضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً، فغسلهما ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك. قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه).

١٠٨ـ حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، ثنا زياد بن يونس، حدثني سعيد بن زياد المؤذن، عن عثمان بن عبد الرحمن التَّيْمي قال: سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء، فأتي بميضأةٍ فأصغاها على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

قال أبو داود: أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا

عدداً كما ذكروا في غيره.

رواه البخاري (١٣٠) ومسلم (٢٢٦) من حديث حمران عن عثمان وليس فيه غسل الأذنين.

١١٠ـ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا.

قال أبو داود: رواه وكيع عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثاً فقط.

رواه الشيخان من حديث حمران عن عثمان وليس فيه ذكر العدد في مسح الرأس، وتقدمت الإشارة إليه.

١١١ـ حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير قال: أتانا علي رضي الله عنه وقد صلى، فدعا بطهورٍ فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلّى؟ ما يريد إلا ليعلّمنا، فأُتي بإناءٍ فيه ماءٌ وطستٍ، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: من سرّه أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا.

١١٢ـ حدثنا الحسن بن علي الحلوانيّ، ثنا الحسين بن علي الجعفيّ، عن زائدة، ثنا خالد بن علقمة الهمداني، عن عبد خير قال: صلى عليّ [رضي الله عنه] الغداة، ثم دخل الرَّحبة، فدعا بماء فأتاه الغلام بإِناءٍ فيه ماء وطستٍ قال: فأخذ الإِناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلاثاً ثم

أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، ثم ساق قريباً من حديث أبي عوانة قال: ثم مسح رأسه مقدّمه ومؤخّره مرّة، ثم ساق الحديث نحوه.

١١٣ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت مالك بن عرفطة سمعت عبد خيرٍ رأيت عليّاً ﷺ أتى بكرسيٍّ فقعد عليه، ثم أُتِيَ بكوزٍ من ماء فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد، وذكر الحديث.

١١٤ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو نعيم، ثنا ربيعة الكنانيّ، عن المنهال بن عمرو، عن زرّ بن حبيش أنه سمع عليًّا [ﷺ] وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ فذكر الحديث وقال: ومسح على رأسه حتى لمّا يقطر، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ.

١١٥ـ حدثنا زياد بن أيوب الطوسي، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا فطرٌ، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت علياً ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ.

١١٦ـ حدثنا مسدد وأبو توبة قالا: ثنا أبو الأحوص، ح وثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حية قال: رأيت علياً [ﷺ] توضأ، فذكر وضوءه كله ثلاثاً ثلاثاً قال: ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال: إنما أحببت أن أريكم طهور رسول الله ﷺ.

١١٧ـ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرّانيُّ، ثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس قال: دخل عليَّ عليٌّ يعني ابن أبي طالب وقد

أهراق الماء فدعا بوضوء، فأتيناه بتوْرٍ فيه ماءٌ حتى وضعناه بين يديه فقال: يا ابن عباس، ألا أريك كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قلت: بلى، قال: فأصغى الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة، مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستنُّ على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل فغسلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك. قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، [قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين].

قال أبو داود: وحديث ابن جريج عن شيبة يشبه حديث علي؛ لأنه قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج: ومسح برأسه مرة واحدة، وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج: ومسح برأسه ثلاثاً.

١٢١ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا أبو المغيرة، ثنا حريز، حدثني عبد الرحمن بن ميْسرة الحضرمي، سمعت المقدام بن معد يكرب الكندي قال: أُتيَ رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ: فغسل كفيه ثلاثاً [ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً] وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

١٢٢ـ حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكي، لفظُه قالا: ثنا الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدام بن معد يكرب قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فلما بلغ مَسْحَ رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرّهما حتى بلغ القفا، ثم ردّهما إلى

المكان الذي منه بدأ.

قال محمود قال أخبرني حريز.

١٢٣ـ حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد، المعنى، قالا: ثنا الوليد، بهذا الإسناد قال: ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، زاد هشام: وأدخل أصابعه في صِمَاخ أذنيه.

١٢٤ـ حدثنا مُؤَمَّل بن الفضل الحرّاني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الله بن العلاء، ثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك

أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرف غرفةً من ماء فتلقّاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه.

١٢٥ـ حدثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد، بهذا الإسناد قال: فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وغسل رجليه، بغير عدد.

١٢٦ـ حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الرُّبَيِّع بنت معوِّذ بن عفراء قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا، فحدثتنا أنه قال: «اسكبي لي وضوءًا» فذكرت وضوء رسول الله ﷺ قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً، ووضَّأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضّأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين: يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما، ووضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً.

قال أبو داود: وهذا معنى حديث مسدد.

١٢٧ـ حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن ابن عقيل، بهذا الحديث يغيّر بعض معاني بشر، قال فيه: وتمضمض واستنثر ثلاثاً.

١٢٨ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قالا: ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الرُّبَيِّع بنت معوِّذ بن عفراء، أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصبِّ الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته.

١٢٩ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل [عن أبيه] أن رُبَيِّع بنت معوذ بن عفراء أخبرته قالت: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرةً واحدةً.

١٣٠ـ حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن سفيان بن سعيد، عن ابن عقيل، عن الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده.

١٣١ـ حدثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا وكيع، ثنا الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن النبي ﷺ توضأ عندها فأدخل إصبعيه في جُحْرَي أذنيه.

١٣٢ـ حدثنا محمد بن عيسى ومسدد قالا: ثنا عبد الوارث، عن ليث، عن طلحة بن مصرِّف عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة، حتى بلغ القَذال وهو أول القفا وقال مسدد مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره، حتى أخرج يديه من تحت أذنيه.

قال أبو داود: قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره.

وقال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره ويقول: إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده؟

لا يصح، مسلسل بالعلل، ولم يصححه معتبر.

١٣٣ـ حدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً قال: ومسح برأسه وأذنيه مَسْحَةً واحدة.

تفرد به من هذا الوجه عباد وهو صاحب مناكير، قال ابن حبان: (كل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عنه، فدلسها عن عكرمة).

١٣٤ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، ح وثنا مُسدد وقتيبة، عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، ذكر وضوء النبي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين قال: وقال: «الأذنان من الرّأس».

قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة، قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو [من] أبي أمامة، يعني قصة الأذنين، قال قتيبة: عن سنان أبي ربيعة. قال أبو داود: وهو ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة.

لا يصح رفعه، والصحيح أنه موقوف وفيه ضعف، صوب الوقف الدارقطني، وكأن أحمد مال إلى ذلك.

٥١- باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٣٥ـ حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بنن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماءٍ في إناء فغسل كفَّيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإِبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسبّاحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً،

ثم قال: «هكذا الوضوء؛ فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» أو «ظلم وأساء».

٥٢- باب الوضوء مرتين

١٣٦ـ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا زيد يعني ابن الحباب ثنا عبد الرحمن بن ثوبان، ثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.

١٣٧ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا هشام بن سعد، ثنا زيد، عن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء، فاغترف غرفةً بيده اليمنى فتمضمض واستنشق، ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه، ثم غسل وجهه، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى، ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفض يده، ثم مسح بها رأسه وأذنيه، ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرشَّ على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيديه يَدٌ فوق القدم ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك.

رواه البخاري (١٤٠) من حديث سليمان بن بلال عن زيد به نحوه، وليس فيه مسح الأذنين والقدمين ولا ذكر النعل.

٥٤- باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

١٣٩ـ حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا معتمر قال: سمعت ليثاً يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده قال: دخلت يعني على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق.

منكر لا يصح، وفيه علل.

٥٥- باب في الاستنثار

١٤١ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، ثنا وكيع، ثنا ابن أبي ذئب، عن قارظ، عن أبي غطفان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «استنثروا مرّتين بالغتين أو ثلاثاً».

١٤٢ـ حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين قالوا: ثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة قال: كنت وافد بني المنتفق، أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ فلم نصادفه في منزله، وصادفنا عائشة أم المؤمنين قال: فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا، قال: وأُتينا بقناع، ولم يقل قتيبة القناع، والقناع: الطبق فيه تمر، ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: «هل أصبتم شيئاً؟ أو أمر لكم بشيءٍ؟» قال: قلنا: نعم يا رسول الله، قال: فبينا نحن مع رسول الله ﷺ جلوس إذ دفع الراعي غنمه إلى المراح ومعه سخلةٌ تيعر فقال: ما ولّدت يا فلان. قال: بهمة، قال: فاذبح لنا مكانها شاة، ثم قال: لا تحسِبنّ، ولم يقل لا تحسَبنّ، أنّا من أجلك ذبحناها، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد، فإذا ولّد الراعي بهمةً ذبحنا مكانها شاة، قال: قلت: يا رسول الله، إن لي امرأةً وإن في لسانها شيئاً يعني البذاء قال: فطلقها إذاً، قال: قلت: يا رسول الله، إن لها صحبة ولي منها ولد، قال: فمرها، يقول: عظها فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعينتك كضربك أميّتك، فقلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً.

١٤٣ـ حدثنا عقبة بن مكرم، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا ابن جريج، حدثني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه وافد بني المنتفق أنه أتى عائشة فذكر معناه، قال: فلم ننشب أن جاء رسول الله ﷺ يتقلع:

يتكفّأ، وقال «عصيدة» مكان «خزيرة».

١٤٤ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج بهذا الحديث، قال فيه: «إذا توضأت فمضمض».

٥٦- باب تخليل اللحية

١٤٥ـ حدثنا أبو توبة يعني الربيع بن نافع ثنا أبو المليح، عن الوليد بن زوران، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ «كان إذا توضّأ أخذ كفّاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلّل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربي عزّ وجل».

[قال أبو داود: والوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وأبو المليح الرقي].

لا يصح في تخليل اللحية حديث، قاله أحمد وأبو حاتم، وصح عن ابن عمر.

٥٧- باب المسح على العمامة

١٤٦ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرِيَّةً فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتَّساخين.

أعله أحمد وأبو حاتم والحربي بعدم سماع راشد من ثوبان، وقد ذكر البخاري أن راشد شهد مع معاوية صفين وثوبان مات سنة أربع وخمسين.

١٤٧ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامةٌ قطريَّةٌ، فأدخل يده من تحت العمامة

فمسح مقدَّم رأسه ولم ينقض العمامة.

أبو معقل لا يعرف.

٥٨- باب غسل الرجلين

١٤٨ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لَهِيعة، عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحُبلِّيِ، عن المستورد بن شدّاد قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره.

لا يصح، ضعفه الترمذي وغيره.

٥٩- باب المسح على الخفين

١٥٢ـ حدثنا هدبة بن خالد، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، وعن زرارة بن أوفى أن المغيرة بن شعبة قال: تخلّف رسول الله ﷺ فذكر هذه القصة، قال: فأتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلّي بهم الصبح، فلما رأى النبيَّ ﷺ أراد أن يتأخَّر، فأومأ إليه أن يمضي، قال: فصليت أنا والنبيُّ ﷺ خلفه ركعة، فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها، ولم يزد عليها شيئاً.

قال أبو داود: أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون: من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو.

أخرجه مسلم (٢٧٤) من حديث عروة بن المغيرة عن أبيه دون قوله: (ولم يزد عليها شيئاً) والقصة في صحيح البخاري مختصرة كما تقدم في حديث عباد بن زياد عن عروة عن المغيرة السابق.

١٥٣ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي بكر يعني ابن حفص بن عمر بن سعد سمع أبا عبد الله، عن أبي عبد الرحمن

السلمي، أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ فقال: «كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضّأ ويمسح على عمامته وموقيه».

قال أبو داود: هو أبو عبد الله مولى بني تيم بن مرة.

١٥٥ـ حدثنا مسدد وأحمد بن أبي شعيب الحراني، قالا: ثنا وكيع، ثنا دلهم بن صالح، عن حجير بن عبد الله، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفّين أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما، قال مسدد: عن دلهم بن صالح.

قال أبو داود هذا مما تفرد به أهل البصرة.

١٥٦ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن حَيٍّ هو الحسن بن صالح عن بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ مسح على الخفّين، فقلت: يا رسول الله، [أ] نسيت؟ قال: «بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربّي [عزّ وجلّ]».

حديث المغيرة في الصحيحين بذكر المسح وليس فيه قوله: (فقلت: أنسيت؟ ... إلخ) وهي منكرة، وبكير بن عامر ضعيف.

٦٠- باب التوقيت في المسح

١٥٧ـ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدليّ عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «المسح على الخفّين للمسافر ثلاثة أيّامٍ، وللمقيم يومٌ وليلةٌ».

قال أبو داود: رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي بإسناده، قال فيه: ولو استزدناه لزادنا.

١٥٨ـ حدثنا يحيى بن معين، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطنٍ، عن أبيِّ بن عمارة، قال يحيى بن أيوب: ـ وكان قد صلَّى مع رسول الله ﷺ القبلتين أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: «نعم» قال: يوماً؟ قال: «يوماً» قال: ويومين؟ قال: «ويومين» قال: وثلاثة؟ قال: «نعم وماشئت».

قال أبو داود: رواه ابن أبي مريم المصري، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن عبادة بن نسيٍّ، عن أبي عمارة، قال فيه: حتى بلغ سبعاً، قال رسول الله ﷺ: «نعم ما بدا لك».

قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي، ورواه ابن أبي مريم ويحيى بن إسحاق [السَّيْلحِينيُّ] عن يحيى بن أيوب، وقد اختلف في إسناده.

غير ثابت ضعفه البخاري وأحمد وابن حبان والجوزقاني وابن عبدالبر وغيرهم.

٦١- باب المسح على الجوربين

١٥٩ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ توضَّأ ومسح على الجوربين والنعلين.

قال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

قال أبو داود: وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين، وليس بالمتصل ولا بالقوي.

قال أبو داود: ومسح على الجوربين عليُّ بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمرو بن الخطاب، وابن عباس.

٦٢- باب في المسح على النعلين

١٦٠ حدثنا مسدد وعباد بن موسى، قالا: ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، قال عباد: قال: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي، أنَّ رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه وقال عباد: رأيت رسول الله ﷺ أتى على كظامة قومٍ يعني الميضأة ولم يذكر مسدد الميضأة والكظامة، ثم اتفقا «فتوضأ ومسح علَى نعليه وقدميه».

٦٣- باب كيف المسح

١٦١ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز. ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال: ذكره أبي عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ «كان يمسح على الخفّين» وقال غير محمد «مسح على ظهر الخفّين».

أصل الحديث أخرجه البخاري (١٨٠) ومسلم (٢٧٤) من حديث عروة بن المغيرة عن أبيه مرفوعاً في حديثٍ طويلٍ: (.. ومسح على الخفين ..) وليس فيه المسح على (ظهر) الخفين.

١٦٢ـ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص يعني ابن غياث عن الأعمش، عن أبي إسحاق عن عبد خير، عن عليّ[رضي الله عنه] قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ «يمسح

على ظاهر خفّيه».

١٦٣ـ حدثنا محمد بن رافع، ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا يزيد بن عبد العزيز، عن الأعمش بإسناده بهذا الحديث، قال: ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفّيه.

١٦٤ـ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش بهذا الحديث، قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحقَّ بالمسح من ظاهرهما، وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفّيه.

ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحقُّ بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما، قال وكيع: يعني الخفين.

ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع.

ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال: رأيت عليّا توضأ فغسل ظاهر قدميه، وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله، وساق الحديث.

ورواية أبي السوداء معلقة هكذا في رواية اللؤلؤي وهي موصولة في رواية أبي بكر بن داسة: (قال أبو داود بعد إيرادها: حدثنا حامد بن يحي قال: حدثنا سفيان عن أبي السوداء به).

كذا في تحفة الأشراف للمزي (٧/ ٤١٩) وعنه في الأطراف بأوهام الأطراف للحافظ ولي الدين العراقي (١٠/ ٣٧٥).

١٦٥ـ حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي، المعنى، قالا: ثنا الوليد، قال محمود: أخبرنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حَيْوَةَ عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة قال: وضَّأتُ النبي ﷺ في

غزوة تَبُوك فمسح على الخفين وأسفلهما.

قال أبو داود: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء [بن حيوة].

ضعفه البخاري وأبو حاتم والترمذي وغيرهم.

٦٤- باب في الانتضاح

١٦٦ـ حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان [هو الثوري] عن منصور، عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم الثقفي، أو الحكم بن سفيان الثقفي، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضَّأُ وينتضِحُ».

قال أبو داود: وافق سفيان جماعة على هذا الإِسناد، وقال بعضهم: الحكم أو ابن الحكم.

١٦٧ـ حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان [هو ابن عيينة]، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عن رجل من ثقيف، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثمَّ نضح فرجه.

١٦٨ـ حدثنا نصر بن المهاجر، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه، أن رسول الله ﷺ بال ثمَّ توضَّأ ونضح فرجه.

٦٥- باب ما يقول الرجل إذا توضأ

١٧٠ـ حدثنا الحسين بن عيسى، ثنا عبد الله بن يزيد المقرىء، عن حَيْوَةَ بن شريح عن أبي عقيل، عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر أمر الرعاية، قال عند قوله: «فأحسن الوضوء» ثم رفع بصره إلى السماء فقال، وساق الحديث بمعنى حديث معاوية.

أخرجه مسلم (٢٣٤) من حديث جبير بن نفير عن عقبة بن عامر، وليس فيه ذكر رفع البصر إلى السماء، وقد أخرجه أبو داود قريباً من لفظ مسلم قبل هذا الحديث، وقد أشار إليه بقوله: (نحوه) ولفظه عنده: (كنا مع رسول الله ﷺ خدّام أنفسنا نتناوب الرعاية رعاية إبلنا: فكانت عليّ رعاية الإبل، فروّحتها بالعشيِّ فأدركت رسول الله ﷺ يخطب الناس، فسمعته يقول: «ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا فقد أوجب» فقلت: بخ بخ! ما أجود هذه، فقال رجل [من] بين يدي: الّتي قبلها يا عقبة أجود منها، فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب، فقلت: ما هي يا أبا حفص؟ قال: إنّه قال آنفاً قبل أن تجيء: «ما منكم من أحدٍ يتوضَّأُ فيحسن الوضوء ثمّ يقول حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

قال معاوية: وحدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر)، وليس فيه ذكر رفع البصر، وذكر رفع النظر منكر وابن عم أبي عقيل لم أعرفه.

٦٧- باب تفريق الوضوء

١٧٣ـ حدثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، عن جرير بن حازم، أنه سمع قتادة بن دعامة ثنا أنس [بن مالك] أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع فأحسن وضوءك».

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم ولم يروه إلا ابن وهب وحده، وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر عن النبي ﷺ نحوه قال: «ارجع فأحسن وضوءك».

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي علقه المصنف وصله مسلم (٢٤٣) من

طريق معقل به.

١٧٤ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا يونس وحميد، عن الحسن، عن النبي ﷺ، بمعنى قتادة.

١٧٥ـ حدثنا حيْوةُ بن شريح، ثنا بقية، عن بجير هو ابن سعد عن خالد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهرقدمه لمْعةٌ قدر الدرهم لم يصبها الماء؛ فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة.

أعله البيهقي وابن حزم وابن القطان بالإرسال لجهالة الصحابي، وليس هذا بعلة عند عامة العلماء والخبر جيد جوَّد إسناده أحمد وغيره، وأعل ببقية وقد صرح بسماعه.

٦٩- باب الوضوء من القُبلة

١٧٨ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى وعبد الرحمن، قالا: ثنا سفيان، عن أبي روقٍ، عن إبراهيم التّيمي، عن عائشة أن النبي ﷺ «قبّلها ولم يتوضّأ».

قال أبو داود: كذا رواه الفريابي وغيره.

قال أبو داود: وهو مرسل؛ إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً.

قال أبو داود: مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة؛ وكان يكى أبا أسماء.

١٧٩ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة «أن النبي ﷺ قبّل امرأةً من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» قال عروة: فقلت لها: من هي إلا أنت؟ فضحكت.

قال أبو داود: هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحمَّاني عن سليمان الأعمش.

لا يصح، حبيب لم يسمع من عروة قاله سفيان وابن معين وأحمد وأبو حاتم ويحيى القطان والبخاري وغيرهم.

١٨٠ـ حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني، ثنا عبد الرحمن [يعني] ابن مغراء، ثنا الأعمش، أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث.

قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: احك عني أن هذين يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب، وحديثه بهذا الإِسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة قال يحيى: احك عني أنهما شبه لا شيء.

قال أبو داود: وروي عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء.

قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيّات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً.

٧٠- باب الوضوء من مس الذكر

١٨١ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عروة يقول: دخلت على مروان بن الحكم؛ فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مسّ الذكر، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مسَّ ذكره فليتوضَّأ».

أعله بعضهم، وهو صحيح صححه أحمد وجماعة، وقد سمع عروة من بسرة

هذا الحديث بلا واسطة.

٧١- باب الرخصة في ذلك

١٨٢ـ حدثنا مسدد، ثنا ملازم بن عمرو الحنفي، ثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بَدَوِيٌّ فقال: يا نبي الله؛ ما ترى في مسِّ الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال ﷺ: «هل هو إلّا مضغةٌ منه» أو قال: «بضعةٌ منه».

قال أبو داود: رواه هشام بن حسان، وسفيان الثوري، وشعبة، وابن عيينة، وجرير الرازي، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق.

١٨٣ـ حدثنا مسدد، قال: ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بإِسناده ومعناه وقال: «في الصلاة».

لا يثبت، أعله الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني، والبيهقي، فمداره على قيس ومثله لا يحتمل منه التفرد بمثل هذا.

٧٢- باب الوضوء من لحوم الإبل

١٨٤ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإِبل، فقال: «توضّئوا منها» وسئل عن لحوم الغنم فقال: لا توضّئوا منها، وسئل عن الصلاة في مبارك الإِبل فقال: «لا تصلُّوا في مبارك الإِبل، فإِنّها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «صلُّوا فيها فإِنّها بركةٌ».

مكرر بتمامه برقم (٤٩٣).

٧٣- باب الوضوء من مس اللحم النَّيء وغسله

١٨٥ـ حدثنا محمد بن العلاء، وأيوب بن محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي، المعنى قالوا: ثنا مروان بن معاوية، أخبرنا هلال بن ميمون الجهني، عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد، وقال أيوب وعمرو: وأُرَاهُ عن أبي سعيد أن النبي ﷺ «مرَّ بغلامٍ [وهو] يسلخ شاةً فقال له رسول الله ﷺ: «تنحَّ حتَّىَ أريك، فأدخل يده بين الجلد واللَّحم، فدحس بها حتّى توارت إلى الإِبط، ثمَّ مضى فصلّى للنّاس ولم يتوضّأ».

قال أبو داود: زاد عمرو في حديثه « يعني لم يمس ماء» وقال: عن هلال بن ميمونِ الرملي.

قال أبو داود: ورواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً، لم يذكر أبا سعيد.

٧٥- باب في ترك الوضوء مما مَسَّت النار

١٨٨ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الأنباري، المعنى قالا: ثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي صخرة جامع بن شداد، عن المغيرة بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة قال: ضفتُ النبي ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب فشُوي، وأخذ الشّفرة فجعل يحزُّ لي بها منه، قال: فجاء بلال فآذنه بالصلاة، قال: فألقى الشفرة وقال: ماله؟ تربت يداه؟ وقام يصلي، زاد الأنباري «وكان شاربي وفى فقصَّهُ لي على سواك» أو قال: أقصُّه لك على سواك.

١٨٩ـ حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا سماك عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «أكل رسول الله ﷺ كتفاً ثمَّ مسح يده بمسحٍ كان تحته ثمَّ قام

فصلى».

أخرجه البخاري (٢٠٧) ومسلم (٣٥٤) من حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس، وليس فيه ذكر المسح، وأخرجه البخاري (٥٤٠٥) من حديث أيوب وعاصم عن ابن عباس دون ذكر المسح.

١٩١ـ حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي، ثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «قرَّبت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً فأكل ثمَّ دعا بوضوءٍ فتوضأ به ثم صلّى الظُّهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ».

١٩٢ـ حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي، ثنا علي بن عياش، ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممَّا غيَّرت النار».

قال أبو داود: وهذا اختصار من الحديث الأول.

أخرجه البخاري (٥١٤١) من حديث سعيد بن الحارث عن جابر أنه سأله عن الوضوء مما مست النار، فقال: لا، كنا زمن النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام والشراب .. وليس فيه (آخر الأمرين).

١٩٣ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا عبد الملك بن أبي كريمة، قال ابن السرح: ابن أبي كريمة من خيار المسلمين قال: حدثني عبيد بن ثمامة المرادي قال: قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء من أصحاب رسول الله ﷺ فسمعته يحدث في مسجد مصر قال: لقد رأيتني سابع سبعةٍ أو سادس ستة مع رسول الله ﷺ في دار رجل، فمرَّ بلال فناداه بالصلاة، فخرجنا فمررنا برجل وبُرْمته على النار، فقال له رسول الله ﷺ «أطابت بُرْمتُك»؟ قال: نعم بأبي أنت وأمي، فتناول منها بضعة فلم يزل

يعلكها حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه.

٧٦- باب التشديد في ذلك

١٩٥ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، عن يحيى، يعني ابن أبي كثير، عن أبي سلمة أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه أنه دخل على أم حبيبة فسقته قدحاً من سويق فدعا بماء فمضمض فقالت: ابن أختي، ألا توضأ؟ إن النبي ﷺ قال: «توضَّئوا ممَّا غيَّرت النَّار» أو قال: «مما مست النَّار».

[قال أبو داود: في حديث الزهري «ابن أخي"].

٧٨- باب الرخصة في ذلك

١٩٧ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن مطيع بن راشد عن توبة العنبري، أنه سمع أنس بن مالك [يقول]: إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى.

قال زيد: دلني شعبة على هذا الشيخ.

٧٩- باب الوضوء من الدم

١٩٨ـ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا ابن المبارك، عن محمد بن إسحاق حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يعني في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجلٌ امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دماً في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ فنزل النبي ﷺ منزلاً، فقال: من رجلٌ يكلؤنا؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: «كونا بفم الشِّعب» قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجريُّ، وقام الأنصاري

يصلي، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئةٌ للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال: سبحان الله! ألا أنبهتني أول ما رمى، قال: كنت في سُورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها.

علقه البخاري مختصراً في كتاب الوضوء (باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر)، وقول الله تعالى: (أو جاء أحد منكم من الغائط).

٨٠- باب في الوضوء من النوم

٢٠٢ـ حدثنا يحيى بن معين وهنّاد بن السري وعثمان بن أبي شيبة، عن عبد السلام بن حرب وهذا لفظ حديث يحيى، عن أبي خالد الدّالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «كان يسجد وينام وينفخ ثمَّ يقوم فيصلِّي ولا يتوضأ» قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟ فقال: «إنَّما الوضوء على من نام مضطجعاً» زاد عثمان وهنّاد «فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

قال أبو داود: قوله «الوضوء على من نام مضطجعاً» هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدّالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا، وقال: كان النبي ﷺ، محفوظاً، وقالت عائشة رضي الله عنها: قال النبي ﷺ: «تنام عيناي ولا ينام قلبي» وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث «القضاة ثلاثة»، وحديث ابن عباس «حدثني رجال مرضيون منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر».

قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني

استعظاماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث.

حديث منكر، وفيه انقطاع فالدالاني لم يسمع من قتادة، وقتادة لم يسمع من أبي العالية، أعله الأئمة كأحمد والبخاري والدارقطني وغيرهم.

حديث ابن عباس الذي أشار إليه المصنِّف بقوله (وروى أوله جماعة) أخرجه البخاري (١١٧) ومسلم (٧٦٣) في قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وقد رواه عن ابن عباس جماعة في الصحيح وهم سعيد بن جبير وكريب مولى ابن عباس وعطاء وعامر الشعبي، وفي حديث بعضهم لم يذكر النوم وإنما اختصره.

ورواية سعيد بن جبير أخرجها المصنِّف في الصلاة (باب صلاة الليل)، والله أعلم.

وحديث عائشة «تنام عيناي ولا ينام قلبي» أخرجه البخاري (١٠٩٦) ومسلم (٧٣٨) من طريق سعيد عن أبي سلمة عن عائشة به.

وحديث يونس بن متى، أخرجه البخاري (٣٢١٥) ومسلم (٢٣٧٧) من طريق شعبة عن قتادة به.

وحديث (حدثني رجال مرضيون) رواه البخاري (٥٥٦) ومسلم (٨٢٦) من طريق قتادة عن أبي العالية به.

٢٠٣ـ حدثنا حَيْوَةُ بن شريح الحمصي في آخرين قالوا: ثنا بقية، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «وِكاءُ السَّهِ العينان؛ فمن نام فليتوضَّأ».

٨١- باب في الرجل يطأ الأذى برجله

٢٠٤ـ حدثنا هنَّاد بن السري، وإبراهيم بن أبي معاوية، عن أبي معاوية، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثني شريك وجرير وابن إدريس، عن الأعمش، عن شقيق قال: قال عبد الله: كنا لانتوضأ من موطىء، ولا نكف شعراً، ولا ثوباً.

قال أبو داود: قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه: عن الأعمش عن شقيق عن مسروق أو حدثه عنه قال: قال عبد الله، وقال هنَّاد: عن شقيق أو حدثه عنه قال: قال عبد الله.

٨٢- باب فيمن يحدث في الصلاة

٢٠٥ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضّأ وليعد الصَّلاة».

مكرر عند المصنف بتمامه (١٠٠٥)، وقد تفرد به مسلم بن سلام وهو غير معروف بالرواية.

٨٣- باب في المذي

٢٠٦ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبيدة بن حميد الحذّاء، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عن عليّ رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذّاء، فجعلت أغتسل حتى تشقّق ظهري، فذكرت ذلك للنَّبي ﷺ، أو ذكر له، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصّلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل».

أخرجه البخاري (١٣٢) ومسلم (٣٠٣) من حديث محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه نحوه دون قوله: (فإذا فضخت الماء فاغتسل).

٢٠٨ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، عن هشام بن عروة، عن عروة أن علي بن أبي طالب قال للمقداد وذكر نحو هذا قال: فسأله المقداد، فقال رسول الله ﷺ: «ليغسل ذكره وأنثييه».

قال أبو داود: ورواه الثوري وجماعة عن هشام، عن أبيه، عن المقداد، عن علي، عن النبي ﷺ.

أخرجه البخاري (١٣٢) ومسلم (٣٠٣) من حديث منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي، وأخرجه المصنِّف أيضاً قبل هذا الموضع (٢٠٦) و (٢٠٧) من حديث سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود، وليس فيه عندهم (ذكر الأنثيين)، ولفظه عند المصنف: « إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوئه للصلاة"، وذكر الأنثيين لا يصح، وعروة عن علي مرسل.

٢٠٩ـ [حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: ثنا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حديث حدثه عن علي بن أبي طالب قال: قلت للمقداد، فذكر بمعناه.

قال أبو داود: ورواه المفضل بن فضالة وجماعة والثوري وابن عيينة عن هشام، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، ورواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد، عن النبي ﷺ لم يذكر «أنثييه"].

الحديث رواه الشيخان دون ذكر الأنثيين وقد تقدم التنبيه عليه.

٢١٠ـ حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل يعني ابن إبراهيم أخبرنا محمد بن إسحاق، حدثني سعيد بن عبيد بن السَّبَّاق، عن أبيه، عن سهل بن حُنَيْفٍ قال: كنت ألقى من المذي شِدَّة وكنت أُكْثِرُ منه الاغتسال، فسألت رسول

الله ﷺ عن ذلك فقال: «إنَّما يجزيك من ذلك الوضوء» قلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك بأن تأخذ كفًّا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه».

٢١١ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عبد الله بن وهب، ثنا معاوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري، قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء فقال: «ذاك المَذْيُ، وكلُّ فحلٍ يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصّلاة».

٢١٢ـ حدثنا هارون بن محمد بن بكار، ثنا مروان يعني ابن محمد ثنا الهيثم بن حميد، ثنا العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإِزار» وذكر مؤاكلة الحائض أيضاً، وساق الحديث.

٢١٣ـ حدثنا هشام بن عبد الملك اليزنيُّ، ثنا بقية بن الوليد عن سعد الأغطش وهو ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، قال هشام: وهو ابن قرط أمير حمص، عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله ﷺ عمّا يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: «ما فوق الإِزار، والتَّعفُّف عن ذلك أفضل».

قال أبو داود: وليس هو يعني الحديث بالقويّ.

عبدالرحمن لم يدرك معاذاً، قاله أبو زرعة.

٨٤- باب في الإكسال

٢١٤ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو يعني ابن

الحارث عن ابن شهاب، حدثني بعض من أرضى: أنَّ سهل بن سعدٍ الساعديَّ أخبره أن أُبيَّ بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ إنّما جعل ذلك رخصةً للنَّاس في أول الإِسلام لقلة الثِّياب، ثمّ أمر بالغسل ونهى عن ذلك.

قال أبو داود: يعني: «الماء من الماء».

٢١٥ـ حدثنا محمد بن مهران البزار الرازي، ثنا مبشر الحلبي، عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، حدّثني أبيّ بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون: «أن الماء من الماء"، كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإِسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد.

٨٦- باب الوضوء لمن أراد أن يعود

٢١٩ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمة، عن أبي رافع «أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه» قال: فقلت له: يا رسول الله؛ ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر».

قال أبو داود: وحديث أنس أصح من هذا.

حديث أنس الذي أشار إليه المصنِّف أخرجه البخاري (٢٨٠) ومسلم (٣٠٩) والمصنِّف قبل هذا الحديث في (باب في الجنب يعود) من طرق عن أنس أن رسول الله ﷺ طاف ذات يومٍ على نسائه في غسل واحد. وهذا لفظ المصنِّف.

٨٨- باب الجنب يأكل

٢٢٣ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، بإِسناده ومعناه، زاد «وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه».

قال أبو داود: ورواه ابن وهب عن يونس، فجعل قصة الأكل قول

عائشة مقصوراً، ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك، إلا أنه قال «عن عروة أو أبي سلمة» ورواه الأوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي ﷺ كما قال ابن المبارك.

رواه المصنِّف قبل هذا الحديث من طريق سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ توضَّأ وضوءه للصّلاة». ولفظ يونس عن الزهري بمعناه وزاد: «وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه». والحديث أخرجه البخاري (٢٨٤) ومسلم (٣٠٥) من حديث أبي سلمة وعروة عن عائشة مثل لفظ حديث الزهري برواية سفيان عنه عند المصنِّف، وليس فيه غسل اليدين عند الأكل، وأخرجه مسلم (٣٠٥) من حديث الأسود عن عائشة، فذكر الوضوء عند الأكل، ولم يقتصر على غسل اليدين.

٨٩- باب من قال: يتوضأ الجنب

٢٢٥ـ حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل ثنا حماد [يعني ابن سلمة] أخبرنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر، عن عمّار بن ياسر، أن النبي ﷺ رخّص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضّأ.

قال أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل، وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو: الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ.

مختصر، ويأتي تاماً (٤١٧٦) (٤١٧٧).

٩٠- باب [في] الجنب يؤخر الغسل

٢٢٦ـ حدثنا مسدد، ثنا معتمر، ح وثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قالا: ثنا برد بن سنان، عن عبادة بن نسيٍّ، عن غضيف بن

الحارث، قال: قلت لعائشة: أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟ قالت: ربَّما اغتسل في أوّل اللّيل وربّما اغتسل في آخره، قلت: الله أكبر!! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً، قلت: أرأيت رسول الله ﷺ كان يوتر أوّل اللّيل أم في آخره؟ قالت: ربّما أوتر في أوّل اللّيل وربّما أوتر في آخره، قلت: الله أكبر!! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، قلت: أرأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن أم يخفت به؟ قالت: ربّما جهر به وربّما خفت، قلت: الله أكبر!! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

رواه البخاري (٩٥١) ومسلم (٧٤٥) من حديث مسروق عن عائشة قوله في الوتر فقط. وأخرجه مسلم (٣٠٧) من حديث معاوية بن صالح عن عبدالله بن أبي قيس قوله في الغسل، وليس في الصحيحين ذكر القراءة، والله أعلم.

٢٢٧ـ حدثنا حفص بن عمر [النمري] ثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجيٍّ، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه] عن النبي ﷺ قال: «لاتدخل الملائكة بيتاً فيه صورةٌ ولا كلبٌ ولا جنبٌ».

فيه نظر؛ قاله البخاري، وذكر (الجنب) فيه منكر جداً، وعبدالله غير معروف.

٢٢٨ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنبٌ من غير أن يمسّ ماء.

قال أبو داود: ثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم، يعني حديث أبي إسحاق.

هذا الحديث غلط من أبي إسحاق بإجماع الحفاظ، واتفق الأئمة على إنكاره

عليه منهم إسماعيل بن خالد وشعبة وسفيان ويزيد بن هارون وأحمد بن حنبل وأبو داود وابن أبي شيبة ومسلم بن الحجاج والترمذي والدارقطني والأثرم والجوزجاني.

٩١- باب في الجنب يقرأ القرآن

٢٢٩- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: دخلت على عليّ رضي الله عنه أنا ورجلان: رجل منا ورجل من بني أسد أحسب، فبعثهما عليّ رضي الله عنه وجهاً وقال: إنكما علجان فعالجا دينكما ثمّ قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فأُخذ منه حفنة فتمسَّح بها ثم جعل يقرأ القرآن؛ فأنكروا ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيُقرئنا القرآن ويأكل معنا اللّحم، ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة.

أعله أحمد وليَّنه، وعبدالله بن سلمة لا يحتمل منه مثل هذا، وتابعه أبو الغريف عند أحمد موقوفاً وهو أشبه.

٩٣- باب في الجنب يدخل المسجد

٢٣٢ـ حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأفلت بن خليفة، قال: حدثتني جسرة بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة [رضي الله عنها] تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعةٌ في المسجد فقال: «وجّهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد، فقال: «وجّهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإنِّي لا أحلُّ المسجد لحائضٍ ولا جنب».

قال أبو داود: هو فليت العامري.

لا يصح، جسرة عندها مناكير.

٩٤- باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ

٢٣٣ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم، ثمّ جاء ورأسه يقطر فصلّى بهم.

٢٣٤ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة بإسناده ومعناه وقال في أوله: فكبر وقال في آخره: فلما قضى الصلاة قال: «إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً».

قال أبو داود: رواه الزهري عن أبي سلمة [بن عبد الرحمن] عن أبي هريرة قال: فلما قام في مصلّاه وانتظرنا أن يكبر انصرف ثم قال: «كما أنتم».

وصل هذا الطريق لحديث أبي هريرة البخاري (٢٧١) ومسلم (٦٠٥) من الطريق التي علقها المصنِّف.

قال أبو داود: ورواه أيوب وابن عون وهشام عن محمد [مرسلاً] عن النبي ﷺ قال: فكبر ثم أومأ [بيده] إلى القوم أن اجلسوا فذهب فاغتسل، وكذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة.

قال أبو داود: وكذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبي ﷺ أنه كبر.

٩٥- باب في الرجل يجد البلَّة في منامه

٢٣٦ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا حماد بن خالد الخياط، ثنا عبد الله

العمري، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال: «يغتسل» وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل قال: «لا غسل عليه» فقالت أم سُليم: المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: «نعم، إنّما النساء شقائق الرِّجال».

٩٨- باب في الغسل من الجنابة

٢٤١- حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن زائدة بن قدامة، عن صدقة، ثنا جميع بن عمير أحد بني تيم الله بن ثعلبة قال: دخلت مع أمي وخالتي على عائشة، فسألتها إحداهما: كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟ فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات، ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضُّفُر.

لا يثبت، صدقة ضعيف عامة ما يرويه منكر، وجميع متهم.

٢٤٣- حدثنا عمرو بن علي الباهلي، ثنا محمد بن أبي عدي، حدثنا سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفَّيه فغسلهما، ثم غسل مرافغه وأفاض عليه الماء، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط، ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على رأسه.

٢٤٤- حدثنا الحسن بن شوكر، ثنا هشيم، عن عروة الهمداني، ثنا الشعبي قال: قالت عائشة [رضي الله عنها]: لئن شئتم لأُرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة.

مرسل، الشعبي لم يسمعه من عائشة فيما يظهر.

٢٤٥- ـ حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش عن سالم، عن كريب، ثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة قالت: وضعت للنبي ﷺ غسلاً يغتسل به من الجنابة، فأكفأ الإِناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً، ثم صبَّ على فرجه فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم صبَّ على رأسه وجسده ثم تنحّى ناحية فغسل رجليه، فناولته المنديل فلم يأخذه، وجعل ينفض الماء عن جسده، فذكرت ذلك لإِبراهيم فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأساً، ولكن كانوا يكرهون العادة.

قال أبو داود: قال مسدد: قلت لعبد الله بن داود: وكانوا يكرهونه للعادة فقال: هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا.

أخرجه البخاري ومسلم وليس فيه الموقوف على إبراهيم النخعي.

٢٤٦ـ حدثنا حسين بن عيسى الخراساني، ثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة قال: إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار، ثم يغسل فرجه، فنسي مرة كم أفرغ، فسألني كم أفرغت؟ فقلت: لا أدري، فقال: لا أُمَّ لك، وما يمنعك أن تدري؟ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر.

شعبة مولى ابن عباس يروي عن ابن عباس ما لا أصل له، قاله ابن حبان.

٢٤٧ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عُصْم عن عبد الله بن عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرارٍ، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة.

أيوب ضعيف الحديث، وشيخه يُضعّف.

٢٤٨ـ حدثنا نصر بن علي، حدثنا الحارث بن وجيه، ثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ تحت كلّ شعرةٍ جنابةً، فاغسلوا الشَّعر وأنقوا البشر».

قال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف.

أعله وأنكره البخاري والترمذي والشافعي وأبو حاتم وعامة الحفاظ.

٢٤٩ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن زاذان، عن عليٍّ [رضي الله عنه] أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك موضع شعرةٍ من جنابةٍ لم يغسلها فُعل به كذا وكذا من النَّار» قال عليّ: فمن ثَمَّ عاديت شعر رأسي فمن ثَمَّ عاديت رأسي، ثلاثاً، وكان يجزّ شعره.

حماد بن سلمة يروي عن عطاء ما اختلط فيه، وله عنه حديث صحيح.

٩٩- باب [في] الوضوء بعد الغسل

٢٥٠ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلِّي الرَّكعتين وصلاة الغداة، ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل.

١٠٠- باب [في] المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟

٢٥٢ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن نافع يعني الصائغ عن أسامة، عن المقبري، عن أم سلمة أن امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث، قالت: فسألت لها النبي ﷺ بمعناه، قال فيه: «واغمزي قرونك عند كلِّ حفنة».

أخرجه مسلم (٣٣٠) من حديث عبدالله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة، وأخرجه أيضاً المصنِّف قبل هذا الحديث وليس فيه قوله: «واغمزي قرونك...» الخ. وأشار إليه المصنِّف بقوله: (بهذا الحديث)، ولفظه عنده: : «إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثاً»، وهذا لفظ ابن السرح عن سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبدالله بن رافع به، ولفظ زهير بن حرب عن سفيان به: «تحثي عليه ثلاث حثياتٍ من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت».

٢٥٤ـ حدثنا نصر بن علي، ثنا عبد الله بن داود، عن عمر بن سويد، عن عائشة بنت طلحة عن عائشة [رَضِيَ اللهُ عَنْهَا] قالت: كنّا نغتسل وعلينا الضِّماد ونحن مع رسول الله ﷺ محلّاتٌ ومُحْرماتٌ.

٢٥٥ـ حدثنا محمد بن عوف، قال: قرأت في أصل إسماعيل بن عياش قال ابن عوف: وثنا محمد بن إسماعيل، عن أبيه، حدثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، قال: أفتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك فقال: «أمَّا الرَّجل فلينشر رأسه فليغسله حتَّى يبلغ أصول الشَّعر، وأمَّا المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفاتٍ بكفَّيها».

١٠١- باب في الجنب يغسل رأسه بالخطميِّ [أيجزئه ذلك]

٢٥٦ـ حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، ثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سواءة بن عامر، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يغسل رأسه بالخطميِّ وهو جنبٌ يجتزىءُ بذلك ولا يصبُّ عليه الماء.

فيه جهالة، وشريك هو القاضي.

١٠٢- باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

٢٥٧ـ حدثنا محمد بن رافع، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سواءة بن عامر، عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت: كان رسول الله ﷺ يأخذ كفّا من ماءٍ يصبُّ عليَّ الماء، ثمّ يأخذ كفّا من ماء ثمَّ يصبُّه عليه.

١٠٦- باب في إتيان الحائض

٢٦٤ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن؛ عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدَّق بدينارٍ أو نصف دينار».

قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة قال: دينار أو نصف دينار، وربما لم يرفع شعبة.

لا يصح رفعه، أعله أحمد قال: (في نفسي منه شيء، ولو صح لكنا نرى عليه الكفارة) وضعفه الشافعي وظاهر كلام البخاري أنه يعله بالوقف، وحكي النووي الاتفاق على ضعفه، وفي إطلاق الإجماع نظر.

٢٦٥ـ حدثنا عبد السلام بن مطهر، ثنا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم البنانيّ، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: إذا أصابها في أول الدم فدينار؛ وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار.

قال أبو داود: وكذلك قال ابن جريج عبد الكريم عن مقسم.

٢٦٦ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا شريك، عن خصيف، عن

مقسم، عن ابن عباس عن النبي ﷺ؛ قال: «إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدَّق بنصف دينار».

قال أبو داود: وكذا قال علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلاً وروى الأوزاعيّ عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ قال: «آمره أن يتصدَّق بخمسي دينارٍ».

ولا يثبت فيه شيء.

١٠٧- باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع

٢٦٧ـ حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي، ثنا الليث بن سعيد عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن ندبة مولاة ميمونة، عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائضٌ إذا كان عليها إزارٌ إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به.

[قال أبو داود: قال يونس: بُدَيّة، وقال مَعْمر: نُدية].

رواه البخاري (٣٠٣) ومسلم (٢٩٤) من حديث عبدالله بن شداد عن ميمونة ﵂ نحوه دون التحديد: (إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين).

٢٦٩ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن جابر بن صبح، سمعت خلاساً الهجري، قال: سمعت عائشة ﵂ تقول: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيتُ في الشِّعارِ الواحد وأنا حائضٌ طامثٌ، فإن أصابه منِّي شيءٌ غسل مكانه ولم يَعْدُه، ثم صلى فيه وإن أصاب تعني ثوبه منه شيء غسل مكانه ولم يَعْدُه، ثم صلى فيه.

٢٧٠ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة بن غراب قال: إن عمة له حدثته أنها سألت عائشة قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراشٌ واحدٌ،

قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ؟ دخل فمضى إلى مسجده، قال أبو داود: تعني مسجد بيته، فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد فقال: «ادني مني» فقلت: إني حائض، فقال: «وإن، اكشفي عن فخذيك» فكشفت فخذيَّ، فوضع خده وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفىء ونام.

إسناده مظلم، ابن زياد وشيخه ضعيفان، وعمة عمارة لم أعرف حالها.

٢٧١ـ حدثنا سعيد بن عبد الجبار، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن أبي اليمان، عن أم ذرَّة، عن عائشة أنها قالت: كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير، فلم نقرب رسول الله ﷺ ولم ندن منه حتى نطهر.

منكر، أبو اليمان لا يعرف.

٢٧٢ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً.

١٠٨- باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

٢٧٤ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنَّ امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أمُّ سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدَّة الليالي والأيام التي كانت تحيضهنَّ من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلَّفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوبٍ ثم لتصلِّ فيه».

٢٧٥ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قالا: ثنا الليث عن نافع، عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن

أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم، فذكر معناه قال: «فإِذا خلَّفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل» بمعناه.

٢٧٦ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا أنس يعني ابن عياض عن عبيد الله، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار أن امرأة كانت تهراق الدماء، فذكر معنى حديث الليث قال: «فإِذا خلفتهن وحضرت الصلاة فلتغتسل». وساق الحديث بمعناه.

٢٧٧ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا صخر بن جويرية، عن نافع بإِسناد الليث وبمعناه قال: فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستذفر بثوب ثم تصلي».

٢٧٨ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة بهذه القصة قال فيه: «تدع الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك، وتستذفر بثوب وتصلي».

قال أبو داود: وسمى المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث قال: فاطمة بنت أبي حبيش.

٢٨٠ـ حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنّما ذلك عرقٌ، فانظري إذا أَتى قرؤك فلا تصلِّي فإِذا مرَّ قرؤك فتطهَّري، ثمَّ صلِّي ما بين القرء إلى القرء».

٢٨١ـ حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن سهيل يعني ابن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير، قال: حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء، أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن

تسأل رسول الله ﷺ فأمرها أن تقعد الأيَّام الّتي كانت تقعد ثمَّ تغتسل.

قال أبو داود: ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب [بنت أم سلمة] أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصَّلاة أيَّام أقرائها ثمَّ تغتسل وتصلِّي.

قال أبو داود: لم يسمع قتادة من عروة شيئاً، وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها.

قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح، وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه «تدع الصلاة أيام أقرائها».

وروت قمير بنت عمرو زوج مسروق عن عائشة «المستحاضة تترك الصَّلاة أيَّام أقرائها ثمّ تغتسل».

وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: إن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها.

وروى أبو بشر جعفر بن أبي وحشيَّة عن عكرمة عن النبي ﷺ أنَّ أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فذكر مثله.

وروى شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت أبيه عن جده عن النبي ﷺ «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي».

وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر أن سودة استحيضت فأمرها النبي ﷺ إذا مضت أيامها اغتسلت وصلّت.

وروى سعيد بن جبير عن عليّ وابن عباس «المستحاضة تجلس أيام

قرئها» وكذلك رواه عمّار مولى بني هاشم وطَلْقُ بن حبيب عن ابن عباس، وكذلك رواه معقل الخثعمي عن علي [رضي الله عنه] وكذلك روى الشعبي عن قمير امرأةِ مسروق عن عائشة رضي الله عنها.

قال أبو داود: وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وإبراهيم وسالم والقاسم: إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها.

[قال أبو داود: لم يسمع قتادة من عروة شيئاً].

١١٠- باب [من قال] إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

٢٨٤ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبو عقيل، عن بهيَّة قالت:

سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها وأهريقت دماً، فأمرني رسول الله ﷺ أن آمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم، فلتعتدّ بقدر ذلك من الأيام، ثم لتدع الصلاة فيهن، أو بقدرهن، ثم لتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثمّ لتصلِّ.

أبو عقيل يحيى بن المتوكل لا يحتج به.

٢٨٦ـ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن أبي عديّ، عن محمد يعني ابن عمرو قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنَّه دمٌ أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصَّلاة، فإذا كان الآخر فتوضَّئي وصلِّي فإنما هو عرقٌ».

قال أبو داود: وقال ابن المثنى: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ثم حدثنا به بعد حفظاً، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض، فذكر معناه.

أخرج حديث فاطمة بنت أبي حبيش البخاري (٣٢٨) ومسلم (٣٣٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش، ففي البخاري ومسلم أحال النبي ﷺ فاطمة إلى الأيام والعادة، وفي حديث المصنِّف هنا أحالها إلى التمييز، وليس في مسلم الأمر بالوضوء، وقد أورده البخاري بعد حديثه قال: (قال - القائل هشام - قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت). قيل أنه مرفوع وقيل موقوف على عروة، وصوَّب ابن حجر وصله، وصوَّب ابن رجب الوقف وهو الأولى، وقد أشار مسلم إلى الأمر بالوضوء وأنه حذفه فقال: (وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره). يريد قوله: «وتوضئي».

ورواية محمد بن عمرو مخالفة لما في الصحيحين فهي منكرة، أنكرها أبو حاتم وغيره.

قال أبو داود: وقد روى أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال: إذا رأت الدم البحرانيَّ فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي، وقال مكحول: إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظ؛ فإذا ذهب ذلك وصارت صفرةً رقيقة فإنها مستحاضة فلتغتسل ولتُصَلِّ.

قال أبو داود: وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة «إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة، وإذا أدبرت اغتسلت وصلّت» وروى سُمَيٌّ وغيره عن سعيد بن المسيب «تجلس أيام أقرائها» وكذلك رواه حمّاد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب.

قال أبو داود: وروى يونس عن الحسن الحائض إذا مدّ بها الدم تمسك بعد حيضتها يوماً أو يومين فهي مستحاضة.

وقال التيمي عن قتادة: إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فلتصلّ.

قال التيمي: فجعلت أنقص حتى بلغت يومين، فقال: إذا كان يومين فهو من حيضها وسُئل ابن سيرين عنه فقال: النساء أعلم بذلك.

٢٨٧ـ حدثنا زهير بن حرب وغيره، قالا: ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمّه عمران بن طلحة، عن أمه حَمْنَةَ بنت جحش قالت: كنت أُسْتَحاضُ حيضةً كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأُخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله؛ إني امرأةٌ أُستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم؟ فقال: «أنعت لك الكرسف فإنّه يذهب الدّم» قالت: هو أكثر من ذلك قال: «فاتّخذي ثوباً» فقالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثجُّ ثجّا، قال رسول الله ﷺ: «سآمرك بأمرين أيَّهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم» قال لها: «إنّما هذه ركضةٌ من ركضات الشّيطان فتحيّضي ستَّة أيَّامٍ أو سبعة أيَّامٍ في علم الله تعالى، ثمَّ اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلةً أو أربعاً وعشرين ليلةً وأيامها، وصومي؛ فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي [في] كلِّ شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهنَّ وطهرهنَّ، فإن قويت على أن تؤخِّري الظهر وتعجِّلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظُّهر والعصر، وتؤخِّرين المغرب وتعجِّلين العشاء ثمَّ تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي؛ وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك» قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إليَّ».

قال أبو داود: ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال: فقالت حَمْنَةُ [فقلت]: هذا أعجب الأمرين إليَّ، لم يجعله من قول النبي ﷺ، جعله كلام حمنة.

قال أبو داود: وعمرو بن ثابت رافضي [رجل سوء، ولكنه كان صدوقاً في الحديث، وثابت بن المقدام رجل ثقة] وذكره يحيى بن معين.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء.

ونقل الترمذي في «سننه» و«علله» عن أحمد والبخاري تصحيحه، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث حمنه والأخذ به، وضعف الخبر الدارقطني، ويظهر أن البخاري تردد فيه إذ قال: (إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم ولا أدري أسمع منه عبدالله بن محمد بن عقيل أم لا؟). والمعروف عن أحمد تضعيفه له.

١١١- باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

٢٩٢ـ حدثنا هناد بن السري عن عبدة، عن ابن إسحاق، عن الزهري عن عروة، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة، وساق الحديث.

قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي، ولم أسمعه منه، عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة» وساق الحديث.

قال أبو داود: ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير، قال: «توضئي لكل صلاة».

قال أبو داود: وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه قول أبي الوليد.

أخرجه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٤) من طريق الليث عن الزهري به وليس فيه أنه ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة ولكنه شيء فعلته هي، وقد أخرجه المصنِّف

قبل هذا الحديث بلفظ الصحيحين، ولفظه: (أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة). وقد أشار الليث بن سعد إلى أن الأمر ليس في حديث ابن شهاب، كما في مسلم.

ورواية عبدالصمد وصلها البخاري (٢٢٦) من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش، وتقدمت الإشارة إلى ذلك في (باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة).

٢٩٣ـ حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، ثنا عبد الوارث عن الحسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تُهَرَاقُ الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي.

وأخبرني أن أم بكر أخبرته أن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر: «إنما هي؛ أو قال: إنما هو عرق؛ أو قال: عروق».

قال أبو داود: وفي حديث ابن عقيل الأمران جميعاً، وقال: «إن قويت فاغتسلي لكل صلاة، وإلا فاجمعي» كما قال القاسم في حديثه، وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس رضي الله عنهما.

١١٢- باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً

٢٩٤ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأُمِرَتْ أن تعجّل العصر وتؤخّر الظّهر وتغتسل لهما غسلاً، وأن تؤخِّر المغرب وتعجِّل العشاء وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصُّبح غسلاً، فقلت لعبد الرحمن: [أ] عن النبي ﷺ؟ فقال: لا أحدثك إلا عن النَّبيِّ ﷺ

بشيء.

٢٩٥ـ حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثنا محمد، يعني ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح.

قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة استحيضت فسألت رسول الله ﷺ فأمرها بمعناه.

أرسله سفيان وهو الصواب، ووهم فيه ابن إسحاق.

٢٩٦ـ حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن سهيل يعني ابن أبي صالح عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عُمَيْس قالت: قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حُبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تُصَلِّ، فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله! إنَّ هذا من الشَّيطان، لتجلس في مِرْكَنٍ، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً وتتوضأ فيما بين ذلك».

قال أبو داود: رواه مجاهد عن ابن عباس: لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين.

قال أبو داود: ورواه إبراهيم عن ابن عباس، وهو قول إبراهيم النخعي وعبد الله بن شداد.

حديث سهيل هذا وهم، صوابه ما رواه الليث والأوزاعي وإبراهيم بن سعد وابن عيينة ومعمر وابن أبي ذئب وابن إسحاق وعمرو بن الحارث عن الزهري عن

عروة أو عمره أو كلاهما على اختلاف في الروايات عن عائشة في قصة أم حبيبة.

١١٣- باب من قال: تغتسل من طُهر إلى طُهر

٢٩٧ـ حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا شريك، عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في المستحاضة تدع الصَّلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة.

قال أبو داود: زاد عثمان: وتصوم وتصلي. [وقال: هو حديث ضعيف].

٢٩٨ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبيّ ﷺ فذكر خبرها [و] قال: «ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة وصلِّي».

أخرجه البخاري (٢٢٧) ومسلم (٣٣٣) دون الأمر بالوضوء.

٢٩٩ـ حدثنا أحمد بن سنان القطان الواسطي: ثنا يزيد، عن أيوب بن أبي مسكين، عن الحجاج، عن أم كلثوم،

عن عائشة في المستحاضة: تغتسل، تعني مرة واحدة، ثم توضأ إلى أيام أقرائها.

٣٠٠ـ حدثنا أحمد بن سنان [القطان] الواسطي، ثنا يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو داود: وحديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب أبي

العلاء كلها ضعيفة لا تصح، ودلّ على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث أوقفه حفص بن غياث عن الأعمش، وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً، وأوقفه أيضاً أسباط عن الأعمش، موقوف عن عائشة.

قال أبو داود: ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعاً أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ودل على ضعف حديث حبيب هذا، أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة.

وروى أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي [رضي الله عنه] وعمّار مولى بني هاشم عن ابن عباس، وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان والمغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي، حديث قمير عن عائشة «توضئي لكل صلاة» ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة «تغتسل كل يوم مرة» وروى هشام بن عروة عن أبيه «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة» وهذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث قَمير وحديث عمّار مولى بني هاشم، وحديث هشام بن عروة عن أبيه، والمعروف عن ابن عباس الغسل.

رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت: (فكانت تغتسل لكل صلاة) وصلها البخاري ومسلم والمصنِّف وتقدم الكلام عليها في (باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة).

١١٤- باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

٣٠١ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سُميّ مولى أبي بكر، أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله: كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة،

فإن غلبها الدم استثفرت بثوب.

قال أبو داود: وروي عن ابن عمر وأنس بن مالك «تغتسل من ظهر إلى ظهر» وكذلك رواه داود وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قمير عن عائشة، إلا أن داود قال: «كل يوم» وفي حديث عاصم «عند الظهر» وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء.

[قال أبو داود: قال مالك: إني لأظن حديث ابن المسيب إنما هو من طهر إلى طهر ولكن الوهم دخل فيه فقلبها الناس فقالوا من ظهر إلى ظهر.

ورواه مِسْوَر بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه: من طهر إلى طهر. فقلبها الناس: من ظهر إلى ظهر.].

١١٥- باب من قال: تغتسل كل يوم مرة، ولم يقل: عند الظهر

٣٠٢ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل وهو محمد بن راشد، عن معقل الخثعمي، عن عليّ رضي الله عنه قال:

المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم، واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت.

معقل لا يعرف.

١١٦- باب من قال: تغتسل بين الأيام

٣٠٣ـ حدثنا القعنبي، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد بن عثمان أنه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة فقال: تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل فتصلي، ثم تغتسل في الأيام.

١١٧- باب من قال: توضأ لكل صلاة

٣٠٤ـ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن محمد يعني ابن عمرو قال: حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تُسْتحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنَّه دمٌ أسودٍ يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلِّي».

قال أبو داود: قال ابن المثنى: وحدثنا به ابن أبي عدي حفظاً فقال: عن عروة عن عائشة أن فاطمة.

قال أبو داود: وروي عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال العلاء: عن النبي ﷺ وأوقفه شعبة على أبي جعفر: «توضأ لكل صلاة».

هذا الحديث أعاده المصنِّف هنا بتمامه، وقد تقدم في (باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة)، وتقدم الكلام عليه هناك، وفيه زيادة بآخره: «فإنما هو عرق».

١١٨- باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

٣٠٥ـ حدثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن عكرمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي؛ فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت.

[قال أبو داود: وهذا قول مالك وربيعة رحمهما الله].

حديث أم حبيبة أخرجه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٤) من حديث عروة وعمرة عن عائشة عن أم حبيبة، وليس فيه ذكر الأقراء والوضوء.

وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة.

٣٠٦ـ حدثنا عبد الملك بن شعيب، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا الليث، عن ربيعة، أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة إلا أن يصيبها حَدَثٌ غير الدم فتوضَّأ.

قال أبو داود: هذا قول مالك، يعني ابن أنسٍ.

١١٩- باب في المرأة ترى الكُدْرَة والصُّفرة بعد الطهر

٣٠٧ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن أم عطية، وكانت بايعت النبي ﷺ قالت: كنّا لا نَعُـدُّ الكدرة والصُّفرة بعد الطهر شيئاً.

[قال أبو داود: أمّ الهذيل هي حفصة بنت سيرين، كان ابنها اسمه هذيل، واسم زوجها عبد الرحمن].

أخرجه البخاري (٣٢٦) من حديث أيوب عن محمد عن أم عطية، دون قولها : (بعد الطهر).

١٢٠- باب المستحاضة يغشاها زوجها

٣٠٩ـ حدثنا إبراهيم بن خالد، ثنا مُعَلَّى بن منصور، عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة، قال: كانت أم حبيبة تُسْتَحاض فكان زوجها يغشاها.

[قال أبو داود: [و] قال يحيى بن معين: مُعَلّى ثقة، وكان أحمد بن حنبل لا يروي عنه؛ لأنه كان ينظر في الرأي].

٣١٠ـ حدثنا أحمد بن أبي سُريج الرازي، أخبرنا عبد الله بن الجهم، حدثنا عمرو بن أبي قيس عن عاصم، عن عكرمة، عن حَمْنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها.

١٢١ باب ما جاء في وقت النّفَساء

٣١١ـ حدثنا أحمد بن يونس، أخبرنا زهير، ثنا علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مُسَّةَ، عن أم سلمة، قالت: كانت النُّفَساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا الوَرْسَ، تعني من الكَلَفِ.

٣١٢ـ حدثنا الحسن بن يحيى، أخبرنا محمد بن حاتم، يعني حِبِّي، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثيَر بن زياد، قال: حدثتني الأزدية يعني مُسَّةَ، قالت: حَجَجْتُ فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أمَّ المؤمنين، إن سَمُرَةَ بن جنْدبٍ يأمر النساء يقضين صلاة المحيض، فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تَقْعُدُ في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس، قال محمد يعني ابن حاتم واسمها مُسَّة، تكنى أم بُسَّة.

قال أبو داود: كثير بن زياد كنيته أبو سهل.

١٢٢- باب الاغتسال من الحيض

٣١٣ـ حدثنا محمد بن عمرو الرازيّ، ثنا سلمة يعني ابن الفضل أخبرنا محمد يعني ابن إسحاق عن سليمان بن سُحَيْم، عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفّار قد سماها لي، قالت: أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله، قالت: فوالله لم يزل رسول الله ﷺ إلى الصبح، فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله، فإذا بها دمٌ مني، فكانت أول حيضة حضتها، قالت: فتقبضت إلى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم قال: «ما لك؟ لعلك نفست» قلت: نعم، قال: «فأصلحي من نفسك ثمَّ خذي إناءً من ماء فاطرحي فيه ملحاً ثمَّ اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدَّم،

ثم عودي لمركبك» قالت: فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رضخ لنا من الفيء، قالت: وكانت لا تطّهَر من حيضةٍ إلا جعلت في طهورها ملحاً، وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت.

١٢٣- باب التيمم

٣١٨ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، حدثه عن عمار بن ياسر، أنه كان يحدّث أنهم تمسّحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصّعيد لصلاة الفجر، فضربوا بأكفّهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا. فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم.

٣١٩ـ حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ، وعبد الملك بن شعيب، عن ابن وهب، نحو هذا الحديث، قال: قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فذكر نحوه، ولم يذكر المناكب والآباط، قال ابن الليث: إلى ما فوق المرفقين.

٣٢٠ـ حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ومحمد بن يحيى النيسابوري، في آخرين، قالوا: حدثنا يعقوب، أخبرنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمّار بن ياسر، أن رسول الله ﷺ عَرَّسَ بأولات الجيش ومعه عائشة، فانقطع عِقْدٌ لها من جزع ظفارٍ، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك، حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء، فتغيَّظ عليها أبو بكر وقال: حبست الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ رخصة التَّطهُّر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض، ثم رفعوا أيديهم

ولم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط، وزاد ابن يحيى في حديثه: قال ابن شهاب في حديثه: ولا يعتبر بهذا الناس.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن إسحاق، قال فيه: عن ابن عباس، وذكر ضربتين كما ذكر يونس، ورواه معمر عن الزهري ضربتين، وقال مالك: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، وكذلك قال أبو أُوَيس عن الزهري وشك فيه ابن عيينة، قال فيه مرة: عن عبيد الله، عن أبيه، أو عن عبيد الله عن ابن عباس، [ومرة قال]: عن أبيه، ومرة قال: عن ابن عباس؛ اضطرب ابن عيينة فيه وفي سماعه من الزهري، ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث الضربتين إلا من سَمَّيْتُ.

٣٢٢ـ حدثنا محمد بن كثير العبدي، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبزى، قال: كنت عند عمر فجاءه رجل فقال: إنا نكون بالمكان الشَّهر والشهرين، فقال عمر: أمَّا أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء، قال: فقال عمار: يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة، فأما أنا فتمعكت فأتينا النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنَّما كان يكفيك أن تقول هكذا» وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع، فقال عمر: يا عمار؛ اتق الله، فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئتَ والله لم أذكره أبداً، فقال عمر: كلا والله لنولِّينَّك من ذلك ما تولَّيت.

أخرجه البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٧) من حديث الحكم عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمر نحوه، وليس فيه ذكر نصف الذراع.

٣٢٣ـ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص، ثنا الأعمش، عن سلمة بن

كهيل عن ابن أبزى، عن عمّار بن ياسر، في هذا الحديث فقال: يا عمار إنما كان يكفيك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض، ثم ضرب إحداهما على الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعدين ولم يبلغ المرفقين، ضربة واحدة.

قال أبو داود: ورواه وكيع عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن أبزى، ورواه جرير عن الأعمش عن سلمة [بن كهيل] عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى يعني عن أبيه.

رواه الشيخان وليس فيه ذكر الذراعين والساعدين والمرفقين.

٣٢٤ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد يعني ابن جعفر أخبرنا شعبة عن سلمة، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بهذه القصة فقال: «إنما كان يكفيك» وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض، ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه، شك سلمة [و] قال: لا أدري فيه «إلى المرفقين» يعني أو «إلى الكفين».

أخرجه البخاري (٣٣١) ومسلم (٣٦٨) من حديث الحكم عن ذر عن سعيد به، قال: (وكفيه)، بدون شكٍ، وليس فيه ذكر المرفقين.

٣٢٥ـ حدثنا علي بن سهل الرملي، ثنا حجاج يعني الأعور حدثني شعبة بإسناده بهذا الحديث قال: ثم نفخ فيها، ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين أو [إلى] الذراعين، قال شعبة: كان سلمة يقول: الكفين والوجه والذراعين، فقال له منصور ذات يوم: انظر ما تقول فإنه لا يذكر الذراعين غيرك.

٣٢٨ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان قال: سُئِلَ قتادة عن التيمم في السفر فقال: حدثني محدّث، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزى،

عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «إلى المرفقين».

في إسناده جهالة.

١٢٤- باب التيمم في الحضر

٣٣٠ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي أبو علي، أخبرنا محمد بن ثابت العبدي، أخبرنا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته، فكان من حديثه يومئذٍ أن قال: مرَّ رجل على رسول الله ﷺ في سِكَّةٍ من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلّمَ عليه فلم يردَّ عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام وقال: «إنّه لم يمنعني أن أردّ عليك السّلام إلّا أنّي لم أكن على طهرٍ».

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم.

قال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على «ضربتين» عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر.

روى الحديث مرفوعاً مسلم (٣٧٠) من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر، وفيه أن السلام حال البول، ولم يذكر صفة المسح هذه، وقد تقدم عند المؤلف من حديث المهاجر بن قنفذ نحواً من لفظ مسلم، دون آخره في (باب أيرد السلام وهو يبول).

وقد أنكر هذا الحديث أيضاً البخاري وابن معين وغيرهما.

٣٣١ـ حدثنا جعفر بن مسافر، ثنا عبد الله بن يحيى البرلسي، ثنا حَيْوَة

بن شريح، عن ابن الهاد أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ، حتى أقبل على الحائط، فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه، ثم ردّ رسول الله ﷺ على الرجل السلام.

أخرجه مسلم (٣٧٠) من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ، سلّم عليه رجل وهو يبول فلم يرد عليه، وليس فيه ذكر التيمم، وفيه أن السلام كان حال البول، وفي حديث ابن الهاد هذا أن السلام كان بعده، وهما قصتان، وتقدمت الإشارة إلى ذلك في الحديث السابق.

١٢٥- باب الجنب يتيمم

٣٣٢- حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد [الواسطي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة] ح وحدثنا مسدد، أخبرنا خالد يعني ابن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن عمرو بن بُجْدَان، عن أبي ذر قال: اجتمعت غُنَيْمةٌ عند رسول الله ﷺ فقال: «يا أبا ذرّ، ابْدُ فيها» فَبَدَوْتُ إلى الرَّبذة، فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والسِّتَّ، فأتيت النبيَّ ﷺ فقال: «أبو ذرّ"؟ فسكتُّ فقال: «ثَكِلَتْكَ أمُّك أبا ذرّ! لأمِّك الويل» فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بِعُسٍّ فيه ماء فسترتني بثوب، واستترت بالراحلة واغتسلت، فكأني ألْقَيْتُ عنِّي جبلاً، فقال: «الصَّعيد الطَّيِّبُ وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسَّه جلدك، فإنَّ ذلك خير» وقال مسدد: غنيمة من الصدقة.

قال أبو داود: وحديث عمرو أتمُّ.

عمرو بن بجدان لا تعرف حاله، وصحح خبره الترمذي والدارقطني والحاكم وجماعة من المتأخرين.

٣٣٣ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر قال: دخلت في الإسلام فأهمَّني ديني، فأتيت أبا ذرّ، فقال أبو ذرّ: إني اجتويت المدينة، فأمر لي رسول الله ﷺ بذوْدٍ وبغنم، فقال لي «اشرب من ألبانها» قال حماد: وأشك في «أبوالها» [هذا قول حماد] فقال أبو ذر: فكنت أعْزُبُ عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فاتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار، وهو في رهط من أصحابه، وهو في ظل المسجد فقال: «أبو ذر"؟ فقلت: نعم، هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك"؟ قلت: إني كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله ﷺ بماء فجاءت به جارية سوداء بعُسٍّ يتخضخض ما هو بملآن، فتستّرت إلى بعيري فاغتسلت، ثم جئت فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ إنَّ الصعيد الطيب طهورٌ، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسَّه جلدك».

قال أبو داود: رواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر «أبوالها».

قال أبو داود: هذا ليس بصحيح، وليس في أبوالها إلا حديث أنس تفرّد به أهل البصرة.

حديث أنس أخرجه البخاري (٢٣١) ومسلم (١٦٧١) من حديث أبي قلابة عن أنس في حديث النفر من عرينة.

١٢٦- باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟

٣٣٤ـ حدثنا ابن المثنى أخبرنا وهب بن جرير، أخبرنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جُبير [المصري] عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السَّلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت

ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو، صلَّيت بأصحابك وأنت جنبٌ؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.

[قال أبو داود: عبد الرحمن بن جُبَير مصري مولى خارجة بن حُذَافة، وليس هو ابن جبير بن نفير].

علقه البخاري مختصراً في كتاب التيمم (باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم).

٣٣٥ـ حدثنا محمد بن سلمة [المرادي] أخبرنا ابن وهب، عن ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جُبَير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرِيَّةٍ، وذكر الحديث نحوه قال: فغسل مغابنه وتوضّأ وضوءه للصلاة ثم صلّى بهم، فذكر نحوه ولم يذكر التيمم.

قال أبو داود: وروى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه «فتيمم».

١٢٧- باب [في] المجروح يتيمم

٣٣٦ـ حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، ثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشدَّه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخْبِرَ بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ السُّؤالُ، إنما كان يكفيه أن

يتيمم ويعصر» أو «يعصب» شك موسى «على جرحه خرقةً، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

٣٣٧ـ حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرني الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس قال: أصاب رجلاً جرحٌ في عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم، فأُمر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العيِّ السُّؤال؟».

١٢٨- باب [في] المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت

٣٣٨ـ حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، أخبرنا عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفرٍ فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيِّباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يُعِدِ الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السُّنَّة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرَّتين».

قال أبو داود: وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: وذِكْرُ أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل.

تفرد به ابن نافع فوصله، وخالفه ابن المبارك ويحي بن بكير وغيرهم فأرسلوه وهو الصواب، وابن نافع ضعفه أحمد والبخاري وأبو حاتم.

٣٣٩- حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بمعناه.

١٢٩- باب في الغسل يوم الجمعة

٣٤٢- حدثنا يزيد بن خالد الرملي، أخبرنا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش بن عباس، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: «على كلِّ مُحْتَلِمٍ رواح الجمعة، وعلى كل من راح [إلى] الجمعة الغسل».

قال أبو داود: إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة وإن أجنب.

٣٤٣- حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني، ح، وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، قالا: ثنا محمد بن سلمة، ح، وحدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، وهذا حديث محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

قال أبو داود: قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ من طيبٍ إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخطَّ أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته؛ كانت كفّارةً لما بينها وبين جمعته التي قبلها» قال: ويقول أبو هريرة «وزيادة ثلاثة أيام» ويقول: «إن الحسنة بعشر أمثالها».

قال أبو داود: وحديث محمد بن سلمة أتمّ، ولم يذكر حماد كلام أبي هريرة.

أخرج الحديث مسلم (٨٥٧) من حديث أبي صالح عن أبي هريرة نحوه، وليس فيه: «ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس"، وليس هو في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري ﵁، والله أعلم.

٣٤٥ـ حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي حِبِّي، ثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، حدثني أبو الأشعث الصنعاني، حدثني أوس بن أوس الثقفي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسَّل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ؛ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها».

٣٤٦ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبادة بن نُسَيٍّ، عن أوس الثقفي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل» ثم ساق نحوه.

٣٤٧ـ حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان، قالا: ثنا ابن وهب قال ابن أبي عقيل: أخبرني أسامة يعني ابن زيد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخطَّ رقاب الناس، ولم يلغُ عند الموعظة، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً».

٣٤٨ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا زكريا، ثنا مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب العنزي، عن عبد الله بن الزبير، عن

عائشة أنها حدثته أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت.

خبر منكر، أنكره أحمد، وضعفه أبو زرعة والبخاري وأبو داود وغيرهم، وقد أعاد المصنّف هذا الحديث برقم (٣١٦٠).

٣٤٩ـ حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، أخبرنا مروان، ثنا علي بن حوشب، قال: سألت مكحولاً عن هذا القول «غَسَّل واغتسل» فقال غسل رأسه و[غسل] جسده.

٣٥٠ـ حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي، ثنا أبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز في «غسَّل واغتسل» قال: قال سعيد: غسل رأسه وغسل جسده.

١٣٠- باب [في] الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

٣٥٣ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبدالعزيز يعني ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، أن أُناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس؛ أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا؛ ولكنه أطهر، وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بَدْء الغسل؟ كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضَيِّقاً مُقارب السَّقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حارٍّ وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياحٌ آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال: «أيُّها النَّاس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمسَّ أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه» قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكُفُوا العمل، ووُسّع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق.

٣٥٤ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن،

عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل».

رواه ابن أبي عروبة وأبان عن قتادة عن الحسن مرسلاً، وصوب الوجهين أبو حاتم، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف معروف.

١٣١- باب [في] الرجل يُسْلم فيؤمر بالغسل

٣٥٥ـ حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان، ثنا الأغّر، عن خليفة بن حُصَين، عن جده قيس بن عاصم، قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإِسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدرٍ.

٣٥٦ـ حدثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرت عن عُثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمتُ فقال له النبي ﷺ: «ألق عنك شعر الكفر» يقول: احلق، قال: وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه: «ألق عنك شعر الكفر واختتن».

١٣٢- باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

٣٥٧ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثني أبي، قال: حدثتني أمُّ الحسن يعني جدة أبي بكر العدوي عن معاذة قالت: سألت عائشة [رضي الله عنها] عن الحائض يصيب ثوبها الدَّمُ، قالت: تغسله، فإِن لم يذهب أثره فلتغيِّره بشيءٍ من صفرة، قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً لا أغسل لي ثوباً.

٣٥٩ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال: ثنا بكار بن يحيى، قال: حدثتني جدّتي، قالت: دخلت على أُمِّ سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض، فقالت أمّ سلمة: قد

كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فتَلْبَثُ إحدانا أيام حيضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تقْلِبُ فيه، فإن أصابه دمٌ غسلناه وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه، ولم يمنعنا ذلك من أن نصلي فيه، وأما الممتشطة فكانت إحدانا تكون ممتشطة فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك، ولكنها تحْفِنُ على رأسها ثلاث حَفَنَاتٍ، فإذا رأت البلل في أصول الشعر دَلَكَتْهُ، ثم أفاضت على سائر جسدها.

في إسناده جهالة، بكار وجدته مجهولان.

٣٦٠ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ كيف تَصْنَعُ إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر؟ أتصلي فيه؟ قال: «تنظر فإن رأت فيه دماً لتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر ولتصلِّ فيه».

أخرجه البخاري (٣٠٧) ومسلم (٢٩١) من طريق هشام عن فاطمة به، دون قوله: «ولتنضح ما لم تر"، أي الأمر بنضح ما تشك بوصول الدم إليه، ولذا أفردته.

٣٦٣ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، يعني ابن سعيد القطان عن سفيان، حدثني ثابت الحداد، حدثني عديّ بن دينار قال: سمعت أم قيس بنت محصنٍ تقول: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب قال: «حكِّيه بضلعٍ واغسليه بماءٍ وسدرٍ».

٣٦٥ـ [حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوبٍ واحد وأنا أحيض فيه، فكيف

أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسليه ثمَّ صلِّي فيه» فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم ولا يضرُّك أثره»].

١٣٣- باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه

٣٦٦ـ حدثنا عيسى بن حماد المصري، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج، عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أمّ حبيبة زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى.

١٣٤- باب الصلاة في شُعُر النساء

٣٦٧ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا الأشعث، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعُرِنا أو [في] لُحُفنا، قال عبيد الله: شكّ أبي.

أعاده المصنّف بتمامه برقم (٦٤٥).

٣٦٨ـ حدثنا الحسن بن علي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يصلي في ملاحفنا.

قال حماد: وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال: سألت محمداً عنه فلم يحدثني وقال: سمعته منذ زمان ولا أدري ممن سمعته، ولا أدري أسمعته من ثَبْت أو لا، فَسَلوا عنه.

١٣٧- باب بول الصبي يصيب الثوب

٣٧٥ـ حدثنا مسدد بن مسرهد والربيع بن نافع أبو توبة، المعنى قالا: ثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوس، عن لبابة بنت الحارث قالت:

كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقلت: البس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله، قال: «إنّما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر».

٣٧٦ـ حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم العنبري، المعنى قالا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثني يحيى بن الوليد، حدثني مُحِلُّ بن خليفة، حدثني أبو السمح قال: كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «وَلني قفاك» فأوليه قفاي فأستره به، فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجئت أغسله فقال: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام».

قال العباس: حدثنا يحيى بن الوليد، قال أبو داود: وهو أبو الزعراء، [قال هارون بن تميم عن الحسن قال: «الأبوال كلها سواء"].

ضعف خبر أبي السمح ابن عبدالبر وعبدالحق، وحسنه البخاري، وظاهر إسناده أنه جيد.

٣٧٧ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم.

٣٧٨ـ حدثنا ابن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي [بن أبي طالب رضي الله عنه] أن النبي ﷺ قال، فذكر معناه ولم يذكر «ما لم يطعم» زاد: قال قتادة: هذا ما لم يطعما الطعام، فإذا طعما غسلا جميعاً.

٣٧٩ـ حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، ثنا عبد الوارث عن يونس، عن الحسن، عن أمه أنها أبصرت أمَّ سلمة تصُبُّ الماء

على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية.

١٣٨- باب الأرض يصيبها البول

٣٨١ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير يعني ابن حازم قال: سمعت عبد الملك يعني ابن عمير يحدث عن عبد الله بن مَعْقِلِ بن مُقَرِّن، قال: صلّى أعرابي مع النبي ﷺ، بهذه القصة، قال فيه: وقال يعني النبي ﷺ «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماءً».

قال أبو داود: [وهو] مرسل، ابن معقل لم يدرك النبيَّ ﷺ.

أخرجه البخاري (٢٢٠) والمصنِّف قبل هذا الحديث (٣٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه ـوهذا لفظ المصنِّف- : (أن أعرابياً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس، فصلى، قال ابن عبدة: ركعتين، ثم قال: اللّهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال النبي ﷺ: «لقد تحجَّرت واسعاً» ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع الناس إليه، فنهاهم النبي ﷺ وقال: «إنما بعثتم ميسِّرين، ولم تبعثوا معسِّرين، صبُّوا عليه سجلاً من ماء» أو قال: «ذَنوباً من ماء»).

وأفرد البخاري قوله: «اللهم ارحمني .. » في كتاب الأدب من «صحيحه» (٦٠١٠)، وليس في حديثهم ذكر (التراب).

١٣٩- باب في طهور الأرض إذا يبست

٣٨٢ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر، قال: قال ابن عمر: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت فتى شابا عَزِباً، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.

علقه البخاري (١٧٤) قال: (قال أحمد بن شبيب حدثنا أبي عن يونس) به، دون ذكر البيتوته، ولفظ (تبول) ذكر الأصيلي أنها في رواية إبراهيم بن معقل عن البخاري وفي ذكرها في الصحيح نظر. وأخرج ذكر البيتوتة البخاري (١١٢١،٤٤٠) ومسلم (٢٤٧٩) عن ابن عمر ﷺ، وليس فيه ذكر الكلاب.

١٤٠- باب في الأذى يصيب الذيل

٣٨٣- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أمَّ سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أُطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة قال رسول الله ﷺ: «يطهِّره ما بعده».

٣٨٤- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وأحمد بن يونس، قالا: ثنا زهير، ثنا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: قلت: يا رسول الله؛ إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مُطرنا؟ قال: «أليس بعدها طريقٌ هي أطيب منها؟» قالت: قلت: بلى، قال: «فهذه بهذه».

١٤١- باب [في] الأذى يصيب النعل

٣٨٥- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو المغيرة، ح وثنا عباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي ح وثنا محمود بن خالد، ثنا عمر يعني ابن عبد الواحد عن الأوزاعي، المعنى قال: أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإنَّ التُّراب له طهورٌ».

٣٨٦- حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثني محمد بن كثير يعني الصنعاني عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي

هريرة عن النبي ﷺ بمعناه، قال: «إذا وطىء الأذى بِخُفَّيْهِ فطهورهما التراب».

٣٨٧ـ حدثنا محمود بن خالد، ثنا محمد يعني ابن عائذ حدثني يحيى يعني ابن حمزة عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد، أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، بمعناه.

١٤٢- باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

٣٨٨ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، حدثتنا أمّ يونس بنت شداد، قالت: حدثتني حماتي أمُّ جحدرٍ العامرية أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب، فقالت: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساءً، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل: يا رسول الله؛ هذه لمعة من دم، فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها فبعث بها إليَّ مصرورة في يد الغلام فقال: «اغسلي هذه وأجفِّيها ثم أرسلي بها إليَّ» فدعوت بقصعتي فغسلتها، ثم أجففتها فأحرتها إليه، فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي عليه.

١٤٣- باب البصاق يصيب الثوب

٣٨٩ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا ثابت البناني، عن أبي نضرة، قال: بَزَقَ رسول الله ﷺ في ثوبه وحَكَّ بعضه ببعض.

٢- كتاب الصلاة

٢- باب في المواقيت

٣٩٣ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني عبد الرحمن بن فلان بن أبي ربيعة. قال أبو داود: هو عبد الرحمن بن الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرَّتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشِّراك، وصلّى بي العصر حين كان ظلُّه مثله، وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشَّفق، وصلَّى بي الفجر حين حرم الطعام والشَّراب على الصَّائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظلُّه مثله، وصلى بي العصر حين كان ظلُّه مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليَّ فقال: يا محمد؛ هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين».

٣٩٤ـ حدثنا محمد بن سلمة المراديّ، ثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب أخبره، أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخَّر العصر شيئاً، فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل عليه السلام قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة؟ فقال له عمر أعلم ما تقول، فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل [عليه السلام] فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه» يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حينن تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي

العصر، والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس. ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسودُّ الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرةً بغلسٍ ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن الزهري معمرٌ ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه، وكذلك أيضاً روى هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً، وروى وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ وقت المغرب قال: ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس، يعني من الغد وقتاً واحداً.

قال أبو داود: وكذلك روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: ثم صلى بي المغرب يعني من الغد وقتاً واحداً، وكذلك روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ.

روى هذا الحديث البخاري (٤٩٩) ومسلم (٦١٠) من طريق مالك عن ابن شهاب به، وليس فيه تفسير الأوقات. وطريق الصحيحين هي رواية مالك التي أشار إليها المصنِّف.

٤- باب [في] وقت صلاة الظهر

٣٩٩- حدثنا أحمد بن حنبل ومُسدد، قالا: ثنا عباد بن عباد، ثنا محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت أصلِّي الظهر مع رسول الله ﷺ فآخذ قبضةً من الحصى لتبرد في كفي،

أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر.

٤٠٠ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبيدة بن حميد، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن كثير بن مدرك، عن الأسود، أن عبد الله بن مسعود قال: كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام.

٥- باب في وقت [صلاة] العصر

٤٠٥ـ حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري قال: والعوالي على ميلين أو ثلاثة، قال: وأحسبه قال: أو أربعة.

٤٠٦ـ حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن منصور، عن خيثمة قال: حياتها أن تجد حرَّها.

أورد أبو داود هذا الأثر والذي قبله، بعد حديث أنس بن مالك : (أن النبي ﷺ كان يصلي والشمس مرتفعة حيّة، ويذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة) وهو في الصحيح.

٤٠٨ـ حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري، ثنا إبراهيم بن أبي الوزير، ثنا محمد بن يزيد اليمامي، حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، عن جده عليّ بن شيبان قال: قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقيةً.

منكر، محمد ويزيد لا يعرفان، وهو مخالف لما ثبت عنه ﷺ.

٤١١ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جعفر، ثنا شعبة، حدثني عمرو بن أبي حكيم قال: سمعت الزِّبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي الظّهر بالهاجرة، ولم يكن

يصلي صلاةً أشدّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقال: إنَّ قبلها صلاتين وبعدها صلاتين.

٤١٥ـ حدثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد قال: قال أبو عمرو يعني الأوزاعي وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء.

٦- باب في وقت المغرب

٤١٦ـ حدثنا داود بن شبيب، ثنا حماد، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: كنا نصلّي المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبله.

أخرجه البخاري (٥٥٩) ومسلم (٦٣٧) من حديث أبي النجاشي عطاء بن صهيب عن رافع بن خديج به.

٤١٨ـ حدثنا عبيد الله بن عمر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بنن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله قال: لمَّا قدم علينا أبو أيُّوب غازياً، وعقبة بن عامر يومئذٍ على مصر فأخَّر المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال له: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال له: شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمَّتي بخيرٍ، أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب، إلى أن تشتبك النُّجوم».

٧- باب في وقت العشاء الآخرة

٤١٩ـ حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يصلِّيها لسقوط القمر لثالثةٍ.

٤٢١ـ حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، ثنا أبي، ثنا حريز، عن راشد

بن سعد، عن عاصم بن حميد السكوني أنه سمع معاذ بن جبل يقول: أبقينا النبي ﷺ في صلاة العتمة فتأخّر حتى ظنّ الظَّانُّ أنه ليس بخارج، والقائل منَّا يقول: صلّى، فإِنَّا لكذلك حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كما قالوا، فقال لهم «أعتموا بهذه الصَّلاة فإِنكم قد فضَّلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلِّها أمَّةٌ قبلكم».

٤٢٢ـ حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، قال: صلَّينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحوٌ من شطر الليل فقال: «خذوا مقاعدكم» فأخذنا مقاعدنا، فقال: «إنَّ النَّاس قد صلَّوا وأخذوا مضاجعهم، وإنَّكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتم الصَّلاة، ولولا ضعف الضَّعيف وسقم السَّقيم لأخَّرت هذه الصَّلاة إلى شطر اللَّيل».

٨- باب في وقت الصبح

٤٢٤ـ حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «أصبحوا بالصُّبح فإِنّه أعظم لأجوركم» أو «أعظم للأجر».

هو أمثل شيء في الباب كما قاله الأثرم، وجوده العقيلي والترمذي، وصححه من المتأخرين ابن عبدالهادي وابن تيمية.

٩- باب في المحافظة على وقت الصلوات

٤٢٥ـ حدثنا محمد بن حرب الواسطي، ثنا يزيد يعني ابن هارون ثنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن

الصُّنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلواتٍ افترضهنَّ الله تعالى، من أحسن وضوءهنَّ وصلَّاهنَّ لوقتهنَّ وأتمَّ ركوعهنَّ وخشوعهن كان له على الله عهدٌ أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهدٌ، إن شاء غفر له، وإن شاء عذَّبه».

٤٢٦ـ حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، وعبد الله بن مسلمة، قالا: ثنا عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أمِّ فروة قالت: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها» قال الخزاعي في حديثه عن عمةٍ له يقال لها أمُّ فروة قد بايعت النبيّ ﷺ أن النبي ﷺ سئل.

٤٢٨ ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبد الله بن فضالة، عن أبيه، قال: علمني رسول الله ﷺ فكان فيما علَّمني «وحافظ على الصَّلوات الخمس» قال: قلت: إن هذه ساعاتٌ لي فيها أشغال فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني فقال: «حافظ على العصرين» وما كانت من لغتنا، فقلت: وما العصران؟ فقال: «صلاةٌ قبل طلوع الشمس، وصلاةٌ قبل غروبها».

٤٢٩ ـ [حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري، ثنا أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا عمران القطان، ثنا قتادة وأبان كلاهما عن خليد العصري عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ من جاء بهنَّ مع إيمانٍ دخل الجنَّة، من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهنَّ وركوعهنَّ وسجودهنَّ ومواقيتهنَّ، وصام رمضان وحج البيتَ إن استطاع إليه سبيلاً، وأعطى الزكاة طيِّبةً بها نفسه، وأدَّى الأمانة» قالوا: يا أبا الدرداء؛ وما أداء الأمانة؟ قال الغسل من الجنابة.

٤٣٠ـ حدثنا حيوة بن شريح المصري، ثنا بقية، عن ضبارة بن عبد الله بن أبي سليك الألهاني، أخبرني ابن نافع، عن ابن شهاب الزهري، قال: قال سعيد بن المسيب: إنَّ أبا قتادة بن ربعي أخبره قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: إني فرضت على أمتك خمس صلواتٍ وعهدت عندي عهداً أنه من جاء يحافظ عليهنّ لوقتهنَّ أدخلته الجنّة، ومن لم يحافظ عليهنَّ فلا عهد له عندي"].

١٠- باب إذا أخّر الإمام الصلاة عن الوقت

٤٣٢ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم الدمشقي، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي، حدثني حسان يعني ابن عطية عن عبد الرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسولُ رسولِ الله ﷺ إلينا قال: فسمعت تكبيره مع الفجر رجل أجشُّ الصوت، قال: فألقيت عليه محبتي فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتاً، ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده، فأتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات، فقال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها"؟ قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: «صلِّ الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سبحةً».

أخرجه مسلم (٥٣٤) من طريق إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن ابن مسعود في حديث طويل دون ذكر عمرو بن ميمون وقصته فيه، وذكر الحديث المرفوع منه موقوفاً على ابن مسعود.

٤٣٣ـ حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، ثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى، عن ابن أخت عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت، ح، وثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع عن

سفيان، المعنى، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى الحمصي، عن أبي أُبيّ ابن امرأة عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ «إنّها ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلّوا الصلاة لوقتها» فقال رجل: يا رسول الله؛ أصلي معهم؟ قال: «نعم إن شئت» وقال سفيان إن أدركتها معهم [أ] أصلي معهم؟ قال: «نعم إن شئت».

٤٣٤ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا أبو هاشم يعني الزعفراني حدثني صالح بن عبيد، عن قبيصة بن وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخِّرون الصلاة، فهي لكم وهي عليهم، فصلّوا معهم ما صلّوا القبلة».

١١- باب من نام عن صلاة أو نسيها

٤٣٦ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في هذا الخبر قال: فقال رسول الله ﷺ: «تحوَّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة» قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلَّى.

قال أبو داود: رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر.

أخرجه مسلم (٦٨٠) والمصنِّف قبل هذا الحديث من حديث يونس عن الزهري به، وفيه الأمر بالإقامة دون الأذان، ولفظ المصنِّف: (أن رسول الله ﷺ حين قَفَلَ من غزوة خيبر فسار ليلة حتى إذا أدركنا الكرى عرَّس وقال لبلال: «اكلأ لنا اللَّيل» قال: فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ النبيُّ ﷺ

ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى إذا ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ فقال «يا بلال» فقال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك بأبي أنت وأمي يارسول الله، فاقتادوا رواحلهم شيئاً ثم توضأ النبي ﷺ وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة وصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسي صلاةً فليصلِّها إذا ذكرها"، فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك، قال أحمد قال عنبسة يعني عن يونس في هذا الحديث لِذِكْري).

واختلف فيه عن الزهري عن سعيد مرسلاً ومسنداً متصلاً، صوب الوصل أبو زرعة ومسلم، وصوب الترمذي الإرسال.

وقد أخرج ذكر الأذان في هذه القصة البخاري (٥٩٥) من حديث عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه، وبوّب عليه (باب الأذان بعد ذهاب الوقت).

وأخرجه البخاري (٣٤٤) من حديث أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين بهذه القصة، وفيه قال عمران: (ونودي بالصلاة ..) الحديث. وذكرت هذا التعليق مع كونه ليس من شرط الكتاب لكي لا يلتبس على البعض لاتحاد القصة.

٤٣٨ـ حدثنا علي بن نصر، ثنا وهب بن جرير، ثنا الأسود بن شيبان، ثنا خالد بن سميرٍ: قال: قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري من المدينة، وكانت الأنصار تفقِّهه فحدثنا قال: حدثني أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء بهذه القصَّة قال: فلم توقظنا إلا الشمس طالعة فقمنا وهلين لصلاتنا، فقال النبي ﷺ: «رويداً رويداً» حتى إذا تعالت الشمس قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما» فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما، ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى بالصلاة فنودي بها، فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا، فلما انصرف قال: «ألا إنَّا نحمد الله أنا لم نكن في شيء من أمور الدُّنيا

يشغلنا عن صلاتنا، ولكن أرواحنا كانت بيد الله عزّ وجلّ فأرسلها أنّى شاء، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحاً فليقض معها مثلها».

أخرجه مسلم (٦٨١) من حديث ثابت عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة نحوه، وليس فيه قوله: (من كان يركع ـ إلى قوله ـ فركعهما) وقوله: (إنا نحمد الله ..)الخ. وذكر هنا جيش الأمراء، والأمر بقضاء الصلاة من الغد، وإنما الذي في مسلم: (فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها) أي ليصلي صلاة الغداة الآتية في الغد في وقتها لا أن يعيد معها ما فاته من أمسه، وذكر جيش الأمراء فيه - وهو جيش مؤته - غلط، لأن النبي ﷺ لم يكن معهم.

والحديث أخرجه البخاري (٥٩٥) من حديث أبي قتادة مختصراً بنحو حديث مسلم.

٤٤٣ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس بن عبيد عن الحسن، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحرِّ الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلَّت الشمس، ثم أمر مؤذناً فأذَّن فصلّى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلى الفجر.

أخرجه البخاري (٣٤٤) ومسلم (٦٨٢) من حديث أبي رجاء عن عمران بن حصين مطولاً، وليس في حديث عمران ذكر الركعتين والإقامة، وهو في الصحيح في حديث أبي قتادة وأبي هريرة، وتقدمت الإشارة إليهما فيما سبق.

٤٤٤ـ حدثنا عباس العنبري، ح وحدثنا أحمد بن صالح، وهذا لفظ عباس، أن عبد الله بن يزيد حدثهم عن حَيْوَة بن شريح، عن عياش بن عباس يعني القتباني أن كليب بن صبح حدثهم أن الزِّبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمريِّ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «تَنَحَّوْا عن هذا المكان» قال: ثم أمر بلالاً فأذن، ثم توضئوا وصلَّوْا ركعتي الفجر، ثم

أمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم صلاة الصبح.

٤٤٥ـ حدثنا إبراهيم بن الحسن، ثنا حجاج يعني ابن محمد ثنا حريز ح وحدثنا عبيد بن أبي الوزير، ثنا مبشر يعني الحلبي ثنا حَرِيز يعني ابن عثمان حدثني يزيد بن صُلْح، عن ذي مِخْبَرِ الحبشي وكان يخدم النبي ﷺ في هذا الخبر قال: فتوضأ يعني النبي ﷺ وضوءاً لم يلث منه التراب، ثم أمر بلالاً فأذن، ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غير عجلٍ، ثم قال لبلال: «أقم الصلاة» ثم صلى الفرض وهو غير عَجِل قال: عن حجاج عن يزيد بن صليح: حدثني ذو مخبر رجل من الحبشة، وقال عبيد: يزيد بن صُلْح.

٤٤٦ـ حدثنا مؤمل بن الفضل، ثنا الوليد، عن حريز يعني ابن عثمان عن يزيد بن صليح، عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي في هذا الخبر قال: فأذن وهو غير عجل.

٤٤٧ـ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن جامع بن شداد، سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة، سمعت عبد الله بن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زَمَن الحُدَيْبِيَةَ، فقال رسول الله ﷺ: «من يكلؤنا"؟ فقال بلال: أنا، فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: «افعلوا كما كنتم تفعلون» قال: ففعلنا، قال: «فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي».

١٢- باب في بناء المساجد

٤٤٨ـ حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوريِّ، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد» قال ابن عباس: لتزخرفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى.

علّق البخاري قول ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الصلاة (باب بنيان المساجد).

٤٤٩ـ حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أنس، وقتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم السَّاعة حتَّى يتباهى النَّاس في المساجد».

٤٥٠ـ حدثنا رجاء بن المرجَّى، ثنا أبو همام الدلال [محمد بن محبَّبٍ]، ثنا سعيد بن السائب، عن محمد بن عبد الله بن عياض، عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم.

٤٥٢ـ حدثنا محمد بن حاتم، ثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن فراس، عن عطية، عن ابن عمر قال: إن مسجد النبي ﷺ كانت سواريه على عهد رسول الله ﷺ من جذوع النخل، أعلاه مظلَّلٌ بجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة أبي بكر فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة عثمان فبناها بالآجُرِّ، فلم تزل ثابتة حتى الآن.

أخرجه البخاري (٤٤٦) من حديث نافع عن ابن عمر، وفيه أن أبا بكر لم يزد فيه شيئاً، وبناه عثمان بالحجارة المنقوشة، والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج.

وعطية العوفي في حفظه ضعف.

١٣- باب إتخاذ المساجد في الدور

٤٥٥ـ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدُّور، وأن تنظّف وتطيّب.

أرسله ابن عيينة عن هشام عن أبيه مرسلاً، وهو الصواب، صوبه الترمذي وغيره.

٤٥٦ـ حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا يحيى يعني ابن حسان ثنا سليمان بن موسى، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن أبيه سمرة أنه كتب إلى ابنه: أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها.

[قال أبو داود: سليمان أصله كوفي يعني ابن موسى].

١٤- باب في السُّرُج في المساجد

٤٥٧ـ حدثنا النفيلي، ثنا مسكين، عن سعيد بن عبد العزيز، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس فقال رسول الله ﷺ: «ائتوه فصلُّوا فيه: وكانت البلاد إذ ذاك حرباً» فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيتٍ يسرج في قناديله».

١٥- باب في حصى المسجد

٤٥٨ـ حدثنا سهل بن تمام بن بزيع، ثنا عمر بن سليم الباهلي، عن أبي الوليد، قال سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد فقال: مُطِرْنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فبسطه تحته، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «ما أحسن هذا"!!

٤٥٩ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية ووكيع قالا: ثنا الأعمش، عن أبي صالح قال: كان يقال: إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده.

٤٦٠ـ حدثنا محمد بن إسحاق أبو بكر، يعني الصاغاني، ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، ثنا شريك، ثنا أبو حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال أبو بدر: أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال:

"إنَّ الحصاة لتناشد الَّذي يخرجها من المسجد».

لا يصح رفعه، وهم أبو بدر فيه فرفعه والصواب وقفه على أبي هريرة، صوبه الدارقطني.

١٦- باب [في] كنس المسجد

٤٦١ـ حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز، أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت عليَّ أجور أمَّتي حتَّى القذاة يخرجها الرَّجل من المسجد، وعرضت عليَّ ذنوب أمَّتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آيةٍ أوتيها رجلٌ ثمَّ نسيها».

لا يعرف للمطلب سماع من أحدٍ من الصحابة قاله البخاري، وابن جريج لم يسمع من المطلب شيئاً قاله الدارقطني.

١٧- باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

٤٦٢ـ حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنِّساء» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات، وقال غير عبد الوارث: قال عمر، وهو أصح.

أعاد المصنف هذا الحديث بتمامه برقم (٥٧١).

٤٦٣ـ حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن

نافع، قال: قال عمر بن الخطاب ﵁ بمعناه، وهو أصح.

فيه إرسال.

٤٦٤ـ حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير، عن نافع قال: إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يُدْخَلَ من باب النساء.

١٨- باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد

٤٦٥ـ حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي، ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال: سمعت أبا حميد أو أبا أسيد الأنصاريّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ ليقل: اللَّهمَّ افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللَّهمَّ إنِّي أسألك من فضلك».

رواه مسلم (٧١٣) من حديث سليمان بن بلال وعمارة بن غزيّة عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن به، دون قوله: (فليسلم على النبي ﷺ).

٤٦٦ـ حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك عن حَيْوَةَ بن شريح، قال: لقيت عقبة بن مسلم فقلت له: بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشَّيطان الرَّجيم» قال: أقط؟ قلت: نعم؛ قال: فإذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم.

١٩- باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد

٤٦٨ـ حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا أبو عميس عتبة بن عبد

الله، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن رجل من بني زُرَيْق، عن أبي قتادة عن النبي ﷺ، بنحوه: زاد: ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته.

أخرجه البخاري (٢٩٣) ومسلم (٧١٤) والمصنِّف قبل هذا الحديث من حديث عمرو بن سليم عن أبي قتادة مرفوعاً: (إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس) وهذا لفظ المصنِّف، وليس في حديثهم ذكر الزيادة.

٢٠- باب [في] فضل القعود في المسجد

٤٧٢- حدثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا عثمان بن أبي العاتكة الأزدي، عن عمير بن هانىء العنسي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى المسجد لشيء فهو حظّه».

٢٢- باب في كراهية البزاق في المسجد

٤٧٧- حدثنا القعنبي، ثنا أبو مودود، عن عبد الرحمن بن أبي حدردٍ الأسلمي، قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخَّم فليحفر فليدفنه، فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ثمَّ ليخرج به».

أخرجه مسلم (٥٥٠) من حديث أبي رافع عن أبي هريرة ﷺ نحوه، وليس فيه الأمر بالحفر والخروج.

٤٧٨- حدثنا هناد بن السَّرِيِّ، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن ربعي، عن طارق بن عبد الله المحاربيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الرجل إلى الصلاة، أو إذا صلى أحدكم فلا يبزقَنَّ أمامه ولا عن يمينه، ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغاً أو تحت قدمه اليسرى؛ ثم ليقل به».

٤٧٩ - حدثنا سليمان بن داود، ثنا حماد، ثنا أيوب، عن نافع، عن

ابن عمر قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى نخامة في قبلة المسجد، فتغيظ على الناس ثم حكَّها قال: وأحسبه قال: فدعا بزعفرانٍ فلطَّخه به وقال: «إنَّ الله تعالى قِبَلَ وجه أحدكم إذا صلّى فلا يبزق بين يديه».

[قال أبو داود: رواه إسماعيل وعبد الوارث عن أيوب عن نافع، ومالك وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع، نحو حماد، إلا أنه لم يذكروا الزعفران، ورواه معمر عن أيوب وأثبت الزعفران فيه، وذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع الخلوق].

رواه البخاري (٤٠٦) ومسلم (٥٤٧) من حديث نافع به، وليس فيه ذكر الزعفران.

ورواية إسماعيل عن أيوب عن نافع ورواية موسى بن عقبة عن نافع أخرجهما مسلم في صحيحه (٥٤٧).

٤٨٠ـ حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد يعني ابن الحارث عن محمد بن عجلان، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يحب العراجين ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها، ثم أقبل على الناس مغضباً فقال: «أيسرُّ أحدكم أن يُبصق في وجهه؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربَّه عزَّ وجلَّ، والملك عن يمينه، فلا يتفل عن يمينه، ولا في قبلته، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فإن عجل به أمرٌ فليقل هكذا» ووصف لنا ابن عجلان ذلك: أن يتفل في ثوبه ثم يردَّ بعضه على بعض.

أخرجه البخاري (٤١٠) ومسلم (٥٤٨) من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد نحوه، وليس فيه ذكر العرجون والملك، ولا قوله: (فإن عجل به ..)

الخ.

٤٨١ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، عن بكر بن سوادة الجذامي، عن صالح بن خيوان، عن أبي سهلة السائب بن خلَّاد، قال أحمد: من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً أمّ قوماً فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ «لايصلي لكم» فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ فذكر رسول الله ﷺ فقال: «نعم» وحسبت أنه قال: «إنك آذيت الله ورسوله».

٤٨٤ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الفرج بن فضالة، عن أبي سعد قال: رأيت واثلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على البوريِّ ثم مسحه برجله، فقيل له: لم فعلت هذا؟ قال لأني رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

الفرج يُضَعَّف، وأبو سعد لم أعرفه.

٢٣- باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

٤٨٧ـ حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا سلمة، حدثني محمد بن إسحاق، حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نُوَيفِع، عن كريب، عن ابن عباس قال: بعث بنو سعد بن بكرِ ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ، فقدم عليه فأناخ بعيره عند باب المسجد ثم عقله، ثم دخل المسجد فذكر نحوه قال: فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال رسول الله ﷺ: أنا ابن عبد المطلب، وساق الحديث.

٤٨٨ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، ثنا رجل من مُزَيْنة، ونحن عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم في رجل وامرأة زنيا منهم.

أعاده المصنف في القضاء برقم (٣٦٢٤)، و(٤٤٥٠، ٤٤٥١).

٢٤- باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

٤٨٩ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عُبَيد بن عمير، عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً».

٤٩٠ـ حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب قال: حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزهر، عن عمّار بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري أن علياً [رضي الله عنه] مرَّ ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حِبِّي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة.

فيه إرسال، أبو صالح لم يسمع من علي.

٤٩١ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أزهر وابن لهيعة، عن الحجاج بن شداد، عن أبي صالح الغفاري، عن عليّ بمعنى سليمان بن داود قال: «فلما خرج» مكان «فلما برز».

٤٩٢ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وثنا مسدد، ثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ، وقال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو: إن النبي ﷺ قال: «الأرض كلُّها مسجدٌ، إلّا الحمّام والمقبرة».

٢٥- باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

٤٩٣ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب،

قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلُّوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «صلُّوا فيها فإنها بركة».

تقدم تاماً (١٨٤).

٢٦- باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

٤٩٤- حدثنا محمد بن عيسى يعني ابن الطبَّاع ثنا إبراهيم بن سعد، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده قال: قال النبي ﷺ: «مروا الصَّبيَّ بالصَّلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها».

٤٩٥- حدثنا مؤمل بن هشام يعني اليشكريّ ثنا إسماعيل، عن سوّار أبي حمزة قال أبو داود: وهو سوّار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفيّ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصّلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرِّقوا بينهم في المضاجع».

٤٩٦- حدثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، حدثني داود بن سوّار المزني بإسناده ومعناه، وزاد: «وإذا زوَّج أحدكم خادمه عبده أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السُّرَّة وفوق الرُّكبة».

قال أبو داود: وهم وكيع في اسمه، وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث فقال: ثنا أبو حمزة سوّار الصيرفي.

٤٩٧- حدثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، أخبرنا هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهنيّ قال: دخلنا عليه فقال

لامرأته: متى يصلّي الصَّبيُّ؟ فقالت: كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال: «إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصَّلاة».

حديث عمرو بن شعيب أصح، وفي هذا الإسناد وجهالة.

٢٧- باب بدء الأذان

٤٩٨ـ حدثنا عبّاد بن موسى الختَّلي وزياد بن أيوب، وحديث عباد أتمّ، قالا: ثنا هشيم، عن أبي بشر، قال: قال زياد: أخبرنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: اهتمّ النبي ﷺ للصلاة، كيف يجمع الناس لها؟ فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القنع يعني الشَّبُّور وقال زياد: شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال: «هو من أمر اليهود» قال فذكر له الناقوس، فقال: «هو من أمر النَّصارى» فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهمِّ رسول الله ﷺ فأري الأذان في منامه قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال له: يا رسول الله؛ إنِّي لبين نائم ويقظان إذ أتاني آتٍ فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً قال: ثم أخبر النبي ﷺ فقال له: «ما منعك أن تخبرني؟» فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله» قال: فأذّن بلال، قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذٍ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذّناً.

٢٨- باب كيف الأذان؟

٤٩٩ـ حدثنا محمد بن منصور الطوسي، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد

بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد قال:

لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله؛ أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلُّك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له بلى، قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حَيَّ على الصلاة، حي على الصلاة، حَيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: «إنها لرؤيا حقّ إن شاء الله، فقم مع بلالٍ فألق عليه ما رأيت فليؤذِّن به، فإنه أندى صوتاً منك» فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب ﵁ وهو في بيته، فخرج يجرّ رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى. فقال رسول الله ﷺ: «فللَّهِ الحمد».

قال أبو داود: هكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد، وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، وقال معمر ويونس عن الزهري فيه: الله أكبر الله أكبر لم يثنّيا.

٥٠٠ـ حدثنا مسدد، ثنا الحارث بن عُبَيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول الله؛ علِّمني سنة الأذان، قال: فمسح مقدّم رأسي وقال: «تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله

أكبر، الله أكبر. ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله: تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خيرٌ من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

أخرجه مسلم في صحيحه (٣٧٩) من حديث عبدالله بن محيريز عن أبي محذورة: أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله (مرتين) حي على الفلاح (مرتين) زاد إسحاق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

وفيه التكبير مثنى، وليس فيه ذكر خفض الصوت، وقوله: (في صلاة الصبح).

٥٠١ـ حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عاصم وعبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن السائب، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة عن النبي ﷺ، نحو هذا الخبر، وفيه: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم"، في الأولى من الصبح.

قال أبو داود: وحديث مسدّد أبين قال فيه: وعلّمني الإقامة مرتين مرتين: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر،

لا إله إلا الله.

قال أبو داود وقال عبد الرزاق: وإذا أقمت فقلها مرتين: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، أسمعت؟ قال: فكان أبو محذورة لا يجزُّ ناصيته ولا يفرقها؛ لأن النبي ﷺ مسح عليها.

انظر التعليق على الحديث السابق.

٥٠٢ـ حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عفان وسعيد بن عامر وحجاج، والمعنى واحد، قالوا: ثنا همام ثنا عامر الأحول، حدثني مكحول أن ابن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه أن رسول الله ﷺ علَّمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة. الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، [أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله] أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، [كذا في كتابه في حديث أبي محذورة].

تقدم ذكر حديث أبي محذورة قبل حديث، وهو في الصحيح وليس فيه ذكر الإقامة.

٥٠٣ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، أخبرني

ابن عبد الملك بن أبي محذورة يعني عبد العزيز عن ابن محيريز، عن أبي محذورة قال: ألقى عليَّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال: «قل:

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، مرتين مرتين، قال: ثم ارجع فمُدَّ من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

أخرجه مسلم (٣٧٩) وفيه التكبير الأول مثنى.

٥٠٤ـ حدثنا النفيلي، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: سمعت جدّي عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول: ألقى عليّ رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، [أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله] حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح قال: وكان يقول في الفجر: الصلاة خيرٌ من النوم.

٥٠٥ـ حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، ثنا زياد يعني ابن يونس عن نافع بن عمر يعني الجمحيّ عن عبد الملك بن أبي محذورة، أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي، عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان يقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه.

قال أبو داود: وفي حديث مالك بن دينار قال: سألت ابن أبي محذورة قلت: حدِّثني عن أذان أبيك عن رسول الله ﷺ فذكر فقال: الله أكبر، الله أكبر قط، وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن أبي محذورة عن عمه عن جده إلا أنه قال: ثم ترجع فترفع صوتك: الله أكبر، الله أكبر.

٥٠٦ـ حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى، ح وحدثنا ابن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، سمعت ابن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين أو قال المؤمنين واحدةً، حتَّى لقد هممت أن أبثَّ رجالاً [في الدور ينادون النَّاس بحين الصَّلاة، وحتَّى هممت أن آمر رجالاً] يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين الصَّلاة، حتَّى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا». قال: فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله؛ إني لمَّا رجعت لمَّا رأيت من اهتمامك رأيت رجلاً كأنَّ عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذَّن، ثم قعد قعدةً، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، ولولا أن يقول الناس: قال ابن المثنى: أن تقولوا لقلت: إني كنت يقظاناً غير نائم، فقال رسول الله ﷺ، وقال ابن المثنى «لقد أراك الله عزَّ وجلَّ خيراً» ولم يقل عمرو: «لقد أراك الله خيراً» فمر بلالاً فليؤذن، قال: فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى، ولكن لما سُبقت استحييت قال: وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سُبِق من صلاته، وإنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعدٍ ومصلٍّ مع رسول الله ﷺ، قال ابن المثنى: قال عمرو: وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ، قال شعبة: وقد سمعتها من حصين فقال: لا أراه على حال، إلى قوله: «كذلك فافعلوا».

قال أبو داود: ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق قال: فجاء معاذ فاشاروا إليه، قال شعبة: وهذه سمعتها من حصين قال: فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال: فقال: إن معاذاً قد سَنَّ لكم سنة، كذلك فافعلوا.

قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ثم أُنزل رمضان، وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديداً، فكان من لم يصم أطعم مسكيناً، فنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فكانت الرخصة للمريض والمسافر، فأمروا بالصيام.

قال: وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح، قال: فجاء عمر بن الخطاب فأراد امرأته فقالت: إني قد نمت، فظن أنها تعتلّ فأتاها، فجاء رجل من الأنصار، فأراد الطعام: فقالوا: حتى نسخن لك شيئاً فنام، فلما أصبحوا نزلت عليه هذه الآية: ﴿أُحِلَّ وَكُلُوا لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٥٠٧ـ حدثنا محمد بن المثنى، عن أبي داود، ح وحدثنا نصر بن المهاجر، ثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، وساق نصر الحديث بطوله، واقتصَّ ابن المثنَّى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط، قال: الحال الثالث أن رسول الله ﷺ قام المدينة فصلى يعني نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] فوجهه الله عزوجل إلى الكعبة، وتمَّ حديثه، وسمى نصرٌ صاحب الرؤيا قال:

فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار، وقال فيه فاستقبل القبلة قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة؛ مرتين، حيّ على الفلاح؛ مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم أمهل هنيَّة ثم قام فقال مثلها، إلا أنه قال: زاد بعد ما قال: حي على الفلاح: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، قال فقال رسول الله ﷺ: «لقِّنها بلالاً» فأذن بها بلال.

وقال في الصوم قال: فإن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء؛ فأنزل الله تعالى: إلى قوله: فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك، فهذا حول، فأنزل الله تعالى: ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك، فهذا حول، فأنزل الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن إِن﴾ [البَقَرَة: ١٨٣] إلى قوله: فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك، فهذا حول، فأنزل الله تعالى: ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فكان من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك، فهذا حول، فأنزل الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥] إلى ﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فثبت الصيام على من شهد الشهر، وعلى المسافر أن يقضي، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللَّذين لا يستطيعان الصوم، وجاء صرمة وقد عمل يومه، وساق الحديث.

٢٩- باب في الإقامة

٥١٠ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، قال

سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثنى، عن ابن عمر، قال:

إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإِقامةُ مرةً مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإِذا سمعنا الإِقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة.

قال شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث.

٥١١ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو عامر يعني العقدي عبد الملك بن عمرو ثنا شعبة، عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان قال: سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر يقول: سمعت ابن عمر، وساق الحديث.

٣٠- باب [في] الرجل يؤذن، ويقيم آخر

٥١٢ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حماد بن خالد، ثنا محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الله، عن عمّه عبد الله بن زيد قال: أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً قال: فأُرِيَ عبدُ الله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبره، فقال: «ألقه على بلالٍ» فألقاه عليه، فأذَّن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده قال: «فأقم أنت».

محمد بن عمرو ضعيف الحديث، وشيخه لم أعرف حاله، وأعل الخبر البخاري وغيره.

٥١٣ـ حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، [ثنا محمد بن عمرو: شيخ من أهل المدينة من الأنصار] قال: سمعت عبد الله بن محمد قال: كان جدي عبد الله بن زيد يحدث بهذا الخبر قال: فأقام جدي.

٥١٤ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد الله بن عمر بن غانم، عن عبد

الرحمن بن زياد يعني الإفريقي أنه سمع زياد بن نُعَيم الحضرمي، أنه سمع زياد بن الحارث الصُّدَائي، قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني يعني النبي ﷺ فأذّنت فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول «لا» حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إليَّ وقد تلاحق أصحابه يعني فتوضأ فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبي الله ﷺ: «إنَّ أخا صداء هو أذَّن، ومن أذَّن فهو يقيم» قال» فأقمت.

الإفريقي ضعيف الحديث.

٣١- باب رفع الصوت في الأذان

٥١٥ـ حدثنا حفص بن عمر النَّمَري، ثنا شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المؤذِّن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كلُّ رطبٍ ويابسٍ، وشاهد الصلاة يكتب له خمسٌ وعشرون صلاةً، ويكفّر عنه ما بينهما».

٣٢- باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

٥١٧ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن فضيل، ثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامنٌ، والمؤذِّن مؤتمنٌ اللّهمَّ أرشد الأئمَّة، واغفر للمؤذِّنين».

٥١٨ـ حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا ابن نمير، عن الأعمش قال: نبِّئت عن أبي صالح قال: ولا أراني إلا قد سمعته منه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ مثله.

٣٣- باب الأذان فوق المنارة

٥١٩ـ حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، ثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد

بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول بيتٍ حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسَحَرٍ فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة [تعني] هذه الكلمات.

٣٤- باب في المؤذن يستدير في أذانه

٥٢٠ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا قيس يعني ابن الربيع ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع، عن سفيان جميعاً عن عون بن أبي جُحيفة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبَّةٍ حمراء من أدم، فخرج بلال فأذن فكنت أتتبع فمه ههنا وههنا، قال: ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حُلَّةٌ حمراء برود يمانية قطريّ وقال موسى قال: رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ «حي على الصلاة، حي على الفلاح» لوَّى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر، ثم دخل فأخرج العنزة وساق حديثه.

أخرجه البخاري (٦٣٤) ومسلم (٥٠٣) من حديث سفيان به، وليس فيه قوله: (ولوى عنقه) ولا قوله (ولم يستدر) ولذا أفردته.

٣٥- باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة

٥٢١ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يردُّ الدعاء بين الأذان والإقامة».

٣٦- باب ما يقول إذا سمع المؤذن

٥٢٤ـ حدثنا ابن السَّرح ومحمد بن سلمة قالا: ثنا ابن وهب، عن حُيَيّ، عن أبي عبد الرحمن يعني الحبلِّي عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه».

٥٢٦ـ حدثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذِّن يتشهَّد قال: «وأنا وأنا».

٣٧- باب ما يقول إذا سمع الإقامة

٥٢٨ـ حدثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا محمد بن ثابت، حدثني رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها» وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان.

محمد بن ثابت يغرب، وله مناكير وهذا منها، وشيخه مجهول.

وحديث عمر أخرجه مسلم (٣٨٥) وهو عند المصنِّف أيضاً قبل هذا الحديث في الأصل، من طريق حفص بن عاصم عن أبيه عن جده.

٣٩- باب ما يقول عند أذان المغرب

٥٣٠ـ حدثنا مؤمل بن إهاب، قال: ثنا عبد الله بن الوليد العدنيّ، ثنا القاسم بن معنٍ، ثنا المسعودي، عن أبي كثير مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: علّمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: اللَّهمَّ إنَّ هذا إقبال

ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك، فاغفر لي.

أبو كثير لا يعرف، وقد تفرد به، أعله الترمذي وغيره بذلك.

٤٠- باب أخذ الأجر على التأذين

٥٣١ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرّف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت، وقال موسى في موضع آخر: إن عثمان بن أبي العاص قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذِّناً لا يأخذ على أذانه أجراً».

أخرج مسلم أوله (٤٦٨) من حديث موسى بن طلحة عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أن النبي ﷺ قال له: «أم قومك"، قال: قلت: يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئاً، قال: «أدنه» فجلسني بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثديي، ثم قال: «تحول» فوضعها في ظهري بين كتفي، ثم قال: «أم قومك، فمن أم قوماً فليخفف، فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء».

ولم يسئل الإمامة هو، وليس فيه ذكر الأجر في الأذان.

٤١- باب في الأذان قبل دخول الوقت

٥٣٢ـ حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، المعنى قالا: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذَّن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إنَّ العبد [قد] نام، ألا إنَّ العبد [قد] نام، زاد موسى: فرجع فنادى ألا إنَّ العبد [قد] نام.

قال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة.

هذا الحديث غير محفوظ، أخطأ فيه حماد، والصحيح فيه ما في الصحيحين ما رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، نص عليه الترمذي وأبو حاتم وابن المديني والذهلي والبيهقي وغيرهم. وليس في الصحيحين أمره بالرجوع فينادي.

٥٣٣- حدثنا أيوب بن منصور، ثنا شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن روّاد، أخبرنا نافع؛ عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح، فأمره عمر فذكر نحوه.

قال أبو داود: وقد رواه حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع أو غيره: أن مؤذناً لعمر يقال له مسروح [أو غيره].

قال أبو داود: ورواه الدراوردي عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن يقال له مسعود، وذكر نحوه، وهذا أصح من ذاك.

٥٣٤- حدثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، ثنا جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال: أن رسول الله ﷺ قال له: «لاتؤذّن حتَّى يستبين لك الفجر هكذا» ومدّ يديه عرضاً.

قال أبو داود: شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً.

٤٥- باب في التثويب

٥٣٨- حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، ثنا أبو يحيى القتات، عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فثوَّب رجل في الظهر أو العصر قال: أخرج بنا فإن هذه بدعةٌ.

٤٦- باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً

٥٤٣ـ حدثنا أحمد بن علي بن سويد بن مَنْجُوف السدوسي، ثنا عون بن كَهْمَس، عن أبيه كهمس قال: قمنا إلى الصلاة بمنىً والإمام لم يخرج فقعد بعضنا، فقال لي شيخ من أهل الكوفة: ما يقعدك؟ قلت: ابن بريدة، قال: هذا السُّمود، فقال لي الشيخ: حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبر، قال: وقال: إن الله عزوجلَّ وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأول، وما من خطوة أحبَّ إلى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفاً.

فيه جهالة.

٥٤٥ـ حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر قال: كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد إذا رآهم قليلاً جلس لم يصلِّ، وإذا رآهم جماعةً صلَّى.

مرسل.

٥٤٦ـ حدثنا عبد الله بن إسحاق، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع بن جبير، عن أبي مسعود الزُّرقي، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، مثل ذلك.

٤٧- باب في التشديد في ترك الجماعة

٥٤٧ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، ثنا السائب بن حبيش، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «ما من ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلَّا قد استحوذ عليهم الشَّيطان، فعليك بالجماعة فإِنّما يأكل الذِّئب القاصية».

قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة.

٥٤٩ـ حدثنا النُّفيلي، ثنا أبو المليح، حدثني يزيد بن يزيد، حدثني يزيد بن الأصم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزماً من حطب، ثم آتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علَّة فأحرِّقها عليهم» قلت ليزيد بن الأصم، يا أبا عوف: الجمعة عَنَى أو غيرها؟ قال: صمَّتا أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعةً ولا غيرها.

أخرجه البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١) من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم (٦٥١) من حديث جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة نحوه، وليس فيه ذكر (العلة) ولا قوله : (قلت ليزيد بن الأصم ...) الخ.

٥٥٠ـ حدثنا هارون بن عباد الأزدي، ثنا وكيع، عن المسعودي، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: إحافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن؛ فإِنهن من سنن الهدى، وإن الله عزَّ وجلَّ شرع لنبيه ﷺ سنن الهدى، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافقٍ بَيِّنُ النفاق، ولقد رأيتنا وإن الرجل ليُهاديَ بين الرجلين حتى يقام في الصف، وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ﷺ، ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لكفرتم.

أخرجه مسلم (٦٥٤) من حديث الفضل بن دكين عن أبي العميس عن علي بن الأقمر به، بنحوه، لكنه قال : « ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم» بدل قوله :

«لكفرتم" ، ولذا أفردته.

٥٥١ـ حدثنا قتيبة، ثنا جرير، عن أبي جناب، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتِّباعه عذرٌ» قالوا: وما العذر؟ قال: «خوفٌ أو مرضٌ لم تقبل منه الصَّلاة الَّتي صلّى».

قال أبو داود: روى عن مغراء أبو إسحاق.

٥٥٢ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن أمِّ مكتوم، أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إني رجل ضرير البصر شاسع الدار، ولي قائد لا يلاومني، فهل رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمع النِّداء؟» قال: نعم، قال: «لا أجد لك رخصةً».

٥٥٣ـ حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله؛ إن المدينة كثيرة الهوامِّ والسباع، فقال النبي ﷺ: «أتسمع حيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح؟ فحيَّ هلاً».

قال أبو داود: وكذا رواه القاسم الجرمي عن سفيان ليس في حديثه «حيَّ هلاً».

٤٨- باب في فضل صلاة الجماعة

٥٥٤ـ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيّ بن كعب، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال: «أشاهدٌ فلان؟» قالوا: لا، قال: «أشاهدٌ فلان؟» قالوا: لا، قال:

«إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حَبْواً على الركب، وإنَّ الصفَّ الأوَّل على مثل صفِّ الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإنَّ صلاة الرَّجل مع الرَّجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرَّجلين أزكى من صلاته مع الرَّجل، وما كثر فهو أَحَب إلى الله عزّوجلّ».

٥٥٥ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسحاق بن يوسف، ثنا سفيان، عن أبي سهل يعني عثمان بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى العشاء في جماعةٍ كان كقيام نصف ليلةٍ، ومن صلّى العشاء والفجر في جماعةٍ كان كقيام ليلةٍ».

أخرجه مسلم (٦٥٦) من حديث سفيان وعبد الواحد عن أبي سهل به بنحوه، وفي شطره الأخير قال: «ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله» وهنا عند أبي داود: «ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة"، وحمل بعضهم رواية مسلم على رواية أبي داود، وقال آخرون أن أجر قيام ليلة لمن صلى الفجر ولو لم يصل العشاء على ظاهر رواية مسلم، وهو محتمل، ولذا أفردت هذا الخبر.

٤٩- باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة

٥٥٦ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً».

٥٥٨ـ حدثنا أبو توبة، ثنا الهيثم بن حميد، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من بيته متطهِّراً إلى صلاةٍ مكتوبةٍ فأجره كأجر الحاجِّ المحرم، ومن خرج إلى

تسبيح الضُّحى لا ينصبه إلَّا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاةٌ على إثر صلاةٍ لا لغو بينهما كتابٌ في علِّيِّين».

٥٦٠ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو معاوية، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاةً، فإذا صلّاها في فَلاةٍ فأتمَّ ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاةً».

قال أبو داود: قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث: «صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة» وساق الحديث.

٥٠- باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم

٥٦١ـ حدثنا يحيى بن معين، ثنا أبو عبيدة الحداد، ثنا إسماعيل أبو سليمان الكحَّال، عن عبد الله بن أوس، عن بريدة، عن النبي ﷺ قال: «بشِّر المشائين في الظُّلم إلى المساجد بالنور التامِّ يوم القيامة».

٥١- باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة

٥٦٢ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، أن عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داود بن قيس، ثني سعد بن إسحاق، حدثني أبو ثمامة الحناط، أن كعب بن عُجْرَة أدركه وهو يريد المسجد، أدرك أحدهما صاحبه قال: فوجدني وأنا مشبك بيدي فنهاني عن ذلك وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضّأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثمّ خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبِّكنَّ يديه فإنه في صلاةٍ».

٥٦٣ـ حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبري، ثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن معبد بن هرمز، عن سعيد بن المسيب، قال: حضر رجلاً من

الأنصار الموت فقال: إنِّي محدِّثكم حديثاً ما أحدِّثُكُمُوه إلا احتساباً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضَّأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصَّلاة، لم يرفع قدمه اليمنى إلّا كتب الله عزوجل له حسنةً، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حطَّ الله عزوجل عنه سيئةً، فليقرّب أحدكم أو ليبعِّد، فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً وبقي بعضٌ صلّى ما أدرك وأتمَّ ما بقي كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتمَّ الصَّلاة كان كذلك».

٥٢- باب فيمن خرج يريد الصلاة فسُبق بها

٥٦٤ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن طحلاء عن محصن بن علي، عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «من توضَّأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلَّوْا أعطاه الله جل وعز مثل أجر من صلّاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً».

٥٣- باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

٥٦٥ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لاتمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهنَّ تفلاتٌ».

٥٦٧ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام بن حوشب، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهنَّ خيرٌ لهنَّ».

رواه البخاري (٩٠٠) ومسلم (٤٤٢) عن ابن عمر دون قوله: (وبيوتهن خير لهن).

٥٤- باب التشديد في ذلك

٥٧٠- حدثنا ابن المثنى، أن عمرو بن عاصم حدثهم قال: ثنا همام، عن قتادة، عن مُوَرّق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها».

٥٧١- حدثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنِّساء» قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال: قال عمر: وهذا أصح.

[قال أبو داود: وحديث ابن عمر وهم من عبد الوارث].

تقدم تاماً (٤٦٢).

٥٦- باب في الجمع في المسجد مرتين

٥٧٤- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن سليمان الأسود، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: «ألا رجلٌ يتصدَّق على هذا فيصلِّي معه».

٥٧- باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم

٥٧٥- حدثنا حفص بن عمر، ثا شعبة، أخبرني يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلامٌ شابّ، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصلِّيا معنا"؟ قالا: قد صلينا

في رحالنا فقال: «لاتفعلوا، إذا صلّى أحدكم في رحله ثمَّ أدرك الإِمام ولم يصلِّ فليصلِّ معه؛ فإِنَّها له نافلةٌ».

قال الشافعي في القديم: إسناده مجهول، قال البيهقي: يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه جابر، ولا لجابر راوٍ غير يعلى بن عطاء.

٥٧٦ـ حدثنا ابن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ الصبح بمنىً بمعناه.

٥٧٧ـ حدثنا قتيبة، ثنا معن بن عيسى، عن سعيد بن السائب، عن نوح بن صعصعة، عن يزيد بن عامر قال: جئت والنبي ﷺ في الصلاة، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة قال: فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالساً فقال: «ألم تسلم يا يزيد"؟ قال: بلى يا رسول الله قد أسلمت، قال: «فما منعك أن تدخل مع النّاس في صلاتهم"؟ قال: إني كنت قد صلَّيت في منزلي، وأنا أحسب أن قد صليتم فقال: «إذا جئت إلى الصَّلاة فوجدت النَّاس فصلِّ معهم، وإن كنت قد صلّيت تكن لك نافلةً، وهذه مكتوبة».

نوح لا تعرف حالة، وفي المتن نكارة، فالصلاة الأولى هي المكتوبة.

٥٧٨ـ حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على ابن وهب قال: أخبرني عمرو، عن بكير أنه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول: حدثني رجل من بني أسد بن خزيمة أنه سأل أبا أيوب الأنصاريَّ فقال: يصلي أحدنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فأصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئاً، فقال أبو أيوب: سألنا عن ذلك النبيَّ ﷺ فقال: «فذلك له سهم جمع».

في إسناده جهالة.

٥٨- باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة، يعيد

٥٧٩ـ حدثنا أبو كامل، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلُّوا صلاةً في يومٍ مرَّتين».

أبواب الإمامة

٥٩- باب في جُماع الإمامة وفضلها

٥٨٠ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي علي الهمداني قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أمَّ النَّاس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم"؟

٦٠ـ باب في كراهية التدافع عن الإمامة

٥٨١ـ حدثنا هارون بن عباد الأزدي، ثنا مروان، حدثتني طلحة أمّ غراب، عن عقيلة امرأةٍ من بني فزارة مولاةٍ لهم، عن سلّامة بنت الحر أُخْتِ خرشة بن الحر الفزاري قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ من أشراط السَّاعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً يصلِّي بهم».

أم غراب وعقيلة لا تعرف حالهما.

٦١- باب من أحق بالإمامة؟

٥٨٥ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا أيوب، عن عمرو بن سلمة قال: كنا بحاضر يمرُّ بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا

مرُّوا بنا، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا وكذا، وكنت غلاماً حافظاً، فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلّمهم الصلاة فقال: «يؤمُّكم أقرؤكم» وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدَّموني، فكنت أؤمهم وعليَّ بردة لي صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت تكشَّفت عني، فقالت امرأة من النساء: وَارُوا عنا عورة قارئكم فاشتروا لي قميصاً عمانيًا، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به، فكنت أؤمُّهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين.

أخرجه البخاري (٤٣٠٢) وليس فيه قوله: (صفراء) ولا قوله: (عمانياً) ووقع في الصحيح (وأنا ابن ست أو سبع سنين) وهنا (وأنا ابن سبع أو ثمان سنين).

٥٨٦ـ حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا عاصم الأحول، عن عمرو بن سلمة بهذا الخبر قال: فكنت أؤمهم في بردة موصَّلة فيها فتقٌ فكنت إذا سجدت خرجت استي.

أخرجه البخاري كما تقدم دون قوله: (بردة موصّلة فيها فتق).

٥٨٧ـ حدثنا حدثنا قتيبة، ثنا وكيع، عن مسعر بن حبيب الجرمَي، ثنا عمرو بن سلمة، عن أبيه أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يارسول الله، من يؤمُّنا؟ قال: «أكثركم جمعاً للقرآن» أو «أخذاً للقرآن» قال: فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعته فقال: فقدّموني وأنا غلام وعليَّ شملة لي، فما شهدت مجمعاً من جرمٍ إلا كنت إمامهم وكنت أصلي على جنائزهم إلى يومي هذا.

قال أبو داود: ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب الجرمي عن عمرو بن سلمة قال: لما وفد قومي إلى النبي ﷺ لم يقل «عن أبيه».

أخرجه البخاري في الصحيح دون قوله : (فما شهدت مجمعاً ..) وقد أخذ منه بعض الفقهاء دفع التوهم أنه لا يؤمهم إلا في الفريضة، ولذا أفردته.

٥٨٨ـ حدثنا القعنبي، ثنا أنس يعني ابن عياض ح وثنا الهيثم بن خالد الجهني، المعنى ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبة قبل مقدم رسول الله ﷺ فكان يؤمُّهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآناً، زاد الهيثم: وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد.

أخرجه البخاري، وليس فيه زيادة الهيثم : (وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد).

٥٩٠ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسين بن عيسى الحنفي، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليؤذِّن لكم خياركم، وليؤمَّكم قرَّاؤكم».

حديث منكر، قاله البخاري وأبو حاتم.

٦٢ـ باب إمامة النساء

٥٩١ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع بن الجراح، ثنا الوليد بن عبد الله بن جُمَيْع قال: حدثتني جدَّتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، عن أم ورقة بنت نوفل «أن النبي ﷺ لما غزا بدراً قالت: قلت له يارسول الله: ائذن لي في الغزو معك أمرِّض مرضاكم لعل الله أن يرزقني شهادة، قال: «قِرِّي في بيتك، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يرزقك الشَّهادة» قال: فكانت تسمى الشهيدة، قال: وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبيَّ ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذِّناً، فأذن لها، قال: وكانت قد دبَّرت غلاماً لها وجارية، فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس

فقال: من كان عنده من هذين علم، أو من رآهما فليجيء بهما، فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة.

٥٩٢- حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي، ثنا محمد بن فضيل، عن الوليد بن جُميع، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أمّ ورقة بنت عبد الله بن الحارث، بهذا الحديث، والأول أتمُّ، قال: وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تَؤُمّ أهل دارها، قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً.

٦٣- باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

٥٩٣- حدثنا القعنبي، ثنا عبد الله بن عمر بن غانم، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عمران بن عبد المعافري، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ثلاثةٌ لا يقبل الله منهم صلاةً: من تقدَّم قوماً وهم له كارهون، ورجلٌ أتى الصَّلاة دباراً» والدبار: أن يأتيها بعد أن تفوته «ورجلٌ اعتبد محرَّره».

عبدالرحمن بن زياد الإفريقي ضعيف، وشيخه كذلك.

٦٤- باب إمامة البر والفاجر

٥٩٤- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصّلاة المكتوبة واجبةٌ خلف كلِّ مسلمٍ، براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر».

منكر، ومكحول لم يسمع من أبي هريرة، ضعف الخبر الدارقطني والعقيلي وأبو أحمد الحاكم، وهذا بعض الحديث، ويأتي تاماً في الجهاد (٢٥٣٣).

٦٥- باب إمامة الأعمى

٥٩٥- حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أبو عبد الله، ثنا ابن مهدي، ثنا عمران القطّان، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أمِّ مكتومٍ يؤمُّ النَّاس وهو أعمى.

٦٦- باب إمامة الزائر

٥٩٦- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، عن بديل، حدثني أبو عطية مولى منا قال: كان مالك بن حويرث يأتينا إلى مصلّانا هذا، فأقيمت الصلاة فقلنا له: تقدم فصلِّه، فقال لنا: قدموا رجلاً منكم يصلي بكم، وسأحدثكم لم لا أصلِّي بكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قوماً فلا يؤمُّهم، وليؤمَّهم رجلٌ منهم».

٦٧- باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

٥٩٧- حدثنا أحمد بن سنان وأحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي، المعنى قالا: ثنا يعلى، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام، أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دكانٍ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني.

٥٩٨- حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبري أبو خالد، عن عديّ بن ثابت الأنصاري، حدثني رجل أنه كان مع عمّار بن ياسر بالمدائن فأقيمت لصلاة، فتقدم عمار وقام على دكان يصلي، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمّار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول:

«إذا أمَّ الرَّجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم» أو نحو ذلك؟ قال عمار: لذلك اتّبعتك حين أخذت على يديَّ.

٦٩- باب الإمام يصلي من قعود

٦٠٣- حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم، المعنى عن وهيب، عن مصعب بن حمد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، ولا تكبِّروا حتى يكبِّر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللَّهمَّ ربَّنا لك الحمد» قال مسلم: «ولك الحمد"، «وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلّى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون».

قال أبو داود: اللَّهمَّ ربنا لك الحمد، أفهمني بعض أصحابنا عن سليمان.

أخرجه البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤١٤) عن أبي هريرة نحوه، وليس عندهما قوله: «ولا تركعوا حتى يركع، ولا تكبروا حتى يكبر ولا تسجدوا حتى يسجد».

٦٠٤- حدثنا محمد بن آدم المصيصي، ثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به» بهذا الخبر، زاد «وإذا قرأ فأنصتوا».

قال أبو داود: هذه الزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد.

صحح مسلم هذه الزيادة في صحيحه، والصواب أنها ليست بمحفوظة كما قاله أبو داود وابن معين وأبو حاتم والدارقطني والحاكم وأبو علي الحافظ والبيهقي، بل حكى البيهقي إجماع الحفاظ على أنها خطأ في هذا الحديث.

٦٠٧ـ حدثنا عبدة بن عبد الله، أخبرنا زيد يعني ابن الحباب عن محمد بن صالح: حدثني حصين من ولد سعد بن معاذ، عن أسيد بن حضير أنه كان يؤمهم قال: فجاء رسول الله ﷺ يعوده فقالوا: يارسول الله إن إمامنا مريض، فقال: «إذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً».

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمتصل.

٧٠- باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان

٦٠٨ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أنا ثابت، عن أنس، قال: إن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام فأتوه بسمن وتمر فقال: «ردُّوا هذا في وعائه، وهذا في سقائه، فإني صائمٌ» ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوُّعاً، فقامت أمُّ سليم وأم حرام خلفنا، قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال: أقامني عن يمينه على بساط.

٧٢- باب الإمام ينحرف بعد التسليم

٦١٤ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف.

٧٣- باب الإمام يتطوع في مكانه

٦١٦ـ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي، ثنا عطاء الخراساني، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلِّ الإمام في الموضع الّذي صلّى فيه حتى يتحوَّل».

قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة.

٧٤- باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة

٦١٧ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى الإمام الصّلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلّم فقد تمَّت صلاته، ومن كان خلفه ممّن أتمَّ الصّلاة».

تفرد به عبدالرحمن بن زياد، وهو غير ثقة، رد الخبر الأئمة الحفاظ كالترمذي والدارقطني والبيهقي وابن عبدالبر وغيرهم.

٦١٨ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن عقيل، عن محمد بن الحنفية عن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصَّلاة الطهور وتحريمها التَّكبير، وتحليلها التَّسليم».

٧٥- باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

٦١٩ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتبادروني بركوع ولا بسجودٍ فإنَّه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، إنِّي قد بدَّنت.

٧٧- باب فيمن ينصرف قبل الإمام

٦٢٤ـ حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا حفص بن بُغَيْل المرهبي، ثنا زائدة، عن المختار بن فلفل عن أنس أن النبي ﷺ حضَّهم على الصَّلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة.

٧٨- باب جماع أبواب ما يصلَّى فيه

٦٢٩ـ حدثنا مسدد، ثنا ملازم بن عمرو الحنفي، ثنا عبد الله بن بدر،

عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: قدمنا على النَّبيِّ ﷺ فجاء رجل فقال: يا نبيَّ الله: ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: فأطلق رسول الله ﷺ إزاره طارق به رداءه فاشتمل بهما، ثم قام فصلى بنا نبيُّ الله ﷺ، فلما أن قضى الصلاة قال: «أو كلُّكم يجد ثوبين؟».

٨١- باب في الرجل يصلي في قميص واحد

٦٣٢ـ حدثنا القعنبي، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يارسول الله؛ إني رجل أصِيدُ أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وأزْرُرْهُ ولو بشَوْكَةٍ».

علقه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، (باب وجوب الصلاة في الثياب، وقوله الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١])، قال: ويذكر عن سلمة بن الأكوع فذكره وقال: في إسناده نظر.

٦٣٥ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: قال عمر رضي الله عنه «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلِّ فيهما، فإن لم يكن إلّا ثوبٌ واحد فليتَّزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود».

٦٣٦ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي، ثنا سعيد بن محمد، ثنا أبو تميلة يحيى بن واضح، ثنا أبو المنيب [عبيد الله العتكي]، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلّى في لحافٍ لا يتوشحُ به، والآخر أن تصلي في سراويل وليس عليك رداء.

٨٣- باب الإسبال في الصلاة

٦٣٧ـ حدثنا زيد بن أخزم، ثنا أبو داود، عن أبي عوانة، عن عاصم،

عن أبي عثمان، عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله جلَّ ذكره في حلٍّ ولا حرامٍ».

قال أبو داود: روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود، منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو الأحوص وأبو معاوية.

الصواب وقفه.

٦٣٨ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ: «اذهب فتوضَّأ» فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال: «اذهب فتوضّأ» فذهب فتوضأ ثم جاء، فقال له رجل: يارسول الله، مالك أمرته أن يتوضأ؟ فقال: «إنَّه كان يصلِّي وهو مسبلٌ إزاره، وإنَّ الله جلَّ ذكره لا يقبل صلاة رجلٍ مسبلٍ إزاره».

أبو جعفر غير معروف، ويأتي الحديث برقم (٤٠٨٦).

٨٤- باب في كم تصلي المرأة؟

٦٣٩ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه أنها سألت أمّ سلمة: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يُغيِّبُ ظهور قدميها.

٦٤٠ـ حدثنا مجاهد بن موسى، ثنا عثمان بن عمر، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينارـ عن محمد بن زيد بهذا الحديث قال: عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدِّرع سابغاً يغطّي ظهور قدميها».

قال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص

بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها.

لا يصح رفعه، وإليه أشار المؤلف.

٨٥- باب المرأة تصلِّي بغير خمار

٦٤١ـ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لايقبل الله صلاة حائضٍ إلَّا بخمارٍ».

قال أبو داود: رواه سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ.

اختلف فيه على قتادة عن محمد عن صفية عن عائشة مرفوعاً وموقوفاً وعن محمد عن عائشة مرسلاً هو الصواب صوب إرسالة الدارقطني.

٦٤٢ـ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد

أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات، فرأت بناتٍ لها فقالت: إنّ رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية فألقى إليَّ حِقْوَهُ وقال لي: «شُقِّيه بشقّتين، فأعطي هذه نصفاً والفتاة التي عند أمّ سلمة نصفاً، فإني لا أراها إلا قد حاضت، أو لا أراهما إلّا قد حاضتا».

قال أبو داود: وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين.

محمد لم يسمع من عائشة، قاله أبو حاتم وغيره.

٨٦- باب [ما جاء في] السَّدل في الصلاة

٦٤٣ـ حدثنا محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى، عن ابن المبارك، عن

الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، قال إبراهيم: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السَّدْلِ في الصلاة، وأن يُغَطِّيَ الرجلُ فاه.

قال أبو داود: رواه عِسْلٌ عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة.

٦٤٤ـ حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، ثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أكثر ما رأيت عطاءً يصلي سادلاً.

[قال أبو داود: وهذا يضعف ذلك الحديث].

٨٧- باب الصلاة في شُعُر النساء

٦٤٥ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا الأشعث، عن محمد، يعنني ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يُصَلِّي في شُعُرِنَا أوْ لُحُفِنَا، قال عبيد الله: شك أبِي.

٨٨- باب الرجل يصلي عاقصاً شعره

٦٤٦ـ حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزَّاق، عن ابن جريج، حدثني عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري يحدث عن أبيه أنه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مرَّ بحسن بن عليّ رضي الله عنه وهو يصلي قائماً وقد غرز ضفره في قفاه فحلّها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مُغْضَباً، فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذلك كِفْلُ الشّيطان» يعني مقعد الشيطان، يعني مغرز ضفره.

٨٩- باب الصلاة في النَّعلِ

٦٤٨ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثني محمد بن عباد

بن جعفر، عن ابن سفيان، عن عبد الله بن السائب قال: رأيت النبي ﷺ يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره.

٦٥٠ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن زيد عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم"؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً» أو قال أذى، وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما».

٦٥١ـ حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل ثنا أبان، ثنا قتادة، حدثني بكر بن عبد الله عن النبي ﷺ بهذا قال: «فيهما خبثٌ» قال في الموضعين «خبثٌ».

٦٥٢ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن هلال بن ميمون الرملي، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم».

٦٥٣ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عليّ بن المبارك، عن حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً.

٩٠- باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟

٦٥٤ـ حدثنا الحسن بن علي، ثنا عثمان بن عمر، ثنا صالح بن رستم أبو عامر، عن عبد الرحمن بن قيس، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره، إلّا أن لا يكون عن يساره أحدٌ، وليضعهما بين رجليه».

٦٥٥ـ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا بقية وشعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، حدثني محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذِ بهما أحداً ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما».

٩٢- باب الصلاة على الحصير

٦٥٩ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة، بمعنى الإِسناد والحديث، قالا: ثنا أبو أحمد الزبيري، عن يونس بن الحارث، عن أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي على الحصير والفروة المدبوغة.

يونس لا يحتج به، ووالد أبي عون مجهول.

تفريع أبواب الصفوف

٩٤- باب تسوية الصفوف

٦٦٢ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي القاسم الجدلي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم» ثلاثاً «والله لتقيمنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم» قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه.

أخرجه البخاري (٧١٧) ومسلم (٤٣٦) عن النعمان، دون قوله: (فرأيت

الرجل . . إلى آخر)، فقد ذكره البخاري تعليقاً في (كتاب الأذان) (باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف).

٦٦٤ـ حدثنا هناد بن السريّ، وأبو عاصم بن جواس الحنفي، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن طلحة اليامي، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: «لاتختلفوا فتختلف قلوبكم» [وكان يقول]: «إن الله عزوجل وملائكته يصلون على الصفوف الأول».

٦٦٦ـ حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، ثنا ابن وهب، ح وحدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث وحديث ابن وهب أتمّ، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن عبد الله بن عمر، قال قتيبة: عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة، لم يذكر ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم» لم يقل عيسى: «بأيدي إخوانكم» «ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفًا قطعه الله».

قال أبو داود: أبو شجرة كثير بن مرة.

[قال أبو داود: ومعنى «ولينوا بأيدي إخوانكم» إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف].

٦٦٧ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصَّفّ كأنه الحذف».

٦٦٩ـ حدثنا قتيبة، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال:

صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال: هل تدري لم صنع هذا العود؟ فقلت: لا والله، قال: كان رسول الله ﷺ يضع عليه يده فيقول: «استووا وعدلوا صفوفكم».

أخرجه البخاري (٦٩٠) ومسلم (٤٣٣) عن أنس مرفوعاً: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»، وليس فيه ذكر العود، وذكره منكر، والحمل فيه على محمد بن ثابت فهو ضعيف، وشيخه غير معروف.

٦٧٠ـ حدثنا مسدد، ثنا حميد بن الأسود، ثنا مصعب بن ثابت، عن محمد بن مسلم، عن أنس بهذا الحديث قال: إنَّ رسول الله ﷺ كانَ إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت فقال: «اعتدلوا، سووا صفوفكم» ثم أخذه بيساره فقال: «اعتدلوا، سووا صفوفكم».

٦٧١ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقصٍ فليكن في الصف المؤخر».

٦٧٢ـ حدثنا ابن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان، قال: أخبرني عمّي عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم ألينكم مناكب في الصلاة».

قال أبو داود: جعفر بن يحيى من أهل مكة.

٩٦- باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر

٦٧٦ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: قال

رسول الله ﷺ: «إنَّ الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف».

هذا الحديث وهم فيه معاوية، والمحفوظ مرفوعاً بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف» رواه الثقات بهذا اللفظ عن سفيان كعبدالرزاق وعبدالله العدني والحسين بن حفص وقبيصة وأبو أحمد وغيرهم، وروي في هذا الباب أحاديث لا تصح، وفي مسلم عن البراء حديث محتمل.

٩٧- باب مقام الصبيان من الصف

٦٧٧ـ حدثنا عيسى بن شاذان، ثنا عياش الرقام، ثنا عبد الأعلى، ثنا قرة بن خالد، ثنا بديل، ثنا شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال أبو مالك الأشعري: ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ؟ قال: فأقام الصلاة، وصف الرجال، وصفَّ خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم، فذكر صلاته ثم قال: هكذا صلاة، قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: صلاة أمتي.

شهر سيء الحفظ.

٩٨- باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول

٦٧٩ـ حدثنا يحيى بن معين، ثنا عبد الرزاق، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قومٌ يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار».

٩٩- باب مقام الإمام من الصف

٦٨١ـ حدثنا جعفر بن مسافر، ثنا ابن أبي فديك، عن يحيى بن بشير بن خلاد، عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعته يقول: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل».

[حدثنا أبو سعيد، نا أبو داود، نا أبو سلمة قال: نا هشيم عن العوام عن عبد الملك الأعور صاحب إبراهيم عن إبراهيم قال: مبنى الصف [الأول] قصد الإمام].

يحيى وأمه مجهولان.

١٠٠- باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

٦٨٢- حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة،

أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلِّي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد، قال سليمان بن حرب: الصلاة.

تفريع أبواب السترة

١٠٢- باب ما يستر المصلي

٦٨٦- حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: آخرة الرحل ذراعٌ فما فوقه.

١٠٣- باب الخط إذا لم يجد عصاً

٦٨٩- حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا إسماعيل بن أمية، حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث، أنه سمع جده حريثاً يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخطط خطاً ثمَّ لا يضره ما مرَّ أمامه».

٦٩٠- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا علي يعني ابن المديني عن

سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده رجل من بني عذرة عن أبي هريرة، عن أبي القاسم ﷺ قال: فذكر حديث الخط، قال سفيان: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه، قال: قلت لسفيان: انهم يختلفون فيه، فتفكّر ساعة ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو، قال سفيان: قدم ههنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده، فسأله عنه، فخلط عليه.

[قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال: هكذا عرضاً مثل الهلال]. قال أبو داود: وسمعت مسدداً قال: قال ابن داود: الخط بالطول، [قال أبو داود: وسمعت أحمد بن حنبل وصف الخط غير مرة فقال: هكذا يعني بالعرض حوراً دوراً مثل الهلال، يعني منعطفاً].

حديث الخط لا يثبت، أعله ابن عيينة والشافعي وأحمد كما نقله الخطابي وابن رجب، وأعله الدارقطني وعبدالحق وغيرهم، وروي عن أحمد وابن المديني تصحيحه، والعمدة الأول.

٦٩١ـ حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، ثنا سفيان بن عيينة، قال: رأيت شريكاً صلَّى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوتَه بين يديه، يعني في فريضةٍ حضرت.

١٠٥- باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها، أين يجعلها منه؟

٦٩٣ـ حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، ثنا عليّ بن عياش، ثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر البهراني، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي إلى عودٍ

ولا عمود ولا شجرةٍ إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً.

الوليد ضعيف، وشيخه مجهول.

١٠٦- باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام

٦٩٤ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي قال: قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث».

١٠٧- باب الدنوِّ من السترة

٦٩٥ـ حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا سفيان، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا: ثنا سفيان، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، عن سهل بن أبي حثمة، يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترةٍ فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

قال أبو داود: ورواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ، قال بعضهم: عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد، واختلف في إسناده.

روي مرسلاً عند عبدالرزاق عن داود بن قيس عن نافع بن جبير مرسلاً، والمسند أصح، قال أحمد: صالح ليس بإسناده بأس، وجوده البيهقي والعقيلي وابن عبدالبر.

١٠٨- باب ما يؤمر المصلّي أن يدرأ عن الممرّ بين يديه

٦٩٨ـ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد

بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها» ثم ساق معناه.

حديث أبي سعيد أخرجه البخاري (   ) ومسلم (٥٠٥) وليس عندهما الأمر بالصلاة لسترة.

٦٩٩ـ حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي، أخبرنا أبو أحمد الزبيري، أخبرنا مسرة بن معبد اللخمي، لقيته بالكوفة قال: حدثني أبو عبيد حاجب سليمان قال: رأيت عطاء بن زيد الليثيّ قائماً يصلي، فذهبت أمرّ بين يديه فردني، ثم قال: حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل».

أخرجه البخاري (٥٠) ومسلم (٥٠٥) نحوه، وليس فيهما ذكر الموقوف عن عطاء.

١١٠- [تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها] باب ما يقطع الصلاة

٧٠٣ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، ثنا قتادة قال: سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس، رفعه شعبة قال: «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب».

قال أبو داود: وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس.

٧٠٤ـ حدثنا محمد بن إسماعيل البصري، ثنا معاذ، ثنا هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير سترةٍ فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزىء عنه إذا مروا بين يديه على قذفةٍ

بحجرٍ».

قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء: كنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه، ولم أر أحداً يحدث به [عن هشام] وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه «على قذفة بحجر» وذكر الخنزير، وفيه نكارة.

قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن سمينة وأحسبه وهم، لأنه كان يحدثنا من حفظه.

٧٠٥ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران، عن يزيد بن نمران قال: رأيت رجلاً بتبوك مقعداً فَقال: مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمار وهو يصلي فقال: «اللهم اقطع أثره» فما مشيت عليها بعد.

٧٠٦ـ حدثنا كثير بن عبيد يعني المذحجي ثنا أبو حيوة، عن سعيد، بإِسناده ومعناه زاد: فقال «قطع صلاتنا قطع الله أثره».

قال أبو داود: ورواه أبو مسهر عن سعيد قال فيه: «قطع صلاتنا».

منكر، تفرد به مولى يزيد ولا تعرف حاله.

٧٠٧ـ حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ح وثنا سليمان بن داود قالا: ثنا ابن وهب، أخبرني معاوية، عن سعيد بن غزوان، عن أبيه أنه نزل بتبوك وهو حاج فإِذا هو برجل مقعد فسأله عن أمره فقال له: سأحدثك حديثاً فلا تحدث به ما سمعت أني حيٌّ، إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة فقال: «هذه قبلتنا» ثم صلى إليها فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها فقال: «قطع صلاتنا، قطع الله أثره» فما قمت عليها إلى يومي هذا.

منكر، سعيد وأبوه لا تعرف حالهما.

١١١- باب: سترة الإمام سترة من خلفه

٧٠٨ـ حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة يعني فصلى إلى جدر فاتخذه قبلة ونحن خلفه، فجاءت بهمة تمرُّ بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه، أو كما قال مسدد.

٧٠٩ـ حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جديٌ يمرُّ بين يديه فجعل يتقيه.

١١٢- باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة

٧١٠ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة قالت: كنت بين يدي النبي ﷺ وبين القبلة، قال شعبة: وأحسبها قالت وأنا حائض.

قال أبو داود: رواه الزهري وعطاء وأبو بكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وأبو الأسود وتميم بن سلمة، كلهم عن عروة عن عائشة، وإبراهيم عن الأسود عن عائشة، وأبو الضحى عن مسروق عن عائشة، القاسم بن محمد وأبو سلمة عن عائشة لم يذكروا «وأنا حائض».

رواه البخاري (٣٧٧) ومسلم (   ) من طرق عن عائشة، وليس فيه (وأنا حائض).

وروى مسلم(٥١٤) عن عائشة؛ قالت:كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى

جنبه. وأنا حائض. وعلى مرط. وعليه بعضه إلى جنبه. وليس فيه أنها بينه وبين القبلة.

ورواية الزهري عن عروة وصلها البخاري في «الصحيح».

١١٣- باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة

٧١٦ـ حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن أبي الصهباء قال: تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس فقال: جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار، ورسول الله ﷺ يصلي فنزل ونزلت، وتركنا الحمار أمام الصف فما بالاه، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك.

٧١٧ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة وداود بن مخراق الفريابي قالا: ثنا جرير، عن منصور، بهذا الحديث بإسناده قال: فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما، قال عثمان: ففرع بينهما، وقال داود: فنزع إحداهما من الأخرى، فما بالى ذلك.

١١٤- باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة

٧١٨ـ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في باديةٍ لنا ومعه عباس، فصلّى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى ذلك.

عباس مجهول، ولم يسمع من الفضل.

١١٥- باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء

٧١٩- حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لايقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم؛ فإنما هو شيطان».

٧٢٠- حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا مجالد، ثنا أبو الوداك قال: مرَّ شابٌّ من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه، ثم عاد فدفعه ثلاث مرات، فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله ﷺ: «ادرءوا ما استطعتم فإنه شيطانٌ».

قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده.

مجالد ضعيف، ولا يصح رفع الخبر.

أبواب تفريع استفتاح الصلاة

١١٦- باب رفع اليدين في الصلاة

٧٢٣- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي، ثنا عبد الوارث بن سعيد قال: ثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي قال: فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه قال: ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه، وأدخل يديه في ثوبه قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد، ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه حتى فرغَ منْ صلاتِهِ، قال محمد: فذكرتُ ذلِك للحسن بن أبي الحسن،

فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله وتركه من تركه.

قال أبو داود: روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة، لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود.

رواية همام أخرجها مسلم في «صحيحه»: (٤٠١)، وهي أصح، وذكر الرفع مع الرفع من السجود مخالف.

٧٢٤ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم كبر.

عبدالجبار وإن لم يسمع حديث أبيه، فهو مُغْتفر ما لم يخالف، أو ينفرد.

٧٢٥ـ حدثنا مسدد، ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا المسعودي، حدثني عبد الجبار بن وائل، حدثني أهل بيتي، عن أبي أنه حدثهم أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة.

أخرج الحديث عن وائل مسلم (٤٠١)، وليس فيه الرفع (مع التكبيرة) بل فيه (رَفَعَهُما ثم كبر)، أي الرفع قبل التكبير لا معه، ولذا أفردته.

٧٢٦ـ حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى

وقبض ثنتين وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا، وحلق بشر الإِبهام والوسطى وأشار بالسبابة.

أعاده المصنف بتمامه برقم (٩٥٧).

٧٢٧ـ حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو الوليد، ثنا زائدة، عن عاصم بن كليب بإِسناده ومعناه، قال فيه: ثمّ وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، وقال فيه: ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جلّ الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب.

٧٢٨ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه، قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية.

١١٧- باب افتتاح الصلاة

٧٢٩ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع، عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر قال: أتيت النبي ﷺ في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة.

٧٣٠ـ حدثنا أحمد بنن حنبل، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، ح وثنا مسدد، ثنا يحيى، وهذا حديث أحمد، قال: أخبرنا عبد الحميد يعني ابن جعفر أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعديَّ في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فو الله ما كنت بأكثرنا له تبعةً ولا أقدمنا له صحبة قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل

عظمٍ في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يُرجع كلَّ عظمٍ إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذيَ بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي ﷺ!

أخرجه البخاري (٨٢٨) من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد مختصراً بمعناه، وليس فيه رفع اليدين عند القيام من الركعتين.

والحديث أعاده المؤلف في هذا الباب وفي (باب من ذكر التورك في الرابعة) من طريق أحمد بن حنبل به مختصراً وقد أغفلته هناك، حيث أن لفظه نحواً من لفظ الصحيح، وليس فيه ذكر ما زاده هنا.

٧٣١ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد يعني ابن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو العامري، قال:

كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد، فذكر بعض هذا الحديث، وقال: فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه، ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده وقال: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا

كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة.

أخرجه البخاري (٨٢٨) من طريق الليث عن يزيد به نحو، وليس فيه تفريج الأصابع، وإخراج القدمين من ناحية واحدة. وسيأتي عند المصنف في (باب من ذكر التورك في الرابعة).

٧٣٣ـ حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، ثنا أبو بدر، حدثني زهير أبو خيثمة، ثنا الحسن بن الحر، حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك، عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي ﷺ، وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد بهذا الخبر يزيد أو ينقص، قال فيه: ثم رفع رأسه يعني من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه ثم قال: الله أكبر، فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك، ثم ساق الحديث؛ قال: ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة، ثم ركع الركعتين الأخريين، ولم يذكر التورك في التشهد.

أصل الحديث في البخاري (٨٢٨) عن أبي حميد الساعدي، وليس فيه التورك بين السجدتين، ويأتي عند المصنف في (باب من ذكر التورك في الرابعة)، ولا يصح، عيسى مجهول.

٧٣٤ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الملك بن عمرو، أخبرني فليح، قال: حدثني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر بعض هذا، قال: ثم ركع فوضع يديه

على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فتجافى عن جنبيه قال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه، ثم رفع رأسه حتى رجع كلُّ عظم في موضعه حتى فرغ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإِصبعه.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل لم يذكر التورك، وذكر نحو حديث فليح، وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة.

أصله في البخاري بألفاظ متقاربة المعنى، وليس فيه ذكر الإشارة.

٧٣٥ـ حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا بقية، حدثني عتبة، حدثني عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد بهذا الحديث قال: وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه.

قال أبو داود: ورواه ابن المبارك: أنا فليح، سمعت عباس بن سهل يحدث، فلم أحفظه فحدثنيه، أراه ذكر عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل قال: حضرت أبا حميد الساعدي بهذا الحديث.

عيسى أو ابن عيسى مجهول.

٧٣٦ـ حدثنا محمد بن معمر، ثنا حجاج بن منهال، ثنا همام، ثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال: فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، قال: فلما سجد وضع جبهتهُ بين كفيه وجافى عن إبطيه.

قال حجاج: وقال همام: وحدثنا شقيق، حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل هذا، وفي حديث أحدهما وأكبر علمي أنه حديث

محمد بن جحادة وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه.

[قال أبو داود: رواه عفان عن همام قال: حدثنا شقيق أو الليث].

تفرد بذكر صفة النزول عن وائل ابنه عبدالجبار ولم يسمع منه، وخبر كليب مرسل فهو لم يدرك النبي ﷺ، وشقيق لا تعرف حاله.

٧٣٧ـ حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن فطر، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه.

تفرد عبدالجبار عن أبيه بذكر شحمة الأذنين وذكر الإبهام.

٧٣٨ـ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدّي، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبّر للصلاةِ جعلَ يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك.

الحديث أخرجه البخاري (٢/ ١٣٠) ومسلم (٢/٨) عن الزهري به بمعناه، وليس فيه ذكر رفع اليدين، ويظهر أن يحي بن أيوب لم يحفظه، وذكر رفع اليدين فيه وهم قاله أبو حاتم والدارقطني.

٧٣٩ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن أبي هبيرة، عن ميمون المكيّ أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلّى بهمْ يشيرُ بكفيه: حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه، فانطلقت إلى ابن عباس فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها، فوصفت له هذه الإشارة فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ

فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير.

٧٤٠ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أبان، المعنى قالا: ثنا النضر بن كثير يعني السعدي قال: صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك، فقلت لوهيب بن خالد، فقال له وهيب بن خالد: تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه؟ فقال ابن طاوس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: كان النبي ﷺ يصنعه.

٧٤٢ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك.

قال أبو داود: لم يذكر «رفعهما دون ذلك» أحد غير مالك فيما أعلم.

رواه البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر، بزيادة، وليس فيه (دون ذلك).

١١٨- باب [من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين]

٧٤٤ـ حدثنا الحسن بن علي، ثنا سليمان بن داود الهاشمي، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر.

قال أبو داود: وفي حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي

ﷺ: إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة.

٧٤٦ـ حدثنا ابن معاذ، ثنا أبي، ح وحدثنا موسى بن مروان، ثنا شعيب يعني ابن إسحاق المعنى عن عمران، عن لاحق، عن بشير بن نهيك، قال: قال أبو هريرة: لو كنت قدام النبي ﷺ لرأيت إبطيه، زاد ابن معاذ قال: يقول لاحق: ألا ترى أنه في الصلاة ولا يستطيع أن يكون قدام رسول الله؟ وزاد موسى: يعني إذا كبر رفع يديه.

٧٤٧ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة قال: قال عبد الله: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه، قال: فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا، يعني الإمساك على الركبتين.

أخرجه مسلم (٥٣٤) عن ابن مسعود، وليس فيه رفع اليدين، وحديث سعد في البخاري (٤٧٩) ومسلم (٥٣٥) عن مصعب بن سعد عن أبيه.

١١٩- باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

٧٤٨ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم يعني ابن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلِّي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلّى فلم يرفع يديه إلا مرة.

[قال أبو داود: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ].

٧٤٩ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريبٍ من أذنيه، ثم لا يعود.

حديث واهٍ، قاله أحمد، لحال يزيد فهو ضعيف، وقوله: (ثم لا يعود) منكر، لُقِّنه يزيد.

٧٥٠ـ حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، ثنا سفيان، عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل «ثم لا يعود» قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد «ثم لا يعود».

قال أبو داود: وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا «ثم لا يعود».

٧٥١ـ حدثنا الحسن بن علي، ثنا معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة، قالوا: ثنا سفيان بإِسناده بهذا قال: فرفع يديه في أول مرة، وقال بعضهم: مرة واحدة.

٧٥٢ـ حدثنا حسين بن عبد الرحمن، أخبرنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثمّ لم يرفعهما حتى انصرف.

[قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح].

محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى واهي الحديث.

٧٥٣ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع

يديه مدّا.

١٢٠- باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

٧٥٤ـ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أحمد، عن العلاء بن صالح، عن زرعة بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن الزبير يقول: صفُّ القدمين ووضع اليد على اليد من السنة.

تفرد به زرعة وهو مجهول.

٧٥٥ـ حدثنا محمد بن بكار بن الريان، عن هشيم بن بشير، عن الحجّاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى.

٧٥٦ـ حدثنا محمد بن محبوب، ثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة أن عليّا رضي الله عنه قال: [من] السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة.

عبدالرحمن ضعيف الحديث، وزياد مجهول.

٧٥٧ـ حدثنا محمد بن قدامة يعني ابن أعين عن أبي بدر، عن أبي طالوت عبد السلام، عن ابن جرير الضبي، عن أبيه قال: رأيت عليّا رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة.

قال أبو داود: وروي عن سعيد بن جبير «فوق السرة» وقال أبو مجلزٍ: «تحت السرة» وروي عن أبي هريرة وليس بالقوي.

ابن جرير وأبوه لم أعرف حالهما.

٧٥٨ـ حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن

إسحاق الكوفي، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، قال: قال أبو هريرة: أخذُ الأكفِّ على الأكفِّ في الصلاة تحت السرة.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي.

٧٥٩ـ حدثنا أبو توبة، ثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره، وهو في الصلاة.

مرسل، ولا يصح في مكان وضع اليدين حديث مرفوع.

١٢١- باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

٧٦١ـ حدثنا الحسن بن علي، ثنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب؛ عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبّر ودعا نحو حديث عبد العزيز في الدعاء يزيد وينقص الشيء، ولم يذكر «والخير كله في يديك والشر ليس إليك» وزاد فيه: ويقول عند انصرافه من الصلاة: «اللهم اغفر لي ما قدمت وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت».

أخرجه مسلم (٧٧١) وليس فيه أوله في التكبير ورفع اليدين، وفيه ذكر الدعاء.

٧٦٢ـ حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا شريح بن يزيد، حدثني شعيب بن أبي حمزة قال: قال لي محمد بن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة، فإذا قلت أنت ذاك فقل: «وأنا من المسلمين» يعني قوله: «وأنا أول المسلمين».

٧٦٣ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن قتادة وثابت وحميد عن أنس بن مالك، أن رجلاً جاء إلى الصلاة وقد حفزه النفس فقال: الله أكبر الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أيكم المتكلم بالكلمات؟ فإنه لم يقل بأساً» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقال: «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها» وزاد حميد فيه «وإذا جاء أحدكم فليمش نحو ما كان يمشي فليصل ما أدرك، وليقض ما سبقه».

رواه مسلم (٦٠٠) من حديث عفان. حدثنا حماد به بنحوه، وليس في أوله (الله أكبر)، ولا قوله: «وإذا جاء أحدكم فليمش نحو ما كان يمشي فليصل ما أدرك، وليقض ما سبقه».

٧٦٤ـ حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة، قال عمرو: لا أدري أيُّ صلاة هي؟ فقال: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلا» ثلاثاً «أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه» قال: نفثه: الشعر، ونفخه: الكبر، وهمزه: الموتة.

لا يصح، قاله البخاري وغيره.

٧٦٥ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن

رجل، عن نافع بن جبير، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول في التطوع ذكر نحوه.

في إسناده جهالة.

٧٦٦ـ حدثنا محمد بن رافع، ثنا زيد بن الحباب، أخبرني معاوية بن صالح، أخبرني أزهر بن سعيد الحرازي، عن عاصم بن حميد قال: سألت عائشة بأيِّ شيء كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، كان إذا قام كبر عشراً، وحمد الله عشراً، وسبح عشراً، وهلل عشراً، واستغفر عشراً وقال: «اللهم اغفر لي، واهدني، وارزقني وعافني» ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة.

قال أبو داود: ورواه خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة نحوه.

٧٦٩ـ حدثنا القعنبي، عن مالك قال: لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله وأوسطه وفي آخره، في الفريضة وغيرها.

٧٧٣ـ حدثنا قتيبة بن سعيد وسعيد بن عبد الجبار نحوه. قال قتيبة: ثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع، عن عم أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع، عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطس رفاعة، لم يقل قتيبة رفاعة، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال: «من المتكلم في الصلاة"؟ ثم ذكر نحو حديث مالك وأتمَّ منه.

٧٧٤ـ حدثنا العباس بن عبد العظيم، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: عطس شابٌّ من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فقال: الحمد لله

حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى ربّنا وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من القائل الكلمة"؟ قال: فسكت الشاب ثم قال: «من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأساً"؟ فقال: يارسول الله أنا قلتها لم أرد بها إلا خيراً، قال: «ما تناهت دون عرش الرحمن جل ذكره».

تفرد به بهذا السياق شريك عن عاصم، وفي حفظهما ضعف.

١٢٢- باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك

٧٧٥ـ حدثنا عبد السلام بن مطهر، ثنا جعفر، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبّر ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك» ثم يقول: «لا إله إلا الله» ثلاثاً، ثم يقول: «الله أكبر كبيراً» ثلاثاً «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من هَمْزِهِ ونفخه ونفثه» ثم يقرأ.

قال أبو داود: وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلاً، الوهم من جعفر.

روي هذا من طرق عدة معلولة كلها، قال أحمد: لا يصح هذا الحديث، ولم يحمد إسناده.

٧٧٦ـ حدثنا حسين بن عيسى، ثنا طلق بن غنام، ثنا عبد السلام بن حرب الملائي، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا.

١٢٣- باب السكتة عند الافتتاح

٧٧٧- حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا إسماعيل، عن يونس، عن الحسن قال: قال سمرة: حفظت سكتتين في الصلاة: سكتة إذا كبّر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع. قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبيّ، فصدق سمرة.

قال أبو داود: كذا قال حميد في هذا الحديث: «وسكتةً إذا فرغ من القراءة».

٧٧٨- حدثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا خالد بن الحارث، عن أشعث، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ أنه كان يسكت سكتتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها، فذكر معنى حديث يونس.

٧٧٩- حدثنا مسدد، ثنا يزيد، ثنا سعيد، ثنا قتادة، عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا، فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبّر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٧] فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبا في ذلك إلى أبيّ بن كعب فكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما أن سمرة قد حفظ.

٧٨٠- حدثنا ابن المثنى، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد بهذا قال: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال

فيه: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٧].

وقع فيه اضطراب في موضع السكتة الثانية، والحسن سمعه بواسطة فيما يظهر، وفي سماعه من سمرة وعمران خلاف معروف.

١٢٤- باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

٧٨٥ـ حدثنا قطن بن نسير، ثنا جعفر، ثنا حميد الأعرج المكي، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وذكر الإفك قالت: جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه، وقال: أعوذُ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النُّور: ١١] الآية.

قال أبو داود: وهذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث جماعةٌ عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد.

١٢٥- باب من جهر بها

٧٨٦ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن عوف، عن يزيد الفارسي قال: سمعت ابن عباس قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمدتم إلى براءة وهي من المئين وإلى الأنفال وهي من المثاني فجعلتموهما في السبع الطّوَلِ، ولم تكتبوا بينهما سطر ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النَّمل: ٣٠]؟ قال عثمان: كان النبي ﷺ مما تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول له «ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا» وتنزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك، وكانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة، وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن، وكانت قصتها شبيهة

بقصتها، فظننت أنها منها، فمن هناك وضعتهما في السبع الطّوَلِ ولم أكتب بينهما سطر ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النّمل: ٣٠].

٧٨٧ـ حدثنا زياد بن أيوب، ثنا مروان يعني ابن معاوية أخبرنا عوف الأعرابي، عن يزيد الفارسي، ثنا ابن عباس بمعناه قال فيه: فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها.

قال أبو داود: قال الشعبي وأبو مالك وقتادة وثابت بن عمارة: إن النبي ﷺ لم يكتب ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النّمل: ٣٠] حتى نزلت سورة النمل، هذا معناه [وهذا مرسل].

٧٨٨ـ حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن محمد المروزي وابن السرح قالوا: ثنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، قال قتيبة فيه: عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النّمل: ٣٠] وهذا لفظ ابن السرح.

١٢٧- باب في تخفيف الصلاة

٧٩١ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا طالب بن حبيب، سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبيّ بن كعب أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب في هذا الخبر قال: فقال رسول الله ﷺ: «يامعاذ لا تكن فتاناً، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر».

أخرج قصة معاذ البخاري ومسلم دون قوله: (والمسافر) وفي الصحيح أنها صلاة (العشاء) لا (المغرب)، وذكر المسافر والمغرب منكر، ولعل الوهم فيه من طالب بن حبيب.

٧٩٢ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن

سليمان، عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ لرجل: «كيف تقول في الصلاة"؟ قال: أتشهد وأقول: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ: «حولها ندندن».

٧٩٣ـ حدثنا يحيى بن حبيب، ثنا خالد بن الحارث، ثنا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ قال: وقال يعني النبي ﷺ للفتى «كيف تصنع يا ابن أخي اذا صليت"؟ قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ: «إني ومعاذٌ حول هاتين» أو نحو هذا.

١٢٨- باب ما جاء في نقصان الصلاة

٧٩٦ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، عن بكر يعني ابن مضر عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن غَنَمَة المزني، عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرف، وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها».

١٢٩- باب ما جاء في القراءة في الظهر

٨٠٠ـ حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال:

فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

أخرجه المصنِّف بعد حديث أخرجه الشيخان في إطالة الركعة الأولى، وهذا الموقوف ليس في الصحيح.

٨٠٢ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا محمد بن جحادة، عن رجل، عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم.

في إسناده جهالة.

١٣١- باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

٨٠٥ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة: أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾ [الطارق: ١]، و﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١﴾ [البُروج: ١] ونحوهما من السور.

٨٠٧ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلزٍ عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ: ﴿تَنزِيلُ﴾ [السَّجدَة: ٢] السجدة» قال ابن عيسى: لم يذكر أمية أحدٌ إلا معتمر.

فيه انقطاع سليمان لم يسمعه من أبي مجلز، وأمية غير معروف.

٨٠٨ـ حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن موسى بن سالم، ثنا عبد الله بن عبيد الله قال: دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم، فقلنا لشابٍّ منا: سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا لا، فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه فقال: خمشاً الحمار على الفرس.

٨٠٩ـ حدثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، أخبرنا حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا.

١٣٣- باب من رأى التخفيف فيها

٨١٢ـ حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، حدثني ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين؟ قال: قلت ما طولي الطوليين؟ قال: الأعراف والأخرى الأنعام قال: وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه: المائدة، والأعراف.

رواه البخاري (٧٣٠) قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج به، دون قوله: (قال: قلت ما طولي الطوليين؟ .. الخ الحديث)، وفي البخاري (بقصارٍ) ولم يقل (المفصل)، وذكرت في رواية الكشميهني.

٨١٣ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا هشام بن عروة أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرءون ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾ [العاديات: ١] ونحوها من السور.

قال أبو داود: هذا ما يدل على أن ذاك منسوخ وهذا أصح.

٨١٤ـ حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال: ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة.

فليح ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما، وقد أخرج له البخاري في «صحيحه» وحديثه هذا صححه أحمد، وقد تابع فليح ابن حلحلة فدل على أنه حفظ.

٨١٥ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا قرة، عن النزال بن عمار

عن أبي عثمان النهدي أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب، فقرأ بقل هو الله أحد.

تفرد به النزال وفيه جهالة، وقد يحمل مثل حديثه هذا سيما وهو موقوف.

١٣٤- باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين

٨١٦ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب،، أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [الزلزلة: ١] في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً؟.

رواه المصنف في المراسيل مرسلاً كأنه يُعَلّه، وإرساله أشبه بالصواب.

١٣٦- باب من ترك القراءة في صلاته [بفاتحة الكتاب]

٨١٨ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

٨١٩ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن جعفر بن ميمون البصري، ثنا أبو عثمان النهدي قال: حدثني أبو هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اخرج فناد في المدينة: إنه لا صلاة إلا بقرآنٍ ولو بفاتحة الكتاب فما زاد».

تفرد به جعفر وقد ضُعِّف، ولم يحفظ الحديث على وجهه.

٨٢٠ـ حدثنا ابن بشار، ثنا يحيى، ثنا جعفر، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أناديَ: إنه لا صلاة إلّا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد».

٨٢٣ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرءون خلف إمامكم» قلنا: نعم هذّاً يارسول الله، قال: «لاتفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) من طريق الزهري عن محمود به مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» ولم يخرجا القصة، ولا قوله: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب».

تفرد به ابن إسحاق، وتفرده بمثل هذا الباب يستنكر، ومكحول يرسل، فتارة يرويه عن نافع وتارة عن محمد وتارة عن عبادة، وخالفه الزهري فرواه عن محمد وعن عبادة مرفوعاً «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، قال الترمذي: هذا أصح. وقد حسنه الدارقطني في سننه، ولا يعني بالحسن المجرد في السنن إلا النكارة، وقد أعله أحمد وابن عبدالبر ومن المتأخرين ابن تيمية.

٨٢٤ـ حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا الهيثم بن حميد، أخبرني زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، قال نافع: أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فصلى أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأمّ القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأمّ القرآن وأبو نعيم يجهر قال: أجل، صلّى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة قال: فالتبست عليه القراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال: «هل تقرءون إذا جهرت بالقراءة"؟ فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك، قال: «فلا، وأنا أقول:

ما لي ينازعني القرآن، فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلّا بأمِّ القرآن».

٨٢٥ـ حدثنا عليّ بن سهل الرملي، ثنا الوليد، عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء، عن مكحول، عن عبادة نحو حديث الربيع بن سليمان قالوا: فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سراً، قال مكحول: اقرأ بها فيما جهر به الإِمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سراً، فإِن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده، لا تتركها على كلِّ حال.

١٣٧- باب من كره القراءة [بفاتحة الكتاب إذا جهر الإِمام]

٨٢٦ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاةٍ جهر فيها بالقراءة فقال «هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفاً"؟ فقال رجل: نعم يارسول الله، قال: «إني أقول ما لي أنازع القرآن"؟ قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: روى حديث ابن أكيمة هذا معمر ويونس وأسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك.

٨٢٧ـ حدثنا مسدد وأحمد بن محمد المروزي، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةً نظنُّ أنها الصبح، بمعناه إلى قوله: «ما لي أنازع القرآن».

قال أبو داود: قال مسدد في حديثه، قال معمر: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ، وقال ابن السرح في حديثه، قال معمر عن الزهري: قال أبو هريرة: فانتهى الناس، وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم: قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها، فقال معمر: إنه قال فانتهى الناس.

قال أبو داود: ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري وانتهى حديثه إلى قوله: «ما لي أنازع القرآن» ورواه الأوزاعي عن الزهري قال فيه: قال الزهري فاتَّعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرءون معه فيما يجهر به ﷺ.

قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله «فانتهى الناس» من كلام الزهري.

١٣٩- باب ما يجزىء الأميَّ والأعجميَّ من القراءة

٨٣٠ـ حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن حميد الأعرج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي فقال: «اقرءوا فكلٌّ حسنٌ، وسيجيء أقوامٌ يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه».

٨٣١ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو وابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن وفاء بن شريح الصدفي، عن سهل بن سعد الساعدي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقترىء فقال: «الحمد لله، كتاب الله واحدٌ، وفيكم الأحمر، وفيكم الأبيض، وفيكم الأسود، اقرءوه قبل أن يقرأه أقوامٌ يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل أجره ولا يتأجله».

٨٣٢ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع بن الجراح، ثنا سفيان الثوري، عن أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن

أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه فقال: «قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله [العلي العظيم]» قال: يارسول الله، هذا لله عزوجل فما لي؟ قال: «قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني» فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يده من الخير».

السكسكي ضعفه شعبة وأحمد والنسائي وغيرهم.

٨٣٣ـ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، أخبرنا أبو إسحاق يعني الفزاري عن حميد، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلي التطوع ندعوا قياماً وقعوداً، ونسبح ركوعاً وسجوداً.

٨٣٤ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حميد مثله لم يذكر التطوع قال: كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر إماماً أو خلف إمام بفاتحة الكتاب، ويسبح ويكبر ويهلل قدر و﴿قٓ﴾ [قٓ: ١] و﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾ [الذاريات: ١].

الحسن لم يسمع من جابر قاله ابن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم.

١٤٠- باب تمام التكبير

٨٣٧ـ حدثنا محمد بن بشار وابن المثنى قالا: ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن الحسن بن عمران، قال ابن بشار: الشامي، قال أبو داود: أبو عبد الله العسقلاني، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير.

[قال أبو داود: معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر،

وإذا قام من السجود لم يكبر].

لا يصح قاله البخاري، وقال الطيالسي: باطل، فالحسن بن عمران غير معروف الحال.

١٤١- باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟

٨٣٨ـ حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالا: ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

تفرد به شريك وهو كثير يوهم والغلط، أعله الترمذي والدارقطني والحازمي وغيرهم.

٨٣٩ـ حدثنا محمد بن معمر، ثنا حجاج بن منهال، ثنا همام، ثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبَّار بن وائل، عن أبيه أن النبي ﷺ فذكر حديث الصلاة قال: فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفّاه.

قال همام: وحدثني شقيق قال: حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا، وفي حديث أحدهما وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه.

وشقيق لا يعرف، والخبر غير محفوظ، وتقدم الحديث (٧٣٦) تاماً.

٨٤٠ـ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، حدثني محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه».

٨٤١ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل».

تفرد به محمد ولا يتابع على حديثه، وأعل الخبر عامة الحفاظ كالبخاري والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن عدي بل قال حمزة الكناني: منكر.

١٤٣- باب الإقعاء بين السجدتين

٨٤٥ـ حدثنا يحيى بن معين، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوساً يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء عى القدمين في السجود فقال: هي السنة، قال: قلنا إنا لنراه جفاءً بالرجل، فقال ابن عباس: هي سنة [نبيك ﷺ].

رواه مسلم في صحيحه (٥٣٦) من حديث محمد بن بكر وعبدالرزاق كلاهما عن أبي الزبير به، وليس فيه قوله :(في السجود).

١٤٤- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٤٩ـ حدثنا بشر بن عمار، ثنا أسباط، عن مطرِّف، عن عامر قال: لايقول القوم خلف الإمام: «سمع الله لمن حمده» ولكن يقولون: «ربنا لك الحمد».

١٤٥- باب الدعاء بين السجدتين

٨٥٠ـ حدثنا محمد بن مسعود، ثنا زيد بن الحباب، ثنا كامل أبو العلاء، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللهمَّ اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني».

تفرد به كامل وهو مضعّف، أعل الخبر الترمذي واستغربه.

١٤٦- باب رفع النساء إذا كنَّ مع الرجال رءُوسهنَّ من السجدة

٨٥١ـ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، ثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، عن مولى لأسماء ابنة أبي بكر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان منكنَّ يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رءُوسهم» كراهية أن يرين من عورات الرجال.

١٤٨- باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

٨٥٥ـ حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود».

٨٥٧ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عليّ بن يحيى بن خلاد، عن عمه: أن رجلاً دخل المسجد فذكر نحوه، قال فيه: فقال النبي ﷺ: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء» يعني مواضعه «ثم يكبر ويحمد الله عزوجل ويثني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئنَّ مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئنَّ مفاصله، ثم يقول: الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئنَّ مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته».

قوله (فذكر نحوه) يعني حديث المسيئ صلاته، وهو في الصحيحين عن أبي

هريرة.

٨٥٨ـ حدثنا الحسن بن علي، ثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا: ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عزوجل: فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عزوجل ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر» فذكر نحو حديث حماد قال: «ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه» قال همام: وربما قال «جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعده ويقيم صلبه» فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ «لاتتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك».

٨٥٩ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد يعني ابن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد [عن أبيه] عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال: «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأمِّ القرآن وبما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك» وقال: «إذا سجدت فمكِّنْ لسجودك، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى».

٨٦٠ـ حدثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل، عن محمد بن إسحاق، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ بهذه القصة قال: «إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله عزوجل، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن» وقال فيه» «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئنَّ وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك».

٨٦١ـ حدثنا عباد بن موسى الختلي، ثنا إسماعيل يعني ابن جعفر أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة أن رسول الله ﷺ فقصَّ هذا الحديث، قال فيه: «فتوضأ كما أمرك الله عزوجل، ثم تشهد فأقم، ثم كبر: فإن كان معك قرآنٌ فاقرأ به، وإلا فاحمد الله عزوجل وكبره وهلله"، وقال فيه: «وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك».

٨٦٢ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسيّ، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن الحكم، ح وثنا قتيبة، ثنا الليث، عن جعفر بن عبد الله الأنصاري عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبلٍ قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير. هذا لفظ قتيبة.

٨٦٣ـ حدثنا زهير بن حرب، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سالم البراد قال: أتينا عقبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ فقام بين أيدينا في المسجد فكبَّر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه، حتى استقر كلُّ شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استقر كل شيء منه، ثم كبّر وسجد ووضع كفيه على الأرض، ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كلُّ شيء منه، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كلُّ شيء منه. ففعل مثل ذلك أيضاً، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلاته، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يُصَلّي.

١٤٩- باب قول النبي ﷺ «كل صلاة لايُتمها صاحبها تتمُّ من تطوعه"

٨٦٤ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا إسماعيل، ثنا يونس، عن الحسن،

عن أنس بن حكيم الضَّبيِّ قال: خاف من زيادٍ أو ابن زياد، فأتى المدينة فلقي أبا هريرة قال: فنسبني فانتسبت له فقال: يا فتى ألا أحدثك حديثاً؟ قال: قلت بلى، رحمك الله، قال يونس: وأحسبه ذكره عن النبي ﷺ قال: «إن أولَ ما يحاسبُ الناسُ به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال: يقول ربنا عزوجل لملائكته وهو أعلم ـ: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامةً كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوعٍ؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمالَ على ذاكم».

٨٦٥ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بنحوه.

٨٦٦ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداريّ، عن النبي ﷺ بهذا المعنى قال: «ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك».

تفريع أبواب الركوع والسجود

١٥١- باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

٨٦٩ـ حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، وموسى بن إسماعيل، المعنى قالا: ثنا ابن المبارك، عن موسى، قال أبو سلمة: موسى بن أيوب، عن عمه، عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤﴾ [الواقعة: ٧٤] قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجعلوها في سجودكم».

في إسناده جهالة.

٨٧٠ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا الليث يعني ابن سعد عن أيوب بن موسى، أو موسى بن أيوب، عن رجل من قومه، عن عقبة بن عامر بمعناه، زاد قال: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثاً، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً.

قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة.

[قال أبو داود: انفرد أهل مصر بإِسناد هذين الحديثين: حديث الربيع، وحديث أحمد بن يونس].

زيادة (وبحمده) لا تصح، رويت من طرق عدة لا يصح منها شيء.

٨٧٣ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، ثنا معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن عاصم بن حميد، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلةً فقام فقرأ سورة البقرة: لا يمرُّ بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوَّذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة» ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة.

٨٧٤ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي وعليّ بن الجعد قالا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة مولى الأنصار، عن رجل من بني عبس، عن حذيفة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل فكان يقول: «الله أكبر» ثلاثاً، «ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة"، ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه، وكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم"، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحواً من ركوعه، يقول: «لربي الحمد"، ثم سجد فكان سجوده نحواً من قيامه، فكان

يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى"، ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحواً من سجوده، وكان يقول: «ربِّ اغفر لي، رب اغفر لي"، فصلى أربع ركعات، فقرأ فيهن البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة أو الأنعام، شكَّ شعبة.

أخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث صلة بن زفر عن حذيفة نحوه، دون ذكر التكبير في أوله والجلسة بين السجدتين، وسورة المائدة والأنعام، وعدد الركعات.

١٥٣- باب الدعاء في الصلاة

٨٨١ـ حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه قال: صليت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة تطوعٍ فسمعته يقول: «أعوذ بالله من النار، ويلٌ لأهل النار».

محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ضعيف الحديث.

٨٨٣ـ حدثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١] قال: «سبحان ربي الأعلى».

قال أبو داود: خولف وكيع في هذا الحديث، رواه أبو وكيع وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً.

٨٨٤ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة قال: كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ [القِيَامَة: ٤٠] قال: سبحانك، فبلى، فسألوه عن ذلك فقال: سمعته من رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: قال أحمد: يعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن.

١٥٤- باب مقدار الركوع والسجود

٨٨٥ـ حدثنا مسدد، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا سعيد الجريري، عن السعدي، عن أبيه أو عن عمه قال: رمقت النبي ﷺ في صلاته، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول «سبحان الله وبحمده» ثلاثاً.

السعدي لا يعرف.

٨٨٦ـ حدثنا عبد الملك بن مروان الأهوازي، ثنا أبو عامر وأبو داود عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مراتٍ: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه».

قال أبو داود: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله.

٨٨٧ـ حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، ثنا سفيان، حدثني إسماعيل بن أمية قال: سمعت أعرابياً يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم بـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾ [التين: ١] فانتهى إلى آخرها ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨﴾ [التين: ٨] فليقل بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۝١﴾ [القيامة: ١] فانتهى إلى ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ [القيامة: ٤٠] فليقل بلى، ومن قرأ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ۝٥٠﴾ [المرسلات: ٥٠] فليقل: آمنا بالله» قال إسماعيل: ذهبت أعيد على الرجل الأعرابي وأنظر لعله، فقال: يا ابن أخي، أتظن أني لم أحفظه؟! لقد حججت ستين حجة ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه.

في إسناده جهالة.

٨٨٨ـ حدثنا أحمد بن صالح وابن رافع قالا: ثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، حدثني أبي، عن وهب بن مأنوس قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: ماصليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من هذا الفتى، يعني عمر بن عبد العزيز قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات.

قال أبو داود: قال أحمد بن صالح، قلت له: مأنوس أو مأبوس؟ فقال: أما عبد الرزاق فيقول: مأبوس، وأما حفظي فمأنوس، وهذا لفظ ابن رافع، قال أحمد: عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك.

وهب لا تعرف حاله.

١٥٥- باب أعضاء السجود

٨٩٢ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا إسماعيل يعني ابن إبراهيم عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رفعه قال: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما».

١٥٦- باب [في] الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟

٨٩٣ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن سعيد بن الحكم حدثهم، أخبرنا نافع بن يزيد، حدثني يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجودٌ فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة».

١٥٨- باب صفة السجود

٨٩٦ـ حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا شريك، عن أبي إسحاق قال: وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد.

شريك سيئ الحفظ.

٨٩٩ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن التميمي الذي يحدث بالتفسير، عن ابن عباس قال: أتيت النبيَّ ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مُجَخٍّ قد فرج يديه.

٩٠٠ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عباد بن راشد، ثنا الحسن، ثنا أحمر بن جزء صاحب رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوِيَ له.

٩٠١ـ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، ثنا ابن وهب، ثنا الليث، عن دراج، عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه».

١٥٩- باب الرخصة في ذلك [للضرورة]

٩٠٢ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: اشتكى أصحاب النبي ﷺ إلى النبيِّ ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: «استعينوا بالركب».

رواه سفيان وغيره عن سمي عن النعمان بن أبي عياش مرسلاً، وهو الصواب رجحه البخاري والترمذي.

تفريع أبواب العمل في الصلاة

١٦٠- باب في التحضُّر والإقعاء

٩٠٣ـ حدثنا هنَّاد بن السري، عن وكيع، عن سعيد بن زياد، عن زياد بن صبيح الحنفي قال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يديّ على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه.

١٦١- باب البكاء في الصلاة

٩٠٤ـ حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، ثنا يزيد يعني ابن هارون أخبرنا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت، عن مطرِّف، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيزٌ كازيز الرَّحَى من البكاء ﷺ.

١٦٢- باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

٩٠٥ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا هشام يعني ابن سعد عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما؛ غفر له ما تقدم من ذنبه».

١٦٣- باب في الفتح على الإمام في الصلاة

٩٠٧ـ حدثنا محمد بن العلاء وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قالا: أخبرنا مروان بن معاوية، عن يحيى الكاهلي، عن المسور بن يزيد المالكي أن رسول الله ﷺ قال يحيى: وربما قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يارسول الله، تركت آية كذا

وكذا، فقال رسول الله ﷺ. «هلا أذكرتنيها» قال سليمان في حديثه قال: كنت أراها نسخت.

وقال سليمان: قال حدثنا يحيى بن كثير [الأزدي قال: ثني المسور بن يزيد الأسدي المالكي] حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي، ثنا هشام بن إسماعيل، ثنا محمد بن شعيب، أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبرٍ، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاةً فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبيّ «أصليت معنا"؟ قال: ننعم، قال: «فما منعك"؟

لا يصح في الفتح على الإمام حديث مرفوع، قال أحمد: ما أعرف فيه حديثاً. وحديث المسور وابن عمر أعلها أبو حاتم، يحيى الكاهلي ضعفه النسائي وهو غير مشهور، ووهم هشام في هذا الخبر فأدخل حديثاً في حديث، وصح في الفتح عن بعض الصحابة والتابعين.

١٦٤- باب النهي عن التلقين

٩٠٨ـ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عليّ، لا تفتح على الإمام في الصلاة».

قال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

١٦٥- باب الإلتفات في الصلاة

٩٠٩ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال: قال أبو ذرّ قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد

وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه».

١٦٨- باب الرخصة في ذلك (يعني النظر في الصلاة)

٩١٦ـ حدثنا الربيع بن نافع، ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام قال: حدثني السلوليّ [هو أبو كبشة] عن سهل بن الحنظلية قال: ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب.

قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس.

أعاده المصنف بتمامه في كتاب الجهاد (باب فضل الحارس في سبيل الله تعالى).

١٦٩- باب العمل في الصلاة

٩٢١ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب».

٩٢٢ـ حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، وهذا لفظه، قال: ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا برد، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ، قال أحمد: يصلي والبابُ عليه مغلقٌ، فجئت فاستفتحت قال أحمد: فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه وذكر أن الباب كان في القبلة.

١٧٠- باب ردّ السلام في الصلاة

٩٢٤ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا عاصم، عن أبي وائل،

عن عبد الله قال: كنّا نسلّم في الصلاة ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يردّ عليّ السلام، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى رسول الله ﷺ قال: «إن الله عزوجل يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله تعالى قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة» فرد عليَّ السلام.

رواه البخاري (٦٥٠) ومسلم (٥٣٨) من حديث علقمة عن عبدالله بن مسعود نحوه وليس فيه الرد بعد السلام.

٩٢٥ـ حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد أن الليث حدثهم عن بكير، عن نابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب أنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه، فردَّ إشارةً، وقال: ولا أعلمه إلا قال: إشارةً بإصبعه، وهذا لفظ حديث قتيبة.

٩٢٧ـ حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني، ثنا جعفر بن عون، ثنا هشام بن سعد، ثنا نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق.

٩٢٨ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا غرار في صلاةٍ ولا تسليم» قال أحمد: يعني فيما أرى أن لا تسلم ولا يسلم عليك، ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاكّ.

٩٢٩ـ حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا معاوية بن هشام، عن سفيان،

عن أبي مالك، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: أراه رفعه، قال: «لا غرار في تسليمٍ ولا صلاةٍ».

قال أبو داود: ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه.

٩٣١ـ حدثنا محمد بن يونس النسائي، ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا فليح، عن هلال بن عليّ، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: لما قدمت على رسول الله ﷺ علمت أموراً من أمور الإسلام فكان فيما علمت أن قال لي: «إذا عطست فاحمد الله وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل: يرحمك الله» قال: فبينما أنا قائم مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذا عطس رجل فحمد الله، فقلت: يرحمك الله، رافعا بها صوتي، فرماني الناس بأبصارهم حتى احتملني ذلك، فقلت: ما لكم تنظرون إليَّ بأعين شزرٍ؟ قال: فسبحوا، فلما قضى النبيُّ ﷺ الصلاة قال: «من المتكلم"؟ قيل: هذا الأعرابيُّ، فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي: «إنما الصلاة لقراءة القرآن، وذكر الله عزوجل فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك» فما رأيت معلماً قطُّ أرفق من رسول الله ﷺ.

رواه مسلم (٥٣٧) بأتم منه، وليس فيه قوله: (علمت أموراً من أمور الإسلام فكان فيما علمت أن قال لي: «إذا عطست فاحمد الله وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل: يرحمك الله") ولا قوله: (فقلت: ما لكم تنظرون إليَّ بأعين شزرٍ؟ قال: فسبحوا).

١٧٢- باب التأمين وراء الإمام

٩٣٢ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سلمة، عن حجر أبي العنبس الحضرمي، عن وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٧] قال: «آمين» ورفع بها صوته.

٩٣٣ـ حدثنا مخلد بن خالد الشعيري، ثنا ابن نمير، ثنا علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر أنه صلّى خلفَ رسول الله ﷺ فجهر بآمين، وسلم عن يمينه وعن شماله، حتى رأيت بياض خده.

٩٣٤ـ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: «آمين» حتى يسمع من يليه من الصف الأول.

٩٣٧ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال أنه قال: يارسول الله لا تسبقني بآمين.

أبو عثمان لم يسمع من بلال.

٩٣٨ـ حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ومحمود بن خالد قالا: ثنا الفريابي، عن صبيح بن محرز الحمصي، قال: حدثني أبو مصبح المقرائي قال: كنا نجلس إلى أبي زهير النميري، وكان من الصحابة فيتحدث أحسن الحديث، فإذا دعا الرجل منا بدعاء قال: اختمه بآمين، فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة، قال أبو زهير: أخبركم عن ذلك؟ خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألحَّ في المسألة، فوقف النبيُّ ﷺ يستمع منه، فقال النبي ﷺ: «أوجب إن ختم» فقال رجل من القوم: بأيّ شيء يختم؟ قال: «بآمين؛ فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب» فانصرف الرجل الذي سأل النبيَّ ﷺ فأتى الرجل فقال: اختم يا فلان بآمين وأبشر. وهذا لفظ محمود.

قال أبو داود: المقراء قبيلة من حمير.

صبيح مجهول، وقد تفرد به.

١٧٣- باب التصفيق في الصلاة

٩٤٢- حدثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد، عن عيسى بن أيوب قال: قوله «التصفيح للنساء» فضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى.

١٧٤- باب الإشارة في الصلاة

٩٤٣- حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه المروزي ومحمد بن رافع قالا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة.

٩٤٤- حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال» يعني في الصلاة «والتصفيق للنساء؛ من أشار في صلاته إشارةً تفهم عنه فليعد لهَا» يعني الصلاة.

قال أبو داود: هذا الحديث وهم.

رواه البخاري (١١٤٥) ومسلم (٤٢٢) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة دون قوله: «من أشار إشارة . .إلخ». وهو منكر، قال أحمد: لا يثبت إسناده، ليس بشيء.

١٧٥- باب في مسح الحصى في الصلاة

٩٤٥- حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة، أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى».

أبو الأحوص فيه جهالة وحديثه مستقيم، وفي إسناد الخبر اختلاف، وحديث الزهري أصح.

١٧٧- باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصاً

٩٤٨ـ حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي، ثنا أبي، عن شيبان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف قال: قدمت الرقة فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلت غنيمةٌ، فدفعنا إلى وابصة، قلت لصاحبي؟ نبدأ فننظر إلى دله، فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين وبرنسُ خزٍّ أغبر، وإذا هو معتمد على عصاً في صلاته فقلنا [له] بعد أن سلمنا فقال: حدثتني أم قيس بنت محصن أن رسول الله ﷺ لما أسنَّ وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه.

١٧٩- باب في صلاة القاعدة

٩٥٦ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يقرأ السورة في ركعة؟ قالت: المفصل، قال: قلت فكان يصلي قاعداً؟ قالت: حين حطمه الناس.

رواه مسلم (٧٣٢) من حديث سعيد الجريري عن عبدالله عن عائشة دون أوله (أكان يقرأ السورة في ركعة؟ قالت: المفصل).

تفريع أبواب التشهد

١٨٠- باب: كيف الجلوس في التشهد؟

٩٥٧ـ حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: قلت لأنظرنّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف

يصلي؟ فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبّر، فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع فرفعهما [إلى] مثل ذلك، قال: ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقةً، ورأيته يقول هكذا، وحلّق بشر الإِبهام والوسطى وأشار بالسبابة.

تقدم عند المصنف بتمامه في باب رفع اليدين في الصلاة.

٩٦١ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فذكر الحديث.

وتمامه كما أخرجه مالك في «موطئه» عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبدالله بن عبدالله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

والحديث أخرجه البخاري (٨٢٧) من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن عبدالله بن عبدالله أنه أخبره أنه كان يرى عبدالله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذٍ حديث السن فنهاني عبدالله بن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمني وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: إن رجلي لا تحملاني. وحديث القاسم ظاهره الوقف وفيه التفصيل لهيئة الجلوس وهي الجلوس على الورك، ولم يجلس على قدمه، وأخرج هذا التفصيل البخاري (٨٢٨) لكنه عن أبي حميد الساعدي.

٩٦٢ـ حدثنا هناد بن السريِّ، عن وكيع، عن سفيان، عن الزبير بن عديّ، عن إبراهيم قال: كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسودَّ ظهر قدمه].

مرسل.

١٨١- باب من ذكر التورُّك في الرابعة

أورد فيه حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ مختصراً، وهو بتمامه في (باب افتتاح الصلاة) وقد أخرجه البخاري نحوه، وقد أغفلته هنا وأثبته هناك لزيادة فيه، على أنه في هذا الباب وفي اقتتاح الصلاة من طريق أحمد بن حنبل به لكنه اختصره هنا وذكر ما يشهد لهذا الباب منه، والشاهد منه نحوه في الصحيح، ولذا أغفلته.

٩٦٥ـ حدثنا قتيبة، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو العامري قال: كنت في مجلس، بهذا الحديث قال فيه: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحيةٍ واحدة.

أخرجه البخاري (٨٢٨) والمصنف في باب افتتاح الصلاة عن أبي حميد نحوه وليس فيه إخراج القدمين من ناحية واحدة وتقدم ذكره مطولاً عند المصنف في باب افتتاح الصلاة فانظره.

٩٦٦ـ حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، ثنا أبو بدر، حدثنا زهير أبو خيثمة، ثنا الحسن بن الحرِّ، ثنا عيسى بن عبد الله بن مالك، عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي، أنه كان في مجلس فيه أبوه، فذكر فيه قال: فسجد فانتصب على كفَّيه وركبتيه وصدور قدميه وهو جالس فتورَّك ونصب قدمه الأخرى، ثم كبّر فسجد، ثم كبّر فقام ولم يتورَّك، ثم عاد فركع الركعة الأخرى فكبّر كذلك، ثم جلس بعد الركعتين، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير، ثم ركع الركعتين الأخريين، فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله.

قال أبو داود: ولم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورُّك

والرفع إذا قام من ثنتين.

عيسى مجهول، وقد تقدم الخبر عند المصنف (٧٣٣).

٩٦٧ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الملك بن عمرو، أخبرني فليح، أخبرني عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث، ولم يذكر الرفع إذا قام من ثنتين ولا الجلوس، قال: حتى فرغ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته.

١٨٢- باب التشهد

٩٦٩ـ حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق يعني ابن يوسف عن شريك، وحدثنا جامع يعني ابن شداد عن أبي وائل عن عبد الله بمثله، قال: وكان يعلمنا كلماتٍ، ولم يكن يعلمناهنَّ كما يعلمنا التشهد: اللهم ألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا، وأبصارنا، وقلوبنا، وأزواجنا، وذرياتنا، وتب علينا؛ إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها قابليها، وأتمها علينا.

أخرجه المصنف في سننه فقال: (حدثنا تميم بن المنتصر أخبرنا إسحاق يعني ابن يوسف عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: كنا لا ندري ما نقول إذا جلسنا في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ قد علم، فذكر نحوه، ثم قال شريك: حدثنا جامع، فذكر ما أثبته، ولفظ رواية شريك عن أبي إسحاق في الصحيح وأثبت رواية شريك عن جامع لزيادة الدعاء فيه.

وقول المصنف: (عن عبدالله بمثله) حديث ابن مسعود هذا في البخاري دون قوله (وكان يعلمنا . . .إلخ)، وشريك سيئ الحفظ.

٩٧٠ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلَّمه التشهد في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

٩٧١ـ حدثنا نصر بن علي، حدثني أبي، ثنا شعبة، عن أبي بشر، سمعت مجاهداً يحدث، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في التشهد «التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» قال: قال ابن عمر: زدت فيها «وبركاته» «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله» قال ابن عمر: زدت [فيها] «وحده لا شريك له» «وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله».

٩٧٥ـ حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن موسى أبو داود، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، قال: حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدءوا قبل التسليم فقولوا: «التحيات الطيبات والصلوات والملك لله» ثم سلموا على اليمين، ثم سلموا على قارئكم، وعلى أنفسكم.

قال أبو داود: سليمان بن موسى كوفي الأصل كان بدمشق.

قال أبو داود: ودلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة.

رواته مجاهيل.

١٨٣- باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٩٨١ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا

محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن عقبة بن عمرو بهذا الخبر، قال: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمدٍ النبيِّ الأميِّ وعلى آل محمدٍ».

أخرجه مسلم (٤٠٥) وهو عند المصنف دون قوله (النبي الأمي).

٩٨٢ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حبان بن يسار الكلابي، حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز، حدثني محمد بن علي الهاشمي، عن المجمر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من سره أن يكتالَ بالمكيالِ الأوفى إذا صلَّى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صلِّ على محمدٍ النبيِّ وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم؛ إنك حميدٌ مجيدٌ».

حبان ضعيف، ولم يحفظ هذا الخبر واضطرب فيه.

١٨٤- باب ما يقول بعد التشهد

٩٨٤ـ حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا عمر بن يونس اليمامي، حدثني محمد بن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات».

أخرجه مسلم (٥٩٠) من حديث أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس دون قوله: (بعد التشهد).

٩٨٥ـ حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا الحسين المعلِّم، عن عبد الله بن بريدة، عن حنظلة بن علي أن محجن بن الأدرع حدثه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا هو برجل قد قضى صلاته

وهو يتشهد وهو يقول: اللهمَّ إني أسألك يا الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحدٌ أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم، قال: فقال: «قد غفر له، قد غفر له» ثلاثاً.

١٨٥- باب إخفاء التشهد

٩٨٦- حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، ثنا يونس يعني ابن بكير عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله قال: من السنة أن يُخفى التشهد.

١٨٦- باب الإشارة في التشهد

٩٨٩- حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصيُّ، ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن زياد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله، عن عبد الله بن الزبير أنه ذكر أن النبيَّ ﷺ كان يشير بإِصبعه إذا دعا، ولا يحركها.

قال ابن جريج: وزاد عمرو بن دينار قال: أخبرني عامر عن أبيه أنه رأى النبيَّ ﷺ يدعو كذلك، ويتحامل النبيُّ ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى.

رواه مسلم (٥٨٠) من حديث أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عامر بن عبدالله عن ابن الزبير مطولاً دون قوله: (ولا يحركها)، وهي غير محفوظة.

٩٩٠- حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، ثنا ابن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه بهذا الحديث قال: لا يجاوز بصره إشارته، وحديث حجاج أتم.

رواه مسلم كما تقدم، وليس فيه قوله: (ولا يجاوز بصره إشارته).

٩٩١- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا عثمان يعني ابن عبد الرحمن

ثنا عصام بن قدامة من بني بجيلة، عن مالك بن نمير الخزاعي، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعاً إصبعه السبابة قد حناها شيئاً.

تفرد بذكر الانحناء مالك عن أبيه، ومالك لا يعرف.

١٨٧- باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

٩٩٢ـ حدثنا أحمد بن حنبل، وأحمد بن محمد بن شبويه، ومحمد بن رافع، ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ، قال أحمد بن حنبل: أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو معتمد على يده. وقال ابن شبُّويه: نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة، وقال ابن رافع: نهى أن يصليَ الرجل وهو معتمد على يده، وذكر في باب الرفع من السجود، وقال ابن عبد الملك: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.

لفظ ابن رافع غير محفوظ.

٩٩٣ـ حدثنا بشر بن هلال، ثنا عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية، قال: سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبِّك يديه؟ قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم.

٩٩٤ـ حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ح وثنا محمد بن سلمة، قال: ثنا ابن وهب، وهذا لفظه، جميعاً عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يتَّكيءُ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة، وقال هارون بن زيد: ساقطاً على شقه الأيسر ثم اتفقا: فقال له: لا تجلس هكذا؛ فإن هكذا يجلس الذين يعذبون.

١٨٨- باب في تخفيف القعود

٩٩٥ـ حدثنا حفص بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن أبيه أن النبيَّ ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قال: قلنا حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم.

أبو عبيدة لم يسمع من أبيه لكن حديثه عنه صحيح، صححه الحفاظ كابن المديني والنسائي والدارقطني والطحاوي وابن رجب وابن تيمية وغيرهم.

١٨٩- باب في السلام

٩٩٦ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، ح وثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، ح وثنا مسدد ثنا أبو الأحوص، ح وثنا محمد بن عبيد المحاربي وزياد بن أيوب قالا: ثنا عمر بن عبيد الطنافسي، ح وثنا تميم بن المنتصر، قال: أخبرنا إسحاق يعني ابن يوسف عن شريك، ح وثنا أحمد بن منيع، ثنا حسين بن محمد، ثنا إسرائيل كلهم عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، وقال إسرائيل: عن أبي الأحوص والأسود، عن عبد الله أن النبي ﷺ كان يسلِّم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

قال أبو داود: وهذا لفظ حديث سفيان، وحديث شريك لم يفسره.

قال أبو داود: ورواه زهير عن أبي إسحاق، ويحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، وعلقمة عن عبد الله.

قال أبو داود: شعبة كان ينكر هذا الحديث حديث أبي إسحاق أن يكون مرفوعاً.

٩٩٧ـ حدثنا عبدة بن عبد الله، ثنا يحيى بن آدم، ثنا موسى بن قيس

الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله» وعن شماله «السلام عليكم ورحمة الله».

جاء في بعض النسخ (وبركاته) وهي غير محفوظة.

٩٩٨ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن زكريا ووكيع، عن مسعر، عن عبيد الله بن القبطية، عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره، فلما صلى قال: «ما بال أحدكم يومىء بيده كأنها أذناب خيلٍ شُمسٍ؟ إنما يكفي أحدكم، أو ألا يكفي أحدكم أن يقول هكذا» وأشار بإِصبعه «يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله».

رواه مسلم (٤٣١) من حديث مسعر وفرات عن عبيد الله به، وليس فيه: «يقول هكذا وأشار بأصبعه»، وإنما في الصحيح: «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه».

١٩٠- باب الرد على الإمام

١٠٠١ـ حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: أمرنا النبيُّ ﷺ أن نردَّ على الإِمام وأن نتحابَّ، وأن يسلم بعضنا على بعض.

سعيد سيئ الحفظ، وقد انفرد به.

١٩٢- باب حذف السلام

١٠٠٤ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثني محمد بن يوسف الفريابي، ثنا الأوزاعي، عن قرَّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي

سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حذف السلام سنةٌ».

[قال عيسى: نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث.

قال أبو داود: سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال: لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه].

١٩٣- باب إذا أحدث في صلاته [يستقبل]

١٠٠٥- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلقٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته».

تقدم تاماً (٢٠٥).

١٩٤- باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة

١٠٠٦- حدثنا مسدد، ثنا حماد وعبد الوارث، عن ليث، عن الحجّاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم» قال عن عبد الوارث: «أنّ يتقدّمَ أو يتأخّر أو عن يمينه أو عن شماله» زاد في حديث حماد «في الصلاة» يعني في السبحة.

أورده البخاري نحوه تعليقاً (٨٤٨) عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوع الإمام في مكانه"، وقال البخاري: ولم يصح، وقال في «التاريخ»: لا يثبت. وأعله الدارقطني بالليث، ليث ضعيف بالاتفاق، وإبراهيم مجهول، ومثله الحجاج.

١٠٠٧- حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا أشعث بن شعبة، عن المنهال بن خليفة، عن الأزرق بن قيس قال: صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة فقال:

صليت هذه الصلاة، أو مثل هذه الصلاة مع النبي ﷺ قال: وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلّى نبيُّ الله ﷺ، ثم سلّم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خدّيه، ثم انفتل كانفتال أبي رمثةَ يعني نفسه، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبيه فهزّهُ ثم قال: أجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصلٌ، فرفع النبيُّ ﷺ بصره فقال: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب».

[قال أبو داود: وقد قيل أبو أمية مكان أبي رمثة].

لا يصح في تغيير المكان في النافلة حديث مرفوع.

جماع أبواب التشهد في الصلاة

١٩٥- باب السهو في السجدتين

١٠٠٨ـ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر، قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها إحداهما على الأخرى يعرف في وجهه الغضب، ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة، وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه، فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليدين فقال: يارسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر الصلاة» قال: بل نسيت يارسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال: «أصدق ذو اليدين» فأومئوا: إي نعم، فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه فصلّى الركعتين الباقيتين ثم سلم، ثم كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبّر، ثم كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبّر

قال: فقيل لمحمد: سلم في السهو؟ فقال: لم أحفظه عن أبي هريرة، ولكن نُبِّئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلّم.

رواه البخاري (١٢٢٨) ومسلم (٥٧٣) دون قوله: (فأومأوا أي نعم، فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه).

١٠١٠ـ حدثنا مسدد، ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا سلمة يعني ابن علقمة عن محمد، عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، بمعنى حديث حماد كله، إلى آخر قوله: «نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم» قال: قلت فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد وأَحَبُ إليَّ أن يتشهد، ولم يذكر «كان يسميه ذا اليدين» ولا ذكر «فأومئوا» ولا ذكر الغضب، وحديث حماد عن أيوب أتمُّ.

أخرجه البخاري (١٢٢٨) من حديث حماد عن سلمة بن علقمة قال: قلت لمحمد: في سجدتي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٥٧٣) وقال فيه: (وأخبرت أن عمران بن حصين قال: وسلم)، وليس فيهما: (وأحب إليّ أن يتشهد).

١٠١١ـ حدثنا علي بن نصر بن علي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، وهشام، ويحيى بن عتيق، وابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين أنه كبر وسجد، وقال هشام يعني ابن حسان كبّر، ثم كبّر وسجد.

قال أبو داود: روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد، وحميد، ويونس، وعاصم الأحول، عن محمد، عن أبي هريرة لم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد، عن هشام أنه كبّر، ثم كبّر وسجد، وروى حماد بن سلمة وأبو بكر بن عيّاش هذا الحديث عن هشام، لم يذكرا عنه هذا الذي ذكره

حماد بن زيد أنه كبر ثم كبر.

الحديث أخرجه الشيخان كما تقدم، دون قوله: (كبر ثم كبر وسجد)، والوهم فيه من حماد.

١٠١٢ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة بهذه القصة قال: ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك.

أخرج الشيخان كما تقدم هذه القصة، وليس فيها هذه الزيادة: (ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك)، ومحمد بن كثير سيئ الحفظ.

١٠١٣ـ حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، ثنا يعقوب يعني ابن إبراهيم ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ بهذا الخبر قال: ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان إذا شك حين لقاه الناس.

قال ابن شهاب: وأخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله.

قال أبو داود: رواه يحيى بن أبي كثير، وعمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه جميعاً عن أبي هريرة بهذه القصة، ولم يذكر أنه سجد السجدتين.

[قال أبو داود: ورواه الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ قال فيه: ولم يسجد سجدتي السهو].

أخرج رواية يحي عن أبي سلمة عن أبي هريرة مسلم في صحيحه (٥٧٣).

١٠١٥ـ حدثنا إسماعيل بن أسد، أخبرنا شبابة، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة فقال له رجل: أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت؟ قال: «كلُّ ذلك لم أفعل» فقال الناس: قد فعلت ذلك يارسول الله، فركع ركعتين أخريين ثم انصرف، ولم يسجد سجدتي السهو.

قال أبو داود: رواه داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذه القصة قال: ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم.

الحديث أخرجه البخاري (٧١٤) ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة نحوه دون قوله: (ولم يسجد سجدتي السهو) وهو وهم، والتعليق الذي ذكره أبو داود وصله مسلم في صحيحه (٥٧٣).

١٩٦- باب إذا صلَّى خمساً

١٠٢٣ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حُديج أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم، وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد وأمر بلالاً، فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا إلا أن أراه فمرّ بي، فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله.

١٩٧- باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال: يلقي الشك

١٠٢٥ـ [حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، أخبرنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن كيسان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ

سمَّى سجدتي السهو المرغمتين].

عبدالله بن كيسان ضعفه بعض الأئمة، وحديثه فيه نظر.

١٠٢٦ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلّى ثلاثاً أو أربعاً فليصلِّ ركعةً وليسجد سجدتين وهو جالسٌ قبل التسليم، فإن كانت الركعة التي صلّى خامسةً شفعها بهاتين، وإن كانت رابعةً فالسجدتان ترغيم للشيطان».

١٠٢٧ـ حدثنا قتيبة، قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن زيد بن أسلم بإسناد مالك قال: إن النبي ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فإن استيقن أن قد صلى ثلاثاً فليقم فليتمَّ ركعةً بسجودها ثمَّ يجلس فيتشهد، فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم ليسلم» ثم ذكر معنى مالك.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن ساعد، إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدريَّ.

حديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم (٥٧١) نحواً من مرسل عطاء.

١٩٨- [باب من قال]: يتم على أكبر ظنه

١٠٢٨ـ حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن خصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربعٍ، وأكبر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالسٌ قبل أن تسلِّم، ثم تشهدت أيضاً، ثم تُسَلِّم».

قال أبو داود: رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه، ووافق عبد

الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه.

وقفه أشبه، وخصيف فيه ضعف.

١٠٢٩ـ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا يحيى بن أبي كثير، ثنا عياض، ح وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا يحيى، عن هلال بن عياض عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعدٌ، فإذا أتاه الشيطان فقال: إنك قد أحدثت فليقلْ: كذبت إلا ما وجد ريحاً بأنفه أو صوتاً بأذنه» وهذا لفظ حديث أبان.

قال أبو داود: وقال معمر وعليُّ بن المبارك: عياض بن هلال، وقال الأوزاعيَ عياض بن أبي زهير.

هلال مجهول.

١٠٣١ـ حدثنا حجّاج بن أبي يعقوب، ثنا يعقوب، أخبرنا ابن أخي الزهري، عن محمد بن مسلم بهذا الحديث بإسناده، زاد «وهو جالس قبل التسليم».

١٠٣٢ـ حدثنا حجاج، ثنا يعقوب، أخبرنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن مسلم الزهري بإسناده ومعناه قال: «فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم ليسلم».

١٩٩- باب من قال: بعد التسليم

١٠٣٣ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا حجّاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره، عن عتبة بن محمد بن

الحارث عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال: «من شكَّ في صلاتهِ فليسجد سجدتين بعد ما يسلم».

فيه ضعف، فمصعب بن شيبة قد ضعفه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم، وقد قال البيهقي في حديثه هذا: لا بأس بإسناده.

٢٠٠- باب من قام ثنتين ولم يتشهد

١٠٣٥ـ حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا أبي وبقية، قالا: ثنا شعيب، عن الزهري بمعنى إسناده وحديثه، زاد «وكان منا المتشهد في قيامه».

قال أبو داود: وكذلك سجدهما ابن الزبير، قام من ثنتين قبل التسليم، وهو قول الزهري.

٢٠١- باب من نسي أن يتشهد وهو جالس

١٠٣٦ـ حدثنا الحسن بن عمرو، عن عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن جابر، يعني الجعفي قال: ثنا المغيرة بن شبيل الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين: فإِن ذكر قبل أن يستويَ قائماً فليجلس، فإِن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو».

[قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث].

١٠٣٧ـ حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا المسعودي، عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله ومضى، فلما أتمَّ صلاته وسلّم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة، ورفعه، ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، مثل حديث زياد بن علاقة.

قال أبو داود: أبو عميس أخو المسعودي، وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز.

قال أبو داود: وهذا فيمن قام من ثنتين، ثم سجدوا بعدما سلّموا.

١٠٣٨ـ حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد بمعنى الإسناد أن ابن عياش حدثهم، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير يعني ابن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، قال عمرو وحده: عن أبيه، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «لكل سهوٍ سجدتان بعدما يسلم» ولم يذكر «عن أبيه» غير عمرو.

٢٠٢- باب سجدتي السهو فيهما تشهدٌ وتسليم

١٠٣٩ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى، حدثني أشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد يعني الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد، ثم سلم.

تفرد بذكر التشهد بعد سجدتي السهو أشعث، وذكره منكر، رواه الثقات عن خالد ولم يذكروه، أنكره ابن المنذر ومحمد بن يحيى الذهلي وابن حبان والبيهقي وابن عبدالبر، وأنكرها ابن رجب في «الفتح».

ماتسمى سجدتا السهو

حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال:

حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرة عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمى سجدتي السهو المرغمتين].

٢٠٤- باب كيف الإنصراف من الصلاة

١٠٤١ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هُلْب رجلٍ من طيٍّ، عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان ينصرف عن شقيه.

١٠٤٢ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله قال: لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته ألّا ينصرف إلا عن يمينه، وقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن شماله، قال عمارة: أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره.

أخرجه البخاري (٨٥٢) ومسلم (٧٠٧) من حديث عمارة به، وليس فيه قول عمارة : (أتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره).

١٠٤٤- حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي النظر، عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «لاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة».

رواه البخاري (٦١١٣) ومسلم (٧٨١) نحوه دون زيادة قوله: «في مسجدي هذا»، ويفهم معناها من سياق الصحيحين للحديث، لكنه في السنن أصرح.

باب تفريع أبواب الجمعة

٢٠٧- [باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة]

١٠٤٦ـ حدثنا القعنبي عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابةٍ إلّا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة، إلّا الجنَّ والإنس، وفيه [تقوم] ساعةٌ لا يصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلي يسأل الله عزوجل حاجةً إلا أعطاه إياها» قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقلت: بل في كل جمعة. قال: فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ: قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب، فقال عبد الله بن سلام: قد علمت أيةُ ساعة هي؟ قال أبو هريرة: فقلت له فأخبرني بها، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، فقلت: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «لايصادفها عبد مسلمٌ وهو يصلي» وتلك الساعة لا يصلى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي"؟ قال: فقلت بلى، قال: هو ذاك.

روى البخاري (٨٩٣) ومسلم (٨٥٢) ذكر ساعة الجمعة وروى مسلم (٨٥٤) فضل الجمعة من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

١٠٤٧ـ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا حسين بن علي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من أفضل أيامكم يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه

قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه؛ فإِنَّ صلاتكم معروضةٌ علي» قال: قالوا: يارسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ يقولون: بليت، فقال: «إن الله عزوجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء».

٢٠٨- باب الإجابة، أية ساعة هي في يوم الجمعة؟

١٠٤٨ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو يعني ابن الحارث أن الجلاح مولى عبد العزيز، حدثه أن أبا سلمة يعني ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة» يريد ساعةً «لايوجد مسلمٌ يسأل الله عزوجل شيئاً إلا آتاه الله عزوجل، فالتمسوها آخر ساعةٍ بعد العصر».

٢٠٩- باب فضل الجمعة

١٠٥١ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني عطاء الخراساني، عن مولى امراته أمّ عثمان قال: سَمعت علياً رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول: إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق فيرمون الناس بالترابيث، أو الربائث، ويثبطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة فيجلسون على أبواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإِمام، فإِذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فأنصت ولم يلغ كان له كفلان من أجر، فإِن نأى وجلس حيث لا يسمع فانصت ولم يلغ كان له كفلٌ من أجره، وإِن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفلٌ من وزرٍ، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه «صه» فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء، ثم يقول في آخر ذلك: سمعت

رسول الله ﷺ يقول ذلك.

قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال: بالربائث وقال: مولى امرأته أم عثمان بن عطاء.

في إسناده جهالة.

٢١١- باب كفارة من تركها

١٠٥٣ـ حدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا همام، ثنا قتادة، عن قدامة بن وبرة العجيفي، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير عذرٍ فليتصدق بدينارٍ، فإن لم يجد فبنصف دينارٍ».

قال أبو داود: وهكذا رواه خالد بن قيس، وخالفه في الإسناد، ووافقه في المتن.

١٠٥٤ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا محمد بن يزيد وإسحاق بن يوسف، عن أيوب أبي العلاء، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاعٍ».

قال أبو داود: رواه سعيد بن بشير عن قتادة هكذا إلا أنه قال: مدا ونصف مد، وقال: عن سمرة.

[قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث، فقال: همام عندي أحفظ من أيوب، يعني أبا العلاء].

قدامة لا يعرف، أعله أحمد، وقال البخاري: قدامة بن وبرة عن سمرة لم يصح.

٢١٢- باب من تجبُ عليه الجمعة

١٠٥٦- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن محمد بن سعيد يعني الطائفي عن أبي سلمة بن نبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على كل من سمع النداء».

قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه وإنما أسنده قبيصة.

٢١٣- باب الجمعة في اليوم المطير

١٠٥٧- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن أبي المليح عن أبيه أن يوم حُنَيْن كان يوم مطر، فأمر النبيُّ ﷺ مناديه أن الصلاة في الرحال.

١٠٥٨- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن صاحب له، عن أبي مليح أن ذلك كان يوم جمعة.

١٠٥٩- حدثنا نصر بن علي، قال سفيان بن حبيب: خُبِّرنا، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة وأصابهم مطر لم يبتلَّ أسفلُ نعالهم، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم.

٢١٤- باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة [أو الليلة المطيرة]

١٠٦٤- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة.

قال أبو داود: روى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال فيه: في السفر.

رواه الشيخان بألفاظ نحوه، لكن ليس فيه ذكر (المدينة) ولا ذكر (الغداة القرة).

وذكر المدينة فيه نكارة، وقد خالف فيه محمد بن إسحاق.

٢١٥- باب الجمعة للمملوك والمرأة

١٠٦٧ـ حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثني إسحاق بن منصور، ثنا هريم، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلا أربعةً: عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ أو صبيٌّ، أو مريضٌ».

قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً.

٢١٦- باب الجمعة في القُرَى

١٠٦٩ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره، عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحَّم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال: لأنه أول من جمَّع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات، قلت: كم أنتم يومئذٍ؟ قال: أربعون.

٢١٧- باب إذا وافق يومُ الجمعة يوم عيدٍ

١٠٧٠ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، ثنا عثمان بن المغيرة،

عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهِدْتَ مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلي فليصل».

١٠٧١ـ حدثنا محمد بن طريف البجلي، ثنا أسباط، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أولَ النهار، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السنة.

١٠٧٢ـ حدثنا يحيى بن خلف، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: قال عطاءٌ: اجتمع يومُ جمعة ويومُ فطرٍ على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعاً، فصلاهما ركعتين بكرةً لم يزد عليهما حتى صلى العصر.

١٠٧٣ـ حدثنا محمد بن المصفى وعمر بن حفص الوصابي، المعنى قالا: ثنا بقية، قال: ثنا شعبة، عن المغيرة الضبِّيِّ، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان: فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون» قال عمر: عن شعبة.

٢١٩- باب اللُّبس للجمعة

١٠٧٨ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم إن وجد، أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته"؟

قال عمرو: وأخبرني ابن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن ابن حبَّان، عن ابن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر.

قال أبو داود: ورواه وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ.

٢٢٠- باب التحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة

١٠٧٩ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالةٌ، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة.

٢٢١- باب [في] إتخاذ المنبر

١٠٨١ـ حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عاصم، عن ابن أبي رواد، عن نافعٍ، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ لما بدن قال له تميم الداريُّ: ألا أتخذ لكَ منبراً يارسول الله يجمع أو يحمل عظامك؟ قال: «بلى» فاتخذ له منبراً مرقاتين.

علقه البخاري في المناقب (باب علامات النبوة في الإسلام) عقب (٣٥٨) ذكر إسناده ولم يذكر متنه.

٢٢٣- باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

١٠٨٣ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا حسان بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: «إنَّ جهنم تُسْجَرُ إلا يوم الجمعة».

قال أبو داود: وهو مرسل؛ مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

٢٢٥- باب النداء يوم الجمعة

١٠٨٨ـ حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر، ثم ساق نحو حديث يونس.

رواه البخاري (٩١٢) وليس فيه قوله: (على باب المسجد)، وهو منكر بها

١٠٨٩ـ حدثنا هنّاد بن السريِّ، ثنا عبدة، عن محمد يعني ابن إسحاق عن الزهري، عن السائب قال: لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد: بلال، ثم ذكر معناه.

١٠٩٠ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد ابن أخت نمرٍ أخبره قال: ولم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد، وساق هذا الحديث وليس بتمامه.

٢٢٦- باب الإمام يكلم الرجل في خطبته

١٠٩١ـ حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، ثنا مخلد بن يزيد، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة قال: «اجلسوا» فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه رسول الله ﷺ فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود».

قال أبو داود: هذا يعرف مرسلاً، إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي

ﷺ، ومخلد: هو شيخ.

٢٢٧- باب الجلوس إذا صعد المنبر

١٠٩٢ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين: كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ، أُراه «المؤذن» ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب.

رواه البخاري (٨٨٦) ومسلم (٨٦١) من حديث عبيدالله عن نافع عن ابن عمر بلفظ: (كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما). وليس فيه قوله: (وكان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ، أُراه «المؤذن» ثم يقوم فيخطب) ولا قوله: (فلا يتكلم).

٢٢٨- باب الخطبة قائماً

١٠٩٥ـ [حدثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: رأيت النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد قَعْدَةً لا يتكلم، وساق الحديث].

رواه مسلم (٨٦٢) من حديث أبي خيثمة وأبي الأحوص عن سماك عن جابر بنحوه، وليس فيه قوله: (لا يتكلم).

٢٢٩- باب الرجل يخطب على قوس

١٠٩٦ـ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا شهاب بن خِرَاش، حدثني شعيب بن رُزَيْقٍ الطائفي قال: جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن حَزْنٍ الكُلَفِيُّ فأنشأ يحدثنا قال: وَفَدتُ إلى رسول الله ﷺ سابع سبعةٍ، أو تاسع تسعةٍ، فدخلنا عليه فقلنا: يارسول الله، زُرْنَاكَ فادْعُ الله لنا

بخير، فأمر بنا، أو أمر لنا بشيء من التمر، والشانُ إذ ذاك دونٌ، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متَوَكِّئاً على عصاً أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مباركاتٍ ثم قال: «أيُّها الناس: إنكم لن تطيقوا، أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به، ولكن سددوا وأبشروا».

قال أبو علي: سمعت أبا داود قال: ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا، [وقد كان انقطع من القرطاس].

١٠٩٧ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا عمران، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهَّدَ قال: «الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هاديَ له وأشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً».

عبد ربه وشيخه مجهولان.

١٠٩٨ـ حدثنا محمد بن سلمة المرادي، أخبرنا ابن وهب، عن يونس، أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فذكر نحوه قال: «ومن يعصهما فقد غوى ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه؛ فإنما نحن به وله».

مرسل.

١٠٩٩ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان بن سعيد، حدثني عبد العزيز بن رفيع، عن تميم الطائي، عن عدي بن حاتم أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقال: «قم أو اذهب،

بئس الخطيب [أنت]».

رواه مسلم بنحوه (٨٧٠) من حديث وكيع عن سفيان به بنحوه، وليس فيه قوله: (قم أو اذهب).

٢٣٠- باب رفع اليدين على المنبر

١١٠٥- حدثنا مسدد، ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا عبد الرحمن يعني ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية، عن ابن أبي ذُباب، عن سهل بن سعد قال: ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره، ولا على غيره، ولكن رأيته يقول هكذا وأشار بالسبابة، وعقد الوسطى بالإبهام.

عبدالرحمن قال ابن معين: لا يحتج به.

٢٣١- باب إقصار الخطب

١١٠٦- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا العلاء بن صالح، عن عدي بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمار بن ياسر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب.

١١٠٧- حدثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد، أخبرني شيبان أبو معاوية، عن سِمَاك بن حرب، عن جابر بن سمرة السوائي قال: كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هنَّ كلمات يسيرات.

رواه مسلم (٨٦٦) من حديث زكريا وأبي الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: كانت صلاته - يعني رسول الله ﷺ- قصداً وخطبته قصداً.

٢٣٢- باب الدنو من الإمام عند الموعظة

١١٠٨- حدثنا علي بن عبد الله، ثنا معاذ بن هشام قال: وجدت في

كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه: قال قتادة، عن يحيى بن مالك، عن سمرة بن جندب إن نبي الله ﷺ قال: «احضروا الذكر وادنوا من الإمام؛ فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها».

٢٣٣- باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

١١٠٩ـ حدثنا محمد بن العلاء أن زيد بن حباب حدثهم، ثنا حسين بن واقد، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فأقبل الحسن والحسين [رضي الله عنهما] عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان، فنزل فأخذهما فصعد بهما المنبر، ثم قال: «صدق الله ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨] رأيت هذين فلم أصبر» ثم أخذ في الخطبة.

٢٣٤- باب الاحتباء والإمام يخطب

١١١٠ـ حدثنا محمد بن عوف، ثنا المقرىء، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن الحُبْوَةِ يوم الجمعة والإمام يخطب.

١١١١ـ حدثنا داود بن رشيد، ثنا خالد بن حيان الرقي، ثنا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان، عن يعلى بن شداد بن أوس قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس، فجمع بنا فنظرت فإذا جلُّ مَنْ في المسجد أصحاب النبي ﷺ، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب.

قال أبو داود: كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب، وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها.

قال أبو داود: ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نُسيٍّ.

سليمان ابن الزبرقان لا تعرف حاله.

٢٣٥- باب الكلام والإمام يخطب

١١١٣- حدثنا مسدد وأبو كامل قالا: ثنا يزيد، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفرٍ: رجَلٌ حضرها يلغو وهو حظه منها، ورجلٌ حضرها يدعو فهو رجلٌ دعا الله عزَّ وجلَّ: إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجلٌ حضرها بإنصاتٍ وسكوتٍ ولم يتخطَّ رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهي كفارةٌ إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيامٍ، وذلك بأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

٢٣٦- باب استئذان المحدث للإمام

١١١٤- حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي، ثنا حجاج، ثنا ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف».

قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة عن هشام عن أبيه، عن النبي ﷺ: «إذا دخل والإمام يخطب» لم يذكرا عائشة رضي الله عنها.

٢٣٧- باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

١١١٦- حدثنا محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم، المعنى قالا: ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: جاء سُلَيْكٌ الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له: «أصليت شيئاً؟» قال: لا، قال: «صلِّ ركعتين تجوز فيهما».

رواه البخاري (٩٣٠) ومسلم (٨٧٥) وهو عند المصنِّف أيضاً عن جابر بن

عبدالله ﷺ، وقد قرنهما المصنِّف هنا، فتركت ذكر جابر منه.

٢٣٨- باب تخطّي رقاب الناس يوم الجمعة

١١١٨ـ حدثنا هارون بن معروف، ثنا بشر بن السَّرِيِّ، ثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطَّى رقابَ الناس، فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبيُّ ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ: «اجلس؛ فقد آذيت».

٢٣٩- باب الرجل ينعس والإمام يخطب

١١١٩ـ حدثنا هنَّاد بن السري، عن عبدة، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره».

٢٤٠- باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر

١١٢٠ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، عن جرير هو ابن حازم لا أدري كيف قاله مسلم أولا، عن ثابت، عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر فيَعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته، ثم يقوم فيصلي.

قال أبو داود: الحديث ليس بمعروف عن ثابت هو مما تفرد به جرير بن حازم.

٢٤٢- باب ما يقرأ به في الجمعة

١١٢٥ـ حدثنا مسدد، عن يحيى بن سعيد؛ عن شعبة، عن معبد بن

خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية: ١].

٢٤٤- باب الصلاة بعد الجمعة

١١٢٧ـ حدثنا محمد بن عبيد، وسليمان بن داود، المعنى قالا: ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعاً؟ وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

رواه البخاري (٩٣٧) ومسلم (٨٨٢) من حديث نافع وسالم عن ابن عمر نحوه، وليس فيه قوله: (أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعاً؟).

١١٢٨ـ حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يطيلُ الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدِّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

رواه البخاري (٩٣٧) ومسلم (٨٨٢) من حديث نافع وسالم عن ابن عمر نحوه، وليس فيه قوله: (كان ابن عمر يطيلُ الصلاة قبل الجمعة).

١١٣٠ـ حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي، أخبرنا الفضل بن موسى، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن ابن عمر قال: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصلِّ في المسجد فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

رواه البخاري (٩٣٧) ومسلم (٨٨٢) من حديث نافع وسالم عن ابن عمر

قريباً من شطره الأخير، يعني صلاته بعد الجمعة في بيته، لكن ليس فيه قوله: (كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً).

١١٣٣ـ حدثنا إبراهيم بن الحسن، ثنا حجّاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني عطاء أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلّى فيه الجمعة قليلاً غير كثير قال: فيركع ركعتين قال: ثم يمشي أنفس من ذلك، فيركع أربع ركعاتٍ، قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مراراً.

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان ولم يتمه.

٢٤٥- باب صلاة العيدين

١١٣٤ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حميد، عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان»؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر».

٢٤٦- باب وقت الخروج إلى العيد

١١٣٥ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، ثنا يزيد بن خُمير الرحبيُّ قال: خرج عبد الله بن بسرٍ صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطرٍ أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح.

٢٤٧- باب خروج النساء في العيد

١١٣٩ـ حدثنا أبو الوليد يعني الطيالسي ومسلم قالا: ثنا إسحاق بن عثمان، حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، عن جدته أم عطية، أن

رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل إلينا عمر بن الخطاب، فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكنَّ، وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيَّض والعتَّق ولا جمعة علينا، ونهانا عن اتباع الجنائز.

رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» (٣٢٤) ومسلم من حديث محمد عن أم عطية رضي الله عنها بألفاظ مختصراً ومطولاً، وليس فيه قوله: (ولا جمعة علينا، ونهانا عن اتباع الجنائز)، وإسماعيل لم أعرف حاله.

٢٤٨- باب الخطبة يوم العيد

١١٤٠ـ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، ح وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان، خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يُخْرَجُ فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، فقال أبو سعيد الخدري: من هذا؟ قالوا: فلان ابن فلان، فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

رواه مسلم (٤٩) فقال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء .. به، ولم يذكر لفظه، لكنه ساقه قبله من حديث سفيان وشعبة عن قيس بن مسلم عن طارق، وليس فيه قوله: (يا مروان، خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يُخْرَجُ فيه).

١١٤٤ـ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عطاء

عن ابن عباس في هذا الحديث قال: فجعلت المرأة تعطي القُرْطَ والخاتم، وجعل بلال يجعله في كسائه قال: فقسمه على فقراء المسلمين.

هذا حديث ابن عباس في خطبة النبي ﷺ للنساء يوم الفطر، رواه البخاري في أكثر من خمسة عشر موضعاً مطولاً ومختصراً (٩٨) ومسلم في أول صلاة العيدين (٨٨٤) وليس فيه: (فقسمه على فقراء المسلمين).

٢٤٩- [باب يخطب على قوس]

١١٤٥ـ حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ، عن أبي جنابٍ، عن يزيد بن البراء، عن أبيه أن النبي ﷺ نُوِّل يوم العيد قوساً فخطب عليه.

٢٥٠- باب ترك الأذان في العيد

١١٤٧ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلّى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأبا بكر وعمر أو عثمان، شك يحيى.

رواه البخاري في أكثر من خمسة عشر موضعاً (٤٨٩٥) ومسلم في أول صلاة العيدين من حديث ابن عباس في صلاته مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان العيد، وليس فيه ذكر الأذان والأقامة.

ورواه مسلم (٨٨٦) من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى. وليس فيه ذكر الإقامة، ولا ذكر أبي بكر وعمر وعثمان.

٢٥١- باب التكبير في العيدين

١١٤٩ـ حدثنا قتيبة، ثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن

عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يكبّر في الفطر والأضحى في الأُولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً.

١١٥٠ـ حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب بإسناده ومعناه قال: سوى تكبيرتي الركوع.

ابن لهيعة ضعيف الحديث مطلقاً.

١١٥١ـ حدثنا مسدد، ثنا المعتمر قال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال نبيُّ الله ﷺ «التكبير في الفطر سبعٌ في الأولى، وخمسٌ في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما».

١١٥٢ـ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال: ثنا سليمان يعني ابن حيان عن أبي يعلى الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كان يكبّر في الفطر في الأولى سبعاً، ثم يقرأ ثم يكبّر، ثم يقوم فيكبّر أربعاً، ثم يقرأ ثم يركع.

قال أبو داود: رواه وكيع وابن المبارك قالا: سبعاً وخمساً.

١١٥٣ـ حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد، المعنى قريب قالا: ثنا زيد يعني ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة جليسٌ لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعريَّ وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكبّر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، قال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص.

٢٥٣- باب الجلوس للخطبة

١١٥٥- حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا الفضل بن موسى السيناني، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب».

قال أبو داود: وهذا مرسل [عن عطاء عن النبي ﷺ].

٢٥٤- باب الخروج إلى العيد في طريق، ويرجع في طريق

١١٥٦- حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر.

[قال أبو داود: رُوي هذا الحديث عن أبي هريرة وغيره].

٢٥٥- باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

١١٥٧- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ: أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يُفْطِرُوا، وإذا أصبحوا [أن] يغدوا إلى مصلاهم.

أُعل بجهالة أبي عمير، وقد وثقه ابن سعد، وصحح الخبر إسحاق والبيهقي واحتج به أحمد، وتوقف الشافعي فيه وقال: لو ثبت قلنا به.

١١٥٨- حدثنا حمزة بن نصير، ثنا ابن أبي مريم، ثنا إبراهيم بن سويد، أخبرني أُنَيْس بن أبي يحيى، أخبرني إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي، أخبرني بكر بن مبشر الأنصاري قال: كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ

إلى المصلّى يوم الفطر ويوم الأضحى، فنسلك بطن بطحان حتى نأتيَ المصلَّى فنصلِّي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا.

إسحاق مجهول.

٢٥٧- باب يصلى بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر

١١٦٠- حدثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد، ح وثنا الربيع بن سليمان المؤذن، ثنا عبد الله بن يوسف، قال ثنا الوليد بن مسلم، ثنا رجل من الفرويين، وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة سمع أبا يحيى عبيد الله التيميَّ يحدث عن أبي هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد.

تفرد به عيسى عن أبي يحيى ولم أعرف حالهما، والخبر منكر.

٢٥٨- جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها

١١٦١- حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه: أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يَسْتَسْقِي، فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما، وحول رداءه ورفع يديه، فدعا واستسقى واستقبل القبلة.

رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» (١٠٠٥) ومسلم في أول صلاة الاستسقاء، وليس فيه: (ورفع يديه).

١١٦٤- حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا عبد العزيز، عن عُمارة بن غزية، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقُلَتْ قلبها على عاتقه.

رواه البخاري في مواضع (١٠٠٥) ومسلم (٨٩٤) من طريق عباد به، وليس فيه هذا اللفظ وهذا المعنى، وفي هذا الحديث ذكر لصفة تحويل الرداء.

١١٦٥ـ حدثنا النفيلي، وعثمان بن أبي شيبة نحوه قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال أخبرني أبي قال: أرسلني الوليد بن عتبة، قال عثمان: ابن عقبة وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء فقال: خرج رسول الله ﷺ متبذِّلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلّى، زاد عثمان: فرقى على المنبر ثم اتفقا: ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد.

قال أبو داود: والإِخبار للنفيلي، والصواب ابن عتبة.

٢٦٠- باب رفع اليدين في الاستسقاء

١١٦٨ـ حدثنا محمد بن سلمة المرادي، أخبرنا ابن وهب، عن حيوة، وعمر بن مالك، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عمير مولى بني آبي اللحم أنه رأى النبيَّ ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً يدعو يستسقي رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه.

١١٦٩ـ حدثنا ابن أبي خلف، ثنا محمد بن عبيد، ثنا مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله قال: أتت النبيَّ ﷺ بواكيَ، فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً نافعاً غير ضارٍّ، عاجلاً غير آجلٍ» قال: فأطبقت عليهم السماء.

١١٧٢ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه.

١١٧٣ـ حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا خالد بن نزار، قال: حدثني القاسم بن مبرور، عن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلّى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر [ﷺ] وحمد الله عزوجل ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عزوجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: ٢-٤] لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنيُّ ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حينٍ» ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوَّل إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك [ﷺ] حتى بدت نواجذه فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأنِّي عبد الله ورسوله».

قال أبو داود: وهذا حديث غريب إسناده جيد، أهل المدينة يقرءون: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: ٤] وإن هذا الحديث حجة لهم.

١١٧٥ـ حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول فذكر نحو حديث عبد العزيز قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه بحذاء وجهه فقال: «اللهمَّ اسقنا» وساق الحديث نحوه.

رواه البخاري (١٠٢١) ومسلم (٨٩٧) وهو عند المصنِّف قبل هذا الموضع

من حديث أنس، وليس فيه قوله: (بحذا وجهه). وحديث عبدالعزيز بن صهيب الذي أشار إليه المصنِّف تمامه : (عن أنس قال: أصاب أهل المدينة قحطٌ على عهد رسول الله ﷺ، فبيننما هو يخطبنا يوم جمعة إذ قام رجل فقال: يارسول الله، هلك الكراع هلك الشاء، فادع الله أن يسقينا، فمدَّ يديه ودعا، قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاجة، فهاجت ريح ثم أنشأت سحابة، ثم اجتمعت ثم أرسلت السماء عزاليها، فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا، فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل أو غيره فقال: يارسول الله، تهدمت البيوت فادع الله أن يحبسه، فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: «حوالينا ولا علينا» فنظرت إلى السحاب يتصدع حول المدينة كأنه إكليل).

١١٧٦ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ كان يقول ح وحدثنا سهل بن صالح، ثنا علي بن قادم، أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت» هذا لفظ حديث مالك.

٢٦١- باب صلاة الكسوف

١١٧٧ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا إسماعيل ابن علية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، أخبرني من أصدق، وظننت أنه يريد عائشة قال: كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فقام النبي ﷺ قياماً شديداً: يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم، ثم يركع ثم يقوم، ثم يركع؛ فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات، يركع الثالثة ثم يسجد حتى إن رجالاً يومئذٍ ليُغْشَى عليهم مما قام بهم، حتى إنَّ سِجَالَ الماء لتصب عليهم يقول إذا ركع: الله أكبر، وإذا رفع: سمع الله لمن حمده، حتى تجلت الشمس ثم

قال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله عزوجل يخوف بهما عباده، فإذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة».

رواه مسلم (٩٠١) من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج به بنحوه، وليس فيه قوله: (حتى إن رجالاً يومئذٍ ليُغْشَى عليهم مما قام بهم، حتى إنَّ سِجَالَ الماء لتصب عليهم)، وأصل حديث عائشة في البخاري (١٠٤٤).

٢٦٢- باب من قال: أربع ركعات

١١٨٢ـ حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازي، أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن أبيه، عن أبي جعفر الرازي، قال أبو داود: وحُدِثْتُ عن عمر بن شقيق، قال: ثنا أبو جعفر الرازي، وهذا لفظه وهو أتم، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبيّ بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صلى بهم فقرأ بسورة من الطُّوَلِ، وركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطُّوَلِ، وركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها.

منكر، أبو جعفر ضعيف.

١١٨٤ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا الأسود بن قيس، قال: حدثني ثعلبة بن عِبادٍ العبدي من أهل البصرة أنه شهد خطبةً يوماً لسمرة بن جندب قال: قال سمرة: بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا، حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت كأنها تنُّومةٌ، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً، قال: فدفعنا فإذا هو بارز فاستقدم فصلى، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له

صوتاً، قال: ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً، [قال ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قطٍ لا نسمع له صوتاً]، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك قال: فوافق تجلِّي الشمس جلوسه في الركعة الثانية، قال: ثم سلم، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه عبده ورسوله، ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي ﷺ.

منكر، وثعلبة مجهول، وقد تفرد به، والصواب ركوعان في كل ركعة.

١١٨٥ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعاً يجرُّ ثوبه وأنا معه يومئذٍ بالمدينة، فصلّى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال: «إنما هذه الآيات يخوف الله عزوجل بها، فإذا رأيتموها فصلُّوا كأحدث صلاةٍ صليتموها من المكتوبة».

منكر، وفي إسناده ومتنه اختلاف.

١١٨٦ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا ريحان بن سعيد، ثنا عباد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن هلال بن عامر أن قبيصة الهلاليّ حدثه أن الشمس كسفت بمعنى حديث موسى قال: حتى بدت النجوم.

منكر، هلال غير معروف.

٢٦٣- باب القراءة في صلاة الكسوف

١١٨٧ـ حدثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمي، ثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار كلهم قد حدثني عن عروة، عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس فقام فحزَرْتُ قراءته

فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة وساق الحديث، ثم سجد سجدتين ثم قام فأطال القراءة، فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران.

رواه البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١) من حديث هشام به، وليس فيه قوله: (فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران).

ورواه البخاري (١٢١٢) من حديث يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة وفيه: (فقرأ بسورة طويلة ثم ركع).

٢٦٧- باب من قال يركع ركعتين

١١٩٣ـ حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثني الحارث بن عمير البصري، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلّي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت.

أبو قلابة لم يسمع من النعمان.

١١٩٤ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع ثم ركع، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده فقال: «أف أف"، ثم قال: «ربِّ ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون"؟ ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد أمحصت الشمس، وساق الحديث.

لعبدالله بن عمرو حديث في صفة الكسوف رواه البخاري (١٠٥١) ومسلم (٩١٠) من حديث أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو قال: لما كسفت الشمس على

عهد رسول الله ﷺ نودي أن الصلاة جامعة، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس ثم جلي عن الشمس.

٢٦٨- باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

١١٩٦ـ حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رَوَّادٍ، حدثني حَرِمِيُّ بن عمارة، عن عبيد الله بن النضر، قال: حدثني أبي قال: كانت ظلمةٌ على عهد أنس بن مالك، قال: فأتيت أنساً، فقلت: يا أبا حمزة: هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: معاذ الله إن كانت الريح لتشتدُّ فنبادر المسجد مخافة القيامة.

أعله البخاري وغيره، ووالد عبيد الله فيه جهالة.

٢٦٩- باب السجود عند الآيات

١١٩٧ـ حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي، ثنا يحيى بن كثير، ثنا سلم بن جعفر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة، بعض أزواج النبي ﷺ، فخر ساجداً فقيل له: [أ] تسجد هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آيةً فاسجدوا» وأيُّ آيةٍ أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ؟

تفريع أبواب صلاة السفر.

٢٧٢- باب الأذان في السفر

١٢٠٣ـ حدثنا هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث أن أبا عشانة المعافري حدثه، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجب ربك عزوجل من راعي غنمٍ في رأس شظيةٍ بجبلٍ يؤذن

للصلاة ويصلي، فيقول الله عزوجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف منِّي، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة».

٢٧٣- باب المسافر يصلِّي وهو يشك في الوقت

١٢٠٤ـ حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن المسحَاج بن موسى قال: قلت لأنس بن مالك: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ قال: كنا إذا كنَّا مع رسول الله ﷺ في السفر فقلنا زالت الشمس أو لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل.

١٢٠٥ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني حمزة العائذي رجلٌ من بني ضبة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي الظهر، فقال له رجل: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار.

٢٧٤- باب الجمع بين الصلاتين

١٢٠٦ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطُّفَيْل عامر بن واثلة، أن معاذ بن جبل أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأخَّر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً.

رواه مسلم (٧٠٦) من حديث زهير عن أبي الزبير به، وليس فيه آخره: (فأخَّر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً).

١٢٠٨ـ حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن مَوْهَبٍ الرملي

الهمداني، ثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطُّفَيْل، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبُوكٍ إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أَخَّر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمسُ أخَّر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما.

قال أبو داود: رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل والليث.

روى مسلم (٧٠٦) حديث معاذ هذا من حديث زهير عن أبي الزبير به مختصراً بلفظ: (جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء). وليس فيه صفة الجمع.

١٢٠٩ـ حدثنا قتيبة، ثنا عبد الله بن نافع، عن أبي مودود، عن سليمان بن أبي يحيى، عن ابن عمر قال: ماجمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قطُّ في السفر إلا مرة.

قال أبو داود: وهذا يُرْوَى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر أنه لم يُرَ ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة، يعني ليلة اسْتُصْرِخ على صفية، ورُوِيَ من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فَعَل ذلك مرة أو مرتين.

منكر، عبدالله بن نافع يُضَعَّف، وفي متنه مخالفة للثابت عنه ﷺ.

١٢١٢ـ حدثنا محمد بن عُبيد المحاربي، ثنا محمد بن فضيل، عن أبيه، عن نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة، قال: سِرْ [سر]

حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلّى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلّى العشاء ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عَجَّلَ به أمر صنع مثل الذي صنعتُ، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث.

قال أبو داود: رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا بإسناده.

رواه البخاري في نحو ثمانية مواضع من صحيحه (١٠٩١) ومسلم (٧٠٣) من طرق عن ابن عمر، وليس فيه: (حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلّى المغرب)، بل فيهما خلافه حيث ذكر جمعه بينهما بعد مغيب الشفق، وهذا اللفظ عند أبي داود شاذ.

وليس عندهما آخره: (فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث)، ولذا أفردته.

١٢١٣ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن ابن جابر بهذا المعنى.

قال أبو داود: ورواه عبد الله بن العلاء بن زبر عن نافع قال: حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما.

الجمع بينهما بعد ذهاب الشفق في الصحيحين.

١٢١٥ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا يحيى بن محمد الجاري، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بِسَرِفَ.

١٢١٦ـ حدثنا محمد بن هشام جارُ أحمد بن حنبل، ثنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد قال: بينهما عشرة أميال يعني بين مكة وسرف.

١٢١٧ـ حدثنا عبد الملك بن شعيب، ثنا ابن وهب، عن الليث قال: قال ربيعة يعني كتبَ إليه حدثني عبد الله بن دينار قال: غابت الشمس وأنا

عند عبد الله بن عمر، فسرنا فلما رأيناه قد أمسى قلنا: الصلاة، فسار حتى غاب الشفق وتصوَّبَتِ النجوم، ثم إنه نزل فصلّى الصلاتين جميعاً ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السير صلّى صلاتي هذه يقول: يجمع بينهما بعد ليلٍ.

قال أبو داود: رواه عاصم بن محمد عن أخيه عن سالم، ورواه ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق.

١٢٢٠ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن مُعاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تُبوكٍ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عَجَّلَ العشاء فصلاها مع المغرب.

قال أبو داود: ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده.

وهو في الصحيحين بلفظ مختصر فيه ذكر الجمع من غير ذكر صفته، وذكر الصفة فيه منكر، وقد استغربه أبو داود بقوله: (ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده)، وأعله به أيضاً البخاري وأبو حاتم والدارقطني والترمذي والبيهقي والخطيب، بل قال الخطيب: منكر جداً، وحكم بوضعه الحاكم.

٢٧٦- باب التطوع في السفر

١٢٢٢ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن صفوان بن سليم، عن أبي بسرة الغفاري، عن البراء بن عازب الأنصاري قال: صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر.

أبو بسرة مجهول، وأعل الحديث الترمذي وغيره.

٢٧٧- باب التطوع إلى الراحلة والوتر

١٢٢٥ـ حدثنا مسدد، ثنا ربعيُّ بن عبد الله بن الجارود، حدثني عمرو بن أبي الحجّاج، قال: حدثني الجارود بن أبي سبرة، قال: حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبّر، ثم صلّى حيث وجّهه ركابه.

رواه البخاري (١١٠٠) ومسلم (٧٠٢) من حديث همام عن أنس بن سيرين معناه، وليس فيه استقبال القبلة حال استفتاح الصلاة: (استقبل القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه).

١٢٢٧ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، قال: فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع.

رواه البخاري في مواضع (١٢١٧) ومسلم (٥٤٠) وليس فيه: (والسجود أخفظ من الركوع).

٢٧٨- باب الفريضة على الراحلة من عُذرٍ

١٢٢٨ـ حدثنا محمود بن خالد، ثنا محمد بن شعيب، عن النعمان بن المنذر، عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل عائشة رضي الله عنها: هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت: لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء، قال محمد: هذا في المكتوبة.

٢٧٩- باب متى يتمُّ المسافر؟

١٢٢٩ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وحدثنا إبراهيم بن

موسى، أخبرنا ابن عُليَّة وهذا لفظه، قال: أخبرنا علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران بن حُصَين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانيَ عشرة ليلةً لا يصلِّي إلا ركعتين، ويقول: «يا أهل البلد، صلُّوا أربعاً فإنَّا قومٌ سفرٌ».

علي بن زيد بن جدعان يُضَعَّف.

١٢٣٠ـ حدثنا محمد بن العلاء، وعثمان بن أبي شيبة، المعنى واحد قالا: ثنا حفص، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام سبعَ عشرَةَ بمكة يقصر الصلاة، قال ابن عباس: ومن أقام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أتمَّ.

قال أبو داود: قال عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أقام تسع عشرة.

رواه البخاري (١٠٨٠) من حديث عاصم وحصين عن عكرمة به، وفيه: (أقام تسع عشرة) بدل (سبع عشرة) وهو الصواب.

١٢٣١ـ حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عبدةُ بن سليمان، وأحمد بن خالد الوهبي، وسلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس.

رواه البخاري (١٠٨٠) من حديث عاصم وحصين عن عكرمة به، وفيه: (أقام تسع عشرة) بدل (سبع عشرة) وهو الصواب، والصواب في هذا الحديث الإرسال.

١٢٣٢ـ حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبي، ثنا شريك، عن ابن الأصبهاني، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع

عشرة يصلي ركعتين.

انظر ما قبله، وشريك سيئ الحفظ.

١٢٣٤ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن المثنى وهذا لفظ ابن المثنى قالا: ثنا أبو أسامة، قال ابن المثنى قال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده أن عليًّا ﵁ كان إذا سافر سار بعدما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل فيصلي المغرب، ثم يدعو بعشائه فيتعشّى، ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع.

قال عثمان: عن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ.

سمعت أبا داود يقول: وروى أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله يعني ابن أنس بن مالك أن أنساً كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول: كان النبي ﷺ يصنع ذلك.

قال أبو داود: ورواية الزهري عن أنس عن النبي ﷺ مثله.

حديث أنس في الصحيحين، وهو عند المصنِّف في سننه أيضاً، وعبدالله بن محمد فيه جهالة.

٢٨٠- باب إذا أقام بأرض العدوّ [ثم] يقصُرُ

١٢٣٥ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة.

قال أبو داود: غير معمر يرسله لا يسنده.

رواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن محمد مرسلاً، وهو الصواب،

صوبه الدارقطني، وأعله البخاري وغيره، وفي حديث معمر أغاليط عن البصريين.

٢٨١- باب صلاة الخوف

من رأى أن يصلي بهم وهم صفان، فيكبر بهم جميعاً، ثم يركع بهم جميعاً، ثم يسجد الإمام والصف الذي يليه، والآخرون قيامٌ يحرسونهم فإذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير إلى مقامهم، ثم يركع الإمام ويركعون جميعاً، ثم يسجد ويسجد الصف الذي يليه والآخرون يحرسونهم، فإذا جلس الإمام والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً ثم سلّم عليهم جميعاً.

قال أبو داود: هذا قول سفيان.

١٢٣٦ـ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عيَّاش الزرقيِّ قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غرة، لقد أصبنا غفلة، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصف خلف رسول الله ﷺ صفٌّ، وصف بعد ذلك الصف صفٌّ آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصفُّ الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصفُّ الأخير إلى مقام الصفِّ الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصفُّ الذي يليه سجد الآخرون،

ثم جلسوا جميعاً فسلّم عليهم جميعاً، فصلاها بعسفان، وصلاها يوم بني سليم.

قال أبو داود: روى أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي ﷺ، وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس، وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر، وكذلك قتادة عن الحسن عن حِطّان عن أبي موسى فعله، وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي ﷺ، وكذلك هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ وهو قول الثوري.

حديث عبدالملك عن عطاء عن جابر، رواه مسلم في صحيحه (٨٤٠).

٢٨٤- باب من قال: يكبِّرون جميعاً وإن كان مُسْتَدْبِرِي القبلة، ثم يصلي بمن معه ركعة، ثم يأتون مصافَّ أصحابهم، ويجيء الآخرون فيركعون لأنفسهم ركعة، ثم يصلي بهم ركعة، ثم تُقبِلُ الطائفة التي كانت مقابلِ العدوِّ، فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد، ثم يسلم بهم كلهم [جميعاً].

١٢٤٠ـ حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عبد الرحمن المقري، ثنا حيوة بن شريح، وابن لهيعة قالا: أخبرنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة: هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم، فقال مروان: متى؟ فقال أبو هريرة: عام غزوة نجد، قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبّر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابلو العدوِّ، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت الطائفةُ التي تليه، والآخرون قيامٌ مقابلو العدوِّ، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدوِّ فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو

فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو، فركعوا وسجدوا ورسولُ الله ﷺ قاعدٌ ومَنْ كان معه، ثم كان السلام فسلّم رسول الله ﷺ وسلّموا جميعاً فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة.

١٢٤١ـ حدثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا سلمة، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد، حتى إذا كنا بذات الرِّقاع من نَخْل لقي جمعاً من غطفان فذكر معناه، ولفظه على غير لفظ حيوة وقال فيه: حين ركع بمن معه وسجد قال: فلما قاموا مشوا القهقرَى إلى مصافِّ أصحابهم، ولم يذكر استدبار القبلة.

١٢٤٢ـ قال أبو داود: وأما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال: حدثني عمي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة حدثته بهذه القصة قالت: كبّر رسول الله ﷺ وكبّرت الطائفة الذين صفُّوا معه، ثم ركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع فرفعوا، ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى، حتى قاموا من ورائهم، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبّروا، ثم ركعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه، ثم قام رسول الله ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانية، ثمَّ قامت الطائفتان جميعاً فصلّوا مع رسول الله ﷺ فركع فركعوا، ثمَّ سجد فسجدوا جميعاً، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعاً كأسرع الإِسراع جاهداً لا يألون سراعاً، ثمَّ سلّم رسول الله ﷺ وسلّموا، فقام رسول الله ﷺ، وقد شاركه الناس في الصلاة كلها.

٢٨٦- باب من قال: يصلِّي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

١٢٤٤ـ حدثنا عمران بن ميسرة، ثنا ابن فضيل، ثنا خصيفٌ، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: صلّى [بنا] رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا [صفين] صفّاً خلف رسول الله ﷺ وصفّ مستقبل العدو، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدوَّ، فصلى بهم النبي ﷺ ركعةً ثم سلّم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلّموا ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدوِّ، ورجع أولئك إلى مقامهم فَصَلَّوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا.

١٢٤٥ـ حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق يعني ابن يوسف عن شريك، عن خصيفٍ بإسناده ومعناه قال: فكبّر نبيُّ الله ﷺ فكبّر الصفان جميعاً.

قال أبو داود: رواه الثوري بهذا المعنى عن خُصَيف، وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا، إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلّم مضَوْا إلى مقام أصحابهم، وجاء هؤلاء فَصَلَّوْا لأنفسهم ركعة ثم رجعوا إلى مقام أولئك فصلّوا لأنفسهم ركعة.

قال أبو داود حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم، ثنا عبد الصمد بن حبيب قال: أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابُل فصلّى بنا صلاة الخوفِ.

عبدالصمد ضعيف، ووالده لا يعرف.

٢٨٧- باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقْضُون

١٢٤٦ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني الأشعث بن سليم،

عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زَهْدَم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال: أيُّكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا.

قال أبو داود: وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وعبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ويزيدُ الفقير وأبو موسى [قال أبو داود: رجل من التابعين ليس بالأشعري] جميعاً عن جابر عن النبي ﷺ، وقد قال بعضهم عن شعبة في حديث يزيد الفقير: أنهم قضوا ركعة أخرى، وكذلك رواه سماك بن الوليد الحنفي عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي ﷺ ركعتين.

٢٨٨- باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين [وتكون للإمام أربعاً]

١٢٤٨ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: صلى النبي ﷺ في خوفٍ الظهرَ فصفَّ بعضهم خلفه وبعضهم بإِزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلّم، فانطلق الذين صلَّوْا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلَّوْا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلّم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين، وبذلك كان يُفْتِي الحسنُ.

قال أبو داود: وكذلك في المغرب: يكون للإمام ستَّ ركعات، وللقوم ثلاثاً.

قال أبو داود: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي ﷺ.

٢٨٩- باب صلاة الطالب

١٢٤٩- حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، ثنا عبد الوارث، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن ابن عبد الله بن أُنَيْسٍ، عن أبيه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عُرَنَةَ وَعَرَفات فقال: إذهب فاقتله، قال: فرأيته وحضرَتْ صلاةُ العصر فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أؤخرَ الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلِّي أومىء إيماءً نحوه، فلما دنوتُ منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك، قال: إني لفي ذاك، فمشيت معه ساعةً، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد.

٢٩٠- باب تفريع أبواب التطوع، وركعات السنة / كتاب التطوع

٢٩٢- باب في تخفيفهما - يعني ركعتي الفجر -

١٢٥٧- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو المغيرة، ثنا عبد الله بن العلاء، حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي، عن بلال أنه حدثه أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الغداة، فشغلت عائشة رضي الله عنها بلالاً بأمر سألته عنه حتى فضحه الصبح فأصبح جدًّا، قال: فقام بلال فآذنه بالصلاة وتابع أذانه، فلم يخرج رسول الله ﷺ، فلما خرج صلى بالناس، وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جدّاً، وأنه أبطأ عليه بالخروج فقال: «إنِّي كنت ركعت ركعتي الفجر» فقال: يارسول الله، إنك أصبحت جدّاً، قال: «لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما».

١٢٥٨- حدثنا مسدد، ثنا خالد، ثنا عبد الرحمن يعني ابن إسحاق المدني عن ابن زيد، عن ابن سيلان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتدعوهما وإن طردتكم الخيل».

ابن سيلان مجهول.

١٢٥٩ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عثمان بن حكيم، أخبرني سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عباس أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر بـ ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البَقَرَة: ١٣٦] هذه الآية، قال: هذه في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة بـ ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عِمرَان: ٥٢].

رواه مسلم (٧٢٧) من حديث مروان بن معاوية وعيسى بن يونس وأبي خالد الأحمر عن عثمان به، وليس فيه أوله (أن كثيراً ما كان يقرأ).

١٢٦٠ـ حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عثمان بن عمر يعني ابن موسى عن أبي الغيث، عن أبي هريرة أنه سمع النبيَّ ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا﴾ [آل عِمرَان: ٨٤] في الركعة الأولى، [وفي الركعة الأخرى] بهذه الآية: ﴿قُلۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا﴾ [آل عِمرَان: ٨٤] في الركعة الأولى، [وفي الركعة الأخرى] بهذه الآية: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلۡتَ وَٱتَّبَعۡنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ٥٣﴾ [آل عِمرَان: ٥٣] أو ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۖ وَلَا تُسۡـَٔلُ عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ ١١٩﴾ [البَقَرَة: ١١٩] شك الدراورديُّ.

٢٩٣- باب الاضطجاع بعدها

١٢٦١ـ حدثنا مسدد، وأبو كامل، وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا: ثنا عبد الواحد، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه» فقال له مروان بن الحكم: أما يجزىء أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال عبيد الله في حديثه قال: لا، قال: فبلغ ذلك ابن

عمر فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه قال: فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجترأ وجبُنَّا، قال: فبلغ ذلك أبا هريرة قال: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا.

منكر جداً، والصحيح فيه الفعل للاضطجاع لا الأمر به، والغلط فيه من عبدالواحد، وقد تفرد به، قال أحمد: عبدالواحد وحده يحدث به.

١٢٦٢ـ حدثنا يحيى بن حكيم، ثنا بشر بن عمر، ثنا مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر؛ فإن كنت مستيقظةً حدثني، وإن كنت نائمة أيقظني، وصلى الركعتين، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح، فيصلي ركعتين خفيفتين، ثم يخرج إلى الصلاة.

رواه البخاري (١١١٨) عن مالك وسفيان، ومسلم (٧٤٣) عن سفيان عن سالم به، وليس فيه ذكر صلاة الركعتين بعد قضاء صلاته من آخر الليل وقبل الركعتين الخفيفتين ركعتي الفجر.

١٢٦٤ـ حدثنا عباس العنبري وزياد بن يحيى قالا: ثنا سهل بن حماد [أبو عتاب]، عن أبي مكين، ثنا أبو الفضل رجلٌ من الأنصار، عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه قال: خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حرّكه برجله.

قال زياد بن يحيى قال: ثنا أبو الفضيل.

أبو الفضل لا يعرف.

٢٩٥- باب من فاتته متى يقضيها؟

١٢٦٧ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، عن سعد بن

سعيد، حدثني محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ.

١٢٦٨- حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال: قال سفيان بن عيينة: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد.

قال أبو داود: وروى عبد ربِّه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً أن جدَّهم زيداً صلى مع النبي ﷺ بهذه القصة.

الصواب في هذا الحديث الإرسال.

٢٩٦- باب الأربع قبل الظهر وبعدها

١٢٦٩- حدثنا مؤمَّل بن الفضل، ثنا محمد بن شعيب، عن النعمان، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان قال: قالت أمُّ حبيبة زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعاتٍ قبل الظهر وأربعٍ بعدها، حرم على النار».

قال أبو داود: رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول بإِسناده مثله.

لا يصح، وذكر الأربع بعد الظهر لا يصح فيه شيء.

١٢٧٠- حدثنا ابن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة قال: سمعت عبيدة يحدث عن إبراهيم، عن ابن منجابٍ، عن قرثع، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «أربع قبل الظهر ليس فيهنَّ تسليمٌ تفتح لهنَّ أبواب السماء».

قال أبو داود: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن

عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث.

قال أبو داود: عبيدة ضعيف.

قال أبو داود: ابن منجاب هو سهم.

٢٩٧- باب الصلاة قبل العصر

١٢٧١ـ حدثنا أحَمد بن إبراهيم، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن مهران القرشي، حدثني جدي أبو المثنى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً».

تفرد به محمد بن مهران، وهو واهي الحديث، قاله أبو زرعة، وأعله أبو حاتم.

١٢٧٢ـ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ [كرم الله وجهه] أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين.

منكر، أنكره أبو إسحاق الجوزجاني، في أوائل كتابه «الشجرة»، وضعفه ابن المبارك وغيره، وعاصم يتفرد عن علي بأشياء تستنكر.

٢٩٩- باب من رخَّص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعةً

١٢٧٤ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن عليّ أن النبيَّ ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة.

١٢٧٥ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر.

١٢٧٧ـ حدثنا الربيع بن نافع، ثنا محمد بن المهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سلّام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال: قلت: يارسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، فصلِّ ما شئت فإِن الصلاة مشهودةٌ مكتوبة، حتى تصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمحٍ أو رمحين، فإِنها تطلع بين قرني شيطانٍ، ويصلي لها الكفار، ثم صلِّ ما شئت، فإِن الصلاة مشهودةٌ مكتوبةٌ حتى يعدل الرمح ظله، ثم أقصر فإِن جهنم تسجر وتفتح أبوابها، فإِذا زاغت الشمس فصل ما شئت، فإِن الصلاة مشهودةٌ حتى تصلي العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس، فإِنها تغرب بين قرني شيطانٍ ويصلي لها الكفار» وقصَّ حديثاً طويلاً، قال العباس: هكذا حدثني أبو سلام، عن أبي أمامة إلا أن أخطىء شيئاً لا أريده، فأستغفر الله وأتوب إليه.

رواه مسلم (٨٣٢) من حديث شداد بن عبدالله ويحي بن أبي كثير عن أبي أمامة بنحوه، وليس فيه أوله: (أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، فصلِّ ما شئت فإِن الصلاة مشهودةٌ مكتوبة) ولا قوله: (قيس رمحٍ أو رمحين) ولا قوله: (وتفتح أبوابها).

١٢٧٨ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا وهيب، ثنا قدامة بن موسى، عن أيوب بن حُصَين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال: يا يسار، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين».

١٢٨٠ـ حدثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمِّي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال.

رواه البخاري (٥٩٢) ومسلم (٨٣٥) من طرق عن عائشة في ذكر صلاة النبي ﷺ بعد العصر، وليس فيه ذكر النهي والوصال، وذكره منكر.

٣٠٠- باب الصلاة قبل المغرب

١٢٨٤ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي شعيب، عن طاوس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر.

قال أبو داود: سمعت يحيى بن مَعِين يقول: هو شعيب - يعني وَهِمَ شعبة في اسمه -.

٣٠١- باب صلاة الضحى

١٢٨٥ـ حدثنا أحمد بن منيع، عن عباد بن عباد، ح وثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، المعنى عن واصل، عن يحيى بن عُقَيلٍ، عن يحيى بن يَعمر، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «يصبح على كلِّ سلامى من ابن آدم صدقةٌ: تسليمه على من لقي صدقةٌ، وأمره بالمعروف صدقةٌ، ونهيه عن المنكر صدقةٌ، وإماطته الأذى عن الطريق صدقةٌ، وبضعة أهله صدقةٌ، ويجزىء من ذلك كله ركعتان من الضحى».

قال أبو داود: وحديث عباد أتمّ، ولم يذكر مسدد الأمر والنهي؛ زاد في حديثه وقال: كذا وكذا، وزاد ابن منيع في حديثه قالوا: يارسول الله، أحدنا يقضي شهوته وتكون له صدقة؟ قال: «أرأيت لو وضعها في غير حلها ألم يكن يأثم؟».

رواه مسلم (٧٢٠) (١٠٠٦) من حديث مهدي بن ميمون عن واصل به بنحوه،

وليس فيه قوله: (تسليمه على من لقيه صدقه)، ولا قوله: (وإماطة الأذى عن الطريق صدقة).

١٢٨٦ـ حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدؤلي قال: بينما نحن عند أبي ذرّ قال: يصبح على كل سلامى من أحدكم في كل يوم صدقةٌ، فله بكل صلاة صدقة، وصيامٍ صدقة، وحجٍّ صدقة، وتسبيحٍ صدقة، وتكبيرٍ صدقة، وتحميدٍ صدقة، فعدّ رسول الله ﷺ من هذه الأعمال الصالحة ثم قال: «يجزىء أحدكم من ذلك ركعتا الضحى».

رواه مسلم دون ذكر الصلاة والصيام والحج، ولا قوله: (فعد رسول الله ﷺ من هذه الأعمال الصالحة).

١٢٨٧ـ حدثنا محمد بن سلمة المرادي، ثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياه، وإن كانت أكثر من زبد البحر».

زبان ضعيف الحديث.

١٢٨٨ـ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا الهيثم بن حميد، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاةٌ في إثر صلاة لا لغو بينهما كتابٌ في علِّيين».

تقدم بأتم منه (٥٥٨).

١٢٨٩ـ حدثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة أبي شجرة عن نعيم بن همار قال: سمعت رسول

الله ﷺ يقول: «يقول الله عزّوجلّ: يا ابن آدم لاتعجزني من أربع ركعاتٍ في أول نهارك أكفك آخره».

١٢٩٠ـ حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالا: ثنا ابن وهب، حدثني عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن أم هانىء بنت أبي طالب أن رسول الله ﷺ يومَ الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعاتٍ يسلم من كل ركعتين، قال أحمد بن صالح: إن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى فذكر مثله، قال ابن السرح: إن أمّ هانىء قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ولم يذكر سبحة الضحى بمعناه.

رواه البخاري في مواضع من صحيحه (٣٥٧) ومسلم (٣٣٦) من طرق عن مالك عن أبي النضر عن أبي مرة مولى أم هاني عن أم هاني، وليس فيه قوله: (يسلّم من كل ركعتين)، وعياض فيه لين.

١٢٩١ـ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى قال: ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضُّحى غير أمِّ هانىء فإنها ذكرت أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثمان ركعاتٍ، فلم يرَهُ أحد صلّاهنّ بعد.

رواه البخاري (١١٠٣) ومسلم (٣٣٦) من طرق عن شعبة به، دون قوله: (فلم يره أحد صلاهن بعد).

١٢٩٢ـ حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا الجريري، عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى؟ فقالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه، قلت: هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السورتين؟ قالت: من المفصل.

رواه مسلم (٧١٧) من حديث يحي بن يحي عن يزيد به، وليس فيه آخره:

(هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السور؟ قالت: من المفصَّل)، وهذا اللفظ تقدم عند المصنِّف في باب صلاة القاعد.

وأصل الحديث في البخاري (١١٢٨) من حديث عروة عن عائشة.

٣٠٢- باب في صلاة النهار

١٢٩٥ـ حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن يعلَى بن عطاء، عن عليّ بن عبد الله البارقيِّ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليلِ والنهارِ مثنى مثنى».

رواه البخاري (٤٧٢) ومسلم (٧٤٩) من طرق عن ابن عمر، وليس فيه ذكر (النهار) رواه عن ابن عمر نافع وسالم وعبدالله بن دينار وأنس بن سيرين وطاووس وحميد بن عبدالرحمن وعبدالله بن شقيق، ورواية هؤلاء كلهم في الصحيح، وغيرهم رواه عن ابن عمر كلهم لم يذكروا (النهار) زادها البارقي وهي منكرة، أنكرها أحمد، والنسائي والدارقطني ورد ابن معين حديث البارقي، وكان شعبة يتهيب حديث ابن عمر للزيادة فيه، وروي هذا الحديث عن ابن عمر موقوفاً عليه رواه ابن وهب.

١٢٩٦ـ حدثنا ابن المثنى، ثنا معاذ بن معاذ، ثنا شعبة، حدثني عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب، عن النبي ﷺ قال: «الصلاة مثنى مثنى، أن تشهد في كلِّ ركعتين، وأن تبأس وتمسكن وتقنع بيديك وتقول: اللهم اللهم، فمن لم يفعل ذلك فهي خداجٌ».

سئل أبو داود عن صلاة الليل مثنى قال: إن شئت مثنى، وإن شئت أربعاً.

لا يصح، قاله البخاري، فعبدالله بن نافع مجهول.

٣٠٣- باب صلاة التسبيح

١٢٩٧ـ حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري، ثنا موسى بن عبد العزيز، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «ياعباس يا عماه ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل بك عشر خصالٍ إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته عشر خصالٍ: أن تصلي أربع ركعاتٍ تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورةً، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعةٍ وأنت قائمٌ قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرةٍ، ثم تركع فتقولها وأنت راكعٌ عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجدٌ عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمسٌ وسبعون في كلِّ ركعةٍ تفعل ذلك في أربع ركعاتٍ إن استطعت أن تصليها في كلِّ يوم مرةً فافعل، فإن لم تفعل ففي كلِّ جمعةٍ مرةً، فإن لم تفعل ففي كلِّ شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كلِّ سنةٍ مرةً، فإن لم تفعل ففي عمرك مرةً».

١٢٩٨ـ حدثنا محمد بن سفيان الأبليُّ، ثنا حبان بن هلال أبو حبيب، ثنا مهدي بن ميمون، ثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء قال: حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «ائتني غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك» حتى ظننت أنه يعطيني عطية، قال: «إذا زال النهار فقم فصلِّ أربع ركعات» فذكر نحوه قال: «ثم ترفع رأسك يعني من السجدة الثانية فاسْتَو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً وتحمد عشراً، وتكبر عشراً وتهلل عشراً، ثم تصنع ذلك في الأربع الركعات» قال: فإنك لو

كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك بذلك، قلت: فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة؟ قال: «صلها من الليل والنهار».

قال أبو داود: وحبان بن هلال خال هلال الرئيِّ.

قال أبو داود: رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ورواه روح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النُّكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قوله، وقال في حديث روح فقال: حديث النبي ﷺ.

١٢٩٩ـ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا محمد بن مهاجر، عن عروة بن رويم، قال: حدثني الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بهذا الحديث فذكر نحوهم، قال في السجدة الثانية من الركعة الأولى كما قال في حديث مهدي بن ميمون.

٣٠٤- باب ركعتي المغرب أين تصليان؟

١٣٠٠ـ حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، قال: حدثني أبو مطرِّف محمد بن أبي الوزير، ثنا محمد بن موسى الفطري، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرَة، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهلِ فصلى فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال: «هذه صلاة البيوت».

١٣٠١ـ حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائيُّ، ثنا طلقُ بن غنام، ثنا يعقوب بن عبد الله، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد.

قال أبو داود: رواه نصر المجدر عن يعقوب القمِّي وأسنده مثله.

قال أبو داود: حدثناه محمد بن عيسى بن الطباع ثنا نصر المجدّر عن يعقوب مثله.

تفرد بهذا الحديث يعقوب عن جعفر وفيهما ضعف.

١٣٠٢ـ حدثنا أحمد بن يونس وسليمان بن داود العتكي قالا: ثنا يعقوب، عن جعفر، عنن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ بمعناه مرسلاً.

قال أبو داود: سمعت محمد بن حميد يقول: سمعت يعقوب يقول: كلُّ شيء حدثتكم عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ فهو مسندٌ عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

٣٠٥- باب الصلاة بعد العشاء

١٣٠٣ـ حدثنا محمد بن رافع، ثنا زيد بن الحباب العكلي، حدثنا مالك بن مِغْوَل، حدثني مقاتل بن بشير العِجْلي، عن شريح بن هانىء، عن عائشة رضي الله عنها قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قطُّ فدخل عليَّ إلا صلى أربع ركعات أو ستَّ ركعات، ولقد مُطِرنا مرةً بالليل فطرحنا له نِطَعاً فكأني أنظر إلى ثُقْبٍ فيه ينْبَع الماء منه، وما رأيته متَّقياً الأرض بشيء من ثيابه قطُّ.

مقاتل مجهول.

أبواب قيام الليل

٣٠٦- باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

١٣٠٤ـ حدثنا أحمد بن محمد المروزي ابن شبويه، قال: حدثني علي

بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: في المزمل ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ [المزّمل: ٢] نسختها الآية التي فيها: و أوله وكانت صلاتهم لأول الليل، يقول: هو أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل، وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ، وقوله: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ [المزّمل: ٦] أوله وكانت صلاتهم لأول الليل، يقول: هو أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل، وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ، وقوله: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزّمل: ٢٠] و أوله وكانت صلاتهم لأول الليل، يقول: هو أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل، وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ، وقوله: ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ [المزّمل: ٦] أوله وكانت صلاتهم لأول الليل، يقول: هو أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل، وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ، وقوله: ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزّمل: ٦] هو أجدر أن يفقه في القرآن، وقوله: ﴿إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ۝٧﴾ [المزّمل: ٧] يقول: فراغاً طويلاً.

١٣٠٥ـ حدثنا أحمد بن محمد يعني المروزي ثنا وكيع، عن مسعر، عن سماك الحنفي، عن ابن عباس قال: لما نزلت أول المزمّل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها، وكان بين أولها وآخرها سنة.

٣٠٧- باب قيام الليل

١٣٠٧ـ حدثنا محمد بن بشار قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة، عن يزيد بن خُمَيْرٍ قال: سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول: قالت عائشة رضي الله عنها: لا تَدَعْ قيام الليل؛ فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مرض أو كَسِلَ

صلى قاعداً.

روى البخاري (١١١٨) ومسلم (٧٣٠) من طرق عن عائشة صلاة النبي ﷺ قاعداً، وليس عندهم الموقوف على عائشة في هذا الحديث، ولا قولها: (إذا مرض أو كسل).

وفي الصحيح ذكر الحال التي يصلي فيها قاعداً ﷺ غير هذا، فذكر (لما أسنّ) (كبر) (حطمه الناس) (بدن وثقل).

١٣٠٨ـ حدثنا ابن بشار، ثنا يحيى، قال: ثنا ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأةً قامت من الليل فصلّتْ وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء».

١٣٠٩ـ حدثنا ابن كثير، ثنا سفيان، عن مِسْعر، عن علي بن الأقمر، ح وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، ثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن عليّ بن الأقمر، المعنى عن الأغرّ، عن أبي سعيد، وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا، أو صلى ركعتين جميعاً كتبا في الذاكرين والذاكرات» ولم يرفعه ابن كثير، ولا ذكر أبا هريرة، جعله كلام أبي سعيد.

قال أبو داود: رواه ابن مهدي عن سفيان قال: وأراه ذكر أبا هريرة.

قال أبو داود: وحديث سفيان موقوف.

٣٠٨- [باب النعاس في الصلاة]

١٣١٢ـ حدثنا هارون بن عباد الأزدي، أن إسماعيل بن إبراهيم حدثه،

قال: ثنا عبد العزيز، عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبلٌ ممدود بين ساريتين فقال: «ماهذا الحبل"؟ فقيل: يارسول الله، هذه حمنة بنت جحش تصلي، فإذا أعيت تعلقت به، فقال رسول الله ﷺ: «لتصلّ ما أطاقت، فإذا أعيت فلتجلس».

رواه البخاري (١١٥٠) ومسلم (٧٨٤) وهو عند المصنِّف أيضاً من حديث عبدالعزيز به بنحوه، وذكر (زينب) بدل (حمنة ابنة جحش)، وقيل: أن بنات جحش كل واحدة منهن تدعى زينب.

٣١٠- باب من نوى القيام فنام

١٣١٤- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضيٌّ أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «مامن امرىءٍ تكون له صلاةٌ بليلٍ يغلبه عليها نومٌ إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة».

٣١٢- باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل

١٣١٦- حدثنا حسين بن يزيد الكوفي، ثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليوقظه الله [عزوجل] بالليل، فما يجيء السحر حتى يفرغ من حزبه.

١٣١٩- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا يحيى بن زكريا، عن عكرمة بن عمار، عن محمد بن عبد الله الدؤلي، عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة، عن حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا حزبه أمرٌ صلّى.

١٣٢١- حدثنا أبو كاملٍ، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك في هذه الآية: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا

﴿وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝١٦﴾ [السَّجدَة: ١٦] قال: كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون، وكان الحسن يقول: قيام الليل.

١٣٢٢ـ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا يحيى بن سعيد، وابن أبي عديّ، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس في قوله عزوجل: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧﴾ [الذاريَات: ١٧] قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء، زاد في حديث يحيى: وكذلك ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾ [السَّجدَة: ١٦].

٣١٣- باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

١٣٢٤ـ حدثنا مخلد بن خالد، ثنا إبراهيم يعني ابن خالد عن رباح [ابن زيد] عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: «إذا» بمعناه، زاد: ثم ليطوِّل بعد ما شاء.

قال أبو داود: روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام عن محمد أوقفوه على أبي هريرة.

قال أبو داود: رواه أيوب وابن عون موقوفاً على أبي هريرة ورواه ابن عون عن محمد قال: فيهما تجوّز.

رواه مسلم (٧٦٨) من حديث أبي أسامة عن هشام به، بلفظ: «إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين»، وليس فيه قوله: « ثم ليطوِّل بعد ما شاء»، ورفعها منكر، الصواب فيها الوقف

١٣٢٥ـ حدثنا ابن حنبل يعني أحمد قال: ثنا حجّاج قال: قال ابن جُريج: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، عن عليّ الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن النبي ﷺ سئل: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «طول القيام».

قطعة من حديث، يأتي تماماً (١٤٤٩).

٣١٥- باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

١٣٢٧- حدثنا محمد بن جعفر الوركاني، ثنا ابن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت.

١٣٢٨- حدثنا محمد بن بكار بن الريان، ثنا عبد الله بن المبارك، عن عمران بن زائدة، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة أنه قال:

كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً.

قال أبو داود: أبو خالد الوالبي اسمه هرمز.

١٣٢٩- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد عن ثابت البناني، عن النبي ﷺ، ح وثنا الحسن بن الصباح، ثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته قال: ومرَّ بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال النبي ﷺ: «يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك» قال: قد أسمعت من ناجيت يارسول الله، قال: وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك» قال: فقال يارسول الله أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان.

زاد الحسن في حديثه: فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً» وقال لعمر: «اخفض من صوتك شيئاً».

١٣٣٠- حدثنا أبو حصين بن يحيى الرازي، ثنا أسباط بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذه القصة

لم يذكر «فقال لأبي بكر ارفع [من صوتك] شيئاً، ولا لعمر اخفض شيئاً» زاد: وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال: كلام طيب يجمعه الله تعالى بعضه إلى بعض فقال النبي ﷺ: «كلكم قد أصاب».

١٣٣٢- حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: «ألا إنَّ كلكم مناجٍ ربه فلا يؤذينَّ بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة» أو قال: «في الصلاة».

١٣٣٣- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسرُّ بالقرآن كالمسرِّ بالصدقة».

٣١٦- باب في صلاة الليل

١٣٤٢- حدثنا حفص بن عمر، ثنا همام، ثنا قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام قال: طلقت امرأتي فأتيت المدينة لأبيع عقاراً كان لي بها فأشتري به السلاح وأغزو، فلقيت نفراً من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: قد أراد نفرٌ منا ستة أن يفعلوا ذلك فنهاهم النبي ﷺ وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فأتيت ابن عباس فسألته عن وتر النبي ﷺ فقال: أدلّك على أعلم الناس بوتر رسول الله ﷺ؟ فأت عائشة رضي الله عنها فأتيتها فاستتبعت حكيم بن أفلح فأبى، فناشدته فانطلق معي، فاستأذنا على عائشة فقالت: من هذا؟ قال: حكيم بن أفلح قالت: ومن معك؟ قال: سعد

بن هشام قالت: هشام بن عامر الذي قتل يوم أحد؟ قال: قلت نعم، قالت: نعم المرء كان عامر، قال: قلت: يا أم المؤمنين حدثيني عن خُلقِ رسول الله ﷺ، قالت: ألست تقرأ القرآن؟ فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن، قال: قلت: حدثيني عن قيام الليل، قالت: ألست تقرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾ [المزّمل: ١]؟ قال: قلت: بلى، قالت: فإن أول هذه السورة نزلت، فقام أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتفخت أقدامهم، وحبس خاتمتها في السماء اثني عشر شهراً، ثم نزل آخرها فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة. قال: قلت: حدثيني عن وتر النبي ﷺ، قالت: كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس إلا في الثامنة، ثم يقوم فيصلي ركعةً أخرى، لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم إلا في التاسعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بنيَّ. فلما أسنَّ وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعاتٍ لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك تسع ركعات يا بني. ولم يقم رسول الله ﷺ ليلةً يتمها إلى الصباح، ولم يقرأ القرآن في ليلةٍ قط، ولم يصم شهراً يتمّه غير رمضان، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها: وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، قال: فأتيت ابن عباس فحدثته فقال: هذا والله هو الحديث، ولو كنت أكلمها لأتيتها حتى أشافهها به مشافهة، قال: قلت: لو علمت أنك لا تكلمها ما حدثتك.

رواه مسلم (٧٤٦) من طرق عن قتادة به بنحوه، وليس فيه قوله: (لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة).

١٣٤٥ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد بهذا الحديث، قال ابن بشار بنحو حديث يحيى بن سعيد إلا أنه قال: ويسلم تسليمة يسمعنا.

رواه مسلم وفيه (يسلم تسليماً يسمعنا)، ففيه (تسليماً) لا (تسليمة).

١٣٤٦ـ حدثنا علي بن حسين الدِّرهمي، ثنا ابن أبي عدي، عن بهز بن حكيم، ثنا زرارة بن أوفى أن عائشة ﵂ سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل فقالت: كان يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه وينام وطهوره مغطّى عند رأسه، وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل فيتسوك ويسبغ الوضوء، ثم يقوم إلى مصلاه فيصلي ثمان ركعاتٍ يقرأ فيهنَّ بأمِّ الكتاب، وسورةٍ من القرآن وما شاء الله، ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم، ويقرأ في التاسعة ثم يقعد، فيدعو بما شاء الله أن يدعوه ويسأله ويرغب إليه، ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه، ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب ويركع وهو قاعد، ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد، ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو ثم يسلم وينصرف، فلم تزل تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى بدَّن، فنقص من التسع ثنتين، فجعلها إلى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قُبِضَ على ذلك [ﷺ].

سماع زرارة من عائشة فيه نظر، قاله أبو داود وأشار إليه أبو حاتم، وروي هذا الخبر وجعل الواسطة سعد بن هشام وهو أصح.

١٣٤٧ـ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون أخبرنا بهزُ بن حكيم، فذكر هذا الحديث بإسناده. قال: يصلي العشاء ثم يأوي إلى فراشه، لم يذكر الأربع ركعاتٍ وساق الحديث، وقال فيه: فيصلي ثماني ركعات يسوِّي بينهن في القراءة والركوع والسجود، ولا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة فإنه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيه فيصلي ركعة يوتر بها، ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يوقظنا، ثم ساق معناه.

١٣٤٨ـ حدثنا عمر بن عثمان، ثنا مروان يعني ابن معاوية عن بهز، ثنا

زرارة بن أوفى، عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يصلي بالناس العشاء، ثم يرجع إلى أهله فيصلي أربعاً، ثم يأوي إلى فراشه، ثم ساق الحديث بطوله، ولم يذكر: يسوي بينهنَّ في القراءة والركوع والسجود، ولم يذكر في التسليم: حتى يوقظنا.

١٣٤٩ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد يعني ابن سلمة عن بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة ﵂ بهذا الحديث، وليس في تمام حديثهم.

١٣٥٠ـ حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً يوتر بتسع، أو كما قالت، ويصلي ركعتين وهو جالسٌ، وركعتي الفجر بين الأذان والإِقامة.

رواه البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨) من طرق عن أبي سلمة به بنحوه، وليس فيه قوله: (يوتر بسبع).

١٣٥١ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعاتٍ، ثم أوتر بسبع ركعاتٍ، وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم سجد.

قال أبو داود: روى [هذين] الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي [عن محمد بن عمرو] مثله قال فيه: قال علقمة بن وقَّاص: يا أُمَّتَاهُ، كيف كان يصلي الركعتين؟ فذكر معناه.

رواه الشيخان، وليس فيه: (ثم أوتر بسبع ركعات).

١٣٥٢ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، ح وثنا ابن المثنى، ثنا عبد

الأعلى، ثنا هشام، عن الحسن عن سعد بن هشام قال: قدمت المدينة فدخلت على عائشة، فقلت: أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس صلاة العشاء، ثم يأوي إلى فراشه فينام، فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثماني ركعاتٍ يخيَّلُ إليَّ أنه يسوِّي بينهنَّ في القراءة والركوع والسجود، ثم يوتر بركعةٍ، ثم يصلي ركعتين وهو جالسٌ، ثم يضع جنبه، فربما جاء بلال فآذنه بالصلاة، ثم يغفي، وربما شككت أغفي أو لا، حتى يؤذنه بالصلاة، فكانت تلك صلاته حتى أسنَّ ولحم، فذكرت من لحمه ما شاء الله، وساق الحديث.

١٣٥٥ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا زهير بن محمد، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن الفضل بن عباس قال: بتُّ ليلةً عند النبي ﷺ لأنظر كيف يُصَلي، فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامهُ مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده، ثم نام ثم استيقظ فتوضأ واستن [واستنثر]، ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [البَقَـرَة: ١٦٤] فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعاتٍ، ثم قام فصلى سجدةً واحدةً فأوتر بها، ونادى المنادي عند ذلك فقام رسول الله ﷺ بعدما سكت المؤذن، فصلى سجدتين خفيفتين، ثم جلس حتى صلّى لصبح.

قال أبو داود: خفي عليَّ من ابنِ بشارٍ بعضه.

رواه البخاري في نحو عشرين موضعاً (١١٧) ومسلم (٧٦٣) من طرق عن ابن عباس وليس عندهما: (قيامهُ مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده)، ولا قوله: (واستنثر)، ولا قوله: (ذلك فقام رسول الله ﷺ بعدما سكت المؤذن)، وفي صحيح مسلم: (فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود)، وزهير سيئ الحفظ، وذكر الفضل في منكر جداً، والصواب عبدالله بن عباس.

١٣٥٦ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا محمد بن قيس الأسدي، عن الحكم بن عُتيبة، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: بتُّ عند خالتي ميمونة، فجاء رسول الله ﷺ بعدما أمسى فقال: «أصلى الغلام؟» قالوا: نعم، فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله، قام فتوضأ ثم صلّى سبعاً أو خمساً أوترَ بهنَّ لم يسلم إلا في آخرهنَّ.

رواه الشيخان، وليس فيه (أصلى الغلام)، ولا قوله: (ثم صلّى سبعاً أو خمساً).

١٣٥٧ـ حدثنا ابن المثنى، ثنا ابن أبي عديّ، عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بِتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربعاً ثم نام، ثم قام يصلي فقمت عن يساره فأدراني فأقامني عن يمينه فصلى خمساً ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه، ثم قام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الغداة.

رواه الشيخان، وليس فيه (جاء فصلى أربعاً ثم نام، .. فصلى خمساً ثم نام).

١٣٥٨ـ حدثنا قتيبة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد المجيد، عن يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير أن ابن عباس حدثه في هذه القصة قال: قام فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثماني ركعات، ثم أوتر بخمس ولم يجلس بينهنّ.

رواه الشيخان، وليس فيه (صلى ثماني ركعات، ثم أوتر بخمس).

١٣٦١ـ حدثنا نصر بن عليّ وجعفر بن مسافر أن عبد الله بن يزيد المقرىء أخبرهما عن سعيد بن أبي أيوب؛ عن جعفر بن ربيعة؛ عن عراك بن مالك؛ عن أبي سلمة؛ عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى العشاء ثم صلى ثماني ركعات قائماً، وركعتين بين الأذانين، ولم يكن يدعهما، قال

جعفر بن مسافر في حديثه: وركعتين جالساً بين الأذانين، زاد جالساً.

رواه البخاري (١١٥٩) من طريق عبدالله بن يزيد به إلا أنه قال: (صلى ثماني ركعات، وركعتين جالساً، وركعتين بين النداءين)، ففي البخاري عشر ركعات غير سنة الفجر، وعند أبي داود ثمان غير سنة الفجر، وجعفر جعل الجلوس في الركعتين قبل صلاة الفجر بين الأذان والإقامة، وفي الصحيح الجلوس قبل الأذان، وما في الصحيح أصح، وحديث جعفر وهم.

١٣٦٢ـ حدثنا أحمد بن صالح: ومحمد بن سلمة المرادي قالا: ثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال: قلت لعائشة ﵂: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاثٍ، وست وثلاثٍ، وثمان وثلاثٍ، وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة.

قال أبو داود: زاد أحمد بن صالح ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر. قلت: ما يوتر؟ قالت: لم يكن يدع ذلك ولم يذكر أحمد: وستّ وثلاثٍ.

١٣٦٣ـ حدثنا مؤمّل بن هشام، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعةً من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين، ثم قبض ﷺ حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعاتٍ وكان آخر صلاته من الليل الوتر.

١٣٦٤ـ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مخرمة بن سليمان أن كريباً مولى ابن عباس أخبره أنه قال: سألت ابن عباس: كيف كانت صلاة رسول

الله ﷺ بالليل؟ قال: بتُّ عنده ليلة وهو عند ميمونة، فنام حتَّى إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ، فقام إلى شَنٍّ فيه ماء، فتوضأ وتوضَّأت معه، ثم قام فقمت إلى جنبه على يساره فجعلني على يمينه، ثم وضع يده على رأسي كأنه يمسُّ أذني كأنه يوقظني، فصلى ركعتين خفيفتين قد قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة ثم سلّم، ثم صلى حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام، فأتاه بلال فقال: الصلاة يارسول الله، فقام فركع ركعتين ثم صلى بالناس.

رواه الشيخان عن ابن عباس نحوه، وليس فيه قوله: (خفيفتين قد قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة ثم سلّم ... الخ).

١٣٦٥ـ حدثنا نوح بن حبيب ويحيى بن موسى قالا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس قال: بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصَلي من الليل، فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر، حزرت قيامه في كل ركعة بقدر ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾ [المزّمل: ١] لم يقل نوح: منها ركعتا الفجر.

رواه الشيخان، وليس فيه: (حزرت قيامه في كل ركعة بقدر ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾ [المزّمل: ١]).

٣١٧- باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

١٣٦٩ـ حدثنا عبيد الله بن سعد، ثنا عمي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ بعث إلى عثمان بن مظعون، فجاءه فقال: «ياعثمان، أرغبت عن سنتي"؟ قال لا: والله يارسول الله، ولكن سنتك أطلب، قال: «فإنِّي أنام وأصلِّي، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء فاتَّق الله يا عثمان فإنَّ لأهلك عليك حقّاً، وإن لضيفك عليك حقّاً،

وإنَّ لنفسك عليك حقّاً، فصم وأفطر، وصل ونم».

باب تفريع أبواب شهر رمضان

٣١٨- باب في قيام شهر رمضان

١٣٧٤ـ حدثنا هناد [بن السري] ثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً فأمرني رسول الله ﷺ فضربت له حصيراً فصلى عليه، بهذه القصة، قالت فيه: قال تعني النبي ﷺ «أيها الناس، أما والله ما بتُّ ليلتي هذه بحمد الله غافلاً، ولا خفي عليَّ مكانكم».

أورده المصنِّف عقب حديثٍ أخرجه الشيخان والقصة هي احتجاز النبي ﷺ عن أصحابه عن قيام رمضان بعد صلاته بهم ليلتين خشية أن تفرض عليهم، وليس في الصحيحين من هذا الخبر قوله: (فأمرني رسول الله ﷺ فضربت له حصيراً)، ولا قوله: «أيها الناس أما والله ما بتُّ ليلتي هذه بحمد الله غافلاً».

١٣٧٥ـ حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبعٌ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يارسول الله، لو نفَّلتنا قيام هذه الليلة قال: فقال «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام الليلة» قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح؟ قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر.

١٣٧٧ـ حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، قال: ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال: «ماهؤلاء"؟ فقيل: هؤلاء ناسٌ ليس معهم قرآن، وأبيُّ بن كعبٍ يصلي وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: «أصابوا، ونعم ما صنعوا».

قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقويّ، مسلم بن خالد ضعيف.

٣١٩- باب في ليلة القدر

١٣٧٨ـ حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، المعنى قالا: ثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن زرٍّ قال: قلت لأبيٍّ بن كعب: أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر، فإن صاحبنا سئل عنها فقال: من يقم الحول يصبها فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن، والله لقد علم أنها في رمضان، زاد مسدّد: ولكن كره أن يتَّكلوا أو أحبَّ أن لا يتكلوا ثم اتفقا: والله إنها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثني، قلت: يا أبا المنذر أنَّى علمت ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ، قلت لزرٍّ: ما الآية؟ قال: تصبح الشمس صبيحةَ تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع.

رواه مسلم (٧٦٢) من حديث عبدة عن زر به بنحوه، وليس فيه قوله: (رحم الله أبا عبد الرحمن، والله لقد علم أنها في رمضان، ولكن كره أن يتَّكلوا أو أحبَّ أن لا يتكلوا).

١٣٧٩ـ حدثنا أحمد بن حفص [بن عبد الله السلمي] ثنا أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن محمد بن مسلم الزهري، عن ضمرة بن عبد الله بن أُنَيْسٍ، عن أبيه قال: كنت في مجلس بني سلمة وأنا

أصغرهم فقالوا: من يسأل لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان، فخرجت فوافيت مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب، ثم قمت بباب بيته، فمرَّ بي فقال: «ادخل» فدخلت، فأتي بعشائه فرآني أكفُّ عنه من قلته، فلما فرغ قال: «ناولني نعلي» فقام وقمت معه، فقال: «كأنَّ لك حاجةً» قلت: أجل، أرسلني إليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال: «كم الليلة؟» فقلت: اثنتان وعشرون قال: «هي الليلة» ثم رجع فقال: «أو القابلة» يريد ليلة ثلاث وعشرين.

١٣٨٠ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، أخبرنا محمد بن إسحاق، ثني محمد بن إبراهيم، عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني، عن أبيه قال: قلت: يارسول الله، إن لي باديةً أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد فقال: «انزل ليلة ثلاثٍ وعشرين» فقلت لابنه: فكيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته.

٣٢١- باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

١٣٨٤ـ حدثنا حكيم بن سيف الرقي، أخبرنا عبيد اللّه يعني ابن عمرو عن زيد يعني ابن أبي أنيسة عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: قال لنا رسول اللّه ﷺ: «اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاثٍ وعشرين» ثم سكت.

منكر، لا يثبت في تحري ليلة القدر في سبع عشرة حديث، وقد تفرد به حكيم، قال أبو حاتم: صدوق وليس بحجة.

٢٢٣- باب من قال: سبع وعشرون

١٣٨٦ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، أخبرنا شعبة، عن قتادة، أنه سمع مطرِّفاً، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: «[ليلة القدر] ليلة سبع وعشرين».

٣٢٤- باب [من قال: هي] في كل رمضان

١٣٨٧ـ حدثنا حميد بن زنجويه النسائي، أخبرنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، أخبرنا موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر، فقال: «هي في كلِّ رمضان».

قال أبو داود: رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر، لم يرفعاه إلى النبي ﷺ.

الصواب في هذا الحديث الوقف.

أبواب قراءة القرآن، وتحزيبه وترتيله

٣٢٥- باب في كم يقرأ القرآن؟

١٣٨٨ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل قالا: أخبرنا أبان، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال له: «إقرأ القرآن في شهر» قال: إني أجد قوة، قال: «اقرأ في عشرين» قال: إني أجد قوة، قال: «اقرأ في خمس عشرة» قال: إني أجد قوة، قال: «اقرأ في عشرٍ» قال: إني أجد قوة، قال: «اقرأ في سبعٍ، ولا تزيدنَّ على ذلك».

قال أبو داود: وحديث مسلم أتمّ.

رواه البخاري في نحو عشرين موضعاً (١١٣١) ومسلم (١١٥٩) من طرق عن عبدالله بن عمرو، وليس فيه قوله: «اقرأ في خمس عشرة» قال: إني أجد قوة.

١٣٩٠ـ حدثنا ابن المثنى، ثنا عبد الصمد، أخبرنا همام، أخبرنا قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو أنه قال: يارسول الله، في كم أقرأ القرآن؟ قال: «في شهرٍ» قال: إني أقوى من ذلك ردَّد الكلام أبو موسى، وتناقصه حتى قال: «اقرأه في سبعٍ» قال: إني أقوى من ذلك قال: «لايفقه من قرأه في أقل من ثلاث».

١٣٩١ـ حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان خال عيسى بن شاذان، أخبرنا أبو داود، أخبرنا الحريش بن سليم، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أقرأ القرآن في شهرٍ» قال: إن بي قوَّةً، قال: «اقرأه في ثلاثٍ».

قال أبو عليّ: سمعت أبا داود يقول: سمعت أحمد يعني ابن حنبل يقول: عيسى بن شاذان كيِّسٌ.

أصل حديث عبدالله بن عمرو في الصحيحين، وليس فيهما قوله: «اقرأه في ثلاث».

٣٢٦- باب تحزيب القرآن

١٣٩٢ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أخبرنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، قال: سألني نافع بن جبير بن مطعم فقال لي: في كم تقرأ القرآن؟ فقلت: ما أحزبه، فقال لي نافع: لا تقل ما أحزبه فإن رسول الله ﷺ قال: «قرأت جزءاً من القرآن» قال: حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة.

١٣٩٣ـ حدثنا مسدد، ثنا قران بن تمام، ح وحدثنا عبد الله بن سعيد،

ثنا أبو خالد وهذا لفظه، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جده قال عبد الله بن سعيد في حديثه: أوس بن حذيفة قال: قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، قال: فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة، وأنزل رسول الله ﷺ بني مالك في قبَّةٍ له، قال مسدد: وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من ثقيف، قال: كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا، قال أبو سعيد: قائماً على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش، ثم يقول: «لا سواءٌ، كنا مستضعفين مستذلين». قال مسدد: «بمكة، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم: ندال عليهم ويدالون علينا» فلما كانت ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه فقلنا: لقد أبطأت عنا الليلة، قال: إنه طرأ عليَّ جزئي من القرآن، فكرهت أن أجيء حتى أتمه"، قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف تحزِّبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده.

قال أبو داود: وحديث أبي سعيد أتمُّ.

عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى لين الحديث قاله أبو حاتم.

١٣٩٤ـ حدثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله يعني ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لايفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث».

١٣٩٥ـ حدثنا نوح بن حبيب، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن عبد الله بن عمرو أنه سأل النبي ﷺ: في كم يقرأ القرآن؟ قال: «في أربعين يوماً» ثم قال «في شهر» ثم قال «في

عشرين» ثم قال «في خمس عشرة» ثم قال «في عشر» ثم قال «في سبعٍ» لم ينزل من سبع.

أصله في الصحيحين وليس فيه ذكر الأربعين والخمسة عشر.

١٣٩٦ـ حدثنا عباد بن موسى، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود قالا: أتى ابن مسعود رجلٌ فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة فقال: أهذًّا كهذِّ الشعر ونثراً كنثر الدقل؟! لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة ﴿النجم، والرحمن﴾ في ركعة، و﴿اقتربت، والحاقة، في ركعة، والطور، والذاريات﴾ في ركعة، و﴿إذا وقعت، ونون﴾ في ركعة، و﴿سَأَلَ سَآئِلٌ﴾ ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ﴾ [المعارج: ١]، [النازعات: ١] في ركعة، و﴿ويل للمطففين، وعبس﴾ في ركعة، و﴿المدثر، والمزمل﴾ في ركعة، و﴿هل أتى، ولا أقسم بيوم القيامة﴾ في ركعة، و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ [المرسلات: ١]، [النبإ: ١] في ركعة، و﴿الدخان، وإذا الشمس كورت﴾ في ركعة.

قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود [رحمه الله].

روى مسلم (٧٢٢) بعضه، في ذكر الهذ والنظائر.

١٣٩٨ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو أن أبا سوية حدثه أنه سمع ابن حجيرة يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:

قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آيةٍ كتب من القانتين، ومن قام بألف آيةٍ كتب من المقنطرين».

قال أبو داود: ابن حجيرة الأصغر عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة.

١٣٩٩ـ حدثنا يحيى بن موسى البلخيُّ وهارون بن عبد الله قالا: ثنا عبد

الله بن يزيد، ثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني عياش بن عباس القتبانيُّ، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: أقرئني يارسول الله فقال: «إقرأ ثلاثاً من ذوات ﴿الٓر﴾ [يُونس: ١]» فقال: كبرت سني واشتدَّ قلبي وغلظ لساني قال: «فاقرأ ثلاثاً من ذوات حاميم» فقال مثل مقالته، فقال: «إقرأ ثلاثاً من المسبحات» فقال مثل مقالته، فقال الرجل: يارسول الله، أقرئني سورة جامعة، فأقرأه النبي ﷺ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [الزلزلة: ١] حتى فرغ منها فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً ثم أدبر الرجل، فقال النبي ﷺ: «أفلح الرُّويجل» مرتين.

٣٢٧- باب في عدد الآي

١٤٠٠ـ حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، أخبرنا قتادة، عن عباس الجشمي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سورةٌ من القرآن ثلاثون آيةً تشفع لصاحبها حتى يغفر له ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [المُلك: ١]».

٣٢٨- باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدةً في القرآن؟

١٤٠١ـ حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد العُتقي، عن عبد الله بن مُنَين من بني عبد كُلال، عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أقرأه خَمْسَ عشرة سجدة في القرآن: منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان.

قال أبو داود: روي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، وإسناده واهٍ.

الحارث وشيخه مجهولان.

١٤٠٢ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، قال:

أخبرني ابن لهيعة أن مشرح بن عاهان أبا المصعب حدثه أن عقبة بن عامر حدثه قال: قلت لرسول الله ﷺ: [يارسول الله] في سورة الحج سجدتان؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما».

٣٢٩- باب من [لم ير] السجود في المفصَّل

١٤٠٣ـ حدثنا محمد بن رافع، ثنا أزهر بن القاسم، قال محمد: رأيته بمكة، ثنا أبو قدامة، عن مطرِ الورَّاق، عن عكرمة، عن ابن عباس

أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة.

[قال لنا أبو داود: ويروى مرسلاً].

أبو قدامة ومطر ضعيفان.

٣٣٢- باب السجود في ﴿صٓ﴾ [صٓ: ١]

١٤١٠ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن أبي هلال، عن عِيَاض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿صٓ﴾ [صٓ: ١]، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناسُ معه، فلما كان يومٌ آخرُ قرأها فلما بلغ السجدة تَشَزَّنَ الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبة نبيٍّ، ولكنِّي رأيتكم تشزَّنْتُم للسجود» فنزل فسجد وسجدوا.

٣٣٣- باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب [أو في غير الصلاة]

١٤١١ـ حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ عامَ الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم: منهم

الراكب والساجد في الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده.

رواه البخاري (١٠٧٥) ومسلم (٥٧٥) من حديث عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا موضع لجبهته.

وليس فيه ذكر عام الفتح، ولا ذكر الراكب، ولا قوله: (حتى أن الراكب ليسجد على يده)، ومصعب ضعيف.

١٤١٣ـ حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي، أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر وسجد وسجدنا معه.

قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث.

قال أبو داود: يعجبه لأنه كبَّر.

رواه الشيخان كما تقدم دون قوله: (كبَّر)، وذكر هذه اللفظ فيه منكر، والوهم فيه من عبدالله بن عمر العمري وهو سيئ الحفظ.

٣٣٤- باب ما يقول إذا سجد

١٤١٤ـ حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل، ثنا خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي العالية، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل، يقول في السجدة مراراً «سجد وجهي للذي خلقه وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته».

٣٣٥- باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

١٤١٥ـ حدثنا عبد الله بن الصباح العطار، ثنا أبو بحر، ثنا ثابت بن عمارة، ثنا أبو تميمة الهُجَيْمي قال: لما بعثنا الركبَ. قال أبو داود: يعني

إلى المدينة قال: كنت أقصُّ بعد صلاة الصبح فأسجد فيها، فنهاني ابن عمر فلم أنْتَهِ ثلاثَ مرارٍ، ثم عاد فقال: إني صليتُ خلف رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان [رضي الله عنهم] فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس.

[قال أبو داود: يعني بالركب أنهم كانوا بعثوه إلى المدينة ليسأل لهم عن سجود القرآن].

أبو بحر لين الحديث، وثابت ضُعِّف.

باب تفريع أبواب الوتر كتاب الوتر.

٣٣٦- باب استحباب الوتر

١٤١٦ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وترٌ يحبُّ الوتر».

عاصم متكلم فيه، وله تفردات عن علي تستنكر، وتقوية هذا الخبر بعيدة.

١٤١٧ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو حفص الأبَّار، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله عن النبي ﷺ بمعناه، زاد: فقال أعرابي: ما تقول؟ قال: «ليس لك ولا لأصحابك».

١٤١٨ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد، المعنى قالا: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزَّوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة بن حذافة، قال أبو الوليد: العدوي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إنَّ الله عزوجل قد أمدكم بصلاةٍ وهي خيرٌ لكم من حمر النعم وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر».

إسناد منقطع ومتن باطل، قاله ابن حبان، وضعف الخبر البخاري وغيره، وعبدالله بن راشد وشيخه مجهولان.

٣٣٧- باب فيمن لم يوتر

١٤١٩- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو إسحاق الطالقاني، ثنا الفضل بن موسى، عن عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حقٌّ، فمن لم يوتر فليس منَّا، الوتر حقٌّ، فمن لم يوتر فليس منَّا، الوتر حقٌّ فمن لم يوتر فليس منَّا».

العتكي في حفظه ضعف، وقد تفرد به بهذا اللفظ.

١٤٢٠- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يُدْعَى المُخْدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المُخدَجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهنَّ الله على العباد، فمن جاء بهنَّ لم يضيع منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهنَّ فليس له عند الله عهدٌ: إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة».

٣٣٨- باب كم الوتر؟

١٤٢٢- حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا قريش بن حيان العِجلي، ثنا بكر بن وائل، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حقٌّ على كلِّ مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمسٍ فليفعل، ومن أحبَّ أن يوتر بثلاثٍ فليفعل، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدةٍ فليفعل».

٣٣٩- باب ما يقرأ في الوتر

١٤٢٣- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو حفص الأبَّار، ح وثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا محمد بن أنس وهذا لفظه عن الأعمش، عن طلحة وزُبَيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزَى، عن أبيه، عن أبيّ بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [آل عمران: ١٢] والله الواحد الصمد.

١٤٢٤- حدثنا أحمد بن أبي شعيب، ثنا محمد بن سلمة، ثنا خصيف، عن عبد العزيز بن جُرَيج قال: سألت عائشة أمَّ المؤمنين: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ فذكر معناه قال: وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] والمعوذتين.

٣٤٠- باب القنوت في الوتر

١٤٢٥- حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن جوَّاس الحنفي قالا: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء قال:

قال الحسن بن عليّ [رضي الله عنهما]: علّمني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولهنّ في الوتر، قال ابن جواس: في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت وقني شرّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذلُّ من واليت، [ولا يعز من عاديت] تباركت ربنا وتعاليت».

[قال أبو داود: أبو الحوْراء: ربيعة بن شيبان].

١٤٢٦- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثننا زهير، ثنا أبو إسحاق بإِسناده ومعناه، قال في آخره قال: هذا يقول في الوتر في القنوت، ولم

يذكر «أقولهنَّ في الوتر».

ذكر الوتر فيه شاذ، وقوله: «ولا يعز من عاديت» كذلك.

١٤٢٧ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو الفزاري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن علي بن أبي طالب ﵁ أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

قال أبو داود: هشام أقدم شيخ لحماد، وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد بن سلمة.

قال أبو داود: روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبيّ بن كعب أن رسول الله ﷺ قَنَتَ يعني في الوتر قبل الركوع.

قال أبو داود: روى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً عن فِطْر بنِ خليفة عن زُبَيْد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبْزَى عن أبيه، عن أبيّ بن كعب، عن النبي ﷺ مثله، ورُوِي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبيّ بن كعب أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع.

قال أبو داود: وحديث سعيد عن قتادة رواه يزيدُ بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عَزْرَة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبيِّ ﷺ لم يذكر القنوت ولا ذكر أُبيّاً.

قال أبو داود: وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدي، وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت.

وقد رواه أيضاً هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة، ولم يذكرا القنوت.

قال أبو داود: وحديث زُبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت، إلا ما رُوي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد؛ فإنه قال في حديثه: إنه قنت قبل الركوع.

قال أبو داود: وليس هو بالمشهور من حديث حفص، نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر.

قال أبو داود: ويروى أن أُبَيّاً كان يقنت في النصف من شهر رمضان.

١٤٢٨ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا محمد بن بكر، أخبرنا هشام، عن محمد عن بعض أصحابه أن أبيّ بن كعب أمَّهم يعني في شهر رمضان وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان.

في إسناده جهالة.

١٤٢٩ـ حدثنا شجاع بن مخلد، ثنا هشيم، أخبرنا يونس بن عبيد، عن الحسن أن عمر بن الخطاب ﷺ جمع الناس على أبيّ بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أبق أبيّ.

قال أبو داود: وهذا يدل على أن الذي ذُكِر في القنوت ليس بشيء، وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبيّ أن النبي ﷺ قنت في الوتر.

مرسل، الحسن لم يدرك عمر.

٣٤١- باب في الدعاء بعد الوتر

١٤٣٠ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن أبي عبيدة، ثنا أبيّ،

عن الأعمش، عن طلحة الأيامي، عن ذَرٍّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزى، عن أبيه، عن أبيّ بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال: «سبحان الملك القدوس».

١٤٣١ـ حدثنا محمد بن عوف، ثنا عثمان بن سعيد، عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره».

روي مرسلاً وهو أصح، صوبه الترمذي وغيره.

٣٤٢- باب في الوتر قبل النوم

١٤٣٢ـ حدثنا ابن المثنى، ثنا أبو داود، ثنا أبان بن يزيد، عن قتادة، عن أبي سعيد من أزد شنوءة، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهنَّ في سفرٍ ولا حضر: ركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر، وأن لا أنام إلى على وتر.

رواه البخاري (١١٧٨) ومسلم (٧٢١) من طرق عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة دون قوله: (في سفر ولا حضر).

١٤٣٣ـ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا أبو اليمان، عن صفوان بن عمرو، عن أبي إدريس السكوني، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهنَّ لشيء: أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنامُ إلا على وتر، وبسبحة الضحى في الحضر والسفر.

رواه مسلم (٨٢٢) من طريق أبي مرة مولى أم هانيء عن أبي الدرداء به، وليس فيه قوله: (في الحضر والسفر).

١٤٣٤ـ حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا أبو زكريا يحيى بن

إسحاق السَّيْلَحِينيُّ، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر «متى توتر؟» قال [أوتر] آخر الليل، فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحزم» وقال لعمر: «أخذ هذا بالقوة».

٣٤٣- باب في وقت الوتر

١٤٣٧- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ قالت: ربما أوتر أول الليل، وربما أوتر من آخره؛ قلت: كيف كانت قراءته؟ أكان يُسِرُّ بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كلَّ ذلك كان يفعل، ربما أسر وربما جهر، وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام.

قال أبو داود: قال غير قتيبة: تعني في الجنابة.

روى البخاري (٩٩٦) ومسلم (٧٤٥) من حديث مسروق عن عائشة قالت: (كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، وانتهى وتره إلى السحر).

وليس فيه آخره.

٣٤٤- باب في نقض الوتر

١٤٣٩- حدثنا مسدد، ثنا ملازم بن عمرو، ثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق قال: زارنا طلق بن عليّ في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده فصلّى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قدم رجلاً فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاوتران في ليلةٍ».

٣٤٥- باب القنوت في الصلاة

١٤٤٣ـ حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، ثنا ثابت بن يزيد، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قَنَتَ رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعلٍ وذكوان وعصية، ويؤمّن من خلفه.

١٤٤٦ـ حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين قال: حدثني من صلى مع النبي ﷺ صلاة الغداة فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هُنَيَّةً.

٣٤٧- باب طول القيام

١٤٤٩ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا حجاج قال: قال ابن جُرَيج: حدثني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عُبيد بن عُمير، عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «طول القيام» قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «جَهْدُ المقِلِّ» قيل: فأيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما حرم الله عليه» قيل: فأيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه» قيل: فأيُّ القتل أشرف؟ قال: «من أهريق دمه وعقر جواده».

٣٤٨- باب الحث على قيام الليل

١٤٥٠ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، عن ابن عجلان، ثنا القعقاع ابن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلّى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأةً قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن

أبى نضحت في وجهه الماء».

تقدم عند المصنِّف بتمامه (١٣٠٨).

١٤٥١ـ حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، ثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن عليّ بن الأقمر، عن الأغرّ أبي مسلم، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعاً كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات».

تقدم تاماً (١٣٠٩).

[جماع أبواب فضائل القرآن]

٣٤٩- باب في ثواب قراءة القرآن

١٤٥٣ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن زَبَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجاً يوم القيامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم، فما ظنكم بالذي عمل بهذا"؟

زبان ليس بالقوي.

١٤٥٦ـ حدثنا سليمان بن داود المهْرِي، ثنا ابن وهب، قال: ثنا موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في الصُّفَّةِ فقال: «أيكم يحب أن يغدو إلى بطحان أو العقيق فيأخذ ناقتين كوماوين زهراوين بغير إثم بالله عزوجلّ ولا قطع رحم"؟ قالوا: كلنا يارسول الله، قال: «فلأن يغدوَ أحدكم كل يوم إلى المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله عزوجل خيرٌ له من ناقتين، وإن ثلاثٌ فثلاثٌ مثل

أعدادهنَّ من الإِبل».

رواه مسلم (٨٠٣) من حديث الفضل بن دكين عن موسى به بنحوه، دون قوله: «كل يوم»، وفيه التعليم والجلوس له كل يوم، ولذا أفردته.

٣٥١- باب من قال: هي من الطول

١٤٥٩ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أوتي رسول الله ﷺ سبعاً من المثاني الطول، وأوتي موسى [عليه السلام] ستًّا، فلما ألقى الألواح رفعت ثنتان وبقي أربع.

٣٥٤- باب في المعوِّذتين

١٤٦٢ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني معاوية، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر قال: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: «ياعقبة، ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟» فعلمني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [النَّاس: ١] قال: فلم يرني سررت بهما جدّاً، فلما نزل لصلاة الصبح صلّى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إليّ فقال: «ياعقبة كيف رأيت"؟

١٤٦٣ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء إذ غشيتنا ريحٌ وظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بـ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفَلَق: ١] و﴿أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [النَّاس: ١] ويقول: «ياعقبة تعوذ بهما؛ فما

تعوذ بمثلهما» قال: وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة.

٣٥٥- باب استحباب الترتيل في القراءة

١٤٦٤ـ حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عاصم بن بهدلة، عن زرٍّ، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا؛ فإنَّ منزلك عند آخر آية تقرؤها».

١٤٦٦ـ حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، ثنا الليث، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مَمْلَكٍ أنه سأل أمَّ سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته، فقالت: وما لكم وصلاته؟ كان يصلي وينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى، حتى يصبح ونعتت قراءته، فإذا هي تنعت قراءته حرفاً حرفاً.

١٤٦٨ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم».

١٤٦٩ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي، بمعناه أن الليث حدثهم، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص، وقال يزيد عن ابن أبي مليكة، عن سعيد بن أبي سعيد، وقال قتيبة: هو في كتابي عن سعيد بن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن».

١٤٧٠ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ مثله.

١٤٧١ـ حدثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا عبد الجبار بن الورد قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبيد الله بن أبي يزيد: مر بنا أبو لبابة فاتَّبعناه حتى دخل بيته، فدخلنا عليه فإذا رجلٌ رثُّ البيت رثُّ الهيئة فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» قال: فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يحسِّنه ما استطاع.

١٤٧٢ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري قال: قال وكيع وابن عيينة: يعني يستغني [به].

٣٥٦- باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

١٤٧٤ـ حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرىءٍ يقرأ القرآن ثم ينساه إلَّا لقي الله [عزوجل] يوم القيامة أجذم».

يزيد ضعيف الحديث، وعيسى لم يسمع من سعد، قاله ابن عبدالبر، وعيسى مجهول.

٣٥٧- باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

١٤٧٧ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن سليمان بن صرد الخزاعي، عن أبيّ بن كعب قال: قال النبي ﷺ: «يا أبيُّ، إنِّي أقرئت القرآن فقيل لي: على حرفٍ أو حرفين؟ فقال الملك الذي معي: قل على حرفين، قلت: على حرفين، فقيل لي: على حرفين أو ثلاثةٍ؟ فقال الملك الذي معي: قل على ثلاثةٍ، قلت: على ثلاثةٍ: حتى بلغ سبعة أحرفٍ، ثمَّ قال: ليس منها إلَّا شافٍ كافٍ إن قلت سميعاً

عليماً عزيزاً حكيماً، ما لم تختم آية عذابٍ برحمة، أو آية رحمةٍ بعذابٍ».

٣٥٨- باب الدعاء

١٤٧٩ـ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن منصور، عن ذرٍّ، عن يُسَيْعٍ الحضرمي، عن النعمان بن بشيرٍ، عن النبي ﷺ قال: «الدعاء هو العبادة، قال ربكم: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠]».

١٤٨٠ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، عن زياد بن مخراق، عن أبي نعامة، عن ابن لِسعَد أنه قال: سمعني أبي وأنا أقول: اللهمَّ إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها، وكذا وكذا، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها، وكذا وكذا فقال: يا بنيَّ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون قومٌ يعتدون في الدعاء» فإِياك أن تكون منهم، إنك إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير وإن أعذت من النار أعذت منها وما فيها من الشر.

١٤٨١ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا حيوة، أخبرني أبو هانىء حميد بن هانىء أن أبا علي عمرو بن مالك حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ يقول: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يُمَجِّد الله [تعالى] ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا» ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه [عزوجل] والثناء عليه، ثم يصلِّي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء».

١٤٨٢ـ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون، عن الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل، عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يَسْتَحِبُّ الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك.

١٤٨٥ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة [القعنبي]، ثنا عبد الملك بن محمد بن

أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه، عن محمد بن كعب القُرَظِي، حدثني عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله [عزوجل] ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم».

قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلُّها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً.

١٤٨٦ـ حدثنا سليمان بن عبد الحميد البَهْرَاني قال: قرأته في أصل إسماعيل يعني ابن عياش حدثني ضمضم، عن شريح، ثنا أبو ظبية أن أبا بحرِيَّةَ السَّكوني حدثه عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سألتم الله [عزوجل] فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها».

قال أبو داود: وقال سليمان بن عبد الحميد: له عندنا صحبة يعني مالك بن يسار.

١٤٨٧ـ حدثنا عقبة بن مُكرَم، ثنا سلم بن قتيبة، عن عمر بن نبهان، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما.

١٤٨٨ـ حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، ثنا عيسى يعني ابن يونس ثنا جعفر يعني ابن ميمون صاحب الأنماط حدثني أبو عثمان، عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ ربكم تبارك وتعالى حَيِيٌّ كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً».

١٤٨٩ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب يعني ابن خالد حدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب، عن عكرمة، عن

ابن عباس قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما، والاستغفار أن تشير باصبع واحدة، والابتهال أن تمد يديك جميعاً.

١٤٩٠ـ حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا سفيان، حدثني عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بهذا الحديث قال فيع: والابتهال هكذا، ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه.

١٤٩١ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس، عن أخيه إبراهيم بن عبد الله، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال فذكره نحوه.

١٤٩٢ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقّاص، عن السائب بن يزيد، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مَسَحَ وجهه بيديه.

ابن لهيعة معروف الحال، وشيخه مجهول، ولا يصح في المسح بعد الدعاء حديث.

١٤٩٣ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن مالك بن مِغْوَل، ثنا عبد الله بن بُرَيدة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهمَّ إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله [الذي] لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحدٌ، فقال: «لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب».

١٤٩٤ـ حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرَّقي، ثنا زيد بن حُبَاب، ثنا مالك بن مِغْوَل بهذا الحديث قال فيه: «لقد سأل الله عزّوجلّ باسمه الأعظم».

١٤٩٥ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي، ثنا خلف بن خليفة، عن حفص يعني ابن أخي أنس عن أنس أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً،

ورجل يصلي ثم دعا: اللهمَّ إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنَّانُ بديعُ السمواتِ والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حيُّ ياقيومُ، فقال النبي ﷺ: «لقد دعا الله [عزوجل] باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى».

١٤٩٦ـ حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا عبيد الله بن أبي زياد عن شهر بن حَوْشَب، عن أسماء بنت يزيد، أن النبي ﷺ قال: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين وفاتحة سورة آل عمران ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾ [البقرة: ١٦٣] وفاتحة سورة آل عمران ﴿الام الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾».

١٤٩٧ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة قالت:

سُرِقتْ ملحفةٌ لها فجعلت تدعو على من سرقها، فجعل النبيُّ ﷺ يقول: «لاتُسَبِّخي عنه.

١٤٩٨ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه، قال: استأذنت النبي ﷺ في العُمْرة، فأذن لي وقال: «لاتنسنايا أخيَّ من دعائك» فقال كلمةً ما يسرني أن لي بها الدنيا، قال شعبة: ثم لقيت عاصماً بعد بالمدينة فحدثنيه فقال: «أشركنا يا أخيَّ في دعائك».

عاصم يُضعف في الحديث.

١٤٩٩ـ حدثنا زهير بن حرب، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن سعد بن أبي وقّاص قال: مرَّ عليَّ النبي ﷺ وأنا أدعو بأصبعيَّ فقال: «أحِّد أحِّد» وأشار بالسبابة.

٣٥٩- باب التسبيح بالحصى

١٥٠٠ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدثه، عن خزيمة، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقّاص عن أبيها أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تُسَبِّحُ به، فقال: «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل» فقال: «سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالقٌ، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك».

خزيمة لم أعرفه، وقد انفرد به.

١٥٠١ـ حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن هانىء بن عثمان، عن حُميْضة بنت ياسر، عن يسيرة أخبرتها أن النبي ﷺ أمرهنَّ أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل، وأن لا يعقدن بالأنامل فإنهنَّ مسئولات مستنطقاتٌ».

١٥٠٢ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميْسَرَة ومحمد بن قدامة في آخرين، قالوا: ثنا عثّامٌ، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح، قال ابن قدامة: بيمينه.

١٥٠٣ـ حدثنا داود بن أمية، ثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من عند جويرية، وكان اسمها برة فحول اسمها، فخرج [رسول الله] وهي في مصلاها ودخل وهي في مصلاها، فقال: «ألم تزالي في مصلاك هذا"؟ قالت: نعم، قال: «قد قلت بعدك أربع كلماتٍ ثلاث مرات لو وزنت بما قلت لوزنتهنَّ: سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه

ومداد كلماته».

رواه مسلم (٢٧٢٦) من طريق قتيبه وعمرو الناقد وابن أبي عمر عن سفيان به بنحوه، دون قوله: (وكان اسمها بَرّة فحوَّل اسمها)، لكنه جعله من مسند جويرية، ورواه من مسند ابن عباس (٢١٤٠) بتحويل اسمها فقط.

١٥٠٤ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية قال: حدثني محمد بن أبي عائشة قال: حدثني أبو هريرة قال، قال أبو ذر: يارسول الله، ذهب أصحاب الدُّثور بالأجور يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضول أموالٍ يتصدقون بها، وليس لنا مال نتصدق به، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذرٍ ألا أعلمك كلماتٍ تدرك بهنَّ من سبقك ولا يلحقك من خلفك إلَّا من أخذ بمثل عملك"؟ قال: بلى يارسول الله، قال: «تكبر الله عزوجل دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمده ثلاثاً وثلاثين، وتسبحه ثلاثاً وثلاثين، وتختمها بلا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر».

٣٦٠- باب ما يقول الرجل إذا سلَّم

١٥٠٦ـ حدثنا محمد بن عيسى [قال]: ثنا ابن عُلَيَّة، عن الحجَّاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير قال: سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول: كان النبي ﷺ إذا انصرف من الصلاة يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ لا إله إلا الله [ولا نعبد إلا إياه] مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلَّا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

رواه مسلم (٥٩٤) من طرق عن ابن علية به، ومن طرق عن أبي الزبير به،

وفيه: «له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن»، بدل: «أهل النعمة والفضل والثناء الحسن»، وليس فيه تكرار: «لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»، بل هو في موضع واحد آخر الذكر، وفي الصحيح زيادة «لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه».

١٥٠٨ـ حدثنا مسدد وسليمان بن داود العَتَكي، وهذا حديث مسدد قالا: ثنا المعتمِرُ قال: سمعت داود الطفاويَّ قال: حدثني أبو مسلم البجلي، عن زيد بن أرقم قال: سمعت نبيَّ الله ﷺ يقول، وقال سليمان: كان رسول الله ﷺ يقول في دبر صلاته: «اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيدٌ أنك أنت الربُّ وحدك لاشريك لك؛ اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيدٌ أن محمداً عبدك ورسولك، اللهم ربنا وربَّ كل شيء، أنا شهيدٌ أنَّ العباد كلهم إخوة؛ اللهم ربنا ورب كل شيء، اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام اسمع واستجب، الله أكبر الأكبر، الله نور السموات والأرض» قال سليمان بن داود: «رب السموات والأرض» «الله أكبر الأكبر، حسبي الله ونعم الوكيل، الله أكبر الأكبر».

داود فيه ضعف، وشيخه غير معروف.

١٥١٠ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن طليق بن قيس، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يدعو: «ربِّ أعنِّي ولا تعن عليَّ، وانصرني ولا تنصر عليَّ، وامكر لي ولا تمكر عليَّ، واهدني ويسِّر هداي إليَّ، وانصرني على من بغى عليَّ، اللهم اجعلني لك شاكراً، لك ذاكراً، لك راهباً، لك مطواعاً، إليك مخبتاً أو منيباً، ربِّ تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبِّت حجتي، واهد قلبي، وسدد لساني، واسلل سخيمة قلبي».

١٥١١ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان قال: سمعت عمرو بن مرة بإِسناده ومعناه قال: «ويسر الهدى إليّ» ولم يقل «هداي».

٣٦١- باب في الاستغفار

١٥١٤ـ حدثنا النفيلي، ثنا مخلد بن يزيد، ثنا عثمان بن واقد العمري، عن أبي نصيرة، عن مولى لأبي بكر الصديق، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصرَّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة».

ليس إسناده بالقوي، قاله ابن المديني والترمذي، فالمولى غير معروف.

١٥١٦ـ حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو أسامة، عن مالك بن مِغْوَل، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر قال: إن كنا لنعدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة «ربِّ اغفر لي وتب عليَّ إنك أنت التواب الرحيم».

١٥١٧ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حفص بن عمر بن مرة الشنِّيُّ، قال: حدثني أبي عمر بن مرة قال: سمعت هلال بن يسار بن زيد مولى النبي ﷺ قال: سمعت أبي يحدثنيه عن جدّي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيَّ القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان قد فرَّ من الزحف».

١٥١٨ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الحكم بن مصعب، ثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه أنه حدثه عن ابن عباس أنه حدثه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيقٍ مخرجاً، ومن كلِّ همٍّ فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب».

الحكم غير معروف الحال.

١٥٢١ـ حدثنا مسدد، قال: ثنا أبو عوانة، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن عليّ بن ربيعة الأسدي، عن أسماء بن الحكم الفزاري قال: سمعت علياً ﷺ يقول: كنت رجلاً إذا سمعت رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقته قال: وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر ﷺ! أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبدٍ يذنب ذنباً فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له» ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] إلى آخر الآية.

١٥٢٢ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا عبد الله بن يزيد المقرىء، ثنا حيوة بن شريح قال: سمعت عقبة بن مسلم يقول: حدثني أبو عبد الرحمن الحُبُلِيُّ، عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يامعاذ، والله إنِّي لأحبك [والله إنِّي لأحبك]» فقال: «أوصيك يا معاذ لاتدعن في دبر كلِّ صلاةٍ تقول: اللهمَّ أعنِّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» وأوصى بذلك معاذٌ الصنابحيَّ، وأوصى به الصنابحيُّ أبا عبد الرحمن.

١٥٢٣ـ حدثنا محمد بن سلمة المرادي، ثنا ابن وهب، عن الليث بن سعد أن حنين بن أبي حكيم حدثه، عن عليّ بن رباح اللخمي، عن عقبة بن عامر قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات [في] دبر كل صلاة.

١٥٢٤ـ حدثنا أحمد بن علي بن سُوَيد السدوسي، ثنا أبو داود، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله أن رسول الله

ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً.

رواه مسلم (١٧٩٤) من طريق زكريا عن أبي إسحاق به، في حديث طويل في صلاة النبي عند البيت ووضع أبي جهل سلا الجزور عليه ﷺ، وفيه: (وكان إذا دعا، دعا ثلاثا. وإذا سأل، سأل ثلاثاً). وليس فيه ذكر (الاستغفار).

١٥٢٥ـ حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر، عن هلال، عن عمر بن عبد العزيز، عن ابن جعفر، عن أسماء بنت عميس قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلماتٍ تقولينهنَّ عند الكرب، أو في الكرب، الله الله ربِّي لا أشرك به شيئاً».

قال أبو داود: هذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز، وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر.

١٥٢٦ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، وعلي بن زيد وسعيد الجريري، عن أبي عثمان النهدي أن أبا موسى الأشعري قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فلما دنَوْا من المدينة كبر الناس ورفعوا أصواتهم، فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً، إنَّ الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم» ثم قال رسول الله ﷺ: «يا أبا موسى، ألا أدلك على كنزٍ من كنوز الجنة» فقلت: وما هو؟ قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

رواه البخاري (٢٩٩٢) ومسلم (٢٧٠٤) من طرق عن أبي عثمان به بنحوه، وليس فيه: (فلما دنَوْا من المدينة كبر الناس) ولا قوله: (بينكم وبين أعناق ركابكم)، والذي في الصحيح أن التكبير كان عند صعود مرتفع.

١٥٢٩ـ حدثنا محمد بن رافع، ثنا أبو الحسين زيد بن الحباب، ثنا عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني، قال: حدثني أبو هانىء الخولاني أنه سمع

أبا علي الجنبيَّ أنه سمع أبا سعيد الخدريَّ أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمَّدٍ ﷺ رسولاً، وجبت له الجنة».

رواه مسلم (١٨٨٤) من حديث الحبلي عن أبي سعيد بلفظ: «من رضي بالله رباً . . .»، وليس فيه: «من قال . . .» ففي السنن زيادة معنى، استحباب القول، وهو عبادة خاصة زائدة على الاعتقاد، ولذا أفردته.

١٥٣١ـ حدثنا الحسن بن عليّ، [الحلواني]، ثنا الحسين بن علي الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال النبي ﷺ: «إنَّ من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإنَّ صلاتكم معروضةٌ عليَّ» قال: فقالوا يارسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: يقولون بليت، قال: «إنَّ الله [عزَّ وجلَّ] حرم على الأرض أجساد الأنبياء صلى الله عليهم».

تقدم أتم منه (١٠٤٧).

٣٦٣- باب الصلاة على غير النبي ﷺ

١٥٣٣ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيْح العَنَزي، عن جابر بن عبد الله أن امرأة قالت للنبي ﷺ: صلِّ عليَّ وعلى زوجي، فقال النبي ﷺ: «صلى الله عليك وعلى زوجك».

٣٦٤- باب الدعاء بظهر الغيب

١٥٣٥ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، قال: حدثني عبد الرحمن بن زياد، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أسرع الدعاء إجابةً دعوة غائبٍ لغائبٍ».

أعله الترمذي وغيره، وعبدالرحمن الإفريقي فيه ضعف.

١٥٣٦ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام [الدستوائي]، عن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ثلاثُ دعواتٍ مستجاباتٌ لا شكَّ فيهنَّ: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم».

٣٦٥- باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً

١٥٣٧ـ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي بردة بن عبد الله أن أباه حدثه أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: «اللهمَّ إنَّا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم».

٣٦٧- باب في الاستعاذة

١٥٣٩ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب قال: كان النبي ﷺ يتعوَّذ من خمس: من الجُبن والبخل، وسوء العُمُر، وفتنة الصدر، وعذاب القبر.

١٥٤١ـ حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، قال سعيد الزهري، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال: كنت أخدم النبي ﷺ فكنت أسمعه كثيراً يقول: «اللهم إنِّي أعوذ بك من الهمِّ والحزن، وضلع الدين، وغلبة الرجال» وذكر بعض ما ذكره التيمي.

رواه البخاري (٦٣٦٩) من حديث سليمان بن عمرو به، دون قوله: (كنت أسمعه كثيراً)، وفي الصحيح زيادة، وأصله في مسلم.

١٥٤٤ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهمَّ إنِّي

أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلِم أو أُظلم».

١٥٤٦ـ حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا بقية، ثنا ضبارة بن عبد الله بن أبي السليك، عن دويد بن نافع، ثنا أبو صالح السمان قال: قال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول: «اللهم إنِّي أعوذ بك من الشِّقاق والنِّفاق وسوء الأخلاق».

ضبارة مجهول.

١٥٤٧ـ حدثنا محمد بن العلاء، عن ابن إدريس، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إنِّي أعوذ بك من الجوع فإِنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإِنها بئست البطانة».

١٥٤٨ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أخيه عباد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علمٍ لا ينفع، ومن قلبٍ لايخشع، ومن نفسٍ لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع».

١٥٤٩ـ حدثنا محمد بن المتوكل، قال: ثنا المعتمر قال: قال أبو المعتمر: أرى أن أنس بن مالك حدثنا أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من صلاةٍ لا تنفع». وذكر دعاء آخر.

تفرد به محمد بن المتوكل بهذا اللفظ وقد ضُعِّف.

١٥٥١ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، ح وثنا أحمد، قال: ثنا وكيع، المعنى عن سعد بن أوس، عن بلال العبسي، عن شُتَيْر بن شكلٍ، عن أبيه قال في حديث أبي أحمد: شكل بن حميد قال: قلت يارسول الله، علمّني دعاء قال: «قل اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من

شر سَمْعي، ومن شر بصري، ومن شر لساني، ومن شر قلبي، ومن شر مَنِيِّي».

١٥٥٢ـ حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثني عبد الله بن سعيد، عن صيفي مولى أفلح مولى أبي أيوب، عن أبي اليسر أن رسول الله ﷺ كان يدعو: اللهم إني أعُوذُ بك من الهدم، وأعوذ بك من التَّرَدِّي، وأعوذ بك من الغرق، والحرق والهرم، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموتَ في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً».

١٥٥٣ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن عبد الله بن سعيد، قال: حدثني مولى لأبي أيوب، عن أبي اليسر زاد فيه «والغم».

١٥٥٤ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهمَّ إنِّي أعوذ بك من البرص، والجنون والجذام، ومن سيىء الأسقام».

١٥٥٥ـ حدثنا أحمد بن عبيد الله الغدانيُّ، أخبرنا غسانُ بن عوف، أخبرنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة فقال: «يا أبا أمامة، ما لي أراك جالساً في المسجد في غير وقت الصلاة"؟ قال: همومٌ لزمتني وديونٌ يارسول الله، قال: «أفلا أعلمك كلاماً إذا أنت قلته أذهب الله [عزَّ وجلَّ] همك وقضى عنك دينك"؟ قال: بلى يارسول الله قال: «قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهمِّ والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الديْن وقهر الرجال» قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله [عزوجل]

همي، وقضى عني ديني.

هذا حديث غريب، قاله أبو داود في سؤالات الآجري، وغسان لا يتابع على كثير من حديثه، قاله العقيلي.

٣- كتاب الزكاة

١- باب ما تجب فيه الزكاة

١٥٥٩ـ حدثنا أيوب بن محمد الرقيُّ، ثنا محمد بن عبيد، ثنا إدريس بن يزيد الأودي، عن عمرو بن مرة الجملي، عن أبي البختري الطائي، عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسقٍ زكاةٌ» والوسق: ستون مختوماً.

قال أبو داود: أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد.

رواه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد، دون قوله: (والوسق ستون مختوماً).

١٥٦٠ـ حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، ثنا جرير، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: الوسق ستون صاعاً مختوماً بالحجَّاجيِّ.

١٥٦١ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا صُرَدُ بن أبي المنازل قال: سمعت حبيباً المالكيّ قال: قال رجل لعمران بن حصين: يا أبا نجيد، إنكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن، فغضب عمران وقال للرجل: أوجدتم في كل أربعين درهماً درهم، ومن كل كذا وكذا شاةً شاةٌ، ومن [كل] كذا وكذا بعيراً كذا وكذا أوجدتم هذا في القرآن؟ قال: لا، قال: فعن من أخذتم هذا؟ أخذتموه عنا، وأخذناه عن نبي الله ﷺ، وذكر أشياء نحو هذا.

صرد غير معروف الحال.

٢- باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟

١٥٦٢ـ حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن موسى أبو داود، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة بن جندب، قال: أما بعد؛ فإِن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدُّ للبيع.

جعفر وخبيب وأبوه مجاهيل، والخبر لا يصح.

٣- باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحليّ

١٥٦٣ـ حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة، المعنى أن خالد بن الحارث حدثهم، ثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرُّك أن يسوِّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نارٍ؟» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله عزوجل ولرسوله.

تفرد به عمرو، قاله ابن حبان وأبو عبيد والبيهقي، ورواه المعتمر عن عمرو مرسلاً وهو الصواب، صوبه النسائي قال: خالد بن الحارث أثبت عندنا من المعتمر وحديث المعتمر أولى بالصواب أ.هـ، تابع حسين ابنُ لهيعة وهو مع ضعفه لم يسمع من عمرو قاله أبو حاتم، وما روي من تصريحه بالسماع فهو خطأ، وتابعه أيضاً الحجاج والمثنى ولا يُحتج بهما.

١٥٦٤ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا عتاب يعني ابن بشير عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يارسول الله، أكنزٌ هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدَّى زكاته فزكِّي فليس بكنزٍ».

تفرد به ثابت بن عجلان، قاله البيهقي، وعطاء لم يسمع من أم سلمة قاله ابن المديني.

١٥٦٥ـ حدثنا محمد بن إدريس الرازي، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق، ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخاتٍ من ورقٍ فقال: «ما هذا يا عائشة"؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يارسول الله، قال: «أتؤدين زكاتهنَّ؟» قلت: لا، أو ماشاء الله، قال: «هو حسبك من النار».

تفرد به يحيى، وثبت عن عائشة خلافه.

١٥٦٦ـ حدثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سفيان، عن عمر بن يَعْلَى، فذكر الحديث نحو حديث الخاتم، قيل لسفيان: كيف تزكيه؟ قال: تضمُّهُ إلى غيره.

لا يصح في هذا الباب شيء، قاله المديني وأشار إلى ذلك الشافعي وابن حزم.

٤- باب في زكاة السائمة

١٥٦٧ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد قال: أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدِّقاً وكتبه له، فإذا فيه: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله عزوجل بها نبيه ﷺ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه: فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم في كل خمسٍ ذودٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاضٍ، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنت

مخاضٍ فابن لبونٍ ذكرٌ؛ فإذا بلغت ستّاً وثلاثين ففيها بنت لبونٍ إلى خمسٍ وأربعين؛ فإذا بلغت ستّاً وأربعين ففيها حِقَّةٌ طروقة الفحل إلى ستِّين؛ فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعةٌ إلى خمسٍ وسبعين؛ فإذا بلغت ستّاً وسبعين ففيها ابنتا لبونٍ إلى تسعين؛ فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حِقَّتَانِ طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة؛ فإذا زادت على عشرين ومائةٍ ففي كلِّ أربعين بنت لبونٍ، وفي كلِّ خمسين حقَّةٌ، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات: فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعةٌ وعنده حقةٌ فإنها تقبل منه، وأن يجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقةٌ وعنده جذعةٌ فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده ابنة لبونٍ فإنها تقبل منه».

قال أبو داود: من ههنا لم أضبطه عن موسى كما أحب «ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه».

قال أبو داود: إلى ههنا، ثم أتقنته «ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده إلا بنت مخاض فإنها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكرٌ فإنه يقبل منه، وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها، وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياهٍ إلى أن تبلغ ثلثمائة، فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ، ولايؤخذ في الصدقة هرمةٌ، ولا ذات عوار من الغنم، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء

المصدِّق، ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر؛ فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها».

رواه البخاري في نحو عشرة مواضع من صحيحه مقطعاً (١٤٤٨) من طرق عن ثمامة به بنحوه، وليس فيه: (فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر)، ولا قوله: (من الغنم) في قوله: (ولا ذات عوار)، وما جاء هنا: (ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين)، ففي البخاري قال: « ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين».

١٥٦٨ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن الحسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عمَّاله حتى قبض، فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه «في خمسٍ من الإبل شاةٌ، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياهٍ، وفي عشرين أربع شياهٍ، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمسٍ وثلاثين، فإن زادت واحدةً ففيها ابنة لبونٍ إلى خمسٍ وأربعين، فإذا زادت واحدةً ففيها حقةٌ إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعةٌ إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدةً ففيها ابنتا لبونٍ إلى تسعين، فإذا زادت واحدةً ففيها حقتان إلى عشرين ومائةٍ، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كلِّ خمسين حقةٌ وفي كلِّ أربعين ابنة لبونٍ؛ وفي الغنم في كلِّ أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائةٍ، فإن زادت واحدةً فشاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدةً على المائتين ففيها ثلاث [شياه]

إلى ثلثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كلِّ مائة شاةٍ شاةٌ وليس فيها شيءٌ حتى تبلغ المائة، ولا يفرق بين مجتمعٍ، ولا يجمع بين متفرِّقٍ مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولايؤخذ في الصدقة هرمةٌ ولا ذات عيبٍ» قال: وقال الزهري: إذا جاء المصدِّق قسمت الشاء أثلاثاً: ثلثاً شراراً، وثلثاً خياراً، وثلثاً وسطاً، فأخذ المصدِّق من الوسط، ولم يذكر الزهري البقر.

علقه البخاري في الزكاة.

١٥٦٩ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن يزيد الواسطي، أخبرنا سفيان بن حسين، بإسناده ومعناه، قال: فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون، ولم يذكر كلام الزهري.

١٥٧٠ـ حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمرُ بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر، فذكر الحديث قال: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائةً ففيها ثلاث بنات لبونٍ، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائةً ففيها بنتا لبونٍ وحقةٌ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائةً، فإذا كانت أربعين ومائةً ففيها حقتان وبنت لبونٍ، حتَّى تبلغ تسعاً وأربعين ومائةً، فإذا كانت خمسين ومائةً ففيها ثلاث حقاقٍ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائةً، فإذا كانت ستين ومائةً ففيها أربع بنات لبونٍ حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائةً ففيها ثلاث بنات لبونٍ وحقةٌ، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائةً ففيها حقتان، وابنتا لبونٍ حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائةً، فإذا كانت تسعين ومائةً ففيها

ثلاث حقاقٍ وبنت لبونٍ حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائةً، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاقٍ أو خمس بنات لبونٍ، أيُّ السنين وجدت أخذت، وفي سائمة الغنم» فذكر نحو حديث سفيان بن حسين. وفيه: «ولا يؤخذ في الصدقة هرمةٌ، ولا ذات عوار من الغنم، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق».

١٥٧١ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قال مالك: وقول عمر بن الخطاب ﷺ: «لايجمع بين متفرق ولايفرّق بين مجتمع» هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة فإذا أظلهم المصدِّق جمعوها لئلا يكون فيها إلا شاة «ولا يفرق بين مجتمع» أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاةٌ فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أظلهما المصدِّق فرَّقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاةٌ، فهذا [هو] الذي سمعت في ذلك.

١٥٧٢ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، عن علي ﷺ، قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشور من كلِّ أربعين درهماً درهمٌ، وليس عليكم شيءٌ حتَّى تتمَّ مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم في كلِّ أربعين شاةً شاةٌ، فإن لم يكن إلا تسعٌ وثلاثون فليس عليك فيها شيءٌ» وساق صدقة الغنم مثل الزهري وقال «وفي البقر في كلِّ ثلاثين تبيعٌ، وفي الأربعين مسنةٌ، وليس على العوامل شيءٌ وفي الإبل» فذكر صدقتها كما ذكر الزهري. قال: «وفي خمسٍ وعشرين خمسةٌ من الغنم، فإذا زادت واحدةً ففيها ابنة مخاضٍ، فإن لم تكن ابنة مخاضٍ فابن لبونٍ ذكرٌ إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدةً ففيها بنت لبونٍ إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدةً ففيها حِقةٌ طروقة الجمل إلى ستِّين» ثم ساق مثل حديث الزهري قال: «فإذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة، فإن كانت

الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، ولايؤخذ في الصدقة هرمةٌ، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصَّدِّقُ، وفي النبات: ما سقته الأنهار أو سقت السماء العشر، وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر» وفي حديث عاصم والحارث «الصدقة في كلِّ عامٍ» قال زهير: أحسبه قال: «مرة"، وفي حديث عاصم «إذا لم يكن في الإبلِ ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان».

١٥٧٣ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ ببعض أول [هذا] الحديث قال: «فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيءٌ يعني في الذهب حتَّى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينارٍ فما زاد فبحساب ذلك» قال: فلا أدري أعليٌّ يقول «فبحساب ذلك» أو رفع إلى النبي ﷺ؟ «وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول» إلا أن جريراً قال: ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ «ليس في مال زكاةٌ حتى يحول عليه الحول».

الصواب وقفه، رواه سفيان وشعبة ومعمر وزكريا وشريك عن أبي إسحاق موقوفاً.

١٥٧٤ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت [لكم] عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كلِّ أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائةٍ شيءٌ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».

قال أبو داود: روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق كما قال أبو عوانة، ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو داود: وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن عليّ لم يرفعوه، أوقفوه على عليّ.

١٥٧٥ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا بهزٌ بن حكيم، ح وثنا محمد بن العلاء، وأخبرنا أبو أسامة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «في كلِّ سائمة إبلٍ في أربعين بنت لبونٍ، لايفرق إبلٌ عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً» قال ابن العلاء: «مؤتجراً بها» «فله أجرها، ومن منعها فإِنَّا آخذوها وشطر ماله، عزمةٌ من عزمات ربِّنا عزّوجلّ، ليس لآل محمَّدٍ منها شيءٌ».

قال الشافعي: (لا يثبته أهل العلم بالحديث). وقال أحمد: (هو عندي صالح الإسناد)، وحديث بهز مستقيم بالجملة.

١٥٧٦ـ حدثنا النفيلي، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجَّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعةً، ومن كل أربعين مسنةً، ومن كل حالم يعني محتلماً ديناراً أو عَدْلَه من المعافر، ثيابٌ تكون باليمن.

منكر، أنكره أحمد وأبو داود، ولا يصح وصله، والصواب إرساله، رواه سفيان وغيره عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق مرسلاً، صوبه الترمذي والدارقطني وغيرهما.

١٥٧٧ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة والنفيلي وابن المثنى قالوا: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عن النبي ﷺ

مثله.

١٥٧٨ـ حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فذكر مثله لم يذكر «ثياباً تكون باليمن» ولا ذكر «يعني محتلماً».

قال أبو داود: رواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق، قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله.

الصواب إرساله كما تقدم.

١٥٧٩ـ حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن هلال بن خبّاب، عن ميسرة أبي صالح، عن سُوَيد بن غفلة قال: سرت، أو قال: أخبرني مَنْ سار مع مصدق النبي ﷺ، فإذا في عهد رسول الله ﷺ «أن لا تأخذ من راضع لبن، ولا تجمع بين مفترق، ولا تفرّق بين مجتمع» وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول: أدُّوا صدقات أموالكم، قال: فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء قال: قلت: يا أبا صالح ما الكوماء؟ قال: عظيمة السَّنام، قال: فأبى أن يقبلها قال: إني أحب أن تأخذ خير إبلي قال: فأبى أن يقبلها قال: فخطم له أخرى دونها فأبى أن يقبلها، ثم خطم له أخرى دونها فقبلها وقال: إني آخذها وأخاف أن يجد عليَّ رسول الله ﷺ، يقول لي: عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله.

قال أبو داود: ورواه هُشَيم عن هلال بن خباب نحوه إلا أنه قال: لا يفرق.

١٥٨٠ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا شريك، عن عثمان بن أبي

زرعة، عن أبي ليلى الكندي، عن سُوَيد بن غفلة قال: أتانا مُصَدِّقُ النبي ﷺ فأخذت بيده، وقرأت في عهده «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» ولم يذكر «راضع لبن».

١٥٨١ـ حدثنا الحسن بن علي، ثنا وكيع، عن زكريا بن إسحاق المكي، عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي، عن مسلم بن ثِفنَة اليشكري، قال الحسن: روح يقول: مسلم بن شعبة قال: استعمل نافع بن علقمة أبي على عِرَافةِ قومه، فأمره أن يُصَدِّقَهُمْ قال: فبعثني أبي في طائفة منهم فأتيت شيخاً كبيراً يقال له سَعِر بن ديسم فقلت: إن أبي بعثني إليك يعني لأصدقك قال: ابن أخي، وأيَّ نحوٍ تأخذون؟ قلت: نختار حتى إنا نتبين ضُرُوعَ الغنم قال: ابن أخي فإني أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير فقالا لي: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤديَ صدقة غنمك فقلت: ما عليّ فيها؟ فقالا: شاة، فعمدت إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضاً وشَحْماً، فأخرجتها إليهما فقالا: هذه شاة الشافع، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً، قلت: فأيَّ شيء تأخذان؟ قالا: عناقاً جذعة أو ثنيةً قال: فأعمد إلى عناق مُعْتاطٍ، والمعتاط: التي لم تلد ولداً وقد حان ولادها، فأخرجتها إليهما فقالا: ناولناها، فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا.

قال أبو داود: أبو عاصم رواه عن زكريا، قال أيضاً: «مسلم بن شعبة» كما قال روح.

مسلم هذا غير معروف.

١٥٨٢ـ حدثنا محمد بن يونس النسائي، ثننا روح، ثنا زكريا بن إسحاق بإسناده بهذا الحديث قال: «مسلم بن شعبة» قال فيه: والشافع التي في بطنها

الولد.

قال أبو داود: وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي قال: وأخبرني يحيى بن جابر عن جُبَير بن نُفيْر عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال: قال النبي ﷺ: «ثلاثٌ من فعلهنَّ فقد طعم طعم الإِيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبةً بها نفسه رافدةً عليه كلَّ عامٍ، ولا يَعطي الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط أموالكم، فإِنَّ الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره».

١٥٨٣ـ حدثنا محمد بن منصور، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن أبيّ بن كعب قال: بعثني رسول الله ﷺ مصدِّقاً، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أدِّ ابنة مخاض فإِنها صدقتك فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها، فقلت له: ما أنا بآخذ ما لم أُومَرْ به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإِن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ فافعل، فإِن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته، قال: فإِني فاعل، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض عليَّ حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له: يا نبيَّ الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وأيم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي فزعم أن ما عليّ فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبنَ فيه ولا ظهرَ، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى عليّ، وهاهي ذه قد جئتك بها يارسول الله خذها، فقال له رسول الله ﷺ: «ذاك الذي عليك، فإِن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك» قال: فها هي ذه

يارسول الله قد جئتك بها فخذها قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة.

١٥٨٥ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «المعتدي في الصدقة كمانعها».

٥- باب رضا المصدِّق

١٥٨٦ـ حدثنا مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد، المعنى قالا: ثنا حماد، عن أيوب، عن رجل يقال له دَيْسَم، وقال ابن عبيد: من بني سدوسٍ، عن بشير بن الخصاصية، قال ابن عبيد في حديثه: وما كان اسمه بشيراً ولكن رسول الله ﷺ سماه بشيراً قال: قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أَفَنَكْتُمُ من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: «لا».

١٥٨٧ـ حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى قالا: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، بإسناده ومعناه إلا أنه قال: قلنا: يارسول الله، إن أصحاب الصدقة [يعتدون].

قال أبو داود: رفعه عبد الرزاق عن معمر.

ديسم لا يعرف.

١٥٨٨ـ حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا: ثنا بشر بن عمر، عن أبي الغصن، عن صخر بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «سيأتيكم ركيبٌ مبغضون، فإذا جاءوكم فرحبوا بهم، وخلُّوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم؛ فإنَّ تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم».

قال أبو داود: أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن.

صخر وشيخه مجهولان.

١٥٨٩ـ حدثنا أبو كامل، ثنا عبد الواحد [يعني، ابن زياد] ح، وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، وهذا حديث أبي كامل، عن محمد بن أبي إسماعيل، ثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير بن عبد الله قال: جاء ناس يعني من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن ناساً من المُصدِّقين يأتونا فيظلمونا قال: فقال: «أرضوا مصدِّقيكم» قالوا يارسول الله وإن ظلمونا؟ قال: «أرضوا مصدقيكم» زاد عثمان: «وإن ظُلمتم».

قال أبو كامل في حديثه: قال جرير: ما صدر عني بعد ما سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلَّا وهو عني راضٍ.

رواه مسلم (٩٨٩) من حديث محمد بن أبي إسماعيل به، وليس فيه آخره: (قالوا يارسول الله وإن ظلمونا؟ قال: «أرضوا مصدقيكم، وإن ظُلمتم».

٧- باب تفسير أسنان الإبل

قال أبو داود: [سمعته من الرياشي، وأبي حاتم وغيرهما، ومن كتاب النضر بن شُمَيْل، ومن كتاب أبي عبيد، وربما ذكر أحدهم الكلمة قالوا: يسمى الحوارَ، ثم الفصيل، إذا فصل، فتكون بنت مخاض لسنة] إلى تمام سنتين، فإذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون، فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حِقٌّ وحقة إلى تمام أربع سنين لأنها استحقت أن تركب، ويحمل عليها الفحل وهي تلقح، ولا يلقح الذكر حتى يثني، ويقال للحقة طروقة الفحل؛ لأن الفحل يطرقها إلى تمام أربع سنين، فإذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين، فإذا دخلت في السادسة وألقى ثنيته، فهو حينئذٍ

ثنيٌّ حتى يستكمل ستّاً، فإذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعياً، والأنثى رباعية إلى تمام السابعة، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدسٌ إلى تمام الثامنة، فإذا دخل في التسع وطلع نابه فهو بازلٌ أي بزل نابه، يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذٍ مخلفٌ، ثم ليس له إسم ولكن يقال: بازلُ عامٍ وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين، ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين، والخلفةُ: الحامل، قال أبو حاتم: والجذوعة: وقت من الزمن ليس بِسِنٍّ، وفصول الأسنان عند طلوع سهيل.

قال أبو داود: وأنشدنا الرياشي:

إذا سهيل [آخر الليل] طلع
فابن اللبون الحقُّ والحقُّ جذع
لم يبق من أسنانِها غير الهبع.

والهبع: الذي يولد في غير حينه.

٨- باب أين تصدق الأموال؟

١٥٩١ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن أبي عديّ، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا جلب، ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلَّا في دورهم».

١٥٩٢ـ حدثنا الحسن بن علي، ثنا يعقوب بن إبراهيم قال: سمعت أبي يقول: عن محمد بن إسحاق في قوله: «لاجلب ولا جنب» قال: أن تصدق الماشية في مواضعها، ولا تجلب إلى الصدق، والجنب عن غيره هذه الفريضة أيضاً: لا يجنب أصحابها، يقول: ولا يكون الرجل بأقصى مواضع

أصحاب الصدقة فتجنب إليه، ولكن تؤخذ في موضعه يعني صدقته ـ.

١٠- باب صدقة الرقيق

١٥٩٤ـ حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن يحيى بن فياض قالا: ثنا عبد الوهاب، ثنا عبيد الله، عن رجل، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر في الرقيق».

رواه البخاري (١٤٦٣) ومسلم (٩٨٢) من طرق عن عراك به بمعناه، بلفظ: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة"، ولمسلم: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

١١- باب صدقة الزرع

١٥٩٦ـ حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيليّ، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر».

[قال أبو داود: البعل ما شرب بعروقه ولم يُتعنَّ في سقيه، وقال قتادة: البعل من النخل مران].

رواه البخاري (١٤٨٣) من طريق سعيد بن أبي مريم عن ابن وهب به، وليس فيه ذكر (الأنهار) و(السواني) وقال فيه: «كان عثرياً» بد «كان بعلاً».

١٥٩٧ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وما سقي بالسواني ففيه نصف العشر».

رواه مسلم (٩٨١) من طرق عن ابن وهب به، وفيه (الغيم) بدل (العيون).

١٥٩٨ـ حدثنا الهيثم بن خالد الجهني وحسين بن الأسود العجلي قالا: قال وكيع: البعل الكبوس الذي ينبت من ماء السماء.

قال ابن الأسود: وقال يحيى يعني ابن آدم سألت أبا إياس الأسدي عن البعل فقال: الذي يسقى بماء السماء [وقال النضر بن شميل: البعل ماء المطر].

١٥٩٩ـ حدثنا الربيع بن سليمان، ثنا ابن وهب، عن سليمان يعني ابن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خذ الحبَّ من الحبِّ، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر».

[قال أبو داود: شبَّرت قثَّاءةً بمصر ثلاثة عشر شبراً، ورأيت أترجَّةَ على بعير بقطعتين قطعت وصيِّرت على مثل عدلين].

عطاء لم يسمع من معاذ.

١٢- باب زكاة العسل

١٦٠٠ـ حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، ثنا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء هلالٌ أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي [له] وادياً يقال له سلبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر رضي الله عنه «إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيثٍ يأكله من يشاء».

١٦٠١ـ حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، ثنا المغيرة [ونسبه إلى] عبد الرحمن بن الحارث المخزومي قال: حدثني أبي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن شبابة بطن من فهم فذكر نحوه قال: من كل عشر قرب قربةٌ، وقال سفيان بن عبد الله الثقفي قال: وكان يحمي لهم واديين، زاد: فأدَّوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ وحمى لهم وادييهم.

١٦٠٢ـ حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن بطناً من فهم، بمعنى المغيرة قال: من عشر قربٍ صدقة وقال: واديين لهم.

ولا يصح في زكاة العسل حديث مرفوع، قاله البخاري والترمذي والعقيلي وابن المنذر

١٣- باب في خَرْصِ العِنبِ

١٦٠٣ـ حدثنا عبد العزيز بن السري الناقط، ثنا بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتَّاب بن أسيدٍ قال: أمر رسول الله ﷺ أن يُخْرَصُ العنب كما يُخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً.

١٦٠٤ـ حدثنا محمد بن إسحاق المسيِّبي، ثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التَّمَّار، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه.

[قال أبو داود: وسعيد لم يسمع من عتَّابٍ شيئاً].

١٤- باب في الخَرْصِ

١٦٠٥ـ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مسعود قال: جاء سهل بن أبي حَثْمَة إلى مجلسنا قال:

أمرنا رسول الله ﷺ [قال]: «إذا خَرِصْتُمْ فجذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجذّوا الثلث فدعوا الربع».

[قال أبو داود: الخارص يدع الثلث للحرفة، وكذا قال يحيى القطان].

١٥- باب متى يُخرَصُ التمر؟

١٦٠٦- حدثنا يحيى بن معين، ثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر:

كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه.

في إسناده جهالة.

١٦- باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة

١٦٠٧- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجُعْرُور ولون الحُبَيْقِ أن يؤخذا في الصدقة، قال الزهري: لونين من تمر المدينة.

قال أبو داود: وأسنده أيضاً أبو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهري [مثله].

رواية سفيان عن الزهري ضعيفة، رواه الطيالسي عن سليمان بن كثير عن الزهري مرسلاً وهو الصواب، صوبه الدارقطني.

١٦٠٨- حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، ثنا يحيى يعني القطان عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن

عوْف بن مالك قال: دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد وبيده عصاً وقد علق رجل [منا] قناً حشفاً، فطعن بالعصا في ذلك القنو وقال: «لو شاء ربُّ هذه الصدقة تصدق بأطيب منها» وقال: «إنَّ ربَّ هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة».

١٧- باب زكاة الفطر

١٦٠٩ـ حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالا: ثنا مروان، قال عبد الله: قال: ثنا أبو يزيد الخَوْلاني، وكان شيخ صدق، وكان عبد الله بن وهب يروي عنه، ثنا سيار بن عبد الرحمن، قال: محمود الصدفي عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرَّفثِ وطعمةً للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

١٨- باب متى تؤدي؟

١٦١٠ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة قال: فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين.

رواه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٦) من طرق عن نافع به، وليس فيه قول نافع: (فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين)، وإنما في البخاري: (وكانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين)، ولفظ السنن صريح عن ابن عمر بخلاف لفظ الصحيح.

١٩- باب كم يؤدَّى في صدقة الفطر؟

١٦١٤ـ حدثنا الهيثم بن خالد الجهني، ثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، قال: ثنا عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: قال كان الناس يُخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو تمر أو سُلْتٍ أو زبيب قال: قال عبد الله: فلما كان عمر رضي الله عنه وَكَثُرَتْ الحنطة جعل عمرُ نصف صاع حنطة من تلك الأشياء.

ذكر عمر فيه وهم صوابه معاوية، قاله مسلم في التمييز، رواه أيوب عن نافع على الصحيح، والوهم فيه من ابن أبي روّاد.

١٦١٨ـ حدثنا حامد بن يحيى، أخبرنا سفيان، ح وحدثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن ابن عجلان سمع عياضاً قال: سمعت أبا سعيد الخدريَّ يقول: لا أُخرجُ أبداً إلا صاعاً، إنا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعَ تمرٍ أو شعير أو أقطٍ أو زبيب، هذا حديث يحيى، زاد سفيان: أو صاعاً من دقيق، قال حامد: فأنكروا عليه الدقيق فتركه سفيان.

قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة.

رواه البخاري (١٥٠٥) ومسلم (٩٨٥) من طرق عن زيد بن أسلم عن عياض به بنحوه، وليس فيه ذكر (الدقيق)، قال النسائي: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث «دقيق» غير سفيان بن عيينة.

٢٠- باب من روى نصف صاع من قمح

١٦١٩ـ حدثنا مسدد بن مسرهد وسليمان بن داود العتكي قالا: ثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، قال مسدد، عن ثعلبة [بن عبد الله] بن أبي صُعَيْرٍ، عن أبيه، وقال سليمان بن داود: عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَيْر، عن أبيه، قال: قال رسول الله

ﷺ: «صاعٌ من برٍّ أو قمحٍ على كلِّ اثنين صغيرٍ أو كبيرٍ حرٍّ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله تعالى، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطاه» زاد سليمان في حديثه: غنيّ أو فقير.

١٦٢٠ـ حدثنا علي بن الحسن الدرابجردي، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا همام، ثنا بكر هو ابن وائل عن الزهري، عن ثعلبة بن عبد الله أو قال: عبد الله بن ثعلبة، عن النبي ﷺ، ح وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا همام، عن بكر الكوفي قال: محمد بن يحيى: هو بكر بن وائل بن داود: أن الزهري حدثهم، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، عن أبيه قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس، زاد عليّ في حديثه: أو صاع برٍّ أو قمح بين اثنين، ثم اتفقا: عن الصغير والكبير والحر والعبد.

١٦٢١ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج قال: وقال ابن شهاب: قال عبد الله بن ثعلبة: قال أحمد بن صالح: قال العدوى [قال أبو داود: قال أحمد بن صالح] وإنما هو العذري، خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيومين، بمعنى حديث المقرىء.

١٦٢٢ـ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا سهل بن يوسف قال حميد: أخبرنا عن الحسن قال: خطب ابن عباس [رحمه الله] في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم فكأن الناس لم يعلموا، فقال: مَنْ ههنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى اخوانكم فعلِّموهم فإِنهم لايعلمون؛ فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير، أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، فلما قدم عليٌّ رضي الله عنه رأى رخْص السِّعْر قال: قد أوسَع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء، قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام.

الحسن لم يسمع من ابن عباس قاله أحمد وابن معين وابن المديني وأبو حاتم والبخاري وغيرهم.

٢١- باب في تعجيل الزكاة

١٦٢٤ـ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحجَّاج بن دينار، عن الحكم عن حجية، عن علي؛ أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل الصدقة قبل أن تحل فرخَّص له في ذلك [قال مرة: فأذن له في ذلك].

قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن راذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ، وحديث هشيم أصح.

٢٢- باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد؟

١٦٢٥ـ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبي، أخبرنا إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين، عن أبيه أن زياداً، أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيثُ كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ.

٢٣- باب من يُعطى من الصدقة وحدِّ الغنى

١٦٢٦ـ حدثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن حكيم بن جُبَير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خموشٌ أو خدوشٌ، أو كدوح في وجهه» فقيل: يارسول الله، وما الغنى؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب».

قال يحيى: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير فقال سفيان: فقد حدثناه زبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

١٦٢٧ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد أنه قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغَرْقَدِ، فقال لي أهلي: اذهبْ إلى رسول الله ﷺ فسلهُ لنا شيئاً نأكله، فجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ، فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسولُ الله ﷺ يقول: «لا أجد ما أعطيك» فتولى الرجل عنه وهو مغضبٌ وهو يقول: لعمري إنك لتعطي من شئت، فقال رسول الله ﷺ: «يغضب عليَّ أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقيَّةٌ أو عدلها، فقد سأل إلحافاً» قال الأسدي: فقلت: للقحةٌ لنا خيرٌ من أوقية، والأوقية أربعون درهماً قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير [أ] وزبيب فقسم لنا منه، أو كما قال حتى أغنانا الله عزوجل.

قال أبو داود: هكذا رواه الثوري كما قال مالك.

١٦٢٨ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، وهشام بن عمار قالا: ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله قيمة أوقيةٍ فقد ألحف» فقلت: ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية، قال هشام: خير من أربعين درهماً، فرجعت فلم أسأله شيئاً، زاد هشام في حديثه: وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً.

١٦٢٩ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا مسكين، ثنا محمد بن المهاجر، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السلولي، ثنا سهل بن الحنظلية

قال: قدم على رسول الله ﷺ عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس فسألاه فأمر لهما بما سألا، وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا، فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق، وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبيَّ ﷺ مكانه فقال: يا محمد، أتراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه كصحيفة المتلمس، فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من سأل وعنده مايغنيه فإنما يستكثر من النار» وقال النفيلي في موضع آخر «من جمر جهنم» فقالوا: يارسول الله وما يغنيه؟ وقال النفيلي في موضع آخر: وما الغنى الذي لاينبغي معه المسألة؟ قال: «قدر ما يغديه ويعشيه» وقال النفيلي في موضع آخر: «أن يكون له شبع يوم وليلة، أو ليلة ويومٍ» وكان حدثنا به مختصراً على هذه الألفاظ التي ذكرت.

١٦٣٠ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد الله يعني ابن عمر غانم عن عبد الرحمن بن زياد أنه سمع زياد بن نُعَيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصُّدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته، فذكر حديثاً طويلاً قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال له رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى لم يرض بحكم نبيٍّ ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزَّأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك».

عبدالرحمن بن زياد ضعيف الحديث.

١٦٣٢ـ حدثنا مسدد وعبيد الله بن عمر وأبو كامل، المعنى قالوا: ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: [وذكر] مثله، قال: «ولكن المسكين المتعفِّفُ» زاد مسدد في حديثه «ليس له مايستغني به الذي لايسأل ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم» ولم يذكر مسدد «المتعفف الذي لا يسأل».

قال أبو داود: روى هذا الحديث محمد بن ثور وعبد الرزاق عن معمر، وجعلا المحروم من كلام الزهري، وهو أصح.

١٦٣٣ـ حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عَدِيٍّ بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أَتَيَا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مكتسبٍ».

١٦٣٤ـ حدثنا عباد بن موسى الأنباري الختلي، ثنا إبراهيم يعني ابن سعد قال: أخبرني أبي، عن ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لاتحلُّ الصدقة لغنيٍّ، ولا لذي مرَّةٍ سويٍّ».

قال أبو داود: رواه سفيان يعني الثوري عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم، ورواه شعبة عن سعد قال: «لذي مرةٍ قويٍّ» والأحاديث الأخرُ عن النبي ﷺ بعضها «لذي مرة قوي» وبعضها «لذي مرة سويٍّ» وقال عطاء بن زهير: إنه لقي عبد الله بن عمرو فقال: إن الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مرة سويّ.

٢٤- باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنيّ

١٦٣٥ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لاتحلُّ الصدقة لغنيٍّ إلَّا لخمسةٍ: لغازٍ في سبيل الله أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجلٍ كان له جارٌ مسكينٌ فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغنيِّ».

١٦٣٦ـ حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله

ﷺ بمعناه.

قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك، ورواه الثوري عن زيد قال: حدثني الثَّبتُ عن النبي ﷺ.

الصواب إرساله، صوبه الدارقطني وغيره.

١٦٣٧ـ حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا الفريابي، ثنا سفيان، عن عمران البارقي، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ إلَّا في سبيل الله أو ابن السبيل، أو جارٍ فقيرٍ يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك».

قال أبو داود: رواه فراسٌ وابن أبي ليلى عن عطية [عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ] مثله.

عطية العوفي لا يحتج به.

٢٦- [باب ما تجوز فيه المسألة]

١٦٣٩ـ حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة الفزاري، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «المسائل كدوحٌ يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطانٍ، أو في أمرٍ لا يجد منه بداً».

١٦٤١ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال: «أمَا في بيتك شيءٌ؟» قال بلى حلسٌ: نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعبٌ نشرب فيه من الماء قال: «ائتني بهما» قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: «من يشتري هذين"؟ قال رجل:

أنا آخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم؟» مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: «أنا آخذهما بدرهمين» فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال: «اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به» فأتاه به فشدَّ فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال له: «اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينَّك خمسة عشر يوماً» فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خيرٌ لك من أن تجيء المسألة نكتةً في وجهك يوم القيامة، إنَّ المسألة لا تصلح إلَّا لثلاثةٍ: لذي فقرٍ مدقعٍ، أو لذي غرمٍ مفظعٍ، أو لذي دمٍ موجعٍ».

لا يصح قاله البخاري، فأبو بكر لا يعرف.

٢٧- باب كراهية المسألة

١٦٤٣ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي العالية، عن ثوبان قال: وكان ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة» فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحداً شيئاً.

٢٨- باب في الاستعفاف

١٦٤٥ـ حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، ح وثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان، ثنا ابن المبارك، وهذا حديثه عن بشير بن سلمان، عن سيار أبي حمزة، عن طارق، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصابته فاقةٌ فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى: إما بموتٍ عاجلٍ، أو غنى عاجلٍ».

١٦٤٦ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي أن الفراسي قال لرسول الله ﷺ: اسأل يارسول الله؟ فقال النبي ﷺ: «لا، وإن كنت سائلاً لا بدَّ فاسأل الصالحين».

مسلم مجهول، وفي الحديث إرسال، فيظهر لي أن ذكر الفراسي فيه غلط، إنما هو ابن الفراسي مرسلا.

١٦٤٩ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبيدة بن حميد التيمي، قال: حدثني أبو الزعراء، عن أبي الأحوص، عن أبيه مالك بن نضلة قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثةٌ: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى؛ فأعط الفضل، ولاتعجز عن نفسك».

٢٩- باب الصدقة على بني هاشم

١٦٥٠ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب منها، قال: حتى آتي النبي ﷺ فاسأله، فأتاه فسأله فقال: «مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحلُّ لنا الصدقة».

١٦٥١ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم، المعنى قالا: ثنا حماد، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ كان يمر بالتمرة العائرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة.

١٦٥٣ـ حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاها إياه من الصدقة.

١٦٥٤ـ حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة قالا: ثنا محمد هو ابن أبي عبيدة عن أبيه، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس نحوه، زاد أبي «يبدلها له».

٣٢- باب في حقوق المال

١٦٥٧ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو عوانة، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن شقيق، عن عبد الله قال: كنا نَعُدُّ الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقِدر.

١٦٦٠ـ حدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أبي عمر الغداني، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ نحو هذه القصة فقال له يعني لأبي هريرة فما حقُّ الإِبل؟ قال: تعطي الكريمة وتمنح الغزيرة، وتفقر الظهر، وتطرق الفحل، وتسقي اللبن.

رواه مسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وليس فيه هذا اللفظ: (فقال له يعني لأبي هريرة فما حقُّ الإِبل؟ ..ألخ الخبر).

وأصل حديث أبي هريرة في البخاري (٢٣٧١).

١٦٦٢ـ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرّاني، قال: حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد ين يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أمر من كل جادّ عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين.

١٦٦٤ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن يعلى المحاربي، ثنا أبي، ثنا غيلان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] قال: كبُر

ذلك على المسلمين، فقال عمر رضي الله عنه: أنا أفرِّج عنكم، فانطلق فقال: يا نبيَّ الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم» قال فكبر عمر ثم قال له [رسول الله ﷺ]: «ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته».

غيلان لم يسمع من جعفر فيما يظهر، وإنما بواسطة أبي اليقظان وهو ضعيف الحديث، هكذا رواه بعض الثقات عن يحيى به.

٣٣- باب حق السائل

١٦٦٥ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، ثنا مصعب بن محمد بن شُرَحْبِيلَ قال: حدثني يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن حسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حقٌّ وإن جاء على فرسٍ».

يعلى لا تعرف حاله.

١٦٦٦ـ حدثنا محمد بن رافع، ثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير، عن شيخ قال: رأيت سفيان عنده، عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها، عن علي، عن النبي ﷺ مثله.

١٦٦٧ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن بُجَيْد، عن جدته أمِّ بُجَيْد، وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ أنها قالت له: يا رسول الله صلى الله عليك، إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن لم تجدي له شيئاً تعطينه إياه إلَّا ظلفاً محرقاً فادفعيه إليه في يده».

٣٥- باب ما لا يجوز منعه

١٦٦٩- حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا كهمس، عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن أبيه، عن امرأة يقال لها بُهَيْسة، عن أبيها قالت: استأذن أبي النبيَّ ﷺ فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبِّل ويلتزم ثم قال: يارسول الله، ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «الماء» قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «المِلْحُ» قال: يا نبيَّ الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «أن تفعل الخير خيرٌ لك».

منظور وبهيسة مجاهيل.

٣٦- باب المسألة في المساجد

١٦٧٠- حدثنا بشر بن آدم، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا مبارك بن فضالة، عن ثابت البُناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحدٌ أطعم اليوم مسكيناً؟» فقال أبو بكر رضي الله عنه: دخلت المسجد، فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها إليه.

٣٧- باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى

١٦٧١- حدثنا أبو العباس القِلَّوْرِيُّ، ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن سليمان بن معاذ التميمي، ثنا ابن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة».

٣٨- باب عطية من سأل بالله [عز] وجل

١٦٧٢- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذ بالله

فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوا به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه».

٣٩- باب الرجل يخرج من ماله

١٦٧٣- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يارسول الله، أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقةٌ ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقةٌ، ثم يقعد يستكفُّ الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنىً».

١٦٧٤- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه، زاد «خذ عنا مالك؛ لاحاجة لنا به».

١٦٧٥- حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن سعد سمع أبا سعيد الخدري يقول: دخل رجل المسجد فأمر النبي ﷺ أن يطرحوا ثياباً فطرحوا، فأمر له منها بثوبين ثم حثَّ على الصدقة، فجاء فطرح أحد الثوبين فصاح به وقال: «خذ ثوبك».

٤٠- باب الرخصة في ذلك

١٦٧٧- حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موْهَبٍ الرملي قالا:

حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله، أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المُقِلِّ وابدأ بمن تعول».

١٦٧٨ـ حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة، وهذا حديثه قالا: ثنا الفضل بن دُكَيْن، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال [لي] رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» فقلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله قلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً.

٤١- باب في فضل سقي الماء

١٦٧٩ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن سعيد أن سعداً أتى النبي ﷺ فقال: أيُّ الصدقة أعجب إليك؟ قال: «الماء».

١٦٨٠ـ حدثنا محمد بن عبد الرحيم، ثنا محمد بن عرعرة، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن، عن سعد بن عبادة، عن النبي ﷺ نحوه.

سعيد والحسن لم يسمعا سعداً.

١٦٨١ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن سعد بن عبادة أنه قال: يارسول الله، إنَّ أمَّ سعد ماتت فأيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «الماء» قال: فحفر بئراً وقال: هذه لأمِّ سعد.

١٦٨٢ـ حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم بن أشكاب، ثنا أبو بدر، ثنا أبو خالد الذي كان ينزل في بني دالان، عن نُبَيح، عن أبي سعيد، عن النبي

ﷺ قال: «أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عُرْيٍ كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوعٍ أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأٍ سقاه الله عزوجل من الرحيق المختوم».

رواه عطية العوفي وهو ضعيف عن أبي سعيد موقوفاً وهو أصح قاله الترمذي، وأبو خالد فيه ضعف.

٤٤- باب المرأة تتصدق من بيت زوجها

١٦٨٦ـ حدثنا محمد بن سوار المصريُّ، ثنا عبد السلام بن حرب، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير بن حَيَّةَ، عن سعد قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مُضَر فقالت: يا نبيّ الله، إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا.

[قال أبو داود: وأرى فيه] وأزواجنا فما يحلُّ لنا من أموالهم؟ فقال: «الرطب تأكلنه وتهدينه».

[قال أبو داود: الرَّطب الخبز والبقل والرُّطب].

قال أبو داود: وكذا رواه الثوري عن يونس.

زياد لم يسمع من سعد قاله أبو حاتم وأبو زرعة، وابن المديني.

١٦٨٨ـ حدثنا محمد بن سوَّار المصري، ثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال: لا، إلا من قوتها والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه.

[قال أبو داود: هذا يضعف حديث همام].

٤٥- باب في صلة الرحم

١٦٩١ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان،

عن المقبري، عن أبي هريرة قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يارسول الله، عندي دينار فقال: «تصدق به على نفسك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك» أو قال: «زوجك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك» قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر».

١٦٩٤ـ حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله [تعالى] أنا الرحمن، وهي الرحم، شققت لها اسماً من اسمي، من وصلها وصلته، ومن قطعها بتتُّه».

١٦٩٥ـ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة أن الرّداد الليثي أخبره عن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله ﷺ بمعناه.

٤٦- باب في الشُّحِّ

١٦٩٨ـ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «إياكم والشُّحَّ؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالشُّحِّ: أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا».

١٧٠٠ـ حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة أنها ذكرت عدة من مساكين؛ قال أبو داود: وقال غيره: أو عدة من صدقة، فقال لها رسول الله ﷺ: «أعطي ولا تُحْصِي فيُحْصَى عليك».

٤- كتاب اللقطة

١ - [باب] التعريف باللقطة

١٧٠٩- حدثنا مسدد، ثنا خالد يعني الطحان ح وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وُهَيب [- يعني ابن خالد -] المعنى عن خالد الحذاء، عن أبي العلاء، عن مطرف يعني ابن عبد الله عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدلٍ، أو ذوي عدل، ولا يكتم ولا يغيِّب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله [عزَّوجل] يؤتيه من يشاء».

١٧١٠- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلَّقِ فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجةٍ غير متخذٍ خبنةً فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجنِّ فعليه القطع» [ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة] وذكر في ضالّة الغنم والإبل كما ذكره غيره، قال: وسئل عن اللقطة فقال: «ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرِّفها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك، وما كان في الخراب، يعني ففيها وفي الركاز الخمس».

١٧١١- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو أسامة، عن الوليد يعني ابن كثير قال: حدثني عمرو بن شعيب بإسناده بهذا، قال في ضالة الشاء: قال: «فاجمعها».

١٧١٢- حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن عبيد الله بن الأخنس، عن

عمرو بن شعيب بهذا بإسناده، قال في ضَالة الغنم «لك أو لأخيك أو للذئب، خذها قط» وكذا قال فيه أيوب ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن النبي ﷺ قال: «فخذها".

١٧١٣ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وثنا ابن العلاء، ثنا ابن إدريس، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ بهذا قال في ضالة الشاء «فاجمعها حتى يأتيها باغيها».

١٧١٤ـ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عبيد الله بن مقسم، حدثه عن رجل، عن أبي سعيد [الخدري] أن عليّ بن أبي طَالب وجد ديناراً فأتى به فاطمة، فسألت عنه رسول الله ﷺ فقال: «هُوَ رزقُ الله عزَّ وجلَّ» فأكل منه رسول الله ﷺ وأكل عليّ وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشُدُ الدينار، فقال النبي ﷺ: «يا عليُّ أدِّ الدينار».

١٧١٥ـ حدثنا الهيثم بن خالد الجهني، ثنا وكيع، عن سعد بن أوس، عن بلال بن يحيى العبْسِي، عن عليٍّ رضَي الله عنه أنه التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً، فعرفه صاحب الدقيق، فردَّ عليه الدينار فأخذه عليّ وقطع منه قيراطين، فاشترى به لحماً.

١٧١٦ـ حدثنا جعفر بن مسافر التِّنِّيسي، ثنا ابن أبي فُدَيك، ثنا موسى بن يعقوب الزَّمَعِيّ، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أخبره أن عليّ بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسنٌ وحسين يبكيان، فقال: مايبكيهما؟ قالت: الجوع، فخرج عليّ فوجد ديناراً بالسوق، فجاء إلى فاطمة فأخبرها فقالت: اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقاً، فجاء اليهوديَّ فاشترى دقيقاً به، فقال اليهودي: أنت خَتَنُ هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم. قال:

فخذ دينارك ولك الدقيق، فخرج عليٌّ حتى جاء فاطمة فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار فخذ [لنا] بدرهم لحماً، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم، فجاء به فعجَنَتْ ونصبت، وخبزت وأرسلت إلى أبيها فجاءهم، فقالت: يارسول الله أذكر لك، فإن رأيته لنا حلالاً أكلناه وأكلْتَ معنا، مِنْ شأنه كذا وكذا، فقال: «كلوا باسم الله» فأكلوا [منه]، فبينما هم مكانهم إذ غلام ينشد الله والإسلام الدينار، فأمر رسول الله ﷺ فدُعي له فسأله، فقال: سقط مني في السوق، فقال النبي ﷺ: «يا عليُّ اذهب إلى الجزار فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول لك: أرسل إليَّ بالدينار ودرهمك عليَّ» فأرسل به فدفعه رسول الله ﷺ إليه.

١٧١٧ـ حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا محمد بن شعيب، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكي أنه حدثه عن جابر بن عبد الله قال: رخَّصَ لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به.

قال أبو داود: رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده، ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: كانوا لم يذكر [وا] النبي ﷺ.

١٧١٨ـ حدثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، أحسبه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ضآلّة الإبلِ المكتومة غرامتها ومثلها مَعَها».

١٧٢٠ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن [ابن] أبي حيان التيمي، عن المنذر بن جرير قال: كنت مع جرير بالبوازيج، فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست منها، فقال له جرير: ما هذه؟ قال: لحقت بالبقر لا

ندري لمن هي، فقال جرير: أخرجوها، [فقد] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يأوي الضَّالَّةَ إلَّا ضالٌّ».

آخر اللقطة.

٥- كتاب المناسك

١- باب فرض الحج

١٧٢١ـ حدثنا زهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، المعنى قالا: ثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس، أن الأقرع بن حابس سأل النبيَّ ﷺ فقال: يارسول الله: الحج في كل سنة أو مرَّة واحدة؟ قال: «بل مرةً واحدةً، فمن زاد فهو تطوع».

قال أبو داود: هو أبو سنان الدؤلي، كذا قال عبد الجليل بن حميد، وسليمان بن كثير جميعاً عن الزهري، وقال عقيل: عن سنان.

١٧٢٢ـ حدثنا النفيلي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن ابن لأبي واقد الليثي، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: «هذه ثم ظهور الحُصْرِ».

٢- باب في المرأة تحج بغير محرم

١٧٢٥ـ حدثنا يوسف بن موسى، عن جرير، عن سُهَيل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ وذكر نحوه، إلا أنه قال: «بريداً».

رواه البخاري (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩) من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وليس فيه «بريداً»، وهو عند المصنِّف، ولفظه: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم عليها».

١٧٢٨ـ حدثنا نصر بن عليّ، ثنا أبو أحمد، ثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع أن ابن عمر كان يُرْدِفُ مولاةً له يقالُ لها صفية، تسافر معه إلى مكة.

٣- باب «لا صرورة [في الإسلام]»

١٧٢٩ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان الأحمر عن ابن جُرَيج، عن عمر بن عطاء [يعني ابن أبي خوّار]، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صرورة في الإِسلام».

عمر بن عطاء يضعَّف، وقد تفرد بهذا الخبر.

٥- باب التجارة في الحج

١٧٣١ـ حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس قال: قرأ هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ﴾ [البَقَرَة: ١٩٨] قال: كانوا لا يتجرون بمنى، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات.

٦- باب

١٧٣٢ـ حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش، عن الحسن بن عمرو، عن مِهْران أبي صَفْوَان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحجَّ فليتعجل».

٧- باب الكرِيِّ

١٧٣٣ـ حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا العلاء بن المسيب، ثنا أبو أمامة التَّيْميُّ قال: كنت رجلاً أُكْرِي في هذا الوجه، وكان ناس يقولون لي: إنه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن إني رجلٌ أُكْرِي في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون [لي]: إنه ليس لك حج، فقال ابن عمر: أليس تُحرِم وتُلَبِّي، وتطوف بالبيت، وتُفيض من عرفات وترمي الجِمَارَ؟ قال: قلت: بلى، قال: فإن لك حجّاً، جاء رجل إلى النبي

ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يُجِبْهُ حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٨] فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ عليه هذه الآية وقال: «لك حجٌّ».

١٧٣٤ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا حماد بن مسعدة، ثنا ابن أبي ذئب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عُبيد بن عُمَير، عن عبد الله بن عباس أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنىً وعرفة، وسوق ذي المجاز، ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم، فأنزل الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٨] في مواسم الحج قال: فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرأها في المصحف.

١٧٣٥ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فديك قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن عبيد بن عمير، قال أحمد بن صالح كلاماً معناه أنه مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس أن الناس في أول ما كان الحج كانوا يبيعون، فذكر معناه إلى قوله مواسم الحج.

٩- باب [في] المواقيت

١٧٣٩ـ حدثنا هشام بن بهرام المدائني، ثنا المُعافى بن عمران، عن أفلح يعني ابن حميد عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ وقَّتَ لأهل العراق ذات عرق.

١٧٤٠ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس قال: وقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق.

يزيد ضعيف، ومحمد لم يسمع من ابن عباس.

١٧٤١ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فُديك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحَنَّسَ، عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، عن جدته حُكَيمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهلَّ بحجةٍ أو عمرةٍ من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» أو «وجبت له الجنة» شكَّ عبد الله أيتهما قال: قال أبو داود: يرحم اللَّه وكيعاً! أحرم من بيت المقدس، يعني إلى مكة.

حكيمة لا تعرف.

١٧٤٢ـ حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، ثنا عبد الوارث، ثنا عتبة بن عبد الملك السَّهمي، قال: حدثني زرارة بن كُرَيم أن الحارث بن عمرو السَّهْمي حدثه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو بعرفات، وقد أطاف به الناس قال: فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك، قال: ووقَّتَ ذات عرق لأهل العراق.

١٠- باب الحائض تُهلُّ بالحج

١٧٤٤ـ حدثنا محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر قالا: ثنا مروان بن شجاع، عن خُصَيف، عن عكرمة ومجاهد وعطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت» قال أبو معمر في حديثه: حتى تطهر، ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهداً قال: عن عطاء عن ابن عباس، ولم يقل ابن عيسى «كلها» قال: «المناسك إلا الطواف بالبيت».

١٢- باب التَّلْبِيدِ

١٧٤٨ـ حدثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عبد الأعلى، ثنا محمد بن

إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ لبد رأسه بالعسل.

١٧٤٩ـ حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، ثنا محمد بن إسحاق، ح وثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زُرَيع، عن ابن إسحاق، المعنى قال: قال عبد الله يعني ابن أبي نجيح حدثني مجاهد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله ﷺ جَملاً كان لأبي جهل في رأسه بُرَةُ فضَةٍ، قال ابن منهال: بُرَةٌ مِنْ ذهبٍ، زاد النفيلي: يغيظ بذلك المشركين.

١٤- باب في هدي البقر

١٧٥٠ـ حدثنا ابن السَّرح، ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نَحَرَ عن آل محمد ﷺ في حجة الوداع بقرةً واحدة.

هذا بعض حديث عائشة الطويل في الحج، رواه البخاري مقطعاً في بضعة وثلاثين موضعاً (٢٩٤) ومسلم (١٢١١) وفيه قالت عائشة: (ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر) وليس فيه: (بقرة واحدة) ولا قولها: (آل محمد) وفي مسلم: (أهدى عن نسائه ..)، وفي مسلم (١٣١٩) عن جابر: (ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر).

١٧٥١ـ حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرةً بينهنَّ.

١٥- باب في الإشعار

١٧٥٣ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة بهذا الحديث بمعنى أبي الوليد، قال: ثم سلت الدم بيده.

قال أبو داود: رواه همام. قال: سلت الدم عنها باصبعه.

[قال أبو داود: هذا من سُنن أهل البصرة الذي تفرَّدوا به].

رواه مسلم (٢٤٢) من حديث ابن أبي عدي عن شعبة به نحوه، وليس فيه قوله: (بيده) وهو عند المصنِّف قبل هذا الحديث نحو لفظ مسلم ولفظه: (أن رسول الله ﷺ صلَّى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدَنةٍ فأشعرَها من صفحة سنامها الأيمن، ثم سَلَت عنها الدم وقلدها بنعلين، ثم أُتِيَ براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهلَّ بالحج).

١٦- باب تبديل الهدي

١٧٥٦ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم [قال أبو داود: أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، خال محمد يعني ابن سلمة، روى عنه حجّاج بن محمد]، عن جهم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: أهدى عمر بن الخطاب بُخْتيّاً فأعطيَ بها ثلثمائة دينار، فاتى النبيَّ ﷺ فقال: يارسول الله، إني أهديت بُخْتيّاً، فأعطيت بها ثلثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثمنها بُدْناً؟ قال: «لا، انحرها إياها».

[قال أبو داود: هذا لأنه كان أشعَرَها].

لا يعرف لجهم سماع من سالم قاله البخاري، وجهم لا يعرف.

١٩- باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ

١٧٦٢ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدْيٍ فقال: «إن عطب منها شيءٌ فانحره، ثمَّ خَلِّ بينه وبين الناس».

١٧٦٤ـ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا محمد ويَعْلى ابنا عُبيد قالا: ثنا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ﷺ قال: لما نحر رسول الله ﷺ بُدْنَهُ، فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرت سائرها.

منكر، والصحيح ثلاث وستون كما في الصحيح عن جابر، بدل قوله (ثلاثين)، تفرد بهذا ابن إسحاق.

١٧٦٥ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، ح وثنا مسدد ثنا عيسى، وهذا لفظ إبراهيم، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن عبد الله بن عامر بن لَحُيٍّ، عن عبد الله بن قُرْطٍ عن النبي ﷺ قال: «إن أعظم الأيام عند الله [تبارك وتعالى] يوم النَّحرِ ثم يوم القرِّ» [قال عيسى: قال ثور:] وهو اليوم الثاني، وقال: وقُرِّبَ لرسول الله ﷺ بدناتٌ خمسٌ أو ستٌّ، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها، فقلت: ما قال؟ قال: «من شاء اقتطع».

١٧٦٦ـ حدثنا محمد بن حاتم، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا عبد الله بن المبارك، عن حَرْملى بن عمران، عن عبد الله بن الحارث الأزدي قال: سمعت غَرَفَة بن الحارث الكندي قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأُتِيَ بالبُدْنِ فقال: «ادعوا لي أبا حسن» فدعي له عليٌّ ﷺ فقال له: «خذ بأسفل الحربة» وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها، ثم طعنا بها في البدن فلما فرغ ركب بغلته، وأردف علياً ﷺ.

الأزدي لا يعرف.

٢٠- باب كيف تُنحرُ البدن

١٧٦٧ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج

عن أبي الزبير، عن جابر، وأخبرني عبد الرحمن بن سابطٍ أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمةً على ما بقي من قوائمها.

٢١- باب [في] وقت الإحرام

١٧٧٠ـ حدثنا محمد بن منصور، ثنا يعقوب يعني ابن إبراهيم ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني خُصَيْف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس، عجبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجةٌ واحدة، فمن هناك اختلفوا. خرج رسول الله ﷺ حاجّاً، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلَّتْ به ناقته أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلَّتْ به ناقته يُهِلُّ، فقالوا: إنما أهلَّ رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرفِ البيداء أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهلَّ حين علا على شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مُصَلّاه، وأهلَّ حين استقلَّتْ به ناقته، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء، قال سعيد: فمن أخذ بقول ابن عباس أهلَّ في مصلّاه إذا فرغ من ركعتيه.

خصيف في حفظه ضعف.

١٧٧٤ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا روحٌ، ثنا أشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلّى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهلَّ.

١٧٧٥ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا وَهْب يعني ابن جرير ثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث، عن أبي الزناد، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقّاص، قالت: قال سعد بن أبي وقّاص كان نبيُّ الله ﷺ إذا أخذ طريق الفُرْع أهلّ إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أُحُدٍ أهلَّ إذا أشرف على جبل البيداء.

٢٣- باب [في] إفراد الحج

١٧٨٦ـ حدثنا أحمد بن حنبل [ومسدد قالا]: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً قال: دخل النبي ﷺ على عائشة ببعض هذه القصة، قال عند قوله: «وأهلّي بالحج"، «ثمَّ حُجِّي واصنعي ما يصنع الحاجُ غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي».

رواه مسلم (١٢١٣) وهو عند المصنِّف قبل هذا الحديث من طرق عن أبي الزبير به بنحوه، وليس فيه قوله: « وأهلّي بالحج"، «ثمَّ حُجِّي واصنعي ما يصنع الحاجُ غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي"، ولفظ المصنِّف: (دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأني أنّي قد حضت، وقد حلَّ الناس ولم أحْلِلْ، ولم أُطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: «إنَّ هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثمَّ أهلّي بالحجِّ» ففعلت، ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم قال: «قد حللت من حجّك وعمرتك جميعاً» قالت: يارسول الله، إني أجدُ في نفسي أنّي لم أطف بالبيت حين حججت قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم» وذلك ليلة الحصبة).

١٧٩٣ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني حَيْوة، أخبرني أبو عيسى الخراساني، عن عبد الله بن القاسم، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه، فشهد

عنده أنه سمع رسول الله ﷺ فيمرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج.

عبدالله بن القاسم فيه جهالة، وسعيد وإن لم يسمع من عمر فحديثه عنه صحيح عند عامة الحفاظ كأحمد وابن المديني والترمذي والنسائي والدارقطني وابن رجب وابن القيم وغيرهم، فسعيد من أعلم الناس بأقضية وفقه وحديث عمر.

١٧٩٤ـ حدثنا موسى أبو سلمة، ثنا حماد، عن قتادة، عن أبي شيخ الهُنائي خَيْوان بن خلْدة [ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة] أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي ﷺ: «هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا، وعن ركوب جلود النُّمور؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يُقْرَن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا، فقال: أما إنها معهنَّ، ولكنكم نسيتم.

٢٤- باب في الإقران

١٧٩٧ـ حدثنا يحيى بن معين [قال]: ثنا حجاج، ثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: كنت مع عليّ حين أمَّره رسول الله ﷺ على اليمن قال: فأصبت معه أواقي، قال: فلما قدم عليٌّ من اليمن على رسول الله ﷺ قال: وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثياباً صبيغاً، وقد نضحت البيت بنضوحٍ فقالت: ما لك؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا؟ قال: قلت لها: إني أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: فأتيت النبي ﷺ فقال لي [رسول الله ﷺ]: كيف صنعت؟ فقال: قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: «فإني قد سقت الهدي وقرنت» قال: فقال لي: «انحر من البُدْن سبعاً وستين، أو ستّا وستين، وأمسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين،

وأمسك من كل بدنة منها بضعة».

١٧٩٨ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل قال: قال الصُّبَيُّ بن معبد: أهللت بهما معاً، فقال عمر: هُدِيتَ لسنة نبيك ﷺ.

١٧٩٩ـ حدثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبي شيبة، المعنى قالا: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل قال: قال الصبيُّ بن معبد: كنت رجلاً أعرابيّا نصرانيّا فأسلمت، فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هُذَيْم بن ثُرْمُلة، فقلت له: ياهناه، إني حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فكيف لي بأن أجمعهما؟ قال: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، فأهللت بهما معاً، فلما أتيت العُذَيْبَ لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهلُّ بهما [جميعاً] فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره، قال: فكأنما أُلقي عليّ جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقلت له: يا أمير المؤمنين، إني كنت رجلاً أعرابيّا نصرانيّا، وإني أسلمت وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحجَّ والعمرة مكتوبين عليَّ فأتيت رجلاً من قومي فقال لي: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، وإني أهللت بهما معاً، فقال لي عمر رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك ﷺ.

١٨٠١ـ حدثنا هناد بن السري، ثنا ابن أبي زائدة، أخبرنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال: حدثني الربيع بن سَبْرة، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان بعُسْفان قال له سراقة بن مالك المُدْلجي: يارسول الله، اقض لنا قضاء قوم كأنما وُلدوا اليوم، فقال: «إنَّ الله عزّوجل قد أدخل عليكم في حجِّكُمْ هذاً عمرةً، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلَّ؛ إلَّا من كان معه هديٌ».

١٨٠٣ـ حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى ومخلد بن خالد، المعنى قالوا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أن معاوية قال له: أما علمت أني قصَّرت عن رسول الله ﷺ بِمِشْقص أعرابي على المروة، [زاد الحسن في حديثه] بحجته.

رواه البخاري (١٧٣٠) ومسلم (١٢٤٦) عن طاووس به بنحوه، وليس فيه (بحجته).

٢٥- [باب الرجل يُهلُّ بالحج ثم يجعلها عمرة]

١٨٠٧ـ حدثنا هنّاد يعني ابن السَّرِي عن ابن أبي زائدة، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن سليم بن الأسود أن أبا ذرّ كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للرّكب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ.

١٨٠٨ـ حدثنا النفيلي، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه قال: قلت: يارسول الله، فَسْخُ الحج لنا خاصةً أو لمن بعدنا؟ قال: «بل لكم خاصةً».

قال أحمد: (ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال بن الحارث يثبت). فالحارث لا يعرف.

٢٦- باب الرجل يحج عن غيره

١٨١٠ـ حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم بمعناه قالا: ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رَزين، قال حفص في حديثه: رجل من بني عامر أنه قال: يارسول الله، إن أبي شيخ كبير لا

يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعنَ، قال: «احجج عن أبيك واعتمر».

١٨١١ـ حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني وهناد بن السري، المعنى واحد، قال إسحاق: ثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخٌ لي، أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حجَّ عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

لا يصح رفعه، والصواب فيه الوقف، صوب ذلك أحمد وابن المنذر والطحاوي وغيرهم.

٢٧- باب كيف التلبية؟

١٨١٢ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك» قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته «لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل».

رواه مسلم (١١٨٤) من طريق يحي عن مالك به، وفيه قول ابن عمر (لبيك) مرتين، وهنا ثلاثاً، وحديث ابن عمر المرفوع في صحيح البخاري (١٥٤٩).

١٨١٣ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا جعفر، ثنا أبي، عن جابر بن عبد الله قال: أهلَّ رسول الله ﷺ فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر، قال: والناس يزيدون «ذا المعارج» ونحوه من الكلام، والنبيُّ ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً.

١٨١٤ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

بن هشام، عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل ﷺ فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإِهلال» أو قال: «بالتلبية» يريد أحدهما.

٢٩- باب متى يقطع المعتمر التلبية؟

١٨١٧ـ حدثنا مسدد، ثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يلبِّي المعتمر حتى يستلم الحجر».

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً.

ابن أبي ليلى لا يحتج به، وحديث همام وعبدالملك عن عطاء به موقوفاً أصح.

٣٠- باب المحرم يؤدِّي [غلامه]

١٨١٨ـ حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا، ح وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، قال: أخبرنا عبد الله بن إدريس، أخبرنا ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجَّاجاً، حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله ﷺ ونزلنا، فجلست عائشة رضي الله عنها إلى جنب رسول الله ﷺ وجلست إلى جنب أبي بكر، وكانت زمالة أبي بكر رضي الله عنه وزمالة رسول الله ﷺ واحدةً مع غلام لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه، فطلع [عليه] وليس معه بعيره قال: أين بعيرك؟ قال: أضللته البارحة، قال: فقال أبو بكر: بعير واحد تُضِلُّه؟ قال: فطفق يضربه، ورسول الله ﷺ يتبسم ويقول: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع؟» قال ابن أبي رزمة: فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع» ويتبسم.

٣١- باب الرجل يحرم في ثيابه

١٨٢١ـ حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي، قال: حدثنا الليث، عن عطاء بن أبي رباح، عن [ابن] يعلى بن منْية، عن أبيه بهذا الخبر، قال فيه: فأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها نزعاً، ويغتسل مرتين أو ثلاثاً، وساق الحديث.

رواه البخاري (١٥٣٦) ومسلم (١١٨٠) من طرق عن عطاء عن صفوان به، وليس فيه قوله: (ويغتسل مرتين أو ثلاثاً) على التخيير أو الشك، وإنما في الصحيحين الأمر بغسل أثر الخلوق ثلاثاً بلا تخيير ولا شك من الراوي، وقد أخرج الخبر المصنِّف قبله فوافق لما في الصحيح، ولفظه عنده: (أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجِعْرَانةِ وعليه أثر خَلُوق، أو قال صفرةٍ وعليه جُبَّة، فقال: يارسول الله، كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي ﷺ الوحي فلما سُرِّيَ عنه قال: «أين السائل عن العمرة؟» قال: «اغسل عنك أثر الخلوق» أو قال: «أثر الصفرة» «واخلع الجبة عنك، واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك"»).

٣٢- باب ما يَلْبَسُ المحرم

١٨٢٣ـ حدثنا مسدد وأحمد بن حنبل قالا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال: «لايلبس القميص، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا ثوباً مسه ورسٌ ولا زعفرانٌ، ولا الخفين، إلَّا لمن لا يجد النعلين، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».

رواه البخاري (١٣٤) ومسلم (١١٧٧) عن ابن عمر، وليس فيه عندهما قول السائل: (ما يترك المحرم من الثياب؟)، وإنما فيهما: (ما يلبس المحرم من

الثياب)، وفي لفظ المصنِّف من المعنى ما ليس في لفظ الصحيحين، ففي جواب النبي ﷺ للسائل في لفظ الصحيحين زيادة عما سأله، وفي لفظ السنن اقتصار على ما سأل، ولذا ترجم البخاري على الحديث في بعض مواضعه (باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل) وهذه الترجمة لا تتأتى على لفظ أبي داود.

١٨٢٧ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: فإن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثني، عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنِّقاب وما مسَّ الوَرْسُ والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب [معصفراً أو خزّاً أو حليّاً أو سراويل أو قميصاً أو خفّاً].

قال أبو داود: وروى هذا الحديث عن ابن إسحاق، عن نافع عبدة، ومحمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق إلى قوله: «وما مسَّ الورس والزعفران من الثياب» ولم يذكرا ما بعده.

أصل حديث ابن عمر في الصحيحين وقد تقدم، لكن ليس فيه تخصيص النساء بالنهي، وليس في الصحيح قوله: (ولتلبس من الثياب بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزّاً أو حليّاً أو سراويل أو قميصاً أو خفّاً).

١٨٢٨ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه وجد القُرَّ فقال: ألق عليَّ ثوباً يا نافع، فألقيت عليه بُرْنُساً، فقال: تُلْقى عليَّ هذا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم؟!

١٨٣٠ـ حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني، ثنا أبو أسامة قال: أخبرني عمر بن سُوَيد الثقفي قال: حدثتني عائشة بنت طلحة أن عائشة أمَّ المؤمنين رضي الله عنها حدثتها قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمِّدُ جباهنا بالسُّكِّ المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ

فلا ينهاها.

١٨٣١ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن أبي عديّ، عن محمد بن إسحاق قال: ذكرت لابن شهاب فقال: حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة ﵂ حدثتها أن رسول الله ﷺ قد كان رخَّصَ للنساء في الخفين، فترك ذلك.

٣٤- باب في المحرمة تغطِّي وجهها

١٨٣٣ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة ﵂ قالت: كان الرُّكبانُ يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرماتٌ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه.

يزيد ضعيف الحديث.

٣٦- باب المحرم يحتجم

١٨٣٧ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وَجَعٍ كان به.

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: ابن أبي عَرُوبةَ أرسله، يعني عن قتادة.

المرسل أشبه، فسعيد أحفظ لحديث قتادة.

٣٩- باب المحرم يتزوج

١٨٤٣ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حبيب بن الشهيد،

عن ميمون بن مِهْرَان، عن يزيد بن الأصمِّ ابن أخي ميمونة، عن ميمونة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف.

رواه مسلم (١٤١١) من طريق أبي فزارة عن يزيد به، وليس فيه قولها: (بسرف).

١٨٤٥ـ حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن رجل، عن سعيد بن المسيب قال: وَهِمَ ابنُ عباس في تزويج ميمونة وهو محرم.

٤٠- باب ما يقتل المحرم من الدواب

١٨٤٧ـ حدثنا علي بن بحر، ثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثني محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ قتلهنَّ حلالٌ في الحرم: الحية، والعقرب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور».

١٨٤٨ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هُشَيم، أنا يزيد بن أبي زياد، ثنا عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ البجلي، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عما يَقتل المحرم؟ قال: «الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولايقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي».

يزيد ضعيف الحديث.

٤١- باب لحم الصيد للمحرم

١٨٤٩ـ حدثنا محمد بن كثير، أنا سليمان بن كثير، عن حُمَيد الطويل عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، وكان الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف، فصنع لعثمان طعاماً فيه من الحجل واليعاقيب ولحم

الوحش قال: فبعث إلى عليٍّ رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط لأباعر له، فجاء وهو ينفض الخبط عن يده، فقالوا له: كُلْ، فقال: أطعموه قوماً حلالاً فإنا حرم، فقال عليّ رضي الله عنه: أنشد الله من كان ههنا من أشجع، أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل حمارَ وحْشٍ وهو محرم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم.

١٨٥١ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب يعني الإسكندراني القارىء عن عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيد البرِّ لكم حلالٌ، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم».

قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ يُنظر بما أخذ به أصحابه.

لا يعرف للمطلب سماع من جابر، قاله الترمذي.

٤٢- باب [في] الجراد للمحرم

١٨٥٣ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الجراد من صيد البحر».

ميمون غير معروف ضعيف الحديث.

١٨٥٤ـ حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن حبيب المعلم، عن أبي المهزِّم، عن أبي هريرة قال: أصبنا صِرْماً من جراد فكان رجل [مِنا] يضرب بسوطه وهو محرم، فقيل له: إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما هو من صيد البحر».

سمعت أبا داود يقول: أبو المهزِّم ضعيف، والحديثان جميعاً وهم.

١٨٥٥ـ [حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن كعب قال: الجراد من صيد البحر].

فيه ميمون لا يعرف.

٤٣- باب في الفدية

١٨٥٩ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره، عن كعب بن عجرة وكان قد أصابه في رأسه أذى فحلق فأمره النبي ﷺ أن يهدي هدياً بقرةً.

رواه البخاري (١٨١٤) ومسلم (١٢٠١) عن كعب وليس فيه تحديد (بقرة)، وفي إسناد الحديث جهالة.

١٨٦٠ـ حدثنا محمد بن منصور، ثنا يعقوب، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أبان يعني ابن صالح عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة الأنصاري قال: أصابني هوامٌّ في رأسي، وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، حتى تخوّفت على بصري، فأنزل الله عزوجل فيَّ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] الآية. فدعاني رسول الله ﷺ، فقال لي: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيبٍ، أو انسك شاةً» فحلقت رأسي، ثم نسكت.

رواه الشيخان كما تقدم، دون قوله: «فرقاً من زبيب»، وقوله: (فحلقت رأسي ثم نسكت)، وفي الصحيح النص على أنه حلق قبل الفدية، لكن ليس فيه أنه (نسك)، بل في الصحيح (قال ﷺ: «هل عندك نسك؟»، قال: ما أقدر عليه)، ولعل ابن إسحاق لم يحفظه.

٤٤- باب الإحصار

١٨٦٢ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن حجاج الصواف، قال: حدثني

يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «من كُسِرَ أو عَرِجَ فَقَدْ حلّ، وعليه الحجُّ من قابل» قال: عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق.

١٨٦٣ـ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني وسلمة قالا: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجّاج بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من كسر أو عرج أو مرض» فذكر معناه [قال سلمة بن شبيب: قال: أنا معمر].

١٨٦٤ـ حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: سمعت أبا حاضر الحميري يحدث أبي ميمون بن مهران قال: خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة، وبعث معي رجال من قومي بهدي، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم، فنحرت الهدي مكاني ثم أحللت، ثم رجعت، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي، فأتيت ابن عباس فسألته فقال: أبدل الهديَ؛ فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يُبْدِلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء.

٤٥- باب دخول مكة

١٨٦٨ـ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو أسامة، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كداء من أعلى مكة، ودخل في العمرة من كُدي قال: وكان عروة يدخل منها جميعاً، وأكثر ما كان يدخل من كُدي، وكان أقربهما إلى منزله.

رواه البخاري (١٥٧٧) ومسلم (١٢٥٨٩ من طرق عن هشام عن عروة عن عائشةبه بنحوه، وليس فيه قولها: (ودخل في العمرة من كدى).

٤٦- باب في رفع اليدين إذا رأى البيت

١٨٧٠ـ حدثنا يحيى بن مَعين، أن محمد بن جعفر حدثهم، ثنا شعبة، قال: سمعت أبا قزعة يحدث عن المهاجر المكي، قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه، فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله.

ضعفه الثوري وأحمد وغيرهما، فالمهاجر مجهول.

١٨٧١ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا سلام بن مسكين، ثنا ثابت البُنَانيّ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام، يعني يوم الفتح.

١٨٧٢ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا بَهْزُ بن أسد وهاشم يعني ابن القاسم قالا: ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة قال: أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة، فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت فرفع يديه، فجعل يذكر الله ما شاء [الله] أن يذكره ويدعوه، قال: والأنصار تحته، قال هاشم: فدعا وحمد الله ودعا بما شاء أن يدعو.

٤٨- باب استلام الأركان

١٨٧٥ـ حدثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه أُخْبِرَ بقول عائشة رضي الله عنها: «إن الحجر بعضه من البيت» فقال ابن عمر: والله إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، إني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس [من] وراء الحِجر إلا لذلك.

رواه البخاري (١٥٠٦) ومسلم (١٣٣٣) بنحوه دون قوله: (ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك).

٤٩- باب الطواف الواجب

١٨٧٨- حدثنا مصرِّف بن عمرو اليامي، ثنا يونس يعني ابن بكير ثنا ابن إسحاق، قال: حدثنني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله ابن أبي ثور، عن صفية بنت شيبة قالت: لما اطمأنَّ رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمِحْجَن في يده، قالت: وأنا أنظر إليه.

١٨٧٩- حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع، المعنى قالا: ثنا أبو عاصم، عن معروف يعني ابن خَرّبوذ المكي ثنا أبو الطفيل قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بِمِحْجنه، ثم يقبله، زاد محمد بن رافع: ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعاً على راحلته.

رواه البخاري في مواضع (١٦٠٧) ومسلم (١٢٧٥) وليس فيه (ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعاً على راحلته)، وفي الزيادة نظر.

١٨٨١- حدثنا مسدد، ثنا خالد بنن عبد الله، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بِمِحْجَنٍ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين.

حديث ابن عباس في طواف النبي ﷺ راكباً واستلام الركن بمحجن في الصحيحين كما تقدم، ولكن ليس فيه : (وهو يشتكي)، ولا قوله: (فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين)، تفرد بهذا يزيد وهو ضعيف، ولم يحفظ الخبر.

٥٠- باب الاضطباع في الطواف

١٨٨٣- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن ابن جُريج، عن ابن

يعلى، عن يعلى قال: طاف النبي ﷺ مُضْطبِعاً بِبُرْدٍ أخضر.

١٨٨٤ـ حدثنا أبو سلمة موسى، ثنا حماد، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعِرَّانة فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى.

٥١- باب في الرَّمَلِ

١٨٨٥ـ حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا أبو عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رَمَلَ بالبيت، وأن ذلك سنةٌ قال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما صدقوا، وما كذبوا؟ قال: صدقوا، قد رمل رسول الله ﷺ، وكذبوا ليس بسنة؛ إن قريشاً قالت زمن الحديبية: دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النَّغَفِ، فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل، فيقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله ﷺ والمشركون من قبل قُعَيْقان، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ارملوا بالبيت ثلاثاً» وليس بسنة، قلت: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعيره، وأن ذلك سنة، فقال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على بعيره وكذبوا: ليس بسنة، كان الناس لايُدفعون عن رسول الله ﷺ ولا يصرفون عنه، فطاف على بعيره ليسمعوا كلامه، وليروا مكانه، ولا تناله أيديهم.

رواه البخاري (١٦٠٢) ومسلم (١٢٦٤) مختصراً وبمعناه، وليس فيه قوله: (وكذبوا ليس بسنة) في الموضعين، ولا قوله: (إن قريشاً قالت زمن الحديبية: دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النَّغَفِ، فلما صالحوه على أن يجيئوا من

العام المقبل، فيقيموا بمكة ثلاثة أيام). وآخره في الصحيح بمعناه، وقوله: (والمشركون من قبل قعيقعان) علقه البخاري في المغازي (٤٢٥٦).

١٨٨٧ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: فيم الرملانُ [اليوم] والكشف عن المناكب؟ وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله، مع ذلك لا تَدَعُ شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ.

١٨٨٨ـ حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله».

لا يصح رفعه، وفيه عبيدالله وهو يُضَعَّف، وروي موقوفاً وهو أشبه، رواه سفيان ويحيى القطان عن عبيدالله موقوفاً، ورواه ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة وحسين المعلم عن عطاء عن عائشة ولم يرفعوه.

١٨٨٩ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا يحيى بن سليم، عن ابن خُثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس أن النبي ﷺ اضطبع فاستلم وكبّر، ثم رمل ثلاثة أطوافٍ، وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مَشَوْا، ثم يطلعون عليهم يرملون، تقول قريش: كأنهم الغزلان. قال ابن عباس: فكانت سنّةً.

١٨٩٠ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعِرَّانة، فرملوا بالبيت ثلاثاً، ومشوا أربعاً.

رواه البخاري (٤٢٥٦) ومسلم (١٢٦٤) (١٢٦٥) (١٢٦٦) بمعناه، وليس فيه: (اعتمرو من الجعرانة).

٥٢- باب الدعاء في الطواف

١٨٩٢- حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا ابن جُريج، عن يحيى بن عُبيد، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

٥٣- باب الطواف بعد العصر

١٨٩٤- حدثنا ابن السّضرح [والفضل بن يعقوب، وهذا لفظه قالا]: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مُطعِم، يبلغ به النبيَّ ﷺ قال: «[يابني عبد مناف] لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلّي أيَّ ساعةٍ شاء، من ليل أو نهارٍ» [قال الفضل: إن رسول الله ﷺ قال: «يابني عبد منافٍ، لاتمنعوا أحداً"].

تفرد به أبو الزبير وهو صحيح، وأبو الزبير الأصل في حديثه الصحة وإن لم يصرح بالسماع، فلا أعلم له حديثاً ثبت فيه تدليسه من وجه يصح عنه.

٥٤- باب طواف القارن

١٨٩٦- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة.

٥٥- باب [في] المُلتزم

١٨٩٨- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت: لألبسنَّ ثيابي، وكانت داري على الطريق، فلأنظرن كيف

يصنع رسول الله ﷺ، فانطلقت فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم.

يزيد ضعيف.

١٨٩٩ـ حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: طفت مع عبد الله، فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ، قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه، وذراعيه وكفّيه هكذا، وَبَسَطهما بَسْطاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

المثنى ضعيف الحديث.

١٩٠٠ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، قال: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا السائب بن عمر المخزوميُّ، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن السائب، عن أبيه، أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشُّقَّةِ الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحَجَر مما يلي الباب، فيقول له ابن عباس: أنبئت أن رسول الله ﷺ كان يصلي ههنا؟ فيقول: «نعم: فيقوم فيصلي.

محمد مجهول، ولا يصح في الملتزم حديث مرفوع ولا موقوف على صحابي، وإنما صح عن بعض التابعين.

٥٦- باب أمر الصفا والمروة

١٩٠٣ـ حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق بن يوسف، أخبرنا شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى بهذا الحديث، زاد: ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعاً، ثم حلق رأسه.

رواه البخاري في مواضع (١٦٠٠) ومسلم مختصراً، وهو عند المصنِّف ولفظه عنده: (أن رسول الله ﷺ اعتمر فطاف بالبيت وصلّى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس، فقيل لعبد الله: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا)، وليس في الصحيحين (ثم حلق رأسه).

١٩٠٤ـ حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا عطاء بن السائب، عن كثير بن جُمْهان، أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة: يا أبا عبدالرحمن، إني أراك تمشي والناس يسعَوْن، قال: إن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن أسعَ فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى وأنا شيخ كبير.

٥٧- باب صفة حجة النبي ﷺ

١٩٠٥ـ حدثنا عبد الله بن محمد النُّفيلي، وعثمان بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان، وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء، قالوا: ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فلما انتهينا إليه سأل عن القوم حتى انتهى إليَّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زِرِّي الأعلى، ثم نزع زِرِّي الأسفل، ثم وضع كفه بين ثَدْيَيَّ، وأنا يومئذٍ غلام شابّ فقال: مرحباً بك وأهلاً يا ابن أخي، سَلْ عمَّا شئت، فسألته وهو أعمى، وجاء وقت الصلاة فقام في نِسَاجةٍ ملتحفاً بها، يعني ثوباً مُلْفقاً، كلّما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه من صغرها، فصلى بنا ورداؤه إلى جنبه على المشجب، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال بيده فعقد تسعاً ثم قال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أُذنَ في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاجٌّ، فقدم المدينة بشرٌ كثير كلهم يلتمس أن يأتمَّ برسول الله ﷺ ويعمل بمثل عمله، فخرج رسول الله

ﷺ وخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عُمَيْس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ فقال: «اغتسلي واستذفري بثوبٍ وأحرمي» فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، قال جابر: نظرت إلى مدِّ بصري من بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بينن أظهرنا، وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله، فما عمل به من شيء عملنا به، فأهلَّ رسول الله ﷺ بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك». وأهلّ الناس بهذا الذي يُهلون به، فلم يردّ عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيتَه، قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البَقـَرَة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت، قال: فكان أبي يقول: قال ابن نفيل وعثمان: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ، قال سليمان: ولا أعلمه إلا قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] وبـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافِرون: ١] ثم رجع إلى البيت فاستلم الركنن، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقـَرَة: ١٥٨] «نبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا فرقيَ عليه حتى رأى البيت فكبّر الله ووحَّده وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبّتْ قدماه رمل في بطن الوادي، حتى إذا صعد مشى

حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا، حتى إذا كان آخر الطواف على المروة قال: «إنِّي لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهديَ، ولجعلتها عمرةً، فمن كان منكم ليس معه هديٌ فليحلل وليجعلها عمرةً» فحلَّ الناس كلهم وقصروا، إلا النبيَّ ﷺ ومن كان معه هدي، فقام سراقة بن جُعْشُم فقال: يارسول الله، ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه في الأخرى ثم قال: «دخلت العمرة في الحجِّ» هكذا مرتين «لا بل لأبد أبدٍ، لا بل لأبدِ أبدٍ» قال: وقدم عليٌّ ﵁ من اليمن ببُدْنِ النبي ﷺ، فوجد فاطمة ﵂ ممن حلَّ ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر عليٌّ ﵁ ذلك عليها وقال: من أمرك بهذا؟ قالت: أبي، قال: وكان عليٌّ ﵁ يقول بالعراق: ذهبت إلى رسول الله ﷺ مُحَرِّشاً على فاطمة ﵂ في الأمر الذي صنعته مستفتياً لرسول الله ﷺ في الذي ذكرت عنه، فأخبرته اني أنكرت ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، فقال: «صدقت صدقت! ماذا قلت حين فرضت الحجَّ؟» قال: قلت: اللهم إني أهلُّ بما أهلَّ به رسول الله ﷺ، قال: «فإنَّ معي الهدي فلا تحلل» قال: وكان جماعة الهدي الذي قدم به عليٌّ من اليمن والذي أتى به النبيُّ ﷺ من المدينة مائةً فحلَّ الناسُ كلهم وقصروا، إلا النبيَّ ﷺ ومن كان معه هدي، قال: فلما كان يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلّوا بالحج، فركب رسول الله ﷺ فصلّى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقُبَّةٍ له من شعرٍ فضربت بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشكُّ قريش أن النبي ﷺ واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس فقال إن دماءكم وأموالكم عليكم

حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وأول دم أضعه دماؤنا دم قال عثمان دم بن ربيعة وقال سليمان: دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقال بعض هؤلاء كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإني قد ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم مسئولون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ثم قال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص وأردف أسامة خلفه فدفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى السكينة أيها الناس السكينة أيها الناس كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين قال عثمان ولم يسبح بينهما شيئا ثم اتفقوا ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح قال سليمان بنداء وإقامة ثم اتفقوا ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقي عليه قال عثمان وسليمان فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله زاد عثمان ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع رسول الله ﷺ قبل أن تطلع الشمس

وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله ﷺ مر الظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر وحول رسول الله ﷺ يده إلى الشق الآخر وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر حتى أتى محسرا فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى الذي يخرجك إلى الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي ثم الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها بمثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادي ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين وأمر عليا فنحر ما غبر يقول ما بقي وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها قال سليمان ثم ركب ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت فصلى بمكة الظهر ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه.

رواه مسلم (١٢١٨) من طرق عن حاتم بن إسماعيل به بتمامه، وليس فيه قوله: (يحي ويميت) في دعاءه عند الصفا والمروة.

١٩٠٦ـ حدثنا عبد اللّه بن مسلمة، ثنا سليمان يعني ابن بلال ح وثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الوهاب الثقفي، المعنى واحد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ صلّى الظهر والعصر بأذان واحدٍ بعرفة ولم يسبح بينهما، وإقامتين، وصلى المغرب والعشاء بجَمْعٍ بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما.

مرسل، وهو في مسلم مُسند، وأشار له المصنِّف مسنداً فقال:

قال أبو داود: هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل، ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده محمد بن عليّ الجعفي عن

جعفر عن أبيه عن جابر، إلا أنه قال: فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة.

الحديث رواه مسلم دون قوله: (وإقامة) والصحيح -كما في مسلم- (وإقامتين)، وذكر الـ(إقامة) الواحدة للصلاتين منكر.

١٩٠٩ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن جعفر، قال: حدثني أبي، عن جابر فذكر هذا الحديث، وأدرج في الحديث عند قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] قال: فقرأ فيهما بالتوحيد و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] وقال فيه: قال عليٌّ رضي الله عنه بالكوفة، قال أبي: هذا الحرف لم يذكره جابر: فذهبت مُحَرِّشاً، وذكر قصة فاطمة رضي الله عنها.

رواه مسلم كما تقدم، وفيه أن قراءة السورتين عن النبي ﷺ، لا مدرجة ممن دونه، والصواب الإدراج، ولا يصح رفعها، ولا من السنة قراءتهما.

٥٩- باب الخروج إلى منىً

١٩١١ـ حدثنا زهير بن حرب، ثنا الأحوص بن جواب الضَّبِّيُّ، ثنا عماربن رزيق، عن سليمان الأعمش، عن الحكم، عن مِقسم، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية والفجرَ يوم عرفة بمنىً.

٦٠- باب الخروج إلى عرفة

١٩١٣ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر قال: غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلّى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنَمِرة، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مُهَجِّراً فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من

عرفة.

٦١- باب الرَّواح إلى عرفة

١٩١٤ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا نافع بن عمر، عن سعيد بن حسان، عن ابن عمر قال: لما [أن] قتل الحجاج ابن الزبير ارسل إلى ابن عمر: أية ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك رحنا، فلما أراد ابن عمر أن يروح، قالوا: لم تزغ الشمس قال: أزاغت؟ قالوا: لم تزغ [أو زاغت] قال: فلما قالوا: «قد زاغت» ارتحل.

٦٢- باب الخطبة على المنبر بعرفة

١٩١٥ـ حدثنا هناد بن السري، عن ابن أبي زائدة، ثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه، أو عمه قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة.

منكر، والصحيح أنه خطب على بعير، وفي إسناد الخبر جهالة.

١٩١٦ـ حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن سلمة بن نُبَيْطٍ، عن رجل من الحي، عن أبيه نُبَيْط أنه رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب.

١٩١٧ـ حدثنا هنّاد بن السري، وعثمان بن أبي شيبة قالا: ثنا وكيع، عن عبد المجيد [قال]: حدثني العَدَّاء بن خالد بن هوذة، قال هناد: عن عبد المجيد أبي عمرو قال: حدثني خالد بن العداء بن هوذة قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين.

قال أبو داود: رواه ابن العلاء عن وكيع كما قال هنَّاد.

١٩١٨ـ حدثنا عباس بن عبد العظيم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا عبد

المجيد أبو عمرو، عن العدّاء بن خالد بمعناه.

٦٣- باب موضع الوقوف بعرفة

١٩١٩ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن نُفيل، ثنا سفيان، عن عمرو يعني ابن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن يزيد بن شيبان قال: أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الإمام فقال: [أما] إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم، يقول لكم: «قفوا على مشاعركم: فإنكم على إرث من إرث [أبيكم] إبراهيم».

٦٤- باب الدّفعة من عرفة

١٩٢٠ـ حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن الأعمش، ح وحدثنا وهب بن بيان، قال: ثنا عبيدة، ثنا سليمان الأعمش، المعنى عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عباس قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وعليه السكينة ورديفُهُ أسامة، وقال: «أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البرَّ ليس بإيجاف الخيل والإبل» قال: فما رأيتها رافعة يديها، عادية، حتى أتى جمعاً، زاد وهب: ثم أردف الفضل بن العباس وقال: «أيها الناس، إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة» قال: فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى.

١٩٢٢ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال: ثم أردف أسامة فجعل يُعْنِقُ على ناقته، والناس يضربون الإبل يميناً وشمالاً، لايلتفت إليهم ويقول: «السكينة أيهاا الناس» ودفع حين غابت الشمس.

١٩٢٤ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني إبراهيم بن عقبة، عن كُرَيْبٍ مولى عبد الله بن عباس، عن أسامة قال: كنت رِدفَ النبي ﷺ، فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ.

رواه البخاري (١٣٩) ومسلم (١٢٨٠) دون قوله: (فلما وقعت الشمس دفع).

١٩٢٥- حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق أنبأنا إبراهيم بن ميسرة، أنبأنا يعقوب بن عاصم بن عروة، أنه سمع الشريد رضي الله عنه يقول: أفضت مع رسول الله ﷺ فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعاً.

٦٥- باب الصلاة بجمعٍ

١٩٢٨ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا شبابة، ح وحدثنا مخلد بن خالد، المعنى ثنا عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، بإسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه قال: بإقامة واحدة لكل صلاة، ولم يناد في الأولى، ولم يسبح على إثر واحدة منهما، قال مخلد: لم يُنَادِ في واحدة منهما.

رواه البخاري (١٠٩٦) عن ابن عمر، وليس فيه: (ولم يناد في الأولى) ولا قوله: (ولم يناد في واحدة منهما)، وتمامه عند الشيخين والمصنِّف عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بمزدلفة جميعاً.

والصحيح الجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وما نقل غير ذلك عن النبي ﷺ فمضطرب.

١٩٣٣ـ حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا أشعث بن سُليم، عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفاتٍ إلى المزدلفة، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام، أو أمر إنساناً فأذن وأقام، فصلى بنا

المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة، فصلى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه قال: وأخبرني عِلاجُ بن عمرو بمثل حديث أبي، عن ابن عمر قال: فقيل لابن عمر في ذلك، فقال: صليتُ مع رسول الله ﷺ هكذا.

أصل حديث ابن عمر في مسلم (١٢٨٨) من حديث سعيد بن جبير وعبيد الله بن عبدالله بن عمر وسالم عن ابن عمر في جمعه بجمع، وليس فيه ذكر التكبير والتهليل، ولا الالتفات، ولا العشاء.

١٩٣٥ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عيَّاش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليٍّ قال: فلما أصبح يعني النبيَّ ﷺ وقف على قُزَحَ فقال: «هذا قزح وهو الموقف، وجمعٌ كلها موقوفٌ، ونحرت ههنا، ومنى كلها منحرٌ؛ فانحروا في رحالكم».

١٩٣٧ـ حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو أسامة بن زيد، عن عطاء قال: حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ عرفة موقفٌ؛ وكلُّ منىً منحرٌ، وكلُّ المزدلفة موقفٌ، وكلُّ فجاج مكة طريقٌ ومنحرٌ».

رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جعفر بن حجر عن أبيه عن جابر، دون قوله: «وكل فجاج مكة طريق ومنحر».

٦٦- باب التعجيل من جمْعٍ

١٩٤٠ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، ثنا سلمة بن كُهيل، عن الحسن العُرَنِيِّ، عن ابن عباس قال: قدَّمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أُغَيْلِمَة بني عبد المطلب على حُمراتٍ فجعل يلطح أفخاذنا ويقول: «أبينيَّ لا ترموا الجمرة حتَّى تطلع الشمس».

قال أبو داود: اللطح الضرب اللَّيِّن.

الحسن لم يسمع من ابن عباس قاله أحمد وأبو حاتم وابن معين وغيرهم.

١٩٤١ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا الوليد بن عقبة، ثنا حمزة الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقدِّم ضعفاء أهله بغلس ويأمرهم، يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس.

١٩٤٢ـ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا ابن أبي فُدَيْكٍ، عن الضحاك يعني ابن عثمان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأمِّ سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني عندها.

أنكره أحمد وغيره، تفرد به الضحاك وفيه ضعف، وخالف الثقات رواه الدراوردي وحماد بن سلمة وداود العطار عن هشام عن أبيه مرسلاً وهو الصواب.

١٩٤٣ـ حدثنا محمد بن خلّاد الباهلي، ثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أخبرني مخبر، عن أسماء أنها رمت الجمرة قلت: إنا رمينا الجمرة بليل، قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ.

١٩٤٤ـ حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، حدثني أبو الزبير، عن جابر قال: أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف، وأوضع في وادي مُحَسِّر.

أصل حديث جابر في مسلم، وقد تقدم ذكره، وليس فيه قوله: (وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف).

٦٧- باب يوم الحج الأكبر

١٩٤٥ـ حدثنا مؤمَّل بن الفضل، ثنا الوليد، ثنا هشام يعني ابن الغاز ثنا

نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج [فيها] فقال: «أيُّ يومٍ هذا؟» قالوا: يوم النحر، قال: «هذا يوم الحجِّ الأكبر».

علقه البخاري في الحج (باب الخطبة أيام منى).

١٩٤٦ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم، ثنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر فيمن يؤذِّن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عريانٌ، ويوم الحج الأكبر يوم النحر، والحجَّ الأكبر الحج.

رواه البخاري (٣٦٩) ومسلم (١٣٤٧) عن ابن شهاب به، دون قوله: (والحج الأكبر الحج).

٦٩- باب من لم يدرك عرفة

١٩٤٩ـ حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، حدثني بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يَعْمُرَ الدِّيلي قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة، فجاء ناس أو نفر من أهل نجد، فأمروا رجلاً فنادى رسول الله ﷺ: كيف الحجُّ؟ فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى: «الحجُّ الحجُّ يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتمَّ حجه؛ أيَّام منىً ثلاثةٌ، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣] قال: ثم أردف رجلاً خلفه، فجعل ينادي بذلك.

قال أبو داود: وكذلك رواه مهران، عن سفيان قال: «الحج الحج» مرتين، ورواه يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان قال: «الحجُّ» مرةً.

١٩٥٠ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن إسماعيل، ثنا عامر، قال: أخبرني

عروة بن مُضرِّس الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف، يعني بجمعٍ، قلت: جئت يارسول الله من جبل طيِّ، اكْلَلْت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حَبْلٍ إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفاتٍ قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجه وقضى تفثه».

٧٠- باب [في] النزول بمنى

١٩٥١ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: خطب النبي ﷺ الناس بمنىً، ونزلهم منازلهم فقال: «لينزل المهاجرون ههنا» وأشار إلى ميمنة القبلة «والأنصار ههنا» وأشار إلى ميسرة القبلة «ثم لينزل الناس حولهم».

٧١- باب أيَّ يوم يخطب بمنى؟

١٩٥٢ـ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن المبارك، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجلين من بني بكر قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنىً.

١٩٥٣ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين، حدثتني جدتي سراء بنت نبهان، وكانت ربة بيت في الجاهلية قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرءُوس؟ فقال: «أيُّ يومٍ هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس أوسط أيام التشريق؟».

قال أبو داود: وكذلك قال عمُّ أبي حُرّة الرقاشي: إنه خطب أوسط أيام

التشريق.

ربيعة لا يعرف.

٧٢- باب من قال: خطب يوم النحر

١٩٥٤- حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا هشام بن عبد الملك، ثنا عكرمة، حدثني الهرماس بن زياد الباهلي قال: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنىً.

١٩٥٥- حدثنا مؤمل يعني ابن الفضل الحرّاني ثنا الوليد، ثنا ابن جابر، ثنا سليم بن عامر الكلاعي، سمعت أبا أمامة يقول: سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنىً يوم النحر.

٧٣- باب أيَّ وقت يخطب يوم النحر

١٩٥٦- حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي، ثنا مروان، عن هلال بن عامر المزني، حدثني رافع بن عمرو المزنيُّ قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعليٌّ رضي الله عنه يعبّر عنه، والناس بين قائم وقاعد.

٧٤- باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنىً

١٩٥٧- حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار، فوضع أصبعيه السبابتين ثم قال: «بحصى الخذف» ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد ذلك.

٧٥- باب يبيت بمكة ليالي منى

١٩٥٨ـ حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي، ثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: حدثني حريز، أو أبو حريز، الشك من يحيى أنه سمع عبد الرحمن بن فرُّوخ يسأل ابن عمر قال: إنا نتبايع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة، فيبيت على المال، فقال: أمَّا رسول الله ﷺ فبات بمنىً وظلَّ.

حريز مجهول.

٧٦- باب الصلاة بمنى

١٩٦٠ـ حدثنا مسدد أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاه، وحديث أبي معاوية أتم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلّى عثمان بمنىً أربعاً، فقال عبد الله بن مسعود: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، زاد عن حفص: ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتمّها، زاد من ههنا عن أبي معاوية: ثمَّ تفرَّقت بكم الطرق فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين، قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعاً قال: فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً قال: الخلاف شرٌّ.

رواه البخاري (١٠٨٤) ومسلم (٦٩٥) من طرق عن الأعمش به، دون قوله: (ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتمّها)، وهذه اللفظه في الصحيح من قول ابن عمر، ودون قوله: (ثم تفرقت بكم الطرق)، وقوله: (عبتَ على عثمان ثم صليت أربعاً: قال: الخلاف شر).

١٩٦١ـ حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري أن عثمان إنما صلى بمنىً أربعاً لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج.

الزهري لم يدرك عثمان.

١٩٦٢ـ حدثنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: إن عثمان صلّى أربعاً لأنه اتخذها وطناً.

إبراهيم لم يدرك عثمان.

١٩٦٣ـ حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف، وأراد أن يقيم بها صلّى أربعاً، قال: ثم أخذ به الأئمة بعده.

١٩٦٤ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب، عن الزهري أن عثمان بن عفان أتمَّ الصلاة بمنىً من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا عامئذٍ فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع.

الزهري لم يدرك عثمان.

٧٨- باب في رمي الجمار

١٩٦٦ـ حدثنا إبراهيم بن مهدي، حدثني علي بن مُسهر، عن يزيد بن أبي زياد، أخبرنا سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب يكبر مع كل حصاة، ورجل من خلفه يستره، فسألت عن الرجل فقال: الفضل بن العباس وازدحم الناس، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف».

١٩٦٧ـ حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد ووهب بن بيان قالا: ثنا عبيدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه قالت: رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً، ورأيت بين أصابعه حجراً فرمى ورمى الناس.

١٩٦٨ـ حدثنا محمد بن العلاء، أنا ابن إدريس، ثنا يزيد بن أبي زياد بإِسناده في مثل هذا الحديث، زاد: ولم يقم عندها.

١٩٦٩ـ حدثنا القعنبي، ثنا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، ماشياً ذاهباً وراجعاً ويُخْبرُ أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

١٩٧٣ـ حدثنا علي بن بحر وعبد الله بن سعيد، المعنى قالا: ثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة [حتى] إذا زالت الشمس، كلَّ جمرة بسبع حصياتٍ يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها.

١٩٧٥ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، ح وثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البَدَّاح بن عاصم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإِبل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النَّفْر.

١٩٧٦ـ حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر، عن أبيهما، عن أبي البدَّاح بن عدي، عن أبيه أن النبي ﷺ رخَّص للرعاء أن يرموا يوماً ويدَعُوا يوماً.

١٩٧٧ـ حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، ثنا خالد بن الحارث، ثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا مِجْلَزٍ يقول: سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار فقال: ما أدري أرماها رسول الله ﷺ بستّ أو بسبع.

١٩٧٨ـ حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الحجاج، عن الزهري، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلّ له كلُّ شيء إلا النِّساء».

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه.

٧٩- باب الحلق والتقصير

١٩٨٤ـ حدثنا محمد بن الحسن العتكي، أنا محمد بن بكر، أنا ابن جريج قال: بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلق، إنما على النِّساء التقصير».

١٩٨٥ـ حدثنا أبو يعقوب البغدادي، ثقة، ثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ["ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير"].

٨٠- باب العمرة

١٩٨٧ـ حدثنا هناد بن السريّ، عن ابن أبي زائدة، ثنا ابن جريج ومحمد بن إسحاق، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك؛ فإن هذا الحيّ من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبر، وبرأ الدبر، ودخل صفر، فقد حلت العمرة لمن اعتمر، فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم.

رواه البخاري (١٤٨٩) ومسلم (١٢٤٠) بنحوه، دون أوله: (والله ما أعمر ... أهل الشرك).

١٩٨٨ـ حدثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم مَعقِل قالت: كان أبو معقل حاجّا مع رسول الله ﷺ، فلما قدم قالت أم معقل: قد علمت أن عليَّ حجة، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يارسول الله، إن عليَّ حجة، وإن لأبي معقل بكراً، قال أبو معقل: صدقت جعلته في سبيل الله، [فقال رسول الله ﷺ: «أعطها فلتحجَّ عليه فإنه في سبيل الله]» فأعطاها البكر، فقالت: يارسول الله إنني امرأة قد كبرت وسقمت، فهل من عمل يجزىء عني من حجتي؟ قال: «عمرةٌ في رمضان تجزىء حجةً».

١٩٨٩ـ حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي أسد خُزَيْمَة، قال: حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدته أم معقل قالت: لما حجَّ رسول الله ﷺ حجَّة الوداع، وكان لناً جملٌ فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض وهلك أبو معقل، وخرج النبي ﷺ فلما فرغ من حَجِّه جئته فقال: «يا أم معقلٍ، ما منعك أن تخرجي معنا؟» قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: «فهلّا خرجت عليه؛ فإن الحجَّ في سبيل الله؟ فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فإنها كحجةٍ» فكانت تقول: الحجُّ حجة، والعمرة عمرة، وقد قال هذا لي رسول الله ﷺ ما أدري ألي خاصة.

١٩٩٠ـ حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن عامر الأحول، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة

لزوجها: أحِجّني مع رسول الله ﷺ على جملك فقال: ما عندي ما أُحِجُّكِ عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبِيس في سبيل الله عزوجل، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك [قالت: أحجَّني مع رسول الله ﷺ] فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله عزَّ وجلّ، قال: «أما إنَّك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله» قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجةً معك، فقال رسول الله ﷺ: «أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجةً معي» يعني عمرةً في رمضان.

حديث ابن عباس أخرجه البخاري (١٧٨٢) ومسلم (١٩٩٠) بغير هذه القصة، وبمعنى المرفوع، لكن ليس فيه: ("أما إنَّك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله» قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجةً معك، فقال رسول الله ﷺ: «أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته").

١٩٩١ـ حدثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا داود بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين: عُمرةً في ذي القعدة، وعمرة في شوالٍ.

١٩٩٢ـ حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن مجاهد قال: سُئِلَ ابن عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة» لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجَّةِ الوداع.

خالفه منصور عن مجاهد عن ابن عمر فقال: (اعتمر أربع عمر) وهو أصح.

١٩٩٣ـ حدثنا النفيلي وقتيبة قالا: ثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن

عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربعَ عُمَرٍ: عمرة الحديبية والثانية حين تواطئوا على عمرة من قابل، والثالثة من الجعرّانة، والرابعة التي قرن مع حجته.

٨١- باب المهلّة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتُهلّ بالحج، هل تقضي عمرتها؟

١٩٩٥ـ حدثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا داود بن عبد الرحمن، قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن: «يا عبد الرحمن، أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم، فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرةٌ متقبلةٌ».

رواه البخاري (١٧٨٤) ومسلم (١٢١٢) من طريق عمرو بن أوس عن عبد الرحمن به، وفيه الأمر بالأذان، والإعمار من التنعيم، وليس فيه قوله: « فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرةٌ متقبلةٌ».

١٩٩٦ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم، قال: حدثني أبي مزاحمٌ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أسيدٍ، عن محرِّش الكعبي قال: دخل النبي ﷺ الجعرانة فجاء إلى المسجد فركع ما شاء الله ثم أحرم، ثم استوى على راحلته، فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة، فأصبح بمكة كبائت.

٨٢- باب المقام في العمرة

١٩٩٧ـ حدثنا داود بن رشيد، ثنا يحيى بن زكريا، ثنا محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح، وعن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهد، عن ابن عباس أن

رسول الله ﷺ أقام في عُمْرةِ القضاء ثلاثاً.

علق البخاري ذكر عمرة القضاء عن ابن عباس في الحج (باب عمرة القضاء) وليس فيه ذكر الإقامة.

٨٣- باب الإفاضة في الحج

١٩٩٩- حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، المعنى واحد قالا: ثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زَمْعة، عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة [يحدثانه جميعاً ذاك عنها] قالت: كانت ليلتي التي يصير إليّ فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر، فصار إليَّ ودخل عليَّ وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية مُتَقَمِّصين، فقال رسول الله ﷺ لوهب: «هل أفضت أبا عبد الله؟» قال: لا والله يارسول الله، قال ﷺ: «انزع عنك القميص» قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولم يارسول الله؟ قال: «إن هذا يومٌ رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلّوا» يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء «فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به».

٢٠٠٠- حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ أخَّرَ طواف يوم النحر إلى الليل.

الصحيح أنه طاف نهاراً، وهذا الحديث وهم.

٢٠٠١- حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يرمُل في السَّبع الذي أفاض فيه.

٨٥- باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

٢٠٠٤ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض، قال: لِيَكن آخرُ عهدها بالبيت، قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ، قال: فقال عمر: أرِبْتَ عن يديك، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف.

٨٦- باب طواف الوداع

٢٠٠٥ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أحرمت من التنعيم بعمرةٍ فدخلت، فقضيت عمرتي؛ وانتظرني رسول الله ﷺ بالأبطح حتى فرغت، وأمر الناس بالرحيل قالت: وأتى رسول الله ﷺ البيت فطاف به ثم خرج.

قصة إحرام عائشة من التنعيم في الصحيحين، وليس فيه: (وأتى رسول الله ﷺ البيت فطاف به ثم خرج).

٢٠٠٦ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو بكر يعني الحنفي ثنا أفلح، عن القاسم، عن عائشة قالت: خرجت معه تعني مع النبي ﷺ في النَّفرِ الآخر فنزل المحصَّب.

قال أبو داود: ولم يذكر ابن بشار قصة بعثها إلى التنعيم في هذا الحديث؛ قالت: ثم جئته بسَحَرٍ، فأذن في أصحابه بالرحيل فارتحل، فمر بالبيت قبل صلاة الصبح، فطاف به حين خرج، ثم انصرف متوجِّهاً إلى المدينة.

حديث خروج عائشة مع النبي ﷺ في حديث طويل أخرجه البخاري في أكثر من ثلاثين موضعاً مختصراً ومطولاً (٢٩٤)، وأخرجه مسلم (١٢١١) من طرق عن عائشة، وليس في شيء منها قولها: (فمر بالبيت قبل صلاة الصبح، فطاف به حين خرج).

٢٠٠٧ـ حدثنا يحيى بن معين، ثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أن عبد الرحمن بن طارق أخبره، عن أمه، أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى، نسيه عبيد الله، استقبل البيت فدعا.

[قال أبو داود: تصحيح حديث يحيى بن معين وهذا أصح من حديث عبد الرزاق].

لم يصح، قاله البخاري، وعبدالرحمن بن طارق لا تعرف حاله.

٨٨- باب فيمن قدَّم شيئاً قبل شيء في حجه

٢٠١٥ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الشيباني، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجّاً، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يارسول الله سعيتُ قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً، أو أخرت شيئاً، فكان يقول: «لا حرج لا حرج إلَّا على رجلٍ اقترض عرض رجل مسلمٍ وهو ظالمٌ، فذلك الذي حرج وهلك».

٨٩- باب في مكة

٢٠١٦ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله، عن جده أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهمٍ والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما

سترة، قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة سترة، وقال سفيان: كان ابن جريج أخبرنا عنه قال: أخبرنا كثير عن أبيه قال: فسألته فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي.

لا يصح، في إسناده جهالة.

٩٠- باب تحريم حرم مكة

٢٠١٩ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه، عن عائشة ﵂ قالت: قلت: يارسول الله، ألا نبني لك بِمنىً بيتاً أو بناءً يظلك من الشمس؟ فقال: «لا، إنما هو مناخ من سبق إليه».

أم يوسف فيها جهالة، وهي من طبقة متقدمة فيما يظهر، فابنها سمع من جماعة من الصحابة، ومثلها يحتمل حديثها، وحسنه ابن القيم.

٢٠٢٠ـ حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عاصم، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، قال: أخبرني عمارة بن ثوبان، قال: حدثني موسى بن باذان قال: أتيت يعلى بن أمية فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «احتكار الطعام في الحرم إلحادٌ فيه».

ابن باذان لا تعرف حاله.

٩٣- باب الصلاة في الكعبة

٢٠٢٦ـ حدثنا زهير بن حرب، ثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان قال: قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلّى ركعتين.

٩٤- [باب الصلاة في الحِجر]

٢٠٢٨ـ حدثنا القعنبي، ثنا عبد العزيز، عن علقمة، عن أمه، عن عائشة أنها قالت: كنت أحبُّ أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحِجر فقال: «صلِّي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإِنّما هو قطعةٌ من البيت، فإِنَّ قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت».

٩٥- [باب في دخول الكعبة]

٢٠٢٩ـ حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة أن النبي ﷺ خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع إليَّ وهو كئيب، فقال: «إنِّي دخلت الكعبة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها، إنِّي أخاف أن أكون قد شققت على أمتي».

٢٠٣٠ـ حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور ومسدد قالوا: ثنا سفيان، عن منصور الحجبيّ، حدثني خالي، عن أمي [صفية بنت شيبة] قالت: سمعت الأسلمية تقول: قلت لعثمان: ما قال لك رسول الله ﷺ حين دعاك؟ قال: قال: «إنِّي نسيت أن آمرك أن تخمِّر القرنين فإِنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيءٌ يشغل المصلي» قال ابن السرح: خالي مسافع بن شيبة.

٩٦- باب في مال الكعبة

٢٠٣١ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الشيباني، عن واصل الأحدب، عن شقيق، عن شيبة يعني ابن عثمان قال: قعدَ عمر بن الخطاب ﷺ في مقعدك الذي أنت فيه فقال: لا أخرج

حتى أقسم مال الكعبة، قال: قلت: ما أنت بفاعل، قال: بلى لأفعلنَّ قال: قلت: ما أنت بفاعل قال: لم؟، قلت: لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر رضي الله عنه، وهما أحوج منك إلى المال، فلم يخرجاه، فقام فخرج.

رواه البخاري (١٥١٧) بمعناه دون قوله: (وهما أحوج منك إلى المال).

٩٧- [باب]

٢٠٣٢- حدثنا حامد بن يحيى، ثنا عبد الله بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفيِّ، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن الزبير قال: لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لِيّةَ حتى إذا كنا عند السِّدرة وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن الأسود حذوها، فاستقبل نخباً ببصره وقال مرة: واديه، ووقف حتى اتقف الناس كلهم، ثم قال: «إنَّ صيد وَجٍّ وعضاهه حرامٌ محرم لله» وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف.

لم يصح، قاله البخاري وابن حبان، وضعفه أحمد كما ذكره الخلال، فمحمد بن عبدالله وأبوه لا تعرف حالهما.

٩٩- باب في تحريم المدينة

٢٠٣٥- حدثنا ابن المثنى، ثنا عبد الصمد، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أبي حسَّان، عن عليّ رضي الله عنه في هذه القصة، عن النبي ﷺ قال: «لايختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجلٍ أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح لرجل أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره».

رواه البخاري (٧٣٠٠) ومسلم (١٣٧٠) عن علي، وليس فيه هذه الألفاظ، والقصة التي أشار إليها المصنِّف هي في الصحيحين وتمامها عنده: (ما كتبنا عن

رسول الله ﷺ إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرامٌ ما بين عائرٍ إلى ثورٍ، فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدلٌ ولا صرفٌ، [و] ذمة المسلمين واحدةٌ يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدلٌ ولا صرفٌ، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدلٌ ولا صرفٌ").

٢٠٣٦ـ حدثنا محمد بن العلاء، أن زيد بن الحباب حدثهم، ثنا سليمان بن كنانة مولى عثمان بن عفان، أخبرنا عبد الله بن أبي سفيان عن عدي بن زيد قال: حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريداً لايُخبطُ شجره ولا يعضد، إلا ما يُساق به الجمل.

سليمان وعبدالله وعدي لا تعرف حالهم.

٢٠٣٧ـ حدثنا أبو سلمة، ثنا جرير يعني ابن حازم قال: حدثني يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلَّموه فيه فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال: «من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه [ثيابه]» فلا أردُّ عليكم طعمةً أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه.

أخرجه مسلم (١٣٦٤) من حديث عامر بن سعد عن أبيه بمعناه، وفيه أن الرجل من العبيد، ويقطع الشجر لا يصيد صيداً، وليس فيه قوله: «من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه [ثيابه]»، ولا قوله: (وإن شئتم دفعت إليكم ثمنه)، وباقي القصة بمعناه.

٢٠٣٨ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التَّوْءَمة، عن مولى لسعد أن سعداً وجد عبيداً من

عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة، فأخذ متاعهم وقال: يعني لمواليهم سمعت رسول الله ﷺ يَنْهى أن يقطع من شجر المدينة شيء وقال: «من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه».

أصل قصة سعد في مسلم كما تقدم، وفيه أنه عبد لا عبيد، ويصيد الصيد لا يقطع الشجر، وليس فيه قوله: «من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه».

٢٠٣٩ـ حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان، ثنا محمد بن خالد، أخبرني خارجة بن الحارث الجهني، قال: أخبرني أبي، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لايخبط ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ، ولكن يهشُّ هشّاً رفيقاً».

في صحيح مسلم (١٣٦٢) من حديث أبي الزبير عن جابر ﷺ، مرفوعاً: (أن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة، ما بين لا بتيها، ولا يقطع عضاها، ولا يصاد صيدها).

١٠٠- باب زيارة القبور

٢٠٤١ـ حدثنا محمد بن عوف، ثنا المقري، ثنا حَيْوَةُ، عن أبي صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحدٍ يسلم عليّ إلَّا ردَّ الله عليَّ روحي حتَّى أردَّ عليه السلام».

٢٠٤٢ـ حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على عبد الله بن نافع، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلُّوا عليَّ فإِنَّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

روى مسلم (٧٨٠) عن أبي هريرة أوله فقط: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر».

٢٠٤٣ـ حدثنا حامد بن يحيى، ثنا محمد بن مَعْنٍ المدينيُّ، قال: أخبرني داود بن خالد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ربيعة يعني ابن الهُدَير قال: ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدِّث عن رسول الله ﷺ حديثاً قط غير حديث واحد قال: قلت: وما هو؟

قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يريد قبور الشهداء، حتى إذا أشرفنا على حرة واقم، فلما تدلّينا منها وإذا قبورٌ بمحنيةٍ قال: قلنا يارسول الله، أقبور إخواننا هذه؟ قال: «قبور أصحابنا» فلما جئنا قبور الشهداء قال: «هذه قبور إخواننا».

٢٠٤٥ـ حدثنا القعنبي، قال: قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل راجعاً إلى المدينة، حتى يصلي فيها ما بدا له، لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرَّسَ به.

[قال أبو داود]: سمعت محمد بن إسحاق المدينيُّ قال: المعرّس على ستة أميال من المدينة.



٦- كتاب النكاح

٤- [باب النهي عن التزويج من لم يلد من النساء]

٢٠٤٩ـ قال أبو داود: كتب إليّ حسين بن حريث المروزي، ثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «إن امرأتي لا تمنع يد لامسٍ قال: «غرِّبها» قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها».

... [باب من تزوج الولود]

٢٠٥٠ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مستلم بن سعيد [ابن أخت منصور بن زاذان]، عن منصور يعني ابن زاذان عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأةً ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: «لا» ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود الولود فإنِّي مكاثرٌ بكم الأمم».

- [حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ سَمِعْتُ يَزِيدَ بنِ هَارُونَ يقُولُ: رَأَيْتُ مُسْتَلِماً فَكَانَ يَقَعُ يُمْنَةً وَيُسْرَةً. قال الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: لَمْ يَضَعْ جَنْبَهُ إلَى الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

قال أبُو دَاوُدَ: مُسْتَلِمُ بنُ سَعِيدِ بنِ أخِي وَابنِ أُخْتِ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ، مَكَثَ سَبْعِينَ يَوْماً لم يَشْرَبِ الْمَاءِ].

٥- باب في قوله تعالى: (الزاني لا ينكح إلا زانية).

٢٠٥١ـ حدثنا إبراهيم بن محمد التَّيْمي، ثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن مرثد بن أبي مرثد

الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بِغِيٌّ يقال لها عناق، وكانت صديقته، قال: جئت [إلى] النبي ﷺ فقلت: يارسول الله أنكح عناق؟ قال: فسكت عني فنزلت: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] فدعاني فقرأها عليَّ وقال [لي]: «لاتنكحها».

٢٠٥٢ـ حدثنا مسدد وأبو معمر قالا: ثنا عبد الوارث، عن حبيب، حدثني عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاينكح الزاني المجلود إلا مثله».

وقال أبو معمر: حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب.

٧- باب «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»

٢٠٥٦ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة أن أم حبيبة قالت: يارسول الله؛ هل لك في أختي؟ قال: «فأفعل ماذا؟» قالت: فتنكحها قال: «أختك؟» قالت: نعم، قال: «أوتحبين ذاك؟» قالت: لست بمخليةٍ بك، وأحبُّ من شركني في خير أختي، قال: «فإنها لا تحل لي» قالت: فوالله لقد أخبرت أنك تخطب درة أو ذرة شك زهير بنت أبي سلمة، قال: «بنت أمِّ سلمة؟» قالت: نعم، قال: «أما والله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثويبة، فلا تعرضن عليَّ بناتكنَّ ولا أخواتكنَّ».

أخرجه البحاري (٥١٠١) ومسلم (١٤٤٩) من حديث زينب عن أم حبيبة فهو في الصحيحين من مسند أم حبيبة، وهنا من مسند أم سلمة تحكي قصة أم حبيبة مع رسول ﷺ.

٩- باب في رضاعة الكبير

٢٠٥٩ـ حدثنا عبد السلام بن مطهَّر أن سليمان بن المغيرة حدثهم، عن أبي موسى، عن أبيه، عن ابن لعبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود قال: لارضاع إلا ما شدَّ العظم، وأنبت اللحم، فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الحبر فيكم.

٢٠٦٠ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ بمعناه، وقال: أنشز العظم.

لا يثبت رفعه، الهلالي لا تعرف حاله.

١٠- باب من حرَّم به

٢٠٦١ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ وأمّ سلمة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنَّى سالماً وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنَّى رسول الله ﷺ زيداً، وكان من تبنَّى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وَوُرِّثَ ميراثه، حتى أنزل الله عزوجلّ في ذلك: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] إلى قوله: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فردُّوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخاً في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة فقالت: يارسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً، فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلاً، وقد أنزل الله عزوجل فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من

الرضاعة، فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً خمس رضعاتٍ، ثم يدخل عليها، وأبت أمُّ سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يُدْخِلْنَ عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس.

رواه مسلم (١٤٥٣) (١٤٥٤) مختصراً، وليس فيه ذكر التبني في الجاهلية وذكر الميراث ونزول الآية، وليس فيه أيضاً ذكر خمس رضعات، ولا أمْر عائشة بنات أخواتها وبنات إخوانها.

١٢- باب في الرضخ عند الفصال

٢٠٦٤ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا أبو معاوية، ح وثنا ابن العلاء، أنا ابن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجّاج بن حجاج، عن أبيه قال: قلت: يارسول الله، ما يذهب عني مذمَّة الرضاعة؟ قال: «الغرة: العبد أو الأمة».

قال النفيلي: حجاج بن حجاج الأسلمي، وهذا لفظه.

حجاج لا يُعرف.

١٣- باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

٢٠٦٥ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى».

علقه البخاري من هذا الوجه، في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها (٥١٠٨)، وأخرجه البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها »، وليس فيه قوله: «ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى».

٢٠٦٧ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا خطاب بن القاسم، عن خُصَيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة، وبين الخالتين والعمتين.

٢٠٦٨ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح المصري، ثنا ابن وهب، قال: قال يونس: قال ربيعة في قول الله عزوجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النِّسَاء: ٣] قال يقول: اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربعاً.

١٤- باب في نكاح المتعة

٢٠٧٢ـ حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء، فقال [له] رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع.

رواه مسلم (١٤٠٦) من طرق عن الربيع، وليس فيه (في حجة الوداع) والذي في الصحيح (عام الفتح) وليس فيه قوله: (كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء) ولا قوله: (أشهد على أبي)، وذكر حجة الوداع غير محفوظ.

١٥- باب في الشِّغار

٢٠٧٥ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا

أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن إبنته، وكانا جَعَلا صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشِّغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

١٦- باب في التحليل

٢٠٧٦ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، قال: حدثني إسماعيل، عن عامر، عن الحارث، عن عليّ رضي الله عنه قال إسماعيل: وأُرَاه قد رفعه إلى النبي ﷺ [أن النبي ﷺ] قال: "لعَنَ الله المُحَلِّلَ والمُحَلَّل له».

٢٠٧٧ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن حصين، عن عامر، عن الحارث الأعور، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: فرأينا أنه عليّ، عن النبي ﷺ بمعناه.

١٧- باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه

٢٠٧٨ـ حدثنا أحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة، وهذا لفظ إسناده، وكلاهما عن وكيع، قال: ثنا الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبدٍ تزوَّج بغير إذن مواليه فهو عاهر».

٢٠٧٩ـ حدثنا عقبة بن مكرم، ثنا أبو قتيبة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل».

[قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما!].

عبد الله بن عمر العمري ضعيف.

١٩- باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

٢٠٨٢ـ حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» قال: فخطبت جاريةً فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها [وتزَوُّجِها] فتزوجتها.

٢٠- باب في الولي

٢٠٨٣ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطلٌ» ثلاث مرات: «فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له».

٢٠٨٤ـ حدثنا القعنبي، ثنا ابن لهيعة، عن جعفر يعني ابن ربيعة عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ بمعناه.

٢٠٨٥ـ حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، ثنا أبو عبيدة الحداد، عن يونس وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بِوَلِيٍّ».

قال أبو داود: وهو يونس عن أبي بردة، وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة.

قال أبو داود: يونس لقي أبا بردة.

٢٠٨٦ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أم حبيبة أنها كانت عند ابن جَحْش فهلك عنها، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجها النجاشيُّ رسول الله ﷺ [وهي عندهم].

٢٢- باب إذا أنكح الوليَّان

٢٠٨٨ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ح وثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، ح وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، المعنى عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأةٍ زوَّجها وليان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما».

٢٣- باب قوله تعالى: لايحلّ لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهنَّ

٢٠٩١ـ حدثنا أحمد بن شَبُّويةَ المروزي، ثنا عبد الله بن عثمان، عن عيسى بن عبيد، عن عبيد الله مولى عمر، عن الضحَّاك بمعناه قال: فوعظ الله [عن] ذلك.

يعني بمعنى أثر ابن عباس في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ﴾ [النساء: ١٩] **قال: ذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيعضلها حتى تموت أو تردَّ إليه صداقها، فأحكم الله عن ذلك، ونهى عن ذلك. وأثر ابن عباس في البخاري بنحوه(٤٣٠٣).**

٢٤- باب في الاستئمار

٢٠٩٣ـ حدثنا أبو كامل، ثنا يزيد يعني ابن زريع ح وثنا موسى بن

إسماعيل، ثنا حماد، المعنى حدثني محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها».

[قال أبو داود:] والإخبار في حديث يزيد.

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان، ومعاذ بن معاذ، عن محمد بن عمرو.

ورواه أبو عمرو ذكوان، عن عائشة قلت: يا رسول الله إن البكر تستحي أن تتكلم؟ قال: «سكاتها إقرارها».

حديث عائشة وصله البخاري (٦٥٤٧) ومسلم (١٤٢٠).

٢٠٩٤ـ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، بهذا الحديث بإسناده، زاد فيه قال: "فإن بكت أو سكتت» زاد «بكت».

قال أبو داود: وليس «بكت» بمحفوظ، وهو وهم في الحديث، الوهم من ابن إدريس، أو من محمد بن العلاء.

قال أبو داود: ورواه أبو عمرو ذكوان عن عائشة قالت: يارسول الله، إن البكر تستحيي أن تتكلم قال: «سكاتها إقرارها».

٢٠٩٥ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، حدثني الثقة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «آمروا النساء في بناتهن».

فيه جهالة.

٢٥- باب في البكر يزوِّجها أبوها ولا يستأمرها

٢٠٩٦ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسين بن محمد، ثنا جرير بن

حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها النبيُّ ﷺ.

٢٠٩٧ـ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

[قال أبو داود:] لم يذكر ابن عباس، وهكذا رواه الناس مرسلاً معروف.

صوّب الإرسال أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني.

٢٦- باب في الثيب

٢١٠٠ـ حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للوليِّ مع الثيِّب أمرٌ، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها».

روى مسلم معنى شطره الأول: (١٤٢١) وليس فيه ذكر اليتيمة.

٢٧- باب في الأكفاء

٢١٠٢ـ حدثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا حماد، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن أبا هند حَجَمَ النبيَّ ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: «يا بني بياضة، أنكحوا أبا هندٍ وانكحوا إليه» وقال: «وإن كان في شيء مما تداوون به خيرٌ فالحجامة».

٢٨- باب في تزويج من لم يولد

٢١٠٣ـ حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى، المعنى قالا: ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الله بن يزيد بن مِقْسم الثقفي من أهل الطائف، قال:

حدثتني سارة بنت مقسم أنها سمعت ميمونة بنت كردم قالت: خرجت مع أبي [في حجة رسول الله، فرأيت رسول الله ﷺ، فدنا إليه أبي] وهو على ناقة له [فوقف له واستمع منه] ومعه دِرَّة كدرَّة الكُتَّاب، فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون: الطَّبطبية الطبطبية الطبطبية، فدنا إليه أبي، فأخذ بقدمه فأقرَّ له، ووقف عليه واستمع منه فقال: إني حضرت جيش عثران، قال ابن المثنى: جيش غثران، فقال طارق بن المرقع: من يعطيني رمحاً بثوابه؟ قلت: وما ثوابه؟ قال: أزوِّجه أول بنت تكون لي، فأعطيته رمحي ثم غبت عنه، حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبلغت، ثم جئته فقلت له: أهلي جهِّزْهُنَّ إليَّ، فحلف أن لا يفعل حتى أصدقه صداقاً جديداً غير الذي كان بيني وبينه، وحلفت أن لا أصدق غير الذي أعطيته، فقال رسول الله ﷺ: «وَبِقَرْنِ أيِّ النساء هي اليوم» قال: قد رأت القتير، قال: «أرى أن تتركها» قال: فراعني ذلك، ونظرت إلى رسول الله ﷺ، فلما رأى ذلك مني قال: «لا تأثم ولا يأثم صاحبك».

قال أبو داود: والقتير الشيب.

٢١٠٤ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن خالته أخبرته، عن امرأة قالت: هي مصدقَةٌ امرأة صدق، قالت: بينا أبي في غزاة في الجاهلية إذ رمضوا فقال رجل: من يعطيني نعليه وأنكحه أول بنت تولد لي؟ فخلع أبي نعليه فألقاهما إليه، فولدت له جارية فبلغت، وذكر نحوه لم يذكر قصة القتير.

٢٩- باب الصداق

٢١٠٦ـ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد هو ابن سيرين، عن أبي العجفاء السلمي قال: خطبنا عمر رضي الله عنه فقال: ألا

لا تغالوا بصُدُق النساء فإنها لو كانت مكرمةً في الدنيا أو تقوىً عند الله لكان أولاكم بها النبيُّ ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأةً من نسائه، ولا أصدقت امرأةٌ من بناته أكثر من ثنتي عشر أوقية.

٢١٠٧ـ حدثنا حجاج بن أبي يعقوب الثقفي، ثنا معلى بن منصور، ثنا ابن المبارك، ثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحشس فمات بأرض الحبشة، فزوّجها النجاشيُّ النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف [درهمٍ] وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل ابن حسنة.

قال أبو داود: حسنة هي أمه.

[قال أبو داود: عبيد الله بن جحش تنصر ومات نصرانياً وأوصى إلى النبي ﷺ بعد ما مات نصرانياً].

مرسل، عروة لم يسمعه من أم حبيبة.

٢١٠٨ـ حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، أنا علي بن الحسن بن شقيق، عن [ابن] المبارك، عن يونس، عن الزهري أنَّ النجاشي زوَّج أمَّ حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صداق أربعة آلاف درهم، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فقبل.

مرسل.

٣٠- باب قلة المهر

٢١١٠ـ حدثنا إسحاق بن جبرائيل البغدادي، أخبرنا يزيد، أخبرنا موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداق امرأةٍ ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحلَّ».

قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، ورواه أبو عاصم، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر [قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة].

[قال أبو داود: رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، على معنى أبي عاصم].

حديث : (كنا على عهد ..الخ) وصله مسلم في صحيحه (١٤٠٥).

٣١- باب في التزويج على العمل يعمل

٢١١٢ـ حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج الباهلي، عن عِسْل، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة نحو هذه القصة، لم يذكر الإزار والخاتم، فقال: «ماتحفظ من القرآن؟» قال: سورة البقرة أو التي تليها، قال: «فقم فعلّمها عشرين آيةً، وهي امرأتك».

القصة التي أشار إليها المصنف في حديث مخرج في الصحيحين، في قصة الرجل الذي زُوِّج بما معه من القرآن، وعِسل بن سفيان يُضعَّف.

٢١١٣ـ حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا محمد بن راشد، عن مكحول نحو خبر سهل، قال: وكان مكحول يقول: ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ.

٣٢- باب فيمن تزوج ولم يسمِّ صداقاً حتى مات

٢١١٤ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله في رجل تزوج

امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فقال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث، فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروَعَ بنت واشق.

٢١١٥ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، وابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، وساق عثمان مثله.

٢١١٦ـ حدثنا عبيد الله بن عمر، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، وأبي حسان، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أُتِيَ في رجل بهذا الخبر، قال: فاختلفوا إليه شهراً، أو قال مرات، قال: فإني أقول فيها: إن لها صداقاً كصداق نسائها لا وَكْسَ ولاشطط وإن لها الميراث وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا: يا ابن مسعود، نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا في بروع بنت واشق، وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت. قال: ففرح [بها] عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاءَ رسول الله ﷺ.

٢١١٧ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي ومحمد بن المثنى وعمر بن الخطاب، قال محمد: حدثني أبو الأصبغ الجزري عبد العزيز بن يحيى، أخبرنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟» قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلاناً؟» قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً، وكان

ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أني أعطيتها

من صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهماً، فباعته بمائة ألف.

قال أبو داود: وزاد عمر [بن الخطاب وحديثه أتم] في أول هذا الحديث: قال رسول الله ﷺ: «خير النكاح أيسره» وقال رسول الله ﷺ [للرجل] ثم ساق معناه.

[قال أبو داود: يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقاً؛ لأن الأمر على غير هذا].

٣٣- باب في خطبة النكاح

٢١١٨ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، المعنى ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله قال: علّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «إنَّ الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، [قال أبو داود]: لم

يقل محمد بن سليمان «إنَّ».

٢١١٩ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا عمران، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد ذكر نحوه، وقال بعد قوله «ورسوله" : «أرسله بالحقِّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضرُّ الله شيئاً».

٢١٢٠ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا بدل بن المحبَّر، [وكنيته أبو المنير] ثنا شعبة، عن العلاء بن أخي شعيب الرازي، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن رجل من بني سليم قال: خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد.

[قال لنا أبو عيس: بلغنا أن أبا داود قيل له: أيجوز هذا؟ قال: نعم، وفي هذا أحاديث عن النبي ﷺ.]

إسناده مجهول، قاله البخاري لما أخرجه في «تاريخه» من وجه آخر، وأعله أبو حاتم.

٣٥- باب في المقام عند البكر

٢١٢٣ـ حدثنا وهب بن بقية وعثمان بن أبي شيبة، عن هشيم، عن حميد، عن أنس بن مالك قال: لما أخذ رسول الله ﷺ صفيَّة أقام عندها ثلاثاً، زاد عثمان: وكانت ثيِّبا وقال: حدثني هشيم، قال: أخبرنا حميد، ثنا أنس.

٣٦- باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن يَنقدها شيئاً

٢١٢٥ـ حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، قال: ثنا عبدة، ثنا

سعيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما تزوج عليٌّ فاطمة قال له رسول الله ﷺ: «أعطها شيئاً» قال: ما عندي شيء، قال: «أين درعك الحطمية؟».

٢١٢٦ـ حدثنا كثير بن عبيد الحمصي، ثنا أبو حيوة، عن شعيب يعني بن أبي حمزة حدثني غيلان بن أنس، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن علياً رضي الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً، فقال: يارسول الله، ليس لي شيء، فقال له النبي ﷺ: «أعطها درعك» فأعطاها درعه، ثم دخل بها.

٢١٢٧ـ حدثنا كثير يعني ابن عبيد ثنا أبو حيْوَةَ، عن شعيب، عن غيلان، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

٢١٢٨ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا شريك، عن منصور، عن طلحة، عن خيثمة، عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أُدخِلَ امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً.

قال أبو داود: وخيثمة لم يسمع من عائشة.

٢١٢٩ـ حدثنا محمد بن معمر، ثنا محمد بن بكر البُرْساني، أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأةٍ نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النِّكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النِّكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته».

٣٧- باب ما يقال للمتزوِّج

٢١٣٠ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن

سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفّأ الإِنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في خيرٍ».

٣٨- باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

٢١٣١- حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السَّرِيِّ العسقلاني، المعنى قالوا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيِّب، عن رجل من الأنصار، قال ابن أبي السريِّ، من أصحاب النبي ﷺ، ولم يقل من الأنصار، ثم اتفقوا: يقال له بصرة، قال تزوجت امرأة بكراً في سترها فدخلت عليها، فإِذا هي حبلى، فقال النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك، فإِذا ولدت» قال الحسن: «فاجلدها» وقال ابن أبي السري: «فاجلدوها» أو قال: «فحدُّوها».

قال أبو داود: روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد، عن ابن المسيب، ورواه يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب، وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أرسلوه كلهم عن النبي ﷺ، وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن بصرة بن أكثم نكح امرأة، وكلهم قال في حديثه: جعل الولد عبداً له.

مرسل ليس بالمتصل، قاله أبو حاتم وغيره.

٢١٣٢- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عثمان بن عمر، ثنا علي يعني ابن المبارك عن يحيى، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً يقال له بصرة بن أكثم، نكح امرأة فذكر معناه، زاد: وفرِّق بينهما، وحديثُ ابن جريج أتمُّ.

٣٩- باب في القسم بين النساء

٢١٣٣ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا همام، ثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقُّه مائلٌ».

٢١٣٤ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» [قال أبو داود]: يعني القلب.

أُعل بالإرسال، رواه ابن عليه وحماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً وهو أصح صوبه أبو زرعة والترمذي والدارقطني والنسائي.

٢١٣٥ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا عبد الرحمن، يعني ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت عائشة: يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يفضِّلُ بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنَّت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يارسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: نقول في ذلك أنزل الله عزوجل وفي أشباهها، أراه قال: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النِّسَاء: ١٢٨].

روى البخاري (٤٩١٤) ومسلم (١٤٦٣) من حديث هشام به، خبر هبة سودة يومها لعائشة، وفيهما من هذا الطريق ذكر نزول قوله تعالى ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النِّسَاء: ١٢٨] بمثل هذه الحال من غير ذكر سودة، وابن أبي الزناد لم يحفظه على وجهه.

٢١٣٧ـ حدثنا مسدد، ثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار، قال: حدثني أبو عمران الجَوْني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء تعني في مرضه فاجتمعن فقال: «إنِّي لا أستطيع أن أدور بينكنَّ، فإن رأيتنَّ أن تأذنَّ لي فأكون عند عائشة فعلتنَّ» فأذنَّ له.

[قال أبو داود: كان يزيد شيعياً كذا روي].

يزيد مجهول، قاله أبو حاتم الرازي.

٤١- باب في حق الزوج على المرأة

٢١٤٠ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن حصين، عن الشعبي عن قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبانٍ لهم، فقلت: رسول الله أحقُّ أن يسجد له، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبانٍ لهم، فأنت يارسول الله أحق أن نسجد لك، قال: «أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟» قال: قلت: لا، قال: «فلا تفعلوا، لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهنَّ؛ لما جعل الله لهم عليهنَّ من الحقِّ».

٤٢- باب في حق المرأة على زوجها

٢١٤٢ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، أخبرنا أبو قزعة الباهليُّ، عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه قال: قلت: يارسول الله، ما حقُّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت» أو «اكسبت» «ولا تضرب الوجه ولا تقبِّح، ولا تهجر إلا في البيت».

قال أبو داود: «ولا تقبح» أن تقول: قبحكِ الله.

علقه البخاري في كتاب النكاح (باب هجرة النبي ﷺ نسائه في غير بيوتهن).

٢١٤٣ـ حدثنا ابن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا بهز بن حكيم، حدثني أبي، عن جدي قال: قلت: يارسول الله، نساؤنا ما نأتي منهن وما نَذَرُ؟ قال: «ائت حرثك أنَّى شئت، وأطعمها إذا طعمت، واكسُها إذا اكتسيت، ولا تُقَبِّحِ الوجه، ولا تضرب».

قال أبو داود: روى شعبة «تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت».

٢١٤٤ـ حدثنا أحمد بن يوسف المهلبي النيسابوري، ثنا عمر بن عبد الله بن رزين، ثنا سفيان بن حسين، عن داود الوراق، عن سعيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية القُشَيْرِيِّ، قال: أتيت رسول الله ﷺ، قال: فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: «أطعموهنَّ مما تأكلون، واكسوهنَّ مما تكتسون، ولا تضربوهن، ولا تُقَبِّحُوهُنَّ».

٤٣- باب في ضرب النساء

٢١٤٥ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عليّ بن زيد، عن أبي حُرَّةَ الرقاشي، عن عمه أن النبي ﷺ قال: «فإن خفتم نشوزهنَّ فاهجروهنَّ في المضاجع» قال حماد: يعني النكاح.

٢١٤٦ـ حدثنا أحمد بن أبي خلف وأحمد بن عمرو بن السَّرْح قالا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، قال ابن السرح: عبيد الله بن عبد الله، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتضربوا إماء الله» فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن النساء على أزواجهن، فرخَّص في ضربهنَّ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساءٌ كثير يشكون

أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «لقد طاف بآل محمد نساءٌ كثيرٌ يشكون أزواجهنَّ، ليس أولئك بخياركم».

٢١٤٧ـ حدثنا زهير بن حرب، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأوْدِيِّ، عن عبد الرحمن المُسْليِّ، عن الأشعث بن قيس، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته».

المُسْليّ لا تُعرف حاله.

٤٤- باب فيما يؤمر به من غضِّ البصر

٢١٤٩ـ حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، أخبرنا شريك، عن أبي ربيعة الإِيادي، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعليّ رضي الله عنه: «يا عليُّ، لا تتبع النظرة النظرة، فإِنَّ لك الأولى، وليست لك الآخرة».

أبو ربيعة لم أعرف حاله.

٢٢٥٣ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لكلِّ ابن آدم حظه من الزنا» بهذه القصة قال: «واليدان تزنيان، فزناهما البطش، والرِّجلان تزنيان، فزناهما المشي، والفم يزني، فزناه القبل».

رواه مسلم (٢٦٥٧) من حديث وهيب عن سهيل به بمعناه، وفيه زيادة، دون قوله: «والفم يزني فزناه القبل».

٤٥- باب في وطْءِ السّبايا

٢١٥٧ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، ورفعه أنه قال في سبايا أوطاس:

«لاتوطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير ذات حملٍ حتى تحيض حيضةً».

٢١٥٨ـ حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حَنَش الصنعاني، عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال: قام فينا خطيباً قال: أما إنِّي لا أقول لكم إلا ما سمعت [من] رسول الله ﷺ يقول [لكم] يوم حنين قال: «لايحلُّ لامرىءٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره، يعني إتيان الحبالى «[ولا يحلُّ لامرىءٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأةٍ من السبي حتى يستبرئها]، ولا يحلُّ لامرىءٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم».

٢١٥٩ـ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، عن ابن إسحاق بهذا الحديث. قال: «حتّى يستبرئها بحيضةٍ» زاد [فيه «بحيضة» وهو وهم من أبي معاوية، وهو صحيح في حديث أبي سعيد، زاد] «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابةً من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه.

قال أبو داود: الحيضة ليست بمحفوظة وهو وهم من أبي معاوية.

٤٦- باب في جامع النكاح

٢١٦٠ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد، قالا: ثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم امرأةً أو اشترى خادماً فليقل: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، وشرِّ ماجبلتها عليه وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل

ذلك».

قال أبو داود: زاد أبو سعيد: «ثمَّ ليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة» في المرأة والخادم.

٢١٦٢- حدثنا هناد، عن وكيع، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مَخْلد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعونٌ من أتى امرأته في دبرها».

٢١٦٤- حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ، حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إن ابن عمر والله يغفر له أوْهَم، إنما كان هذا الحي الأنصار وهم أهل وثنٍ مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدرون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرفٍ، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذَّذون منهنَّ مقبلات ومدبراتٍ ومستلقياتٍ؛ فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، حتى شري أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله عزوجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أي: مقبلاتٍ ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد.

٤٧- باب في إتيان الحائض ومباشرتها

٢١٦٦- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن جابر بن صبح قال: سمعت خلاساً الهجريَّ قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كنت أنا ورسول الله ﷺ

نبيت في الشِّعار الواحد وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يَعْدُه، وإن أصاب تعني ثوبه منه شيء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه.

٤٨- باب في كفارة مَنْ أتى حائضاً

٢١٦٨ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار، أو بنصف دينارٍ».

تقدم بتمامه (٢٦٤).

٢١٦٩ـ حدثنا عبد السلام بن مُطَهَّرٍ، ثنا جعفر يعني ابن سليمان عن عليّ بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجَزَري، عن مقسم، عن ابن عباس قال: إذا أصابها في الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار.

أعله النسائي وغيره.

٤٩- باب ما جاء في العزل

٢١٧١ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا يحيى أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أن رفاعة حدثه، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً قال: يارسول الله، إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تُحَدِّثُ أن العزل مؤودة الصغرى قال: «كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه».

٥٠- باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله

٢١٧٤ـ حدثنا مسدد، ثنا بشر، ثنا الحريري، ح وحدثنا مؤمل، ثنا

إسماعيل، ح وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، كلهم عن الجريري، عن أبي نَضْرَة، قال: حدثني شيخ من طُفاوة قال: تثوَّيت أبا هريرة بالمدينة، فلم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أشدَّ تشميراً، ولا أقوم على ضيف منه، فبينما أنا عنده يوماً وهو على سرير له، ومعه كيس فيه حصىً أو نوى، وأسفل منه جارية له سوداء وهو يسبح بها، حتى إذا نفد ما في الكيس ألقاه إليها فجمعته فأعادته في الكيس، فدفعته إليه فقال: ألا أحدثك عني وعن رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى، قال: بينا أنا أوعك في المسجد، إذ جاء رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد، فقال: «من أحس الفتى الدوسيَّ؟» ثلاث مراتٍ، فقال رجل: يارسول الله، هو ذا يوعك في جانب المسجد، فأقبل يمشي حتى انتهى إليَّ فوضع يده عليَّ، فقال لي معروفاً فنهضت، فانطلق يمشي حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه، فأقبل عليهم ومعه صفّان من رجال وصفٌّ من نساء أو صفّان من نساء وصفٌ من رجال، فقال: «إن نسَّاني الشيطان شيئاً من صلاتي فليسبِّح القوم وليصفِّق النساء» قال: فصلى رسول الله ﷺ ولم ينس من صلاته شيئاً، فقال: «مجالسكم مجالسكم» زاد موسى «[من] ههنا» ثم حمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد» ثم اتفقوا: ثم أقبل على الرجال فقال: «هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره، واستتر بستر الله» قالوا: نعم، قال: «ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلت كذا، فعلت كذا» قال: فسكتوا، قال: فأقبل على النساء فقال: «هل منكنَّ من تحدث؟» فسكتن فجثت فتاة قال مؤمل في حديثه: فتاة كعابٌ على إحدى ركبتيها، وتطاولت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يارسول الله، إنهم ليتحدثون، وإنهنَّ ليتحدثنه، فقال: «هل تدرون ما مثل ذلك؟» فقال: «إنما مثل ذلك مثل شيطانةٍ لقيت شيطاناً في السكة، فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه، ألا وإنَّ طيب الرجال ما ظهر ريحه

ولم يظهر لونه، ألا وإن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه».

قال أبو داود: ومن ههنا حفظته عن مؤمل وموسى «ألا لا يفيضَنَّ رجلٌ إلى رجلٍ، ولا امرأةٌ إلى امرأةٍ، إلَّا إلى ولدٍ أو والدٍ» وذكر ثالثة فأنسيتها، وهو في حديث مسدد [ولكني لم أتقنه كما أحب] وقال موسى: ثنا حماد، عن الجريري، عن أبي نضرة عن الطفاوي.

الطفاوي غير معروف الحال.

٧ـ كتاب الطلاق

١- باب فيمن خبَّبَ امرأة على زوجها

٢١٧٥ـ حدثنا الحسن بن علي، ثنا زيد بن الحباب، ثنا عمار بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن عكرمة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منَّا من خبَّب امرأةً على زوجها، أو عبداً على سيده».

٣- باب [في] كراهية الطلاق

٢١٧٧ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا معرِّف، عن محارب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحلَّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق».

مرسل، محارب لم يدرك النبي ﷺ.

٢١٧٨ـ حدثنا كثير بن عبيد، ثنا محمد بن خالد، عن معرّف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله عزوجل الطلاق».

رواه أحمد بن يونس ووكيع ويحي بن بكير عن محارب مرسلاً، وهو الصواب، صوبه أبو حاتم والدارقطني.

٤- باب في طلاق السنة

٢١٨٥ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيْمَنَ مولى عروة يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ؛ فسأل

عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردَّها عليَّ ولم يرها شيئاً وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك» قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] في قُبلِ عدَّتهنَّ».

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل، معناهم كلهم أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، قال أبو داود: وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر، وأما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلّق وإن شاء أمسك، قال أبو داود: وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري، والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.

حديث ابن عمر وقصتة في البخاري (٥٢٥٢) ومسلم (١٤٧١) دون قوله: (ولم يرها شيئاً) وهذه اللفظة منكرة قاله ابن عبد البر.

٥- باب الرجل يراجع ولايُشهد

٢١٨٦ـ حدثنا بشر بن هلال، أن جعفر بن سليمان حدثهم، عن يزيد الرِّشْك، عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: طلّقْتَ لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعُدْ.

٦- باب في سنة طلاق العبد

٢١٨٧ـ حدثنا زهير بن حرب، ثنا يحيى يعني ابن سعيد ثنا علي بن

المبارك، حدثني يحيى بن أبي كثير أن عمر بن مُعتِّب أخبره أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين، ثم عُتِقَا بعد ذلك: هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله ﷺ.

عمر بن معتِّب لا يحتج به.

٢١٨٨ـ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عثمان بن عمر، أخبرنا علي بإِسناده ومعناه بلا إخبار، قال ابن عباس: بقيت لك واحدة، قضى به رسول الله ﷺ.

[قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: قال عبد الرزاق: قال ابن المبارك لمعمر: مَنْ أبو الحسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة!

قال أبو داود: أبو الحسن هذا روى عنه الزهري، قال الزهري: وكان من الفقهاء، روى الزهري عن أبي الحسن أحاديث.

قال أبو داود: أبو الحسن معروف، وليس العمل على هذا الحديث].

٢١٨٩ـ حدثنا محمد بن مسعود، ثنا أبو عاصم، عن ابن جُريج، عن مُظاهر، عن القاسم بن محمد عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان».

قال أبو داود: قال أبو عاصم: حدثني مظاهر حدثني القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال: «وعدَّتها حيضتان».

قال أبو داود: وهو حديث مجهول.

أعله الترمذي وغيره.

٧- باب في الطلاق قبل النكاح

٢١٩٠ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ح وثنا ابن الصباح، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قالا: ثنا مطر الورّاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق إلّا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلّا فيما تملك» زاد ابن الصباح: «ولا وفاء نذرٍ إلّا فيما تملك».

٢١٩١ـ حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب بإسناده ومعناه، زاد: «من حلف على معصيةٍ فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحمٍ فلا يمين له».

٢١٩٢ـ حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال في هذا الخبر، زاد «ولانذر إلّا فيما ابتُغِيَ به وجه الله تعالى ذكره».

٨- باب في الطلاق على الغلط

٢١٩٣ـ حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري، أن يعقوب بن إبراهيم حدثهم قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن ثور بن يزيد الحمصي، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح الذي كان يسكن إيليا، قال: خرجت مع عديّ بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة، فبعثني إلى صفية بنت شيبة، وكانت قد حفظت من عائشة قالت: سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في غلاقٍ».

قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب.

محمد بن عُبيد يُضعَّف.

٩- باب في الطلاق على الهزل

٢١٩٤ـ حدثنا القعنبي، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن ماهك، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ جدهنَّ جدٌّ وهزلهنَّ جدٌّ: النِّكاحُ والطلاق والرجعة».

عبد الرحمن بن حبيب منكر الحديث قاله النسائي وروي من مرسل الحسن، وعن الحسن عن أبي الدرداء قوله ولا تصح.

١٠- باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٢١٩٥ـ حدثنا أحمد بن محمد المروزي، قال: حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوين عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك، وقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] الآية.

٢١٩٦ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: طلَّقَ عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أمَّ ركانة، ونكح امرأةً من مُزَيْنَة فجاءتِ النبيَّ ﷺ فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرةٍ أخذتها من رأسها، ففرِّق بيني وبينه، فأخذت النبيَّ ﷺ حميةٌ، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلاناً [يشبه] منه كذا وكذا؟» قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد: «طلِّقها» ففعل ثم قال: «راجع امرأتك أمَّ ركانة وإخوته» قال: إني طلقتها

ثلاثاً يارسول الله، قال: «قد علمت، راجعها، وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

قال أبو داود: وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن عليّ بن يزيد بن ركانة، عن أبيه عن جده

أن ركانة طلق امرأته [البتة] فردَّها إليه النبي ﷺ أصح؛ لأنَّهُمْ ولد الرجل وأهله أعلم به، إنَّ ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة.

٢١٩٧ـ حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد، قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادُّها إليه ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] في قبل عدتهنَّ.

قال أبو داود: روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس، [ورواه شعبة عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس] وأيوب وابن جريج جميعاً عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وابن جريج، عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس، [ورواه الأعمش عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس]، وابن جريج عن عمرو بن دينار، [عن ابن عباس، كلهم قالوا في الطلاق الثلاث: إنه أجازها قال: وبانت منك، نحو حديث إسماعيل عن أيوب عن عبد الله بن كثير.

قال أبو داود: وروى حماد بن زيد، عن أيوب عن عكرمة] عن ابن عباس، إذا قال: «أنت طالق ثلاثاً» بفم واحد فهي واحدة، ورواه إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب عن عكرمة هذا قوله ولم يذكر ابن عباس، وجعله قول عكرمة.

٢١٩٨ـ قال أبو داود: وصار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى وهذا حديث أحمد قالا: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً، فكلهم قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

قال أبو داود: وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن معاوية بن أبي عياش أنه شهد هذه القصة حين جاء محمد بن إياس بن البكير إلى ابن الزبير وعاصم بن عمر، فسألهما عن ذلك فقالا: اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها. ثم ساق هذا الخبر.

قال أبو داود: وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبِينُ من زوجها، مدخولاً بها وغير مدخول بها، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، هذا مثل خبر الصرف قال فيه: ثم إنه رجع عنه، يعني ابن عباس.

٢١٩٩ـ حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، ثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاوس أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصَدْراً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلّق

امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتايعوا فيها قال: أجيزوهنَّ عليهم.

الحديث في مسلم (١٤٧٢) نحوه، دون قوله: (قبل أن يدخل بها).

١٣- باب في «أمرك بيدك»

٢٢٠٤ـ حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد قال: قلت لأيوب: هل تعلم أحداً، قال بقول الحسن في «أمرك بيدك؟» قال: لا، إلا شيء حدَّثناه قتادة، عن كثير مولى ابن سمرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه قال أيوب: فقدم علينا كثير، فسألته فقال: ما حدثتُ بهذا قط، فذكرته لقتادة فقال: بلى، ولكنه نسي.

لا يصح رفعه، بل منكر قاله النسائي، صوب الوقف البخاري والترمذي وغيره، وكثير لا يُعرف.

٢٢٠٥ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن في «أمرك بيدك» قال: ثلاث.

١٤- باب في البتة

٢٢٠٦ـ حدثنا ابن السَّرْح وإبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور في آخرين قالوا: ثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: حدثني عمي محمد بن عليّ بن شافع، عن عبيد الله بن عليّ بن السائب، عن نافع بن عُجير بن عبد يزيد بن رُكانة، أن ركانة بن عبد يزيد طلَّق امرأته سُهيمة البتة، فأخبر النبيَّ ﷺ بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلَّا واحدة؟» فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدةً فردها إليه رسول الله ﷺ،

فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان.

قال أبو داود: أوّله لفظ إبراهيم، وآخره لفظ ابن السرح.

٢٢٠٧ـ حدثنا محمد بن يونس النسائي، أن عبد الله بن الزبير حدثهم، عن محمد بن إدريس، حدثني عمي محمد بن عليّ، عن ابن السائب، عن نافع بن عُجير، عن رُكانة بن عبد يزيد، عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

ضعيف، ضعفه الترمذي وغيره، نافع مجهول.

٢٢٠٨ـ حدثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن عليّ بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، أنه طلّق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: «ما أردت؟» قال: واحدةً قال: «آلله» قال: آلله، قال: «هو على ما أردت».

قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلّق امرأته ثلاثاً لأنهم أهل بيته وهم أعلم به، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة، عن ابن عباس.

حديث منكر، قاله العجلي، وقال البخاري: لا يصح. علي بن يزيد مجهول.

١٦- باب في الرجل يقول لامرأته «يا أختي»

٢٢١٠ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وثنا أبو كامل، ثنا عبد الواحد وخالد الطحان، المعنى، كلهم عن خالد، عن أبي تميمة الهُجَيْمي أن رجلاً قال لامرأته «يا أخيَّة» فقال رسول الله ﷺ: «أختك هي؟» فكره ذلك ونهى عنه.

مرسل، الهجيمي تابعي.

٢٢١١ـ حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد السلام

يعني ابن حرب عن خالد الحذَّاء، عن أبي تميمة، عن رجل من قومه أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته «يا أُخيَّة» فنهاه.

قال أبو داود: ورواه عبد العزيز بن المختار، عن خالد، عن أبي عثمان، عن أبي تميمة، عن النبي ﷺ، [ورواه شعبة، عن خالد، عن رجل، عن أبي تميمة، عن النبي ﷺ].

١٧- باب في الظهار

٢٢١٣ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، المعنى قالا: ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال ابن العلاء: ابن علقمة بن عياش، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، قال ابن العلاء البياضي قال: كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خِفْتُ أن أصيب من امرأتي شيئاً يَتَّايَعُ بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدُمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال: «أنت بذاك يا سلمة؟» قلت: أنا بذاك يارسول الله مرتين، وأنا صابر لأمر الله عزوجل فاحكم فيَّ بما أراك الله، قال: «حرِّر رقبةً» قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: «فأطعم وسقاً من تمرٍ بين ستِّين مسكيناً» قلت: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا وحشين ما لنا طعام، قال: «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريقٍ فليدفعها إليك، فأطعم ستِّين مسكيناً وسقاً من تمرٍ، وكل أنت وعيالك بقيتها» فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت

عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند النبي ﷺ السَّعة وحسن الرأي، وقد أمر لي أو أمرني بصدقتكم.

زاد ابن العلاء: قال ابن إدريس، وبياضة بطن من بني زريق.

سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة، قاله البخاري.

٢٢١٤ـ حدثنا الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن خُوَيْلَة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوسُ بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: «اتقي الله فإنه ابن عمِّك» فما برحت حتى نزل القرآن ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ بِمَا ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إلى الفرض، فقال: «يعتق رقبة» قالت: لايجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين» قالت: يارسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكيناً» قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأُتي ساعتئذٍ بعرقٍ من تمرٍ، قلت: يارسول الله فإني أعينه بعرقٍ آخر، قال: «قد أحسنت»، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك» قال: والعرق ستون صاعاً.

قال أبو داود في هذا: إنها كفَّرت عنه من غير أن تستأمره.

[قال أبو داود: وهذا أخو عبادة بن الصامت].

٢٢١٥ـ حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحرّاني، ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه، إلا أنه قال: والعرق: مكتل يسع ثلاثين صاعاً.

قال أبو داود: وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم.

٢٢١٦ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: يعني بالعرق زنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً.

٢٢١٧ـ حدثنا ابن السَّرح، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن بُكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار بهذا الخبر قال: فأُتِيَ رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه إياه، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً قال: «تصدق بهذا» قال: يارسول الله، أعلى أفقر مني ومن أهلي؟ فقال رسول الله ﷺ: «كله أنت وأهلك».

٢٢١٨ـ قال أبو داود: قرأت على محمد بن وزير المصري [قلت له]: حدثكم بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي، ثنا عطاء، عن أوس أخي عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير إطعام ستين مسكيناً.

قال أبو داود: وعطاء لم يدرك أوساً، وهو من أهل بدر قديم الموت، والحديث مرسل [وإنما رووه عن الأوزاعي، عن عطاء أن أوساً].

٢٢١٩ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن هشام بن عروة أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت، وكان رجلاً به لَمَمٌ فكان إذا اشتدَّ لَمَمُهُ ظاهر من امرأته، فأنزل الله عزوجل فيها كفارة الظهار.

٢٢٢٠ـ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا محمد بن الفضل، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مثله.

٢٢٢١ـ حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ثنا سفيان، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة

أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفِّر، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبره فقال: «ما حملك على ما صنعت؟» قال: رأيت بياض ساقيها في

القمر، قال: «فاعتزلها حتى تكفر عنك».

مرسل، ويأتي موصولاً، والمرسل أصح، صوبه النسائي والترمذي وأبو حاتم.

٢٢٢٢ـ حدثنا الزعفراني، ثنا سفيان بن عيينة، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة أن رجلاً ظاهر من امرأته فرأى بريق ساقها في القمر فوقع عليها، فأتى النبيَّ ﷺ فأمره أن يكفِّر.

٢٢٢٣ـ حدثنا زياد بن أيوب، ثنا إسماعيل، ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر الساق.

٢٢٢٤ـ حدثنا أبو كامل، أن عبد العزيز بن المختار حدثهم، قال: ثنا خالد، قال: حدثني محَدِّثٌ، عن عكرمة، عن النبي ﷺ بنحو حديث سفيان.

٢٢٢٥ـ قال أبو داود: وسمعت محمد بن عيسى يحدث به، ثنا معتمر قال: سمعت الحكم بن أبان يحدث بهذا الحديث، ولم يذكر ابن عباس.

قال أبو داود: كتب إليَّ الحسين بن حُريث قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس بمعناه، عن النبي ﷺ.

١٨- باب في الخلع

٢٢٢٦ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأةٍ سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنة».

الصواب وقفه.

٢٢٢٧ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ بنت

عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهلٍ عند بابه في الغلس، فقال رسول الله ﷺ: «من هذه؟» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل، قال: «ما شأنك؟» قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس، لزوجها؛ فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهلٍ» وذكرت ما شاء الله أن تذكر، وقالت حبيبة: يارسول الله، كلُّ ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: «خُذْ منها» فأخذ منها، وجلست [هي] في أهلها.

٢٢٢٨ـ حدثنا محمد بن معمر، ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، ثنا أبو عمرو السدوسيُّ المدينيُّ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شمَّاس فضربها فكسر بعضها، فأتت النبيَّ ﷺ بعد الصبح [فاشتكته إليه] فدعا النبيُّ ﷺ ثابتاً فقال: «خذ بعض مالها وفارقها» فقال: ويصلح ذلك يارسول الله؟ قال: «نعم» قال: فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: «خذهما ففارقها» ففعل.

٢٢٢٩ـ حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز، ثنا عليّ بن بحر القطان، ثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضةً.

قال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

٢٢٣٠ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: عِدَّةُ المختلعة حيضة. قال أبو داود: عدة المختلعة عدة المطلقة، قال أبو داود:

والعمل عندنا على هذا هو.

١٩- باب في المملوكة تُعتَق وهي تحت حُرٍّ أو عبد

٢٢٣١ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أن مغيثاً كان عبداً فقال: يارسول الله، اشفع [لي] إليها، فقال رسول الله ﷺ: «يا بريرة اتقي الله فإنه زوجك وأبو ولدك» فقالت: يارسول الله، أتأمرني بذلك؟ قال: «لا، إنما أنا شافعٌ» فكان دموعه تسيل على خده، فقال رسول الله ﷺ للعباس: «ألا تعجب من حبِّ مغيثٍ بريرة وبغضها إياه؟».

رواه البخاري (٥٢٨٣) من طرق عن عكرمة به، دون قوله: (يا بريرة اتقي الله فإنه زوجك وأبو ولدك).

٢٢٣٢ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عفان، ثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مُغيثاً، فخيَّرَها يعني النبيَّ ﷺ وأمرها أن تَعْتَدَّ.

رواه البخاري (٥٢٨٣) من حديث عكرمة به دون قوله: (وأمرها أن تعتد).

٢١- باب حتى متى يكون لها الخيار؟

٢٢٣٦ـ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، وعن أبان بن صالح، عن مجاهد، وعن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أن بريرة أُعْتِقَتْ وهي عند مغيث عبدٍ لآل أبي أحمد فخيَّرها رسول الله ﷺ وقال لها: «إن قربك فلا خيار لك».

رواه البخاري (٥٢٨٠) ومسلم (١٥٠٤) عن عائشة في تخيير بريرة من زوجها مغيث، وليس فيه قوله ﷺ: «إن قربك فلا خيار لك» ولا قوله: (عبد لآل أبي أحمد).

٢٢- باب في المملوكين يُعتقان معاً، هل تخيَّر امرأته؟

٢٢٣٧ـ حدثنا زهير بن حرب، ونصر بن عليّ، قال زهير: ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن وموهب، عن القاسم، عن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها زوجين، قال: فسألت النبيَّ ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة، قال نصر: أخبرني أبو علي الحنفي عن عبيد الله.

تفرد به ابن موهب، وقد ضُعِّف.

٢٣- باب إذا أسلم أحد الزوجين

٢٢٣٨ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمةً بعده، فقال: يارسول الله، إنها قد كانت أسلمت معي، فرُدَّها عليّ.

٢٢٣٩ـ حدثنا نصر بن علي، قال: أخبرني أبو أحمد، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله إني قد كنت أسلمت وَعلِمَتْ بإِسلامي، فانتزعها رسولُ الله ﷺ من زوجها الآخر، وَردها إلى زوجها الأول.

٢٤- باب إلى متى تُردُّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟

٢٢٤٠ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، ح وثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا سلمة يعني ابن الفضل ح وثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد، المعنى كلهم عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ردَّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً، قال محمد بن عمرو في حديثه: بعد ستٍّ سنين، وقال الحسن بن عليٍّ: بعد سنتين.

٢٥- باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان

٢٢٤١ـ حدثنا مسدد، ثنا هشيم، ح وثنا وهب بن بَقِية، أخبرنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن حُمَيْضة بن الشمرذل، عن الحارث بن قبيس، قال مسدد: ابنُ عميرة، وقال وهب: الأسدي [قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ]: «اختر منهنَّ أربعاً».

قال أبو داود: وحدثنا به أحمد بن إبراهيم، ثنا هشيم بهذا الحديث، فقال: قيس بن الحارث، مكان الحارث بن قيس، قال أحمد بن إبراهيم: هذا هو الصواب، يعني قيس بن الحارث.

٢٢٤٢ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة، عن عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن حُميضة بن الشمرذل، عن قيس بن الحارث بمعناه.

٢٢٤٣ـ حدثنا يحيى بن معين، ثنا وهب بن جرير، عن أبيه قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه قال: قلت: يارسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان، قال: «طلِّق أيتهما شئت».

قال البخاري: الضحاك عن أبيه، وعنه ابو وهب الجيشاني، لا يعرف سماع بعضهم من بعض.أ.هـ

٢٦- باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد؟

٢٢٤٤ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازيُّ، أخبرنا عيسى، ثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني أبي،عن جدِّي رافع بن سنان أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي صلى اللَّه عليه وسلم: «اقعد ناحيةً» وقال لها: «اقعدي ناحيةً» قال: وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «ادعواها» فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللهمَّ اهدها» فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها.

٢٧- باب في اللعان

٢٢٤٦ـ حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني، حدثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق، حدثني عباس بن سهل [بن سعد]، عن أبيه أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عدي: «أمسك المرأة عندك حتَّى تلد».

٢٢٥٠ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح، ثنا ابن وهب، عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال: فطلَّقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صُنِعَ عند النبي ﷺ سُنَّةً.

قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضتِ السُّنة بعد في المتلاعنين أن يُفرَّقَ بينهما ثم لا يجتمعان أبداً.

رواه البخاري (٥٣٠٩) ومسلم (١٤٩٢) عن ابن جريج عن ابن شهاب به،

وفيه: (فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره ﷺ حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبي ﷺ)، وليس فيه قوله: (أنفذه رسول الله ﷺ).

٢٢٥٥ـ حدثنا مخلد بن خالد الشعيري، ثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعِنَين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول: إنها موجبةٌ.

رواه البخاري (٤٤٧٠) عن ابن عباس حكاية فعل، وليس فيه (أمر رجلاً)، ولا قوله: (يضع يده على فيه)،

٢٢٥٦ـ حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا يزيد بن هارون، ثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من أرضه عَشِيّاً فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه وسمع بأذنه، فلم يهِجْه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، إني جئت أَهلي عشاءً فوجدت عندهم رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتدَّ عليه، فنزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ﴾ [النُّور: ٦] الآيتين كلتيهما، فسُرِّيَ عن رسول الله ﷺ قال: «أبشر يا هلال، قد جعل الله [عزوجل] لك فرجاً ومخرجاً» قال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي، فقال رسول الله ﷺ: «أرسلوا إليها» فجاءت، فتلا عليهما رسول الله ﷺ، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقت عليها، فقالت: قد كذب، فقال رسول الله ﷺ: «لاعنوا بينهما» فقيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل له: يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يُجلِدْني عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن

كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهدي. فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: إتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكَّأت ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يُدْعَى ولدها لأبٍ، ولا تُرْمَى ولا يُرْمَى ولدها، ومن رماها أوْ رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفَّى عنها، وقال: «إن جاءت به أصيهب أريصح أثيبج حمش الساقين فهو لهلالٍ، وإن جاءت به أورق جعداً جمالِيّا خدلج الساقين سابغ الأليتين، فهو للذي رميت به» فجاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الأليتين، فقال رسول الله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأنٌ» قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب.

أصل القصة في البخاري (٤٤٧٠) مختصرة جداً، وعباد يُضعَّف.

٢٩- باب التغليظ في الانتفاء

٢٢٦٣ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: «أيما امرأةٍ أدخلت على قومٍ من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجلٍ جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رءُوس الأوَّلين والآخرين».

ابن يونس لا يُعرف.

٣٠- باب في ادّعاء ولد الزنا

٢٢٦٤ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا معتمر، عن سلم يعني ابن أبي الذيال قال: حدثني بعض أصحابنا، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا مساعاة في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته، ومن ادَّعى ولداً من غير رشدةٍ فلا يرث ولا يورث».

٢٢٦٥ـ حدثنا شيبان بن فرّوخ، ثنا محمد بن راشد، ح وحدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن راشد، وهو أشبع، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: إن النبي ﷺ قضى أن كل مُسْتَلْحَق استُلْحِقَ بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى أنَّ كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث [شيء]، وما أدرك من ميراث لم يُقْسَم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرّة عاهَرَ بها فإنه لا يلحق به ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زِنْيَةٍ من حرّة كان أو أمة.

٢٢٦٦ـ حدثنا محمود بن خالد، ثنا أبي، عن محمد بن راشد بإسناده ومعناه، زاد: وهو ولد زنا لأهل أمِّهِ من كانوا حرَّةً أو أمةً، وذلك فيما استلحق في أول الإسلام، فما اقتُسِمَ من مال قبل الإسلام فقد مضى.

٣٢- باب من قال بالقُرْعة إذا تنازعوا في الولد

٢٢٦٩ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاء رجل من اليمن فقال: إن ثلاثة نفرٍ من أهل اليمن أتوا عليّاً يختصمون إليه في ولد، وقد وَقَعُوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين منهما: طِيبا بالولد

لهذا فغليا، ثم قال لاثنين: طِيبا بالولد لهذا فغليا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه، أو نواجذه.

٢٢٧٠ـ حدثنا خشيش بن أصرم، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن صالح الهمداني، عن الشعبي، عن عبد خيرٍ، عن زيد بن أرقم قال: أُتِيَ عليّ رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين: أتُقِرَّانِ لهذا بالولد؟ قالا: لا، حتى سألهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين، قالا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك حتى بدت نَوَاجِذُهُ.

حديث منكر، قاله أحمد، ووقع فيه اضطراب، وروي مرسلاً وصوبه النسائي.

٢٢٧١ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن سلمة، سمع الشعبي، عن الخليل، أو ابن الخليل قال: أُتي عليّ بن أبي طالب في امرأة ولدت من ثلاثة نحوه، لم يذكر اليمن، ولا النبي ﷺ ولا قوله: طيبا بالولد.

٣٤- باب «الولد للفراش»

٢٢٧٤ـ حدثنا زهير بن حرب، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قام رجل فقال: يارسول الله، إن فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «لا دعوة في الإِسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

٢٢٧٥ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا مهدي بن ميمون أبو يحيى، ثنا

محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب عن رباح قال: زوجني أهلي أمةً لهم رومية، فوقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلي، فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلي، فسميته عبيد الله، ثم طبنِ لها غلام لأهلي روميٌّ، يقال له يوحنة، فراطنها بلسانه، فولدت غلاماً كأنه وَزَغَة من الوَزَغَات فقلت لها: ما هذا؟ فقالت: هذا ليوحنة، فرفعنا إلى عثمان أحسبه قال مهدي قال: فسألهما فاعترفا، فقال لهما: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش، وأحسبه قال: فجلدها وجلده وكانا مملوكين.

٣٥- باب من أحقُّ بالولد

٢٢٧٦ـ حدثنا محمود بن خالد السلمي، ثنا الوليد، عن أبي عمرو يعني الأوزاعي قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يارسول الله؛ إن ابني هذا كان بطني له وِعاءً، وثديي له سِقَاءً وحجري له حِوَاءً، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحقُّ به ما لم تَنكحِ».

٢٢٧٧ـ حدثنا الحسن بن علي الحلواني، ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني زياد، عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سُلْمى مولى من أهل المدينة رجل صدق قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادّعياه، وقد طلقها زوجها فقالت: يا أبا هريرة ورطنت له بالفارسية، زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه، ورطن لها بذلك، فجاء زوجها فقال: من يحاقني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا، إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله

ﷺ وأنا قاعد عنده، فقالت: يارسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عِنَبَةَ، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه» فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيِّهما شئت» فأخذ بيد أمه، فانطلقت به.

٢٢٧٨ـ حدثنا العباس بن عبد العظيم، ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن نافع بن عجير، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا آخذها، أنا أحقُّ بها ابنة عمي، وعندي خالتها وإنما الخالة أمٌ، فقال علي: أنا أحق بها ابنة عمي، وعندي ابنة رسول الله ﷺ وهي أحق بها، فقال زيد: أنا أحق بها، أنا خرجت إليها وسافرت، وقدمت بها فخرج النبي ﷺ، فذكر حديثاً قال: «وأمّا الجارية فأقضي بها لجعفرٍ تكون مع خالتها، وإنّما الخالة أمٌّ».

٢٢٧٩ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا سفيان، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بهذا الخبر وليس بتمامه قال: وقضى بها لجعفر وقال: «إنَّ خالتها عنده».

٢٢٨٠ـ حدثنا عباد بن موسى أن إسماعيل بن جعفر حدثهم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانىء وهبيرة، عن عليّ قال: لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادي: يا عمِّ، يا عمِّ، فتناولها عليّ فأخذ بيدها، وقال: دُونَكِ بنتَ عمك، فحملتها فقص الخبر قال: وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، فقضى بها النبي ﷺ وقال: «الخالة بمنزلة الأمِّ».

٣٦- باب في عدة المطلقة

٢٢٨١ـ حدثنا سليمان بن عبد الحميد البَهْراني، ثنا يحيى بن صالح،

ثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثني عمرو بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد بن السَّكن الأنصارية أنها طُلِّقَتْ على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن للمطلقة عدَّةٌ، فأنزل الله عزوجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات.

٣٧- باب في نسخ ما استثني به من عدة المطلقات

٢٢٨٢ـ حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: وقال: فنسخ من ذلك وقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤] فنسخ من ذلك وقال: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال: فنسخ من ذلك وقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤] فنسخ من ذلك وقال: ﴿ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٣٨- باب في المراجعة

٢٢٨٣ـ حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كُهَيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر أن النبيَّ ﷺ طلق حفصة ثم راجعها.

٣٩- باب في نفقة المبتوتة

٢٢٩٠ـ حدثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله قال: أرسل مروان إلى فاطمة فسألها، فأخبرته أنها كانت عند أبي حفصة، وكان النبي ﷺ أَمَّرَض عليّ بن أبي طالب يعني على

بعض اليمن فخرج معه زوجها، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها، وأمر عيَّاش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن يُنْفقَا عليها فقالا: والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملاً، فأتت النبي ﷺ فقال: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً» واستأذنته في الانتقال فأذن لها، فقالت: أين أنتقل يارسول الله؟ قال: «عند ابن أمِّ مكتومٍ» وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها، فلم تزل هناك حتى مضت عدتها، فأنكحها النبيُّ ﷺ أسامة، فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة فسنأخذ بالعِصْمَةِ التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] حتى ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] قالت: فأيُّ أمر يحدث بعد الثلاث؟

قال أبو داود: وكذلك رواه يونس عن الزهري، وأما الزبيدي فمروى الحديثين جميعاً: حديث عبيد الله بمعنى معمر، وحديث أبي سلمة بمعنى عقيل.

قال أبو داود: ورواه محمد بن إسحاق عن الزهري أن قبيصة بن ذؤيب حدَّثه بمعنىً دلَّ على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال: فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك.

رواه مسلم (١٤٨٠) بتمامه دون قوله ﷺ: (إلا أن تكوني حاملاً)، وقد أقرهما النبي ﷺ على قولهما.

٤٠- باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس

٢٢٩٢ـ حدثنا سليمان بن داود، ثنا ابن وهب، ثنا عبد الرحمن بن أبي

الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لقد عابت ذلك عائشة أشدَّ العيبِ، يعني حديث فاطمة بنت قيس وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحْشٍ فخيف على ناحيتها، فلذلك رخَّص لها رسول الله ﷺ.

علقه البخاري في الطلاق (باب قصة فاطمة بنت قيس) عن ابن أبي الزناد به.

٢٢٩٤ـ حدثنا هارون بن زيد، ثنا أبي، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال: إنما كان ذلك من سوء الخلق.

٢٢٩٦ـ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ثنا جعفر بن برقان، ثنا ميمون بن مِهرَانَ قال: قدمت المدينة فدُفعت إلى سعيد بن المسيب فقلت: فاطمة بنت قيس طُلِّقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس؛ إنها كانت لَسِنَةً فوُضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى.

٤١- باب في المبتوتة تخرج بالنهار

٢٢٩٧ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: طُلِّقَتْ خالتي ثلاثاً، فخرجت تَجُدُّ نخلاً لها فلقيها رجل فنهاها، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها [النبي ﷺ]: «اخرجي فجدِّي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيراً».

رواه مسلم (١٤٨٣) دون قوله: (ثلاثاً)، وهو ظاهر من السياق، وأفردته لكي لا يستدرك.

٤٢- باب نسخ متاع المتوفَّى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث

٢٢٩٨ـ حدثنا أحمد بن محمد المروزي، قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَٱلَّذِينَ

﴿يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٠] فنسخ ذلك بآية الميراث، بما فرض [الله] لهنَّ من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً.

٤٤- باب في المتوفى عنها تنتقل

٢٣٠٠ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجرة، عن عمته زينبَ بنتِ كعب بن عجرة أن الفُرَيْعة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرَة، فإن زوجها خرج في طلب أَعْبُدٍ له أَبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مَسْكنٍ يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني، أو أمر بي فدعيت له فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتبعه وقضى به.

[قال أبو داود: الفارعة والفريعة].

٤٦- باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها

٢٣٠٢ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني هشام بن حسان، ح وحدثنا عبد الله بن الجراح القُهُسْتاني، عن عبد الله يعني ابن بكر السهمي عن هشام وهذا لفظ ابن الجراح، عن حفصة، عن أمّ عطية أن النبي ﷺ قال: «لاتحدُّ المرأة

فوق ثلاثٍ، إلَّا على زوجٍ فإنَّها تُحِدُّ عليه أربعة أشهرٍ وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلَّاَ ثوب عصبٍ، ولا تكتحل، ولا تمسُّ طيباً إلا أدنى طهرتها إذا طهرت من محيضها بنبذةٍ من قسط أو أظفارٍ» قال يعقوب، مكان عصب: إلا مغسولاً، وزاد يعقوب: ولا تختضب.

رواه البخاري (٣١٣) ومسلم (٩٣٨) عن أم عطية دون قوله: (ولا تختضب).

٢٣٠٣ـ حدثنا هارون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المسمعي قالا: ثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية عن النبي ﷺ بهذا الحديث، وليس في تمام حديثهما، قال المسمعي: قال يزيد: ولا أعلمه إلا قال فيه: «ولا تختضب» وزاد فيه هارون «ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْب».

انظر ما قبله، وزيادة هارون في الصحيح.

٢٣٠٤ـ حدثنا زهير بن حرب، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا إبراهيم بن طَهْمان، قال: حدثني بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة، ولا الحليَّ، ولا تختضب، ولا تكتحل».

٢٣٠٥ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه قال: سمعت المغيرة بن الضحّاك يقول: أخبرتني أمُّ حكيم بنت أسيد، عن أمها أن زوجها تُوُفِّي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء، قال أحمد: الصواب بكحل الجلاء، فأرسلت مولاةً لها إلى أمِّ سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت: لا تكتحلي به إلا مِنْ أمر لابدّ منه يشتدّ عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أمُّ سلمة: دخل عليَّ رسول الله

ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: «ما هذا يا أمَّ سلمة؟» فقلت: إنما هو صبِرٌ يارسول الله ليس فيه طيب، قال: «إنه يشبُّ الوجه، فلا تجعليه إلَّاَ بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء، فإِنه خضابٌ» قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يارسول الله؟ «قال بالسِّدر تغلِّفين به رأسك».

أم حكيم لا تعرف حالها.

٤٧- باب في عدة الحامل

٢٣٠٧ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، قال عثمان: حدثنا وقال ابن العلاء: أخبرنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله قال: من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القُصْرَى بعد الأربعة الأشهر وعشر.

٤٨- باب في عدَّة أم الولد

٢٣٠٨ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر حدثهم، ح وحدثنا ابن المثنى، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن رجاء بن حَيْوَة، عن قَبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص قال: لاتلبِّسوا علينا السنة، قال ابن المثنى: سنة نبينا ﷺ، عدَّة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر، يعني أم الولد.

قبيصة لم يسمع من عمرو، قاله الدارقطني، رواه سليمان بن موسى عن رجاء به موقوفاً، وهو الصواب، رجحه أحمد والدارقطني، وأنكر أحمد رفعه فقال: حديث منكر.

٥٠- باب في تعظيم الزنا

٢٣١٢ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا معتمر، عن أبيه ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ

ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النُّور: ٣٣] قال: قال سعيد بن أبي الحسن: غفور لهنَّ المكرهات.



٨- كتاب الصيام

قوله عزوجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾

١- باب مبدأ فرض الصيام

٢٣١٣ـ حدثنا أحمد بن محمد بن شبُّويه، قال: حدثني عليّ بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] [قال:] فكان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة، فاختان رجل نفسه، فجامع امرأته وقد صلّى العشاء ولم يفطر، فأراد الله عزوجل أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي ورخصةً ومنفعةً، فقال سبحانه: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية. وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخَّصَ لهم ويسَّرَ.

٢- باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]

٢٣١٦ـ حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى، وتمَّ له صومه فقال عزوجل: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] وقال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٣- باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى

٢٣١٧ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبانُ، ثنا قتادة، أن عكرمة حدثه

أن ابن عباس قال: أثبتت للحبلى والمرضع.

٢٣١٨ـ حدثنا ابن المثنى، ثنا ابن أبي عديٍّ، عن سعيد، عن قتادة، عن عروة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: كانت رخصةً للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحُبلى والمُرضِع إذا خافتا.

قال أبو داود: يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا.

٤- باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

٢٣٢٠ـ حدثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا حماد، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسعٌ وعشرون فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له [ثلاثين]» قال: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نُظِرَ له، فإن رُؤي فذاك، وإن لم يُرَ ولم يَحُلْ دون منظره سحابٌ ولا قترة أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحاب أو قتَرة أصبح صائماً قال: فكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب.

رواه مسلم (١٠٨٠) دون ذكر الموقوف: (فكان ابن عمر إذا كان شعبان ..الخ).

٢٣٢١ـ حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا عبد الوهاب، قال: حدثني أيوب قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة: بلغنا عن رسول الله ﷺ نحو حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، زاد: وإنَّ أحسن ما يقدر له أنا إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا، فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا، إلا أن يروا الهلال قبل ذلك.

٢٣٢٢ـ حدثنا أحمد بن منيع، عن ابن زائدة، عن عيسى بن دينار، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار، عن ابن مسعود: لما صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين.

٥- باب إذا أخطأ القوم الهلال

٢٣٢٤ـ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد في حديث أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة ذكر النبي ﷺ فيه قال: «وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقفٌ، وكلُّ منىً منحرٌ، وكلُّ فجاج مكة منحرٌ، وكلُّ جمعٍ موقفٌ».

ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، قاله ابن معين وأبو زرعة.

٦- باب إذا أغمي الشهر

٢٣٢٥ـ حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثني عبد الرحمن بن مهدي، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام.

٢٣٢٦ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا جرير بن عبد الحميد الضبِّيّ، عن منصور بن المعتمر، عن ربْعِيّ بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكمِّلوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكمِّلوا العِدَّة».

قال أبو داود: رواه سفيان وغيره عن منصور، عن رِبْعيّ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يُسَمِّ حذيفة.

٧- باب من قال: فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين

٢٣٢٧ـ حدثنا الحسن بن علي، ثنا حسين، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتقدِّموا الشهر بصيام يومٍ ولا يومين، إلَّا أن يكون شيءٌ يصومه أحدكم، ولاتصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامةٌ فأتمُّوا العدِّة ثلاثين، ثم أفطروا، والشهر تسعٌ وعشرون».

قال أبو داود: رواه حاتم بن أبي صغيرة، وشعبة، والحسن بن صالح، عن سماك بمعناه، لم يقولوا «ثم أفطروا».

قال أبو داود: وهو حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة، وأبو صغيرة: زوج أمه.

٨- باب في التقدم

٢٣٢٩ـ حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الله بن العلاء، عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال: قام معاوية في الناس بدير مِسْحَل الذي على باب حِمْصَ فقال: [يا] أيها الناس، إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام، فمن أحبَّ أن يفعله فليفعله، قال: فقام إليه مالك بن هُبَيرة السبئي فقال: يامعاوية، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ، أم شيء من رأيك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا الشهر وسره».

٢٣٣٠ـ حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال: قال الوليد: سمعت أبا عمرو يعني الأوزاعي يقول: سرَّه: أوله.

٢٣٣١ـ حدثنا أحمد بن عبد الواحد، قال: ثنا أبو مسهر قال: كان

سعيد يعني ابن عبد العزيز يقول: سرَّه: أوَّله.

قال أبو داود: وقال بعضهم: سرّه وسطه، وقالوا: آخره.

٩- باب إذا رُؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

٢٣٣٣ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثني أبي، ثنا الأشعث، عن الحسن في رجل كان بِمِصْرٍ من الأمصار فصام يوم الاثنين، وشهد رجلان أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد فقال: لا يقضي ذلك اليوم الرجل ولا أهل مصره إلا أنه يعلموا أنَّ أهل مصرٍ من أمصار المسلمين قد صاموا يوم الأحد فيقضونه.

١١- باب فيمن يصل شعبان برمضان [متطوعاً]

٢٣٣٦ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن توبة العنبري، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تامّاً إلا شعبان يصله برمضان.

١٢- باب في كراهية ذلك

٢٣٣٧ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد قال: قدم عَبَّاد بن كثير المدينة، فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثم قال: اللهم إن هذا يُحدِّث عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» فقال العلاء: اللهمَّ إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك.

قال أبو داود: رواه الثوري وشِبْلُ بن العلاء وأبو عميس وزهير بن محمد عن العلاء.

قال أبو داود: وكان عبد الرحمن لا يُحَدِّث به، قلت لأحمد: لم؟

قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يَصِلُ شعبان برمضان وقال عن النبي ﷺ خلافه.

قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه.

١٣- باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

٢٣٣٨ـ حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز، أنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد، عن أبي مالك الأشجعي، ثنا حسين بن الحارث الجدلي من جديلة قيس أن أمير مكة خطب ثم قال: عهِدَ إلينا رسول الله ﷺ أن نَنْسُكَ للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث: مَنْ أمير مكة؟ فقال: لا أدري، ثم لقيني بعد فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم مَنْ هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله ﷺ وأومأ بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: مَنْ هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق، كان أعلم بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ.

٢٣٣٩ـ حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرىء قالا: ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربْعِي بن حِرَاشٍ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلَّا الهلال أمس عَشِيَّةً، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا، زاد خلف في حديثه: وأن يغدوا إلى مصلاهم.

١٤- باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٢٣٤٠ـ حدثنا محمد بن بكار بن الريَّان، ثنا الوليد يعني ابن أبي ثور ح

وثنا الحسن بن عليّ، ثنا الحسين يعني الجعفي عن زائدة، المعنى عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن في حديثه، يعني [هلال] رمضان فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أنَّ محمَّداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال أذِّن في الناس فليصوموا غداً».

روي مرسلاً كما هو بعده، وهو الصواب صوبه الحفاظ كالنسائي وغيره.

٢٣٤١ـ حدثني موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، أنهم شكوا في هلال رمضان مرَّضةً فأرادوا أن لايقوموا ولايصوموا، فجاء أعرابي من الحرة فشهد أنه رأى الهلال، فأُتيَ به النبيُّ ﷺ فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأنِّي رسول الله؟» قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا.

قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة.

قال أبو داود: هذه كلمة لم يقلها إلا حماد: ان يقوموا، لأن قوماً يقولون: القيام قبل الصيام.

٢٣٤٢ـ حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، وأنا لحديثه أَتْقَنُ قالا: ثنا مروان هو ابن محمد عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه.

١٦- باب من سمى السَّحُور الغداء

٢٣٤٤ـ حدثنا عمرو بن محمد الناقد، ثنا حماد بن خالد الخياط، ثنا

معاوية بن صالح، عن يونس بن سيفٍ، عن الحارث بن زياد، عن أبي رُهْم، عن العِرْباضَ بن سارية قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السَّحور في رمضان فقال: «هلُمَّ إلى الغداء المبارك».

ضعفه النسائي وغيره.

٢٣٤٥ـ حدثنا عمر بن الحسن بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن أبي الوزير أبو مطرِّف، قال: ثنا محمد بن موسى، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نِعْمَ سحور المؤمن التَّمر».

١٧- باب وقت السُّحور

٢٣٤٨ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن النعمان، قال: حدثني قيس بن طلق، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا، ولايهيدنكم الساطع المصعد، فكلوا واشربوا حتّى يعترض لكم الأحمر».

قال أبو داود: هذا مما تفرَّضد به أهل اليمامة.

١٨- باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده

٢٣٥٠ـ حدثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا حماد عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء والإِناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه».

أنكره أبو حاتم.

٢٠- باب ما يستحب من تعجيل الفطر

٢٣٥٣ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد يعني ابن عمرو عن

أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لايزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأنَّ اليهود والنصارى يؤخرون».

٢١- باب ما يُفطر عليه

٢٣٥٥ـ حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرَّباب، عن سلمان بن عامر عمها قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمرِ، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهورٌ».

٢٣٥٦ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا جعفر بن سليمان، أنا ثابت البنانيّ أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطَباتٍ قبل أن يصليَ، فإن لم تكن رطباتٌ فعلى تمراتٍ، فإن لم تكن حَسَا حَسَوَاتٍ من ماء.

٢٢- باب القول عند الإفطار

٢٣٥٧ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى أبو محمد، ثنا علي بن الحسن، أنا الحسين بن واقد، ثنا مروان يعني ابن سالم المقفّع قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكفّ وقال كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظّمأ وابتلَّتِ العروق وثبت الأجر إن شاء الله».

٢٣٥٨ـ حدثنا مسدد، ثنا هشيم، عن حصين، عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت».

مرسل، معاذ تابعيٌّ.

٢٦- باب السِّوَاك للصائم

٢٣٦٤ـ حدثنا محمد بن الصبَّاح، ثنا شريك، ح وثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يَسْتَاك وهو صائم، زاد مسدّد: ما لا أعُدُّ ولا أحصي.

علقه البخاري في الصوم (باب السواك الرطب واليابس للصائم).

٢٧- باب الصائم يَصُبُّ عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق

٢٣٦٥ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت النبيَّ ﷺ أمر الناس في سَفرِهِ عام الفتح بالفطر، وقال: «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ» وصام رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصبُّ على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحرِّ.

... [باب الاستنشاق للصائم]

٢٣٦٦ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثني يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بالغ في الاستنشاق إلَّا أن تكون صائماً».

تقدم بأتم منه (١٤٢).

٢٨- باب في الصائم يحتجم

٢٣٦٧ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن هشام، ح وثنا أحمد بن حنبل، ثنا

حسن بن موسى، ثنا شيبان، جميعاً عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء يعني الرَّحَبيَّ عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال شيبان في حديثه قال: أخبرني أبو قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أخبره أنه سمع النبي ﷺ.

٢٣٦٨ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا حسن بن موسى، ثنا شيبان، عن يحيى قال: حدثني أبو قلابة الجرمي، أنه أخبره أن شدَّاد بن أوس بينما هو يمشي مع النبي ﷺ فذكر نحوه.

٢٣٦٩ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال أبو داود: روى خالد الحذاء عن أبي قلابة بإِسناد أيوب مثله.

٢٣٧٠ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل يعني ابن إبراهيم عن ابن جريج قال: أخبرني مكحول أن شيخاً من الحي، قال عثمان في حديثه: مصدِّق أخبره أن ثوبان مولى النبيّ ﷺ أخبره أن نبيَّ الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٢٣٧١ـ حدثنا محمود بن خالد، ثنا مروان، ثنا الهيثم بن حميد، أخبرنا العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي أسماء الرَّحبي، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال أبو داود: ورواه ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول؛ مثله بإِسناده.

قال أبو داود: قلت لأحمد أي حديث أصح في «أفطر الحاجم والمحجوم"؟ قال: حديث ثوبان. قلت: حديث معدان أو حديث أبي أسماء قال: حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحي عن ثوبان.

قال أبو داود: اسم أبي أسماء الرحبي عبد الله بن أسماء. وأبو راشد الحبراني اسمه أخضر. [هو ابن خوط].

٢٩- باب في الرخصة في ذلك

٢٣٧٣ـ حدثنا حفص بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم مُحْرِم.

رواه البخاري (١٩٣٨) من طرق عن ابن العبَّاس بلفظ: (احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) وفي لفظ: (احتجم وهو محرم) وفي موضع آخر: (احتجم هو صائم) ولفظ أبي داود الصيام و الاحرام اجتمعا حال الحجامة، وهو وهم.

٢٣٧٤ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرِّمهما إبقاءً على أصحابه، فقيل له: يارسول الله، إنك تواصل إلى السحر، فقال: «إنِّي أواصل إلى السحر، وربِّي يطعمني ويسقيني».

٣٠- باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان

٢٣٧٦ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لايفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم».

لا يصح، أعله الحفاظ كالترمذي وغيره.

٣١- باب في الكحل عند النوم للصائم

٢٣٧٧- حدثنا النفيلي، ثنا عليّ بن ثابت، حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثمد المروَّحِ عند النوم وقال: «ليتقه الصائم».

قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، يعني حديث الكحل.

أنكره أحمد أيضاً، النعمان مجهول.

٢٣٧٨- حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا أبو معاوية، عن عتبة أبي معاذ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم.

٢٣٧٩- حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ويحيى بن موسى البلخي قالا: ثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش قال: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يُرَخِّصُ أن يكتحل الصائم بالصَّبِر.

٣٢- باب الصائم يستقيء [القيء] عامداً

٢٣٨٠- حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه قيءٌ وهو صائم فليس عليه قضاءٌ، وإن استقاء فليقض».

قال أبو داود: نخاف ألا يكون محفوظاً.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ليس من ذا شيء والصحيح في هذا مالك عن نافع عن ابن عمر.

قال أبو داود: رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله.

٢٣٨١ـ حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، ثنا عبد الوارث، ثنا الحسين، عن يحيى، حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام أن أباه حدّثه، قال: حدثني معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال: صدق، وأنا صببت له وضوءه ﷺ ـ.

٣٣- باب القبلة للصائم

٢٣٨٤ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله يعني ابن عثمان القرشي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبّلني وهو صائم وأنا صائمة.

رواه مسلم (١١٠٦) من طرق عن عائشة وليس فيه: (وأنا صائمة).

٢٣٨٥ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا الليث، ح وثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: هَشِشْتُ فقبلت وأنا صائم فقلت: يارسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم قال: «أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم» قال عيسى بن حماد في حديثه: قلت: لا بأس به، ثم اتفقا قال: «فَمَهْ».

منكر، قاله النسائي.

٣٤- باب الصائم يبلع الريق

٢٣٨٦ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا محمد بن دينار، ثنا سعد بن أوس العبدي، عن مِصْدَع أبي يحيى، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُقبِّلُها وهو

صائم ويمصُّ لسانها.

قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإِسناد ليس بصحيح.

رواه مسلم (١١٠٦) دون قوله: (ويمص لسانها)، وأعلها ابن عدي وعبد الحق وغيرهم.

٣٥- باب كراهيته للشاب

٢٣٨٧- حدثنا نصر بن عليّ، أنا أبو أحمد يعني الزبيري أخبرنا إسرائيل، عن أبي العَنْبَسِ، عن الأغرّ، عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإِذا الذي رخَّصَ له شيخ، والذي نهاه شابٌّ.

٣٦- باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان

٢٣٨٩- حدثنا عبد الله بن مسلمة يعني القعنبي عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن أبي يونس موبى عائشة رضي الله عنها عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب: يارسول الله، إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم» فقال الرجل: يارسول الله، إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إنِّي لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع».

رواه مسلم (١١١٠) من حديث إسماعيل بن جعفر به بنحوه، دون قوله: (فأغتسل) وقال: (أتقى) بدل: (أتبع)، وإن كان معنى الاغتسال ظاهر، لكن في ذكره بهذا السياق معنى يُفيد، تأمله.

٣٧- باب كفارة من أتى أهله في شهر رمضان

٢٣٩١- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري بهذا الحديث بمعناه، زاد الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أنَّ رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بُدٌّ من التكفير.

قال أبو داود: رواه الليث بن سعد والأوزاعي ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك، على معنى ابن عيينة، زاد فيه الأوزاعي: «واستغفر الله».

رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١) من طرق عن الزهري به في قصة من واقع امرأته في رمضان، وليس فيه ما زاده الزهري هنا.

ورواية الليث ومنصور وصلها مسلم، ورواية الأزراعي وصلها البخاري (٦١٦٤) ووصل البخاري رواية الليث أيضاً (٦٨٢١).

٢٣٩٢- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً قال: لا أجد، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس» فأتي رسول الله ﷺ بعرقٍ فيه تمرٌ فقال: «خذ هذا فتصدق به» فقال: يارسول الله، ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه وقال له: «كله».

قال أبو داود: ورواه ابن جريج، عن الزهري على لفظ مالك أن رجلاً أفطر وقال فيه: «أو تعتق رقبة، أو تصوم شهرين، أو تطعم ستين مسكيناً».

رواه الشيخان، وليس فيه التخيير بـ (أو).

٢٣٩٣- حدثنا جعفر بن مسافر، [التنيسي]، ثنا ابن أبي فُدَيْك، ثنا هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان بهذا الحديث قال: فأتي

بعرقٍ فيه تمرٌ قدر خمسة عشر صاعاً وقال: فيه «كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً واستغفر الله».

رواه الشيخان دون قوله: (قدر خمسة عشر صاعاً) ولا قوله: (وصم يوماً واستغفر الله).

٢٣٩٥ـ حدثنا محمد بن عوف، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبّاد بن عبد الله، عن عائشة بهذه القصة، قال: فأُتي بعرقٍ فيه عشرون صاعاً.

رواه البخاري (٦٨٢٢) ومسلم (١١١٢) عن حديث عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر به دون قوله: (فيه عشرون صاعاً) تفرد به ابن أبي الزناد عن ابن الحارث.

٣٨- باب التغليظ في من أفطر عمداً

٢٣٩٦ـ حدثنا سليمان بن حرب قال: ثنا شعبة، ح وثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن ابن مُطوَّس، عن أبيه، قال ابن كثير: عن أبي المطوَّس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصةٍ رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر».

أعله البخاري كما في الصحيح إذ علقه بالتمريض في الصيام (باب إذا جامع في رمضان). ابن المطوّس وأبوه لا تعرف حالهما.

٢٣٩٧ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني حبيب، عن عمارة، عن ابن المطوس قال: فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ مثل حديث

ابن كثير وسليمان.

قال أبو داود: واختلف على سفيان وشعبة عنهما: ابن المطوس وأبو المطوَّس.

قال أبو داود: وزعموا أنه ابن المطوس، وأبو المطوس.

٤١- باب فيمن مات وعليه صيام

٢٤٠١ـ حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أُطعمَ عنه ولم يكن عليه قضاءٌ، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليُّه.

٤٢- باب الصوم في السفر

٢٤٠٣ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن عبد المجيد المدني قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي يذكر أن أباه أخبره عن جده قال: قلت يارسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه: أسافر عليه وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأنا شابٌّ، فأجد بأن أصوم يارسول الله أهون عليَّ من أن أؤخره فيكون ديناً، أفأصوم يارسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: «أيَّ ذلك شئت يا حمزة».

رواه البخاري (١٩٤٢) ومسلم (١١٢١) عن حمزة ﷺ به مختصراً، وليس فيه: (إني صاحب ظهر أعالجه: أسافر عليه وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان)، ولا قوله: (وأنا شابٌّ، فأجد بأن أصوم يارسول الله أهون عليَّ من أن أؤخره فيكون ديناً، أفأصوم يارسول الله أعظم لأجري أو أفطر).

٤٣- باب اختيار الفطر

٢٤٠٨ـ حدثنا شيبان بن فرُّوخٍ، ثنا أبو هلال الراسبي، ثنا ابن سوادة القُشَيري، عن أنس بن مالك رجلٌ من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قشير [قال]: أغارت علينا خيل لرسول الله ﷺ فانتهيت أو قال: فانطلقت إلى رسول الله ﷺ وهو يأكل فقال: «اجلس فأصب من طعامنا هذا» فقلت إني صائم قال: «اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام، إنَّ الله تعالى وضع شطر الصلاة، أو نصف الصلاة والصوم: عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى» والله لقد قالهما جميعاً أو أحدهما، قال: فتلهفت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ.

٤٤- باب من اختار الصيام

٢٤٠٩ـ حدثنا مؤمّل بن الفضل، ثنا الوليد، ثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثني إسماعيل بن عبيد الله، قال: حدثتني أمُّ الدرداء عن أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حرّ شديد، حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه، أو كفَّه على رأسه، من شدة الحر، ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة.

رواه البخاري (١٩٤٥) ومسلم (١١٢٢) دون قوله: (في بعض غزواته) وفيهما (في بعض أسفاره) وفيه الصيام في الغزو والجهاد.

٢٤١٠ـ حدثنا حامد بن يحيى، ثنا هشام بن القاسم، ح وثنا عقبة بن مُكرَم، ثنا أبو قتيبة، المعنى قالا: ثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي، قال: حدثني حبيب بن عبد الله قال: سمعت سنان بن سلمة بن المحبَّق الهذلي يحدث عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حمولةٌ تأوي إلى شبعٍ فليصم رمضان حيث أدركه».

أعله البخاري والعقيلي وغيرهما، فحبيب لا يُعرف.

٢٤١١ـ حدثنا نصر بن المهاجر، ثنا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث ثنا عبد الصمد بن حبيب قال: حدثني أبي، عن سنان بن سلمة، عن سلمة بن المُحَبَّق قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه رمضان في السفر» فذكر معناه.

٤٥- باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟

٢٤١٢ـ حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثني عبد الله بن يزيد، ح وثنا جعفر بن مسافر، ثنا عبد الله بن يحيى، المعنى حدثني سعيد يعني ابن أبي أيوب زاد جعفر: والليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن ذُهْلٍ الحضرمِيَّ أخبره، عن عبيد، قال جعفر: عبيد بن جبر قال: كنت مع أبي بصرة الغفاريِّ صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع، ثم قرِّب غداؤه، قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسُّفرَة قال: اقترب قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ قال جعفرٌ في حديثه: فأكل.

٤٦- باب قدر مسيرة ما يفطر فيه

٢٤١٣ـ حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي أن دِحيَة بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناسٍ، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهمَّ اقبضني إليك.

٢٤١٤ـ حدثنا مسدد، ثنا المعتمر، عن عبيد الله، عن نافع أن ابن عمر كان يَخْرُج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر.

٤٧- باب من يقول: صمت رمضان كله

٢٤١٥ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن المهلَّب بن أبي حبيبة، ثنا الحسن، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولنَّ أحدكم إنِّي صُمْتُ رمضان كله وقمته كله» فلا أدري أكرِهَ التزكيةَ، أو قال لا بد من نومةٍ أو رقدةٍ؟.

قال أبو داود: هذا رواه ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة.

٤٩- باب صيام أيام التشريق

٢٤١٨ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن الهاد، عن أبي مرَّة مولى أمِّ هانيءٍ، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرَّب إليهما طعاماً فقال: كل، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها، قال مالك: وهي أيام التشريق.

قال أبو داود: هذا أصح حديث فيه، لأن ليس في حديث أنه نهى عن صيام أيام التشريق، إنما في الحديث كله، يعني: أنها أيام أكل وشرب.

٢٤١٩ـ حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا وهب، ثنا موسى بن عليّ، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن موسى بن علي، والإخبار في حديث وهب قال: سمعت أبي أنه سمع عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكلٍ

وشربٍ».

٥١- باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم

٢٤٢١ـ حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا سفيان بن حبيب، ح وثنا يزيد بن قبيس من أهل جبلة، ثنا الوليد جميعاً عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بُسْر السلمي، عن أخته، وقال يزيد: الصَّمَّاء: أن النبي ﷺ قال: «لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلَّا لحاء عنبةٍ، أو عود شجرة فليمضغه».

قال أبو داود: وهذا الحديث منسوخ.

منكر، الأحاديث كلها على خلافه، قاله أحمد، وأبى يحيى بن سعيد التحديث به، وقال النسائي: حديث مضطرب.

٥٢- باب الرخصة في ذلك

٢٤٢٣ـ حدثنا عبد الملك بن شعيب، ثنا ابن وهب قال: سمعت الليث يحدث، عن ابن شهاب، أنه كان اذا ذكر له أنه نُهِيَ عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب: هذا حديث حمصيٌّ.

٢٤٢٤ـ حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: ما زلت له كاتماً حتى رأيته انتشر، يعني حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت.

قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب.

٥٤- باب في صوم أشهر الحرم

٢٤٢٨ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثا حماد، عن سعيد الجُرَيْرِي، عن

أبي السَّليل، عن مُجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمها أنه أتى رسول الله ﷺ، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته فقال: يارسول الله، أما تعرفني؟ قال: «ومن أنت؟» قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول، قال: «فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة؟» قال: ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل، فقال رسول الله ﷺ: «لم عذبت نفسك؟» ثم قال: «صم شهر الصبر ويوماً من كلِّ شهر» قال: زدني فإن بي قوةً، قال: «صم يومين» قال: زدني، قال: «صم ثلاثة أيامٍ» قال: زدني، قال: «صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك» وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها.

٥٦- باب في صوم شهر شعبان

٢٤٣١ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، سمع عائشة رضي الله عنها تقول: كان أحبَّ الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان.

٥٧- باب في صوم شوال

٢٤٣٢ـ حدثنا محمد بن عثمان العجلي، ثنا عبيد الله يعني ابن موسى عن هارون بن سلمان، عن عبيد الله بن مسلم القرشي، عن أبيه قال: سألت أو سئل النبي ﷺ عن صيام الدهر فقال: «إن لأهلك عليك حقّاً، صم رمضان والذي يليه، وكلَّ أربعاء وخميسٍ، فإذا أنت قد صمت الدهر».

قال أبو داود: وافقه زيد العكلي، وخالفه أبو نعيم، قال: مسلم بن عبيد الله.

أعله الترمذي، وعبيد الله بن مسلم لا تعرف حاله.

٥٩- باب كيف كان يصوم النبي ﷺ؟

٢٤٣٥ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه، زاد: كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كلَّه.

يعني بمعنى حديث عائشة في صوم النبي ﷺ لشعبان وهو في الصحيحين.

٦٠- باب في صوم الاثنين والخميس

٢٤٣٦ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا يحيى، عن عمر بن أبي الحكم بن ثوبان، عن مولى قُدَامَةَ بن مظعون، عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القُرَى في طلب مال له، فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فقال له مولاه: لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبيَّ الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك فقال: «إنَّ أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس».

قال أبو داود: كذا قال هشام الدستوائي، عن يحيى، عن عمر بن أبي الحكم.

٦١- باب في صوم العشر

٢٤٣٧ـ حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن الحُرِّ بن الصباح، عن هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر والخميس.

ضعيف، وقد اختلف في إسناده ومتنه كثيراً، وفيه اضطراب.

٦٣- باب في صوم يوم عرفة بعرفة

٢٤٤٠- حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، ثنا عكرمة قال: كنا عند أبي هريرة في بيته فحدَّثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.

مهدي لا يعرف قاله ابن معين.

٦٦- باب في فضل صوم عاشوراء

٢٤٤٧- حدثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمه أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال: «صمتم يومكم هذا؟» قالوا: لا، قال: «فأتمُّوا بقية يومكم واقضوه».

قال أبو داود: يعني يوم عاشوراء.

لا يصح، قاله عبد الحق، وابن عبد الهادي وجماعة، ابن مسلمة مجهول، وذكر القضاء فيه منكر.

٦٨- باب في صوم الثلاث من كل شهر

٢٤٤٩- حدثنا محمد بن كثير، ثنا همام، عن أنس أخي محمد، عن ابن ملحان القيسي، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال «هنَّ كهيئة الدهر».

٢٤٥٠- حدثنا أبو كامل، ثنا أبو داود: ثنا شيبان، عن عاصم، عن زرٍّ، عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصوم يعني من غُرَّة كل شهر ثلاثة أيام.

٦٩- باب من قال: الاثنين والخميس

٢٤٥١- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عاصم بن بَهْدَلة، عن

سواء الخزاعي، عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين، والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى.

سواء فيه جهالة، ووقع في إسناد الخبر ومتنه اضطراب.

٢٤٥٢ـ حدثنا زهير بن حرب، ثنا محمد بن فضيل، ثنا الحسن بن عبيد الله، عن هُنيدة الخزاعيِّ عن أمه قالت: دخلت على أمِّ سلمة فسألتها عن الصيام فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيامٍ من كل شهر، أولها الاثنين والخميس.

الحسن عامة حديثه لا يتابع عليه، قاله البخاري.

٧١- باب النية في الصيام

٢٤٥٤ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله، ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي، كلُّهم عن الزهري.

٧٢- باب في الرخصة في ذلك

٢٤٥٦ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أمّ هانىء قالت: لما كان يوم الفتح: فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأمُّ هانىء عن يمينه قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه، ثم ناوله

أمَّ هانىء فشربت منه فقالت: يارسول الله، لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها: «أكنت تقضين شيئاً؟» قالت: لا، قال: «فلا يضرك إن كان تطوعاً».

في إسناده مقال، قاله الترمذي.

٧٣- باب من رأى عليه القضاء

٢٤٥٧ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني حَيْوَةُ بن شريح، عن ابن الهاد، عن زُميلٍ مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: أُهْدِيَ لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا له: يارسول الله، إنا أهديت لنا هديةٌ فاشتهيناه فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: «لا عليكما، صوما مكانه يوماً آخر».

لا يثبت، قاله ابن الأعرابي، وزميل لا يعرف له سماع من عروة، ولا ليزيد سماع من زميل، قاله البخاري.

٧٤- باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٢٤٥٨ـ حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن همام بن منبِّهٍ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول اللّه ﷺ: «لاتصوم امرأةٌ وبعلها شاهدٌ إلَّا بإِذنه غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهدٌ إلَّا بإِذنه».

رواه البخاري (٤٨٩٦) ومسلم (١٠٢٦) وليس فيه قوله: «غير رمضان»، وهي غير محفوظة، تفرد بها شيخُ أبي داود الحسن بن علي.

٢٤٥٩ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى النبيِّ ﷺ ونحن عنده فقالت: يارسول الله! إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطِّرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يارسول الله، أمّا قولها يضربني إذا صليت

فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال: «لو كانت سورةً واحدةً لكفت الناس» وأما قولها يفطرني؛ فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذٍ «لاتصوم امرأةٌ إلا بإذن زوجها»، وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: «فإذا استيقظت فصلِّ».

قال أبو داود: رواه حماد يعني ابن سلمة عن حميد، أو ثابت عن أبي المتوكل.

حديث غريب، وفيه نكارة.

٧٥- باب في الصائم يدعى إلى وليمة

٢٤٦٠ـ حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، عن هشام، قال: والصلاة الدعاء.

يعني ما جاء في حديث أبي هريرة في إجابة الدعوة، : «..وإن كان صائماً فليصل»، وهو في مسلم (١٤٣١).

٧٧- باب الاعتكاف

٢٤٦٣ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبيِّ بن كعب أن النبيَّ ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة.

٨٠- باب المعتكف يعود المريض

٢٤٧٢ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى قالا: ثنا عبد السلام بن حرب، أخبرنا الليث بن أبي سُلَيم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قال النفيليُّ قالت: كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو

معتكف فيمرُّ كما هو، ولا يُعَرِّجُ يسأل عنه، وقال ابن عيسى قالت: إن كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف.

تفرد برفعه الليث وهو ضعيف.

٢٤٧٣ـ حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يمسَّ امرأةً ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابُدَّ منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: «قالت: السنة».

قال أبو داود: جعله قول عائشة.

٢٤٧٤ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أنَّ عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبيَّ ﷺ فقال: «اعتكف وصم».

رواه البخاري (١٩٣٧) ومسلم (١٦٥٦) دون قوله: «وصم»، وهي شاذة، ابن بديل ضعيف، أعل الخبر به الدارقطني وأبو بكر النيسابوري، سائر أصحاب عمرو الثقات لا يذكرون الصوم.

٢٤٧٥ـ حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح القرشي، ثنا عمرو بن محمد يعني العنقري، عن عبد الله بن بديل، بإسناده نحوه، قال: فبينما هو معتكف إذ كبَّر الناس فقال: ما هذا ياعبد الله؟ قال: سبي هوزان أعتقهم رسول الله ﷺ قال: وتلك الجارية فأرسلها معهم.

انظر ما عُلِّق على سابقه.

زوائد سنن أبي داود

على الصحيحين

والكلام على علل بعض حديثه

تأليف

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

الجزء الثاني

مكتبة الرشد
ناشرون

٩ــ أول كتاب الجهاد

١- باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو

٢٤٧٨ـ حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا: ثنا شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن البَدَاوَة، فقالت: كان رسول الله ﷺ يَبْدو إلى هذه التلاعِ، وإنه أراد البداوة مرة فأرسل إليَّ ناقة مُحَرَّمة من إبل الصدقة فقال لي: «ياعائشة ارفقي؛ فإنَّ الرِّفقَ لم يكن في شيء قطُّ إلا زانه، ولا نزع من شيءٍ قطُّ إلّا شانه».

روى البخاري (٦٥٢٨) ومسلم (٢٥٩٤) دون أوله: (كان رسول الله ﷺ يَبْدو إلى هذه التلاعِ، وإنه أراد البداوة مرة فأرسل إليَّ ناقة مُحَرَّمة من إبل الصدقة).

٢- باب في الهجرة، هل انقطعت؟

٢٤٧٩ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال: أخبرنا عيسى، عن حَرِيز [بن عثمان] عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن أبي هند، عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاتنقطع الهجرة حتَّى تنقطع التوبة، ولاتنقطع التوبة حتَّى تطلع الشمس من مغربها».

٣- باب في سكنى الشام

٢٤٨٢ـ حدثنا عبيد الله بن عمر، ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن شهر بن حَوْشب، عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكون هجرةٌ بعد هجرةٍ، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها، تلفظهم أرضوهم تقذرهم نفس الله، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير».

٢٤٨٣ـ حدثنا حَيْوة بن شريح الحضرمي، ثنا بقيَّة، قال: حدثني بَحِير، عن خالد يعني ابن معدان عن ابن أبي قُتَيلة عن ابن حوالة قال: قال رسول الله ﷺ: «سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنوداً مجنّدة، جندٌ بالشام وجندٌ باليمن وجندٌ بالعراق» قال ابن حوالة: خِرْ لي يارسول الله إن أدركت ذلك، فقال: «عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه، يجتبى إليها خيرته من عباده، فأما إن أبيتم فعليكم بيمنكم، واسقوا من غدركم، فإن الله توكّل لي بالشام وأهله».

٤- باب في دوام الجهاد

٢٤٨٤ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قتادة، عن مطرِّف، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتزال طائفةٌ من أمتي يقاتلون على الحقِّ ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال».

٦- باب في النهي عن السياحة

٢٤٨٦ـ حدثنا محمد بن عثمان التَّنُوخيّ [أبو الجماهر] ثنا الهيثم بن حميد، قال: أخبرني العلاء بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة أنَّ رجلاً قال: يارسول الله، إئذن لي في السياحة قال النبي ﷺ: «إنَّ سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله عزّوجلّ».

٧- باب في فضل القَفْلِ في الغزو

٢٤٨٧ـ حدثنا محمد بن المصفَّى، ثنا علي بن عيَّاش، عن الليث بن سعد، قال: ثنا حَيْوَة، عن ابن شُفَيٍّ عن شُفَيٍّ بن ماتع عن عبد الله هو ابن عمرو ـ عن النبي ﷺ قال: «قفلةٌ كغزوةٍ».

٨- باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

٢٤٨٨ـ حدثنا عبد الرحمن بن سلام، ثنا حجّاج بن محمد، عن فرج بن فضالة، عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شمَّاس، عن أبيه، عن جده قال؛ جاءت إمرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أمّ خلاد وهي منتقبة، تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟ فقالت: إن أُرْزأ ابني فلن أُرْزأ حَيائي، فقال رسول الله ﷺ: «ابنك له أجر شهيدين» قالت: ولم ذاك يارسول الله؟ قال: «لأنه قتله أهل الكتاب» [كذا قال].

عبد الخبير وأبوه لا تعرف حالهما.

٩- باب في ركوب البحر في الغزو

٢٤٨٩ـ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن مطرِّف، عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لايركب البحر إلَّا حاجٌّ أو معتمرٌ أو غازٍ في سبيل الله، فإِنَّ تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً».

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف جداً، أبو عبد الله وبشير مجهولان.

لا يصح، قاله البخاري.

١٠- باب فضل الغزو في البحر

٢٤٩٢ـ حدثنا يحيى بن معين، ثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أخت أمّ سليم الرُّمَيْصَاء قالت: نام النبيُّ ﷺ فاستيقظ، وكانت تغسل رأسها، فاستيقظ وهو يضحك، فقالت: يارسول الله، أتضحك من رأسي؟ قال «لا» وساق هذا الخبر: يزيد وينقص.

قال أبو داود: الرُّمَيْصاءُ أخت أم سليم من الرضاعة.

الحديث بالقصة المشهورة رواه البخاري (٢٧٩٩) ومسلم (١٩١٢) وليس فيه قوله: (وكانت تغسل رأسها).

٢٤٩٣ـ حدثنا محمد بن بكار العيشي، ثنا مروان، ح وثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجَوْبرِيّ الدمشقي، المعنى قال: ثنا مروان، ثنا هلال بن ميمون الرملي، عن يعلى بن شدَّاد، عن أم حرام، عن النبي ﷺ أنه قال: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيدٍ، والغرق له أجر شهيدين».

٢٤٩٤ـ حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي، ثنا أبو مسهر، ثنا إسماعيل بن عبد الله يعني ابن سماعة أنا الأوزاعي، قال: حدثني سليمان بن حبيب، عن أبي أمامة الباهلي، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ كلهم ضامنٌ على الله عزَّوجلَّ: رجلٌ خرج غازياً في سبيل الله فهو ضامنٌ على الله حتَّى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمةٍ، ورجلٌ راح إلى المسجد فهو ضامنٌ على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما ننال من أجرٍ وغنيمةٍ، ورجلٌ دخل بيته بسلامٍ فهو ضامنٌ على الله عزَّ وجلّ».

١٤- باب في تضعيف الذِّكر في سبيل الله عزوجل

٢٤٩٨ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب، عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعفٍ».

سهل وزبّان ضعيفان، قال ابن حبان: زبان منكر الحديث جداً، ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة، ولا يحتج به.أ.هـ.

١٥- باب فيمن مات غازياً

٢٤٩٩ـ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا بقية بن الوليد، عن ابن ثوبان، عن أبيه، يردُّ إلى مكحول إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعري أن أبا مالك الأشعريَّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فصل في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيدٌ، أو وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامةٌ، أو مات على فراشه، أو بأيِّ حتفٍ شاء الله فإِنه شهيدٌ وإن له الجنة».

١٦- باب في فضل الرِّباط

٢٥٠٠ـ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا أبو هانىء، عن عمرو بن مالك، عن فضالة بن عُبَيد أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ الميت يختم على عمله، إلا المرابط فإِنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمَّن من فتان القبر».

١٧- باب في فضل الحرس في سبيل الله عزوجل

٢٥٠١ـ حدثنا أبو توبة، ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام أنه سمع أبا سلام قال: حدثني السلولي أبو كبشة أنه حدثه سهل بن الحنظليَّة أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حُنَيْن، فأطنبوا السير حتى كانت عَشِيَّةً، فحضرت الصلاة عند رسول الله ﷺ، فجاء رجلٌ فارسٌ فقال: يارسول الله، إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، فإِذا أنا بهوزان على بكرة أبيهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا إلى حنين، فتبسَّم رسول الله ﷺ وقال: «تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله» ثم قال: «من يحرسنا الليلة؟» قال أنس ابن أبي مرثد الغنوي: أنا يارسول الله، قال: «فاركب» فركب فرساً له، وجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «استقبل هذا الشِّعْبَ حتى تكون في أعلاه ولانُغَرَّنَّ من قبلك الليلة، فلما

أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه فركع ركعتين ثم قال: «هل أحسستم فارسكم؟» قالوا: يارسول الله ما أحسناه فثوب بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشِّعب حتى إذا قضى صلاته وسلّم قال: «أبشروا فقد جاءكم فارسكم» فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشِّعب، فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله ﷺ فسلّم فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشِّعب حيث أمرني رسول الله ﷺ فلما أصبحت اطلعت [على] الشعبين كليهما فنظرت فلم أر أحداً، فقال له رسول الله ﷺ «هل نزلت الليلة؟» قال: لا، إلا مصلياً أو قاضياً حاجة، فقال له رسول الله ﷺ: «قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها».

١٨- باب كراهية ترك الغزو

٢٥٠٣- حدثنا عمرو بن عثمان، وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجرجسيِّ قالا: ثنا الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يغز أو [لم] يُجَهِّزْ غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخيرٍ أصابه الله بقارعةٍ» قال يزيد بن عبد ربه في حديثه: قبل يوم القيامة.

١٩- باب في نسخ نفير العامة بالخاصة

٢٥٠٥- حدثنا أحمد بن محمد المروزي، قال: حدثني علي بن حُسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] و﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ١٢٠] إلى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤] نسختها الآية التي تليها: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢].

٢٥٠٦- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، عن عبد المؤمن

بن خالد الحنفي، قال: حدثني نجدة بن نُفَيْع قال: سألت ابن عباس عن هذه الآية ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] قال: فأمسك عنهم المطر، وكان عذابهم.

٢٠- باب [في] الرخصة في القعود من العذر

٢٥٠٨ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حميد، عن موسى بن أنس [بن مالك] عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا أنفقتم من نفقةٍ ولا قطعتم من وادٍ إلَّا وهم معكم فيه» قالوا: يارسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ فقال: «حبسهم العذر».

رواه البخاري (٢٨٣٩) من طرق عن حميد به دون قوله: (ولا أنفقتم من نفقة).

٢٢- باب في الجرأة والجبن

٢٥١١ـ حدثنا عبد الله بن الجرّاح، عن عبد الله بن يزيد، عن موسى بن عُلَيّ بن رباح، عن أبيه، عن عبد العزيز بن مروان قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شرٌّ ما في رجلٍ شحٌّ هالعٌ وجبنٌ خالعٌ».

٢٣- باب في قوله عزوجل ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]

٢٥١٢ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن حيوة بن شريح وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران قال: غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم مُلصِقُو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدوِّ فقال

الناس: مَهْ، مَهْ، لا إله إلا الله، يلقي بيديه إلى النهلكة، فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه ﷺ وأظهر الإسلام، قلنا: هلُمَّ نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد، قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية.

٢٤- باب في الرمي

٢٥١٣ـ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن المبارك، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني أبو سلام، عن خالد بن زيد، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عزوجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومُنَبِّلَهُ، وارموا واركبوا، وأن ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا، ليس من اللهو إلَّا ثلاثٌ: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبةً عنه، فإنها نعمةٌ تركها» أو قال: «كفرها».

لم يروه الشيخان، وإنما في مسلم عن عقبة معنى بعضه في حديث قال ﷺ: (ستفتح عليكم أرضون. ويكفيكم الله. فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه)، وفيه اللهو بالسهم، وفي مسلم عن عقبة مرفوعاً: «من علم الرمي ثم تركه، فليس منا، أو قد عصى».

٢٥- باب فيمن يغزو، ويلتمس الدنيا

٢٥١٥ـ حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، ثنا بقية، حدثني بحير، عن خالد بن معدان، عن أبي بحرية، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الغزو غزوان: فأمَّا من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة،

وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإنَّ نومه ونبهه أجرٌ كله، وأما من غزا فخراً ورياءً وسمعةً، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف».

٢٥١٦ـ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، عن ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن مِكرَز، رجلٍ من أهل الشام، عن أبي هريرة أن رجلاً قال: يارسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا، فقال النبي ﷺ: «لا أجر له» فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله ﷺ فلعلك لم تُفَهِّمْه فقال: يارسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا قال: «لا أجر له» فقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله ﷺ فقال له الثالثة، فقال [له]: «لا أجر له».

٢٦- [باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا]

٢٥١٩ـ حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا محمد بن أبي الوضاح، عن العلاء بن عبد الله بن رافع، عن حنان بن خارجة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال عبد الله بن عمرو: يارسول الله، أخبرني عن الجهاد والغزو، فقال: «يا عبد الله بن عمرو، إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرائياً مكاثراً بعثك الله مرائياً مكاثراً، يا عبد الله بن عمرو، على أيِّ حالٍ قاتلت أو قتلت بعثك الله على تلك الحال».

حنان لا يُعرف.

٢٧- باب في فضل الشهادة

٢٥٢٠ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد

بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أصيب إخوانكم بأحدٍ جعل الله أرواحهم في جوف طيرٍ خضر ترد أنهار الجنة: تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهبٍ معلقةٍ في ظلِّ العرش، فلمَّا وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا: من يبلغ إخواننا عنَّا أنَّا أحياءٌ في الجنة نرزق لئلّا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب؟ فقال الله سبحانه: أنا أبلِّغهم عنكم، قال: فأنزل الله ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٩] إلى آخر الآية».

٢٥٢١ـ حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عوف، قال: حدثتنا حسناء بنت معاوية الصريميّة قالت: ثنا عمي قال: قلت للنبي ﷺ: من في الجنة؟ قال: «النبيُّ في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والوئيد في الجنة».

٢٨- باب في الشهيد يُشفع

٢٥٢٢ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا يحيى بن حسان، ثنا الوليد بن رباح الذِّمَاريُّ، قال: حدثني عَمِّي نمران بن عتبة الذماري قال: دخلنا على أم الدّرداء ونحن أيتام فقالت: «أبشروا فإني سمعت أبا الدّرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته».

قال أبو داود: صوابه رباح بن الوليد.

٢٩- باب في النور يُرى عند قبر الشهيد

٢٥٢٣ـ حدثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها

قالت: لما مات النجاشي كنا نُتحدّث أنه لا يزال يُرى على قبره نورٌ.

٢٥٢٤ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن رُبَيِّعة، عن عبيد بن خالد السُّلمي قال: آخى رسول الله ﷺ بين رجلين فقُتِل أحدهما، ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها فصلينا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «ما قلتم؟» فقلنا: دعونا له، وقلنا: اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: «فأين صلاته بعد صلاته، وصومه بعد صومه؟ شك شعبة في صومه «وعمله بعد عمله، إنَّ بينهما كما بين السماء والأرض».

٣٠- باب في الجعائل في الغزو

٢٥٢٥ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا، ح وثنا عمرو بن عثمان، ثنا محمد بن حرب، المعنى وأنا لحديثه أتْقَنُ، عن أبي سلمة سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر الطائي، عن ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، عن أبي أيوب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجندةٌ تقطع عليكم فيها بعوثٌ فيكره الرجل منكم البعث فيها، فيتخلص من قومه، ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول: من أكفيه بعث كذا، من أكفيه بعذ كذا؟ ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرةٍ من دمه».

٣١- باب الرخصة في أخذ الجعائل

٢٥٢٦ـ حدثنا إبراهيم بن الحسن المصِّيصي، ثنا حجّاج يعني ابن محمد ح وثنا عبد الملك بن شعيب، ثنا ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن حَيْوَة بن شريح، عن ابن شُفَيّ، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي».

٣٢- باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة

٢٥٢٧ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عاصم بن حكيم، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن مُنْيَة قال: أذَّن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمست أجيراً يكفيني وأجري له سهمه فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما السُّهْمانُ وما يبلغ سهمي؟ فسمِّ لي شيئاً كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير، فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره فقال: «ما أجد [له] في غزوته هذه في الدنيا والآخرة، إلا دنانيره التي سمّى».

٣٣- باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

٢٥٢٨ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، ثنا عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أَبَويَّ يبكيان قال: «ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما».

٢٥٣٠ـ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن درَّاجاً أبا السَّمْحِ حدّثه، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال: «هل لك أحدٌ باليمن؟» فقال: أبواي، قال: «أذنا لك؟» قال: لا، قال: «ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلَّا فبرهما».

دراج عن أبي الهيثم، لا يصح.

٣٥- باب في الغزو مع أئمة الجوْر

٢٥٣٢ـ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، ثنا جعفر بن برقان،

عن يزيد بن أبي نُشْبة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من أصل الإِيمان: الكفُّ عمَّن قال لا إله إلا الله، ولا نكفِّره بذنبٍ، ولا نخرجه من الإِسلام بعملٍ؛ والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لايبطله جور جائرٍ، ولا عدل عادلٍ؛ والإيمان بالأقدار».

منكر، سئل أحمد عن حديث: «لا تكفروا أحداً من أهل القبلة بذنب»، فقال: موضوع لا أصل له.

٢٥٣٣ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجبٌ عليكم مع كل أميرٍ، براً كان أو فاجراً؛ والصلاة واجبةٌ عليكم خلف كلِّ مسلم، براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر؛ والصلاة واجبةٌ على كل مسلم، براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر [والصيام واجب على كل مسلم براً كانَ أو فاجراً وإن عمل الكبائر]».

لا يثبت إسناده، قاله الدارقطني والعقيلي، ومكحول لم يسمع من أبي هريرة، قاله الدارقطني والبيهقي، وأنكر الحديث أبو أحمد الحاكم. وتقدم هذا الحديث مختصراً (٥٩٤).

٣٦- باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

٢٥٣٤ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبيدة بن حميد، عن الأسود بن قيس، عن نُبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله، حدّث عن رسول الله ﷺ أنه أراد أن يغزو فقال: «يامعشر المهاجرين والأنصار، إنَّ من إخوانكم قوماً ليس لهم مالٌ ولاعشيرةٌ فليضمَّ أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة، فما لأحدنا من ظهرٍ يحمله إلَّا عقبةً [كعقبة» يعني أحدهم قال: فضممت إليَّ اثنين أو ثلاثة، قال: ما لي إلا عقبة] كعقبة أحدهم من جَمَلي.

٣٧- باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

٢٥٣٥ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا أسد بن موسى، ثنا معاوية بن صالح، قال: حدثني ضمرة أن ابن زُغْبِ الإِيادي حدّثه قال: نزل عليَّ عبد الله بن حوالة الأزدي، فقال لي: بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم على أقدامنا فرجعنا، فلم نغنم شيئاً، وعرف الجهد في وجوهنا، فقام فينا فقال: «اللهم لا تكلهم إليَّ فأضعف عنهم، ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها، ولا تكلهم إلى الناس فيستأثروا عليهم» ثم وضع يده على رأسي أو قال: على هامتي، ثم قال: «يا ابن حوالة، إذ رأيت الخلافة قد نزلت أرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام، والساعة يومئذٍ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك».

قال أبو داود: عبد الله بن حوالة: حمصي.

٣٨- باب في الرجل يشري نفسه

٢٥٣٦ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن مرة الهَمْداني، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «عجب ربنا من رجلٍ غزا في سبيل الله فانهزم» يعني أصحابه «فعلم ما عليه، فرجع حتَّى أهريق دمه، فيقول الله تعالى لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبةً فيما عندي، وشفقةً ممَّا عندي حتى أهريق دمه».

٣٩- باب فيمن يُسْلم ويُقتلُ مكانه في سبيل الله عزّوجل

٢٥٣٧ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن عمرو بن أقيش كان له رِباً في الجاهلية فكره أن يُسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أُحد فقال: أين بنو عمي؟ قالوا:

بأُحد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد، قال: فأين فلان؟ قالوا: بأحد، فلبس لأمته وركب فرسه، ثم توجَّه قِبَلهم، فلما رآه المسلمون قالوا: إليك عنا يا عمرو، قال: إنني قد آمنت فقاتل حتى جُرح، فحُمِل إلى أهله جريحاً، فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته: سَلِيه حميةً لقومك، أو غضباً لهم، أم غضباً لله؟ فقال: بل غضباً لله ولرسوله، فمات فدخل الجنة، وما صلّى لله صلاةً.

تفرد به حماد، قاله الدارقطني.

٤٠- باب في الرجل يموت بسلاحه

٢٥٣٩ـ حدثنا هشام بن خالد الدِّمشقي، ثنا الوليد، عن معاوية بن أبي سلام، عن أبيه، عن جده أبي سلام، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أغرْنا على حيٍّ من جُهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه، وأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله ﷺ: «أخوكم يا معشر المسلمين» فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلفَّه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلّى عليه ودفنه فقالوا: يارسول الله، أشهيد هو؟ قال: «نعم، وأنا له شهيدٌ».

قال أبو داود: إنما هو معاوية، عن أخيه، عن جده. قال: وهو معاوية بن سلّام بن أبي سلّام.

٤١- باب الدعاء عند اللقاء

٢٥٤٠ـ حدثنا الحسن بن علي، ثنا ابن أبي مريم، ثنا موسى بن يعقوب الزّمعِيُّ، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ثنتان لاتردان، أو قلما تردان: الدعاء عند النداء وعند البأس، حين يلحم بعضهم

بعضاً»

قال موسى: وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: ووقت المطر.

٤٢- باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة

٢٥٤١- حدثنا هشام بن خالد أبو مروان وابن المصفَّى قالا: ثنا بقية، عن ابن ثوبان، عن أبيه، يَرُدُّ إلى مكحول إلى مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قاتل في سبيل الله فواق ناقةٍ فقد وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً، ثم مات أو قتل فإنَّ له أجر شهيدٍ» زاد ابن المصفّى من هنا، «ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نُكِبَ نكبةً، فإنَّها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت: لونها لون الزعفران، وريحها ريح المسك، ومن خرج به خراجٌ في سبيل الله فإنَّ عليه طابع الشهداء».

٤٣- باب في كراهية جزِّ نواصي الخليل وأذنابها

٢٥٤٢- حدثنا أبو توبة، عن الهيثم بن حُمَيد، ح وثنا خُشَيْش بن أصْرَمَ، ثنا أبو عاصم، جميعاً عن ثور بن يزيد، عن نصر الكناني، عن رجل، وقال أبو توبة: عن ثور بن يزيد، عن شيخ من بني سليم، عن عتبة بن عبد السلمي، وهذا لفظه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لاتقصوا نواصي الخليل ولا معارفها ولا أذنابها، فإنَّ أذنابها مذابُّها، ومعارفها دفاؤها، ونواصيها معقودٌ فيها الخير».

٤٤- باب فيما يستحب من ألوان الخيل

٢٥٤٣- حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا هشام بن سعيد الطالقاني، أنا

محمد بن المهاجر الأنصاري، حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكلِّ كميتٍ أغرَّ مُحَجّل أو أشقر أغرَّ مُحَجّلٍ، أو أدهم أغر محجلٍ».

تفرد به عقيل، وهو مجهول.

٢٥٤٤ـ حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا أبو المغيرة، ثنا محمد بن مهاجر، ثنا عقيل بن شبيب، عن أبي وهب قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكلِّ أشقر أغرَّ محجَّلٍ، أو كميتٍ أغرَّ» فذكر نحوه. قال محمد، يعني ابن مهاجر: وسألته لم فُضِّل الأشقرُ؟ قال: لأن النبي ﷺ بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحب أشقر.

[باب ميامن الخيل]

٢٥٤٥ـ حدثنا يحيى بن معين، ثنا حسين بن محمد، عن شيبان، عن عيسى بن علي، عن أبيه، عن جدّه ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يمن الخيل في شقرها».

٤٥- باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً؟

٢٥٤٦ـ حدثنا موسى بن مروان الرّقّي، ثنا مروان بن معاوية، عن أبي حيَّان التيمي، ثنا أبو زرعة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يسمِّي الأنثى من الخيل فرساً.

٤٧- باب ما يؤمر به من القيام على الدوابِّ والبهائم

٢٥٤٨ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا مسكين، يعني ابن بكير، ثنا محمد بن مهاجر، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السَّلولي، عن سهل بن الحنظلية قال: مرَّ رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهرهُ ببطنه، قال: «اتقوا

الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحةً».

٢٥٤٩ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا مهدي، ثنا ابن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر قال: أَرْدَفَني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم، فأسرَّ إليَّ حديثاً لا أحدِّث به أحداً من الناس، وكان أحبُّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هَدَفاً أو حائش نخل، قال فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جَمَلٌ، فلما رأى النبيَّ ﷺ حَنَّ وذرفت عيناه، فأتاه النبيُّ ﷺ فمسح ذِفْرَاهُ فسكت، فقال: « من ربُّ هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ » فجاء فتىً من الأنصار فقال: لي يارسول الله، فقال: «أفلا نتَّقي الله في هذه البهيمه التي ملكك الله إياها، فإنه شكى إليَّ أنك تجيعه وتدئبه».

رواه مسلم (٣٤٢) (٢٤٢٩) عن مهدي به مختصراً فقال: (أَرْدَفَني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم خلفه، فأسرَّ إليَّ حديثاً لا أحدِّث به أحداً من الناس، وكان أحبُّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هَدَفاً أو حائش نخل)، ولم يذكر باقيه.

٤٨- باب في نزول المنازل

٢٥٥١ـ حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثني محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن حمزة الضّبيّ قال: سمعت أنس بن مالك قال: كنا إذا نزلنا منزلاً لا نسبِّح حتى نَحِلَّ الرِّحالَ.

٥٠- [باب إكرام الخيل وارتباطها، والمسح على أكفالها]

٢٥٥٣ـ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا هشام بن سعيد الطالقاني، أخبرنا محمد بن المهاجر، قال: حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجُشَمي وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «ارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها» أو قال: «أكفالها» وقلِّدوها، ولا تقلدوها الأوتار».

٥١- باب في تعليق الأجراس

٢٥٥٤ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن سالم، عن أبي الجراح مولى أمّ حبيبة، عن النبي ﷺ قال: «لاتصحب الملائكة رفقةً فيها جرسٌ».

٥٢- باب في ركوب الجلالة

٢٥٥٧ـ حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نُهِيَ عن ركوب الجلالة.

٢٥٥٨ـ حدثنا أحمد بن أبي سريج الرّازي، أخبرني عبد الله بن الجهم، ثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلَّالة في الإِبل أن يُرْكَبَ عليها.

٥٤- باب في النداء عند النفير: يا خيل الله اركبي

٢٥٦٠ـ حدثنا محمد بن داود بن سفيان، قال: حدثني يحيى بن حسان، أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: أما بعد، فإِن النبي ﷺ سمَّى خيْلنا خيل الله، إذا فزعنا، وكان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا فزعنا بالجماعة والصبر والسكينة، وإذا قاتلنا.

لا يصح، إسناده مظلم.

٥٦- باب في التحريش بين البهائم

٢٥٦٢ـ حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا يحيى بن آدم، عن قطبة بن عبد العزيز [بن سياهٍ]، عن الأعمش، عن أبي يحيى القَتَّات، عن مجاهد، عن

ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم.

روي مرسلاً، وهو أصح، صوبه الترمذي وغيره.

٥٩- باب في كراهية الحمر تُنْزَى على الخيل

٢٥٦٥ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن ابن زرير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلةٌ فركبها، فقال عليٌّ: لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه، قال رسول الله ﷺ: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون».

٦١- باب في الوقوف على الدابة

٢٥٦٧ـ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا ابن عيّاش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن أبي مريم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إيّاي أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر؛ فإِنَّ الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلدٍ لم تكونوا بالغيه إلّا بشقِّ الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم».

٦٢- باب في الجنائب

٢٥٦٨ـ حدثنا محمد بن رافع، ثنا ابن أبي فُدَيْك، حدثني عبد الله بن أبي يحيى، عن سعيد بن أبي هند قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «تكون إبلٌ للشياطين، وبيوتٌ للشياطين، فأمّا إبل الشياطين فقد رأيتها يخرج أحدكم بجنيباتٍ معه قد أسمنها فلا يعلو بعيراً منها، ويمرُّ بأخيه قد انقطع به فلا يحمله، وأما بيوت الشياطين فلم أرها» كان سعيد يقول: «لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يستر الناس بالديباج».

٦٣- باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق

٢٥٧٠ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ نحو هذا، قال بعد قوله: «حقَّها» «ولا تعدوا المنازل».

يعني نحو حديث أبي هريرة وهو في مسلم: (١٩٢٦) مرفوعاً: « عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ (إذا سافرتم في الخصب، فأعطوا الإبل حظها من الأرض. وإذا سافرتم في السنة، فأسرعوا عليها في السير. وإذا عرستم بالليل، فاجتنبوا الطريق. فإنها مأوى الهوام بالليل».

وفي سماع الحسن من جابر نظر.

٦٤- باب في الدُّلجة

٢٥٧١ـ حدثنا عمرو بن عليّ، ثنا خالد بن يزيد، ثنا أبو جعفر الرّازي عن الرَّبيع بن أنس، عن أنس، قال: قال رسول الله عليه وسلم: «عليكم بالدُّلْجَةِ فإِنَّ الأرض تطوى بالليل».

٦٥- باب رب الدابة أحقُّ بصدرها

٢٥٧٢ـ حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، قال: حدثني عليّ بن حسين، حدثني أبي، حدثني عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بُرَيدَةَ يقول: بينما رسول الله ﷺ يمشي جاء رجل ومعه حمار، فقال: يارسول الله، اركب، وتأخّرَ الرجل فقال رسول الله ﷺ: «لا، أنت أحقُّ بصدر دابتك منِّي، إلَّا أن تجعله لي» قال: فإِني قد جعلته لك، فركب [ﷺ].

٦٦- باب في الدابة تُعَرْقَبُ في الحرب

٢٥٧٣ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن

محمد بن إسحاق، قال: حدثني ابن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير [قال أبو داود هو يحيى بن عباد] حدثني أبي الذي أرضعني وهو أحد بني مرَّة بن عوف، وكان في تلك الغزاة غزاة مؤتة قال: والله لكأني أنظر إلى جعفرٍ حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها، ثم قاتل القوم حتى قتل.

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بذاك القويِّ، [وقد جاء فيه نهي كثير عن أصحاب رسول الله ﷺ].

٦٧- باب في السَّبق

٢٥٧٤ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خفٍّ أو [في] حافرٍ أو نصلٍ».

٢٥٧٧ـ حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ سبق بين الخيل، وفضل القُرَّحَ في الغاية.

روى البخاري (٤٢) ومسلم (١٨٧٠) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل، في خبرٍ، وليس فيه: (فضل القرّح في الغاية).

٦٨- باب في السبق على الرِّجل

٢٥٧٨ـ حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق يعني الفزاري عن هشام بن عروة، عن أبيه وعن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبيِّ ﷺ في سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجليَّ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني: فقال: «هذه بتلك السبقة».

٦٩- باب في المحلِّل

٢٥٧٩ـ حدثنا مسدّد، ثنا حصين بن نمير، ثنا سفيان بن حسين، ح وثنا عليّ بن مسلم، ثنا عبّاد بن العوَّام، أخبرنا سفيان بن حسين، المعنى عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «من أدخل فرساً بين فرسين» يعني وهو لا يؤمن أن يُسبق «فليس بقمارٍ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمارٌ».

٢٥٨٠ـ حدثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن الزهري، بإسناد عبّاد ومعناه.

قال أبو داود: رواه معمر وشعيب وعقيل، [عن الزّهري]، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصحُّ عندنا.

سعيد بن بشر ضعفه الأئمة، رواه مالك عن ابن شهاب من قول سعيد، رواه عن الزهري حفاظ مقطوعاً كمعمر وعقيل وشعيب والليث ويونس، وهو الصواب صوبه أبو حاتم وغيره.

٧٠- باب في الجلب على الخيل في السباق

٢٥٨١ـ حدثنا يحيى بن خلف، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا عنبسة، ح وثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، عن حميد الطويل جميعاً عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبيِّ ﷺ قال: «لاجلب ولا جنب» زاد يحيى في حديثه «في الرهان».

٢٥٨٢ـ حدثنا ابن المثنى، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة قال: الجلب والجنب في الرهان.

٧١- باب في السيق يُحلَّى

٢٥٨٣ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا جرير بن حازم، ثنا قتادة، عن أنس قال: كانت قبيعةُ سيف رسول الله ﷺ فضةً.

٢٥٨٤ـ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة.

قال قتادة: وما علمت أحداً تابعه على ذلك.

٢٥٨٥ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثني يحيى بن كثير أبو غسان العنبري، عن عثمان بن سعد، عن أنس بن مالك قال: كانت، فذكر مثله.

قال أبو داود: أقواها حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقي كلها ضعاف.

٧٣- باب في النهي أن يُتعاطى السيف مسلولاً

٢٥٨٨ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبيَّ ﷺ نهى أن يتعاطى السيف مسلولاً.

٧٤- باب في النهي أن يقدَّ السير بين أصبعين

٢٥٨٩ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا قريش بن أنس، ثنا أشعث، عن الحسن، عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ نهى أن يُقدّ السير بين أصبعين.

حديث منكر، قاله ابن حبان، قريش يُضعَّف.

٧٥- باب في لبس الدروع

٢٥٩٠- حدثنا مسدّد، ثنا سفيان، قال: حسبت أني سمعت يزيد بن خُصَيْفَةَ يذكر عن السائب بن يزيد، عن رجل قد سماه: أن رسول الله ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين، أو لبس درعين.

٧٦- باب في الرايات والألوية

٢٥٩١- حدثنا إبراهيم بن موسى الرّازي، أخبرنا ابن أبي زائدة، أخبرنا أبو يعقوب الثقفيُّ، حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله ﷺ ما كانت؟ فقال: كانت سوداء مربَّعة من نمرةٍ.

٢٥٩٢- حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي [وهو ابن راهويه] ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن عمّار الدُّهني، عن أبي الزبير، عن جابر يرفعه إلى النبيِّ ﷺ أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض.

٢٥٩٣- حدثنا عقبة بن مكرم، ثنا سلم بن قتيبة [الشعيري] عن شعبة، عن سماك، عن رجل من قومه، عن آخر منهم، قال: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء.

٧٧- باب في [الانتصار] برذل الخيل والضعفة

٢٥٩٤- حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، ثنا الوليد، ثنا ابن جابر، عن زيد بن أرطأة الفزاري، عن جبير بن نفير الحضرمي أنه سمع أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابغوني الضعفاء؛ فإِنّما ترزقون وتنصرون بضعفائكم».

قال أبو داود: زيد بن أرطاة أخو عديّ بن أرطاة.

٧٨- باب في الرجل ينادي بالشعار

٢٥٩٥- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا يزيد بن هارون، عن الحجّاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: كان شعار المهاجرين عبد الله، وشعار الأنصار عبد الرحمن.

٢٥٩٦- حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن عكرمة بن عمّار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: غزونا مع أبي بكر ﵁ زمن النبي ﷺ فكان شعارنا أمِتْ أمِتْ.

٢٥٩٧- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن المهلّب بن أبي صُفْرة، قال: أخبرني من سمع النبيّ ﷺ يقول: «إن بُيِّتُّمْ فليكن شعاركم حم˜ لايُنصرون».

٧٩- باب ما يقول الرجل إذا سافر

٢٥٩٨- حدثنا مسدّد، ثنا يحيى، ثنا محمد بن عجلان، قال: حدثني سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال: «اللهمَّ أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال، اللهمَّ اطو لنا الأرض، وهون علينا السفر».

٢٥٩٩- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أن عليّا الأزديَّ أخبره أن ابن عمر علّمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبّر ثلاثاً ثم قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ۝١٤﴾ [الزخرف: ١٣-١٤] اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البرَّ والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهمَّ هوّن علينا سفرنا هذا، اللهم اطو لنا البعد، اللهم أنت

الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال» وإذا رجع قالهنّ، وزاد فيهنّ: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون» وكان النبيُّ ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا؛ وإذا هبطوا سبَّحوا، فوضعت الصلاة على ذلك.

رواه البخاري (١٧٩٧) ومسلم (١٣٤٢) دون قوله: (والمال) وقوله: (وإذا هبطوا سبحوا فوضعت الصلاة على ذلك).

٨٠- باب في الدعاء عند الوداع

٢٦٠٠- حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر، عن إسماعيل بن جرير، عن قزعة قال: قال لي ابن عمر: هلمَّ أودِّعك كما ودَّعني رسول الله ﷺ: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك».

٢٦٠١- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا يحيى بن إسحاق السيلحينيُّ، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطْميِّ، عن محمد بن كعب، عن عبد الله الخَطْميِّ قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش قال: «أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم».

٨١- باب ما يقول الرجل إذا ركب

٢٦٠٢- حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا أبو إسحاق الهمداني، عن عليّ بن ربيعة قال: شهدت علياً رضي الله عنه وأتي بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله ثم قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ۝١٤﴾ [الزخرف: ١٣-١٤] ثم قال: الحمد لله ثلاث مرات، ثم قال: الله أكبر ثلاث مرات ثم قال: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي؛ فإنه لايغفر الذنوب إلا أنت ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين من أيِّ شيء ضحكت؟

قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت ثم ضحك، فقلت: يارسول الله، من أيِّ شيء ضحكت؟ قال: «إنَّ ربك يعجب من عبده إذا قال: اغفر لي ذنوبي، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري».

٨٢- باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

٢٦٠٣ـ حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا بقية، قال: حدثني صفوان، حدثني شُرَيح بن عبيد، عن الزبير بن الوليد، عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال: «يا أرض ربِّي وربك الله، أعوذ بالله من شرِّك وشرِّ ما فيك، وشرِّ ما خلق فيك، ومن شرِّ ما يدبُّ عليك وأعوذ بالله من أسدٍ وأسود، ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد، ومن والدٍ وما ولد».

٨٥- باب في الابتكار في السفر

٢٦٠٦ـ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا يعلى بن عطاء، ثنا عمارة بن حَديدٍ، عن صخر الغامدي عن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» وكان إذا بعث سريةً، أو جيشاً بعثهم من أول النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله.

قال أبو داود: وهو صخر بن وداعة.

عمارة فيه جهالة، وللخبر طرق كثيرة.

٨٦- باب في الرجل يسافر وحده

٢٦٠٧ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب شيطانٌ، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركبٌ».

٨٧- باب في القوم يسافرون يؤمِّرون أحدهم

٢٦٠٨ـ حدثنا عليّ بن بحر بن برّي، ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثةٌ في سفرٍ فليؤَمِّروا أحدهم».

٢٦٠٩ـ حدثنا علي بن بحر، ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثةٌ في سفرٍ فليؤمِّروا أحدهم» قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا.

٨٩- [باب فيما] يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

٢٦١١ـ حدثنا زهير بن حرب أبو خَيْثمة، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «خير الصحابة أربعةُ، وخير السرايا أربعمائةٍ، وخير الجيوش أربعة آلافٍ، ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلّةٍ».

قال أبو داود: والصحيح أنه مرسل.

٩٠- باب في دعاء المشركين

٢٦١٤ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى، عن حسن بن صالح، عن خالد بن الفزر، قال: حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولاتقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولاصغيراً، ولا امرأة، ولا تغلُّوا وضمُّوا غنائمكم وأصلحوا ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]».

٩١- باب في الحرق في بلاد العدو

٢٦١٦ـ حدثنا هناد بن السّري، عن ابن المبارك، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، قال عروة: فحدثني أسامة أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه فقال: «أَغِرْ على أبنى صباحاً وحرِّق».

٢٦١٧ـ حدثنا عبد الله بن عمرو الغَزِّي، قال: سمعت أبا مسهر قيل له: أُبْنَى، قال: نحن أعلم، هي يُبْنى فلسطين.

٩٣- باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرَّ به

٢٦١٩ـ حدثنا عياش بن الوليد الرقّام، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن نبيّ الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشيةٍ: فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، فإن لم يكن فيها فليصوِّت ثلاثاً، فإن أجابه فليستأذنه وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل».

٢٦٢٠ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، ثنا أبي، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن عباد بن شرحبيل قال: أصابتني سنةٌ فدخلت حائطاً من حيطان المدينة ففركت سنبلاً، فأكلت وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ فقال له: «ما علَّمت إذ كان جاهلاً، ولا أطعمت إذ كان جائعاً» أو قال: «ساغباً» وأمره فردَّ عليّ ثوبي، وأعطاني وَسْقاً أو نصف وسقٍ من طعام.

٢٦٢١ـ حدثني محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت عبَّاد بن شُرَحْبيل رجلاً منا من بني غبر بمعناه.

٩٤- باب من قال: إنه يأكل مما سقط

٢٦٢٢- حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، وهذا لفظ أبي بكر، عن معتمر بن سليمان قال: سمعت ابن أبي حكم الغفاريَّ يقول: حدثتني جدَّتي، عن عمِّ أبي رافع بن عمرو الغفاري قال: كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار فأُتِيَ بي النبيُّ صلى الله عليه وسلاماً فقال: «ياغلام، لم ترمي النخل؟» قال: آكل، قال: «فلا ترم النخل وكل مما يسقط في أسفلها» ثم مسح رأسه فقال: «اللهم أشبع بطنه».

ابن أبي الحكم وجدته مجهولان.

٩٦- باب في الطاعة

٢٦٢٧- حدثنا يحيى بن معين، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا سليمان بن المغيرة، ثنا حميد بن هلال، عن بشر بن عاصم، عن عقبة بن مالك، من رهطه، قال: بعث النبي ﷺ سريَّةً فسلَّحت رجلاً منهم سيفاً، فلما رجع قال: لو رأيت ما لامنا رسول الله ﷺ قال: «أعجزتم إذ بعثت رجلاً [منكم]، فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري؟».

٩٧- باب مايؤمر من انضمام العسكر وسعته

٢٦٢٨- حدثنا عمرو بن عثمان الحمصيُّ ويزيد بن قبيس من أهل جبلة ساحل حمص، وهذا لفظ يزيد، قالا: ثنا الوليد [بن مسلم] عن عبد الله بن العلاء أنه سمع مسلم بن مشكم أبا عبيد الله يقول: ثنا أبو ثعلبة الخشنيُّ قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً، قال عمرو: كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً تفرقوا في الشِّعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: «إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان» فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا

انضمَّ بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بسط عليهم ثوبٌ لعمهم.

٢٦٢٩ـ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عيّاش، عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي، عن فروة بن مجاهد اللخمي، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه قال: غزوت مع نبيِّ الله ﷺ غزوة كذا وكذا فضيَّق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث نبيُّ الله ﷺ منادياً ينادي في الناس: «أنَّ من ضيَّق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له».

٢٦٣٠ـ حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا بقية، عن الأوزاعي، عن أسيد بن عبد الرحمن، عن فروة بن مجاهد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه قال: غزونا مع نبّي الله ﷺ بمعناه.

٩٩- باب ما يدعى عند اللقاء

٢٦٣٢ـ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبي، ثنا المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: «اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أحول، وبك أصول، وبك أقاتل».

١٠٠- باب في دعاء المشركين

٢٦٣٥ـ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق، عن ابن عصام المزني، عن أبيه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سريةٍ فقال: «إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً».

عبد الملك وابن عصام مجهولان.

١٠١- باب المكر في الحرب

٢٦٣٧ـ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا ابن ثور، عن معمر، عن الزهري،

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة وَرَّى غيرها، وكان يقول: «الحرب خدعةٌ».

قال أبو داود: لم يجيء به إلا معمر، يريد قوله: «الحرب خدعة» بهذا الإِسناد، إنما يروى من حديث عمرو بن دينار، عن جابر، ومن حديث معمر عن همام بن منبِّه، عن أبي هريرة.

خرج الشيخان الطريقين عن جابر وأبي هريرة.

١٠٢- باب في البيات

٢٦٣٨ـ حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الصمد وأبو عامر، عن عكرمة بن عمّار، ثنا إياس بن سلمة، عن أبيه قال: أمَّر رسول الله ﷺ علينا أبا بكر [رضي الله عنه] فغزونا ناساً من المشركين فبيتناهم نقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة: أمِتْ أمِتْ، قال سلمة: فقتلت بيدي تلك الليلة سبعةً أهل بيات من المشركين.

١٠٣- باب في لزوم الساقة

٢٦٣٩ـ حدثنا الحسن بن شوكر، ثنا إسماعيل ابن علية، ثنا الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله حدّثهم قال: كان رسول الله ﷺ يتخلّف في المسير فيُزْجِي الضعيف، ويردف ويدعو لهم.

١٠٥- باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

٢٦٤٥ـ حدثنا هناد بن السريِّ، ثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سريّة إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل وقال: «أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ يقيم بين أظهر

المشركين» قالوا: يارسول الله، لم؟ قال: «لاتراءى ناراهما».

قال أبو داود: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي، وجماعة لم يذكروا جريراً.

روي مرسلاً، وهو الصواب، صوبه البخاري والترمذي وأبو حاتم والدارقطني.

١٠٦- باب في التَّوليِّ يوم الزحف

٢٦٤٧- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدّثه أن عبد الله بن عمر حدثه، أنه كان في سَرِيَّة من سرايا رسول الله ﷺ قال: فحاص الناس حيصةً فكنت فيمن حاص، قال: فلما برزنا قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزّحف وبؤنا بالغضب؟ فقلنا: ندخل المدينة فنتثبت فيها، ونذهب ولايرانا أحد، قال: فدخلنا فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ: فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه فقلنا: نحن الفرّارون، فأقبل إلينا فقال: «لا، بل أنتم العكارون» قال: فدنونا فقبلنا يده فقال: «أنا فئة المسلمين».

٢٦٤٨- حدثنا محمد بن هشام المصري، ثنا بشر بن المفضل، ثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: نزلت في يوم بدر ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ [الأنفال: ١٦].

١٠٩- [باب في] الجاسوس الذميِّ

٢٦٥٢- حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن مُحَبَّب أبو همام الدلّال، قال: ثنا سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرِّب،

عن فرات بن حيان أن رسول الله ﷺ أمر بقتله وكان عَيْناً لأبي سفيان وكان حليفاً لرجل من الأنصار، فمرَّ بحلقة من الأنصار فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يارسول الله، إنه يقول إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: «إن منكم رجالاً نكلهم إلى أيمانهم، منهم فرات بن حيان».

١١٢- باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

٢٦٥٦ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ح وثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عبد الرحمن بن مهديّ، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عُباد قال: كان أصحاب النبيِّ ﷺ يكرهون الصوت عند القتال.

٢٦٥٧ـ حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: ثنا عبد الرحمن، عن همام، قال: ثنا مطر، عن قتادة، عن أبي بُرْدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل ذلك.

١١٤- باب في الخيلاء في الحرب

٢٦٥٩ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل، المعنى واحد قالا: ثنا أبان قال: ثنا يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن جابر بن عَتيك، عن جابر بن عتيك أن نبيَّ الله ﷺ كان يقول: «من الغيرة ما يحبُّ الله، ومنها ما يبغض الله: فأما التي يحبها الله عزوجل فالغيرة في الريبة، وأما [الغيرة] التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبةٍ، وإنَّ من الخيلاء ما يبغض الله، ومنها ما يحبُّ الله: فأمّا الخيلاء التي يحبُّ الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال، واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله عزوجل فاختياله في البغي» قال موسى: «والفخر».

١١٨- باب في سلِّ السيوف عند اللقاء

٢٦٦٤ـ حدثنا محمد بن عيسى، قال: ثنا إسحاق بن نجيح، وليس

بالملطي، عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي، عن أبيه، عن جدّه قال: قال النبيُّ ﷺ يوم بدر: «إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل، ولا تسلُّوا السيوف حتى يغشوكم».

رواه البخاري (٣٩٨٤) دون قوله: (ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم)، وإسحاق مجهول.

١١٩- باب في المبارزة

٢٦٦٥ـ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا عثمان بن عمر، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّبٍ، عن عليّ قال: تقدّم يعني عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنادى: من يبارز؟ فانتدب له شبابٌ من الأنصار فقال: من أنتم؟ فأخبروه فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمّنا، فقال النبيّ ﷺ: «قم ياحمزة، قم يا عليُّ قم يا عبيدة بن الحارث» فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبة، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كلُّ واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة.

١٢٠- باب في النهي عن المُثْلَةِ

٢٦٦٦ـ حدثنا محمد بن عيسى، وزياد بن أيوب قالا: ثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم، عن هُنيٍّ بن نويرة، عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أعفُّ الناس قِتلةً أهل الإيمان».

هني لا يعرف.

٢٦٦٧ـ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن الهياج بن عمران أن عمران أبق له غلام، فجعل لله عليه لئن قدر عليه لقطعنَّ يده، فأرسلني لأسأل له، فأتيت سمرة بن جندب

فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة، فأتيت عمران بن حصين فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يحُثُّنا على الصدقة وينهانا عن المثلة.

١٢١- باب في قتل النساء

٢٦٦٩ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: ثنا عمر بن المرقَّع بن صيفي بن رباح قال: حدثني أبي، عن جده رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: «انظر علام اجتمع هؤلاء» فجاء فقال: على امرأة قتيلٍ، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: «قل لخالدٍ لا تقتلنَّ امرأةً ولا عسيفاً».

٢٦٧٠ـ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا حجّاج، ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جُندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم».

٢٦٧١ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: لم يقتل من نسائهم تعني بني قُرَيْظة إلا امرأة إنها لعندي تحدِّث تضحك ظهراً وبطناً، ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم بالسيوف إذ هتف [بها] هاتف باسمها: أين فلانة؟ قالت: أنا، قلت: وما شأنك؟ قالت: حدثٌ أحدثته قالت: فانطلق بها فضربت عنقها، قالت: فما أنسى عجباً منها أنها تضحك ظهراً وبطناً وقد علمت أنها تقتل.

٢٦٧٢ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله يعني ابن عبد الله عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة أنه سأل

النبي ﷺ عن الدار من المشركين يُبَيَّتُون، فيصاب من ذراريِّهم ونسائهم، فقال النبيُّ ﷺ: «هم منهم» وكان عمرو يعني ابن دينار يقول: «هم من آبائهم».

قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.

رواه البخاري (٣٠١٢) ومسلم (١٧٤٥) دون قول الزهري في آخره: (ثم نهى رسول الله ﷺ ...... الخ.

١٢٢- باب في كراهية حرق العدوِّ بالنار

٢٦٧٣ـ حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزاميُّ، عن أبي الزناد، قال: حدثني محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمره على سرية قال: فخرجت فيها وقال: «إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار» فوليت فناداني، فرجعت إليه فقال: «إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولاتحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا ربُّ النار».

٢٦٧٥ـ حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن سعد، قال غير أبي صالح: عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته، فرأينا حُمَّرَةً معها فرخان فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش، فجاء النبيُّ ﷺ فقال: «من فجع هذه بولدها؟ ردُّوا ولدها إليها» ورأى قرية نمل قد حرَّقناها فقال: «من حرق هذه؟» قلنا: نحن، قال: «إنه لاينبغي أن يعذب بالنار إلا ربُّ النار».

١٢٣- باب في الرجل يُكري دابته على النصف أو السهم

٢٦٧٦ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدمشقي أبو النضر، قال: ثنا محمد

بن شعيب، قال: أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو السِّيباني عن عمرو بن عبد الله أنه حدّثه عن واثلة بن الأسقع قال: نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فخرجت إلى أهلي فأقبلت وقد خرج أول صحابة رسول الله ﷺ، فطفقت في المدينة أنادي: ألا من يحمل رجلاً له سهمه، فنادى شيخ من الأنصار قال: لنا سهمه على أن نحمله عُقْبة وطعامه معنا؟ قلت: نعم، قال: فَسِرْ على بركة الله تعالى قال: فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء الله علينا، فأصابني قلائصُ فسقتهنَّ حتى أتيته، فخرج فقعد على حقيبة من حقائب إبله ثم قال: سقهنَّ مدبرات، ثم قال: سقهنَّ مقبلات فقال: ما أرى قلائصك إلا كراماً قال: إنما هي غنيمتك التي شرطت لك قال: خذ قلائصك يا ابن أخي فغير سهمك أَرَدْنَا.

١٢٤- باب في الأسير يوثق

٢٦٧٨ـ حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجّاج أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث، ثنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن مسلم بن عبد الله، عن جُندب بن مكيث قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليثي في سريَّةٍ وكنت فيهم، وأمرهم أن يَشُنُّوا الغارة على بني المُلَوَّحِ بالكديد، فخرجنا حتى إذا كنّا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثيَّ فأخذناه فقال: إنما جئت أريد الإسلام، وإنما خرجت إلى رسول الله ﷺ فقلنا: إن تكن مسلماً لم يضرَّك رباطنا يوماً وليلة، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك، فشددناه وثاقاً.

٢٦٨٠ـ حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال: ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرَارة قال: قُدِمِ بالأسارى حين قدم بهم وسودة

بنت زَمْعة عند آل عفراء في مُناخهم على عوف ومعوذ ابني عفراء قال: وذلك قبل أن يُضْرَبَ عليهن الحجاب قال: تقول سودة: والله إني لعندهم إذ أتيت فقيل: هؤلاء الأسارى قد أُتِيَ بهم، فرجعت إلى بيتي ورسول الله ﷺ فيه وإذا أبو يزيد سهيل بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يداه إلى عنقه بحبل، ثم ذكر الحديث.

قال أبو داود: وهما قتلا أبا جهل بن هشام، وكانا انتدبا له ولم يعرفاه، وقتلا يوم بدر.

مرسل، أرسله يحي.

١٢٦- باب في الأسير يكره على الإسلام

٢٦٨٢ـ حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي قال: ثنا أشعث بن عبد الله يعني السجستاني ح وثنا ابن بشار قال: حدثنا ابن أبي عديّ، وهذا لفظه، ح وثنا الحسن بن عليّ قال: ثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلاتاً، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولدٌ أن تُهَوِّدَهُ، فلما اجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لاندع أبناءنا، فأنزل الله عزّوجلّ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٦].

قال أبو داود: المقلاة التي لايعيش لها زلد.

١٢٧- باب قتل الأسير ولا يُعْرَض عليه الإسلامُ

٢٦٨٣ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا أحمد بن المفضل قال: ثنا أسباط بن نصر قال: زعم السُّدِّيُّ، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: لمَّا كان يوم فتح مكة أمَّنَ رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفرٍ وامرأتين وسماهم،

وابن أبي سرح فذكر الحديث قال: وأما ابن أبي سرحٍ فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ فقال: يا نبيَّ الله: بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: «أما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله؟» فقالوا: ما ندري يارسول الله ما في نفسك، ألَّا أومأت إلينا بعينك قال: «إنه لا ينبغي لنبيٍّ أن تكون له خائنة الأعين».

قال أبو داود: كان عبد الله أخا عثمان من الرضاعة، وكان الوليد بن عقبة أخا عثمان لأمه وضربه عثمان الحدَّ إذ شرب الخمر.

٢٦٨٤ـ حدثنا محمد بن العلاء قال: ثنا زيد بن حباب قال: أخبرنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي قال: حدثني جدِّي، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «أربعةٌ لا أؤمِّنهم في حلٍّ ولاحرمٍ» فسماهم قال: وقينتين كانا لمقيسٍ فقتلت إحداهما، وأفلتت الأخرى فأسلمت.

قال أبو داود: لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحِبُّ.

ابن عثمان لا يعرف.

١٢٨- باب في قتل الأسير صبراً

٢٦٨٦ـ حدثنا علي بن الحسين الرَّقي قال: ثنا عبد الله بن جعفر الرَّقي قال: أخبرني عُبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسةَ، عن عمرو بن مرَّة، عن إبراهيم قال: أراد الضَّحَّاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً، فقال له عُمارة بن عُقبة أخو الوليد بن عقبة ـ: أتستعمل رجلاً من بقايا قتلةِ عثمان؟ فقال له مسروق: حدثنا عبد الله بن مسعود وكان في أنفسنا موثوق الحديث أن النبيَّ

ﷺ لما أراد قتل أبيك قال: من للصِّبية؟ قال: «النار» فقد رضيت لك ما رضي لك رسول الله ﷺ.

١٢٩- باب في قتل الأسير بالنبل

٢٦٨٧ـ حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن ابن تِعْلِي، قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأُتِيَ بأربعة أعلاج من العدو، فأمر بهم فقتلوا صبراً.

قال أبو داود: قال لنا غير سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث قال: بالنبل صبراً، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر، فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجةٌ ماصبرتها، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب.

١٣١- باب في فداء الأسير بالمال

٢٦٩١ـ حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي قال: ثنا سفيان بن حبيب قال: ثنا شعبة، عن أبي العنبس، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة.

أبو العنبس مجهول.

٢٦٩٢ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادةٍ لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رقَّ لها رقَّةً شديدةً، وقال: «إن

رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردُّوا عليها الذي لها» فقالوا: نعم، وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه، أو وعده أن يخليَ سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار فقال: «كونا ببطن يأجج حتَّى تمرَّ بكما زينب فتصحباها حتى تأتيا بها».

٢٦٩٤ـ حدثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في القصة قال: فقال رسول الله ﷺ: «ردُّوا عليهم نساءهم وأبناءهم، فمن مسَّك بشيء من هذا الفيء، فإن له به علينا ستَّ فرائضٍ من أول شيء يفيئه الله علينا» ثم دنا يعني النبيَّ ﷺ من بعير، فأخذ وبرةً من سنامه ثم قال: يا أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء شيءٌ، ولا هذا» ورفع اصبعيه «إلَّا الخمس، والخمس مردودٌ عليكم، فأدُّوا الخياط والمخيط» فقام رجل في يده كبَّةٌ من شعر فقال: أخذت هذه لأصلح بها برذعةً لي، فقال رسول الله ﷺ: «أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك» فقال: أما إذا بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها، ونبذها.

١٣٣- باب في التفريق بين السَّبْيِ

٢٦٩٦ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن عليّ رضي الله عنه أنه فرَّق بين جارية وولدها، فنهاه النبيُّ ﷺ عن ذلك، وردَّ البيع.

قال أبو داود: وميمون لم يدرك علياً، قتل بالجماجم، والجماجم سنة ثلاث وثمانين.

قال أبو داود: والحرَّةُ سنة ثلاث وستين، وقتل ابن الزُّبير سنة ثلاث

وسبعين.

١٣٥- باب في المال يصيبه العدوُّ من المسلمين ثم يدركه صاحبُه في الغنيمة

٢٦٩٨ـ حدثنا صالح بن سهيل، ثنا يحيى يعني ابن أبي زائدة عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن غلاماً لابن عمر أبقَ إلى العدوِّ فظهر عليه المسلمون، فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ولم يُقسَم.

[قال أبو داود: وقال غيره: ردَّه عليه خالد بن الوليد].

روى البخاري (٣٠٦٧) عن ابن عمر أن عبداً له أبق فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ.

١٣٦- باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيُسلِمُون

٢٧٠٠ـ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرَّاني، قال: حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن منصور بن المعتمر، عن رِبْعيِّ بن حِرَاش، عن عليّ بن أبي طالب قال: خرج عِبْدَانٌ إلى رسول الله ﷺ يعني يوم الحديبية قبل الصلح، فكتب إليه مواليهم فقالوا: يامحمد، والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرِّق، فقال ناس: صدقوا يارسول الله رُدَّهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «ما أراكم تنتهون يا معشر قريشٍ حتى يبعث الله [عزوجل] عليكم من يضرب رقابكم على هذا» وأبى أن يردَّهم، وقال: «هم عتقاء الله عزوجل».

١٣٧- باب في إباحة الطعام في أرض العدوِّ

٢٧٠١ـ حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قال: ثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ

طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس.

رواه البخاري (٣١٥٤) عن أيون عن نافع به فوقفه، وهو الصواب، صوبه الدارقطني.

١٣٨- باب في النهي عن النُّهبى إذا كان في الطعام قلةٌ في أرض العدو

٢٧٠٣ـ حدثنا سليمان بن حرب قال: ثنا جرير يعني ابن حازم عن يعلى بن حكيم، عن أبي لبيد قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فأصاب الناس غنيمةً فانتهبوها، فقام خطيباً فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النهْبى، فردُّوا ما أخذوا، فقسَّمه بينهم.

٢٧٠٤ـ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو معاوية، ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قلت: هل كنتم تخمِّسون يعني الطعام في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف.

٢٧٠٥ـ حدثنا هنَّاد بن السَّريِّ، ثنا أبو الأحوص، عن عاصم يعني ابن كليب عن أبيه، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس حاجةٌ شديدة وجَهْدٌ، وأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمِّل اللحم بالتراب، ثم قال: «إنَّ النهبة ليست بأحلَّ من الميتة» أو «إن الميتة ليست بأحلَّ من النهبة» الشكُّ من هناد.

١٣٩- باب في حمل الطعام من أرض العدوِّ

٢٧٠٦ـ حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن ابن حَرْشَفٍ الأزديَّ حدثه، عن القاسم مولى عبد

الرحمن، عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ قال: كنا نأكل الجزور في الغزو ولانقسمه، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملأةٌ.

ابن حرشف غير معروف.

١٤٠- باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو

٢٧٠٧ـ حدثنا محمد بن المصفى، ثنا محمد بن المبارك، عن يحيى بن حمزة قال: ثنا أبو عبد العزيز شيخٌ من أهل الأردنِّ، عن عبادة بن نُسَيٍّ، عن عبد الرحمن بن غنم قال: رابطنا مدينة قِنَّسْرِين مع شرحبيل بن السِّمط، فلما فتحها أصاب فيها غنماً وبقراً، فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته، فقال معاذ: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا فيها غنماً فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة، وجعل بقيتها في المغنم.

١٤١- باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء

٢٧٠٨ـ حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة، المعنى. قال أبو داود: وأنا لحديثه أتقنُ، قالا: ثنا أبو معاوية، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تُجيب، عن حنش الصنعاني، عن رويفع بن ثابت الأنصاري، أن النبيَّ ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابةً من فيء المسلمين، حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه».

تقدم (٢١٥٩).

١٤٢- باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

٢٧٠٩ـ حدثنا محمد بن العلاء، قال أخبرنا إبراهيم يعني ابن يوسف قال أبو داود: هو إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه، عن أبي إسحاق السبيعي، قال: حدثني أبو عبيدة، عن أبيه قال: مررت فإذا أبو جهل صريع قد ضُرِبت رجله فقلت: ياعدوَّ الله يا أبا جهل، قد أخزى الله الآخِرَض قال: ولا أهابه عند ذلك فقال: أبعَدُ من رجل قتله قومه! فضربته بسيف غير طائل، فلم يغن شيئاً حتى سقط سيفه من يده، فضربته به حتى بَرَدَ.

أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وحديثه عنه صحيح عند الأئمة كما تقدم.

١٤٣- باب في تعظيم الغلول

٢٧١٠ـ حدثنا مسدد، أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدّثاهم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني، أن رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ توفِّي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: إنَّ صاحبكم غلَّ في سبيل الله، ففتشنا متاعه فوجدنا خَرزاً من خرز يهود لايساوي درهمين.

١٤٤- باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولايُحرِّق رحله

٢٧١٢ـ حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن عبد الله بن شوذب قال: حدثني عامر يعني ابن عبد الواحد عن ابن بريدة، عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخْمُسُه ويقسمه، فجاء

رجل بعد ذلك بزْمامٍ من شعر فقال: يارسول الله، هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة، فقال: «أسمعت بلالاً ينادي؟» ثلاثاً، قال: نعم، قال: «فما منعك أن تجيء به؟» فاعتذر [إليه] فقال: «كن، أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله عنك».

١٤٥- باب في عقوبة الغالِّ

٢٧١٣ـ حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالا: ثنا عبد العزيز بن محمد، قال النفيلي الأندراوردي عن صالح بن محمد بن زائدة. قال أبو داود: وصالح هذا أبو واقد قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم فأُتِيَ برجل قد غَلَّ، فسأل سالماً عنه فقال: سمعت أبي يحدِّث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فأحرقوا متاعه واضربوه» قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسأل سالماً عنه فقال: بعه وتصدق بثمنه.

لا أصل له، قاله الدارقطني، وصالح بن محمد منكر الحديث، قاله البخاري، وأعل الحديث البخاري والترمذي وغيرهم.

٢٧١٤ـ حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن صالح بن محمد قال: غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز، فغلَّ رجل متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وَطِيفَ به، ولم يُعْطِهِ سَهمه.

قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين، رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق رحل زياد بن سعد، وكان قد غلَّ وضربه.

قال أبو داود: زياد شعرٍ لقبه.

٢٧١٥ـ حدثنا محمد بن عوف قال: ثنا موسى بن أيوب قال: ثنا الوليد

بن مسلم قال: ثنا زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرَّقوا متاع الغالّ وضربوه.

قال أبو داود: وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد، ولم أسمعه منه: ومنعوه سهمه.

قال أبو داود: وحدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالا: ثنا الوليد، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب قوله: ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي «منع سهمه».

١٤٦- باب النهي عن الستر على من غلَّ

٢٧١٦ـ حدثنا محمد بن داود بن سفيان قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا سليمان بن موسى أبو داود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب قال: أما بعد وكان رسول الله ﷺ يقول: «من كتم غالّاً فإنه مثله».

١٤٧- باب في السَّلب يعطي القاتل

٢٧١٨ـ حدثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ يومئذٍ يعني يوم حنين «من قتل كافراً فله سلبه» فقتل أبو طلحة يومئذٍ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم، ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجرٌ فقال: يا أمّ سليم، ما هذا معك؟ قالت: أردت والله إن دنا مني بعضهم أبعج به بطنه، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: هذا حديث حسن.

قال أبو داود: أردنا بهذا الخنجر، وكان سلاح العجم يومئذٍ الخنجر.

رواه مسلم (١٨٠٩) دون قوله: «من قتل كافراً فله سلبه» فقتل أبو طلحة يومئذٍ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم»، وذكر قصة خنجر أم سليم.

١٤٩- باب في السَّلب لايخمس

٢٧٢١- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمّس السَّلب.

رواه مسلم (١٧٥٣) عن عوف بن مالك مطولاً، وليس هو في الصحيح من مسند خالد بن الوليد وليس فيه قوله: (ولم يخمس السلب).

١٥٠- باب: من أجاز على جريح مُثخَن يُنفّلُ من سلبه

٢٧٢٢- حدثنا هارون بن عباد الأزدي قال: ثنا وكيع، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: نفّلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل، كان قتله.

١٥١- باب فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له

٢٧٢٣- حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا إسماعيل بن عيّاش، عن محمد بن الوليد الزَّبِيديِّ، عن الزُّهري أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدِّث سعيد بن العاص

أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرِيَّةٍ من المدينة قِبلَ نجد، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، وإن حزم خيلهم ليفٌ، فقال أبان: اقسم لنا يارسول الله، فقال أبو هريرة: فقلت: لا تقسم لهم يارسول الله، فقال أبان: أنت بها يا وبر تحدَّر

علينا من رأس ضالٍ، فقال النبي ﷺ: «اجلس يا أبان» ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ.

علقه البخاري في المغازي (باب غزوه خيبر) تمريضاً، وهو مخالف لما في الصحيح.

٢٧٢٦ـ حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح، قال: ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن كليب بن وائل، عن هانىء بن قيس، عن حبيب بن أبي مليكة، عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قام يعني يوم بدر فقال: «إنَّ عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله، وإنِّي أبايع له» فضرب له رسول الله ﷺ بسهم، ولم يضرب لأحد غاب غيره.

١٥٢- باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة

٢٧٢٩ـ حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره قالا: أخبرنا زيد يعني ابن الحباب قال: ثنا رافع بن سلمة بن زياد، قال: حدثني حشرج بن زياد، عن جدته أمِّ أبيه أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ستِّ نسوةٍ فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا، فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال: «مع من خرجتنَّ وبإِذن من خرجتنَّ؟» فقلنا: يارسول الله خرجنا نغزل الشعر، ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناول السِّهام، ونسقي السويق، فقال: «قمن»، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال، قال: فقلت لها: يا جدَّةُ، وما كان ذلك؟ قالت: تمراً.

رافع وحشرج مجهولان.

٢٧٣٠ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا بشر يعني ابن المفضل عن محمد بن زيد قال: حدثني عميرٌ مولى آبي اللَّحْم قال: شهدت خيبر مع سادتي فكلّموا فيَّ رسول الله ﷺ فأمر بي، فقُلِّدْتُ سيفاً فإِذا أنا أجره، فأخبر أني مملوك

فأمر لي بشيء من خرثيّ المتاع.

قال أبو داود: معناه أنه لم يُسْهِمْ له.

قال أبو داود: وقال أبو عبيد: كان حرم اللحم على نفسه فسمِّيَ آبي اللحم.

٢٧٣١- حدثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: كنت أميح أصحابي الماء يوم بدر.

١٥٤- باب في سهمان الخيل

٢٧٣٤- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو معاوية، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا المسعوديُّ، حدثني أبو عمرة، عن أبيه قال: أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفرٍ ومعنا فرس، فأعطى كلَّ إنسان منا سهماً، وأعطى للفرس سهمين.

٢٧٣٥- حدثنا مسدد، ثنا أمية بن خالد، ثنا المسعودي، عن رجل من آل أبي عمرة، عن أبي عمرة بمعناه، إلا أنه قال: ثلاثة نفر، زاد: فكان للفارس ثلاثة أسهم.

١٥٥- باب فيمن أسهم له سهماً

٢٧٣٦- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا مُجَمِّع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري قال: سمعت أبي يعقوب بن المجمِّع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاريِّ، وكان أحد القراء الذين قرءوا القرآن قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يَهُزُّون الأباعر، فقال بعض الناس لبعضٍ: ما للناس؟ قالوا: أوحِيَ إلى النبيِّ ﷺ، فخرجنا مع الناس نُوجِفُ، فوجدنا النبيَّ ﷺ، واقفاً على راحلته عند كراع الغميم، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا

لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾﴾ [الفتح: ١] فقال رجل: يارسول الله، أفتحٌ هو؟ قال: «نعم، والذي نفس محمدٍ بيده إنه لفتحٌ» فقسِّمت خيبر على أهل الحديبية، فقسَّمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً.

قال أبو داود: حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلثمائة فارس، وكانوا مائتي فارس.

حديث أبي معاوية يرويه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وهو في الصحيحين.

١٥٦- باب في النَّفَل

٢٧٣٧ـ حدثنا وهب بن بقيَّة قال: أخبرنا خالد، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من فعل كذا وكذا، فله من النَّفل كذا وكذا» قال: فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها. فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة: كنا رِدْءاً لكم، لو انهزمتم لفئتم إلينا، فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى، فأبى الفتيان وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا، فأنزل الله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] إلى قوله: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الأنفال: ٥] يقول: فكان ذلك خيراً لهم، فكذلك أيضاً فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم.

٢٧٣٨ـ حدثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «من قتل قتيلاً فله كذا وكذا، ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا» ثم ساق نحوه، وحديث خالد أتمّ.

٢٧٣٩ـ حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال، قال: ثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: أخبرنا داود بهذا الحديث بإسناده قال: قسَّمها رسول الله ﷺ بالسواء، وحديث خالد أتمّ.

٢٧٤٠ـ حدثنا هناد بن السَّريّ، عن أبي بكر، عن عاصم، عن مُصْعَب بن سعد، عن أبيه، قال: جئت إلى النبيِّ ﷺ يوم بدر بسيف، فقلت: يارسول الله، إن الله قد شفى صدري اليوم من العدوِّ، فهب لي هذا السيف، قال: «إنَّ هذا السيف ليس لي ولا لك» فذهبت وأنا أقول: يعطاه اليوم من لم يبل بلائي، فبينا أنا إذ جاءني الرسول فقال: أجب، فظننت أنه نزل فيّ شيء بكلامي، فجئت فقال لي النبي ﷺ: «إنك سألتني هذا السيف، وليس هو لي ولا لك، وإن الله قد جعله لي، فهو لك» ثم قرأ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾ [الأنفال: ١] إلى آخر الآية.

قال أبو داود: قراءة ابن مسعود ﴿يسألونك عن النفل﴾.

رواه مسلم (١٧٤٨) من حديث سماك عن عاصم به بمعناه مختصراً دون قوله: (فبينا أنا إذ جاءني الرسول فقال: أجب، فظننت أنه نزل فيّ شيء بكلامي، فجئت فقال لي النبي ﷺ: «إنك سألتني هذا السيف، وليس هو لي ولا لك، وإن الله قد جعله لي، فهو لك» ثم قرأ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾ [الأنفال: ١] **إلى آخر الآية) وليس فيه ذكر (بدر) والباقي بمعناه.**

١٥٧- باب في نفل السرية تخرج من المعسكر

٢٧٤١ـ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا الوليد بن مسلم، ح وثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي قال: ثنا مبشر، ح وثنا محمد بن عوف الطائي، أن الحكم بن نافع حدثهم، المعنى كلهم عن شعيب بن أبي حمزة،

عن نافع، عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في جيشٍ قبل نجد، وانبعثت سرية من الجيش، فكان سُهْمانُ الجيش اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً، ونفَّل أهل السرية بعيراً بعيراً، فكانت سُهْمانهم ثلاثة عشر، ثلاثة عشر.

تفرد بهذا اللفظ أن النفل من رأس الغنيمة ابن إسحاق، وهو منكر، مخالف لحديث الثقات.

٢٧٤٢ـ حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال: قال الوليد يعني ابن مسلم حدثت ابن المبارك بهذا الحديث قلت: وكذا حدثنا ابن أبي فروة، عن نافع قال: لاتعدل من سميت بمالك، هكذا أو نحوه، يعني مالك بن أنس.

٢٧٤٣ـ حدثنا هناد، ثنا عبدة يعني ابن سليمان الكلابي عن محمد يعني ابن إسحاق عن نافع، عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، فخرجت معها فأصبنا نَعَماً كثيراً، فنفلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كلَّ رجل منا اثنا عشر بعيراً بعد الخمس، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه بعدما صنع، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيراً بنفله.

٢٧٤٧ـ حدثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا عبد الله بن وهب، ثنا حُيَيُّ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِّيِّ، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ خرج يوم بدر في ثلثمائة وخمسة عشر، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إنهم حفاةٌ فاحملهم، اللهمَّ إنهم عراةٌ فاكسهم، اللهمَّ إنهم جياعٌ فأشبعهم» ففتح الله له يوم بدر، فانقلبوا حين انقلبوا، وما منهم رجل إلا وقد رجع بجمل أو جملين، واكتسوا، وشبعوا.

١٥٨- باب فيمن قال: الخمس قبل النَّفل

٢٧٤٨- حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي، عن مكحول، عن زيّاد بن جارية التميمي، عن حبيب بن مسلمة الفهري أنه قال: كان رسول الله ﷺ يُنَفِّلُ الثلث بعد الخمس.

٢٧٤٩- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشميُّ قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن ابن جارية، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان يُنَفِّلُ الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس، إذا قفل.

٢٧٥٠- حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدِّمَشقيَّانِ، المعنى قالا: ثنا مروان بن محمد قال: ثنا يحيى بن حمزة قال: سمعت أبا وهب يقول: سمعت مكحولاً يقول: كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل فأعتقتني، فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق، فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها، كلَّ ذلك أسأل عن النفل، فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء، حتى لقيت شيخاً يقال له زياد بن جارية التميمي، فقلت له: هل سمعت في النَّفل شيئاً؟ قال: نعم، سمعت حبيب بن مسلمة الفِهْرِيَّ يقول: شهدت النبي ﷺ نفَّلَ الربع في البَدْأة والثلث في الرجعة.

شيخ مكحول زياد بن جارية، شيخ مجهول، قاله أبو حاتم، ووثقه النسائي، وقال البخاري: مشهور.

١٥٩- باب في السرية تردُّ على أهل العسكر

٢٧٥١- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن أبي عديٍّ، عن ابن إسحاق [هو

محمد] ببعض هذا، ح وثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، قال: حدثني هشيم، عن يحيى بن سعيد، جميعاً عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يدٌ على من سواهم يردُّ مشدهم على مضعفهم، ومتسرِّيهم على قاعدهم، لايقتل مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهده». ولم يذكر ابن إسحاق القود والتكافؤ.

١٦٠- باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

٢٧٥٣ـ حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن عاصم بن كليب، عن أبي الجويرية الجرمي قال: أصبت بأرض الرُّوم جرّةً حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية وعلينا رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ من بني سليم يقال له معن بن يزيد، فأتيته بها فقسمها بين المسلمين، وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لانفل إلَّا بعد الخمس» لأعطيتك، ثم أخذ يعرض عليَّ من نصيبه فأبيت.

٢٧٥٤ـ حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة، عن عاصم بن كليب، بإسناده ومعناه.

١٦١- باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه

٢٧٥٥ـ حدثنا الوليد بن عتبة، قال: ثنا الوليد، ثنا عبد الله بن العلاء، أنه سمع أبا سلَّام الأسود قال: سمعت عمرو بن عنبسة قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلم أخذ وبرةً من جنب البعير، ثم قال: «ولا يحلُّ لي من غنائمكم مثل هذا، إلا الخمس، والخمس مردودٌ فيكم».

١٦٣- باب في الإمام يُسْتجنُّ به في العهود

٢٧٥٨ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، عن بكير بن الأشج، عن الحسن بن عليّ بن أبي رافع، أن أبا رافع أخبره قال: بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقي في قلبي الإسلام فقلت: يارسول الله إنِّي والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: «إنِّي لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع» قال: فذهبت، ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت، قال بكير: وأخبرني أن أبا رافع كان قبطيا.

قال أبو داود: هذا كان في ذلك الزمان، فأما اليوم فلا يصلح.

١٦٤- باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه

٢٧٥٩ـ حدثنا حفص بن عمر النَّمْرِيُّ قال: ثنا شعبة، عن أبي الفيض عن سليم بن عامر رجل من حمير قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس أو بِرْذَوْنٍ وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاءٌ لا غدرٌ، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية فسأله فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قومٍ عهدٌ فلا يشدُّ عقدةً ولا يحلُّها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء» فرجع معاوية.

١٦٥- باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

٢٧٦٠ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن عُيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة».

١٦٦- باب في الرُّسل

٢٧٦١ـ حدثنا محمد بن عمرو الرَّازيُّ، ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن إسحاق قال: كان مُسَيلِمةُ كتب إلى رسول الله ﷺ قال: وقد حدثني محمد بن إسحاق، عن شيخ من أشجع يقال له: سعد بن طارقٍ، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي، عن أبيه نعيم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما حين قرأ كتاب مُسَيْلمة «ما تقولان أنتما؟» قالا: نقول كما قال، قال: «أما والله لولا أن الرسل لاتقتل لضربت أعناقكما».

٢٧٦٢ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرِّب أنه أتى عبد الله فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حِنَةٌ، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم، غير ابن النوَّاحة قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أنك رسولٌ لضربت عنقك» فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظرِ إلى ابن النَّوَّاحة قتيلاً بالسوق.

١٦٧- باب في أمان المرأة

٢٧٦٤ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز.

١٦٨- باب في صلح العدو

٢٧٦٦ـ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن إدريس قال: سمعت ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة ومروان

بن الحكم، أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهنَّ الناس، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال.

٢٧٦٧ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: مال مكحول وابن أبي زكرياء إلى خالد بن معدان، وملت معهما فحدثنا عن جبير بن نفير قال: قال جبير: انطلق بنا إلى ذي مِخْبرٍ رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، فأتيناه فسأله جبير عن الهدنة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحون الروم صلحاً آمناً، وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم».

١٦٩- باب في العدو يؤتي على غرَّةٍ ويتشبه بهم [حتى تنال الفرصة]

٢٧٦٩ـ حدثنا محمد بن حُزابة، ثنا إسحاق يعني ابن منصور ثنا أسباط الهمداني، عن السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الإِيمان قيد الفتك، لايفتك مؤمنٌ».

١٧١- باب في الإذن في القفول بعد النهي

٢٧٧١ـ حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿لايستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ الآية، نسختها التي في النور ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النور: ٦٢] إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النمل: ١١].

١٧٤- باب في سجود الشكر

٢٧٧٤ـ حدثنا مخلد بن خالد، ثنا أبو عاصم، عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز، قال: أخبرني أبي عبد العزيز، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ أنه

كان إذا جاءه أمر سرور أو بُشِّرَ به خرَّ ساجداً شاكراً لله.

٢٧٧٥ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فُدَيك، حدثني موسى بن يعقوب، عن ابن عثمان. قال أبو داود: وهو يحيى بن الحسن بن عثمان، عن أشعث بن إسحاق بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عزوزا نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خرَّ ساجداً فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه فدعا الله تعالى ساعة ثم خرَّ ساجداً فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خرَّ ساجداً، ذكره أحمد ثلاثاً قال: «إني سألت ربِّي، وشفعت لأمَّتي، فأعطاني ثلث أمَّتي، فخررت ساجداً شكراً لربِّي، ثم رفعت رأسي فسألت ربِّي لأمّتي، فأعطاني ثلث أمَّتي، فخررت ساجداً لربِّي شكرا، ثم رفعت رأسي فسألت ربِّي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجداً لربِّي».

قال أبو داود: أشعث بن إسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا به فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي.

يحي وأشعث مجهولان.

١٧٥- باب في الطُّروق

٢٧٧٧ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل».

رواه البخاري (٥٢٤٣) ومسلم (٧١٥) عن جابر بألفاظ دون قوله: (أحسن) ولا (أول الليل) وفي لفظٍ في الصحيح: (إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً، حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة)، وهو بنحو معنى حديث أبي داود هذا، لكنه في الصحيح صريح في النهي، وفي السنن ترغيب.

١٧٨- باب في الصلاة عند القدوم من السفر

٢٧٨٢ـ حدثنا محمد بن منصور الطوسي، ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ حين أقبل من حَجَّتِهِ دخل المدينة، فأناخ على باب مَسْجده، ثم دخله فركع فيه ركعتين، ثم انصرف إلى بيته، قال نافع: فكان ابن عمر كذلك يصنع.

١٧٩- باب في كراء المقاسم

٢٧٨٣ـ حدثنا جعفر بن مسافر التِّنِّيسي، ثنا ابن أبي فديك، ثنا الزّمعي، عن الزُّبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره، أن أبا سعيد الخدري أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والقسامة» قال: فقلنا: وما القسامة؟ قال: «الشيء يكون بين الناس [فيجيء] فينتقص منه».

٢٧٨٤ـ حدثنا عبد الله القعنبي، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن شريك يعني ابن أبي نمر عن عطاء بن يسار، عن النبيِّ ﷺ نحوه قال: «الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظِّ هذا وحظِّ هذا».

مرسل، عطاء تابعيّ.

١٨٠- باب في التجارة في الغزو

٢٧٨٥ـ حدثنا الربيع بن نافع، ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبيد الله بن سلمان، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه قال: لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسّبْي، فجعل الناس يتبايعون غنائمهم، فجاء رجل حين صلّى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، لقد ربحت ربحاً ما ربح اليوم مثله أحدٌ من أهل

هذا الوادي، قال: «ويحك وما ربحت؟» قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلثمائة أوقية، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أُنَبِّئك بخير رجلٍ ربح» قال: ما هو يارسول الله؟ قال: «ركعتين بعد الصلاة».

١٨١- باب في حمل السلاح إلى أرض العدو

٢٧٨٦ـ حدثنا مسدّد، ثنا عيسى بن يونس، أخبرني أبي، عن أبي إسحاق، عن ذي الجوشن رجلٍ من الضباب قال: أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لي يقال لها القرحاء، فقلت: يا محمد، إني قد جئتك بابن القرحاء لتتخذه، قال: «لا حاجة لي فيه، فإِن شئت أن أقيضك به المختارة من دروع بدرٍ فعلت» قلت: ما كنت أقيضه اليوم بغرة، قال: «فلا حاجة لي فيه».

أبو إسحاق لم يسمعه من ذي الجوشن، قاله المنذري ونحوه أبو القاسم البغوي.

١٨٢- باب في الإِقامة بأرض الشرك

٢٧٨٧ـ حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا يحيى بن حسان، قال: أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود، قال: ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب. أما بعد قال رسول الله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإِنه مثله».



١٠ـ كتاب الضحايا

١- باب ما جاء في إيجاب الأضاحي

٢٧٨٨ـ حدثنا مسدد، ثنا يزيد، ح وثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا بشر، عن عبد الله بن عون، عن عامر أبي رملة قال: أنبأنا مخنف بن سليم قال: ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات قال: قال: «يا أيها الناس، إنَّ على كلِّ أهل بيتٍ في كلِّ عامٍ أضحية وعتيرةً، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول عنها الناس الرجبية».

قال أبو داود: العتيرة منسوخة، هذا خبر منسوخ.

٢٧٨٩ـ حدثنا هارون بن عبد الله، قال: ثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني عيَّاش بن عباس القِتبانيُّ، عن عيسى بن هلال الصَّدفيِّ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبيَّ ﷺ قال: «أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله عزَّوجلَّ لهذه الأمة» قال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلا منيحةً أنثى أفأضحي بها؟ قال: «لا» ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك، وتقصُّ شاربك، وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله عزوجل.

٢- باب الأضحية عن الميت

٢٧٩٠ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش قال: رأيت عليًّا رضي الله عنه يضحي بكبشين، فقلت له ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه.

تفرد به شريك، وهو سيء الحفظ، وأبو الحسناء لا يعرف، وحنش يُضعَّف.

٤- باب ما يستحب من الضحايا

٢٧٩٥- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال: ثنا عيسى، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عيّاش، عن جابر بن عبد الله قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين، فلما وجههما قال: «إنِّي وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين لاشريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهمَّ منك ولك عن محمدٍ وأمته، باسم الله والله أكبر» ثم ذبح.

٢٧٩٦- حدثنا يحيى بن معين، قال: ثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يُضحِّي بكبش أقرن فحيلٍ، ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد.

٥- باب ما يجوز في الضحايا من السنِّ

٢٧٩٨- حدثنا محمد بن صُدران، قال: ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: ثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني عمارة بن عبد الله بن طُعْمَة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد الجهني قال: قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحاياه، فأعطاني عَتُوداً جذعاً قال: فرجعت به إليه فقلت له: إنه جذع، قال: «ضحِّ به» فضحيت به.

٢٧٩٩- حدثنا الحسن بن علي، قال ثنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: كنا مع رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ يقال له مُجاشع من بني سليم، فعزَّت الغنم، فأمر منادياً فنادى أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إنَّ الجذع يوفي مما يوفي منه الثنيُّ».

قال أبو داود: وهو مجاشع بن مسعود.

٦- باب ما يكره من الضحايا

٢٨٠٢ـ حدثنا حفص بن عمر النمري، قال: ثنا شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز قال: سألت البراء بن عازب: مالا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ وأصابعي أقصرُ من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله، فقال: «أربعٌ لاتجوز في الأضاحي: العوراء بيِّنٌ عورها، والمريضة بيِّنٌ مرضها، والعرجاء بين ظلعها، والكسير التي لاتنقى» قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السِّنِّ نقص، قال: ما كرهت فدعه، ولا تحرِّمه على أحد.

[قال أبو داود: تُنْقى التي ليس لها مُخٌّ].

٢٨٠٣ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرَّازي قال: أخبرنا ح وحدثنا علي بن بحر بن بري، ثنا عيسى المعنى عن ثور، قال: حدثني أبو حميد الرعيني، قال: أخبرني يزيد ذو مصر، قال: أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرماء فكرهتها، فما تقول؟ قال: أفلا جئتني بها، قلت: سبحان الله! تجوز عنك ولا تجوز عني؟ قال: نعم، إنك تشكّ ولا أشكُّ، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المُصْفَرَّةِ والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء؛ فالمصفرَّة: التي تستأصل أذنها حتى يبدو سماخها والمستأصلة التي استؤصل قرنها من أصله، والبخقاء: التي تبخق عينها، والمشيعة: التي لا تتبع المغنم عجفاً وضعفاً، والكسراء: الكسيرة.

أبو حميد ويزيد مجهولان.

٢٨٠٤ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، عن شريح بن نعمان وكان رجل صدقٍ، عن عليّ قال: أمرنا رسول

الله ﷺ أن نستشرف العين والأذنين، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة، ولا مدابرةٍ، ولا خرقاء، ولا شرقاء، قال زهير: فقلت لأبي إسحاق: أذكر عضباء؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشقُّ الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها للسِّمة.

لا يثبت رفعه، قاله البخاري، خولف أبو إسحاق فيه، فرواه الثوري عن سعيد بن أشوع عن شريح موقوفاً، وهو الصواب، رجحه الدارقطني.

٢٨٠٥ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله الدَّستوائي، ويقال له هشام بن سنبر، عن قتادة، عن جُرَيٍّ بن كليب، عن عليّ، أن النبيَّ ﷺ نهى أن يُضَحَّى بعضباء الأذن والقرن.

قال أبو داود: جُرَيٌّ سدوسي بصري [يقال سمع بشير بن الخصاصية] لم يحدِّث عنه إلا قتادة.

٢٨٠٦ـ حدثنا مسدّد، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا هشام، عن قتادة، قال: قلت - يعني لسعيد بن المسيب -: ما الأعضب؟ قال: النِّصف فما فوقه.

٨- باب في الشاة يضحى بها عن جماعة

٢٨١٠ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا يعقوب يعني الإسكندرانيَّ عن عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى في المُصَلّى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأُتِيَ بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده وقال: «بسم الله والله أكبر، هذا عنِّي وعمَّن لم يضحِّ من أمتي».

١٠- باب في حبس لحوم الأضاحي

٢٨١٣ـ حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن نُبَيْشَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّا كنّا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاثٍ، لكي تسعكم فقد جاء الله بالسعة، فكلوا وادخروا واتجروا، ألا وإن هذه الأيام أيام أكلٍ وشربٍ وذكر الله عزوجل».

روى مسلم آخره (١١٤١) بلفظ: « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله».

١٣- باب في أكل ذبائح أهل الكتاب

٢٨١٧ـ حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، قال: حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] فنسخ، واستثنى ن ذلك فقال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

٢٨١٨ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، ثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢١] يقولون: ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم فكلوه. فأنزل الله عزّوجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٢٨١٩ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] إلى آخر الآية.

١٤- باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب

٢٨٢٠- حدثنا هارون بن عبد الله، قال: ثنا حماد بن مسعدة، عن عوف، عن أبي ريحانة، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب.

قال أبو داود: غندر أوقفه على ابن عباس. قال أبو داود: اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر.

الصواب وقفه.

١٥- باب [في] الذبيحة بالمروة

٢٨٢٢- حدثنا مسدد، أن عبد الواحد بن زياد وحماداً حدثاهم، المعنى واحد، عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد قال: اصدت أرنبين فذبحتهما بمروة، فسألت رسول الله ﷺ عنهما، فأمرني بأكلهما.

٢٨٢٣- حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا يعقوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لِقْحَةً بشعب من شعاب أحدٍ فأخذها الموت، فلم يجد شيئاً ينحرها به، فأخذ وتداً فوجأ به في لبَّتها حتى أهريق دمها، ثم جاء إلى النبيِّ ﷺ فأخبره بذلك، فأمره بأكلها.

٢٨٢٤- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن مُرِّيٍّ بن قطري، عن عديّ بن حاتم قال: قلت: يارسول الله، أرأيت إن أحدنا أصاب صيداً، وليس معه سكين، أيذبح بالمروة وشقَّة العصا؟ فقال: «أمر الدم بما شئت، واذكر اسم الله».

١٦- باب [ما جاء] في ذبيحة المتردّية

٢٨٢٥ـ حدثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه، أنه قال: يارسول الله، أما تكون الذكاة إلا من اللبة أو الحلق؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك».

قال أبو داود: هذا لا يصلح إلا في المتردِّية والمتوحش.

أبو العشراء وأبوه مجهولان.

١٧- باب في المبالغة في الذبح

٢٨٢٦ـ حدثنا هناد بن السَّري والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك، عن ابن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، زاد ابن عيسى وأبي هريرة قالا: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان، زاد ابن عيسى في حديثه: وهي التي تذبح فيُقطع الجلد ولا تُفرى الأوداج، ثم تترك حتى تموت.

١٨- باب ما جاء في ذكاة الجنين

٢٨٢٧ـ حدثنا القعنبي، قال: أخبرنا ابن المبارك، ح وحدثنا مسدد، قال: ثنا هشيم، عن مجالد، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: «سألت رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: «كلوه إن شئتم» وقال مسدد: قلنا يارسول الله، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: «كلوه إن شئتم فإِنَّ ذكاته ذكاة أمِّه».

واهٍ، قاله ابن حزم، وأعله الإشبيلي وغيره، مجالد ضعيف.

٢٨٢٨ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثني إسحاق بن

إبراهيم بن راهويه، قال: ثنا عتاب بن بشير، قال: ثنا عبيد الله بن أبي زياد القداح المكيّ، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمِّه».

٢٠- باب في العتيرة

٢٨٣٠ـ حدثنا مسدّد، ح وحدثنا نصر بن عليّ، عن بشر بن المفضل، المعنى قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح قال: قال نبيشة: نادى رجلٌ رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتِرُ عتيرةً في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله في أيِّ شهرٍ كان، وبروا الله عزّوجلّ وأطعموا» قال: إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: «في كلِّ سائمةٍ فرعٌ تغذوه ماشيتك حتَّى إذا استحمل» قال نصر: «استحمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه» قال خالد أحسبه قال: «على ابن السَّبيل؛ فإنَّ ذلك خيرُ» قال خالد: قلت لأبي قلابة: كم السائمة؟ قال: مائة.

٢٨٣٣ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاةً شاةٌ.

قال أبو داود: قال بعضهم: الفرع أول ما تنتج الإبل، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، ثم يأكلونه، ويُلقى جلده على الشجر، والعتيرة: في العشر الأول من رجب.

٢١ـ باب العقيقة

٢٨٣٤ـ حدثنا مسدد، قال: ثنا سفيانٌ، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كُرْز الكعبيةِ قالت: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاةٌ».

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافئتان أي مستويتان أو متقاربتان.

٢٨٣٥ـ حدثنا مسدد، قال: ثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «أقرُّوا الطير على مكناتها» قالت وسمعته يقول: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاةٌ، لايضركم أذكراناً كنَّ أم إناثاً».

٢٨٣٦ـ حدثنا مسدد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أمِّ كرز قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاةٌ».

قال أبو داود: هذا هو الحديث، وحديث سفيان وَهْمٌ.

٢٨٣٧ـ حدثنا حفص بن عمر النمري، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ غلام رهينةٌ بعقيقته: تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويدمى» فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفةً واستقبلت به أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبيِّ حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق.

قال أبو داود: وهذا وهمٌ من همام. «ويُدَمَّى» قال أبو داود: خولف همام في هذا الكلام، وهو وهم من همام، وإنما قالوا «يُسَمَّى» فقال همام «يُدَمّى».

قال أبو داود: وليس يؤخذ بهذا.

٢٨٣٨ـ حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا ابن أبي عديّ، عن سعيد، عن

قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ غلامٍ رهينةٌ بعقيقته: تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى».

قال أبو داود: ويسمى أصح، كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة، وإياس بن دَغْفَلٍ وأشعث عن الحسن قال: «ويسمى» ورواه أشعث عن الحسن عن النبيِّ ﷺ قال: «ويسمى».

روى البخاري (٥١٥٥) من حديث قُرَيش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته فقال: من سَمُرَة بن جُنْدب. ولم يسق متنه.

٢٨٣٩ـ حدثنا الحسن بن عليّ، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرّباب، عن سلمان بن عامر الضبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام عقيقةٌ، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى».

رواه البخاري موقوفاً موصولاً (٥١٥٤) ومرفوعاً معلقاً (٥١٥٤).

٢٨٤٠ـ حدثنا يحيى بن خلف، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا هشام، عن الحسن أنه كان يقول: إماطة الأذى حلق الرأس.

٢٨٤١ـ حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشاً كبشاً.

رواه وهيب وابن علية عن أيوب عن عكرمة مرسلاً وهو الصواب، صوبه أبو حاتم.

٢٨٤٢ـ حدثنا القعنبي، قال: ثنا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، أن النبيَّ ﷺ، ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الملك يعني

ابن عمرو عن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أراه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «لايحبُّ الله العقوق» كأنه كره الاسم، وقال: «من ولد له ولدٌ فأحبَّ أن ينسك عنه فلينسك، عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاةٌ» وسئل عن الفرع قال: «والفرع حِقٌّ وإن تتركوه حتى يكون بكراً شغزبا ابن مخاضٍ، أو ابن لبونٍ فتعطيه أرملةً أو تحمل عليه في سبيل الله خيرٌ من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره، وتكفىء إناءك وتولِّه ناقتك».

٢٨٤٣ـ حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، قال: ثنا عليّ بن الحسين، قال: ثنا أبي، قال: حدثني عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بُرَيْدَة يقول: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلامٌ ذبح شاةً ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإِسلام كنا نذبح شاةً، ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران.



١١- كتاب الصيد

١- باب [في] اتخاذ الكلب للصيد وغيره

٢٨٤٥ـ حدثنا مسدد، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفّل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمةٌ من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم».

٢- باب في الصيد

٢٨٥١ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا عبد الله بن نمير، قال: ثنا مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «ما علَّمت من كلب أو باز، ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك» قلت: وإن قتل؟ قال: «إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنّما أمسكه عليك».

قال أبو داود: الباز إذا أكل فلا بأس به، والكلب إذا أكل كُرِه، وإن شرب الدم فلا بأس به.

رواه البخاري (١٧٥) ومسلم (١٩٢٩) من طرق عن الشعبي، وليس فيه (أو بازٍ) وذكر الباز في حديث عدي منكر.

٢٨٥٢ـ حدثنا محمد بن عيسى، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا داود بن عمرو، عن بُسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخُشَني قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يداك».

رواه البخاري (٥٤٨٨) ومسلم (١٩٣٠) وليس فيه قوله: «وإن أكل منه» والباقي بمعناه، وهذه اللفظة منكرة تفرد بها داود.

٢٨٥٣ـ حدثنا الحسين بن معاذ بن خليف، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا داود، عن عامر، عن عديّ بن حاتم أنه قال: يارسول الله، أحدنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتاً وفيه سهمه، أيأكل؟ قال: «نعم إن شاء» أو قال: «يأكل إن شاء».

علقه البخاري (٥٤٨٥) قال: وقال عبد الأعلى فذكره، ورواه موصولاً من قول النبي ﷺ: «إن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل» ففي الموصول: «ليس به إلا أثر سهمك» وفي المعلّق: «وفيه سهمك» ولذا أفردته.

٢٨٥٦ـ حدثنا محمد بن المصفى، قال: ثنا محمد بن حرب، ح وحدثنا محمد بن المصفى، قال: ثنا بقيَّة، عن الزبيدي، قال: ثنا يونس بن سيف، قال: ثنا أبو إدريس الخولاني، قال: حدثني أبو ثعلبة الخشني قال: قال لي رسول الله ﷺ «يا أبا ثعلبة، كل ما ردت عليك قوسك وكلبك» زاد عن ابن حرب «المعلم، ويدك فكل ذكيا وغير ذكيٍّ».

أصل حديث أبي ثعلبة في الصحيحين بغير هذا الإطلاق، ليس فيه قوله: «فكل ذكياً وغير ذَكي».

٢٨٥٧ـ حدثنا محمد بن المنهال الضرير، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا حبيب المعلّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن أعرابيًا يقال له أبو ثعلبة قال: يارسول الله، إن لي كلاباً مكلَّبَةً فأفتني في صيدها، فقال النبي ﷺ: «إن كان لك كلابٌ مكلبةٌ فكل ممَّا أمسكن عليك» قال: ذكياً أو غير ذكي؟ قال: «نعم» قال: فإن أكل منه قال: «وإن أكل منه» قال: يارسول الله، أفتني في قوسي، قال: «كل ما ردت عليك قوسك» قال: «ذكيًا أو غير ذكيٍّ» قال: وإن تغيّب عني؟ قال: «وإن تغيب عنك ما لم يصلَّ، أو تجد فيه [أثراً غير سهمك]» قال: أفتني في آنية المجوس إذا اضطُررنا إليها،

قال: «اغسلها وكل فيها».

٣- باب في صيد قطع منه قطعة

٢٨٥٨ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد قال: قال النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حيةٌ فهي ميتةٌ».

٤- باب في اتباع الصيد

٢٨٥٩ـ حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو موسى، عن وهب بن مُنبِّه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وقال مرة سفيان: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن».

٢٨٦٠ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا محمد بن عبيد، ثنا الحسن بن الحكم النخعي، عن عديّ بن ثابت، عن شيخ من الأنصار، أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، بمعنى مسدد، قال: «ومن لزك السلطان افتتن» زاد: «وما ازداد عبدٌ من السلطان دنوًّا إلا ازداد من الله بعداً».



١٢ـ كتاب الوصايا

٣- باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية

٢٨٦٦ـ حدثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا ابن أبي فديك، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يتصدق المرء في حياته بدرهمٍ خيرٌ له من أن يتصدق بمائة درهم عند موته».

شرحبيل غير محتج به.

٢٨٦٧ـ حدثنا عبدة بن عبد الله، قال: أخبرنا عبد الصمد، ثنا نصر بن علي الحُدَّاني، ثنا الأشعث بن جابر، حدثني شَهْرُ بن حوشب أن أبا هريرة حدّثه أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الرجل ليعمل، أو المرأة بطاعة الله ستِّين سنةً، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار» قال: وقرأ عليَّ أبو هريرة من ههنا ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النِّساء: ١٢] حتى بلغ ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [النِّساء: ١٣].

قال أبو داود: هذا يعني الأشعث بن جابر جدّ نصر بن علي.

٥- باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين

٢٨٦٩ـ حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني عليّ بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحويِّ، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٠] فكانت الوصية كذلك، حتى نسختها آية الميراث.

٦- باب ما جاء في الوصية للوارث

٢٨٧٠- حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، قال: ثنا ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، سمعت أبا أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقه، فلا وصية لوارثٍ».

٧- باب مخالطة اليتيم في الطعام

٢٨٧١- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا جرير، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما أنزل الله عزوجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] الآية: انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عزّوجلّ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه.

٨- باب ما جاء فيما لوليّ اليتيم أن ينال من مال اليتيم

٢٨٧٢- حدثنا حميد بن مسعدة، أن خالد بن الحارث حدثهم، قال: ثنا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم، قال: فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرفٍ، ولا مبادر، ولا متأثِّلٍ».

٩- باب ما جاء متى ينقطع اليتم

٢٨٧٣- حدثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا يحيى بن محمد المديني، قال: ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن سعيد بن

عبد الرحمن بن رُقيش، أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال: قال عليّ بن أبي طالب: حفظت عن رسول الله ﷺ «لا يُتْمَ بعد احتلامٍ، ولاصمات يومٍ إلى اللّيل».

١٠- باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم

٢٨٧٥ـ حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال: ثنا معاذ بن هانىء، قال: ثنا حرب بن شدّاد، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه، أنه حدثه وكانت له صحبة ـ أن رجلاً سأله فقال: يارسول الله، ما الكبائر؟ فقال: «هنَّض تسعٌ» فذكر معناه، زاد «وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً».

١٢- باب ما جاء في الرجل يهب الهبة، ثم يوصي له بها أو يرثها

٢٨٧٧ـ حدثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، ثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدةٍ، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة قال: «قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث» قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر، [أفيجزىء أو يقضي عنها أن أصوم عنها؟ قال: «نعم» قلت: وإنها لم تحجّ] أفيجزىء أو يقضي عنها أن أحجّ عنها؟ قال: «نعم».

رواه مسلم (١١٤٩) من حديث علي بن مسهر عن عبد الله بن عطاء به دون قوله: (أفيجزي أو يقضى عنها).

١٣- باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف

٢٨٧٩ـ حدثنا سليمان بن داود المهريُّ، قال: أخبرنا ابن وهب قال:

أخبرني الليث عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله عمرُ في ثمْغٍ فقصَّ من خبره نحو حديث نافع قال: غير متأثل مالاً، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم قال: وساق القصة قال: وإن شاء وليُّ ثمغٍ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله، وكتب مُعيْقيبٌ، وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث، أن ثمغاً وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لايباع ولايشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقاً منه.

١٥- باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يُتَصَدَّقُ عنه

٢٨٨١- حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن امرأة قالت: يارسول الله، إنَّ أمِّي افتلتت نفسها، ولولا ذلك لتصدقت وأعطت، أفيجزىء أن أتصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ: «نعم فتصدقي عنها».

١٦- باب ما جاء في وصية الحربي يُسلم وليه، أيلزمه أن ينفذها؟

٢٨٨٣- حدثنا العباس بن الوليد بن مَزْيَدٍ، قال: أخبرني أبي، قال: ثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يُعتق عنه الخمسين الباقية فقال: حتى أسأل رسول

الله ﷺ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يارسول الله، إن أبي أوصى بعتق مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك».



١٣ـ كتاب الفرائض

١- باب ما جاء في تعليم الفرائض

٢٨٨٥ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثةٌ، وما سوى ذلك فهو فضلٌ: آيةٌ محكمةٌ، أو سنةٌ قائمةٌ، أو فريضةٌ عادلةٌ».

الأفريقي وشيخه ضعيفان.

٣- باب من كان ليس له ولد وله أخوات

٢٨٨٧ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا كثير بن هشام، ثنا هشام يعني الدّستوائي عن أبي الزبير، عن جابر قال: اشتكيتُ وعندي سبع أخواتٍ فدخل عليَّ رسول الله ﷺ، فنفخ في وجهي فأفقت، فقلت: يارسول الله، ألا أوصي لأخواتي بالثلث؟ قال: «أحسن» قلت: الشطر؟ قال: «أحسن» ثم خرج وتركني فقال: «ياجابر، لا أراك ميِّتاً من وجعك هذا، وإن الله قد أنزل فبين الذي لأخواتك، فجعل لهنَّ الثلثين» قال: وكان جابر يقول: أنزلت فيَّ هذه الآية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

٢٨٨٩ـ حدثنا منصور بن أبي مزاحم، قال: ثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: يارسول الله ﴿يستفتونك في الكلالة﴾ فما الكلالة؟ قال: «تجزئك آية الصيف» فقلت لأبي إسحاق: هو من مات ولم يدع ولداً ولا والداً؟ قال: كذلك ظنوا أنه كذلك.

٤- باب ما جاء في ميراث الصُّلب

٢٨٩٠- حدثنا عبد الله بن عامر بن زُرارة، قال: ثنا عليّ بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل الأودي قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأمّ فقالا: لابنته النصف، وللأخت من الأب والأم النصف، ولم يورّثا بنت الابن شيئاً، وأما ابن مسعود فإنه سيتابعنا، فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، ولكني سأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: لابنته النصف، ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت من الأب والأم.

رواه البخاري (٦٧٣٦) من حديث سفيان وشعبة عن أبي قيس به، وليس فيه ذكر (سلمان بن ربيعة).

٢٨٩١- حدثنا مسدّد، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن عُقيل، عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف فجاءت المرأة بابنتين لها، فقالت: يارسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس قُتِلَ معك يوم أحد، وقد استفاء عَمُّهُما مالهما وميراثهما كله، ولم يدع لهما مالاً إلا أخذه، فما ترى يارسول الله؟ فوالله لاتنكحان أبداً إلا ولهما مال، فقال رسول الله ﷺ: «يقضي الله في ذلك» قال: ونزلت سورة النساء ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ١١] الآية، فقال رسول الله ﷺ: «ادعوا لي المرأة وصاحبها» فقال لعمِّهما «أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثُمُن، وما بقي فلك».

قال أبو داود: أخطأ بشرٌ فيه، إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابتُ بن قيس قتل يوم اليمامة.

٢٨٩٢- حدثنا ابن السرح، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم، عن عبد الله بن محمد بن عُقيل، عن جابر بن عبد الله أن إمرأة سعد بن الربيع قالت: يارسول الله، إن سعداً هلك وترك ابنتين، وساق نحوه.

قال أبو داود: وهذا هو أصح.

٥- باب في [ميراث] الجدة

٢٨٩٤- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خَرْشة، عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق ﵁ تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبيِّ الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر ﵁، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قُضِيَ به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما ما خلت به فهو لها.

مرسل، قبيصة لم يدرك أبا بكر.

٢٨٩٥- حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمة، قال: أخبرني أبي، قال: ثنا عبيد الله أبو المنيب العتكي، عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبيَّ ﷺ جعل للجدَّة السدس، إذا لم تكن دونها أمّ.

تفرد به العتكي، قال البخاري: عنده مناكير.

٦- باب ما جاء في ميراث الجدِّ

٢٨٩٦ـ حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: «لك السدس» فلما أدبر دعاه فقال: «لك سدسٌ آخر» فلما أدبر دعاه فقال: «إنَّ السدس الآخر طعمةٌ».

قال قتادة: فلا يدرون مع أي شيء ورَّثه، قال قتادة: أقلُّ شيء وُرِّث الجدُّ السدس.

لم يسمع الحسن من عمران، قاله أبو حاتم وابن المديني.

٢٨٩٧ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن الحسن، أن عمر قال: أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجدَّ؟ فقال معقل بن يسار: أنا، ورثه رسول الله ﷺ السدس، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت، فما تغني إذاً؟!

فيه إرسال، الحسن لم يسمع من عمر.

٨- باب في ميراث ذوي الأرحام

٢٨٩٩ـ حدثنا حفص بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن بديل، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر [الهوزني عبد الله بن لُحَيّ] عن المقدام قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك كلّاً فإليَّ» وربما قال: «إلى الله وإلى رسوله» ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له: أعقل له، وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه».

٢٩٠٠ـ حدثنا سليمان بن حرب في آخرين قالوا: ثنا حماد، عن بديل يعني ابن ميسرة عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر

الهوزني، عن المقدام الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بكلِّ مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعةً فإِليَّ، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له: أرث ماله، وأفكُّ عانه، والخال مولى من لا مولى له: يرث ماله، ويفكُّ عانه».

قال أبو داود: الضيعة معناه عِيال.

قال أبو داود: رواه الزبيدي عن راشد بن سعد، عن ابن عائذ عن المقدام، ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال: سمعت المقدام.

٢٩٠١ـ حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي، قال: ثنا محمد بن المبارك، قال: ثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن يزيد بن حجر، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا وارث من لا وارث له: أفكُّ عانيه، وأرث ماله، والخال وارث من لا وارث له: يفكُّ عانيه، ويرث ماله».

٢٩٠٢ـ حدثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا شعبة ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا وكيع بن الجرَّاح، عن سفيان جميعاً، عن ابن الأصبهاني، عن مجاهد بن وَرْدان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن مولى للنبي ﷺ مات وترك شيئاً، ولم يدع ولداً ولا حميماً، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته».

قال أبو داود: وحديث سفيان أتمُّ، وقال مسدّد قال: فقال النبي ﷺ: «ههنا أحدٌ من أهل أرضه؟» قالوا: نعم، قال: «فأعطوه ميراثه».

٢٩٠٣ـ حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، قال: ثنا المحاربي، عن جبريل بن أحمر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: إن عندي ميراث رجل من الأزد، ولست أجد أزدياً أدفعه إليه،

قال: «اذهب فالتمس أزدياً حولاً» قال: فأتاه بعد الحول فقال: يارسول الله، لم أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: «فانطلق، فانظر أول خزاعيٍّ تلقاه فادفعه إليه» فلما ولى قال: «عليّ الرجل» فلما جاءه قال: «انظر كبر خزاعة فادفعه إليه».

منكر، قاله النسائي، وروي الحديث مرسلاً، وهو الصواب.

٢٩٠٤ـ حدثنا الحسين بن أسود العجلي، ثنا يحيى يعني ابن آدم، قال: حدثنا شريك، عن جبريل بن أحمر أبي بكر، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: مات رجل من خزاعة، فأتي النبي ﷺ بميراثه فقال: «التمسوا له وارثاً، أو ذا رحم» فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه الكبر من خزاعة» قال يحيى: قد سمعته مرة يقول في هذا الحديث: «انظروا أكبر رجلٍ من خزاعة».

٢٩٠٥ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه، فقال رسول الله ﷺ: «هل له أحدٌ؟» قالوا: لا، إلا غلاماً له كان أعتقه، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له.

لم يصح، قاله البخاري، عوسجة فيه جهالة.

٩- باب ميراث ابن الملاعنة

٢٩٠٦ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا محمد بن حرب، حدثني عمرو بن رؤبة التغلبي، عن عبد الواحد بن عبد الله النصريِّ، عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: «المرأة تحرز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عنه».

قال البخاري: عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر.أ.هـ،

وضعف الحديث البيهقي وغيره.

٢٩٠٧ـ حدثنا محمود بن خالد، وموسى بن عامر قالا: ثنا الوليد، أخبرنا ابن جابر، ثنا مكحول قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمِّه ولورثتها من بعدها.

مرسل.

٢٩٠٨ـ حدثنا موسى بن عامر، ثنا الوليد، أخبرني عيسى أبو محمد، عن العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله.

١٠- باب هل يرث المسلمُ الكافرَ؟

٢٩١١ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لايتوارث أهل ملّتين شتَّى».

٢٩١٢ـ حدثنا مسدّد، ثنا عبد الوارث، عن عمرو بن أبي حكيم الواسطي، ثنا عبد الله بن بريدة أن أخوَين اختصما إلى يحيى بن يعمر، يهوديّ ومسلم، فورَّث المسلم منهما وقال: حدثني أبو الأسود أن رجلاً حدّثه أن معاذاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإِسلام يزيد ولا ينقص» فورَّث المسلم.

٢٩١٣ـ حدثنا مسدّد، ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، أن معاذاً أتي بميراث يهودي وارثه مسلم، بمعناه عن النبيِّ ﷺ.

١١- باب فيمن أسلم على ميراث

٢٩١٤ـ حدثنا حجَّاج بن أبي يعقوب، ثنا موسى بن داود، ثنا محمد بن

مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «كلُّ قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم له، وكلُّ قسمٍ أدركه الإِسلام فهو علَى قسم الإِسلام».

١٢- باب في الولاء

٢٩١٧ـ حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجَّاج، أبو معمر، ثنا عبد الوارث، عن حسين المعلّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رياب بن حذيفة تزوَّج امرأة، فولدت له ثلاثة غلمةٍ فماتت أمُّهم، فورَّثوها رباعها وولاء مواليها، وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها، فأخرجهم إلى الشم فماتوا، فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها، وترك مالاً له فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: «ما أحرز الولد، أو الوالد فهو لعصبته من كان» قال: فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت ورجل آخر، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل [أو إلى إسماعيل بن هشام]، فرفعهم إلى عبد الملك فقال: هذا من القضاء الذي ما كنت أراه، قال: فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب، فنحن فيه إلى الساعة.

قال أبو داود: حدثنا أبو سلمة قال: حدثنا حماد عن حميد قال: الناس يتهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث.

قال أبو داود: وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان خلاف هذا الحديث إلا أنه روى عن علي بن أبي طالب بمثل هذا.

١٣- باب في الرجل يُسْلم على يدي الرجل

٢٩١٨ـ حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، وهشام بن عمار قالا:

ثنا يحيى، قال أبو داود: هو ابن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر قال: سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز، عن قبيصة بن ذؤيب، قال هشام: عن تميم الداري أنه قال: يارسول الله، وقال يزيد: إن تميماً قال: يارسول الله، ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ قال: «هو أولى النَّاس بمحياه ومماته».

١٥- باب في المولود يستهلُّ ثم يموت

٢٩٢٠ـ حدثنا حسين بن معاذ، ثنا عبد الأعلى، ثنا محمد يعني ابن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط، عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «إذ استهلَّ المولود وُرِّث».

١٦- باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

٢٩٢١ـ حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، قال: حدثني عليّ بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄ قال: ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾، كان الرجل يحالف الرجل، ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفال، فقال [تعالى]: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

٢٩٢٢ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو أسامة، حدثني إدريس بن يزيد، ثنا طلحة بن مصرِّف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة تُوَرَّث الأنصار دون ذوي رحمه للأخوَّة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت هذه الآية قال: نسختها ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ٣٣] قال: نسختها ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ من النصر والنصيحة والرِّفادة ويوصى له، وقد ذهب الميراث.

٢٩٢٣- حدثنا أحمد بن حنبل، وعبد العزيز بن يحيى، المعنى قال أحمد: ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين قال: كنت أقرأ على أمِّ سعد بنت الربيع، وكانت يتيمة في حجر أبي بكر، فقرأت: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ فقالت: لا تقرأ ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى الإسلام، فحلف أبو بكر ألّا يورِّثه، فلما أسلم أمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يؤتيه نصيبه، زاد عبد العزيز: فما أسلم حتى حُمِلَ على الإسلام بالسيف.

قال أبو داود: من قال: جعله حلفاً، ومن قال: ﴿عُقْدَةَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٥] جعله حلفاً، ومن قال: ﴿عاقدت﴾ جعله حالفاً، قال: والصواب حديث طلحة ﴿عاقدت﴾.

٢٩٢٤- حدثنا أحمد بن محمد، ثنا عليّ بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا﴾ ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢،٧٤] فكان الأعرابي لايرث المهاجر، ولايرثه المهاجر فنسختها، فقال [تعالى]: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

١٨- باب في المرأة ترث من دية زوجها

٢٩٢٧- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد قال: كان عمر بن الخطاب يقول: الدِّية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال له الضحَّاك بن سفيان: كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن أُوَرِّثَ امرأة أشيم الضِّبابيِّ من دية زوجها، فرجع عمر. قال أحمد بن صالح: ثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، وقال فيه: وكان النبي ﷺ استعمله على الأعراب.

١٤ـ كتاب الخراج والفيء والإمارة

٢- باب ما جاء في طلب الإمارة

٢٩٣٠ـ حدثنا وهب بن بقية، ثنا خالد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن بشر بن قرة الكلبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: انطلقت مع رجلين إلى النبي ﷺ فتشهَّد أحدهما ثم قال: جئنا لتستعين بنا على عملك، وقال الآخر مثل قول صاحبه، فقال [النبي]: «إن أخونكم عندنا من طلبه» فاعتذر أبو موسى إلى النبيِّ ﷺ وقال: لم أعلم لما جاءا له، فلم يستعن بهما على شيء حتى مات.

رواه البخاري (٢١٤٢) ومسلم (١٧٣٣) عن أبي موسى بمعنى القصة، وليس فيهما قوله: «إن أخوَنَكم عندنا من طلبه»، وقوله: (فلم يستعن بهما على شيء حتى مات) وأخو إسماعيل لا يعرف.

٣- باب في الضرير يُولَّى

٢٩٣١ـ حدثنا محمد بن عبد الله المُخَرَّميُّ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا عمران القطَّان، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أمِّ مكتوم على المدينة مرتين.

تقدم (٥٩٥).

٤- باب في اتخاذ الوزير

٢٩٣٢ـ حدثنا موسى بن عامر المُرِّي، قال: ثنا الوليد، ثنا زهير بن محمد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدقٍ: إن نسي ذكره، وإن

ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء: إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه».

٥- باب في العرافة

٢٩٣٣ـ حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا محمد بن حرب، عن أبي سلمة سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جدِّه المقدام بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبه، ثم قال له: «أفلحت يا قديم، إن متَّ ولم تكن أميراً، ولا كاتباً، ولاعريفاً».

صالح فيه نظر، قاله البخاري.

٢٩٣٤ـ حدثنا مسدد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا غالب القطان، عن رجل، عن أبيه، عن جده أنهم كانوا على منهل من المناهل، فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقومه مائةً من الإبل على أن يسلموا فأسلموا، وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم، فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ فقال له: إئت النبي ﷺ فقل له: إن أبي يقرئك السلام، وإنه جعل لقومه مائةً من الإبل على أن يُسلموا فأسلموا، وقسم الإبل بينهم وبدا له أن يرتجعها منهم، أفهو أحق بها أم هم؟ فإن قال لك نعم أو لا، فقل له: إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده، فأتاه فقال: إن أبي يقرئك السلام، فقال: «وعليك وعلى أبيك السلام» فقال: إن أبي جعل لقومه مائةً من الإبل على أن يسلموا فأسلموا، وحسن إسلامهم، ثم بدا له أن يرتجعها منهم، أفهو أحق بها أم هم؟ فقال: «إن بدا له أن يسلمها لهم فليسلمها، وإن بدا له أن يرتجعها فهو أحقُّ بها منهم، فإن أسلموا فلهم إسلامهم، وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام» وقال: إن أبي شيخ كبير،

وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده، فقال: «إنَّ العرافة حقٌّ، ولابدَّ للناس من العرفاء، ولكن العرفاء في النار».

في إسناده جهالة.

٦- باب في اتخاذ الكاتب

٢٩٣٥- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا نوح بن قيس، عن يزيد بن كعب، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قال: السِّجلُّ كاتبٌ، كان للنبيِّ ﷺ.

منكر، تفرد به يزيد وهو مجهول.

٧- باب في السعاية على الصدقة

٢٩٣٦- حدثنا محمد بن إبراهيم الأسباطي، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العامل على الصدقة بالحقِّ كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته».

٢٩٣٧- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «لايدخل الجنة صاحب مكسٍ».

٢٩٣٨- حدثنا محمد بن عبد الله القطان، عن ابن مغراء، عن ابن إسحاق قال: الذي يعشر الناس، يعني صاحب المكس.

١٠- باب في أرزاق العمال

٢٩٤٣- حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب، ثنا أبو عاصم، عن عبد الوارث

بن سعيد، عن حسين المعلِّم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «من استعملناه على عملٍ فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلولٌ».

٢٩٤٥ـ حدثنا موسى بن مروان الرقي، ثنا المعافى، ثنا الأوزاعي، عن الحارث بن يزيد، عن جبير بن نفير، عن المستورد بن شدّاد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجةً؛ فإن لم يكن له خادمٌ فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكنٌ فليكتسب مسكناً» قال: قال أبو بكر: أخبرت أن النبيَّ ﷺ قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غالٌّ أو سارقٌ».

١٢- باب في غلول الصدقة

٢٩٤٧ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن مُطرِّف، عن أبي الجهم، عن أبي مسعود الأنصاري قال: بعثني النبيُّ ﷺ ساعياً ثم قال: «انطلق أبا مسعود [و] لا ألفينَّك يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك بعيرٌ من إبل الصدقة له رغاءٌ قد غللته» قال: إذاً لا أنطلق، قال: «إذاً لا أُكرهك».

١٣- باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم

٢٩٤٨ـ حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثني ابن أبي مريم، أن القاسم بن مخيمرة أخبره أن أبا مريم الأزدي أخبره قال: دخلت على معاوية فقال: ما أنعمنا بك أبا فلان، وهي كلمة تقولها العرب، فقلت: حديثاً سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ولاه الله عزوجل شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلّتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره» قال: فجعل رجلاً على حوائج الناس.

٢٩٤٩ـ حدثنا سلمة بن شبيب: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام

بن منبِّه قال: هذا ما حدَّثنا به أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أوتيكم من شيء وما أمنعكموه، إن أنا إلا خازنٌ أضع حيث أمرت».

٢٩٥٠ـ حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفيء فقال: ما أنا بأحقَّ بهذا الفيء منكم، وما أحدٌ منا بأحقَّ به من أحد، إلا أنَّا على منازلنا من كتاب الله عزَّوجلَّ، وقسم رسول الله ﷺ: فالرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته.

١٤- باب في قسم الفيْء

٢٩٥١ـ حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال: حاجتك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: عطاء المحررين فإني رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحرَّرين.

٢٩٥٢ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، ثنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن نِيَارٍ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ أُتي بظبية فيها خرز فقسَّمها للحرة والأمة، قالت عائشة: كان أبي رضي الله عنه يقسم للحر والعبد.

٢٩٥٣ـ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن المبارك، ح وحدثنا ابن المصفى قال: حدثنا أبو المغيرة، جميعاً عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الآهل حظين، وأعطى العزب حظّاً، زاد ابن المصفى: فدعينا وكنت أدعى قبل عمار، فدعيت فأعطاني حظّين وكان لي أهل، ثم دعي بعدي عمَّار بن ياسر، فأعطى [له] حظّاً

واحداً.

١٧- باب في كراهية الاقتراض في آخر الزمان

٢٩٥٨ـ حدثنا أحمد بن أبي الحواري، ثنا سليم بن مطير، شيخ من أهل وادي القرى قال: حدثني أبي مطيرٌ أنه خرج حاجّاً، حتى إذا كان بالسُّويداء إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء وحضضاً فقال: أخبرني من سمع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع، وهو يعظ الناس، ويأمرهم وينهاهم، فقال: «يا أيُّها الناس خذوا العطاء ما كان عطاءً، فإذا تجاحفت قريشٌ على الملك، وكان عن دين أحدكم فدعوه».

قال أبو داود: ورواه ابن المبارك، عن محمد بن يسار، عن سليم بن مطير.

لا يثبت، قاله البخاري، سليم ضعيف.

٢٩٥٩ـ حدثنا هشام بن عمَّار، ثنا سليم بن مطير، من أهل وادي القرى، عن أبيه أنه حدثه قال: سمعت رجلاً يقول: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، أمر الناس ونهاهم، ثم قال: «اللهم هل بلغت؟» قالوا: اللهم نعم، ثم قال: «إذا تجاحفت قريشٌ على الملك فيما بينها وعاد العطاء، أو كان رُشاً فدعوه» فقيل: من هذا؟ قالوا: هذا ذو الزوائد، صاحب رسول الله ﷺ.

لا يثبت، قاله البخاري، سليم ضعيف.

١٨- باب في تدوين العطاء

٢٩٦٠ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا إبراهيم يعني ابن سعد أخبرنا ابن شهاب، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، أن جيشاً من الأنصار

كانوا بأرض فارس مع أميرهم، وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام، فشغل عنهم عمر، فلما مرَّ الأجل قفل أهل ذلك الثغر، فاشتدَّ عليهم وتواعدهم وهم أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: ياعمر، إنك غفلت عنا وتركت فينا الذي أمر به رسول الله ﷺ من إعقاب بعض الغزيَّة بعضاً.

٢٩٦١ـ حدثنا محمود بن خالد، ثنا محمد بن عائذ، ثنا الوليد، ثنا عيسى بن يونس، حدثني فيما حدثه ابنُ لعديّ بن عديّ الكندي، أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب ﷺ، فرآه المؤمنون عدلاً، موافقاً لقول النبيِّ ﷺ: «جعل الله الحقَّ على لسان عمر وقلبه» فرض الأعطية للمسلمين، وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخُمس ولا مغنم.

مرسل، عمر لم يدرك عمر.

٢٩٦٢ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن غضيف بن الحارث، عن أبي ذرّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله تعالى وضع الحقَّ على لسان عمر يقول به».

١٩- باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال

٢٩٦٦ـ حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا أيوب، عن الزهري قال: قال عمر: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب﴾، قال لزهري: قال عمر: هذه لرسول الله ﷺ خاصة قُرَى عرينة فدك، وكذا وكذا، ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]، و﴿للفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]، فاستوعبت هذه الآية

الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق، قال أيوب: أو قال: حظ، إلا بعض من تملكون من أرِقّائكم.

٢٩٦٧ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا حاتم بن إسماعيل، ح وثنا سليمان بن داود المهري، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد العزيز بن محمد، ح وثنا نصر بن عليّ، قال: أخبرنا صفوان بن عيسى، وهذا لفظ حديثه، كلهم عن أسامة بن زيد عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: كان فيما احتج به عمر أنه قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك. فأما بنو النضير: كانت حُبُساً لنوائبه، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزَّأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزءين بين المسلمين، وجزءاً نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين.

٢٩٧١ـ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا ابن ثور، عن معمر، عن الزهري في قوله: ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب﴾ قال: صالح النبيُّ ﷺ أهل فدك وقرى قد سماها لا أحفظها، وهو محاصرٌ قوماً آخرين فأرسلوا إليه بالصلح، قال: ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب﴾ يقول: بغير قتال، قال الزهري: وكانت بنو النضير للنبيِّ ﷺ خالصاً لم يفتحوها عَنْوَةً افتتحوها على صلح، فقسَّمها النبي ﷺ بين المهاجرين، لم يُعْطِ الأنصار منها شيئاً إلا رجلين كانت بهما حاجة.

مرسل.

٢٩٧٢ـ حدثنا عبد الله بن الجرَّاح، ثنا جرير، عن المغيرة قال: جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان حين اسْتُخْلِفَ فقال: إن رسول الله ﷺ كانت له فَدَكُ، فكان ينفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم، ويزوِّج منها

أيِّمَهُم، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى، فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ حتى مضى لسبيله، فلما أن وُلِّيَ أبو بكر [رضي الله عنه] عمل فيها بما عمل النبي ﷺ في حياته حتى مضى لسبيله، فلما أن وُلي عمر عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله، ثم أُقْطِعَها مروان، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز قال عمر يعني ابن عبد العزيز فرأيت أمراً منعه رسول الله ﷺ فاطمة ليس لي بحقٍّ، وأنا أشهدكم أنني قد رددتها على ما كانت، يعني على عهد رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: وُلِّيَ عمر بن عبد العزيز الخلافة وغلَّتهُ أربعون ألف دينار، وتوفي وغلته أربعمائة دينار، ولو بقيَ لكان أقلّ.

مرسل.

٢٩٧٣ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن الفضيل، عن الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل قال: جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه تطلب ميراثها من النبي ﷺ قال: فقال أبو بكر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله عزوجل إذا أطعم نبيّاً طعمةً فهي للذي يقوم من بعده».

٢٩٧٥ـ حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البَخْتري قال: سمعت حديثاً من رجل فأعجبني فقلت: اكتبه لي، فأتى به مكتوباً مُذَبَّراً: دخل العباس وعليٌّ على عمر، وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد، وهما يختصمان، فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ مال النبيِّ ﷺ صدقةٌ، إلا ما أطعمه أهله وكساهم إنا لانورث؟» قالوا: بلى، قال: فكان رسول الله ﷺ ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله، ثم توفي رسول الله ﷺ، فوليها أبو بكر سنتين، فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله ﷺ، ثم ذكر شيئاً من

حديث مالك بن أوس.

حديث مالك بن أوس رواه الشيخان.

٢٠- باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

٢٩٧٨ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، قال: أخبرني جُبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب، فقلت: يارسول الله، قسمت لإخواننا بني المطلب، ولم تعطنا شيئاً، وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة، فقال النبي ﷺ: «إنّما بنو هاشمٍ وبنو المطلب شيءٌ واحدٌ» قال جبير: ولم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبنيَ نوفل [شيئاً] من ذلك الخمس: كما قسم لبني هاشم وبني المطلب. قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قَسْمِ رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ ما كان النبيُّ ﷺ يعطيهم قال: وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده.

رواه البخاري (٣١٤٠) عن ابن شهاب به نحوه، دون قوله: (وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قَسْمِ رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ ما كان النبيُّ ﷺ يعطيهم قال: وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده).

٢٩٧٩ـ حدثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرني يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، ثنا جبير بن مطعم أنَّ رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب. قال: وكان أبو بكر يَقْسِمُ الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ، كما كان يعطيهم

رسول الله ﷺ، وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منه.

رواه البخاري كما تقدم دون قوله: (كان، أبو بكر. . . . الخ.

٢٩٨٠ـ حدثنا مسدد، ثنا هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب قال: أخبرني جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشمٍ وبني المطلب، وترك بني نوفلٍ وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبيَّ ﷺ، فقلنا: يارسول الله، هؤلاء بنو هاشم لاننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابتنا واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنَّا وبنو المطلب لانفترق في جاهليةٍ ولا إسلامٍ، وإنّما نحن وهم شيءٌ واحدٌ» وشبَّك بين أصابعه ﷺ.

رواه البخاري كما تقدم دون قوله: «لا نفترق في جاهلية ولا إسلام» ولم يذكر تشبيك الأصابع، ولم يذكر اسم الغزوة (خيبر)، لكنه ترجم له في المغازي.

٢٩٨١ـ حدثنا حسين بن عليّ العجلي، ثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن السُّدِّي في ذي القربى قال: هم بنو عبد المطلب.

٢٩٨٢ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، ثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرنا يزيد بن هُرمُزَ ن نجدة الحروريَّ حين حجَّ في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى ويقول: لمن تراه؟ قال ابن عباس: لقربى رسول الله ﷺ، قسمه لهم رسول الله ﷺ، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقِّنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله.

رواه مسلم (١٨١٢) بمعناه، وليس فيه قوله: (وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقِّنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله).

٢٩٨٣ـ حدثنا عباس بن عبد العظيم، ثنا يحيى بن أبي بُكير، ثنا أبو

جعفر الرَّازي، عن مُطرِّف، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت علياً يقول: وَلَّاني رسول الله ﷺ خمس الخمس، فوضعته مواضعه حياة رسول الله ﷺ، وحياة أبي بكر، وحياة عمر فأتي بمال، فدعاني فقال: خذه، فقلت: لا أريده، فقال: خذه فأنتم أحقُّ به، قلت: قد استغنينا عنه، فجعله في بيت المال.

٢٩٨٤ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، ثنا هاشم بن البريد، ثنا حسين بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عليّاً يقول: اجتمعت أنا والعباس، وفاطمة، وزيد بن حارثة عند النبيّ ﷺ فقلت: يارسول الله، إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله عزَّوجلَّ، فأقسمه [في] حياتك كي لاينازعني أحد بعدك فافعل، قال: ففعل ذلك قال: فقسمته حياة رسول الله ﷺ، ثم ولَّانيه أبو بكر رضي الله عنه، حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر [رضي الله عنه] فإنه أتاه مال كثير فعزل حقنا، ثم أرسل إليَّ فقلت: بنا عنه العام غنىً، وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم، فرده عليهم ثم لم يَدْعُني إليه أحد بعد عمر، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال: يا عليّ، حرمتنا الغداة شيئاً لايُرَدُّ علينا أبداً، وكان رجلاً داهياً.

حسين لم يتابع على حديثه هذا، قاله البخاري، وحسين ضعيف.

٢٩٨٧ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني عيَّاش بن عقبة الحضرمي، عن الفضل بن الحسن الضمري أن ابن أم الحكم، أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثه، عن إحداهما أنها قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبياً، فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السَّبي، فقال رسول الله ﷺ «سبقكُنَّ يتامى بدرٍ، ولكن سأدلكنَّ على ما هو خيرٌ لكنَّ من ذلك: تكبرن

الله على اثر كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين تكبيرة، وثلاثاً وثلاثين تسبيحةً، وثلاثاً وثلاثين تحميدةً، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيء قدير».

قال عياش: وهما ابنتا عمِّ النبي ﷺ.

٢٩٨٨ـ حدثنا يحيى بن خلف، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد يعني الجرَيْري عن أبي الورد؛ عن ابن أعبد قال: قال لي عليّ رضي الله عنه: ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وكانت من أحبِّ أهله إليه؟ قلت: بلى، قال: إنها جرَّت بالرحى حتى أثّر في يدها، واستقت بالقربة حتى أثر في نحرها، وكنست البيت حتى اغبرّت ثيابها، فأتى النبيَّ ﷺ خدٌ فقلت: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً فأتته، فوجدت حُدَّاثاً فرجعت، فأتاها من الغد فقال: «ما كان حاجتك؟» فسكتت، فقلت: أنا أحدِّثك يارسول الله، جرَّت بالرحى حتى أثرت في يدها، وحملت بالقربة حتى أثرت في نحرها، فلما أن جاءك الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادماً يقيها حرَّ ما هي فيه، قال: «اتّقي الله يافاطمة، وأدِّي فريضة ربِّك، واعملي عمل أهلك، فإذا أخذت مضجعك فسبِّحي ثلاثاً وثلاثين، واحمدي ثلاثاً وثلاثين، وكبِّري أربعاً وثلاثين، فتلك مائةٌ فهي خيرٌ لك من خادمٍ» قالت: رضيت عن الله عزَّوجلَّ، وعن رسوله [ﷺ].

رواه البخاري (٥٩٥٩) ومسلم (٢٧٢٧) وفي ألفاظه اختلاف، ولأبي داود زيادات فيه، فليس في الصحيحين قوله: (واستقت بالقربة حتى أثر في نحرها، وكنست البيت حتى اغبرّت ثيابها)، ولا قوله: « اتّقي الله يافاطمة، وأدِّي فريضة ربِّك، واعملي عمل أهلك»، والباقي بمعناه.

٢٩٨٩ـ حدثنا أحمد بن محمد المروزي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عليّ بن حسين بهذه القصة قال: ولم يخدمها.

ليس في الصحيحين هذه اللفظة : «ولم يخدمها» وعلي حديثه مرسل.

٢٩٩٠ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا عنبسة بن عبد الواحد القرشي، قال أبو جعفر: يعني ابن عيسى كنا نقول إنه من الأبدال قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالي قال: حدثني الدخيل بن إياس بن نوح بن مُجَّاعة، عن هلال بن سرّاج بن مُجَّاعة، عن أبيه، عن جده مُجَّاعة، أنه أتى النبيَّ ﷺ يطلب دية أخيه قتلته بنو سدوسٍ من بني ذُهلٍ، فقال النبي ﷺ: «لو كنت جاعلاً لمشركٍ ديةً جعلت لأخيك، ولكن سأعطيك منه عقبى» فكتب له النبي ﷺ بمائة من الإِبل من أول خُمسٍ يخرج من مشركي بني ذهل، فأخذ طائفةً منها وأسلمت بنو ذهل، فطلبها بعد مُجّاعةُ إلى أبي بكر، وأتاه بكتاب النبي ﷺ، فكتب له أبو بكر باثني عشر ألف صاعٍ من صدقة اليمامة: أربعة آلاف بُرّاً، وأربعة آلاف شعيراً، وأربعة آلاف تمراً، وكان في كتاب النبي ﷺ لمجّاعة «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتابٌ من محمد النبيِّ لمجاعة بن مرارة من بني سلمى، إني أعطيته مائةً من الإِبل من أول خمسٍ يخرج من مشركي بني ذهلٍ عقبةً من أخيه».

الدخيل وهلال مجهولان.

٢١- باب ما جاء في سهم الصّفي

٢٩٩١ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن مطرِّف، عن عامر الشعبي قال: كان للنبي ﷺ سهمٌ يدعى الصَّفِيَّ، إن شاء عبداً، وإن شاء أمة، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس.

٢٩٩٢ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم وأزهر قالا: ثنا ابن عَوْن قال: سألت محمداً عن سهم النبي ﷺ والصفيِّ قال: كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصفيُّ يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل

شيء.

مرسل، محمد هو ابن سيرين.

٢٩٩٣ـ حدثنا محمود بن خالد السلمي، ثنا عمر يعني ابن عبد الواحد عن سعيد يعني ابن بشير عن قتادة قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صافٍ يأخذه من حيث شاءه، فكانت صفية من ذلك السهم، وكان إذا لم يغز بنفسه ضُرِبَ له بسهمه ولم يخيّر.

٢٩٩٤ـ حدثنا نصر بن عليّ، ثنا أبو أحمد، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت صفية من الصَّفيِّ.

٢٩٩٩ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا قرَّة قال: سمعت يزيد بن عبد الله قال: كنا بالمربد، فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر، فقلنا: كأنك من أهل البادية فقال: أجل، قلنا: ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك، فناولناها فقرأناها، فإذا فيها «من محمدٍ رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن أُقيش، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسهم النبيِّ ﷺ وسهم الصفيِّ أنتم آمنون بأمان الله ورسوله» فقلنا: من كتب لك هذا الكتاب؟ قال رسول الله ﷺ.

٢٢- باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

٣٠٠٠ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع حدثهم قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، وكان أحد الثلاثة الذين تِيبَ عليهم، وكان كعب بن الأشرف يهْجُو النبيَّ ﷺ ويحرّضُ عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة وأهلها أخلاط: منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان،

واليهود، وكانوا يؤذون النبيَّ ﷺ وأصحابه، فأمر الله عزَّوجلَّ نبيَّه بالصبر والعفو، ففيهم أنزل الله ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [آل عِمرَان: ١٨٦] الآية، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي ﷺ أمر النبيُّ ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه، فبعث محمد بن مسلمة، وذكر قصة قتله، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون، فغدوا على النبي ﷺ فقالوا: طُرِقَ صاحبنا فقتل، فذكر لهم النبيّ ﷺ الذي كان يقول، ودعاهم النبيُّ ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة.

٣٠٠١ـ حدثنا مُصَرِّفُ بن عمرو الأيامي، ثنا يونس يعني ابن بكير قال: ثنا محمد بن إسحاق حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن سعيد بن جبير وعكرمة، عن ابن عباس، قال: لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً يوم بدر، وقدم المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع فقال: «يامعشر يهود، أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشاً» قالوا: يا محمد، لايغُرَّنَّك من نفسك أنك قتلت نفراً من قريش كانوا أغماراً لايعرفون القتال، إنك لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس، وأنك لم تلق مثلنا، فأنزل الله عزّوجلّ في ذلك: ﴿قل للذين ستغلبون﴾ قرأ مصرِّف إلى قوله: ﴿فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عِمرَان: ١٣] ببدر ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾ [آل عِمرَان: ١٣].

محمد ليس بمعروف.

٣٠٠٢ـ حدثنا مصرِّف بن عمرو، ثنا يونس، قال ابن إسحاق: حدثني مولًى لزيد بن ثابت، قال حدثتني ابنة مُحَيِّصَة، عن أبيها مُحَيِّصة أن رسول الله ﷺ قال: «من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه» فوثب مُحَيِّصَةُ على شبيبة رجلٍ من تجار يهود كان يلابسهم فقتله، وكان حويصةُ إذ ذاك لم يُسلم، وكان أسنَّ من محيِّصة، فلما قتله جعل حُوَيْصَةُ يضربه ويقول: يا عدُوَّ الله،

أما والله لرُبَّ شحمٍ في بطنك من ماله.

في إسناده جهالة.

٢٣- باب في خبر النضير

٣٠٠٤ـ حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أُبيّ ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوْس والخزرج، ورسول الله ﷺ يومئذٍ بالمدينة قبل وقعة بدر: إنكم آويتم صاحبنا، وإنا نقسم بالله لتقاتلنَّه أو لتخرجنَّه أو لنسيرنَّ إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم، فلما بلغ ذلك عبد الله بن أُبَيٍّ ومن كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا لقتال رسول الله ﷺ، فلما بلغ ذلك النبيَّ ﷺ لَقِيَهم فقال: «لقد بلغ وعيد قريشٍ منكم المبالغ، ما كانت تكيدهم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم، تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم» فلما سمعوا ذلك من النبيِّ ﷺ تفرَّقوا، فبلغ ذلك كفار قريش، فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود: إنكم أهل الحلقة والحصون وإنكم لتقاتلنَّ صاحبنا أو لنفعلنَّ كذا وكذا، ولايحول بيننا وبين خدم نسائكم شيء، وهي الخلاخيل، فلما بلغ كتابهم النبي ﷺ أجمعت بنو النضير بالغدر، فأرسلوا إلى النبيِّ ﷺ: اخرج إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك، وليخرج منَّا ثلاثون حبراً، حتى نلتقي بمكان المنصف فيسمعوا منك، فإن صدّقوك وآمنوا بك آمنا بك، فقصّ خبرهم، فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكتائب فحصرهم فقال لهم: «إنَّكم والله لاتأمنون عندي إلَّا بعهدٍ تعاهدوني عليه» فأبوا أن يعطوه عهداً فقاتلهم يومهم ذلك، ثم غدا الغد على بني قريظة بالكتائب، وترك بني النضير ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه، فانصرف

عنهم وغدا على بني النضير بالكتائب، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء، فجلت بنو النضير واحتملوا ما أقلَّت الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها، فكان نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة، أعطاه الله إياها وخصَّه بها فقال تعالى: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولاركاب﴾ يقول: بغير قتال فأعطى النبيُّ ﷺ أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم، وقسم منها لرجلين من الأنصار كانا ذوي حاجة لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة رضي الله عنها.

٢٤- باب ما جاء في حكم أرض خيبر

٣٠٠٦ـ حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر قال: أحسبه عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل والأرض، وألجأهم إلى قصرهم، فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة، ولهم ما حملت ركابهم على أن لايكتموا ولايَغيِّبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولاعهد، فغيبوا مسكا لِحُيَيِّ بن أخطب، وقد كان قتل قبل خيبر وكان احتمله معه يوم بني النضير حين أجليت النضير فيه حُلِيُّهُمْ وقال: فقال النبي ﷺ لسَعْية: «أين مسك حييِّ بن أخطب؟» قال: أذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك، فقتل ابن أبي الحقيق وسبى نساءهم وذراريَّهم، وأراد أن يجليهم فقالوا: يا محمد، دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر. وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقاً من شعير.

٣٠٠٧ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن

إسحاق، قال: حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر أن عمر قال: أيها الناس، إن رسول الله ﷺ كان عامَلَ يهود خيبر على أنَّ نخرجهم إذا شئنا، ومن كان له مال فليلحق به فإني مخرج يهود فأخرجهم.

رواه البخاري (٢٣٣٨) ومسلم (١٥٥١) دون قوله: (ومن كان له مال فليلحق به).

٣٠١٠ـ حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، ثنا أسد بن موسى، ثنا يحيى بن زكريا، حدثني سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً.

٣٠١١ـ حدثنا حسين بن علي بن الأسود، أن يحيى بن آدم حدثهم، عن أبي شهاب، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْر بن يسار أنه سمع نفراً من أصحاب النبي ﷺ قالوا: فذكر هذا الحديث، قال: فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ، وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنوائب.

٣٠١٢ـ حدثنا حسين بن عليّ، ثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يسار مولى الأنصار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كلُّ سهم مائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس.

٣٠١٣ـ حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، ثنا أبو خالد يعني سليمان عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار قال: لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كلُّ سهم مائة سهم، فعزل نصفها لنوائبه

وما ينزل به الوطيحة والكتيبة وما أحيز معهما، وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشَّقَّ والنطاة وما أحيز معهما، وكان سهم رسول الله ﷺ فيما أحيز معهما.

٣٠١٤ـ حدثنا محمد بن مسكين اليمامي، ثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يسار أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهماً جمْعُ، فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً يجمع كلٌّ سهم مائة النبيُّ ﷺ معهم، له سهم كسهْم أحدهم، وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين، فكان ذلك [الوطيح والكتيبة] والسلالم وتوابعها، فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها، فدعا رسول الله ﷺ اليهود فعاملهم.

٣٠١٥ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا مُجمِّع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري قال: سمعت أبي يعقوب بن مجمع يذكر لي، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمه مجمِّع بن جارية الأنصاري وكان أحد القراء الذين قرءوا القرآن قال: قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً.

يعقوب غير معروف.

٣٠١٦ـ حدثنا حسين بن عليّ العجليّ، ثنا يحيى يعني ابن آدم ثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، وعبد الله بن أبي بكر، وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا: بقيت بقية من أهل خيبر فتحصنوا فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل، فسمع بذلك أهل فدك

فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله ﷺ خاصَّةً؛ لأنه لم يُوجَف عليها بخيل ولا ركاب.

مرسل.

٣٠١٧ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الله بن محمد، عن جُوَيرية، عن مالك، عن الزهري، أن سعيد بن المسيب أخبره أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عَنْوَةً.

قال أبو داود: وقرىء على الحارث بن مسكين، وأنا شاهد: أخبركم ابن وهب قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب أن خيبر كان بعضها عنوةً وبعضها صلحاً، والكتيبة أكثرها عنوةً وفيها صلح. قلت لمالك: وما الكتيبة؟ قال: أرض خيبر، وهي أربعون ألف عذق.

مرسل.

٣٠١٨ـ حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عَنْوَةً بعد القتال، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال.

مرسل.

٣٠١٩ـ حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس [بن يزيد] عن ابن شهاب قال: خمس رسول الله ﷺ خيبر، ثم قسَّمَ سائرها على مَنْ شهدها ومَنْ غاب عنها من أهل الحديبية.

مرسل.

٢٥- باب ما جاء في خبر مكة

٣٠٢١ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب فأسلم بِمَرِّ الظهران، فقال له العباس: يارسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فلو جعلت له شيئاً قال: «نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمنٌ، ومن أغلق عليه بابه، فهو آمنٌ».

٣٠٢٢ـ حدثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن إسحاق، عن العباس بن عبيد الله بن معبد، عن بعض أهله، عن ابن عباس قال: لما نزل النبيُّ ﷺ بمرِّ الظَّهرَان، قال العباس: قلت: والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوةً قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش، فجلست على بغلة رسول الله ﷺ فقلت: لعليِّ أجد ذا حاجة يأتي أهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه فيستأمنوه، فإني لأسيرُ إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء فقلت: يا أبا حنظلة، فعرف صوتي فقال: أبو الفضل؟ قلت: نعم، قال: مالك فداك أبي أمي؟! قلت: هذا رسول الله ﷺ والناس، قال: فما الحيلة؟ قال: فركب خلفي ورجع صاحبه، فلما أصبح غدوت به على رسول الله ﷺ فأسلم، قلت: يارسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فأجعل له شيئاً، قال: «نعم: من دخل دار أبي سفيان فهو آمنٌ، ومن أغلق عليه داره فهو آمنٌ، ومن دخل المسجد فهو آمنٌ» قال: فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد.

٣٠٢٣ـ حدثنا الحسن بن الصباح ثنا إسماعيل يعني ابن عبد الكريم حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقِل، عن أبيه، عن وهب بن منبه قال: سألت جابراً: هل غنموا يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا.

٣٠٢٤ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا سلّام بن مسكين، ثنا ثابت البُنانيُّ، عن عبد الله بن رباح الأنصاريِّ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لما دخل مكة سرّح الزبير بن العوَّام وأبا عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد على الخيل وقال: «يا أبا هريرة، اهتف بالأنصار» قال: اسلكوا هذا الطريق، فلا يشرفنَّ لكم أحد إلا أنمتموه، فنادى منادٍ: لاقريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: «من دخل داراً فهو آمنٌ، ومن ألقى السلاح فهو آمنٌ» وعمد صناديد قريش، فدخلوا الكعبة فغصَّ بهم، وطاف النبيُّ ﷺ وصلى خلف المقام، ثم أخذ بجنبتي الباب، فخرجوا فبايعوا النبي ﷺ على الإسلام.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سأله رجل قال: مكة عنوةً هي؟ قال: إيش يضرك ما كانت؟! قال: فصلح؟ قال: لا.

رواه مسلم (١٧٨٠) باختلاف في ألفاظه، وليس فيه قوله: (وعمد صناديد قريش، فدخلوا الكعبة فغصَّ بهم، وطاف النبيُّ ﷺ وصلى خلف المقام، ثم أخذ بجنبتي الباب، فخرجوا فبايعوا النبي ﷺ على الإسلام).

٢٦- باب ما جاء في خبر الطائف

٣٠٢٥ـ حدثنا الحسن بن الصباح، ثنا إسماعيل يعني ابن عبد الكريم حدثني إبراهيم يعني ابن عقيل بن منبه عن أبيه، عن وهب قال: سألت جابراً عن شأن ثقيف إذ بايعت، قال: اشترطتْ على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبيَّ ﷺ بعد ذلك يقول: «سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا».

٣٠٢٦ـ حدثنا أحمد بن عليّ بن سويد يعني ابن منجوف ثنا أبو داود عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص أن وَفْدَ ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرقّ لقلوبهم،

فاشترطوا عليه أن لايُحْشَروا ولايُعْشَرُوا ولايُجَبُّوا فقال رسول الله ﷺ: «لكم أن لاتحشروا ولاتعشروا ولاخير في دينٍ ليس فيه ركوعٌ».

خولف فيه، فرواه يونس وأشعث عن الحسن مرسلاً، وهو الصواب.

٢٧- باب ما جاء في حكم أرض اليمن

٣٠٢٧ـ حدثنا هناد بن السري، عن أبي أسامة، عن مجالد، عن الشعبي، عن عامر بن شهر قال: خرج رسول الله ﷺ فقالت لي همدان: هل أنت آتٍ هذا الرجل ومرتادٌ لنا: فإن رضيت لنا شيئاً قبلناه، وإن كرهت شيئاً كرهناه؟ قلت: نعم، فجئت حتى قدمت على رسول الله ﷺ فرضيتُ أمره وأسلم قومي، وكتب رسول الله ﷺ هذا الكتاب إلى عمير ذي مَرَّان قال: وبعث مالك بن مرارة الرَّهاوي إلى اليمن جميعاً، فأسلم عكٌّ ذو خيوان قال: فقيل لِعَكٍ: انطلق إلى رسول الله ﷺ فخذ منه الأمان على قريتك ومالك، فقدم فكتب له رسول الله ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمَّدٍ رسول الله لعَكٍّ ذي خيوان إن كان صادقاً في أرضه وماله ورقيقه، فله الأمان وذمة الله وذمة محمدٍ رسول الله، وكتب خالد بن سعيد بن العاص».

٣٠٢٨ـ حدثنا محمد بن أحمد القرشي، وهارون بن عبد الله أن عبد الله بن الزبير حدّثهم قال: ثنا فرج بن سعيد، حدثني عمي ثابت بن سعيد، عن أبيه سعيد يعني ابن أبيض عن جده أبيض بن حَمَّالٍ أنه كلم رسول الله ﷺ في الصدقة، حين وفد عليه فقال: «يا أخا سبأ، لابدَّ من صدقةٍ» فقال: إنما زرعنا القطن يارسول الله، وقد تبدّدت سبأ ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب، فصالح نبيَّ الله ﷺ على سبعين حلة بزٍّ من قيمة وفاء بزِّ المعافر كل سنة عمن بقي من سبأ بمأرب، فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله ﷺ؛ وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيض بنُ حمَّال

رسول الله ﷺ في الحلل والسبعين، فردَّ ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله ﷺ حتى مات أبو بكر، فلما مات أبو بكر [رضي الله عنه] انتقض ذلك وصارت على الصدقة.

ثابت وأبوه مجهولان.

٢٨- باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب

٣٠٣٢ـ حدثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتكون قبلتان في بلدٍ واحدٍ».

أعله الترمذي وأبو حاتم بالإرسال، قال أبو حاتم: هذا من قابوس، فيحتمل أن يكون مرة قال هكذا ومرة قال هكذا.أ.هـ، ويأتي شطر الخبر (٣٠٥٣).

٣٠٣٣ـ حدثنا محمود بن خالد، ثنا عمر يعني ابن عبد الواحد قال: قال سعيد - يعني ابن عبد العزيز - جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر.

قال أبو داود: قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبرك أشهب بن عبد العزيز قال: قال مالك: عُمَرُ أجلى أهل نجران ولم يجلوا من تيماء لأنها ليست من بلاد العرب، فأما الوادي فإِني أرى إنما لم يجل من فيها من اليهود أنهم لم يروها من أرض العرب.

٣٠٣٤ـ حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب قال: قال مالك: وقد أجلى عمر رحمه الله يهود نجران وفدك.

٣٠- باب في أخذ الجزية

٣٠٣٧ـ حدثنا العباس بن عبد العظيم، ثنا سهل بن محمد، ثنا يحيى بن

أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن أنس بن مالك، وعن عثمان بن أبي سليمان أن النبيَّ ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أُكَيْدِرِ دومة فأخذ، فأتوه به فحقن له دمه، وصالحه على الجزية.

٣٠٣٨ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن أبي وائل، عن معاذ أن النبيَّ ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعني محتلماً ديناراً، أو عِدْلَهُ من المعافريِّ: ثياب تكون باليمن.

تقدم (١٥٧٧)، وقد روي مرسلاً، وهو أشبه، صوبه الترمذي وغيره.

٣٠٣٩ـ حدثنا النفيلي، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عن النبيِّ ﷺ مثله.

٣٠٤٠ـ حدثنا العباس بن عبد العظيم، ثنا عبد الرحمن بن هانىء أبو نعيم النخعي، أخبرنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حُدَير قال: قال عليّ: لئن بقيتُ لنصارى بني تغلب لأقتلنَّ المقاتلة ولأسبينَّ الذُّرِّيَّة، فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبيِّ ﷺ على أن لايُنَصِّرُوا أبناءهم.

قال أبو داود: هذا حديث منكر [وهو عند بعض الناس شبه المتروك، وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانىء]، وبلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً.

قال أبو عليٍّ [هو اللؤلؤي]: ولم يقرأه أبو داود في العَرْضَةِ الثانية.

٣٠٤١ـ حدثنا مصرِّف بن عمرو اليامي، ثنا يونس يعني ابن بكير ثنا أسباط بن نصر الهمداني عن إسماعيل بن عبد الرحمن القُرشيِّ، عن ابن عباس قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حُلّةٍ، النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كلِّ صنف من أصناف السلاح يغْزُونَ بها،

والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيدٌ أو غدرةٌ، على أن لاتهدم لهم بيعةٌ، ولايخرج لهم قسٌّ، ولايفتنوا على دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الرِّبا، قال إسماعيل: فقد أكلوا الرِّبا.

قال أبو داود: إذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا.

٣١- باب في أخذ الجزية من المجوس

٣٠٤٢ـ حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، ثنا محمد بن بلال، عن عمران القَطّان، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: إن أهل فارس لما مات نبيُّهُم كتب لهم إبليس المجوسية.

٣٠٤٣ـ حدثنا مسدّد بن مسرهد، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع بجالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عمِّ الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر، وفرِّقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانهوهم عن الزمزمة، فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر، وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحريمه في كتاب الله تعالى، وصنع طعاماً كثيراً فدعاهم فعرض السيف على فخذه فأكلوا ولم يزمزموا، وألقوا وقر بغلٍ أو بغلين من الورق، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

رواه البخاري (٣١٥٦) عن علي بن عبدالله عن سفيان عن عمرو عن بجالة، محتصراً بلفظ: (فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر)، وليس فيه ذكر السواحر، ولا ذكر الطعام والسيف، وبقية الخبر.

٣٠٤٤ـ حدثنا محمد بن مسكين اليمامي، ثنا يحيى بن حسان، ثنا

هشيم، أخبرنا داود بن أبي هند، عن قشير بن عمرو، عن بجالة بن عبدة، عن ابن عباس قال: جاء رجل من الأسبذيِّين من أهل البحرين وهم مجوس أهل هجر، إلى رسول الله ﷺ فمكث عنده، ثم خرج فسألته: ما قضى الله ورسوله فيكم؟ قال: شرٌّ، قلت: مهٍ؟ قال: الإسلام أو القتل، قال وقال عبد الرحمن بن عوف: قبل منهم الجزية، قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا ما سمعت أنا من الأسبذيِّ.

قشير لا يعرف.

٣٣- باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات

٣٠٤٦ـ حدثنا مسدّد، ثنا أبو الأحوص، ثنا عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن جده أبي أمِّه، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشورٌ».

حرب وشيخه مجهولان، وعطاء قد اختلط، أعل الخبر البخاري وعبد الحق وغيرهما.

٣٠٤٧ـ حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن النبيِّ ﷺ بمعناه، قال: «خراج» مكان «العشور».

٣٠٤٨ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن عطاء، عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله قال: قلت: يارسول الله، أُعَشِّرُ قومي؟ قال: «إنّما العشور على اليهود والنصارى».

٣٠٤٩ـ حدثنا محمد بن إبراهيم البزّاز، ثنا أبو نعيم، ثنا عبد السلام، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي، عن جده

رجل من بني تغلب قال: أتيت النبيَّ ﷺ فأسلمت وعلّمني الإِسلام، وعلّمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم، ثم رجعت إليه فقلت: يارسول الله، كلُّ ما علّمتني قد حفظتُ إلا الصدقة، أفأعشرهم؟ قال: «لا، إنّما العشور على النصارى واليهود».

٣٠٥٠ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أشعث بن شعبة، ثنا أرطأة بن المنذر قال: سمعت حكيم بن عمير أبا الأحوص يحدث، عن العِرباض بن سارية السّلمي قال: نزلنا مع النبي ﷺ خيبر ومعه مَنْ معه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً، فأقبل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، ألكم أن تذبحوا حُمُرَنا وتأكلوا ثمرنا، وتضربوا نساءنا؟! فغضب يعني النبي ﷺ وقال: «يا ابن عوف اركب فرسك» ثم ناد «ألا إنّ الجنة لاتحلُّ إلا لمؤمن، وإن اجتمعوا للصلاة» قال: فاجتمعوا ثم صلَّى بهم النبي ﷺ ثم قام فقال: «أيحسب أحدكم متَّكئاً على أريكته قد يظن أنَّ الله لم يحرِّم شيئاً إلّا ما في هذا القرآن، ألا وإنِّي والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإنَّ الله تعالى لم يحلَّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلّا بإِذنٍ، ولاضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم».

٣٠٥١ـ حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا: ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن هلال، عن رجل من ثقيف، عن رجل من جُهينة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيتَّقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم» قال سعيد في حديثه: «فيصالحونكم على صلحٍ» ثم اتفقا: «فلا تصيبوا منهم شيئاً فوق ذلك؛ فإِنه لايصلح لكم».

٣٠٥٢ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، حدثني أبو صخر المديني أن صفوان بن سليم أخبره، عن عدة من أبناء أصحاب رسول

الله ﷺ، عن آبائهم دِنْيَةً، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسٍ فأنا حجيجه يوم القيامة».

٣٤- باب في الذمي يُسْلم في بعض السنة، هل عليه جزية؟

٣٠٥٣ـ حدثنا عبد الله بن الجراح، عن جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مسلم جزيةٌ».

أُعل بالإرسال، وتقدم شطره (٣٠٣٢).

٣٠٥٤ـ حدثنا محمد بن كثير قال: سئل سفيان يعني عن تفسير هذا فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه.

٣٥- باب في الإمام يقبل هدايا المشركين

٣٠٥٥ـ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام قال: حدثني عبد الله الهَوْزَني قال: لقيت بلالاً مؤذن رسول الله ﷺ بحلب، فقلت: يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟ قال: ما كان له شيء، كنت أنا الذي ألي ذلك منه منذ بعثه الله تعالى إلى أن توفي وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً فرآه عارياً يأمرني فأنطلق فأستقرض فأشتري له البردة فأكسوه وأطعمه، حتى اعترضني رجل من المشركين، فقال: يا بلال، إن عندي سعةً فلا تستقرض من أحد إلا مني ففعلت، فلما أن كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة، فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار، فلما أن رآني قال: يا حبشيٌّ؛ قلت: يا لَبَّاهُ، فتجهَّمني وقال لي قولاً غليظاً، وقال لي: أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قال: قلت: قريب، قال: إنما بينك وبينه أربع، فآخذك بالذي عليك

فأردّك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك، فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس، حتى إذا صليت العتمة رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فاستأذنت عليه فأذن لي، فقلت: يارسول الله، بأبي أنت وأمي إنَّ المسرك الذي كنتُ أتديَّنُ منه قال لي كذا وكذا، وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي، وهو فاضحي، فأذن لي أن آبق إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا، حتى يرزق الله تعالى رسوله ﷺ ما يقضي عني، فخرجت حتى إذا أتيت منزلي فجعلت سيفي وجرابي ونعلي ومِجَنِّي عند رأسي، حتى إذا انشقَّ عمود الصبح الأول أردت أن أنطلق، فإذا إنسان يسعى يدعو: يا بلال، أجب رسول الله ﷺ فانطلقت حتى أتيته، فإذا أربع ركائب مناخاتٍ عليهنَّ أحمالهنَّ فاستأذنت، فقال لي رسول الله ﷺ: «أبشر، فقد جاءك الله تعالى بقضائك» ثم قال: «ألم تر الركائب المناخات الأربع؟» فقلت: بلى، فقال: «إنَّ لك رقابهنَّ وما عليهنَّ فإنَّ عليهنَّ كسوةً وطعاماً أهداهنَّ إليَّ عظيم فدك، فاقبضهنَّ واقض دينك» ففعلت، فذكر الحديث، ثم انطلقت إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ قاعد في المسجد فسلمت عليه، فقال: «ما فعل ما قبلك؟» قلت قد قضى الله تعالى كلَّ شيء كان على رسول الله ﷺ فلم يبق شيء، قال: «أفضَل شيءٌ؟» قلت: نعم، قال: «أنظر أن تريحني منه، فإنِّي لست بداخلٍ على أحدٍ من أهلي حتى تريحني منه» فلما صلى رسول الله ﷺ العتمة دعاني فقال: «ما فعل الذي قبلك» قال: قلت: هو معي لم يأتنا أحد، فبات رسول الله ﷺ في المسجد وقصَّ الحديث، حتى إذا صلى العتمة يعني من الغد دعاني قال: «ما فعل الذي قبلك؟» قال: قلت: قد أراحك الله منه يارسول الله، فكبَّر وحمد الله شفقاً من أن يدركه الموت وعنده ذلك، ثم اتبعته، حتى إذا جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة، حتى أتى مبيته، فهذا الذي سألتني عنه.

٣٠٥٦ـ حدثنا محمود بن خالد، ثنا مروان بن محمد، ثنا معاوية، بمعنى إسناد أبي توبة وحديثه، قال عند قوله: «ما يقضي عني» فسكت عني رسول الله ﷺ فاغتمزتها.

٣٠٥٧ـ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو داود، ثنا عمران، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن عياض بن حمار قال: أهديت إلى النَّبيِّ ﷺ ناقةً فقال: «أسلمت؟» فقلت: لا، فقال النبيُّ ﷺ: «إنِّي نهيت عن زبد المشركين».

٣٦- باب [في] إقطاع الأرضين

٣٠٥٨ـ حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت.

٣٠٥٩ـ حدثنا حفص بن عمر، ثنا جامع بن مطر، عن علقمة بن وائل بإسناده مثله.

٣٠٦٠ـ حدثنا مسدّد، ثنا عبد الله بن داود، عن فِطر، قال: حدثني أبي، عن عمرو بن حُرَيث، قال: خطَّ لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة بقوس وقال: «أزيدك، أزيدك».

أبو فِطْر، لا يعرف.

٣٠٦١ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد، أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنيَّ معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لايؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.

مرسل، قال الشافعي: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث. وأعله أبو عبيد

والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم.

٣٠٦٢ـ حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره، قال العباس: ثنا الحسين بن محمد، قال: أخبرنا أبو أويس، قال حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، أن النبيَّ ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنيَّ معادن القبلية جلسيَّها وغوريَّها، وقال غيره: جلسها وغورها، وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حقّ مسلم، وكتب له النبي ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى رسول الله بلال بن الحارث المزنيَّ، أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها» وقال غيره: «جلسها وغورها» وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حقَّ مسلم».

قال أبو أويس: وحدثني ثور بن زيد مولى بني الدِّيل بن بكر بن كنانة، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

٣٠٦٣ـ حدثنا محمد بن النضر قال: سمعت الحُنَيْنِيّ قال: قرأته غير مرة [يعني كتاب قطيعة النبيِّ ﷺ قال أبو داود: وحدثنا غير واحد عن حسين بن محمد، قال: أخبرنا أبو أويس، قال: حدثني كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أن النبيَّ ﷺ أقطع بلال بن حارث المزنيَّ معادن القبلية جلسيَّها وغوريَّها، قال ابن النضر: وجرسها وذات النصب، ثم اتفقا: وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعط بلال بن الحارث حقَّ مسلم، وكتب له النبي ﷺ: «هذا ما أعطى رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزنيَّ، أعطاه معادن القبلية جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حقَّ مسلمٍ».

قال أبو أويس: وحدثني ثور بن زيد، عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ مثله، زاد ابن النضر]: وكتب أبيُّ بن كعب.

٣٠٦٤ـ حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفيُّ، ومحمد بن المتوكل العسقلاني،

المعنى واحد، أن محمد بن يحيى بن قيس المأربيَّ حدثهم، قال: أخبرني أبي، عن ثمامة بن شراحيل، عن سُمَيٍّ بن قيس، عن شمير، قال ابن المتوكل: ابن عبد المدان، عن أبيض بن حمال، أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح، قال ابن المتوكل: الذي بمأرب فقطعه له، فلما أن ولّى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العدَّ، قال: فانتزع منه، قال: وسأله عما يحمى من الأراك، قال: «ما لم تنله خفافٌ» وقال ابن المتوكل: «أخفاف الإبل».

٣٠٦٥ـ حدثنا هارون بن عبد الله قال: قال محمد بن الحسن المخزومي: «ما لم تنله أخفاف الإبل» يعني أن الإبل تأكل منتهى رءُوسها ويحمي ما فوقه.

٣٠٦٦ـ حدثنا محمد بن أحمد القرشي، ثنا عبد الله بن الزبير، ثنا فرج بن سعيد، قال: حدثني عمِّي ثابت بن سعيد، عن أبيه، عن جده، عن أبيض بن حَمَّال أنه سأل رسول الله ﷺ عن حِمَى الأراك، فقال رسول الله ﷺ: «لاحمى في الأراك» فقال: أراكةً في حظاري، فقال النبيُّ ﷺ: «لاحمى في الأراك» قال فرج: يعني بحظاري الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها.

٣٠٦٧ـ حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا أبان؛ قال عمر: وهو ابن عبد الله بن أبي حازم قال: حدثني عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن جده صخر

أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً، فلما أن سمع ذلك صخرٌ ركب في خيل يُمِدُّ النبيَّ ﷺ فوجد نبي الله ﷺ قد انصرف ولم يفتح، فجعل صخر يومئذٍ عهد الله وذمَّته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول اللَّه ﷺ، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكتب إليه صخر:

أما بعد، فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يارسول الله، وأنا مقبل إليهم وهم في خيل، فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة، فدعا لأحمس عشر دعوات: «اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها» وأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة فقال: يا نبي الله، إن صخراً أخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون، فدعاه فقال: «يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم، فادفع إلى المغيرة عمته» فدفعها إليه وسأل نبيَّ الله ﷺ: «ما لبني سليمٍ قد هربوا عن الإسلام، وتركوا ذلك الماء؟» فقال: يا نبيَّ الله أنزلنيه أنا وقومي، قال: «نعم» فأنزله وأسلم يعني السُّليميِّين فأتوا صخراً، فسألوه أن يدفع إليهم الماء فأبى، فأتوا النبيَّ ﷺ فقالوا: يا نبيَّ الله، أسلمنا وأتينا صخراً ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا فأتاه فقال: «يا صخر إنَّ القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم، فادفع إلى القوم ماءهم» قال: نعم، يا نبيَّ الله، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء.

عثمان وأبوه مجهولان.

٣٠٦٨ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دومة فأقام ثلاثاً ثم خرج إلى تبوك، وإن جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم: «من أهل ذي المروة؟» فقالوا: بنو رفاعة من جُهينة فقال: «قد أقطعتها لبني رفاعة» فاقتسموها: فمنهم من باع، ومنهم من أمسك فعمل، ثم سألت أباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كلِّه.

مرسل، الربيع تابعيٌّ.

٣٠٧٠ـ حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل، المعنى واحد قالا: ثنا عبد الله بن حسان العنبري، قال: حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة، وكانت جدة أبيهما أنها أخبرتهما قالت: قدمنا على رسول الله ﷺ قالت: تقدم صاحبي تعني حُرَيْثَ بن حسان، وافد بكر بن وائل فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ثم قال: يارسول الله، اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء أن لايجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاور فقال: «اكتب له يا غلام بالدهناء» فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي وهي وطني وداري، فقلت: يارسول الله، إنه لم يسألك السَّويَّة من الأرض إذ سألك، إنما هذه الدهناء عندك مُقَيَّدُ الجمل ومرعى الغنم، ونساء بني تميم وأبناؤها وراء ذلك فقال: «أمسك يا غلام، صدقت المسكينة، المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفتان».

يأتي طرف منه (٤٨٤٧).

٣٠٧١ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد، حدثتني أمُّ جنوب بنتُ نميلة، عن أمها سويدة بنت جابر، عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس، عن أبيها أسمر بن مضرس قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال: «من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلمٌ فهو له» قال: فخرج الناس يتعادون ويتخاطّون.

مسلسل بالمجاهيل.

٣٠٧٢ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا حماد بن خالد، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه، فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه فقال: «أعطوه من حيث بلغ السَّوْطُ».

عبد الله بن عمر ضعيف الحديث.

٣٧- باب في إحياء الموات

٣٠٧٣ـ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب، ثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ».

روي مرسلاً، وهو أشبه، صوبه الدارقطني وغيره رواه مالك عن هشام عن أبيه مرسلاً.

٣٠٧٤ـ حدثنا هناد بن السري، ثنا عبدة، عن محمد يعني ابن إسحاق عن يحيى بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وذكر مثله. قال: فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال: فلقد رأيتها وإنها لتُضْرَبُ أصولها بالفُؤوس، وإنها لنخلٌ عمٌّ حتى أخرجت منها.

مرسل.

٣٠٧٥ـ حدثنا أحمد بن سعيد الدَّارمي، ثنا وهب، عن أبيه، عن ابن إسحاق بإِسناده ومعناه، إلا أنه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا فقال: رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري: فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل.

٣٠٧٦ـ حدثنا أحمد بن عبدة الآمليُّ، ثنا عبد الله بن عثمان، ثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عروة قال: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتاً فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبيِّ ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه.

٣٠٧٧ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن بشر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له».

٣٠٧٨ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، قال هشام: العِرقُ الظالم أن يغرس الرجل في أرض غيره فيستحقها بذلك، قال مالك: والعرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق.

٣٠٨٠ـ حدثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش، عن جامع بن شدّاد، عن كلثوم، عن زينب أنها كانت تَفْلي رأس رسول الله ﷺ، وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات، وهنَّ يشتكين منازلهنَّ أنها تضيق عليهنَّ ويخرجن منها، فأمر رسول الله ﷺ أن تورث دور المهاجرين النساء، فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته داراً بالمدينة.

٣٨- باب [ماجاء] في الدخول في أرض الخراج

٣٠٨١ـ حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال، أخبرنا محمد بن عيسى يعني ابنُ سُمَيْع قال: ثنا زيد بن واقد، حدثني أبو عبد الله، عن معاذ أنه قال: مَنْ عَقَد الجزية في عنقه فقد برىء مما عليه رسول الله ﷺ.

٣٠٨٢ـ حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، ثنا بقية، حدثنا عمارة بن أبي الشعثاء، حدثني سنان بن قيس، حدثني شبيب بن نعيم، حدثني يزيد بن خمير، حدثني أبو الدَّرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته، ومن نزع صغار كافرٍ من عنقه فجعله في عنقه فقد ولّى الإسلام ظهره» قال: فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث، فقال لي: أشبيب حدثك؟ قلت: نعم، قال: فإذا قدمت فسله فليكتب إليَّ

بالحديث قال: فكتبه له، فلما قدمت سألني خالد بن معدان القرطاس فأعطيته، فلما قرأه ترك ما في يده من الأرضين حين سمع ذلك.

قال أبو داود: هذا يزيد بن خُمَيْر اليَزَنِيُّ ليس هو صاحب شعبة.

عمارة وسنان لا تعرف حالهما.

٣٩- باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

٣٠٨٤ـ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، عن الصَّعب بن جثَّامة أن النبيَّ ﷺ حمى النقيع وقال: «لاحمى إلَّا لله عزَّ وجلَّ».

رواه البخاري (٣٠١٢) عن الزهري به، دون قوله: (أن النبي ﷺ حمى النقيع) ففي البخاري بلاغ من الزهري، وهنا جعله موصولاً مسنداً عن الصعب.

٤٠- باب ما جاء في الركاز [ومافيه]

٣٠٨٦ـ حدثنا يحيى بن أيوب، ثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن قال: الركاز: الكنز العاديّ.

٣٠٨٧ـ حدثنا جعفر بن مسافر، ثنا ابن أبي فُدَيك، ثنا الزَّمعي، عن عمته قُرَيبَةَ بنتِ عبد الله بن وهب، عن أمها كريمة بنت المقداد، عن ضُباعَةَ بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم، أنها أخبرتها قالت: ذهب المقداد لحاجته ببقيع الخَبْخَبَةِ فإذا جُرَذٌ يُخْرِجُ من جُحْر ديناراً، ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً، حتى أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج خرقة حمراء يعني فيها دينار فكانت ثمانية عشر ديناراً، فذهب بها إلى النبيِّ ﷺ فأخبره، وقال له: خُذْ صدقتها، فقال له النبي ﷺ: «هل هويت إلى الجحر؟». قال: لا، فقال

له رسول الله ﷺ: «بارك الله لك فيها».

عمة الزمعي لا تعرف.

٤١- باب نبش القبور العادية يكون فيها المال

٣٠٨٨- حدثنا يحيى بن معين، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث، عن إسماعيل بن أُميَّة، عن بجير بن أبي بجير قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله ﷺ: «هذا قبر أبي رِغالٍ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلمَّا خرج أصابته النِّقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصنٌ من ذهبٍ، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه» فابتدره الناس، فاستخرجوا الغصن.

رواه معمر عن إسماعيل قال: مر النبي ﷺ .. فأرسله، وهو أشبه بالصواب.

١٥ـ كتاب الجنائز

١- باب الأمراض المكفرة للذنوب

٣٠٨٩ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور، عن عمه قال: حدثني عمي، عن عامر الرام أخي الخضر قال أبو داود: قال النفيلي: هو الخضر ولكن كذا قال قال: إني لببلادنا إذ رُفِعَتْ لنا رايات وألوية فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذا لواء رسول الله ﷺ، فأتيته وهو [جالس] تحت شجرة قد بُسِطَ له كساء وهو جالس عليه، وقد اجتمع إليه أصحابه، فجلست إليهم، فذكر رسول الله ﷺ الأسقام فقال: «إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه، وموعظةً له فيما يستقبل، وإنَّ المنافق إذا مرض ثمَّ أعفي كان كالبعير عقله أهله ثمَّ أرسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم يدر لم أرسلوه» فقال رجل ممن حوله: يارسول الله، وما الأسقام؟ والله ما مرضت قط، فقال رسول الله ﷺ: «قم عنَّا فلست منَّا» فبينا نحن عنده إذ أقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التفَّ عليه، فقال: يارسول الله، إني لما رأيتك أقبلت إليك فمررت بغيضة شجر فسمعت فيها أصوات فراخ طائر، فأخذتهنّ فوضعتهنَّ في كسائي، فجاءت أُمُّهنَّ فاستدارت على رأسي، فكشفت لها عنهنَّ فوقعت عليهنَّ معهنَّ، فلففتهن بكسائي فهنَّ أولاء معي، قال: «ضعهنَّ عنك» فوضعتهنَّ، وأبت أمُّهُنَّ إلا لزومهنَّ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أتعجبون لرحم أمِّ الأفراخ فراخها؟» قالوا: نعم يارسول الله، قال: «فوالذي بعثني بالحقِّ لله أرحم بعباده من أمِّ الأفراخ بفراخها، ارجع بهنَّ حتَّى تضعهنَّ من حيث أخذتهنَّ وأمهنَّ معهنَّ» فرجع بهنَّ.

مسلسل بالمجاهيل.

٣٠٩٠ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وإبراهيم بن مهدي المصيصيّ، المعنى قالا: ثنا أبو المليح، عن محمد بن خالد، قال أبو داود: قال إبراهيم بن مهدي: السّلمي، عن أبيه، عن جده، وكانت له صحبة من رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ العبد إذا سبقت له من الله منزلةٌ لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده، أو في ماله، أو في ولده» قال أبو داود: زاد ابن نفيل «ثمَّ صبره على ذلك» ثم اتفقا «حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله تعالى».

٣- باب عيادة النساء

٣٠٩٢ـ حدثنا سهل بن بكار، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن أمّ العلاء قالت: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة فقال: «أبشري يا أمَّ العلاء، فإنَّ مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة».

٣٠٩٣ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، ح وثنا محمد بن بشار، ثنا عثمان بن عمر قال أبو داود: وهذا لفظ ابن بشار عن أبي عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قلت: يارسول الله، إني لأعلم أشدَّ آية في القرآن، قال: «أيَّة آيةٍ ياعائشة؟» قالت: قول الله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النِّساء: ١٢٣] قال: «أما علمت يا عائشة أنَّ المؤمن تصيبه النكبة أو الشوكة فيكافأ بأسوإ عمله، ومن حوسب عذب» قالت: أليس يقول الله: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق: ٨] قال: ذاكم العرض، ياعائشة من نوقش الحساب عذب».

قال أبو داود: وهذا لفظ ابن بشار، قال: ثنا ابن أبي مليكة.

روى البخاري (١٠٣) ومسلم (٢٨٧٦) آخره بنحوه: «من نوقش الحساب عذب، أليس ..الخ».

٤- باب في العيادة

٣٠٩٤- حدثنا عبد العزيز بن يحيى، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن أُبيّ في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه عرف فيه الموت، قال: «قد كنت أنهاك عن حبِّ يهود» قال: فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فمه؟ فلما مات أتاه ابنه فقال: يا نبيّ الله، إن عبد الله بن أبيّ قد مات، فأعطني قميصك أكفِّنْه فيه، فنزع رسول الله ﷺ قميصه فأعطاه إياه.

٧- باب في فضل العيادة على وضوء

٣٠٩٧- حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا الربيع بن روح بن خليد، ثنا محمد بن خالد، قال: ثنا الفضل بن دلهم الواسطيُّ، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المسلم محتسباً بُوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفاً» قلت: يا أبا حمزة، وما الخريف؟ قال: العام.

قال أبو داود: والذي تفرد به البصريون منه العيادة وهو متوضىء.

منكر، تفرد به الواسطي.

٣٠٩٨- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن عليّ قال: «ما من رجل يعود مريضاً مُمْسِياً إلا خرج معه سبعون ألفَ ملك يستغفرون له حتى يُصْبح، وكان له خريف في الجنة، ومن أتاه مُصْبِحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتَّى يُمسي، وكان له

خريف في الجنة».

٣٠٩٩ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية قال: ثنا الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ، عن النبيّ ﷺ بمعناه، ولم يذكر الخريف.

قال أبو داود: رواه منصور عن الحكم، كما رواه شعبة.

٣١٠٠ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن أبي جعفر عبد الله بن نافع، قال: وكان نافع غلام الحسن بن عليّ، قال: جاء أبو موسى إلى الحسن بن عليّ يعوده.

قال أبو داود: وساق معنى حديث شعبة.

قال أبو داود: أسند هذا عن علي عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح.

٩- باب [في] العيادة من الرمد

٣١٠٢ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا حجّاج بن محمد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بن أرقم قال: عادني رسول الله ﷺ من وَجعٍ كان بعيني.

١٢- باب الدعاء للمريض عند العيادة

٣١٠٦ـ حدثنا الربيع بن يحيى، ثنا شعبة، ثنا يزيد أبو خالد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرارٍ: أسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يشفيك، إلَّا عافاه الله من ذلك المرض».

٣١٠٧ـ حدثنا يزيد بن خالد الرملي، ثنا ابن وهب، عن حُيَيِّ بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِيِّ، عن ابن عمرو قال: قال النبي ﷺ: «إذا

جاء الرجل يعود مريضاً فليقل: اللهمَّ اشف عبدك، ينكأ لك عدوّاً، أو يمشي لك إلى جنازةٍ».

قال أبو داود: وقال ابن السرح: إلى صلاة.

١٤- باب في موت الفجأة

٣١١٠ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، عن منصور، عن تميم بن سلمة أو سعد بن عبيدة، عن عبيد بن خالد السّلمي رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ قال مرة: عن النبيِّ ﷺ، ثم قال مرة: عن عبيد قال: «موت الفجأة أخذة أسفٍ».

١٥- باب [في] فضل من مات في الطاعون

٣١١١ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عَتِيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك، وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه، أنه أخبره أن عمه جابر بن عتيك أخبره أنَّ رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غُلِبَ، فصاح به رسول الله ﷺ فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع» فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهنَّ، فقال رسول الله ﷺ: «دعهنَّ، فإذا وجب فلا تبكينَّ باكيةٌ» قالوا: وما الوجوب يارسول الله؟ قال: «الموت» قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً فإنك قد كنت قضيت جهازك، قال رسول الله ﷺ: «إن الله عزَّ وجلَّ قد أوقع أجره على قدر نيَّته، وما تعدون الشهادة؟» قالوا: القتل في سبيل الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: «الشهادة سبعٌ سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيدٌ، والغرق شهيدٌ، ، وصاحب ذات الجنب شهيدٌ، والمبطون شهيدٌ، وصاحب الحريق شهيدٌ، والذي يموت تحت الهدم شهيدٌ، والمرأة تموت بجمعٍ شهيدةٌ».

١٨- باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

٣١١٤ـ حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب جُدُدٍ فلبسها ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الميِّت يبعث في ثيابه التي يموت فيها».

٢٠- باب في التلقين

٣١١٦ـ حدثنا مالك بن عبد الواحد المِسْمَعِيُّ، ثنا الضحَّاك بن مخلد، ثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني صالح بن أبي عريب، عن كثيِّر بن مرة، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة».

رواه البخاري (١٢٨) ومسلم (٣٢) بلفظ «ما من أحدٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار»، دون قوله: «من كان آخر كَلَامه».

٢٢- باب في الاسترجاع

٣١١٩ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه عن أمِّ سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصابت أحدكم مصيبةٌ فليقل: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٥٦] اللهمَّ عندك أحتسب مصيبتي، فآجرني فيها وأبدل لي بها خيراً منها».

رواه مسلم (٩١٨) بنحوه، دون قوله: « اللهمَّ عندك أحتسب مصيبتي».

٢٤- باب القراءة عند الميت

٣١٢١ـ حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكّي المروزي، المعنى قالا:

ثنا ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان وليس بالنهدي، عن أبيه، عن مِعْقِل بن يسار قال: قال النبيُّ ﷺ: «اقرءوا ﴿يسٓ ۝١﴾ [يسٓ: ١] على موتاكم» وهذا لفظ ابن العلاء.

٢٦- باب التعزية

٣١٢٣، حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، ثنا المفضل، عن ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ يعني ميتاً فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن بإمرأة مقبلة قال: أظنه عرفها، فلما ذهبت إذا هي فاطمة، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أخرجك يافاطمة من بيتك؟» قالت: أتيت يارسول الله أهل هذا البيت فرحَّمت إليهم ميتهم، أو عزَّيتهم به، فقال لها رسول الله ﷺ: «فلعلك بلغت معهم الكدى» قالت: معاذ الله! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: «لو بلغت معهم الكدى» فذكر تشديداً في ذلك، فسألت ربيعة عن الكدى، فقال: القبور فيما أحسب.

منكر، قاله ابن عبد الهادي، ربيعة ضعيف، ضعف الحديث النسائي وجماعة.

٢٩- باب في النوح

٣١٢٨ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا محمد بن ربيعة، عن محمد بن الحسين بن عطية، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد الخدري قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة.

٣١٣١ـ حدثنا مسدد، ثنا حميد بن الأسود، ثنا الحجّاج عامل لعمر بن عبد العزيز على الرَّبذة، قال: حدثني أسيد بن أبي أسيد، عن امرأة من

المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا نخمش وجهاً، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جَيْباً، وأن لا ننشر شعراً.

٣٠- باب صنعة الطعام لأهل الميت

٣١٣٢ـ حدثنا مسدد، ثنا سفيان، حدثني جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفرٍ طعاماً فإنه قد أتاهم أمرٌ شغلهم».

٣١- باب في الشهيد يغسل

٣١٣٣ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا معن بن عيسى، ح وثنا عبيد الله بن عمر الجُشَمي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: رُمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ.

٣١٣٤ـ حدثنا زياد بن أيوب، وعيسى بن يونس قالا: ثنا عليّ بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يُدْفَنُوا بدمائهم وثيابهم.

٣١٣٥ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، ح وثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، وهذا لفظه، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك حدثهم، أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم ولم يصلَّ عليهم.

٣١٣٦ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا زيد يعني ابن الحباب ح وثنا

قتيبة بن سعيد، ثنا أبو صفوان يعني المرواني عن أسامة، عن الزهري، عن أنس بن مالك، المعنى أن رسول الله مرَّ على حمزة وقد مُثِّلَ به فقال: «لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتَّى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها» وقلت للثياب وكثرت القتلى، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد. زاد قتيبة: ثم يدفنون في قبر واحد، فكان رسول الله ﷺ يسأل «أيهم أكثر قرآناً؟» فيقدمه إلى القبلة.

٣١٣٧ـ حدثنا عباس العنبري، ثنا عثمان بن عمر، ثنا أسامة، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مُثِّلَ به، ولم يصلِّ على أحد من الشهداء غيره.

٣٢- باب في ستر الميت عند غسله

٣١٤٠ـ حدثنا عليّ بن سهل الرملي، ثنا حجاج، عن ابن جُريج قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ أن النبي ﷺ قال: «لا تُبْرِز فخذك، ولا تنظرنَّ إلى فخذ حيٍّ ولا ميِّتٍ».

٣١٤١ـ حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنُجَردُ رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مُكلِّمٌ من ناحية البيت لايدرون من هو: أن اغسلوا النبيَّ ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه.

٣٣- باب كيف غسل الميت

٣١٤٧- حدثنا هدبة بن خالد، ثنا همام، ثنا قتادة، عن محمد بن سيرين، أنه كان يأخذ الغسل عن أمّ عطية: يغسل بالسِّدْر مرتين، والثالثة بالماء والكافور.

٣٤- باب في الكفن

٣١٥٠- حدثنا الحسن بن الصباح البزار، ثنا إسماعيل يعني ابن عبد الكريم حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل، عن أبيه، عن وهب يعني ابن منبه عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توفِّي أحدكم فوجد شيئاً فليكفَّن في ثوب حبرةٍ».

٣١٥٣- حدثنا أحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة قالا: ثنا ابن إدريس، عن يزيد يعني ابن أبي زياد عن مقسم، عن ابن عباس قال: كفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نَجْرَانيَّةٍ: الحلة ثوبان، وقميصه: الذي مات فيه.

قال أبو داود: قال عثمان: في ثلاثة أثوابٍ: حلّة حمراء، وقميصه الذي مات فيه.

٣٥- باب كراهية المغالاة في الكفن

٣١٥٤- حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا عمرو بن هاشم أبو مالك الجَنْبي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن عليّ بن أبي طالب قال: لا يُغالى في كفن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغالوا في الكفن فإنّه يسلبه سلباً سريعاً».

٣١٥٦- حدثنا أحمد بن صالح، حدثني ابن وهب، حدثني هشام بن

سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نُسَيّ، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ قال: «خير الكفن الحلة، وخير الأضحية الكبش الأقرن».

٣٦- باب في كفن المرأة

٣١٥٧ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نوح بن حكيم الثقفي، وكان قارئاً للقرآن، عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود، قد وَلَّدته أم حبيبة بنت أبي سفيان، زوج النبيِّ ﷺ، أنَّ ليلى بنت قانف الثقفية قالت: كنت فيمن غَسَّل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً.

٣٨- باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها

٣١٥٩ـ حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسي أبو سفيان، وأحمد بن جناب قالا: ثنا عيسى. قال أبو داود: هو ابن يونس، عن سعيد بن عثمان البلوي عن عزرة، وقال عبد الرحيم: عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحصين بن وَحْوَح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: «إنِّي لا أرى طلحة إلَّا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به وعجِّلوا؛ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله».

٣٩- باب في الغسل من غسل الميت

٣١٦٠ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر، ثنا زكريا، ثنا مصعب بن شيبة، عن طَلْق بن حبيب العَنَزِي، عن عبد الله بن الزبير، عن

عائشة أنها حدثته، أن النبيَّ ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت.

تقدم بتمامه (٣٤٨).

٣١٦١ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فديك، حدثني ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ».

لا يصح رفعه، والصواب فيه الوقف ولايثبت فيه شيء، ضعفه أحمد وابن المديني والبخاري وأبو حاتم وابن المنذر والبيهقي وجماعة.

٣١٦٢ـ حدثنا حامد بن يحيى، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه.

قال أبو داود: هذا منسوخ، وسمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال: يجزيه الوضوء.

قال أبو داود: أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث يعني إسحاق مولى زائدة قال: وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه.

٤٠- باب في تقبيل الميت

٣١٦٣ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة قال: رأيت رسول الله ﷺ يقبِّل عثمان بن مظعون وهو ميت؛ حتى رأيت الدموع تسيل.

٤١- باب في الدفن بالليل

٣١٦٤ـ حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، ثنا أبو نعيم، عن محمد بن

مسلم، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني جابر بن عبد الله، أو سمعت جابر بن عبد الله قال: رأى ناس ناراً في المقبرة: فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم» فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر.

٤٢- باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك

٣١٦٥ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيح، عن جابر بن عبد الله قال: كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النبي ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم.

٤٣- باب في الصفوف على الجنازة

٣١٦٦ـ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد اليزني، عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيصلّي عليه ثلاثة صفوفٍ من المسلمين إلا أوجب» قال: فكان مالك إذا استقلَّ أهل الجنازة جزّأهم ثلاثة صفوف للحديث.

٤٦- باب في النار يُتبعُ بها الميت

٣١٧١ـ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا عبد الصمد، ح وثنا ابن المثنى، ثنا أبو داود قالا: ثنا حرب يعني ابن شدّاد ثنا يحيى، حدثني بابُ بن عمير، حدثني رجل من أهل المدينة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لاتتبع الجنازة بصوتٍ ولا نارٍ».

قال أبو داود: زاد هارون «ولا يمشى بين يديها».

٤٧- باب القيام للجنازة

٣١٧٦- حدثنا هشام بن بَهْرَام المدائني، أخبرنا حاتم بن إسماعيل، ثنا أبو الأسباط الحارثي، عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية، عن أبيه، عن جدّه، عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمرَّ به حبرٌ من اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس النبيُّ ﷺ وقال: «اجلسوا، خالفوهم».

تفرد به أبو الأسباط، أعله به الترمذي.

٤٨- باب الركوب في الجنازة

٣١٧٧- حدثنا يحيى بن موسى البلخي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ أتي بدابةٍ وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أُتِيَ بدابةٍ فركب، فقيل له، فقال: «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت».

٤٩- باب المشي أمام الجنازة

٣١٧٩- حدثنا القعنبي، ثنا سفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.

لا يصح وصله، الصحيح أنه عن الزهري مرسلاً، كذا رواه جماعة عنه كمالك ويونس ومعمر، صوّب الإرسال أحمد والترمذي والنسائي، ووهّم أحمد حديث ابن عيينة الموصول.

٣١٨٠- حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، قال: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه

رفعه إلى النبيِّ ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسِّقط يصلَّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

٥٠- باب الإِسراع بالجنازة

٣١٨٢- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص، وكنا نمشي مشياً خفيفاً فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه فقال: لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمُلُ رملاً.

٣١٨٣- حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا خالد بن الحارث، ح وثنا إبراهيم بن موسى، ثنا عيسى يعني ابن يونس عن عُيينة بهذا الحديث قالا: في جنازة عبد الرحمن بن سمرة وقال: فحمل عليهم بغلته وأهوى بالسَّوط.

٣١٨٤- حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن يحيى المجبر. قال أبو داود: وهو يحيى بن عبد الله التيمي، عن أبي ماجدة، عن ابن مسعود قال: سألنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال: «ما دون الخبب إن يكن خيراً تعجل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار، والجنازة متبوعةٌ ولا تتبع ليس معها من تقدمها».

قال أبو داود: وهو ضعيف، هو يحيى بن عبد الله، وهو يحيى الجابر.

قال أبو داود: وهذا كوفيّ، وأبو ماجدة بصري.

قال أبو داود: أبو ماجدة هذا لا يعرف.

٥١- باب الإِمام [لا] يصلي على من قتل نفسه

٣١٨٥- حدثنا ابن نفيل، ثنا زهير، ثنا سماك، حدثني جابر بن سمرة

قال: مرض رجل فصيح عليه، فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ فقال له: إنه قد مات قال: «وما يدريك؟» قال: أنا رأيته، قال رسول الله ﷺ: «إنَّه لم يمت» قال: فرجع، فصيح عليه، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه قد مات، فقال النبي ﷺ: «إنه لم يمت» فرجع، فصيح عليه، فقالت امرأته: انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال الرجل: اللهمَّ العنه، قال: ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر بِمِشْقَصٍ معه، فانطلق إلى النبيِّ ﷺ فأخبره أنه قد مات، فقال: «وما يدريك؟» قال: رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه، قال: «أنت رأيته؟» قال: نعم، قال: «إذاً لا أصلي عليه».

رواه مسلم مختصراً (٩٧٨) عن جابر بن سمرة بلفظ: (أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه).

٥٢- باب الصلاة على من قتلته الحدود

٣١٨٦ـ حدثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، قال: حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي برزة الأسلمي، أن رسول الله ﷺ لم يصلِّ على ماعز بن مالك، ولم ينه عن الصلاة عليه.

٥٣- باب [في] الصلاة على الطفل

٣١٨٧ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصلِّ عليه رسول الله ﷺ.

٣١٨٨ـ حدثنا هناد بن السريّ، ثنا محمد بن عبيد، عن وائل بن داود قال: سمعت البهيّ قال: لما مات إبراهيم ابن النبيِّ ﷺ صلّى عليه رسول

الله ﷺ في المقاعد.

٣١٨٩ـ قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قيل له: حدثكم ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن عطاء، أن النبي ﷺ صلّى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة.

٥٤- باب الصلاة على الجنازة في المسجد

٣١٩١ـ حدثنا مسدّد، ثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، حدثني صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازةٍ في المسجد فلا شيء عليه».

ضعيف تفرد به صالح، وهو ضعيف قاله أحمد.

٥٦- باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم؟

٣١٩٣ـ حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، حدثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن يحيى بن صبيح قال: حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل، أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام فأنكرتُ ذلك، وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة فقالوا: هذه السنة.

٥٧- باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه

٣١٩٤ـ حدثنا داود بن معاذ، ثنا عبد الوارث، عن نافع أبي غالب قال: كنت في سكة المربد فمرَّت جنازة معها ناس كثير قالوا: جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بُرَيْذِينته، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدِّهْقَانُ؟ قالوا: هذا أنس بن مالك، فلما وضعت الجنازة قام أنس، فصلى عليها وأنا خلفه لايحول بيني وبينه شيء،

فقام عند رأسه فكبّر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة المرأة الأنصارية، فقرّبوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها فصلّى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يكبّر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم، قال: يا أبا حمزة غزوت مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غزوتُ معه حُنيْناً، فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلَنا وراء ظهورنا، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا فهزمهم الله، وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الإسلام، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ: إن عليّ نذراً إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربنَّ عنقه، فسكت رسول الله ﷺ وجيء بالرجل، فلما رأى رسول الله ﷺ قال: يارسول الله، تبت إلى الله، فأمسك رسول الله ﷺ لايُبايعه ليفي الآخر بنذره قال: فجعل الرجل يتصدَّى لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله، وجعل يهاب رسول الله ﷺ أن يقتله، فلما رأى رسول الله ﷺ أنه لا يصنع شيئاً بايعه، فقال الرجل: يارسول الله نَذْرِي فقال: «إنِّي لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرك» فقال: يارسول الله، ألا أوْمَضْتَ إليَّ؟ فقال النبي ﷺ: «إنه ليس لنبيٍّ أن يومض» قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم.

قال أبو داود: قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله بقوله: إني قد تبت.

٦٠- باب الدعاء للميت

٣١٩٩ـ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد يعني ابن

سلمة عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء».

٣٢٠٠ـ حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، ثنا عبد الوارث، ثنا أبو الجلاس عُقبة بن سيَّار أو سنان، حدثني عليّ بن شماخ قال: شهدت مروان سأل أبا هريرة: كيف سمعت رسول الله ﷺ يُصَلِّي على الجنازة؟ قال: أمع الذي قلت؟ قال: نعم، قال: كلام كان بينهما قبل ذلك، قال أبو هريرة: «اللهمَّ أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرِّها وعلانيتها، جئنا شفعاء فاغفر له».

قال أبو داود: أخطأ شعبة في إسم عليّ بن شماخ، قال فيه عثمان بن شماس، قال أبو داود: سمعت أحمد بن إبراهيم الموصلي يحدث أحمد بن حنبل قال: ما أعلم أني جلست من حماد بن زيد مجلساً إلا نهى فيه عن عبد الوارث وجعفر بن سليمان.

٣٢٠١ـ حدثنا موسى بن مروان الرقي، ثنا شعيب يعني ابن إسحاق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: صلّى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: « اللهمَّ اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهمَّ من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده».

قال البخاري: (غير محفوظ، وأصح شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك). وروي مرسلاً يحي عن أبي سلمة مرسلاً وهو الصواب، صوبه أبو حاتم، ومال إليه الترمذي.

٣٢٠٢ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا الوليد، ح وثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا الوليد، وحديث عبد الرحمن أتمّ، قال: ثنا مروان بن جناح، عن يونس بن ميسرة بن حَلْبَسٍ، عن واثلة بن الأسقع قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: «اللهمَّ إنَّ فلان ابن فلان في ذمتك، فقه فتنة القبر»، قال عبد الرحمن: «في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم» قال عبد الرحمن: عن مروان بن جناح.

٦٢- باب [في] الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك

٣٢٠٥ـ حدثنا عباد بن موسى، ثنا إسماعيل يعني ابن جعفر عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق إلى أرض النجاشي فذكر حديثه، قال النجاشيُّ: أشهد أنه رسول الله ﷺ وأنه الذي بشر به عيسى ابن مريم، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه.

٦٣- باب في جمع الموتى في قبر، والقبر يعلم

٣٢٠٦ـ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا سعيد بن سالم، ح وثنا يحيى بن الفضل السجستاني، ثنا حاتم يعني ابن إسماعيل بمعناه، عن كثير بن زيد المدني، عن المطلب قال: لما مات عثمان بن مظعون أُخرجَ بجنازته فدفن، فأمر النبيُّ ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: «أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه

من مات من أهلي».

٦٤- باب في الحفَّار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان؟

٣٢٠٧ـ حدثنا القعنبي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن سعد يعني ابن سعيد عن عَمْرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً».

٦٥- باب في اللحد

٣٢٠٨ـ حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا حكام بن سلم، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا».

٦٦- باب كم يدخل القبر؟

٣٢٠٩ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: غسل رسول الله ﷺ عليٌّ والفضل وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره قال: وحدثني مُرَحَّبٌ أو ابن أبي مرحب، أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ عليٌّ قال: إنما يلي الرجل أهله.

٣٢١٠ـ حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن أبي مُرَحَّب أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ قال: كأني أنظر إليهم أربعة.

٦٧- باب في الميت يُدْخلُ من قِبَل رجليه

٣٢١١ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: أوصى الحارث أن يُصَلِّيَ عليه عبد الله بن يزيد فصلّى عليه، ثم أدخله

القبر من قِبَل رجلي القبر وقال: هذا من السُنَّة.

٦٨- باب كيف يجلس عند القبر

٣٢١٢ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البرَاء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد، فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة؛ وجلسنا معه.

قطعة من حديث طويل، يأتي تاماً (٤٧٥٣).

٦٩- باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره

٣٢١٣ـ حدثنا محمد بن كثير، ح وحدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ»، هذا لفظ مسلم.

تفرد برفعه همام، والصواب وقفه على ابن عمر، وقفه عن قتادة شعبة وهشام، صوب الوقف الدارقطني والبيهقي.

٧٠- باب الرجل يموت له قرابة مشرك

٣٢١٤ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أبو إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن عليّ قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمّكَ الشيخ الضال قد مات قال: «اذهب فوار أباك، ثمَّ لا تحدثنَّ شيئاً حتَّى تأتيني» فذهبت فواريته وجئته، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي.

٧١- باب في تعميق القبر

٣٢١٥ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي أن سليمان بن المغيرة حدثهم

عن حميد يعني ابن هلال عن هشام بن عامر قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قَرْح وجهد، فكيف تأمرنا؟ قال: «احفروا، وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر» قيل: فأيهم يقدم؟ قال: «أكثرهم قرآناً» قال: أصيب أبي يومئذٍ عامر بين اثنين أو قال واحد.

٣٢١٦ـ حدثنا أبو صالح يعني الأنطاكي أخبرنا أبو إسحاق يعني الفزاري عن الثوري، عن أيوب، عن حميد بن هلال بإسناده ومعناه، زاد فيه «وأَعْمِقُوا».

٣٢١٧ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير، ثنا حميد يعني ابن هلال عن سعد بن هشام بن عامر بهذا الحديث.

٧٢- باب في تسوية القبر

٣٢٢٠ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فُدَيك، أخبرني عمرو بن عثمان بن هانىء، عن القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أُمَّهْ، اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه ﵄، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء.

قال أبو عليّ: يقال إن رسول الله ﷺ مقدم، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجليه، رأسه عند رجلي رسول الله ﷺ.

٧٣- باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف

٣٢٢١ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا هشام، عن عبد الله بن بَحِير، عن هانىء مولى عثمان عن عثمان بن عفان قال: كان النبيُّ ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت؛ فإنه الآن يسأل».

قال أبو داود: بحير بن ريسان.

٧٤- باب كراهية الذبح عند القبر

٣٢٢٢ـ حدثنا يحيى بن موسى البلخي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عقر في الإسلام».

قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر يعني بقرةً أو شاةً.

منكر جداً، قاله أبو حاتم، تفرد به معمر عن ثابت، أعله بهذا البخاري والبزار والدارقطني وغيرهم.

٧٦- باب [في] البناء على القبر

٣٢٢٦ـ حدثنا مسدّد وعثمان بن أبي شيبة قالا: ثنا حفص بن غياث، عن ابن جُريج، عن سليمان بن موسى، وعن أبي الزبير، عن جابر بهذا الحديث.

قال أبو داود: قال عثمان: أو يزاد عليه، وزاد سليمان بن موسى: أو أن يُكْتَبَ عليه، ولم يذكر مسدد في حديثه «أو يزاد عليه».

قال أبو داود: خفي عليَّ من حديث مسدد حرف «وأن».

رواه مسلم (٩٧٠) من حديث ابن جريج وأيوب عن أبي الزبير به بلفظ: (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه)، وهو عند المصنّف أيضاً، وليس في الصحيح قوله: (أو يزاد عليه)، ولا قوله: (أو أن يكتب عليه).

٧٨- باب المشي بين القبور في النعل

٣٢٣٠ـ حدثنا سهل بن بكّار، ثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير السدوسي، عن بشير بن نهيك، عن بشير مولى رسول الله ﷺ وكان اسمه في

الجاهلية زحم بن معبد، فهاجر إلى رسول الله ﷺ فقال: «ما اسمك؟» قال: زحم، قال: «بل أنت بشير» قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ مرَّ بقبور المشركين فقال: « لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً» ثلاثاً، ثم مرَّ بقبور المسلمين فقال: «لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً» وحانت من رسول الله ﷺ نظرةٌ فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: «يا صاحب السِّبْتِيَّتَيْنِ ويْحَكَ، ألق سِبْتِيَّتَيْكَ» فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما.

٧٩- باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث

٣٢٣٢ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن جابر قال: دفن مع أبي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة، فأخرجته بعد ستة أشهر، فما أنكرت منه شيئاً إلا شُعَيراتٍ كنَّ في لحيته مما يلي الأرض.

٨٠- باب في الثناء على الميت

٣٢٣٣ـ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن إبراهيم بن عامر، عن عامر بن سعد، عن أبي هريرة قال: مَرُّوا على رسول الله ﷺ بجنازة، فأثنوا عليها خيراً فقال: «وجبت» ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرّاً فقال: «وجبت» ثم قال: «إن بعضكم على بعضٍ شهداء».

٨١- باب في زيارة القبور

٣٢٣٥ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا مُعَرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنَّ في زيارتها تذكرةً».

رواه مسلم (٩٧٧) دون قوله: (فإن في زيارتها تذكرة).

٨٢- باب [في] زيارة النساء القبورَ

٣٢٣٦ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن محمد بن جُحَادة قال: سمعت أبا صالح يحدث، عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج.

أبو صالح هو باذام، قاله أحمد وغيره.

١٦ـ كتاب الأيمان والنذور

١- باب التغليظ في الأيمان الفاجرة

٣٢٤٢ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: «من حلف على يمين مصبورةٍ كاذباً، فليتبوَّأ بوجهه مقعده من النار».

٢- باب فيمن حلف [يميناً] ليقتطع بها مالاً لأحد

٣٢٤٤ـ حدثنا محمود بن خالد، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا الحارث بن سليمان، قال: حدثني كردوس، عن الأشعث بن قيس أن رجلاً من كِنْدَةَ ورجلاً من حضرَموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يارسول الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده قال: «هل لك بينة؟» قال: لا، ولكن أُحَلِّفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهيأ الكندي لليمين، فقال رسول الله ﷺ: «لايقتطع أحدٌ مالاً بيمينٍ إلَّا لقي الله وهو أجذم» فقال الكندي: هي أرضه.

٣- باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ

٣٢٤٦ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن نمير، قال: ثنا هاشم بن هاشم، قال: أخبرني عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت أنه سمع جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لايحلف أحدٌ عند منبري هذا على يمينٍ آثمةٍ ولو على سواكٍ أخضر إلَّا تبوأ مقعده من النار» أو «وجبت له النار».

٥- باب في كراهية الحلف بالآباء

٣٢٤٨ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتحلفوا بآبائكم ولا بأمهتكم، ولا بالأنداد، ولاتحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلّا وأنتم صادقون».

٣٢٥١ـ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن إدريس قال: سمعت الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة قال: سمع ابن عمر رجلاً يحلف: لا والكعبة فقال له ابن عمر: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

٦- باب [في] كراهية الحلف بالأمانة

٣٢٥٣ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا الوليد بن ثعلبة الطائي، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منَّا».

٧- باب لغْو اليمين

٣٢٥٤ـ حدثنا حميد بن مسعدة الشامي، ثنا حسان يعني ابن إبراهيم قال: حدثنا إبراهيم يعني الصائغ عن عطاء في اللغو في اليمين قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته، كلا والله، وبلى والله».

قال أبو داود: كان إبراهيم الصائغ رجلاً صالحاً، قتله أبو مسلم بعَرَنْدَس قال: وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سيبها.

قال أبو داود: روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم

الصائغ موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه الزهري، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومالك بن مغول، وكلهم عن عطاء، عن عائشة موقوفاً.

رواه البخاري (٤٣٣٧) من طريق هشام عن أبيه عن عائشة موقوفاً بلفظ: (أنزلت هذه الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. في قول الرجل: لا والله، وبلى والله)، وهو أصح.

٨- باب المعاريض في الأيمان

٣٢٥٦ـ حدثنا عمرو بن محمد الناقد، ثنا أبو أحمد الزبيري، قال: ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدَّته، عن أبيها سُوَيد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله ومعنا وائل بن حُجْر فأخذه عدوٌّ له، فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي فخلي سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تَحَرَّجوا أن يحلفوا وحلفت إنه أخي، قال: «صدقت، المسلم أخو المسلم».

٩- باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام

٣٢٥٨ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا زيد بن الحباب، ثنا حسين يعني بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال إنِّي بريءٌ من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً».

١٠- باب الرجل يحلف أن لا يتأدّم

٣٢٥٩ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا يحيى بن العلاء، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ وضع تمرة على كسرة فقال: «هذه إدام هذه».

٣٢٦٠ـ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، عن محمد بن أبي يحيى، عن يزيد الأعور، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، مثله.

١١- باب الاستثناء في اليمين

٣٢٦١ـ حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر يبلغ به النبيَّ ﷺ قال: «من حلف على يمينٍ فقال إن شاء الله فقد استثنى».

٣٢٦٢ـ حدثنا محمد بن عيسى ومسدد، وهذا حديثه قالا: ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فاستثنى، فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حنث».

رفعه أيوب، ووقفه عبيد الله وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهو أشبه، وقد شك أيوب في رفعه.

١٢- باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت

٣٢٦٤ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا عكرمة بن عمار، عن عاصم بن شُمَيْخٍ، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: «والذي نفس أبي القاسم بيده».

٣٢٦٥ـ حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، أخبرني زيد بن حباب، أخبرني محمد بن هلال، حدثني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول: كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف يقول: «لا، وأستغفر الله».

٣٢٦٦ـ حدثنا الحسن بن علي، ثنا إبراهيم بن حمزة: ثنا عبد الملك بن عيَّاش السمعي الأنصاري، عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن

عامر بن المنتفق العقيلي، عن أبيه، عن عمه لقيط بن عامر، قال ؟؟ لهم: وحدثنيه أيضاً الأسود بن عبد الله، عن عاصم بن لقيط أن لقيط بن عامر خرج وافداً إلى النبي ﷺ، قال لقيط: فقدمنا على رسول الله ﷺ، فذكر حديثاً.

١٣- باب في القسم هل يكون يميناً

٣٢٦٩- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: أخبرنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بهذا الحديث لم يذكر القسم، زاد فيه: ولم يخبره.

رواه البخاري (٧٠٤٦) ومسلم (٢٢٦٩) دون هذه اللفظة: (فأبى أن يخبره)، وتمام الخبر عند المصنف: (أن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أرى الليلة ظلّةً ينطف منها السمن والعسل، فأرى الناس يتكفَّفون بأيديهم، فالمستكثر والمستقل، وأرى سبباً واصلاً من السماء إلى الأرض، فأراك يارسول الله أخذت به فعلوت به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع، ثم وصل فعلا به، قال أبو بكر: بأبي وأمي لتدعنِّي فلأعبِّرنَّها، فقال: «اعبرها» قال: أما الظلّة فظلّة الإسلام، وأما ما يَنْطِفُ من السمن والعسل فهو القرآن: لينه وحلاوته، وأما المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحق الذي أنت عليه: تأخذ به فيعليك الله، ثم يأخذ به بعدك رجل فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلوا به، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع، ثم يوصل له فيعلو به، أي رسول الله لتحدثني أصبت أم أخطأت فقال: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً» فقال: أقسمت يارسول الله لتحدِّثني ما الذي أخطأت، فقال النبي ﷺ: «لا تقسم").

١٥- باب اليمين في قطيعة الرحم

٣٢٧٢- حدثنا محمد بن المنهال، ثال ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا حبيب

المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني عن القسمة فكل مالي في رِتاج الكعبة، فقال له عمر: إنَّ الكعبة غنية عن مالك، كفِّرْ عن يمينك وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لايمين عليك، ولا نذر في معصية الرَّبِّ، وفي قطيعة الرحم، وفيما لا تملك».

٣٢٧٣ـ حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن، حدثني أبي عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر إلَّا فيما يبتغى به وجه الله، ولا يمين في قطيعة رحمٍ».

٣٢٧٤ـ حدثنا المنذر بن الوليد، قال: ثنا عبد الله بن بكر، قال: حدثنا عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحمٍ؛ ومن حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خيرٌ، فإن تركها كفارتها».

قال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «وليكفِّر عن يمينه» إلا فيما لا يعبأ به.

قال أبو داود: قلت لأحمد: روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله؟ فقال: تركه بعد ذلك، وكان أهلاً لذلك، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وأبوه لا يعرف.

١٦- باب في الحلف كاذباً متعمداً

٣٢٧٥ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس أن رجلين اختصما إلى النبيِّ ﷺ، فسأل النبيُّ ﷺ الطالب البينة فلم تكن له بينةٌ، فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا

إله إلا هو، فقال رسول الله ﷺ: «بلى قد فعلت، ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله».

قال أبو داود: يراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بالكفارة.

١٧- باب الرجل يكفر قبل أن يحنث

٣٢٧٨- حدثنا يحيى بن خلف، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه قال: «فكفِّر عن يمينك ثم ائت الذي هو خيرٌ».

قال أبو داود: أحاديث أبي موسى الأشعري وعديّ بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث، رُوِيَ عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة، وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث.

رواه البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٦٥٢) بلفظ: (فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير) وليس فيه (ثم).

١٨- باب كم الصاع في الكفارة

٣٢٧٩- حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على أنس بن عيَّاض قال: حدثني عبد الرحمن بن حرملة، عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية، وكانت تحت رجل منهم من أسلم، ثم كانت تحت ابن أخ لصفية زوج النبي ﷺ، قال ابن حرملة: فوهبت لنا أمُّ حبيب صاعاً، حدثتنا عن ابن أخي صفية، عن صفية أنه صاع النبي ﷺ، قال أنس: فجرّبته، [أو قال: فحزرته] فوجدته مُدَّين ونصفاً بمدّ هشام.

٣٢٨٠- حدثنا محمد بن محمد بن خلاد أبو عمر قال: كان عندنا مكُّوك يقال له مكُّوك خالد، وكان كَيْلَجَتين بكيلجة هارون، قال محمد: صاع خالد

صاع هشام، يعني ابن عبد الملك.

٣٢٨١ـ حدثنا محمد بن محمد بن خلاد أبو عمر، ثنا مسدد، عن أميَّة بن خالد قال: لما وَلِيَ خالد القسري أضعف الصاع، فصار الصاع ستة عشر رطلاً.

قال أبو داود: محمد بن محمد بن خلاد قتله الزنج صبراً فقال بيده هكذا، ومدّ أبو داود يده وجعل بطون كفيه إلى الأرض قال: ورأيته في النوم فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: أدخلني الجنة فقلت: فلم يضرك الوقف.

١٩- باب في الرقبة المؤمنة

٣٢٨٣ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن الشريد أن أمه أوصته أن يُعتِقَ عنها رقبة مؤمنة، فأتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة، وعندي جارية سوداء نوبية، فذكر نحوه.

قال أبو داود: خالد بن عبد الله أرسله لم يذكر الشَّريد.

٣٢٨٤ـحدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، ثنا يزيد بن هارون قال: أخبرني المسعودي، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء فقال: يارسول الله، إنَّ عليَّ رقبةً مؤمنةً، فقال لها «أين الله؟» فأشارت إلى السماء بإِصبعها، فقال لها: «فمن أنا؟» فأشارت إلى النبي ﷺ وإلى السماء، يعني أنت رسول الله ﷺ، فقال: «أعتقها فإِنها مؤمنةٌ».

٢٠- باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت

٣٢٨٥ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة

أن رسول الله ﷺ قال: «والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزونَّ قريشاً» ثم قال: «إن شاء الله».

قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة، عن ابن عباس أسنده، عن النبي ﷺ، وقال الوليد بن مسلم عن شريك: ثم لم يغزهم.

٣٢٨٦ـ حدثنا محمد بن العلاء، قال: أخبرنا ابن بشر، عن مسعر، عن سماك، عن عكرمة يرفعه، قال: «والله لأغزونَّ قريشاً» ثم قال: «إن شاء الله» ثم قال: «والله لأغزونَّ قريشاً إن شاء الله تعالى» ثم قال: «والله لأغزونَّ قريشاً» ثم سكت، ثم قال: «إن شاء الله».

قال أبو داود: زاد فيه الوليد بن مسلم، عن شريك: ثم قال: ثم لك يغزهم.

٢٣- باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية

٣٢٩٠ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصيةٍ وكفارته كفارة يمينٍ».

لا يصح، قاله الترمذي.

٣٢٩١ـ حدثنا ابن السرح، قال: أخبرنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، بمعناه وإسناده.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن شبُّوَيه يقول: قال ابن المبارك يعني في هذا الحديث حدث أبو سلمة، فدل ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، وقال أحمد بن محمد: وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب يعني ابن

سليمان.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث، قيل له: وصح إفساده عندك؟ وهل رواه غير ابن أبي أويس؟ قال: أيوب كان أمثل منه، يعني أيوب بن سليمان بن بلال، وقد رواه أيوب.

٣٢٩٢ـ حدثنا أحمد بن محمد المروزي، ثنا أيوب بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن ابن أبي عتيق، وموسى بن عُقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير أخبره، عن أبي سلمة، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصيةٍ، وكفارته كفارة يمينٍ».

قال أحمد بن محمد المروزي: إنما الحديث حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبيِّ ﷺ: أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه، وحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة، عن عائشة.

قال أبو داود: روى بقيةُ عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن الزبير بإِسناد عليّ بن المبارك مثله.

أنزل إسناد في سنن أبي داود هذا.

٣٢٩٣ـ حدثنا مسدد، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان قال: أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني عبيد الله بن زَحْرٍ، أن أبا سعيد أخبره، أن عبد الله بن مالك أخبره، أن عقبة بن عامر أخبره أنه سأل النبيَّ ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافيةً غير مُخْتَمِرَةٍ فقال: «مروها فلتختمر ولتركب، ولتصم ثلاثة أيامٍ».

رواه البخاري (١٨٦٦) ومسلم (١٦٤٤) وليس فيه قوله: (غير مختمرة)

ولاقوله: (فلتختمر) ولا قوله: (ولتصم ثلاثة أيام).

٣٢٩٤ـ حدثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُريج قال: كتب إليَّ يحيى بن سعيد، أخبرني عبيد الله بن زَحْر مولى لبني ضمرة، وكان أيّما رجل أن أبا سعيد الرعيني أخبره، بإسناد يحيى ومعناه.

٣٢٩٥ـ حدثنا حجّاج بن أبي يعقوب، قال: ثنا أبو النضر، قال: ثنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله إن أختي نذرت يعني أن تحج ماشيةً فقال النبي ﷺ: «إنَّ الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً فلتحجَّض راكبةً، ولتكفر عن يمينها».

٣٢٩٦ـ حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا همام، عن قتادة، قال: ثنا عكرمة، عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبيُّ ﷺ أن تركب وتُهدي هدياً.

٣٢٩٧ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشيةً، قال: «إنَّ الله لغنيٌّ عن نذرها، مرها فلتركب».

قال أبو داود: رواه سعيد بن أبي عروبة نحوه، وخالد عن عكرمة، عن النبي ﷺ ونحوه.

٣٢٩٨ـ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا ابن [أبي] عديّ عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة أن أخت عقبة بن عامر بمعنى هشام ولم يذكر الهدي، وقال فيه: «مر أختك فلتركب».

قال أبو داود: رواه خالد عن عكرمة بمعنى هشام.

٣٣٠٣- حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم يعني ابن طهمان عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك، فقال النبي ﷺ: «إنَّ الله لغنيٌّ عن مشي أختك، فلتركب ولتهد بدنةً».

٣٣٠٤- حدثنا شعيب بن أيوب، ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة، عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال للنبي ﷺ: إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت فقال: «إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً».

رواه البخاري (١٨٦٦) ومسلم (١٦٤٤) عن عقبة بنحوه، وليس فيه (إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً).

٢٤- باب من نذر أن يصليّ في بيت المقدس

٣٣٠٥- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، قال: أخبرنا حبيب المعلّم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يارسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلّيَ في بيت المقدس ركعتين قال: «صلِّ ههنا» ثم أعاد عليه فقال: «صلِّ ههنا» ثم أعاد عليه فقال: «شأنك إذن».

قال أبو داود: روي نحوه عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ.

٣٣٠٦- حدثنا مخلد بن خالد، قال: ثنا أبو عاصم، ح وثنا عباس العنبري، المعنى قال: ثنا روح، عن ابن جُريج، قال: أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان، أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، وعمرو، وقال عباس: ابن حَنَّةَ، أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر، زاد: فقال النبي ﷺ: «والذي

بعث محمداً بالحقِّ لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس».

قال أبو داود: رواه الأنصاري، عن ابن جُريج فقال: جعفر بن عمر، وقال: عمرو بن حيَّة، وقال: أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف، وعن رجال من أصحاب النبي ﷺ.

٢٥- باب في قضاء النذر عن الميت

٣٣٠٨ـ حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجَّاها الله أن تصوم شهراً، فنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتُها أو أختُها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها.

٢٧- باب ما يؤمر به من الوفاء عن النذر

٣٣١٢ـ حدثنا مسدد، قال: ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن امرأةً أتت النبيَّ ﷺ فقالت: يارسول الله إنِّي نذرت أن أضرب على رأسك بالدفِّ، قال: «أوفي بنذرك» قالت: إنِّي نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال: «لصنمٍ؟» قالت: لا، قال: «لوثنٍ؟» قالت: لا، قال: «أوْفي بنذرك».

٣٣١٣ـ حدثنا داود بن رشيد، ثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة قال: حدثني ثابت بن الضحّاك قال: نذر رجلٌ على عهد النبيّ ﷺ أن ينحر إبلاً ببُوَانَةَ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببُوَانَةَ، فقال النبي ﷺ: هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا، قال: «هل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟»

قالوا: لا، قال النبيُّ ﷺ: «أوف بنذرك»، فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

٣٣١٤ـ حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا يزيد بن هارون، ثنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي، من أهل الطائف قال: حدثتني سارة بنت مقسم الثقفي، أنها سمعت ميمونة بنت كَرْدَم قالت: خرجت مع أبي في حجّة رسول الله ﷺ، فرأيت رسول الله ﷺ وسمعت الناس يقولون: رسول الله ﷺ، فجعلت أبده بصري، فدنا إليه أبي وهو على ناقة له معه دِرَّة كدرة الكتَّاب، فسمعت الأعراب والناس يقولون: الطبطبية، الطبطبية، فدنا إليه أبي فأخذ بقدمه. قالت: فأقرَّ له، ووقف فاستمع منه فقال: يارسول الله إني نذرت إن ولد لي ولد ذكر أن أنحر على رأس بوانة في عقبة من الثنايا عدَّةً من الغنم، قال: لا أعلم إلا أنها قالت خمسين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل بها من الأوثان شيءٌ؟» قال: لا، قال: «فأوف بما نذرت به لله» قالت: فجمعها فجعل يذبحها، فانفلتت منها شاة، فطلبها وهو يقول: اللهمَّ أوف عني نذري، فظفرها، فذبحها.

٣٣١٥ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن ميمونة بنت كردم بن سفيان، عن أبيها نحوه مختصر شيء منه، قال: «هل بها وثنٌ أو عيدٌ من أعياد الجاهلية؟» قال: لا، قلت: إن أمِّي هذه عليها نذر ومشيٌ، أفأقضيه عنها؟ وربما قال ابن بشار: أنقضيه عنها؟ قال: «نعم».

٢٨- باب في النذر فيما لا يملك

٣٣١٦ـ حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا: ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلّب، عن عمران بن حصين قال: كانت

العَضْباءُ لرجل من بني عقيل، وكانت من سوابق الحاجِّ، قال: فأُسِرَ، فأتى النبيَّ ﷺ وهو في وَثاق، والنبي ﷺ على حمار عليه قطيفة فقال: يا محمد، علام تأخذني وتأخذ سابقة الحاجّ؟ قال: « نأخذك بجريرة حلفائك ثقيفٍ» قال: وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبيِّ ﷺ، قال: وقد قال فيما قال: وأنا مسلم، أو قال: وقد أسلمت، فلما مضى النبي ﷺ، قال أبو داود: فهمت هذا من محمد بن عيسى، ناداه يا محمد يا محمد، قال: وكان النبي ﷺ رحيماً رفيقاً فرجع إليه، فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مسلم، قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح».

قال أبو داود: ثم رجعت إلى حديث سليمان قال: يا محمد، إني جائع فأطعمني، إني ظمآن فاسقني، قال: فقال النبي ﷺ: «هذه حاجتك» أو قال: «هذه حاجته» قال: ففودي الرجل بعد بالرجلين قال: وحبس رسول الله ﷺ العضباء لرحله، قال: فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء، فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين قال: فكانوا إذا كان الليل يريحون إبلهم في أفنيتهم قال: فنُوِّمُوا ليلةً وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رَغَا، حتى أتت على العضباء قال: فأتت على ناقة ذلولٍ مجَرَّسَةٍ قال: فركبتها ثم جعلت لله عليها إن نجَّاها الله لتنحرنَّها قال: فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبي ﷺ، فأخبر النبيّ ﷺ بذلك فأرسل إليها، فجيء بها وأخبر بنذرها فقال: «بئس ما جزتها أو جزيتيها؛ إن الله أنجاها عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

قال أبو داود: والمرأة هذه امرأة أبي ذرّ.

رواه مسلم (١٦٤١) بنحوه دون قوله: (والنبي ﷺ على حِمَار عَلَيه قطيفة)، وهو في البخاري لكنه عن أسامه.

٢٩- باب من نذر أن يتصدق بماله

٣٣١٩ـ حدثني عبيد الله بن عمر، ثنا سفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ، أو أبو لبابة أو من شاء الله: إنّ من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقةً، قال: «يجزي عنك الثلث».

رواه البخاري (٤١٥٦) ومسلم (٢٧٦٩) بتمام القصة في توبة كعب ﷺ، وليس فيها قوله: (إنّ من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب) ولا قوله: «يجزيء عنك الثلث».

٣٣٢٠ـ حدثنا محمد بن المتوكل، ثنا عبد الرزاق قال: أخبرني معمر، عن الزهري قال: أخبرني ابن كعب بن مالك قال: كان أبو لبابة فذكر معناه، والقصة لأبي لبابة.

قال أبو داود: رواه يونس عن ابن شهاب، عن بعض بني السائب بن أبي لبابة، ورواه الزبيدي عن الزهري، عن حسين بن السائب بن أبي لُبابة مثله.

٣٣٢١ـ حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا حسن بن الربيع، قال: حدثنا ابن إدريس قال: قال ابن إسحاق: حدثني الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه، عن جده في قصته قال: قلت: يارسول الله، إنّ من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقةً، قال: «لا» قلت: فنصفه، قال: «لا» قلت: فثلثه، قال: «نعم» قلت: فإني سأمسك سهمي من خيبر.

القصة في الصحيحين كما تقدم، وليس فيه ذكر النصف والثلث، وإنما فيهما: «أمسك عليك بعض مالك».

٣٠- باب من نذر نذراً لا يطيقه

٣٣٢٢ـ حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، عن ابن أبي فُدَيك قال: حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يُسَمِّه فكفارته كفارة يمينٍ، ومن نذر نذراً في معصيةٍ فكفارته كفارة يمينٍ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمينٍ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به».

قال أبو داود: وروى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند أوقفوه على ابن عباس.

الصواب وقفه، صوبه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما.



١٧ـ كتاب البيوع

١- باب في التجارة يخالطها الحلف واللغوُ

٣٣٢٦ـ حدثنا مسدّد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نُسَمَّى السماسرة، فمرَّ بنا النبي ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: «يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة».

٣٣٢٧ـ حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهري، ، قالوا: ثنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد، وعبد الملك بن أعين وعاصم، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة بمعناه، قال: «يحضره الكذب والحلف» وقال عبد الله الزهري: «اللغو والكذب».

٢- باب في استخراج المعادن

٣٣٢٨ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو يعني ابن أبي عمرو عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً لزم غَرِيماً له بعشرة دنانير، فقال: والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميلٍ، قال: فتحمل بها النبيُّ ﷺ، فأتاه بقدر ما وعده، فقال له النبي ﷺ: «من أين أصبت هذا الذهب؟» قال: من معدن، قال: «لا حاجة لنا فيها، وليس فيها خيرٌ» فقضاها عنه رسول الله ﷺ.

٣- باب في اجتناب الشبهات

٣٣٣١ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هُشَيم، أخبرنا عباد بن راشد قال: سمعت سعيد بن أبي خيرة يقول: ثنا الحسن منذ أربعين سنة، عن أبي هريرة

قال: قال النبي ﷺ، ح وحدثنا وهب بن بقيّة، ثنا خالد، عن داود يعني ابن أبي هند وهذا لفظه، عن سعيد بن أبي خيرة، عن الحسن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليأتينَّ على الناس زمانٌ لا يبقى أحدٌ إلَّا أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من بخاره» قال ابن عيسى: «أصابه من غباره».

٣٣٣٢ـ حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن إدريس، أخبرنا عاصم بن كيب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر «أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه» فلما رجع استقبله داعي امرأةٍ، فجاء وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: «أجد لحم شاةٍ أخذت بغير إذن أهلها» فأرسلت المرأة قالت: يارسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جارٍ لي قد اشترى شاة أن أرسل إليَّ بها بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إليَّ بها، فقال رسول الله ﷺ: «أطعميه الأسارى».

٤- باب في آكل الربا وموكله

٣٣٣٣ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا سماك، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه.

روى مسلم شطره الأول (١٥٩٧) عن ابن مسعود بلفظ: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله. قال قلت: وكاتبه وشاهديه؟ قال: إنما نحدث بما سمعنا)، وتاماً من حديث جابر.

٥- باب في وضع الرِّبا

٣٣٣٤ـ حدثنا مسدّد، ثنا أبو الأحوص، ثنا شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: «ألا إن كل رباً من ربا الجاهلية موضوعٌ، لكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون، الا وإنّ كل دَم من دمِ الجاهلية موضوع، وأول دمٍ أضع منها دم الحارث بن عبد المطلبِ» كان مسترضعاً في بني ليث، فقتلته هذيل قال: «اللهم هل بلغت» قالوا: نعم، ثلاث مرات، قال: «اللهم اشهد» ثلاث مرات.

٧- باب في الرجحان في الوزن والوزن بالآجر

٣٣٣٦ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا سفيان، عن سماك بن حرب، حدثني سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرفة العبدي بزّاً من هجر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي، فساومنا بسراويل فبعناه، وثم رجل ين بالأجر، فقال له رسول الله ﷺ: «زن وأرجح».

٣٣٣٧ـ حدثنا حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم، المعنى قريب، قالا: ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن أبي صفوان بن عميرة قال: أتيت رسول الله ﷺ بمكة قبل أن يهاجر بهذا الحديث، ولم يذكر «يزن بأجرٍ».

قال أبو داود: رواه قيس كما قال سفيان، والقول قول سفيان.

٣٣٣٨ـ حدثنا ابن أبي رزمة، قال: سمعت أبي يقول: قال رجل لشعبة: خالفك سفيان، قال: دمغتني، وبلغني عن يحيى بن معين قال: كل من خالف سفيان، فالقول قول سفيان.

٣٣٣٩ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، عن شعبة قال: كان سفيان

أحفظ مني.

٨- باب في قول النبي ﷺ: المكيال مكيال المدينة

٣٣٤٠ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن دكين، ثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة».

قال أبو داود: وكذا رواه الفريابي، وأبو أحمد، عن سفيان، وافقهما في المتن، وقال أبو أحمد: عن ابن عباس مكان ابن عمر، ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة فقال: وزن المدينة ومكيال مكة.

قال أبو داود: واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار، عن عطاء، عن النبي ﷺ في هذا.

٩- باب في التشديد في الدَّين

٣٣٤١ـ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي، عن سمعان، عن سمرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «ها هنا أحدٌ من بني فلانٍ؟» فلم يجبه أحد، ثم قال: «ها هنا أحدٌ من بني فلانٍ؟» فلم يجبه أحد، ثم قال: «ها هنا أحدٌ من بني فلانٍ؟» فقام رجل فقال: أنا يارسول الله، فقال [ﷺ]: «ما منعك أن تجيبني في المرتين الأوليين؟ أما إنِّي لم أُنَوِّه بكم إلَّا خيراً، إن صاحبكم مأسورٌ بدينه» فلقد رأيته أدَّى عنه حتى ما بقي أحدٌ يطلبه بشيء.

قال أبو داود: سمعان بن مُشِيح، [قال بعضهم: سفيان بن مُشَنَّج].

٣٣٤٢ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، حدثني سعيد بن أبي أيوب أنه سمع أبا عبد الله القرشيَّ يقول: سمعت أبا بردة بن أبي موسى

الأشعري يقول عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنَّ أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبدٌ بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجلٌ وعليه دينٌ لا يدع له قضاءً».

٣٣٤٣ـ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلِّي على رجل مات وعليه دين، فأتى بميت فقال: «أعليه دينٌ؟» قالوا: نعم ديناران، قال: «صلُّوا على صاحبكم» فقال أبو قتادة الأنصاريُّ: هما عليَّ يارسول الله، قال: فصلّى عليه رسول الله ﷺ، فلما فتح الله على رسول الله ﷺ قال: «أنا أولى بكلِّ مؤمنٍ من نفسه، فمن ترك ديناً فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته».

٣٣٤٤ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة رفعه، قال عثمان: وثنا وكيع، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله، قال: اشترى من عيرٍ تَبِيعاً وليس عنده ثمنه فأُرْبح فيه فباعه، فتصدق بالربح على أرامل بني عبد المطلب، وقال: لا أشتري بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه.

١٢- باب في الصَّرف

٣٣٤٩ـ حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا بشر بن عمر، ثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مديٌ بمديٍ، والشعير بالشعير مديٌ بمديٍ، والتمر بالتمر مديٌ بمديٍ، والملح بالملح مديٌ بمديٍ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيدٍ، وأمَّا نسيئة

فلا، ولا بأس ببيع البرِّ بالشعير والشعير أكثرهما، يداً بيدٍ، وأمَّا نسيئةً فلا».

قال أبو داود: روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي، عن قتادة عن مسلم بن يسار بإِسناده.

رواه مسلم (١٥٨٢) وليس فيه قوله: «ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيدٍ، وأمَّا نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البرِّ بالشعير والشعير أكثرهما، يداً بيدٍ، وأمَّا نسيئةً فلا» وفي الصحيح «سواء بسواء».

١٣- باب في حلية السيف تباع بالدراهم

٣٣٥١ـ حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع، قالوا: ثنا ابن المبارك، ح وثنا ابن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد، قال: حدثني خالد بن أبي عمران، عن حنشٍ، عن فضالة بن عبيد قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز، قال أبو بكر وابن منيع: فيها خرز مُعلّقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير، فقال النبيُّ ﷺ: «لا، حتَّى تميِّز بينه وبينه» فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تميِّز بينهما» قال: فرده حتى مُيِّز بينهما، وقال ابن عيسى: أردت التجارة.

قال أبو داود: وكان في كتابه «الحجارة» فغيره فقال «التجارة».

رواه مسلم (١٥٩١) بمعناه، دون قوله: (إنما أردت الحجارة . . .الخ

١٤- باب في اقتضاء الذهب من الوَرق

٣٣٥٤ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ومحمد بن محبوب، المعنى واحد، قالا: ثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإِبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم

وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يارسول الله، رُوَيْدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيءٌ».

٣٣٥٥ـ حدثنا حسين بن الأسود، ثنا عبيد الله، أخبرنا إسرائيل، عن سماك بِإسناده ومعناه، والأوَّل أتمُّ لم يذكر: «بسعر يومها».

تفرد سماك برفعه، ووقفه دواد بن أبي هند عن سعيد، وهو الصواب، مال إليه الترمذي وغيره.

١٥- باب في الحيوان بالحيوان نسيئَة

٣٣٥٦ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً.

١٦- باب في الرخصة في ذلك

٣٣٥٧ـ حدثنا حفص بن عمر، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإِبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

١٨- باب في التمر بالتمر

٣٣٥٩ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، أن زيداً أبا عيَّاش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقَّاص عن البيضاء بالسُّلت،

فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء فنهاه عن ذلك وقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك.

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن أميَّة نحو مالك .

٣٣٦٠ـ حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير، أخبرنا عبد الله، أن أبا عيَّاش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئةً.

قال أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس، عن مولى لبني مخزوم، عن سعد، عن النبيِّ ﷺ نحوه.

٢٠- باب في بيع العَرَايا

٣٣٦٢ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أن النبيَّ ﷺ رخَّصَ في بيع العَرَايا بالتمر والرطب.

٢٢- باب تفسير العرايَا

٣٣٦٥ـ حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْداني، ثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري أنه قال: العَرِيَّةُ الرجل يُعْرِي الرجل النخلة، أو الرجل يستثنى من ماله النخلة أو الاثنتين يأكلها فيبيعها بتمر.

٣٣٦٦ـ حدثنا هناد بن السَّرِيِّ، عن عبدة، عن ابن إسحاق قال: العَرَايا أن يهبَ الرجلُ للرجل النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها.

٢٣- باب في بيع الثمار قبل أن يبدُوَ صلاحُها

٣٣٦٩ـ حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة، عن يزيد بن خُمَير، عن مولى لقريش، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تُقسم، وعن بيع النخل حتى تحْرَزَ من كل عارِض، وأن يُصَلّيَ الرجل بغير حزام.

٣٣٧١ـ حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو الوليد، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس

أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يَسْوَدَّ، وعن بيع الحَبِّ حتى يشتد.

٣٣٧٢ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة بن خالد، حدثني يونس قال: سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبْدُوَ صلاحه، وما ذكر في ذلك فقال: كان عروة بن الزبير يحدّث عن سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبْدُوَ صلاحها، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: قد أصاب الثمر الدُّمان، وأصابه قشام، وأصابه مُرَاض، عاهات يحتَجُّون بها، فلما كثرت خصومتهم عند النبيِّ ﷺ قال رسول الله ﷺ كالمشورة يشير بها «فإمَّا لا فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها» لكثرة خصومتهم واختلافهم.

علقه البخاري في البيوع (باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها).

٢٦- باب في بيع المضطر

٣٣٨٢ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا هشيم، أخبرنا صالح بن عامر قال أبو داود: كذا قال محمد قال: ثنا شيخ من بني تميم قال: خطبنا عليّ بن أبي طالب، أو قال: قال عليّ، قال ابن عيسى: هكذا حدثنا هشيم قال:

سيأتي على الناس زمانٌ عضوض يعضُّ الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ويبايع المضطرون، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر وبيع الغَرَرِ، وبيع الثمرة قبل أن تدرك.

٢٧- باب في الشركة

٣٣٨٣ـ حدثنا محمد بن سليمان المصيصي، ثنا محمد بن الزبرقان، عن أبي حيان التَّيْمي، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه، قال: «إنَّ الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما».

لم يسنده إلا محمد بن الزبرقان، قاله لوين، نقله الدارقطني.

٢٨- باب في المضارب يخالف

٣٣٨٦ـ حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا سفيان، حدثني أبو حصين، عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حِزَام أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أُضْحِيةً، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أُضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فتصدق به النبي ﷺ، ودعا له أن يبارك له في تجارته.

في إسناده جهالة، وهذا الشيخ سُمِّي عند الترمذي حبيب بن أبي ثابت، ولم يصح له سماع من حكيم.

٢٩- باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه

٣٣٨٧ـ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو أسامة، ثنا عمر بن حمزة، أخبرنا سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من

استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرُزِّ فليكن مثله» قالوا: ومن صاحب فرق الأرز يارسول الله؟ فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل، فقال كل واحد منهم: اذكروا أحسن عملكم قال. وقال الثالث: «اللهمَّ إنك تعلم أنِّي استأجرت أجيراً بفرق أُرُزٍّ، فلمَّا أمسيت عرضت عليه حقه فأبى أن يأخذه وذهب، فثمرته له حتَّى جمعت له بقراً ورعاءها، فلقيني فقال: أعطني حقِّي، فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها، فذهب فاستاقها».

٣٠- باب في الشركة على غير رأس مال

٣٣٨٨ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا يحيى، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: اشتركت أنا وعمّار وسعد فيما نُصِيبُ يوم بدر قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجىء أنا وعمارٌ بشىء.

٣١- باب في المزارعة

٣٣٩٠ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا ابن عُليّة، ح وحدثنا مسدّد، ثنا بشر، المعنى عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنّما أتاه رجلان، قال مسدد: من الأنصار، ثم اتفقا: قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع» زاد مسدد: فسمع قوله: «لاتكروا المزارع».

٣٣٩١ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد قال: كنا نُكري الأرض بما على السَّوَاقي من الزرع وما سعِدَ بالماء منها، فنهانا

رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نُكرِيَها بذهب أو فضة.

٣٣٩٧ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا عمر بن ذرّ، عن مجاهد، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه قال: جاءنا أبو رافع من عند رسول الله ﷺ فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان يرْفُقُ بنا، وطاعة الله وطاعة رسوله أرفقُ بنا، نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رَقَبَتَها، أو منيحة يمْنَحُها رجل.

أصله في الصحيحين من مسند رافع وبعض عمومته، و ليس من مسند أبي رافع.

٣٣٩٩ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، ثنا أبو جعفر الخَطْمِيُّ قال: بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة قال: كان ابن عمر لا يَرَى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهُير فقال: «ما أحسن زرع ظهيرٍ !» قالوا: ليس لظهير، قال: «أليس أرض ظُهيرٍ؟» قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان قال: «فخذوا زرعكم وردُّوا عليه النفقة» قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة، قال سعيد: أفقر أخاك، أو أكره بالدراهم.

٣٤٠٠ـ حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وقال: «إنّما يزرع ثلاثةٌ: رجلٌ له أرضٌ فهو يزرعها، ورجلٌ منح أرضاً فهو يزرع ما منح، ورجلٌ استكرى أرضاً بذهبٍ أو فضَّةٍ».

٣٤٠٢ـ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا الفضل بن دُكين، ثنا بكير يعني ابن عامر عن ابن أبي نُعْم، قال: حدثني رافع بن خديج أنه زرع أرضاً فمرَّ

به النبي ﷺ وهو يسقيها فسأله «لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟» فقال: زرعي ببذري وعملي، لي الشَّطْرُ ولبني فلان الشطر، فقال: «أربيتما، فردَّ الأرض على أهلها وخذ نفقتك».

٣٣- باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

٣٤٠٣- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قومٍ بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيءٌ وله نفقته».

عطاء لم يسمع من رافع، قاله أبو زرعة، تفرد به شريك قاله البخاري، وشريك سيء الحفظ.

٣٤- باب في المخابرة

٣٤٠٥- حدثنا أبو حفص عمر بن يزيد السَّيَّاري، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُزَابنة، وعن المحاقلة، وعن الثُّنْيا إلا أن تُعلم.

رواه البخاري (٢٢٥٢) ومسلم (١٥٣٦) دون قوله: (إلا أن تُعلم)، وهو معلول، قال البخاري: لا أعرف ليونس سماعاً من عطاء.

٣٤٠٦- حدثنا يحيى بن معين، ثنا ابن رجاء يعني المكي قال: ابن خُثَيْم حدثني، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يذر المخابرة، فليأذن بحربٍ من الله ورسوله».

٣٤٠٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن بُرْقان، عن ثابت بن الحجاج، عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله ﷺ

عن المخابرة. قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصفٍ أو ثلث أو ربع.

٣٥- باب في المساقاة

٣٤١٠- حدثنا أيوب بن محمد الرقي، ثنا عمر بن أيوب، ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم، عن ابن عباس قال: افتتح رسول الله ﷺ خيبرَ، واشترط أن له الأرض وكلَّ صفراء وبيضاء، قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يُصْرَمُ النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحَزَرَ عليهم النخل، وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرْصَ فقال: في ذه كذا وكذا، قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة فقال: فأنا أَلي جَزْر النخل وأعطيكم نصف الذي قلت، قالوا: هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت.

٣٤١١- حدثنا علي بن سهل الرملي، ثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر بن برقان بإِسناده ومعناه قال: فحزر، وقال عند قوله: «وكلَّ صفراء وبيضاء» يعني الذهب والفضة له.

٣٤١٢- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا كثير يعني ابن هشام عن جعفر بن برقان، ثنا ميمون، عن مقسم أن النبي ﷺ حين افتتح خيبر، فذكر نحو حديث زيد قال: فحزر النخل وقال: فأنا أَبي جزاز النخل وأعطيكم نصف الذي قلت.

مرسل.

٣٦- باب في الخرص

٣٤١٣- حدثنا يحيى بن معين، ثنا حجّاج، عن ابن جُريج قال: أخبرت

عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيَخْرُصُ النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يُخَيِّر اليهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص؛ لكي تُحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرَّق.

٣٤١٤ـ حدثنا ابن أبي خلف، ثنا محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: أفاء الله على رسوله خيبر، فأقرَّهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم.

٣٤١٥ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا: أخبرنا ابن جُريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: خرَصَها ابنُ رَوَاحَةَ أربعين ألفَ وَسْق، وزعم أن اليهود لما خيَّرهم ابن رَوَاحَةَ أخذوا الثمر عليهم عشرون ألف وَسْقٍ.

١٧- كتاب الإِجارة

٣٧- باب في كسب المعلم

٣٤١٦ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرُّؤاسي، عن مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نُسَيّ، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت قال: علَّمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن، فأهدى إليَّ رجلٌ منهم قوساً فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عزّوجلّ؟ لآتِيَنَّ رسول الله ﷺ فلأسألنه فأتيته فقلت: يارسول الله، رجل أهدى إليَّ قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله قال: «إن كنت تحبُّ أن تطوق طوقاً من نارٍ فاقبلها».

٣٤١٧ـ حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عُبَيد قالا: ثنا بقية، حدثني بشر بن عبد الله بن يسار قال عمرو: وحدثني عبادة بن نُسَيّ، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر، والأول أتمُّ، فقلت: ما ترى فيها يارسول الله؟ فقال: «جمرةٌ بين كتفيك تقلدتها» أو «تعلقتها».

٣٨- باب في كسب الأطباء

٣٤٢٠ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن عمه أنه مرَّ بقوم فأتوه فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير، فارْقِ لنا هذا الرجل، فأتوه برجل معتوهٍ في القيود، فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غُدْوَةً وعشية وكلما ختمها جمع بُزَاقه ثم تفل فكأنما أُنشط من عقال فأعطوه شيئاً، فأتى النبي ﷺ فذكره له، فقال رسول الله ﷺ: «كل فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقيةِ حقّ».

٣٩- باب في كسب الحجام

٣٤٢٢ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن مُحَيِّصَةَ، عن أبيه أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره «أن اعلفه ناضحك ورقيقك».

٤٠- باب في كسب الإماء

٣٤٢٦ـ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عكرمة، حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي قال: جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار فقال: لقد نهانا نبي الله ﷺ اليوم فذكر أشياء، ونهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها، وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش.

٣٤٢٧ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فُدَيك، عن عبيد الله يعني ابن هُرَير عن جده رافع هو ابن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يُعلم من أين هو.

٤٣- باب في الصائغ

٣٤٣٠ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي ماجدة قال: قطعت من أذن غلام أو قطع من أذني، فقدم علينا أبو بكر حاجّاً فاجتمعنا إليه، فرفعنا إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: إن هذا قد بلغ القصاص ادعوا لي حجاماً ليقتصّ منه، فلما دعي الحجام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني وهبت لخالتي غلاماً وأنا أرجو أن يبارك لها فيه، فقلت لها: لا تسلّميه حجاماً ولا صائغاً ولا قصاباً».

قال أبو داود: روى عبد الأعلى، عن ابن إسحاق قال: ابن ماجدة

[رجل من بني سَهْمٍ عن عمر بن الخطاب].

٣٤٣١ـ حدثنا يوسف بن موسى، ثنا سلمة بن الفضل، ثنا ابن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن [الحرقي] عن ابن ماجدة السهمي، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ نحوه.

٣٤٣٢ـ حدثنا الفضل بن يعقوب، ثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمن الحرقي، عن ابن ماجدة السهمي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول بمعناه.

٤٤- باب في العبد يباع وله مال

٣٤٣٤ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن رسول الله ﷺ بقصة العبد.

قال أبو داود: واختلف الزهري ونافع في أربعة أحاديث، هذا أحدها.

الحديث من مسند ابن عمر في الصحيحين، في العبد والنخل، وهو عند المصنف ولفظه: (من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع).

٣٤٣٥ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني سلمة بن كهيل، حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «من باع عبداً وله مالٌ فماله للبائع إلَّا أن يشترط المبتاع».

٤٧- باب في النهي أن يبيع حاضر لبادٍ

٣٤٤٠ـ قال أبو داود: سمعت حفص بن عمر يقول: حدثنا أبو هلال ثنا محمد عن أنس بن مالك قال: كان يقال لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً.

٣٤٤١ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكي أن أعرابياً حدثه أنه قدم بحلُوبَةٍ له على عهد رسول الله ﷺ، فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال: إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لبادٍ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك أو أنهاك.

٤٨- باب من اشترى مُصرَّاة فكرهها

٣٤٤٦ـ حدثنا أبو كامل، ثنا عبد الواحد، ثنا صدقة بن سعيد، عن جُمَيع بن عُمَير التيمي قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع محفلةً فهو بالخيار ثلاثة أيامٍ، فإن ردها ردَّ معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً».

٤٩- باب في النهي عن الحكرة

٣٤٤٨ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فياض، ثنا أبي، ح وثنا ابن المثنى، ثنا يحيى بن الفياض، ثنا همام، عن قتادة قال: ليس في الثمر حكرةٌ، قال ابن المثنى: قال: عن الحسن فقلنا له: لا تقل عن الحسن.

قال أبو داود: هذا الحديث عندنا باطل.

قال أبو داود: وكان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبزر. قال أبو داود: سمعت أحمد بن يونس يقول: سألت سفيان عن كبس القت فقال: كانوا يكرهون الحكرة، وسألت أبا بكر بن عياش فقال: اكبسه.

٥٠- باب في كَسْر الدراهم

٣٤٤٩ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا معتمر، قال: سمعت محمد بن فضاء يحدث عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ

أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس.

٥١- باب في التسعير

٣٤٥٠ـ حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي، أن سليمان بن بلال حدّثهم، قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة أن رجلاً جاء فقال: يارسول الله، سعِّرْ، فقال: «بل أدعو» ثم جاء رجل فقال: يارسول الله، سعِّرْ فقال: «بل الله يخفض ويرفع، وإنِّي لأرجو أن ألقى الله وليس لأحدٍ عندي مظلمةٌ».

٣٤٥١ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس بن مالك وقتادةُ وحميدٌ، عن أنس، قال: قال الناس: يارسول الله غلا السِّعْرُ فسعِّر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله [تعالى] هو المسعِّر القابض الباسط الرزاق، وإنِّي لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يطالبني بمظلمةٍ في دمٍ ولا مال».

٥٢- باب النهي عن الغش

٣٤٥٣ـ حدثنا الحسن بن الصباح، عن عليّ، عن يحيى قال: كان سفيان يكره هذا التفسير ليس منا: ليس مثلنا.

أورد المصنّف هذا عقب حديث أبي هريرة في الغش مرفوعاً: «ليس منا من غش». وهو في صحيح مسلم.

٥٣- باب في خيار المتبايعين

٣٤٥٦ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلّا أن تكون صفقة خيار، ولا يحلُّ

له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله».

٣٤٥٧ـ حدثنا مسدّد، ثنا حماد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء [عباد بن نُسيب] قال: غزونا غزْوَة لنا، فنزلنا منزلاً فباع صاحبٌ لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحنا من الغد حضر الرحيلُ فقام إلى فرسه يُسْرجه فندم، فأتى الرجل وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب النبيِّ ﷺ فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» قال هشام بن حسان: حدّث جميل أنه قال: ما أراكما افترقتما.

[قال أبو داود: وكان جميل بن مرة يصيب الدراهم تحت رأسه، قال حماد: فعمى ذلك زماناً ثم حدثنا به].

٣٤٥٨ـ حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي [قال أبو داود: وكان من الثقات] قال: مروان الفزاري أخبرنا، عن يحيى بن أيوب قال: كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً خيره، قال: ثم يقول: خيِّرني، ويقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لايفترقنَّ اثنان إلّا عن تراضٍ».

٥٤- باب في فضل الإقالة

٣٤٦٠ـ حدثنا يحيى بن معين، ثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلماً أقاله الله عثرته».

٥٥- باب فيمن باع بيعتين في بيعة

٣٤٦١ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن

عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعةٍ فله أوكسهما أو الربا».

٥٦- باب [في] النهي عن العينة

٣٤٦٢ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، ح وثنا جعفر بن مسافر التِّنِّيسي، ثنا عبد الله بن يحيى البرلسي، ثنا حيْوة بن شريح، عن إسحاق أبي عبد الرحمن، قال سليمان [بن داود، أبو الربيع]: عن أبي عبد الرحمن الخراساني، أن عطاء الخراسانيَّ حدثه، أن نافعاً حدّثه، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلّاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

قال أبو داود: الإخبار لجعفر، وهذا لفظه.

٥٧- باب في السلف

٣٤٦٤ـ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، ح وثنا ابن كثير، أخبرنا شعبة، [وهذا لفظ حفص قال:] أخبرني محمد أو عبد الله بن مُجالد قال: اختلف عبد الله بن شدّاد وأبو بردة في السلف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى فسألته، فقال: إن كنَّا نُسْلِفُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن كثير: إلى قوم ما هو عندهم ثم اتفقا، قال: وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك.

٣٤٦٥ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى وابن مهدي قالا: ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي المجالد، وقال عبد الرحمن: عن ابن أبي المجالد بهذا الحديث قال: عند قوم ما هو عندهم.

قال أبو داود: الصواب ابن أبي المجالد، وشعبة أخطأ فيه.

رواه البخاري (٢٢٤٢) دون قوله: (إلى [عند] قوم ما هو عندهم)، وفي الصحيح: (ما كنا نسألهم عن ذلك).

٥٨- باب في السلم في ثمرة بعينها

٣٤٦٧ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل نجراني، عن ابن عمر أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل، فلم تُخرِج تلك السنة شيئاً، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال: «بم تستحلُّ ماله؟ اردد عليه ماله» ثم قال: «لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه».

روى البخاري (٢٠٨٧) ومسلم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها».

٥٩- باب السلف لا يُحوَّل

٣٤٦٨ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو بدر، عن زياد بن خيثمة، عن سعد يعني الطائي عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره».

٦١- باب في تفسير الجائحة

٣٤٧١ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عثمان بن الحكم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو بَردٍ، أو جرادٍ أو ريحٍ، أو حريقٍ.

٣٤٧٢ـ حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عثمان بن الحكم، عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال، قال يحيى: وذلك في سُنَّة المسلمين.

٦٢- باب في منع الماء

٣٤٧٦ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا كهمس، عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن أبيه، عن امرأة يقال لها بُهَيْسَةُ، عن أبيها قالت: استأذن أبي النبيَّ ﷺ فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يقبّل ويلتزم ثم قال: يا نبيَّ الله، ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «الماء» قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: « الملح» قال: يا نبيَّ الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «أن تفعل الخير خيرٌ لك».

٣٤٧٧ـ حدثنا علي بن الجعد اللؤلؤي، أخبرنا حريز بن عثمان، عن حبان بن زيد الشَّعبي، عن رجل من قَرْنٍ، ح وثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا حريز بن عثمان، ثنا أبو خداش وهذا لفظ مسدد أنه سمع رجلاً من أصحاب النبي ﷺ في غزاة يقول قال رسول الله ﷺ: المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار قال أبو داود قال] علي، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعه يقول: «المسلمون شركاء في ثلاثٍ: في الكلإِ، والماء، والنار».

٦٣- باب في بيع فضل الماء

٣٤٧٨ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن إياس بن عبدٍ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء.

٦٤- باب في ثمن السِّنَّوْر

٣٤٨٠ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا عمر بن زيد الصَّنعاني أنه سمع أبا الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهِرَّة.

منكر، قاله النسائي، وأعله الترمذي وغيره.

٦٥- باب في أثمان الكلاب [وحلوان الكاهن]

٣٤٨٢ـ حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا عبيد الله يعني ابن عمرو عن عبد الكريم، عن قيس بن حَبْتَر، عن عبد الله بن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفّه تراباً.

٣٤٨٣ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، أخبرني عون بن أبي جُحَيفة، أن أباه قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب.

٣٤٨٤ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، حدثني معروف بن سويد الجذامي، أن عليّ بن رباح اللخميَّ حدّثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغيِّ».

٦٦- باب في ثمن الخمر والميتة

٣٤٨٥ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، ثنا معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بُخْتٍ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه».

٣٤٨٨ـ حدثنا مسدد أن بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدّثاهم، المعنى عن خالد الحذاء، عن بركة، قال مسدد في حديث خالد بن عبد الله: عن بركة أبي الوليد ثم اتفقا، عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: «لعن الله اليهود!» ثلاثاً «إنَّ الله تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها،

وإن الله تعالى إذا حرم على قومٍ أكل شيءٍ حرم عليهم ثمنه» ولم يقل في حديث خالد بن عبد الله الطَّحَّان «رأيت» وقال: «قاتل الله اليهود».

رواه البخاري (٢١١٠) ومسلم (١٥٨١) دون قوله: « وإن الله تعالى إذا حرم على قومٍ أكل شيءٍ حرم عليهم ثمنه»، ولا ما في أوله: (رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن: فرفع بصره إلى السماء فضحك)، وليس فيه التكرار (ثلاثاً).

٣٤٨٩ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن ادريس ووكيع، عن طعمة بن عمرو الجعفري، عن عمر بن بيان التغلبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع الخمر فليشقّص الخنازير».

٦٧- باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى

٣٤٩٩ـ حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عمر قال: ابتعت زَيْتاً في السوق، فلما استوجبته لنفسي لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفتُّ فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السِّلع حيث تُبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

٦٨- باب في الرجل يقول عند البيع «لاخلابة"

٣٥٠١ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأَرُزِّي وإبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي، المعنى قالا: ثنا عبد الوهاب، قال محمد: عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن رجلاً على عهد رسول

الله ﷺ كان يبتاع وفي عقدته ضعف، فأتى أهله نبيّ الله ﷺ فقالوا: يا نبيَّ الله، احْجُر على فلان فإِنه يبتاع وفي عقدته ضعف، فدعاه النبي ﷺ فنهاه عن البيع فقال: يا نبيَّ الله، إني لا أصبر عن البيع، فقال رسول الله ﷺ: «إن كنت غير تاركٍ للبيع فقل: هاء وهاء ولا خلابة».

قال أبو ثور: عن سعيد.

٦٩- باب في العُرْبان

٣٥٠٢ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُربان.

قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتريَ الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول: أعطيك ديناراً على أني إن تركت السِّلعة أو الكراء فما أعطيتك لك.

٧٠- باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

٣٥٠٣ـ حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام قال: يارسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، فأبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تَبعْ ما لَيسَ عِنْدَكَ».

٣٥٠٤ـ حدثنا زهير بن حرب، ثنا إسماعيل، عن أيوب، حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ في بيْعٍ، وَلا رِبْحُ ما لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بيْعُ ما لَيْسَ عِنْدَكَ».

٧٢- باب في عهدة الرقيق

٣٥٠٦ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، عن قتادة، عن الحسن، عن عُقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام».

٣٥٠٧ـ حدثنا هارون بن عبد الله، حدثني عبد الصمد، ثنا همام، عن قتادة بإسناده ومعناه، زاد: إن وجد داءً في الثلاث ليالي رُدَّ بغير بينة، وإن وجد داء بعد الثلاث كُلِّفَ البينة أنه اشتراه وبه هذا الداء.

قال أبو داود: هذا التفسير من كلام قتادة.

٧٣- باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً

٣٥٠٨ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خُفَاف، عن عروَة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخَراج بالضمان».

٣٥٠٩ـ حدثنا محمود بن خالد، ثنا الفريابي، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن مخلد بن خُفَاف الغفاري قال: كان بيني وبين أناس شركة في عبد، فاقتويته وبعضنا غائب، فأغلَّ عليّ غلة، فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة فأمرني أن أرد الغلة، فأتيت عروة بن الزبير فحدثته، فأتاه عروة فحدثه عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «الخراج بالضمان».

مخلد بن خفاف قال البخاري: فيه نظر.

٣٥١٠ـ حدثنا إبراهيم بن مروان، ثنا أبي، ثنا مسلم بن خالد الزنجي، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً إبتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ فردَّه عليه، فقال الرجل: يارسول الله قد استغلَّ غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان».

قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذاك.

٧٤- باب إذا اختلف البيِّعان والمبيع قائم

٣٥١١- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، عن أبي عُميس، قال: أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينةٌ فهو ما يقول ربُّ السلعة، أو يتتاركان».

٣٥١٢- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلى، عن القسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً، فذكر معناه، والكلام يزيد وينقص.

٧٥- باب في الشفعة

٣٥١٥- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن شهاب الزهري، عن أَبي سلمة، أو عن سعيد بن المسيب، أو عنهما جميعاً، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قُسِمَتِ الأَرْضُ وحُدَّتْ فَلَا شُفْعَةَ فِيها».

٣٥١٧- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي قال: «جارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الجَارِ أَوِ الأَرْضِ».

٣٥١٨- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعةِ جَارِهِ

يُنْتَظَرُ بِها وإنْ كَانَ غائِباً، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُما واحِداً».

حديث منكر، قاله أحمد، وأعله البخاري ويحي القطان والشافعي، وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث حيث تفرد به.

٧٦- باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده

٣٥٢٠ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجلٍ باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحقُّ به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء».

مرسل.

٣٥٢١ـ حدثنا سليمان بن داود، ثنا عبد الله يعني ابن وهب أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ، فذكر معنى حديث مالك، زاد: «وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء فيها».

٣٥٢٢ـ حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا عبد الله بن عبد الجبار يعني الخبايريَّ ثنا إسماعيل يعني ابن عياش عن الزبيدي، قال أبو داود: وهو محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه قال: «فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء، وأيما امرىءٍ هلك وعنده متاع امرىءٍ بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء».

قال أبو داود: حديث مالك أصحّ.

أصل حديث أبي هريرة هذا أخرجه البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩) وليس

فيه هذا اللفظ وهذا المعنى.

٣٥٢٣ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو داود هو الطيالسي، ثنا ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر، عن عمر بن خلدَةَ قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال: لأقضينَّ فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: «من أفلس أو مات فوجد رجلٌ متاعه بعينه فهو أحقُّ به».

من يأخذ بهذا وأبو المعتمر من هو لا يُعرف، قاله أبو داود.

٧٧- باب فيمن أحيا حسيراً

٣٥٢٤ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وثنا موسى، ثنا أبان، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن الشعبي، وقال عن ابان: إن عامراً الشعبي حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «من وجد دابةً قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له» قال في حديث أبان: قال عبيد الله: فقلت: عمَّنْ؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

قال أبو داود: هذا حديث حماد، وهو أبين وأتمّ.

٣٥٢٥ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن حماد يعني ابن زيد عن خالدٍ الحذاء، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن، عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال: «من ترك دابةً بمهلكٍ فأحياها رجلٌ فهي لمن أحياها».

مرسل.

٧٨- باب في الرهن

٣٥٢٧ـ حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا: ثنا جرير، عن

عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن عمر بن الخطاب قال: قال النبي ﷺ: «إنَّ من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله تعالى» قالوا: يارسول الله تخبرنا من هم؟ قال: «هم قومٌ تحابوا بروح الله على غير أرحامٍ بينهم ولا أموالٍ يتعاطونها، فو الله إن وجوههم لنورٌ، وإنهم على نورٍ: لا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزن الناس وقرأ هذه الآية: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [يونس: ٦٢].

٧٩- باب [في] الرجل يأكل من مال ولده

٣٥٢٨ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم عن عمارة بن عُمير، عن عمته أنها سألت عائشة رضي الله عنها: في حجري يتيم أفآكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه».

٣٥٢٩ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة، المعنى قالا: ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ولد الرجل من كسبه، من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم».

[قال أبو داود: حماد بن أبي سليمان زاد فيه: «إذا احتجتم» وهو منكر].

٣٥٣٠ـ حدثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حبيبٌ المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يارسول الله، إنَّ لي مالاً وولداً، وإن والدي يجتاح مالي، قال: «أنت ومالك لوالدك؛ إنَّ أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم».

٨٠- باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل

٣٥٣١ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد عين ماله عند رجلٍ فهو أحقُّ به ويتبع البيع من باعه».

٨١- باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

٣٥٣٤ـ حدثنا أبو كامل، أنَّ يزيد بن زريع حدثهم، ثنا حميد يعني الطويل عن يوسف بن ماهك المكي قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليَّهُم فغالطوه بألف درهم، فأدَّاها إليهم فأدركت لهم من مالهم مِثلَيها، قال: قلت: أقبض الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

٣٥٣٥ـ حدثنا محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم قالا: ثنا طلقُ بن غنام، عن شريك، قال ابن العلاء: وقيسٍ، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

حديث منكر، قاله أبو حاتم، واستغربه الترمذي.

٨٢- باب في قبول الهدايا

٣٥٣٧ـ حدثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا سلمة يعني ابن الفضل حدثني محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وايم الله لا أقبل بعد يومي هذا من أحدٍ هديةً إلا أن يكون مهاجراً قرشيّاً، أو أنصاريّاً، أو دوسيّاً، أو ثقفيّاً».

٨٣- باب الرجوع في الهبة

٣٥٣٨ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا همام قال قتادة: ولا نعلم القيء إلا حراماً.

أورده أبو داود بعد إخراجه لحديث «العائدُ في هبته كالعائد في قيئه» وهو في الصحيحين.

٣٥٣٩ـ حدثنا مسدد، ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لايحل لرجلٍ أن يعطي عطيةً أو يهب هبةً فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه».

٣٥٤٠ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد أن عمرو بن شعيب حدثه، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «مثل الذي يستردّ ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه، فإذا استردَّ الواهب فليوقف فليعرف بما استردَّ ثم ليدفع إليه ما وهب».

٨٤- باب في الهدية لقضاء الحاجة

٣٥٤١ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا ابن وهب، عن عمر بن مالك، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من شفع لأخيه بشفاعةٍ فأهدى له هديةً عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا».

٨٥- باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل

٣٥٤٤ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن حاجب بن المفضل بن

المهلب، عن أبيه قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم، اعدلوا بين أبنائكم».

٨٦- باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها

٣٥٤٦- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن داود بن أبي هند وحبيب المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لايجوز لامرأةٍ أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها».

٣٥٤٧- حدثنا أبو كامل، ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا حسين، عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لايجوز لامرأةٍ عطيةٌ إلَّا بإِذن زوجها».

٨٧- باب في العمرى

٣٥٤٩- حدثنا أبو الوليد، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ: «العمرى جائزة».

٨٨- باب من قال فيه: ولعقبه

٣٥٥٦- حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر

أن النبيَّ ﷺ قال: «لاتُرقبوا ولا تعمروا، فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته».

رواه مسلم (١٦٢٥) عن جابر مرفوعاً بلفظ آخر: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه» وليس فيه ذكر الرقبى.

٣٥٥٧ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان، عن حبيب يعني ابن أبي ثابت عن حُمَيد الأعرج، عن طارق المكي، عن جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقةً من نخل فماتت، فقال ابنها إنما أعطيتها حياتها وله إخوة، فقال رسول الله ﷺ: «هي لها حياتها وموتها» قال: كنت تصدقت بها عليها، قال: «ذلك أبعد لك».

روى مسلم (١٦٢٦) بنحو هذه القصة عن جابر رضي الله عنه، بلفظ وسياق آخر، وفيها اختلاف.

٨٩- باب في الرُّقبى

٣٥٥٨ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، ثنا داود، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «العُمْرَى جائزةٌ لأهلها، والرُّقبى جائزةٌ لأهلها».

رواه البخاري (٢٦٢٥) ومسلم (١٦٢٦) دون قوله: «والرقبى جائزة لأهلها».

٣٥٥٩ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: قرأت على معقل، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حجر، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعمر شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته ولاتُرقبوا، فمن أرقب شيئاً فهو سبيله».

٣٥٦٠ـ حدثنا عبد الله بن الجراح، عن عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: العمرى أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشت، فإذا قال ذلك فهو له ولورثته، والرُّقبى هو أن يقول الإنسان: هو للآخر مني ومنك.

٩٠- باب في تضمين العارية

٣٥٦١ـ حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدِّي» ثم إن الحسن نسي فقال: هو أمينك لا ضمان عليه.

٣٥٦٢ـ حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا: ثنا يزيد بن هارون، ثنا شريك، عن عبد العزيز بن رُفيْع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حُنَيْنٍ، فقال: أغَصْبٌ يا محمد؟ فقال: «لا، بل عاريةٌ مضمونةٌ».

قال أبو داود: هذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسط تغيُّر على غير هذا.

٣٥٦٣ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان، أن رسول الله ﷺ قال: «ياصفوان، هل عندك من سلاح؟» قال: عاريةً أم غصباً؟ قال: لا، بل عاريةً» فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا رسول الله ﷺ حنيناً، فلما هُزم المشركون جمعت دروع صفوان، ففقد منها أدراعاً، فقال رسول الله ﷺ لصفوان: «إنَّا قد فقدنا من أدراعك أدراعاً؛ فهل نغرم لك؟» قال: لا يارسول الله، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذٍ.

قال أبو داود: وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم.

٣٥٦٤ـ حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان قال: استعار النبي ﷺ فذكر معناه.

٣٥٦٥ـ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحَوْطي، ثنا ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن الله عزوجل قد أعطى كل ذي حقٍ حقه، فلا وصية لوارثٍ، ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلَّا بإِذن زوجها» فقيل: يارسول الله ولا الطعام؟ قال: «ذاك أفضل أموالنا» ثم قال: «العارية مؤداةٌ، والمنحة مردودةٌ، والدين مقضيٌّ، والزعيم غارمٌ».

٣٥٦٦ـ حدثنا إبراهيم بن المستمر العصفري، ثنا حبان بن هلال، ثنا همام، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً» قال: فقلت: يارسول الله، أعاريةٌ مضمونة أو عارية مؤدَّاة؟ قال: «بل مؤدَّاةٌ».

قال أبو داود: حبان خال هلال الرأي.

هذا حديث فيه اضطراب، قاله البخاري.

٩١- باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله

٣٥٦٨ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني فُلَيْتٌ العامري، عن جسْرَةَ بنت دجاجة قالت: قالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفيَّة، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فبعثت به، فأخذني أفكل فكسرت الإِناء فقلت: يارسول الله، ما كفارة ما صنعت. قال: «إناءٌ مثل إناءٍ، وطعامٌ مثل طعامٍ».

أصل القصة في البخاري بغير هذا اللفظ، وليس فيه ذكر الكفارة، ولا قوله: «إناءٌ مثل إناءٍ، وطعامٌ مثل طعامٍ»، وإنما هو من فعله في الصحيح.

٩٢- باب المواشي تفسد زرع قوم

٣٥٦٩ـ حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، ثنا عبد الرزاق،

أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم فقضى رسول الله ﷺ [أن] على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.

قال أبو داود: لم يتابع أحد عبدالرزاق على قوله في هذا الحديث: عن أبيه.

٣٥٧٠ـ حدثنا محمود بن خالد، ثنا الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن مُحَيصة الأنصاري، عن البراء بن عازب قال: كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكُلِّمَ رسول الله ﷺ فيها، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل.

١٨ـ أول كتاب الأقضية

١- باب في طلب القضاء

٣٥٧١ـ حدثنا نصر بن عليّ، ثنا فُضَيل بن سليمان، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكينٍ».

٣٥٧٢ـ حدثنا نصر بن عليّ، أخبرنا بشر بن عمر، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري والأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ جُعِلَ قاضياً بينَ الناسِ فقد ذبحَ بغيرِ سكينٍ».

٢- باب في القاضي يخطىء

٣٥٧٣ـ حدثنا محمد بن حسان السمتي، ثنا خلف بن خليفة، عن أبي هاشم، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثةٌ: واحدٌ في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجلٌ عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجلٌ قضى للناس على جهلٍ فهو في النار».

قال أبو داود: هذا أصح شيء فيه، يعني حديث ابن بُرَيدة: القضاة ثلاثةٌ.

٣٥٧٥ـ حدثنا عباس العنبري، ثنا عمر بن يونس، ثنا ملازم بن عمرو، حدثني موسى بن نجدة، عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير قال: حدثني أبو هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من طلب قضاء المسلمين حتَّى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار».

٣٥٧٦ـ حدثنا إبراهيم بن حمزة بن أبي يحيى الرملي، حدثني زيد بن أبي الزرقاء، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]إلى قوله: ﴿ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصة في قُريظة والنضير.

٣- باب في طلب القضاء والتسرع إليه

٣٥٧٧ـ حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن رجاء الأنصاري، عن عبد الرحمن بن بشر الأنصاري الأزرق قال: دخل رجلان من أبواب كندة وأبو مسعود الأنصاري جالس في حَلْقة فقالا: ألا رجل يُنفِّذُ بيننا، فقال رجل من الحلقة: أنا، فأخذ أبو مسعود كفاً من حصى فرماه به، وقال: مَهْ؛ إنه كان يكره التسرع إلى الحكم.

٣٥٧٨ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، ثنا عبد الأعلى، عن بلال، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكاً يسدده».

وقال وكيع: عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال بن أبي موسى، عن أنس، عن النبي ﷺ، وقال أبو عوانة: عن عبد الأعلى، عن بلال بن مرداس الفزاري، عن خيثمة البصري عن أنس.

٤- باب في كراهية الرشوة

٣٥٨٠ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله ﷺ

الراشي والمرتشي.

٦- باب كيف القضاء

٣٥٨٢ـ حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا شريك، عن سماك، عن حنش، عن عليّ ﵁ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً فقلت: يارسول الله، ترسلني وأنا حديث السنِّ ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «إنَّ الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء» قال: فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد.

٧- باب في قضاء القاضي إذا أخطأ

٣٥٨٤ـ حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما، فقال النبي ﷺ فذكر مثله، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ: «أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحقَّ ثمَّ استهما ثم تحالا».

٣٥٨٥ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، ثنا أسامة، عن عبد الله بن رافع قال: سمعت أم سلمة عن النبيِّ ﷺ بهذا الحديث قال: يختصمان في مواريث وأشياء قد درست فقال: «إنِّي إنّما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليَّ فيه».

٣٥٨٦ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، قال: أخبرنا ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب ﵁ قال وهو على

المنبر: يا أيها الناس: إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً؛ لأن الله كان يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف.

٣٥٨٧ـ حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، أنا معاذ بن معاذ قال: أخبرني أبو عثمان الشامي، ولا إخالني رأيت شامياً أفضل منه، يعني حريز بن عثمان.

٨- باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي؟

٣٥٨٨ـ حدثنا أحمد بن منيع، ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا مصعب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم.

١٠- باب الحكم بين أهل الذمة

٣٥٩٠ـ حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني عليّ بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] فنسخت قال: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨].

٣٥٩١ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت الآية: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] الآية. قال: كان بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة أدَّوْا نصف الدية، وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدَّوا إليهم الدية كاملة، فسوَّى رسول الله ﷺ بينهم.

١١- باب اجتهاد الرأي في القضاء

٣٥٩٢ـ حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله».

٣٥٩٣ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، قال حدثني أبو عون، عن الحارث بن عمرو، عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن، فذكر معناه.

١٢- باب في الصلح

٣٥٩٤ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، ح وثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي، ثنا مروان يعني ابن محمد ثنا سليمان بن بلال، أو عبد العزيز بن محمد، شك الشيخ، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصُّلح جائزٌ بين المسلمين» زاد أحمد « إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً» وزاد سليمان بن داود: وقال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

١٤- باب فيمن يُعين على خصومة من غير أن يعلَم أمرها

٣٥٩٧ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عمارة بن غزية، عن يحيى

بن راشد قال: جلسنا لعبد الله بن عمر، فخرج إلينا فجلس فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله، فقد ضادَّ الله، ومن خاصم في باطلٍ وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه، ومن قال في مؤمنٍ ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال».

٣٥٩٨ـ حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، ثنا عمر بن يونس، ثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري قال: حدثني المثنى بن يزيد، عن مطر الورّاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ بمعناه، قال: «ومن أعان على خصومةٍ بظلمٍ فقد باء بغضبٍ من الله عزّوجلّ».

١٥- باب في شهادة الزور

٣٥٩٩ـ حدثنا يحيى بن موسى البلخي، ثنا محمد بن عبيد، حدثني سفيان يعني العصفري عن أبيه، عن حبيب بن النعمان الأسدي، عن خُرَيم بن فاتك قال: صلّى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائماً فقال: «عدلت شهادة الزُّور بالإشراك بالله» ثلاث مرار، ثم قرأ: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثا، واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به﴾.

١٦- باب من ترد شهادته

٣٦٠٠ـ حدثنا حفص بن عمر، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ ردّ شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم.

قال أبو داود: الغِمْرُ الحنة والشحناء، والقانع: الأجير التابع، مثل

الأجير الخاص.

٣٦٠١ـ حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازي، ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي، قال: ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى بإِسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتجوز شهادة خائنٍ ولا خائنةٍ ولا زانٍ ولا زانيةٍ ولا ذي غمرٍ على أخيه».

١٧- باب شهادة البدوي على أهل الأمصار

٣٦٠٢ـ حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة بدويٍّ على صاحب قريةٍ».

منكر، تفرد به محمد عن عطاء.

١٩- باب شهادة أهل الذمة، وفي الوصية في السفر

٣٦٠٥ـ حدثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، أخبرنا زكريا، عن الشعبي، أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ولم يجد أحداً من المسلمين يُشْهِده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة، فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدَّلا ولا كتما ولا غيَّرا، وإنها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما.

٣٦٠٦ـ حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن

ابن عباس قال: خرج رجل من بني سَهمٍ مع تميم الداري وعَديٍّ بن بدّاء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضةٍ مخوَّصاً بالذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة فقالوا: اشتريناه من تميم وعديٍّ، فقام رجلان من أولياء السَّهمي فحلفا لشهادتنا أحقُّ من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم، قال: فنزلت فيهم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦] الآية.

علقه البخاري (٢٦٢٨) فقال: قال لي علي بن عبدالله -يعني ابن المديني- حدثنا يحي بن آدم به، ومن أهل العلم من عَدَّه موصولاً على شرطه.

٢٠- باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به

٣٦٠٧ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع حدثهم، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، عن عمارة بن خزيمة أن عمَّه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابيَّ فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابيُّ رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبيُّ ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: «أوليس قد ابتعته منك» فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتكه، فقال النبي ﷺ: «بلى قد ابتعته منك» فطفق الأعرابيّ يقول: هلُمّ شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يارسول الله فجعل النبيُّ ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين.

٢١- باب القضاء باليمين والشاهد

٣٦٠٩ـ حدثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالا: ثنا عبد الرزاق،

قال: أخبرنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه، قال سلمة في حديثه: قال عمرو: في الحقوق.

أخرجه المصنف بعد حديث ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد) وهو في مسلم (١٧١٢) دون قوله: (في الحقوق).

٣٦١٠ـ حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري، قال: ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قال أبو داود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال: أخبرني الشافعي عن عبد العزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدّثته إياه ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان أصابت سهيلاً علّةٌ أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدّثه عن ربيعة عنه عن أبيه.

٣٦١١ـ حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، ثنا زياد يعني ابن يونس حدثني سليمان بن بلال، عن ربيعة بإسناد أبي مصعب ومعناه، قال سليمان: فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك قال: فإن كان ربيعة أخبرك عنِّي فحدث به عن ربيعة عنِّي.

٣٦١٢ـ حدثني أحمد بن عبدة، ثنا عمار بن شعيب بن عبد الله بن الزبيب العنبري، حدثني أبي قال: سمعت جدي الزبيب يقول: بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى بي العنبر، فأخذوهم برُكْبَة من ناحية الطائف، فاستاقوهم إلى نبيِّ الله ﷺ فركبت، فسبقتهم إلى النبي ﷺ فقلت: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته، أتانا جندك فأخذونا، وقد كنا أسلمنا وخضرمنا آذان النعم، فلما قدم بلعنبر قال لي نبي الله ﷺ: «هل لكم بيِّنةٌ على أنكم أسلمتم

قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام». قلت: نعم، قال: «من بينتك؟» قلت: سمرة رجل من بني العنبر، ورجل آخر سماه له؛ فشهد الرجل، وأبى سمرة أن يشهد، فقال نبي الله ﷺ: «قد أبى أن يشهد لك، فتحلف مع شاهدك الآخر؟ قلت: نعم، فاستحلفني، فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا، وخضرمنا آذان النعم، فقال نبيُّ الله ﷺ: «اذهبوا فقاسموهم أنصاف الأموال، ولا تمسُّوا ذراريهم، لولا أنَّ الله لا يحب ضلالة العمل ما رزيناكم عقالاً» قال الزبيب: فدعتني أمِّي فقالت: هذا الرجل أخذ زربيَّتي فانصرفت إلى النبي ﷺ، يعني فأخبرته فقال لي: «احبسه» فأخذت بتلبيبه وقمت معه مكاننا، ثم نظر إلينا نبيُّ الله ﷺ قائمين فقال: «ما تريد بأسيرك؟» فأرسلته من يدي، فقام نبي الله ﷺ فقال للرجل: «ردَّ على هذا زربيَّة أمه التي أخذت منها» فقال: يا نبيَّ الله، إنها خرجت من يدي قال: فاختلع نبيُّ الله ﷺ سيف الرجل فأعطانيه، وقال للرجل: «اذهب، فزده آصعاً من طعامٍ» قال: فزادني آصعاً من شعير.

٢٢- باب الرجلين يدّعيان شيئاً وليست بينهما بينة

٣٦١٣- حدثنا محمد بن منهال الضرير، ثنا يزيد بن زريع، ثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى الأشعري، أن رجلين ادعيا بعيراً، أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بيِّنة، فجعله النبيُّ ﷺ بينهما.

٣٦١٤- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد، بإسناده ومعناه.

٣٦١٥- حدثنا محمد بن بشار، ثنا حجّاج بن منهال، ثنا همام، عن قتادة بمعنى إسناده أن رجلين ادَّعيا بعيراً على عهد النبي ﷺ فبعث كل واحد

منهما شاهدين، فقسَمه النبي ﷺ بينهما نصفين.

٣٦١٦ـ حدثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خِلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بَيِّنة، فقال النبي ﷺ: «اسْتَهِمَا على الْيَمِينِ ما كَانَ، أَحَبَّا ذلك أو كرها».

٣٦١٨ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة بإسناد ابن منهال مثله قال: في دابة وليس لهما بيِّنة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يَسْتَهِما على اليمين.

رواه البخاري (٢٦٧٤) بلفظ: (أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف).

٢٤- باب كيف اليمين؟

٣٦٢٠ـ حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: يعني لرجل حلّفه «احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيءٌ» يعني للمدعي.

قال أبو داود: أبو يحيى اسمه زياد، كوفيّ ثقة.

٢٦- باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه

٣٦٢٢ـ حدثنا محمود بن خالد، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا الحارث بن سليمان، قال: حدثني كُرْدوس، عن الأشعث بن قيس أن رجلاً من كِنْدَةَ ورجلاً من حضرَموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يارسول الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده قال: «هل لك بينة؟» قال: لا، ولكن أُحَلِّفه والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها

أبوه، فتهيأ الكندي -يعني- لليمين، وساق الحديث.

تقدم عند المصنِّف بتمامه (٣٢٤٤).

٢٧- باب كيف يحلف الذمي؟

٣٦٢٤ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، ثنا رجل من مُزَينة، ونحن عند سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ يعني لليهود: «أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى؟» وساق الحديث في قصة الرجم.

يأتي أتم منه (٤٤٥٠).

٣٦٢٥ـ حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ، حدثني محمد، يعني ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق عن الزهري بهذا الحديث وبإسناده قال: حدثني رجل من مُزَينة ممن كان يتَّبع العلم ويعِيه، يحدث سعيد بن المسيب، وساق الحديث بمعناه.

يأتي أتم منه (٤٤٥١)

٣٦٢٦ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة أن النبي ﷺ قال له، يعني ابن صُوريا: «أُذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون، وأقطعكم البحر، وظلل عليكم الغمام، وأنزل عليكم المنَّ والسلوى، وأنزل عليكم التوراة على موسى، أتجدون في كتابكم الرجم؟» قال: ذكرتني بعظيم، ولا يسعني أن أكذبك، وساق الحديث.

مرسل، عكرمة تابعيٌّ.

٢٨- باب الرجل يحلف على حقه

٣٦٢٧ـ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، وموسى بن مروان الرَّقي قالا: ثنا بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن سيف، عن عوف بن مالك، أنه حدثهم أن النبي ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضيّ عليه لمَّا أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: «إن الله تعالى يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس، فإذا غلبك أمرٌ فقل: حسبي الله ونعم الوكيل».

٢٩- باب في الحبس في الدَّين وغيره

٣٦٢٨ـ حدثنا عبد الله بن محمد النُفيلي، ثنا عبد الله بن المبارك، عن وَبْر بن أبي دُلَيلة، عن محمد بن ميمون، عن عمرو بن الشَّرِّيد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته» قال ابن المبارك: يحل عرضه: يغلظ له، وعقوبته: يحبس له.

٣٦٢٩ـ حدثنا معاذ بن أسد، ثنا النضر بن شميل، أخبرنا هرماس بن حبيب رجلٌ من أهل البادية، عن أبيه، عن جده قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: «الزمه» ثم قال لي: «يا أخا بني تميمٍ: ما تريد أن تفعل بأسيرك؟».

٣٦٣٠ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه أن النبي ﷺ حبسَ رجلاً في تهمة.

٣٦٣١ـ حدثنا محمد بن قدامة، ومؤمَّل بن هشام، قال ابن قدامة: حدثني إسماعيل، عن بهزْ بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال ابن قدامة: إن أخاه أو عمِّه، وقال مؤمَّل: إنه قام إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال:

جيراني بما أخذوا، فأعرض عنه مرتين، ثم ذكر شيئاً، فقال النبي ﷺ: «خلُّوا له عن جيرانه» لم يذكر مؤمَّل وهو يخطب.

٣٠- باب في الوكالة

٣٦٣٢ـ حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، ثنا عمِّي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يحدث قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر فقال: «إذا أتيت وكيلي فَخُذْ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آيةً، فضع يدك على ترقوته».

علقه البخاري في الخمس (باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين).

٣١- أبواب من القضاء

٣٦٣٥ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة، عن أبي صِرْمة، قال أبو داود: قال غير قتيبة في هذا الحديث: عن أبي صرمة صاحب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «من ضارَّ أضرَّ الله به، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه».

٣٦٣٦ـ حدثنا سليمان بن داود العَتكي، ثنا حماد، ثنا واصل مولى أبي عُيينة قال: سمعت أبا جعفر محمد بن عليّ يحدث، عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضدٌ من نخل في حائط رجل من الأنصار قال: ومع الرجل أهله قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذَّى به ويَشقُّ عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلكَ له، فطلب إليه النبيُّ ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى قال: «فهبه له ولك كذا

وكذا» أمراً رغبه فيه فأبى فقال: «أنت مضارٌّ» فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: «اذهب فاقلع نخله».

٣٦٣٨ـ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو أسامة، عن الوليد يعني ابن كثير عن أبي مالك بن ثعلبة، عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك، أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلاً من قريش كان له سهم في بني قُرَيظة، فخاصم إلى رسول الله ﷺ في مهْزُور يعني السيل الذي يقتسمون ماءه، فقضى بينهم رسول الله ﷺ أن الماء إلى الكعبين لا يحبِسُ الأعلى على الأسفل.

٢٦٣٩- حدثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضى في السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يُرسل الأعلى الأسفل».

٣٦٤٠ـ حدثنا محمود بن خالد أن محمد بن عثمان حدّثهم، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي طُوَالة وعمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريِّ قال: اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلةٍ في حديث أحدهما: فأمر بها فذُرِعتْ فوجد سبعة أذرع، وفي حديث الآخر: فوجدت خمسة أذرُعٍ فقضى بذلك، قال عبد العزيز: فأمر بجريدة من جريدها فذرعت.



١٩ـ كتاب العلم

١- باب الحثِّ على طلب العلم

٣٦٤١ـ حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا عبد الله بن داود، قال: سمعت عاصم بن رجاء بن حيوة يحدّث، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال: يا أبا الدرداء، إني جئتك من مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني أنك تحدِّثه عن رسول الله ﷺ، ما جئت لحاجة، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ورثوا العلم؛ فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ».

٣٦٤٢ـ حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، ثنا الوليد قال: لقيت شبيب بن شيبة فحدثني به، عن عثمان بن أبي سوْدةَ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه بمعناه - يعني عن النبي ﷺ -.

٢- باب رواية حديث أهل الكتاب

٣٦٤٤ـ حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، أخبرني ابن أبي نملة الأنصاري، عن أبيه أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ وعنده رجلٌ من اليهود مرَّ بجنازة فقال: يا محمد، هل تتكلم هذه الجنازة؟ فقال النبي ﷺ: «الله أعلم» قال

اليهودي: إنها تتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا: آمنا بالله ورسله، فإن كان باطلاً لم تصدقوه، وإن كان حقّاً لم تكذبوه».

٣٦٤٥ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة يعني ابن زيد بن ثابت قال: قال زيد بن ثابت: أمرني رسول الله ﷺ فتعلمت له كتاب يهود، وقال: «إنِّي والله ما آمن يهود على كتابي» فتعلمته، فلم يمرَّ بي إلا نصف شهر حتى حذقته، فكنت أكتب له إذا كتب، وأقرأ له إذا كتب إليه.

علقه البخاري مختصراً في كتاب الأحكام (باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟)

٣- باب في كتاب العلم

٣٦٤٦ـ حدثنا مسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: ثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله ﷺ بَشَرٌ يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ باصبعه إلى فيه فقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حقٌّ».

٣٦٤٧ـ حدثنا نصر بن عليّ، أخبرنا أبو أحمد، ثنا كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث، فأمر إنساناً يكتبه، فقال له زيد: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه فمحاه.

٣٦٤٨ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن شهاب، عن الحذّاء، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن.

٥- باب الكلام في كتاب الله بغير علم

٣٦٥٢ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، ثنا يعقوب بن إسحاق المقري الحضرمي، ثنا سهيل بن مهران أخو حزم القطعي، ثنا أبو عمران، عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في كتاب الله عزَّ وجلَّ برأيه فأصاب فقد أخطأ».

٦- باب تكرير الحديث

٣٦٥٣ـ حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن أبي عقيل هاشم بن بلال، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام، عن رجل خدم النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا حدّث حديثاً أعاده ثلاث مرات.

٨- باب التوقي في الفتيا

٣٦٥٦ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا عيسى، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن الصُّنابحيِّ، عن معاوية أن النبي ﷺ نهى عن الغلوطات.

٣٦٥٧ـ حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب عن بكر بن عمرو، عن مسلم بن يسار أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفتي» ح وحدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، حدثني يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة، عن أبي عثمان الطنبذي رضيع عبد الملك بن مروان قال:

سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أُفتِيَ بغير علمٍ كان إثمه على من أفتاه» زاد سليمان المهري في حديثه «ومن أشار على أخيه بأمرٍ يعلم أنَّ الرشد في غيره فقد خانه» وهذا لفظ سليمان.

٩- باب كراهية منع العلم

٣٦٥٨- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عليّ بن الحكم، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علمٍ فكتمه ألجمه الله بلجام من نارٍ يوم القيامة».

١٠- باب فضل نشر العلم

٣٦٥٩- حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا: ثنا جرير، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن سمع منكم».

٣٦٦٠- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن بن أبان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نضر الله امرأ سمع منَّا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه، وربَّ حامل فقهٍ ليس بفقيهٍ».

١١- باب الحديث عن بني إسرائيل

٣٦٦٢- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج».

٣٦٦٣- حدثنا محمد بن المثنَّى، ثنا معاذ، حدثني أبي، عن قتادة، عن

أبي حسان، عن عبد الله بن عمرو قال: كان نبيُّ الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح، ما يقوم إلّا إلى عظم صلاةٍ.

١٢- باب في طلب العلم لغير الله تعالى

٣٦٦٤- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سُرَيج بن النعمان، ثنا فُليح، عن أبي طُوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر [الأنصاري]، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله [عزّوجلّ] لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة» يعني ريحها.

١٣- باب في القصص

٣٦٦٥- حدثنا محمود بن خالد، ثنا أبو مسهر، حدثني عباد بن عباد الخواص، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عمرو بن عبد الله السيباني، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لايقص إلا أميرٌ أو مأمورٌ أو مختالٌ».

٣٦٦٦- حدثنا مسدد، ثنا جعفر بن سليمان، عن المعلى بن زياد، عن العلاء بن بشير المزني، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين، وإن بعضهم ليستتر ببعض من العُرْيِ، وقارىء يقرأ علينا إذ جاء رسول الله ﷺ فقام علينا، فلما قام رسول الله ﷺ سكت القارىء، فسلم ثم قال: «ما كنتم تصنعون؟» قلنا: يارسول الله، إنه كان قارىء لنا يقرأ علينا فكنا نستمع إلى كتاب الله تعالى قال: فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أصبر نفسي معهم» قال: فجلس رسول الله ﷺ وسطنا ليعدل بنفسه فينا، ثم قال بيده هكذا فتحلقوا، وبرزت وجوههم له قال: فما رأيت رسول الله ﷺ

عرف منهم أحداً غيري، فقال رسول الله ﷺ: «أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التَّامِّ يوم القيامة، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يومٍ وذاك خمسمائة سنةٍ».

٣٦٦٧ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عبد السلام يعني ابن مطهر أبو ظفر ثنا موسى بن خلف العمي، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: لأن أقعد مع قومٍ يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إليَّ من أن أعتق أربعةً من ولدِ إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إليَّ من أن أعتق أربعةً».

٢٠ـ كتاب الأشربة

١- باب [في] تحريم الخمر

٣٦٧٠ـ حدثنا عباد بن موسى الخُتَّلي، قال: أخبرنا إسماعيل يعني ابن جعفر عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو، عن عمر بن الخطاب قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهمَّ بيِّن لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البَقَرَة: ٢١٩] الآية، قال: فدُعي عمر فقرئت عليه، قال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النِّسَاء: ٤٣] فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يقربنَّ الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شفاءً، فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المَائدة: ٩١] قال عمر: انتهينا.

٣٦٧١ـ حدثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، قال: ثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي، عن علي بن أبي طالب أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل أن تحرَّم الخمر، فأمهم عليٌّ في المغرب فقرأ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافِرون: ١] فخلط فيها، فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

٣٦٧٢ـ حدثنا أحمد بن محمد المروزي، قال: ثنا عليّ بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النِّسَاء: ٤٣] و﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ

﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] نسختهما التي في المائدة ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية.

٢- باب في العنب يعصر للخمر

٣٦٧٤- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا وكيع بن الجراح، عن عبد العزيز بن عمر، عن أبي طُعمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحولة إليه».

[سئل أبو داود عن اسم أبي الأحوص الذي روى عن عبد الله فقال: عوف بن مالك، أو مالك بن عوف].

٣- باب ما جاء في الخمر تخلل

٣٦٧٥- حدثنا زهير بن حرب، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن السُّدِّيِّ، عن أبي هبيرة، عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام وَرِثوا خمراً قال: «أهرقوها» قال: أفلا أجعلها خلّاً؟ قال: «لا».

رواه مسلم (١٩٨٣) وليس فيه شطره الأول: (أن طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام وَرِثوا خمراً قال: «أهرقوها»).

٤- باب الخمر مما هي؟

٣٦٧٦- حدثنا الحسن بن عليّ، قال ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من العنب خمراً، وإنَّ من التمر خمراً، وإنَّ من العسل خمراً، وإنَّ من البرِّ خمراً، وإنَّ من الشعير خمراً».

٣٦٧٧ـ حدثنا مالك بن عبد الواحد أبو غسَّان، قال: ثنا معتمر قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز أن عامراً حدّثه أن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كلِّ مسكرٍ».

٥- باب النهي عن المسكر

٣٦٨٠ـ حدثنا محمد بن رافع النيسابوري، قال: ثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني قال: سمعت النعمان يقول: عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «كل مُخَمَّرٍ خمرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ، ومن شرب مسكراً بُخِسَتْ صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقّاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قيل: وما طينة الخبال يارسول الله؟ قال: «صديد أهل النار، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقّاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال».

٣٦٨١ـ حدثنا قتيبة، ثنا إسماعيل يعني ابن جعفر عن داود بن بكر بن أبي الفُرَات، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ».

٣٦٨٣ـ حدثنا هناد بن السريِّ، ثنا عبدة، عن محمد يعني ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن ديْلم الحميري قال: سألت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض باردةٍ نعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نتّخِذُ شراباً من هذا القمح نتقوّى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا قال: «هل يسكر؟» قلت: نعم، قال: «فاجتنبوه» قال: قلت فإن الناس غيرُ تاركيه، قال: «فإن لم يتركوه فقاتلوهم».

٣٦٨٥ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، عن محمد بن

إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء، وقال: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ».

قال أبو داود: قال ابن سلام أبو عبيد: الغبيراء السكركة تعمل من الذرة، شراب يعمله الحبشة.

٣٦٨٦ـ حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع، عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن الحكم بن عتيبة، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومُفتِّرٍ.

٣٦٨٧ـ حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل قالا: ثنا مهدي يعني ابن ميمون قال: ثنا أبو عثمان، قال موسى: وهو عمرو بن سلم الأنصاري، عن القاسم، عن عائشة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ، وما أسكر منه الفرق فملء الكفِّ منه حرامٌ».

٦- باب في الدَّاذيِّ

٣٦٨٨ـ حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا زيد بن الحباب، قال: ثنا معاوية بن صالح، عن حاتم بن حُرَيث عن مالك بن أبي مريم قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء فقال: حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليشربنَّ ناسٌ من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها».

رواه البخاري (٥٢٦٨) قال: وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: حدثنا عطية بن قيس الكلابي: حدثنا عبد الرحمن بن غنم بنحوه أتم منه، وليس فيه قوله: «يسمونها بغير اسمها».

٣٦٨٩ـ قال أبو داود: حدثنا شيخ من أهل واسط قال: حدثنا أبو منصور الحارث بن منصور قال: سمعت سفيان الثوري وسئل عن الدَّاذي، فقال: قال رسول الله ﷺ: «ليشربنَّ ناسٌ من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها».

قال أبو داود: وقال سفيان الثوري: الداذي شراب الفاسقين.

٧- باب في الأوعية

٣٦٩٤ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، قال: ثنا قتادة، عن عكرمة، وسعيد بن المسيب، عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس قالوا: فيم نشرب يا نبيَّ الله؟ فقال نبيّ الله ﷺ: «عليكم بأسقية الأدم التي يلاث على أفواهها».

٣٦٩٥ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن عوف، عن أبي القموص زيد بن عليّ قال: حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا إلى النبي ﷺ من عبد القيس يحسب عوف أن اسمه قيس بن النعمان فقال: «لاتشربوا في نقيرٍ، ولا مزفَّتٍ، ولادباءٍ، ولاحنتم، واشربوا في الجلد الموكى عليه، فإن اشتدَّ فاكسروه بالماء، فإن أعياكم فأهريقوه».

٣٦٩٦ـ حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن عليّ بن بذيمة، قال: حدثني قيس بن حَبْتر النهشلي، عن ابن عباس أن وفد عبد القيس قالوا: يارسول الله فيم نشرب؟ قال: «لاتشربوا في الدباء، ولا في المزفت، ولا في النقير، وانتبذوا في الأسقية» قالوا: يارسول الله، فإن اشتد في الأسقية؟ قال: «فصبُّوا عليه الماء» قالوا: يارسول الله، فقال لهم في الثالثة أو الرابعة «أهريقوه» ثم قال: «إن الله حرم علي، أو حرم الخمر والميسر والكوبة» قال: «وكل مسكرٍ حرامٌ» قال سفيان: فسألت عليّ

بن بذيمة عن الكوبة قال: الطبل.

حديث ابن عباس في وفد عبد قيس رواه الشيخان، وعندهما النهي عن الدباء والمزفت والنقير، دون باقي الخبر .

٣٦٩٧ـ حدثنا مسدد، قال: ثنا عبد الواحد، قال: ثنا إسماعيل بن سُمَيع، قال: ثنا مالك بن عمير، عن عليّ قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الدُّبَّاء، والحنتم، والنقير، والجعة.

رواه البخاري (٥٥٩٤) عن الحارث بن سويد عن علي بلفظ: (نهانا رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت) وليس فيه ذكر الحنتم والنقير والجعة.

٣٦٩٨ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا مُعرِّف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن ثلاثٍ، وأنا آمركم بهنَّ: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنّ في زيارتها تذكرةً؛ ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلّا في ظروف الأدم، فاشربوا في كلِّ وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاثٍ، فكلوا واستمتعوا بها في أسفاركم».

رواه مسلم (٩٧٧) و(١٩٧٧) عن ابن بريدة به بنحوه، دون قوله: "فإن في زيارتها تذكرة» وقوله: «وأنا آمركم بهن»، وقوله: «واستمتعوا بها في أسفاركم»، وتقدم بعض هذا الحديث (٣٢٣٥).

٣٧٠٠ـ حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، قال: ثنا شريك، عن زياد بن فياض، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو قال: ذكر النبي ﷺ الأوعية: الدُّبَّاء، والحنتم، والمزفت، والنقير، فقال أعرابي أنه لا ظروف لنا، فقال: «اشربوا ما حلَّ».

رواه البخاري (٥٥٩٣) ومسلم (٢٠٠٠) بلفظ: (نهى رسول الله ﷺ عن

الأسقية (وفي مسلم: الأوعية) قيل للنبي ﷺ: ليس كل الناس يجد سقاء، فأرخص لهم في الجر غير المزفت). وليس فيه ذكر أسماء الأوعية، ولا قوله: «اشربوا ما حل».

٣٧٠١ـ حدثنا الحسن يعني ابن عليّ قال: ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا شريك بِإسناده، قال: «اجتنبوا ما أسكر».

٨- باب في الخليطين

٣٧٠٥ـ حدثنا سليمان بن حرب، وحفص بن عمر النمري قالا: ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن رجل، قال حفص: من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: نهى عن البلح والتمر، والزبيب والتمر.

٣٧٠٦ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ثابت بن عمارة، حدثتني رَيْطةُ عن كبشة بنت أبي مريم قالت: سألت أم سلمة: ما كان النبي ﷺ ينهى عنه؟ قالت: كان ينهانا أن نعجم النوى طبخاً، أو نخلط الزبيب والتمر.

٣٧٠٧ـ حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن مسعر، عن موسى بن عبد الله، عن امرأة من بني أسد، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يُنْبَذُ له زبيبٌ فيلقى فيه تمرٌ، أو تمرٌ فيلقى فيه زبيبٌ.

٣٧٠٨ـ حدثنا زياد بن يحيى الحساني، ثنا أبو بحر، قال: ثنا عتاب بن عبد العزيز الحماني، قال: حدثتني صفية بنت عطية قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة، فسألناها عن التمر والزبيب، فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه، ثم أسقيه النبي ﷺ.

٩- باب في نبيذ البُسر

٣٧٠٩ـ حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني

أبي، عن قتادة، عن جابر بن زيد وعكرمة أنهما كانا يكرهان البُسْرَ وحده ويأخذان ذلك عن ابن عباس، وقال ابن عباس: أخشى أن يكون المُزَّاء الذي نُهِيَتْ عنه عبد القيس، فقلت لقتادة: ما المزاء؟ قال: النبيذ في الحنتم والمزفت.

١٠- باب في صفة النبيذ

٣٧١٠- حدثنا عيسى بن محمد، قال: ثنا ضمرة، عن السّيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه قال: أتينا النبي ﷺ فقلنا: يارسول الله، قد علمت من نحن ومن أين نحن، فإلى من نحن؟ قال: «إلى الله وإلى رسوله» فقلنا: يارسول الله، إن لنا أعناباً ما نصنع بها؟ قال: «زَبِّبوها» قلنا: ما نصنع بالزبيب؟ قال: «انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم، وانبذوه في الشِّنان، ولا تنبذوه في القلل؛ فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلاً».

٣٧١٢- حدثنا مسدد، قال: ثنا المعتمر قال: سمعت شبيب بن عبد الملك يحدّث، عن مقاتل بن حيان قال: حدثتني عمتي عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تَنْبِذُ لرسول الله ﷺ غدوة، فإذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه، فإن فضل شيء صببته أو فرغته، ثم تنبذ به بالليل، فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه وقالت: يُغسل السقاء غدوة وعشية، فقال لها أبي: مرتين في يوم؟ قالت: نعم.

١٢- باب في النبيذ إذا غلى

٣٧١٦- حدثنا هشام بن عمار، قال: ثنا صدقة بن خالد، قال: ثنا زيد بن واقد، عن خالد بن عبد الله بن حسين، عن أبي هريرة قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحينت فِطْرَهُ بنبيذ صنعته في دباءٍ، ثم أتيته به

فإذا هو ينشُّ فقال: «اضرب بهذا الحائط، فإنَّ هذا شراب من لايؤمن بالله واليوم الآخر».

١٤- باب الشراب من في السقاء

٣٧١٩ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، قال: أخبرنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشُّرْبِ من في السقاء، وعن ركوب الجلالة والمجثمة.

قال أبو داود: الجلالة التي تأكل العذرة.

روى البخاري (٥٣٠٦) عن ابن عباس مرفوعاً النهي عن الشرب من في السقاء، ولم يذكر الجلالة والمجثمة.

١٥- باب في اختناث الأسقية

٣٧٢١ـ حدثنا نصر بن عليّ، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن عيسى بن عبد الله رجل من الأنصار، عن أبيه أن النبي ﷺ دعا بإداوة يوم أحد فقال: «اخنث فم الإِداوة» ثم شرب من فيها.

١٦- باب في الشرب من ثلمة القدح

٣٧٢٢ـ حدثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني قُرَّة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثُلمَةِ القدح وأن ينفخ في الشراب.

١٩- باب في الساقي متى يشرب؟

٣٧٢٥ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا شعبة، عن أبي المختار، عن

عبد الله بن أبي أوفى، أن النبي ﷺ قال: «ساقي القوم آخرهم [شرباً]».

٢٠- باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه

٣٧٢٨ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: ثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُتنفس في الإِناء أو يُنفخ فيه.

٢١- باب ما يقول إذا شرب اللبن

٣٧٣٠ـ حدثنا مسدد، قال: ثنا حماد يعني ابن زيد ح وثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد يعني ابن سلمة عن عليّ بن زيد، عن عمر بن حرملة، عن ابن عباس قال: كنت في بيت ميمونة، فدخل رسول الله ﷺ ومعه خالد بن الوليد فجاءوا بضبّيْن مشوِيَّيْن على ثمامتين، فتبزق رسول الله ﷺ، فقال خالد: إخالك تقذره يارسول الله، قال: «أجل» ثم أتي رسول الله ﷺ بلبن فشرب، فقال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه، وإذا سقي لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإِنه ليس شيء يجزىء من الطعام والشراب إلا اللبن».

[قال أبو داود]: هذا لفظ مسدّد.

٢٢- باب في إيكاء الآنية

٣٧٣٥ـ حدثنا سعيد بن منصور، وعبد الله بن محمد النفيلي، وقتيبة بن سعيد قالوا: ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يُسْتعذَبُ له الماء من بيوت السقيا، قال قتيبة: هي عين بينها وبين المدينة يومان.

٢١ــ كتاب الأطعمة

١- باب ما جاء في إجابة الدعوة

٣٧٣٧ـ حدثنا مخلد بن خالد، قال: ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ بمعناه، زاد: «فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدع».

رواه البخاري (٥١٧٣) ومسلم (١٤٢٩) وهو عند المصنف أيضاً قبل هذا الحديث بلفظ: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها» وليس فيه هذه الزيادة: «فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدع».

٣٧٤١ـ حدثنا مسدد، قال: ثنا دُرُسْتُ بن زياد، عن أبان بن طارق، عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوةٍ دخل سارقاً وخرج مغيراً».

قال أبو داود: أبان بن طارق مجهول.

٢- باب [في] استحباب الوليمة عند النكاح

٣٧٤٤ـ حدثنا حامد بن يحيى، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمرٍ.

٣- باب في كم تستحب الوليمة

٣٧٤٥ـ حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن

رجل أعور من ثقيف كان يقال له معروفاً، أي يثني عليه خيراً، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه، أن النبي ﷺ قال: «الوليمة أول يومٍ حقٌّ، والثاني معروفٌ، واليوم الثالث سمعةٌ ورياءٌ».

قال قتادة: وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دعي أول يوم فأجاب، ودعي اليوم الثاني فأجاب، ودعي اليوم الثالث فلم يجب وقال: أهل سمعة ورياء.

٣٧٤٦ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب بهذه القصة قال: فدعي اليوم الثالث فلم يجب وحصب الرسول.

٥- باب ما جاء في الضيافة

٣٧٤١- قريء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبركم أشهب قال: وسئل مالك عن قول النبي ﷺ: «جائزته يومٌ وليلة» قال: يكرمه ويُتحفه ويخصه يوم وليلة، وثلاثة أيام ضيافة.

حديث "جائزته يوم وليلة» رواه الشيخان.

٣٧٤٩ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ومحمد بن محبوب قالا: ثنا حماد، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أيامٍ، فما سوى ذلك فهو صدقةٌ».

٣٧٥٠ـ حدثنا مسدد، وخلف بن هشام قالا: ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن عامر، عن أبي كريمة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة الضيف حقٌّ على كلِّ مسلمٍ، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دينٌ إن شاء اقتضى، وإن شاء ترك».

٣٧٥١ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، حدثني أبو الجودي، عن

سعيد بن أبي المهاجر، عن المقدام أبي كريمة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجلٍ أضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً، فإن نصره حقٌّ على كلِّ مسلمٍ حتى يأخذ بقرى ليلةٍ من زرعه وماله».

٦- باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره

٣٧٥٣ـ حدثنا أحمد بن محمد المروزي، قال: حدثني عليّ بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٩] فكان الرجل يُحَرِّجُ أن يأكل عند أحدٍ من الناس بعد ما نزلت هذه الآية، فنسخ ذلك الآية التي في النور، قال: ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم﴾ إلى قوله ﴿أَشْتَاتًا﴾ [النُّور: ٦١] كان الرجل يعني الغنيَّ يدعو الرجل من أهله إلى الطعام قال: إني لأجنح أن آكل منه، والتجنح: الحرج، ويقول: المسكين أحق به منّي، فأحلَّ في ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه، وأحلَّ طعام أهل الكتاب.

٧- باب في طعام المتباريين

٣٧٥٤ـ حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، قال: ثنا أبي، قال: ثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن خِرِّيت قال: سمعت عكرمة يقول: كان ابن عباس يقول: إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل.

قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لايذكر فيه ابن عباس، وهارون النحوي ذكر فيه ابن عباس أيضاً، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس.

٨- باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه

٣٧٥٥ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، قال ثنا: حماد، عن سعيد بن

جُمْهان، عن سفينة أبي عبد الرحمن أن رجلاً أضاف عليّ بن أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى القِرام قد ضرب به في ناحية البيت فرجع، فقالت فاطمة لعليّ: الحقه فانظر ما رجعه، فتبعته فقلت: يارسول الله ما ردَّك؟ فقال: «إنه ليس لي أو لنبيٍّ أن يدخل بيتاً مزوَّقاً».

٩- باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق؟

٣٧٥٦ـ حدثنا هناد بن السري، عن عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن أبي العلاء الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، فإِنَّ أقربهما باباً أقربهما جواراً، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق».

١٠- باب إذا حضرت الصلاة والعشاء

٣٧٥٨ـ حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، قال: ثنا معلى يعني ابن منصور عن محمد بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتؤخر الصلاة لطعامٍ ولا لغيره».

٣٧٥٩ـ حدثنا علي بن مسلم الطوسي، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا الضحاك بن عثمان، عن عبد الله بن عُبَيد بن عمير قال: كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر، فقال عباد بن عبد الله بن الزبير: إننا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة، فقال عبد الله بن عمر: ويحك! ما كان عشاؤهم؟ أتراه كان مثل عشاء أبيك؟

١١- باب في غسل اليدين عند الطعام

٣٧٦٠ـ حدثنا مسدد، ثنا إسماعيل، قال: ثنا أيوب، عن عبد الله بن

أبي مليكة، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقُدِّم إليه طعام فقالوا: ألا نأتيك بوضوء، فقال: «إنّما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

١٢- باب في غسل اليد قبل الطعام

٣٧٦١ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا قيس، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده» وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام.

قال أبو داود: [ليس هذا بالقوي] وهو ضعيف.

١٣- باب في طعام الفجاءة

٣٧٦٢ـ حدثنا أحمد بن أبي مريم، ثنا عمي يعني سعيد بن الحكم قال: ثنا الليث بن سعد، قال: أخبرني خالد بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه قال: أقبل رسول الله ﷺ من شعبٍ من الجبل وقد قضى حاجته، وبين أيدينا تمر على ترس، أو حجفةٍ فدعوناه فأكل معنا، وما مسَّ ماء.

١٥- باب في الاجتماع على الطعام

٣٧٦٤ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: حدثني وَحْشِيُّ بن حرب، عن أبيه، عن جده أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يارسول الله، إننا نأكل ولا نشبع قال: «فلعلكم تفترقون؟» قالوا: نعم، قال: «فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه».

قال أبو داود: إذا كنت في وليمة فوضع العشاء، فلا تأكل حتى يأذن

لك صاحب الدار.

١٦- باب التسمية على الطعام

٣٧٦٧ـ حدثنا مؤمل بن هشام، قال: ثنا إسماعيل، عن هشام يعني ابن أبي عبد الله الدَّستوائي عن بديل، عن عبد الله بن عبيد، عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم، عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره».

٣٧٦٨ـ حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، قال: ثنا عيسى يعني ابن يونس قال: ثنا جابر بن صبح، قال: ثنا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعيُّ، عن عمه أمية بن مخشِيٍّ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ جالساً ورجلٌ يأكل، فلم يُسَمِّ حتى لم يبق من طعامه إلا لقمةٌ، فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك النبيّ ﷺ ثم قال: «ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله عزوجل استقاء ما في بطنه».

قال أبو داود: جابر بن صبح جدّ سليمان بن حرب من قِبَل أمه.

١٧- باب [ماجاء] في الأكل متكئاً

٣٧٧٠ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، عن ثابت البناني، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال: مارُئِيَ رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط، ولا يطأ عَقِبَهُ رجلان.

١٨- باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة

٣٧٧٢ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن

سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها؛ فإن البركة تنزل من أعلاها».

٣٧٧٣ـ حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، ثنا أبي، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عِرْقَ، ثنا عبد الله بن بسر قال: كان للنبي ﷺ قصعةٌ يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال، فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتي بتلك القصعة يعني وقد ثرِدَ فيها فالتفُّوا عليها، فلما كثروا جثى رسول الله ﷺ، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ قال النبي ﷺ: «إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً» ثم قال رسول الله ﷺ: «كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها».

١٩- باب [ماجاء في] الجلوس على مائدة عليها بعض مايكره

٣٧٧٤ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ من مطعمين: عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر. وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه.

قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري وهو منكر.

٣٧٧٥ـ حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، قال: ثنا أبي، ثنا جعفر أنه بلغه عن الزهري، هذا الحديث.

٢١- باب في أكل اللحم

٣٧٧٨ـ حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا أبو معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لاتقطعوا

اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم، وانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ».

قال أبو داود: وليس هو بالقوي.

٣٧٧٩ـ حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية، عن عثمان بن أبي سليمان، عن صفوان بن أمية قال: كنت آكل مع النبي ﷺ فآخذ اللحم بيدي من العظم، فقال: «أدن العظم من فيك فإنه أهنأ وأمرأ».

قال أبو داود: عثمان لم يسمع من صفوان، وهو مرسل.

٣٧٨٠ـ حدثنا هارون بن عبد الله، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن سعد بن عياض، عن عبد الله بن مسعود قال: كان أحب العراق إلى رسول الله ﷺ عراق الشاة.

٣٧٨١ـ حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو داود بهذا الإسناد قال: كان النبي ﷺ يعجبه الذراع قال: وسمَّ في الذراع، وكان يرى أن اليهود هم سمُّوه.

٢٣- باب في أكل الثريد

٣٧٨٣ـ حدثنا محمد بن حسان السَّمْتي، قال: ثنا المبارك بن سعيد، عن عمرو بن سعيد، عن رجل من أهل البصرة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان أحبَّ الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد من الخبز، والثريد من الحَيْسِ.

قال أبو داود: وهو ضعيف.

٢٤- باب [في] كراهية التقذُّر للطعام

٣٧٨٤ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: ثنا زهير، قال: ثنا

سماك بن حرب، حدثني قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل فقال: إن من الطعام طعاماً أتحرج منه فقال: «لا يتخلجنَّ في صدرك شيءٌ ضارعت فيه النصرانية».

٢٥- باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها

٣٧٨٥ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها.

رواه الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسلاً وهو الصواب.

٣٧٨٦ـ حدثنا ابن المثنى، قال: حدثني أبو عامر، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن لبن الجلالة.

٣٧٨٧ـ حدثنا أحمد بن أبي سريج، قال: أخبرني عبد الله بن جهم، قال: ثنا عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلّالة في الإبل: أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها.

تقدم (٢٥٥٨).

٢٦- باب في أكل لحوم الخيل

٣٧٨٩ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل.

رواه البخاري (٤٢١٩) ومسلم (١٩٤١) بنحوه، وليس فيه ذكر البغال، وصالح فيه نظر كما قاله البخاري، وأنكر عليه حديثه هذا.

٣٧٩٠ـ حدثنا سعيد بن شبيب وحيوَةُ بن شريح الحمصي، قال حيوة: ثنا بقية، عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، زاد حيوة: وكلِّ ذي ناب من السباع.

قال أبو داود: وهو قول مالك.

قال أبو داود: لا بأس بلحوم الخيل وليس العمل عليه.

قال أبو داود: هذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ: منهم ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها.

اتفق أئمة الحديث على ضعفه، قاله النووي.

٢٧- باب في أكل الأرنب

٣٧٩٢ـ حدثنا يحيى بن خلف، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا محمد بن خالد قال: سمعت أبي خالد بن الحويرث يقول: إن عبد الله بن عمرو كان بالصِّفاح، قال محمد: مكان بمكة، وإن رجلاً جاء بأرنب قد صادها فقال: يا عبد الله بن عمرو ما تقول؟ قال: قد جيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينهَ عن أكلها وزعم أنها تحيض.

٢٨- باب في أكل الضب

٣٧٩٥ـ حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا خالد، عن حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وديعة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جيش فأصبنا ضباباً قال: فشويت منها ضبّا، فأتيت رسول الله ﷺ فوضعته بين يديه قال:

فأخذ عوداً فعدَّ به أصابعه ثم قال: «إن أمةً من بني إسرائيل مسخت دوابَّ في الأرض، وإنِّي لا أدري أيُّ الدواب هي» قال: فلم يأكل ولم ينه.

٣٧٩٦ـ حدثنا محمد بن عوف الطائي، أن الحكم بن نافع حدَّثهم، قال: ثنا ابن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شِبْل أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضبِّ.

٢٩- باب في أكل لحم الحُبَارَى

٣٧٩٧ـ حدثنا الفضل بن سهل، قال: حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثني بُرَيْهُ بن عمر بن سفينة، عن أبيه، عن جده قال: أكلت مع النبي ﷺ لحم حُبارى.

٣٠- باب في أكل حشرات الأرض

٣٧٩٨ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا غالب بن حَجْرة، قال: حدثني ملقام بن تَلِبٍّ، عن أبيه قال: صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً.

٣٧٩٩ـ حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، قال: ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عيسى بن نميلة، عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ، فتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، قال: قال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند رسول الله ﷺ فقال: «خبيثةٌ من الخبائث» فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال ما لم ندر.

تفرد به عيسى ولا يُعرف، ضعفه البيهقي وغيره.

٣١- باب ما لم يذكر تحريمه

٣٨٠٠- حدثنا محمد بن داود بن صبيح، قال: ثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا محمد يعني ابن شريك المكي عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله تعالى نبيه ﷺ، وأنزل كتابه وأحلَّ حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلى آخر الآية.

٣٢- باب في أكل الضبع

٣٨٠١- حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، قال: ثنا جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمَّار، عن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: «هو صيدٌ ويجعل فيه كبشٌ إذا صاده المحرم».

٣٣- باب النهي عن أكل السباع

٣٨٠٤- حدثنا محمد بن المصفى الحمصي، قال: ثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن مروان بن رُوبَة التغلبي عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدام بن معد يكرب، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا يحلُّ ذو نابٍ من السباع، ولا الحمار الأهليُّ، ولا اللقطة من مال معاهدٍ إلا أن يستغني عنها، وأيما رجلٍ ضاف قوماً فلم يقروه فإن له أن يعقبهم بمثل قراه».

يأتي بأتم منه (٤٦٠٤).

٣٨٠٥- حدثنا محمد بن بشار، عن ابن أبي عديّ، عن ابن أبي عروبة،

عن عليّ بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير.

٣٨٠٦ـ حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا محمد بن حرب، قال: حدثني أبو سلمة سليمان بن سليم، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده المقدام بن معد يكرب، عن خالد بن الوليد قال: غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر، فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله ﷺ: «ألا لا تحلُّ أموال المعاهدين إلا بحقِّها، وحرامٌ عليكم حمر الأهلية وخيلها، وبغالها، وكلُّ ذي نابٍ من السباع، وكلُّ ذي مخلبٍ من الطير».

٣٨٠٧ـ حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك قالا: ثنا عبد الرزاق، عن عمر بن زيد الصنعاني أنه سمع أبا الزبير، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهرِّ، قال ابن عبد الملك: عن أكل الهر وأكل ثمنها.

منكر، وقد تقدم (٣٤٨٠).

٣٤- باب في أكل لحوم الحمر الأهلية

٣٨٠٩ـ حدثنا عبد الله بن أبي زياد، قال: ثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن عبيد أبي الحسن، عن عبد الرحمن، عن غالب بن أبجر قال: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حُمُرٍ، وقد كان النبي ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يارسول الله، أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أطعم أهلك من سمين

حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوالِّ القرية» يعني الجلالة.

قال أبو داود: عبد الرحمن هذا هو ابن معقل.

قال أبو داود: روى شعبة هذا الحديث، عن عبيد أبي الحسن، عن عبد الرحمن بن معقل، عن عبد الرحمن بن بشر، عن ناس من مزينة، أن سيد مزينة أبجر، أو ابن أبجر سأل النبي ﷺ.

٣٨١٠ـ حدثنا محمد بن سليمان، ثنا أبو نعيم، عن مسعر، عن ابن عبيد، عن ابن معقل، من رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر، أحدهما عبد الله بن عمرو بن عُوَيم، والآخر غالب بن الأبجر، قال مسعر: أرى غالباً الذي أتى النبي ﷺ بهذا الحديث.

٣٨١١ـ حدثنا سهل بن بكار، قال: ثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة؛ عن ركوبها، وأكل لحمها.

٣٥- باب في أكل الجراد

٣٨١٣ـ حدثنا محمد بن الفرج البغدادي، قال: ثنا ابن الزبرقان، قال: ثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان قال: سئل رسول الله ﷺ عن الجراد فقال: «أكثر جنود الله، لا آكله، ولا أحرمه».

قال أبو داود: رواه المعتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ لم يذكر سلمان.

٣٨١٤ـ حدثنا نصر بن عليّ، وعليّ بن عبد الله قالا: ثنا زكريا بن يحيى بن عمارة، عن أبي العوام الجزار، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان أن رسول الله ﷺ سئل فقال مثله، قال: «أكثر جند الله» قال عليٌّ: اسمه فائد،

يعني أبا العوام.

قال أبو داود: رواه حماد بن سلمة، عن أبي العوام، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ لم يذكر سلمان.

٣٦- باب في أكل الطافي من السمك

٣٨١٥- حدثنا أحمد بن عبدة، قال: ثنا يحيى بن سليم الطائفي، قال: ثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر، أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه».

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحماد، عن أبي الزبير أوقفوه على جابر، وقد أُسْنِدَ هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ.

٣٧- باب في المضطر إلى الميتة

٣٨١٦- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، ، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلتْ فإن وجدتها فأمسكها فوجدها، فلم يجد صاحبها فمرضت، فقالت امرأته: انحرها فأبى، فنفقت فقالت: اسلخها حتى نقدّد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه فسأله فقال: «هل عندك غنىً يغنيك؟» قال: لا، قال: «فكلوها» قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال: «هلّا كنت نحرتها» قال: استحييت منك.

٣٨١٧- حدثنا هارون بن عبد الله، قال: ثنا الفضل بن دكين، قال: ثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال: سمعت أبي يحدِّث، عن الفُجَيع

العامري، أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: مايحل لنا [من] الميتة؟ قال: «ما طعامكم؟» قلنا: نغتبق ونصطبح، قال أبو نعيم: فسَّرَه لي عقبة، قدح غدوةً، وقدح عشيةً، قال: «ذاك وأبي الجوع» فأحلَّ لهم الميتة على هذه الحال.

قال أبو داود: الغَبُوق من آخر النهار، والصبوح من أول النهار.

٣٨- باب في الجمع بين لونين من الطعام

٣٨١٨ـ حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمَةَ، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «وددت أنَّ عندي خبزةً بيضاء من برةٍ سمراء ملبقة بسمنٍ ولبنٍ» فقام رجل من القوم فاتخذه، فجاء به فقال: «في أيِّ شيء كان هذا» قال: في عكة ضب قال: «ارفعه».

قال أبو داود: هذا حديث منكر.

قال أبو داود: وأيوب ليس هو السختيانيّ.

أيوب هذا هو ابن خُوط، وهو منكر الحديث.

٣٩- باب أكل الجبن

٣٨١٩ـ حدثنا يحيى بن موسى البلخي، قال: ثنا إبراهيم بن عيينة، عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: أتى النبي ﷺ بجنبة في تبوك، فدعا بسكين فسمَّى وقطع.

٤١- باب في أكل الثوم

٣٨٢٣ـ حدثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، أن بكر بن سوادة حدّثه أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدّثه

أن أبا سعيد الخدريِّ حدّثه أنه ذُكِر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل وقيل: يارسول الله، وأشد ذلك كله الثوم، أفتحرِّمه؟ فقال النبي ﷺ: «كلوه، ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب منه ريحه».

٣٨٢٤ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا جرير، عن الشيباني، عن عدي بن ثابت، عن زِرِّ بن حبيش، عن حذيفة، أظنه عن رسول الله ﷺ قال: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفله بين عينيه، ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربنَّ مسجدنا» ثلاثاً.

٣٨٢٦ـ حدثنا شيبان بن فرُّوخ، قال: ثنا أبو هلال، قال: ثنا حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة قال: أكلت ثوماً، فأتيت مصلّى النبي ﷺ وقد سبقت بركعة، فلما دخلت المسجد وجد النبيُّ ﷺ ريح الثوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها» أو «ريحه» فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يارسول الله والله لتعطيني يدك، قال: فأدخلت يده في كمِّ قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر، قال: «إنَّ لك عذراً».

٣٨٢٧ـ حدثنا عباس بن عبد العظيم، قال: ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، قال: ثنا خالد بن ميسرة يعني العطار عن معاوية بن قرة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين وقال: «من أكلهما فلا يقربنَّ مسجدنا» وقال: «إن كنتم لابدَّ آكليهما فأميتوهما طبخاً» قال: يعني البصل والثوم.

٣٨٢٨ـ حدثنا مسدد، قال: ثنا الجراح أبو وكيع، عن أبي إسحاق، عن شريك، عن عليٍّ قال: نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً.

قال أبو داود: شريك بن حنبل.

٣٨٢٩ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا، ح وحدثنا حيوة بن شريح، قال: ثنا بقية، عن بحير، عن خالد، عن أبي زياد خيار بن سلمة أنه سأل عائشة عن البصل فقالت: إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعامٌ فيه بصل.

٤٢- باب في التمر

٣٨٣٠ـ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا عمر بن حفص، ثنا أبي، عن محمد بن أبي يحيى، عن يزيد الأعور، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرةً من خبز شعير فوضع عليها تمرة، وقال: «هذه إدام هذه».

تقدم (٣٢٥٩ و ٣٢٦٠).

٤٣- باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل

٣٨٣٢ـ حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة، قال: ثنا سلم بن قتيبة أبو قتيبة، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: أتي النبي ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السُّوس منه.

٣٨٣٣ـ حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

أن النبي ﷺ كان يؤتى بالتمر فيه دود، فذكر معناه.

مرسل، إسحاق تابعيٌّ.

٤٥- باب في الجمع بين لونين في الأكل

٣٨٣٦ـ حدثنا سعيد بن نصير، ثنا أبو أسامة، ثنا هشام بن عروة، عن

أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب، فيقول: «نكسر حرَّ هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحرِّ هذا».

٣٨٣٧ـ حدثنا محمد بن الوزير، حدثنا الوليد بن مزيد قال: سمعت ابن جابر قال: حدثني سليم بن عامر، عن ابني بُسر السلميين قالا: دخل علينا رسول الله ﷺ فقدَّمنا زبداً وتمراً، وكان يحبُّ الزبد والتمر.

٤٦- باب الأكل في آنية أهل الكتاب

٣٨٣٨ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا عبد الأعلى وإسماعيل، عن برد بن سنان، عن عطاء، عن جابر قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك عليهم.

٣٨٣٩ـ حدثنا نصر بن عاصم، ثنا محمد بن شعيب، قال: أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زَبْرٍ، عن أبي عبيد الله مسلم بن مِشْكم، عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا».

رواه البخاري (٥١٦١) ومسلم (١٩٣٠) نحوه، دون قوله: (وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر).

٤٨- باب في الفأرة تقع في السمن

٣٨٤٢ـ حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن عليّ، واللفظ للحسن قالا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السَّمن: فإن كان

جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

قال الحسن: قال عبد الرزاق: وربما حدث به معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ.

وحديث الزهري عن عبيد الله به، رواه البخاري في صحيحه (٢٣٥)، وحديث معمر عن الزهري عن سعيد خطأ، قاله البخاري، قال الترمذي: غير محفوظ، وقال أبو حاتم: هو وهمٌ. والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة كما في الصحيح.

٣٨٤٣ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن بوذويه، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ بمثل حديث الزهري عن ابن المسيب.

٤٩- باب في الذباب يقع في الطعام

٣٨٤٤ـ حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا بشر يعني ابن المفضل عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه؛ فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً، وإنه يتَّقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله».

رواه البخاري (٥٧٨٢) من حديث عبيد بن حنين عن أبي هريرة به بنحوه دون قوله: «وإنه يتَّقي بجناحه الذي فيه الداء».

٥٣- باب ما يقول الرجل إذا طعم

٣٨٥٠ـ حدثنا محمد بن العلاء، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم الواسطي، عن إسماعيل بن رباح، عن أبيه أو غيره، عن أبي سعيد

الخدري أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين».

٣٨٥١ـ حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن أبي عقيل القرشي، عن أبي عبد الرحمن الحبلِّي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً».

٥٤- باب في غسل اليد من الطعام

٣٨٥٢ـ حدثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام وفي يده غمرٌ ولم يغسله فأصابه شيءٌ فلا يلومنَّ إلا نفسه».

٥٥- باب ما جاء في الدعاء لربّ الطعام إذا أكلّ عنده

٣٨٥٣ـ حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن يزيد أبي خالد الدالاني، عن رجل، عن جابر بن عبد الله قال: صنع أبو الهيثم بن التَّيهان للنبي ﷺ طعاماً، فدعا النبيَّ ﷺ وأصحابه، فلما فرغوا قال: «أثيبوا أخاكم» قالوا: يارسول الله، وما إثابته؟ قال: «إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك إثابته».

٣٨٥٤ـ حدثنا مخلد بن خالد، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عُبادة، فجاء بخبز وزيت فأكل، ثم قال النبي ﷺ: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلَّت عليكم الملائكة».



٢٢ـ كتاب الطب

١- باب في الرجل يتداوى

٣٨٥٥ـ حدثنا حفص بن عمر النمريُّ، ثنا شعبة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك قال: أتيت النبي ﷺ، وأصحابه كأنّما على رءوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يارسول الله، أنتداوى؟ فقال: «تداووا فإِنَّ الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داءٍ واحدٍ: الهرم».

٢- باب في الحِمْيَةِ

٣٨٥٦ـ حدثنا هارون بن عبد الله، قال: ثنا أبو داود وأبو عامر، وهذا لفظ أبي عامر، عن فَلَيْح بن سليمان، عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري، عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ومعه عليٌّ، وعليٌّ ناقه، ولنا دوالي معلقةٌ، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام عليّ ليأكل، فطفق رسول الله ﷺ يقول لعليٍّ: «مه إنك ناقهٌ» حتى كفَّ عليٌّ قالت: وصنعت شعيراً وسِلْقاً فجئت به، فقال رسول الله ﷺ: «يا عليُّ، أصب من هذا فهو أنفع لك».

قال أبو داود: قال هارون: العدوية.

٣- باب [في] الحجامة

٣٨٥٧ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيءٍ ممَّا تداويتم به خيرٌ فالحجامة».

٣٨٥٨ـ حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، ثنا يحيى يعني ابن حسان ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي، ثنا فائد مولى عبيد الله بن عليّ بن أبي رافع، عن مولاه عبيد الله بن عليّ بن أبي رافع، عن جدته سلمى خادم رسول الله ﷺ قالت: ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وَجعاً في رأسه إلا قال: «احتجم» ولا وجعاً في رجليه إلا قال: «اخضبهما».

٤- باب [ماجاء] في موضع الحجامة

٣٨٥٩ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وكثير بن عبيد قالا: ثنا الوليد، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن أبي كبشة الأنماري، قال كثير: إنه حدّثه أن النبي ﷺ كان يحتجم على هامته وبين كتفيه، وهو يقول: «من أهراق هذه الدماء، فلا يضره أن لا يتداوى بشيء لشيءٍ».

٣٨٦٠ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا جرير يعني ابن حازم ثنا قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ احتجم ثلاثاً في الأخدعَين والكاهل، قال معمر: احتجمت فذهب عقلي، حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في صلاتي، وكان احتجم على هامته.

٥- باب متى تستحب الحجامة

٣٨٦١ـ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاءً من كلِّ داء».

ليس ذا بشيء، قاله أحمد، تفرد به سعيد، ولا يحتمل تفرده مثل هذا، أعله أبو زرعة، بل قال: لا يثبت في كراهة الحجامة في يوم بعينه، ولا في استحبابه

في يوم بعينه حديثاً.

٣٨٦٢ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرني أبو بكرة بكار بن عبد العزيز، أخبرتني عمتي كبشة بنت أبي بكرة، وقال غير موسى: كيسة [بنت أبي بكرة] أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لايرقأ.

٦- باب في قطع القرع

٣٨٦٣ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ احتجم على وركه من وثءٍ كان به.

٧- باب في الكيّ

٣٨٦٥ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن مطرِّف، عن عمران بن حصين قال: نهى النبي ﷺ عن الكيِّ فاكتوينا، فما أفلحن ولا أنجحن.

قال أبو داود: وكان يسمع تسليم الملائكة، فلما اكتوى انقطع عنه، فلما ترك رجع إليه.

٩- باب في النشرة

٣٨٦٨ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا عقيل بن معقل قال: سمعت وهب بن منبه يحدث، عن جابر بن عبد الله قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن النشرة فقال: «هو من عمل الشيطان».

١٠- باب في الترياق

٣٨٦٩ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا

سعيد بن أبي أيوب، ثنا شرحبيل بن يزيد المعافري، عن عبد الرحمن بن رافع التَّنُوخي قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً أو تعلقت تميمةً أو قلت الشعر من قبل نفسي».

قال أبو داود: هذا كان للنبي ﷺ خاصة، [وقد رخَّص فيه قوم، يعني الترياق].

١١- باب في الأدوية المكروهة

٣٨٧٠- حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا محمد بن بشر، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث.

٣٨٧١- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضِفْدَعٍ يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها.

٣٨٧٣- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، ذكر طارق بن سويد، أو سويد بن طارق، سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، ثم سأله فنهاه، فقال له: يا نبيَّ الله، إنها دواء، قال النبي ﷺ: «لا، ولكنها داءٌ».

يظهر من السياق أنه جعل الحديث من مسند طارق، والحديث في مسلم (١٩٨٤) من مسند وائل بن حجر أن طارقاً سأل..الخ

٣٨٧٤- حدثنا محمد بن عبادة الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن عيَّاش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري، عن أمِّ

الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله [تعالى] أنزل الداء والدواء وجعل لكلِّ داءٍ دواءً، فتداووا ولا تداووا بحرامٍ».

ثعلبة فيه جهالة.

١٢- باب في تمرة العجوة

٣٨٧٥ـ حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن سعد قال: مرضت مرضاً أتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثَدْيَيَّ حتى وجدت بردها على فؤادي فقال: «إنك رجلٌ مفئودٌ، ائت الحارث بن كلدة أخا ثقيفٍ فإنه رجلٌ يتطبب فليأخذ سبع تمراتٍ من عجوة المدينة فليجأهنَّ بنواهنَّ ثمَّ ليلُدَّك بهنَّ».

١٤- باب في الأمر بالكحل

٣٨٧٨ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم؛ وإنَّ خيراً أكحالكم الإثمد: يجلو البصر، وينبت الشعر».

١٥- باب ما جاء في [الإتقاء من] العين

٣٨٨٠ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين.

١٦- باب في الغَيْل

٣٨٨١ـ حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا محمد بن مهاجر، عن أبيه،

عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاتقتلوا أولادكم سرًّا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه».

١٧- باب في تعليق التمائم

٣٨٨٣ـ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن عمرو بن مرَّة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله، عن زينب امرأة عبد الله، عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شركٌ» قالت: قلت: لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فإذا رقاني سكنت، فقال عبد الله: إنما ذاك عمل الشيطان كان ينخسها بيده، فإذا رقاها كفَّ عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: «أذهب الباس ربَّ الناس، اشف أنت الشافي، لاشفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً».

٣٨٨٤ـ حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن مالك بن مِغوَل، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران بن حصين، عن النبيِّ ﷺ قال: «لارقية إلا من عينٍ أو حمةٍ».

رواه البخاري (٥٣٧٨) موقوفاً على عمران.

١٨- باب [ماجاء] في الرقى

٣٨٨٥ـ حدثنا أحمد بن صالح وابن السرح، قال أحمد: ثنا ابن وهب، وقال ابن السرح: أخبرنا ابن وهب قال: ثنا داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن يحيى، عن يوسف بن محمد، وقال ابن صالح: محمد بن يوسف بن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه دخل على ثابت بن قيس، قال أحمد: وهو مريض فقال: «اكشف الباس

ربَّ الناس، عن ثابت بن قيس بن شماس» ثم أخذ تراباً من بطحان فجعله في قدح، ثم نفث عليه بماء وصبَّه عليه.

قال أبو داود: قال ابن السرح: يوسف بن محمد: وهو الصواب.

٣٨٨٧ـ حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي، ثنا عليّ بن مسهر، عن عبد لعزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة، عن الشِّفاء بنت عبد الله قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة، فقال لي: «ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة؟».

٣٨٨٨ـ حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عثمان بن حكيم، حدثتني جدتي الرّباب قالت: سمعت سهل بن حُنيف يقول: مررنا بسيل فدخلت فاغتسلت فيه، فخرجت محموماً، فنُمي ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «مروا أبا ثابتٍ يتعوذ» قالت: فقلت: ياسيدي والرقى صالحة؟ فقال: «لارقية إلا في نفس أو حمةٍ أو لدغةٍ».

قال أبو داود: الحمة من الحيَّات وما يلسع.

٣٨٨٩ـ حدثنا سليمان بن داود، ثنا شريك، ح وثنا العباس العنبري، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي، قال العباس: عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «لارقية إلَّا من عينٍ أو حمةٍ أو دم يرقأ» لم يذكر العباس العين، وهذا لفظ سليمان بن داود.

١٩- باب كيف الرقى؟

٣٨٩١ـ حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن خُصَيفة، أن عمرو بن عبد الله بن كعب السّلمي أخبره أن نافع بن جُبير أخبره، عن عثمان

بن أبي العاص أنه أتى رسول الله ﷺ، قال عثمان: وبي وجع قد كاد يهلكني، قال: فقال النبي ﷺ: «امسحه بيمينك سبع مراتٍ وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شرِّ ما أجد» قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله [عزوجل] ما كان بي، فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم.

رواه مسلم (٢٢٠٢) من حديث ابن شهاب عن نافع به بنحوه، دون قوله: «امسحه بيمينك سبع مرات» ولا قوله: (ففعلت ذلك، فأذهب الله [عزوجل] ما كان بي، فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم)، وفي الصحيح قال: «قل باسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات أعوذ بالله ..».

٣٨٩٢ـ حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، ثنا الليث، عن زياد بن محمد، عن محمد بن كعب القرظي، عن فضالة بن عبيد، عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخٌ له فليقل: ربُّنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض [كما رحمتك في السماء] اغفر لنا حُوبنا وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمةً من رحمتك وشفاءً من شفائك على هذا الوجع فيبرأ».

٣٨٩٣ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كان يعلِّمهم من الفزع كلمات: «أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشرِّ عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون» وكان عبد الله بن عمرو يعلِّمهن من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه.

٣٨٩٦ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن زكريا قال: حدثني عامر، عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه أنه أتى رسول الله ﷺ فأسلم، ثم أقبل راجعاً من عنده، فمرَّ على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد، فقال

أهله: انا حُدِّثْنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندك شيء تداويه؟ فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ. فأعطوني مائة شاة، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «هل إلّا هذا» وقال مسدد في موضع آخر: «هل قلت غير هذا؟» قلت: لا، قال: «خذها فلعمري لمن أكل برقية باطلٍ لقد أكلت برقية حقٍّ».

٣٨٩٧ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ح وثنا ابن بشار، ثنا ابن جعفر، ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصَّلْت، عن عمه أنه مرَّ قال: فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غُدْوةً وعشيةً، كلما ختمها جمع بُزَاقَه ثم تفل، فكأنما أُنشط من عقال فأعطوه شيئاً، فأتى النبيَّ ﷺ، بمعنى حديث مسدد.

يأتي تمامه.

٣٨٩٨ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: سمعت رجلاً من أسلم قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل من أصحابه فقال: يارسول الله، لُدِغتُ الليلة فلم أنم حتى أصبحت، قال: «ماذ؟» قال: عقرب، قال: «أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلق، لم تضرك إن شاء الله».

٣٨٩٩ـ حدثنا حيوة بن شريح، ثنا بقية، حدثنا الزبيدي، عن الزهري، عن طارق يعني ابن مُخَاشِنٍ عن أبي هريرة قال: أُتِيَ النبي ﷺ بلديغ لدغته عقرب، قال: فقال: «لو قال أعوذ بكلمات الله التامة من شرِّ ما خلق لم يلدغ» أو «لم يضره».

٣٩٠١ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: ثنا أبي، ح وحدثنا ابن بشار، ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت التميمي، عن عمه أنه قال: أقبلنا من عند رسول الله

ﷺ، فأتينا على حيّ من العرب فقالوا: إنا أنبئنا أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم من دواء أو رقية فإن عندنا معتوهاً في القيود؟ قال: فقلنا: نعم، قال: فجاءوا بمعتوه في القيود قال: فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، كلما ختمتها أجمع بزاقي ثم أتفل، فكأنما نشط من عقال، قال: فأعطوني جعلاً، فقلت: لا، حتى أسأل رسول الله ﷺ فقال: «كل فلعمري من أكل برقية باطلٍ لقد أكلت برقية حقٍّ».

٢٠- باب في السُّمْنة

٣٩٠٣ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا نوح بن يزيد بن سيار، ثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أرَادت أمِّي أن تسمِّنني لدخولي على رسول الله ﷺ، فلم أقبل عليها بشيء مما تريد، حتى أطعمتني القثاء بالرطب، فسمنت عليه كأحسن السِّمن.

٢١- باب في الكهان

٣٩٠٤ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وثنا مسدد، ثنا يحيى، عن حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى كاهناً» قال موسى في حديثه «فصدقه بما يقول» ثم اتفقا «أو أتى امرأةً» قال مسدد: «امرأته حائضاً أو أتى امرأةً» قال مسدد: «امرأته في دبرها؛ فقد برىء مما أنزل الله على محمَّدٍ ﷺ».

ضعفه البخاري، نقله الترمذي.

٢٢- باب في النجوم

٣٩٠٥ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد، المعنى قالا: ثنا يحيى،

عن عبيد الله بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبةً من السِّحر زاد مازاد».

٢٣- باب في الخط وزجر الطير

٣٩٠٧ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، ثنا عوف، ثنا حيان، قال غير مسدد: حيان بن العلاء، قال: ثنا قَطَن بن قبيصة، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العيافة والطيرة والطرق من الجبت». الطرق: الزجر، والعِيافة: الخط.

٣٩٠٨ـ حدثنا ابن بشار قال: قال محمد بن جعفر: قال عوف: العيافة زجر الطير، والطرق الخط يُخَطُّ في الأرض.

٢٤- باب في الطِّيرة

٣٩١٠ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زِرٍّ بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «الطيرة شركٌ، الطيرة شركٌ» ثلاثاً «وما منَّا إلَّا ولكنَّ الله يذهبه بالتوكل».

قوله: (وما منا ..الخ) مدرج من قول ابن مسعود، قاله سليمان بن حرب.

٣٩١٣ـ حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي، أن سعيد بن الحكم حدثهم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني ابن عجلان، قال: حدثني القعقاع بن حكيم وعبيد الله بن مِقْسَم وزيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لاغول».

٣٩١٤ـ قال أبو داود: قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد:

أخبركم أشهب قال:

سئل مالك عن قوله: «لاصفر» قال: إن أهل الجاهلية كانوا يُحِلُّون صفر، يحلونه عاماً ويحرِّمونه عاماً، فقال النبي ﷺ: «لاصفر».

٣٩١٥ـ حدثنا محمد بن المصفى، ثنا بقية قال: قلت لمحمد يعني ابن راشد ـ قوله: «هام» قال: كانت الجاهلية تقول: ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامةٌ، قلت: فقوله صفر، قال: سمعت أن أهل الجاهلية يستشئمون بصفر، فقال النبي ﷺ: «لاصفر» قال محمد: وقد سمعنا من يقول: هو وجع يأخذ في البطن، فكانوا يقولون هو يُعْدِي فقال: «لاصفر».

٣٩١٧ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهَيْبٌ، عن سهيل، عن رجل، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ سمع كلمة فأعجبته فقال: «أخذنا فألك من فيك».

٣٩١٨ـ حدثنا يحيى بن خلف، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، عن عطاء قال: يقول الناس: الصفر وجع يأخذ في البطن، قلت: فما الهامة؟ قال: يقول الناس الهامة التي تصرخ: هامةُ الناس وليست بهامة الإنسان، إنما هي دابة.

٣٩١٩ـ حدثنا أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة، المعنى قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن عامر، قال أحمد: القرشي، قال: ذُكرتِ الطِّيرَة عند النبي ﷺ فقال: «أحسنها الفأل ولا تردُّ مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلَّا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولاقوة إلّا بك».

مرسل، عروة تابعيٌّ.

٣٩٢٠ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن عبد الله بن

بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان لايتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملاً سأل عن اسمه: فإذا أعجبه اسمه فرح به ورؤي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رؤي كراهية ذلك في وجهه وإذا دخل قرية سأل عن اسمها: فإن أعجبه اسمها فرح بها ورؤي بِشْر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رُؤي كراهية ذلك في وجهه.

٣٩٢١ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا أبان، قال: حدثني يحيى أن الحضرمي بن لاحق حدّثه، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لاهامة ولاعدوى، ولاطيرة، وإن تكن الطِّيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار».

قال أبو داود: قريء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد، قيل له: أخبرك ابن القاسم قال: سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار؟ قال: «كم من دار سكنها قوم فهلكوا، ثم سكنها آخرون فهلكوا، فهذا تفسيره فيما نرى والله أعلم.

قال أبو داود: قال عمر ﷺ: حَصير في البيت خيرٌ من امرأة لا تلد.

٣٩٢٣ـ حدثنا مخلد بن خالد وعباس العنبري قالا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن عبد الله بن بحير قال: أخبرني من سمع فروة بن مُسَيك قال: قلت: يارسول الله، أرض عندنا يقال لها أرض أبْيَنَ هي أرض ريفنا وميرتنا وإنها وبئة، أو قال: وباؤها شديد، فقال النبي ﷺ: «دعها عنك فإنَّ من القرف التلف».

٣٩٢٤ـ حدثنا الحسن بن يحيى، ثنا بشر بن عمر، عن عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: قال رجل: يارسول الله، إنا كنا في دار كثيرٌ فيها عددنا وكثيرٌ فيها أموالنا،

فتحوّلنا إلى دار أخرى فقلَّ فيها عددنا وقلَّت فيها أموالنا، فقال رسول الله ﷺ: «ذروها ذميمةً».

٣٩٢٥ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يونس بن محمد، ثنا مفضل بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن رسول الله ﷺ أخذ بيدِ مَجْذُومٍ فوضعها معه في القصعة وقال: «كل ثقة بالله وتوكُّلاً عليه».

٢٣ـ كتاب العتق

١- باب في المكاتب يؤدّي بعض كتابته فيعجز أو يموت

٣٩٢٦ـ حدثنا هارون بن عبد الله، قال: ثنا أبو بدر، قال: حدثني أبو عُتبة إسماعيل بن عياش، قال: حدثني سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من كتابته درهمٌ».

٣٩٢٧ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عبد الصمد، ثنا همام، ثنا عباس الجريري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «أيُّما عبدٍ كاتب على مائة أوقيةٍ فأداها إلا عشرة أواق فهو عبدٌ، وأيما عبدٍ كاتب على مائة دينارٍ فأداها إلَّا عشرة دنانير فهو عبدٌ».

قال أبو داود: ليس هو عباس الجريري، قالوا: هو وهم، ولكنه هو شيخ آخر.

٣٩٢٨ـ حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن نبهان مكاتب أمِّ سلمة قال: سمعت أمَّ سلمة تقول: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا كان لإِحداكن مكاتبٌ فكان عنده مايؤدِّي فلتحتجب منه».

٢- باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة

٣٩٣١ـ حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني، قال: حدثني محمد يعني ابن سلمة عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس، أو ابن عمّ له، فكاتبت على

نفسها، وكانت امرأةً ملّاحة تأخذها العين، قالت عائشة رضي الله عنها: فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذي رأيت، فقالت: يارسول الله، أنا جويرية بنت الحارث، وإنما كان من أمري ما لايخفى عليك، وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، وإني كاتبت على نفسي فجئت أسألك في كتابتي فقال رسول الله ﷺ: «فهل لك إلى ما هو خيرٌ منه؟» قالت: وما هو يارسول الله؟ قال: «أؤدِّي عنك كتابتك وأتزوجك» قالت: قد فعلت، قالت: فتسامع تعني الناسَ أن رسول الله ﷺ قد تزوج جُويرية، فأرسلوا ما في أيديهم من السَّبْيِ فأعتقوهم وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ، فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أعتق في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق.

قال أبو داود: هذا حجة في أن الوالي هو يزوّج نفسه.

٣- باب في العتق على الشرط

٣٩٣٢ـ حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: ثنا عبد الوارث، عن سعيد بن جُمْهان، عن سفينة قال: كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخْدُمَ رسول الله ﷺ ما عشت، فقلت: وإن لم تشترطي عليّ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشتُ، فأعتقتني واشترطت عليَّ.

٤- باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك

٣٩٣٣ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: ثنا همام، ح وثنا محمد بن كثير، المعنى أخبرنا همام، عن قتادة، عن أبي المليح، قال أبو الوليد: عن أبيه، إن رجلاً أعتق شِقصاً له من غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ليس لله شريكٌ» زاد ابن كثير في حديثه: فأجاز النبيُّ ﷺ عِتْقَهُ.

٦- باب فيمن روى أنه لايُسْتَسْعى

٣٩٤٨ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن خالد عن أبي بشر العنبري، عن ابن الثِّلِبِّ، عن أبيه أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك فلم يُضَمِّنْهُ النبي ﷺ، قال أحمد: إنما هو بالتاء يعني التِّلِبَّ وكان شعبة ألثغ لم يبين التاء من الثاء.

٧- باب فيمن ملك ذا رحمٍ مَحْرَم

٣٩٤٩ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، وقال موسى في موضع آخر: عن سمرة بن جندب فيما يحسب حماد قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحمٍ محرمٍ فهو حرٌّ».

قال أبو داود: روى محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة، وعاصمٌ عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ مثل ذلك الحديث.

قال أبو داود: ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه.

حديث منكر، قاله ابن المديني، ولا يصح قاله البخاري، -يعني رفعه-، تفرد به حماد، رواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً وهو الصواب.

٣٩٥٠ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، قال: ثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «من ملك ذا رحمٍ محرمٍ فهو حرٌّ».

٣٩٥١ـ حدثنا محمد بن سليمان، ثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: من ملك ذا رحمٍ محرمٍ فهو حرٌّ.

٣٩٥٢ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن مثله.

قال أبو داود: سعيد أحفظ من حماد.

٨- باب في عتق أمهات الأولاد

٣٩٥٣ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن خطَّاب بن صالح مولى الأنصار، عن أمِّه، عن سلامة بنت معقل امرأة من خارجة قيس عَيْلان، قالت: قَدِمَ بي عمي في الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليَسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك، فقالت امرأته: الآن والله تباعين في دَيْنِهِ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يارسول الله، إني امرأة من خارجة قيس عيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليَسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، فقالت امرأته: الآن والله تباعين في دَيْنه، فقال رسول الله ﷺ: «من وليُّ الحباب؟» قيل: أخوه أبو اليسر بن عمرو، فبعث إليه فقال: «أعتقوها، فإذا سمعتم برقيقٍ قدم عليَّ فأتوني أعوضكم منها» قالت: فأعتقوني، وقدم على رسول الله ﷺ رقيق فعوّضهم مني غلاماً.

٣٩٥٤ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: بِعنا أُمهاتِ الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا.

٩- باب في بيع المدبر

٣٩٥٦ـ حدثنا جعفر بن مسافر، قال: ثنا بشر بن بكر، قال: ثنا

الأوزاعي، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح قال: حدثني جابر بن عبد الله بهذا، زاد: وقال - يعني- النبي ﷺ: «أنت أحقُّ بثمنه والله أغنى عنه».

أصل الحديث في البخاري (٢٠٣٤) ومسلم (٩٩٧) وهو عند المصنِّف: (أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبُرٍ منه، ولم يكن له مال غيره، فأمر به النبيُّ ﷺ فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة)، وهذه الزيادة ليست عندهما، وفي مسلم مرفوعاً: «إبدأ بنفسك فتصدق عليها..الحديث

١٠- باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث

٣٩٦٠ـ حدثنا وهب بن بقية، قال ثنا خالد بن عبد الله هو الطحان عن خالد، عن أبي قلابة عن أبي زيد أن رجلاً من الأنصار بمعناه، وقال يعني النبي ﷺ «لوشهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين».

[قال أبو داود: خالد الحذاء هو أبو المنازل وخالد بن عبد الله الواسطي يقال له الطحان. أبو عروبة اسمه مهران وهو أبو سعيد بن أبي عروبة، والأعمش سليمان بن مهران وخالد الحذاء كان على عمل السلطان في الجِسر وابن علية تولى على عمل الصدقة وحبسه هارون.

رواه مسلم (١٦٦٨) من حديث أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين وهو عند المصنِّف أيضاً ولفظه: (أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال له قولاً شديداً، ثم دعاهم فجزَّأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة).

١٢- باب في عتق ولد الزنا

٣٩٦٣ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد الزِّنا شرُّ

الثلاثة».

وقال أبو هريرة: لأن أمتع بسوطٍ في سبيل الله [عزوجل] أحبُّ إليَّ من أن أعتق ولد زِنْيَةٍ.

١٣- باب في ثواب العتق

٣٩٦٤- حدثنا عيسى بن محمد الرملي، قال: ثنا ضمرة، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الغريف بن الديلمي قال: أتينا واثلة بن الأسقع فقلنا له: حدِّثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا قصان، فغضب وقال: إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص، قلنا: إنما أردنا حديثاً سمعته من النبي ﷺ قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجَبَ يعني النار بالقتل فقال: «أعتقوا عنه يعتق الله بكلِّ عضوٍ منه عضواً منه من النار».

١٤- باب أيّ الرقاب أفضل؟

٣٩٦٥- حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليَعْمَرِيِّ، عن أبي نجيح السلمي قال: حاصرنا مع رسول الله ﷺ بقصر الطائف، قال معاذ: سمعت أبي يقول بقصر الطائف بحصن الصائف كل ذلك، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بلغ بسهم في سبيل الله [عزوجل] فله درجةٌ» وساق الحديث. وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجلٍ مسلم أعتق رجلاً مسلماً، فإِن الله [عزّوجلّ] جاعلٌ وقاء كلِّ عظم من عظامه عظماً من عظام محرره من النار، وأيما امرأةٍ أعتقت امرأةً مسلمةً فإِن الله جاعلٌ وقاء كلِّ عظمٍ من عظامها عظماً من عظام محررها من النار يوم القيامة».

٣٩٦٦- حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، قال: ثنا بقية، قال: ثنا صفوان

بن عمرو، قال: حدثني سليم بن عامر، عن شرحبيل بن السِّمْط، أنه قال لعمرو بن عَبسة: حدِّثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبةً مؤمنةً كانت فداءه من النار».

٣٩٦٧ـ حدثنا حفص بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السِّمْط أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب: حدِّثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، فذكر معنى معاذ إلى قوله [وأيما امرىءٍ أعتق مسلماً] وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة، زاد: «وأيما رجلٍ أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه من النار، يجزى مكان كلِّ عظمين منهما عظم من عظامه».

قال أبو داود: سالم لم يسمع من شرحبيل، مات شرحبيل بصفين.

١٥- باب في فضل العتق في الصحة

٣٩٦٨ـ حدثنا محمد بن كثير، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حبيبة الطائي، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع».



٢٤ـ كتاب الحروف والقراءات

١ـ باب

٣٩٧١ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا خُصَيف، ثنا مقسم مولى ابن عباس قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عِمرَان: ١٦١] في قطيفة حمراء: فُقِدَتْ يوم بدر، فقال بعض الناس: لعلَّ رسول الله ﷺ أخذها، فأنزل الله عزوجل: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عِمرَان: ١٦١] إلى آخر الآية.

قال أبو داود: يغُلَّ مفتوحة الياء

٣٩٧٣ـ وحدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة قال: كنت وافد بني المنتفق أوفى وفد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ، فذكر الحديث فقال يعني النبي ﷺ «لاتحسِبنَّ» ولم يقل لا تحسَبنَّ.

تقدم تاماً (١٤٢).

٣٩٧٥ـ حدثنا سعيد بن منصور، ثنا ابن أبي الزناد، ح وثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن أبي الزناد، وهو أشبع، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يقرأ ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النِّسَاء: ٩٥] ولم يقل سعيد كان يقرأ.

تقدم تاماً (٢٥٠٧).

٣٩٧٦ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء قالا: ثنا عبد الله بن المبارك، ثنا يونس بن يزيد، عن أبي عليٍّ بن يزيد، عن الزهري، عن

أنس بن مالك قال: قرأها رسول الله ﷺ: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

٣٩٧٧ـ حدثنا نصر بن عليّ، أخبرني أبي، أخبرنا عبد الله بن المبارك، ثنا يونس بن يزيد، عن أبي عليّ بن يزيد، عن الزهري، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قرأ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

٣٩٧٨ـ حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية بن سعد العَوْفي قال: قرأت على عبد الله بن عمر ﴿اللَّهُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ [الرُّوم: ٥٤] فقال: ﴿مِّن ضَعْفٍ﴾ [الرُّوم: ٥٤] قرأتها على رسول الله ﷺ كما قرأتها عليّ، فأخذ علي كما أخذت عليك.

٣٩٧٩ـ حدثنا محمد بن يحيى القطعي، ثنا عبيد يعني ابن عقيل عن هارون، عن عبد الله بن جابر، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ ﴿مِّن ضَعْفٍ﴾ [الرُّوم: ٥٤].

٣٩٨٠ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أسلم المنقري، عن عبد الله، عن أبيه عبد الرحمن بن أبزى قال: قال أبيّ بن كعب ﴿بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا﴾.

قال أبو داود: بالتاء.

٣٩٨١ـ حدثنا محمد بن عبد الله، ثنا المغيرة بن سلمة، ثنا ابن المبارك، عن الأجلح، حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أُبيّ أن النبي ﷺ قرأ: ﴿بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا، هو خير مما تجمعون﴾.

٣٩٨٢ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن شهر بن حوْشَب، عن أسماء بنت يزيد أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ

صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٦].

٣٩٨٣ـ حدثنا أبو كامل، ثنا عبد العزيز يعني ابن المختار ثنا ثابت، عن شهر بن حوْشَب قال: سألت أمَّ سلمة: كيف كان رسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٦] فقالت: قرأها ﴿إِنَّهُۥ عَمِلَ غَيْرَ صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٦].

قال أبو داود: ورواه هارون النحوي وموسى بن خلف عن ثابت كما قال عبد العزيز.

٣٩٨٤ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ إذا دعا بدأ بنفسه وقال: «رحمة الله علينا وعلى موسى! لو صبر لرأي من صاحبه العجب ولكنه قال: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَىْءٍۭ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦] طوَّلها حمزة.

٣٩٨٥ـ حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله العنبري، ثنا أميَّة بن خالد، ثنا أبو الجارية العبدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، عن أبيّ بن كعب، عن النبي ﷺ أنه قرأها ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِى﴾ [الكهف: ٧٦] وثقلها.

٣٩٨٦ـ حدثنا محمد بن مسعود المصِّيصي، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا محمد بن دينار، ثنا سعد بن أوس، عن مِصْدع أبي يحيى قال: سمعت ابن عباس يقول: أقرأني أُبيّ بن كعب كما أقرأه رسول الله ﷺ ﴿فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦] مخفّفة.

[قال أبو داود: قرئت خفيفة].

٣٩٨٧ـ حدثنا يحيى بن الفضل، ثنا وهيب يعني ابن عمرو النمري،

أخبرنا هارون، أخبرني أبان بن تغلب، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إنَّ الرجل من أهل علِّيِّين ليشرف على أهل الجنة فتضيء الجنة لوجهه كأنها كوكبٌ درِّيٌّ» قال: وهكذا جاء الحديث «دُرِّيٌّ» مرفوعة الدال لا تهمز «وإنَّ أبا بكرٍ وعمر لمنهم وأنعما».

٣٩٨٨ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عبد الله قالا: ثنا أبو أسامة، حدثني الحسن بن الحكم النَّخَعي، ثنا أبو سَبْرَة النخعي، عن فروة بن مُسَيك الغُطيفي قال: أتيت النبي ﷺ فذكر الحديث، فقال رجل من القوم: يارسول الله، أخبرنا عن سبإ ما هو؟ أرض أم امرأة؟ فقال: «ليس بأرضٍ ولا امرأةٍ، ولكنه رجلٌ ولد عشرةً من العرب فتيامن ستةٌ وتشاءم أربعةٌ».

قال عثمان: الغطفاني مكان الغطيفي، وقال: ثنا الحسن بن الحكم النخعي.

٣٩٩٠ـ حدثنا محمد بن رافع النيسابوري، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، قال: سمعت أبا جعفر يذكر عن الربيع بن أنس، عن أُمّ سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قراءة النبي ﷺ: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكِ ءَايَٰتِى فَكَذَّبْتِ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتِ وَكُنتِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٥٩﴾﴾ [الزُّمَر: ٥٩].

قال أبو داود: هذا مرسل، الربيع لم يدرك أم سلمة.

٣٩٩١ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هارون بن موسى النحوي، عن بُدَيل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها: ﴿فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ [الواقِعَة: ٨٩]

قال أبو عيسى: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا حديث منكر.

٣٩٩٣ـ حدثنا نصر بن عليّ، ثنا أبو أحمد، أخبرنا إسرائيل، عن أبي

إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: أقرأني رسول الله ﷺ: ﴿إني أنا الرزاق ذو القوة المتين﴾.

٣٩٩٥ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذَّماري، ثنا سفيان، حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: رأيت النبي ﷺ يقرأ: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ۝٣﴾ [الهُمَزة: ٣].

٣٩٩٦ـ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن خالد، عن أبي قِلابة، عمن أقرأه رسول الله ﷺ: ﴿فيومئذ لايعذب عذابه أحد ولايوثق وثاقه أحد﴾

[قال أبو داود: بعضهم أدخل بين خالد وأبي قِلابة رجلاً].

٣٩٩٧ـ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن أبي قِلابة قال: أنبأني من أقرأه النبي ﷺ، أو من أقرأه مَن أقرأه النبيُّ ﷺ: ﴿فيومئذ لا يعذب﴾.

قال أبو داود: قرأ عاصم والأعمش وطلحة بن مصرف وأبو جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة بن نَصَّاح ونافع بن عبد الرحمن وعبد الله بن كثير الداري وأبو عمرو بن العلاء وحمزة الزيات وعبد الرحمن الأعرج وقتادة والحسن البصري ومجاهد وحميد الأعرج وعبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن أبي بكر ﴿لايعذب ولايوثق﴾ إلا الحديث المرفوع؛ فإنه ﴿يُعَذَّبُ﴾ [الفَجر: ٢٥] بالفتح.

٣٩٩٨ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، أن محمد بن أبي عبيدة حدثهم قال: ثنا أبي، عن الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: حدَّث رسول الله ﷺ حديثاً ذكر فيه «جِبريل وميكائِل» فقال: جَبْرِيلُ وميكائِلُ.

قال أبو داود: قال خلف: منذ أربعين سنة لم أرفع القلم عن كتابة

الحروف، ما أعياني شيء ما أعياني جبريل وميكائل.

٣٩٩٩ـ حدثنا زيد بن أخزم، حدثنا بشر يعني ابن عمر ثنا محمد بن خازم قال: ذُكِرَ كيف قراءة جبريل وميكائل عند الأعمش، فحدثنا الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصُّور فقال: «عن يمينه جَبْرِيل، وعن يساره ميكائل».

٤٠٠٠ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، قال معمر: وربما ذكر ابن المسيب قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يقرءون: ﴿مالك يوم الدي﴾ وأول من قرأها: ﴿ملك يوم الدين﴾ مروان.

قال أبو داود: هذا أصح من حديث الزهري عن أنس، والزهري عن سالم عن أبيه.

٤٠٠١ـ حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، ثنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة أنها ذكرت أو كلمة غيرها، قراءة رسول الله ﷺ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين﴾ يقطع قراءته آية آية.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: القراءة القديمة ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفَاتِحَة: ٤].

٤٠٠٢ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة، المعنى قالا: ثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الحكم بن عُتيبة، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ قال: كنت رديف رسول الله ﷺ وهو على حمار، والشمس عند غروبها، فقال: «هل تدري أين تغرب هذه؟»

قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإِنها تغرب في عينٍ حاميةٍ».

رواه البخاري (٣١٩٩) ومسلم (١٥٩) بلفظ آخر: «أتدري أين تذهب الشمس؟» قلت: الله ورسول الله ﷺ أعلم. قال: «فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش، فذلك قوله تعالى: ﴿والشمس تجري لمستقر لها ذلك لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم﴾».

٤٠٠٣ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء أن مولى لابن الأسقع رجل صدقٍ أخبره، عن ابن الأسقع أنه سمعه يقول: إن النبي ﷺ جاءهم في صُفَّةِ المهاجرين فسأله إنسان: أيُّ آية في القرآن أعظم؟ قال النبي ﷺ: «﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولانوم﴾».

٤٠٠٦ـ حدثنا أحمد بن صالح قال: ثنا، ح وحدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله [عزوجل] لبني إسرائيل: ﴿ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم﴾».

٤٠٠٧ـ حدثنا جعفر بن مسافر، ثنا ابن أبي فُديك، عن هشام بن سعد بإِسناده مثله.

٤٠٠٨ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا هشام بن عروة، عن عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت: نزل الوحي على رسول الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَهَا وَفَرَضْنَهَا﴾ [النُّور: ١].

قال أبو داود: يعني مخففة، حتى أتى هذه الآيات.



٢٥ــ كتاب الحمام

١- باب النهي عن دخول الحمام

٤٠٠٩ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عبد الله بن شداد، عن أبي عُذرة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمَّامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في المَيَازِرِ.

أعله الترمذي وغيره.

٤٠١٠ـ حدثنا محمد بن قدامة، ثنا جرير، ح وثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، جميعاً عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، قال ابن المثنى: عن أبي المليح قال: دخل نسوةٌ من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها فقالت: ممن أنتنَّ؟ قلن: من أهل الشام، قالت: لعلَّكنَّ من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أما إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأةٍ تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى».

قال أبو داود: هذا حديث جرير وهو أتمّ، ولم يذكر جرير أبا المليح قال: قال رسول الله ﷺ.

٤٠١١ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنَّها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء إلا مريضةً أو نفساء».

[قال أبو داود: انفرد أهل مصر بإِسناده].

٢- باب النهي عن التعرّي

٤٠١٢- حدثنا عبد الله بن محمد بن نفيل، ثنا زهير، عن عبد الملك بن أبي سليمان العرْزَمي، عن عطاء، عن يعلى أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز بلا إزار، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال [نبي الله] ﷺ: «إن الله عزَّوجلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يحب الحياء والستر فإِذا اغتسل أحدكم فليستتر».

٤٠١٣- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا الأسود بن عامر، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

قال أبو داود: الأوَّل أتمُّ.

المرسل أشبه، صوبه أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة، وذكر صفوان فيه غير محفوظ، وعطاء لم يسمع من يعلى، رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً، ورواه عبدة عن عبد الملك عن عطاء مرسلاً أيضاً.

٤٠١٤- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر، عن زُرْعَةَ بن عبد الرحمن بن جَرْهدٍ، عن أبيه قال: كان جرهد هذا من أصحاب الصُّفة أنه قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة فقال: «أما علمت أنَّ الفخذ عورةٌ؟».

علقه البخاري في الصلاة (باب ما يذكر في الفخذ)، وهو مضطرب، أعله الحفاظ.

٤٠١٥- حدثنا عليّ بن سهل الرملي، ثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتكشف فخذك ولاتنظر إلى فخذ حَيٍّ ولاميِّتٍ».

قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

٣- باب [ماجاء] في التعري

٤٠١٧ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا أبي، ح وثنا ابن بشار، ثنا يحيى نحوه، عن بَهْزِ بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يارسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلَّا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قال: قلت: يارسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض قال: «إن استطعت أن لايرينَّها أحدٌ فلا يرينها» قال: قلت: يارسول الله، إذا كان أحدنا خالياً قال: «الله أحقُّ أن يستحيا منه من الناس».

علقه البخاري في كتاب الغسل (باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل)

٤٠١٩ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا ابن عُليَّة، عن الجريري، ح وثنا مؤمَّل بن هشام قال: ثنا إسماعيل، عن الجريري، عن أبي نضْرَة، عن رجل من الطُّفاوة. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لايفضينّ رجلٌ إلى رجلٍ ولا امرأةٌ إلى امرأةٍ إلَّا ولداً أو والداً» قال: وذكر الثالثة فنسِّيتها.

تقدم تاماً في آخر كتاب النكاح (٢١٧٤).



٢٦ـ كتاب اللباس

١- باب ما جاء في اللباس

٤٠٢٠ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا ابن المبارك، عن الجُرَيري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوباً سمَّاه باسمه: إما قميصاً أو عمامة، ثم يقول: «اللهم لك الحمد، أنت كسوتنيه، أسألك من خيره، وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شرِّه، وشرِّ ما صنع له» قال أبو نضرة: فكان أصحاب النبي ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً، قيل له: تُبْلِي ويخلف الله تعالى.

٤٠٢١ـ حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، عن الجريري بإِسناده نحوه.

٤٠٢٢ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا محمد بن دينار، عن الجريري بإِسناده ومعناه.

قال أبو داود: عبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه أبا سعيد، وحماد بن سلمة قال: عن الجريري عن أبي العلاء عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: حماد بن سلمة والثقفي سماعهما واحد.

٤٠٢٣ـ حدثنا نصير بن الفرج، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل طعاماً ثمَّ قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منِّي ولا قوَّةٍ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال: ومن لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حولٍ منِّي ولا قوَّةٍ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

٣- باب ما جاء في القميص

٤٠٢٥ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، ثنا الفضل بن موسى، عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة قالت: كان أحبَّ الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص.

٤٠٢٦ـ حدثنا زياد بن أيوب، ثنا أبو تميلة قال: حدثني عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن أم سلمة [قالت: لم يكن ثوبٌ أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من قميص].

٤٠٢٧ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن بُدَيل بن ميسرة، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: كانت يد كم قميص رسول الله ﷺ إلى الرُّصْغ.

٥- باب في لبس الشهرة

٤٠٢٩ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو عوانة، ح وحدثنا محمد بن عيسى عن شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن المهاجر الشامي، عن ابن عمر، قال في حديث شريك: يرفعه قال: «من لبس ثوب شهرةٍ ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله» زاد عن أبي عوانة «ثم تلهب فيه النار».

٤٠٣٠ـ حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة قال: ثوب مذلة.

٤٠٣١ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو النضر، ثنا عبد الرحمن بن ثابت، ثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجُرَشي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبَّه بقومٍ فهو منهم».

٦ـ باب في لبس الصوف والشعر

٤٠٣٢ـ حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي، ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن

عقيل بن مدرك، عن لقمان بن عامر، عن عتبة بن عبد السَّلمي قال: استكسيت رسول الله ﷺ فكساني خيشتين فلقد رأيتني وأنا أكسي أصحابي.

٤٠٣٣ـ حدثنا عمرو بن عون، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي بردة قال: قال لي أبي: يابنيَّ، لو رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ وقد أصابتنا السماء حسبت أن ريحنا ريح الضأن.

٧- باب لبس المرتفع من الثياب

٤٠٣٤ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس بن مالك أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله ﷺ حُلَّةً أخذها بثلاثة وثلاثين بعيراً، أو ثلاث وثلاثين ناقةً فقبلها.

٤٠٣٥ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عليّ بن زيد، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث أن رسول الله ﷺ اشترى حلة ببضعة وعشرين قَلُوصاً فأهداها إلى ذي يزن.

مرسل، إسحاق تابعيٌّ.

٨- باب لباس الغليظ

٤٠٣٧ـ حدثنا إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي، ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا أبو زُمَيْل، حدثني عبد الله بن عباس قال: لما خرجت الحرورية أتيت عليّاً رضي الله عنه فقال: ائت هؤلاء القوم، فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن.

قال أبو زميل: وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جَهيراً، قال ابن عباس: فأتيتهم فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس ما هذه الحلة؟ قال: ماتعيبونَ عليَّ؟ لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل.

قال أبو داود: إسم أبي زميل سماك بن الوليد الحنفي.

٩- باب ما جاء في الخز

٤٠٣٨- حدثنا عثمان بن محمد الأنماطي البصري، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي، ح وثنا أحمد بن عبد الرحمن الرازي، ثنا أبي، أخبرني أبي عبد الله بن سعد، عن أبيه سعد قال: رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خزٍّ سوداء فقال: كسانيها رسول الله ﷺ. هذا لفظ عثمان، والإِخبار في حديثه.

٤٠٣٩- حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: ثنا عطية بن قيس قال: سمعت عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله يمينٌ أخرى ما كذبني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ يستحلون الخزَّ والحرير» وذكر كلاماً قال: «يمسخ منهم آخرون قردةً وخنازير إلى يوم القيامة».

قال أبو داود: وعشرون نفساً من أصحاب رسول الله ﷺ [أقل] أو أكثر لبسوا الخزّ: منهم أنس والبراء بن عازب.

رواه البخاري (٥٥٩٠) عن عبد الرحمن به، وفيه: (الحِرَ) بدل: (الخَزّ)، اعله ابن حزم في رسالة الملاهي بالانقطاع، وهو موصول صحيح لا مطعن فيه، وهشام من شيوخ البخاري.

١١- باب من كرهه

٤٠٤٦- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن عبد الله بهذا زاد: ولا أقول نهاكم.

رواه مسلم (٢٠٧٨) من حديث نافع والزهري عن إبراهيم به، وليس فيه هذه

الزيادة، وتمامه عند المصنِّف بلفظ: (أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي، وعن لبس المعصفر، وعن تَخَتم الذهب، وعن القراءة في الركوع).

٤٠٤٧ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عليّ بن زيد، عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ مُسْتَقة من سُنْدُسٍ فلبسها، فكأني أنظر إلى يديه تُذَبْذَبانِ، ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه، فقال النبي ﷺ: «إنِّي لم أعطكها لتلبسها» قال: فما أصنع بها؟ قال: «أرسل بها إلى أخيك النجاشيّ».

٤٠٤٨ـ حدثنا مخلد بن خالد، ثنا روح، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن نبيّ الله ﷺ قال: «لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير» قال: وأومأ الحسن إلى جيب قميصه قال: وقال: «ألا وطيب الرجال ريحٌ لا لون له، ألا وطيب النساء لونٌ لاريح له» قال: سعيد: أراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت.

٤٠٤٩ـ حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، أخبرنا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش بن عباس القتباني، عن أبي الحصي يعني الهيثم بن شَفي قال: خرجت أنا وصاحب لي يكنى أبا عامر رجل من المعافر لنصلي بإيلياء، وكان قاصهم رجل من الأزد يقال له أبو ريحانة من الصحابة، قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم ردفته فجلست إلى جنبه فسألني: هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ قلت: لا، قال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر، والوشم، والنتف، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على

منكبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النهبى وركوب النمور، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان.

قال أبو داود: الذي تفرّد به من هذا الحديث خبر الخاتم.

٤٠٥٠ـ حدثنا يحيى بن حبيب، ثنا روح، ثا هشام، عن محمد، عن عبيدة، عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: نهى عن مياثر الأرجوان.

٤٠٥١ـ حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا: ثا شعبة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن عليّ رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبس القَسِّيِّ، والميثرة الحمراء.

١٢- باب الرخصة في العلم وخيط الحرير

٤٠٥٥ـ حدثنا ابن نفيل، ثنا زهير، ثنا خُصَيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصْمَتِ من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به.

١٤- باب في الحرير للنساء

٤٠٥٧ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي أفلح الهمْداني، عن عبد الله بن زُرَير يعني الغافقي أنه سمع عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إن نبيَّ الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إنَّ هذين حرامٌ على ذكور أمتي».

٤٠٥٩ـ حدثنا نصر بن عليّ، ثنا أبو أحمد يعني الزبيري ثنا مِسْعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: كنا ننزعه عن الغلمان، ونتركه على الجواري، قال مسعر: فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه.

١٦- باب في البياض

٤٠٦١- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد: يجلو البصر، ويُنبت الشَّعر».

تقدم بتمامه (٣٨٧٨).

١٧- باب في غسل الثوب وفي الخلْقان

٤٠٦٢- حدثنا النفيلي، ثنا مسكين، عن الأوزاعي، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأوزاعي نحوه، عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شَعِثاً قد تفرَّق شعره فقال: «أما كَانَ يَجِدُ ما يُسَكِّنُ به شعره؟» ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وَسِخَةٌ فقال: «أما كان هذا يجد ماءً يغسل به ثوبه؟».

٤٠٦٣- حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبيه قال: أتيت النبيَّ ﷺ في ثوب دُونٍ فقال: «أَلَكَ مالٌ؟» قال: نعم، قال: «مْ أَيِّ المالِ؟» قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق، قال: «فإِذَا آتاك الله مالاً فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته».

١٨- باب في المصبوغ بالصُّفرة

٤٠٦٤- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد - يعني ابن أسلم - أن ابن عمر كان يَصْبغُ لحيته بالصفرة حتى تمتلىء ثيابه من الصفرة، فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يك شيء أحبَّ إليه منها، وقد كان يَصْبُغُ بها

ثيابه كلَّها حتى عمامته.

روى البخاري (١٦٤) ومسلم (١١٨٧) نحوه مختصراً في خبر طويل عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج: أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصبغ بالصفرة، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها. ولم يذكر باقي الخبر.

١٩- باب في الخضرة

٤٠٦٥- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا عبيد الله يعني ابن إياد ثنا إياد، عن أبي رِمْثَةَ قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فرأيت عليه بُرْدَينِ أخضرين.

٢٠- باب في الحمرة

٤٠٦٦- حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنيَّةٍ فالتفت إليَّ وعليَّ ريطةٌ مُضرَّجة بالعصفر فقال: «ما هذه الريطة عليك؟» فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجُرُون تنوراً لهم، فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد، فقال: «يا عبد الله، ما فعلت الرَّيطة؟» فأخبرته فقال: «أفلا كسوتها بعض أهلك، فإنه لابأس به للنساء».

٤٠٦٧- حدثنا عمرو بن عثمان الحِمصيُّ، ثنا الوليد قال: قال هشام يعني ابن الغاز المضرجة التي ليست بمشبعة ولا الموردة.

٤٠٦٨- حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن شُفْعة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رآني رسول الله ﷺ، قال أبو عليّ اللؤلؤيُّ: أراه وعليَّ ثوب مصبوغ بعصفر مُوَرَّدٌ فقال: «ماهذا؟» فانطلقت فأحرقته، فقال النبيُّ ﷺ: «ماصنعت بثوبك»

فقلت: أحرقته، قال: «أفلا كسوته بعض أهلك».

قال أبو داود: رواه ثور عن خالد فقال: مورِّد، وطاوس قال: معصفر.

٤٠٦٩ـ حدثنا محمد بن حُزَابة، ثنا إسحاق يعني ابن منصور ثنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: مَرَّ على النبيِّ ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران، فسلّم عليه فلم يرُدَّ عليه النبيُّ ﷺ.

٤٠٧٠ـ حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، عن الوليد يعني ابن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن رجل من بني حارثة، عن رافع بن خديج قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رسول الله ﷺ على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عِهْنٍ حمرٌ، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم» فقمنا سراعاً؛ لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض إبلنا، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها.

٤٠٧١ـ حدثنا ابن عوف الطائي، ثنا محمد بن إسماعيل، حدثني أبي، قال ابن عوف الطائي: وقرأت في أصل إسماعيل قال: حدثني ضمضم يعني ابن زرعة عن شريح بن عبيد، عن حبيب بن عبيد، عن حُريث بن الأبجِّ السليحي أن امرأة من بني أسد قالت: كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله ﷺ ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرةٍ، فبينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله ﷺ، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب علمت أن رسول الله ﷺ قد كره ما فعلت، فأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة، ثم إن رسول الله ﷺ رجع فاطّلع، فلما ير شيئاً دخل.

٢١- باب في الرخصة في ذلك

٤٠٧٣ـ حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية، عن هلال، عن عامر، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ بمنىً يخطب على بغلة وعليه بردٌ أحمر، وعليّ

رضي الله عنه أمامه يُعَبِّرُ عنه.

٢٢- باب في السواد

٤٠٧٤- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن مطرّف، عن عائشة قالت: صنعت للنبيِّ ﷺ بُرْدَةً سوداء فلبسها، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها، قال: وأحسبه قال: وكان تعجبه الريح الطيبة.

٢٣- باب في الهُدْب

٤٠٧٥- حدثنا عبيد الله بن محمد القرشي، ثنا حماد بن سلمة، أخبرنا يونس بن عبيد، عن عبيدة أبي خداش، عن أبي تميمة الهُجَيميْ، عن جابر يعني ابن سليم قال: أتيت النبي ﷺ وهو مُحْتَبٍ بشملةٍ وقد وقع هدبها على قدميه.

٢٤- باب في العمائم

٤٠٧٨- حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، ثنا محمد بن ربيعة، ثنا أبو الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة، عن أبيه، أن ركانة صارع النبيّ ﷺ فصرعه النبيُّ ﷺ، قال ركانة: وسمعت النبي ﷺ يقول: «فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس».

ضعفه الترمذي وغيره.

٤٠٧٩- حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم، ثنا عثمان بن عثمان الغطفاني، ثنا سليمان بن خرَّبُوذَ، حدثنا شيخ من أهل المدينة قال: سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول: عمَّمني رسول الله ﷺ فسدلها بين يديَّ ومن خلفي.

٢٥- باب في لِبْسَة الصَّمَّاء

٤٠٨٠ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يحتبي الرجل مُفْضِياً بفَرْجِهِ إلى السماء، ويلبس ثوبه، وأحد جانبيه خارج، ويلقي ثوبه على عاتقه.

٢٦- باب في حَلّ الأزرار

٤٠٨٢ـ حدثنا النفيلي وأحمد بن يونس قالا: ثنا زهير، ثنا عروة بن عبد الله، قال ابن نفيل: ابن قشير أبو مهل الجعفي، ثنا معاوية بن قرة، حدثني أبي قال: أتيت رسول الله ﷺ في رَهْطٍ من مُزَينةَ فبايعناه، وإن قميصه لمطلق الأزرار، قال: فبايعته ثم أدخلت يدي في جيب قميصه فمَسِسْتُ الخاتم، قال عروة: فما رأيت معاوية ولا ابنه قطُّ إلا مطلقي أزرارهما في شتاء ولا حرّ، ولايزررن أزرارهما أبداً.

٢٨- باب ما جاء في إسبال الإزار

٤٠٨٤ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن أبي غفار، ثنا أبو تميمة الهُجَيمي، وأبو تميمة اسمه طريف بن مجالد، عن أبي جُرَيٍّ جابر بن سليم قال: رأيت رجلاً يَصْدُرُ الناسُ عن رأيه لايقول شيئاً إلا صَدَرُوا عنه، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا رسول الله ﷺ، قلت: عليك السلام يارسول الله مرتين، قال: «لاتقل: عليك السلام فإنّ عليك السلام تحية الميت، قل: السلام عليك» قال: قلت: أنت رسول الله ﷺ؟ قال: «أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضُرٌّ فدعوته كشفه عنك، وإن أصابك عام سنةٍ فدعوته أنبتها لك، وإذا كنت بأرضٍ قفراء أو فلاةٍ فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك» قال قلت: اعهد إليَّ، قال: «لاتسبَّنَّ أحداً» قال: فما سببت بعده حرّاً ولاعبداً ولابعيراً ولا

شاة، قال: «ولا تحقرنَّ شيئاً من المعروف، وإن تكلم أخاك وأنت منبسطٌ إليه وجهك؛ إنَّ ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لايحبُّ المخيلة، وإن امرؤٌ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه، فإنما وبال ذلك عليه».

٤٠٨٦- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: بينما رجل يُصَلِّي مُسْبلاً إزاره، فقال له رسول الله ﷺ: «اذهب فتوضأ» فذهب فتوضأ، ثم جاء فقال: «اذهب فتوضأ» فقال له رجل: يارسول الله، مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكتَّ عنه، قال: «إنه كان يصلي وهو مسبلٌ إزاره، وإن الله تعالى لايقبل صلاة رجلٍ مسبلٍ».

تقدم بتمامه (٦٣٨) دون قوله (ثم سكتّ عنه).

٤٠٨٩- حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو عامر يعني عبد الملك بن عمرو ثنا هشام بن سعد، عن قيس بن بشر التَّغلبي قال: أخبرني أبي، وكان جليساً لأبي الدرداء قال: كان بدمشق رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ يقال له ابن الحنظلية، وكان رجلاً متوحِّداً قلّما يجالس الناس إنما هو [في] صلاة، فإذا فرغ فإنما هو تسبيح وتكبير حتى يأتي أهله، فمرَّ بنا ونحن عند أبي الدرداء، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعنا ولاتضرك قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فقدمت، فجاء رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله ﷺ، فقال لرجل إلى جنبه: لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدو فحمل فلان فطعن فقال: خذها مني وأنا الغلام الغفاري، كيف ترى في قوله؟ قال: ما أراه إلا قد بطل أجره، فسمع بذلك آخر فقال: ما أرى بذلك بأساً فتنازعا، حتى سمع [ذلك] رسول الله ﷺ فقال: «سبحان الله! لابَأس أن

يؤجر ويحمد» فرأيت أبا الدرداء سُرّ بذلك، وجعل يرفع رأسه إليه ويقول: أنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ فيقول: نعم، فما زال يعيد عليه حتى إني لأقول: ليَبْرُكَنَّ على ركبتيه، قال: فمرَّ بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمة تنفعنا ولاتضرك، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة لايقبضها» ثم مرَّ بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعنا ولاتضرك، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «نعم الرجل خريمٌ الأسديُّ لولا طول جمته وإسبال إزاره» فبلغ ذلك خريماً فعجل فأخذ شفرة فقطع بها جمته إلى أذنيه ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه، ثم مرَّ بنا يوماً آخر، فقال له أبو الدرداء: كلمةً تنفعنا ولاتضرك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رحالكم، وأصلحوا لباسكم حتَّى تكونوا كأنكم شامةٌ في الناس فإن الله لايحب الفحش ولا التفحش».

قال أبو داود: وكذلك قال أبو نعيم، عن هشام قال: حتى تكونوا كالشامة في الناس.

٢٩- باب ما جاء في الكبر

٤٠٩٠- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وثنا هناد يعني ابن السَّرِيِّ عن أبي الأحوص، المعنى عن عطاء بن السائب، قال موسى: عن سلمان الأغرِّ، وقال هناد: عن الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة، قال هناد: قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله [عزوجل]: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار».

رواه مسلم (٢٦٠٢) من قول النبي ﷺ بلفظ: «العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني، عذبته».

٤٠٩٢- حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب، ثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ وكان رجلاً جميلاً فقال: يارسول الله، إني رجل حُبِّبَ إليَّ الجمال، وأعطيت منه ما ترى، حتى ما أحبُّ أن يفوقني أحد، إما قال: بشراك نعلي، وإما قال: بشسع نعلي، أفمِنَ الكبر ذلك؟ قال: «لا، ولكنَّ الكبر من بطر الحق وغمط الناس».

٣٠- باب في قدر موضع الإزار

٤٠٩٣- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «أزرة المسلم إلى نصف الساق ولاحرج أو لا جناحِ فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جرَّ إزاره بطراً لم ينظر الله إليه».

٤٠٩٤- حدثنا هناد بن السَّري، ثنا حسين الجعفي، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

٤٠٩٥- حدثنا هناد، حدثنا ابن المبارك عن أبي الصباح، عن يزيد بن أبي سمية قال: سمعت ابن عمر يقول: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص.

٤٠٩٦- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن محمد بن أبي يحيى [قال]: حدثني عكرمة أنه رأى ابن عباس يأتزر فيضع حاشية إزاره من مُقَدَّمه على ظهر قدميه ويرفع من مؤخره، قلت: لم تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ

يأتزرها.

٣١- باب لباس النساء

٤٠٩٨- حدثنا زهير بن حرب، ثنا أبو عامر، عن سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسه المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل.

٤٠٩٩- حدثنا محمد بن سليمان لُوَيْنٌ، وبعضه قراءة عليه، عن سفيان عن ابن جُريج، عن ابن أبي مليكة قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: إن امرأة تلبس النعل، فقالت: لعن رسول الله ﷺ الرَّجِلة من النساء.

٣٢- باب في قول الله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]

٤١٠٠- حدثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهنّ وقالت لهنَّ معروفاً، وقالت: لما نزلت سورة النور عَمَدْنَ إلى حجور أو حجوز، شك أبو كامل، فشققنهنَّ فاتخذنه خمراً.

٤١٠١- حدثنا محمد بن عبيد، ثنا ابن ثور، عن معمر، عن ابن خثيم، عن صفية بنت شيبة، عن أمِّ سلمة قالت: لما نزلت: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] خرج نساء الأنصار كأنَّ على رؤوسهنَّ الغربان من الأكسية.

٣٣- باب في قول الله تعالى: وليضربن بخمرهن على ﴿جُيُوبِهِنَّ﴾

٤١٠٢- حدثنا أحمد بن صالح، ح وثنا سليمان بن داود المهري وابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالوا: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني قُرة بن عبد الرحمن المعافري، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة

رضي الله عنها أنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شققن أكنف، قال ابن صالح: أكثف مروطهنّ فاختمرن بها.

٤١٠٣ـ حدثنا ابن السرح قال: رأيت في كتاب خالي، عن عقيل، عن ابن شهاب، بإِسناده ومعناه.

٣٤- باب فيما تبدي المرأة من زينتها

٤١٠٤ـ حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحرَّاني قالا: ثنا الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد، قال يعقوب: ابن دُرَيك، عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاقٌ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أسماء إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلَّا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه.

قال أبو داود: هذا مرسل، لم يسمع خالد بن دُرَيك من عائشة رضي الله عنها، ولا أدركها، وسعيد بن بشر ليس بالقوي.

٣٥- باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته

٤١٠٦ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا أبو جميع سالم بن دينار، عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبدٍ قد وهبه لها قال: وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قنَّعَتْ به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطتِ به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: «إنه ليس عليك بأسٌ، إنّما هو أبوك وغلامك».

٣٦- باب في قوله: ﴿غَيْرِ أُولِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١]

٤١٠٩ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة بهذا الحديث، زاد: وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم.

القصة عن عائشة في مسلم (٢١٨١) بتمامها، دون هذه الزيادة، وتمامها عند المصنف ومسلم عن عائشة ﷺ قالت: كان يدخل على أزواج النبيّ ﷺ مُخَنَّثٌ، فكانوا يعدونه من غير أولي الإِربة، فدخل علينا النبيُّ ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة فقال: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ: «ألا أرى هذا يعلم ما ها هنا، لايدخلنَّ عليكنَّ هذا» فحجبوه.

٤١١٠ـ حدثنا محمود بن خالد، ثنا عمر، عن الأوزاعي في هذه القصة، فقيل: يارسول الله، إنه إذن يموت من الجوع، فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع.

هذا اللفظ ليس في الصحيح.

٣٧- باب في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾

٤١١١ـ حدثنا أحمد بن محمد المروزي، ثنا علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: الآية، فنسخ واستثنى من ذلك: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية، فنسخ واستثنى من ذلك: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لايرجون نكاحا﴾ الآية.

٤١١٢ـ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: حدثني نبْهَانُ مولى أمِّ سلمة، عن أمِّ سلمة قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أمِّ مكتوم، وذلك بعد أن أُمِرْنا

بالحجاب [فدخل علينا] فقال النبي ﷺ: «احتجبا منه» فقلنا: يارسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: «أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟».

قال أبو داود: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصةً، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أمِّ مكتوم، قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدِّي عند ابن أمِّ مكتومٍ؛ فإنه رجلٌ أعمى تضعين ثيابك عنده».

٤١١٣ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن الميمون، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها».

٤١١٤ـ حدثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، حدثني داود بن سوّار المزني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ قال: «إذا زوَّج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة».

قال أبو داود: وصوابه سوار بن داود المزني الصيرفي وهم فيه وكيع.

٣٨- باب في الاختمار

٤١١٥ـ حدثنا زهير بن حرب، ثنا عبد الرحمن، ح وثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن وهب مولى أبي أحمد، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تَخْتَمر فقال: «لَيَّةً لا لَيَّتَيْنِ».

قال أبو داود: معنى يقوله: «ليَّةً لا ليَّتين» يقول: لا تعتم مثل الرجل، لا تكرره طاقاً أو طاقين.

٣٩- باب في لبس القباطي للنساء

٤١١٦ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، وأحمد بن سعيد الهمداني

قالا: أخبرنا ابن وهب، ثنا ابن لهيعة، عن موسى بن جبير أن عبيد الله بن عباس حدّثه، عن خالد بن يزيد بن معاوية، عن دِحْيَةَ بن خليفة الكلبي أنه قال: أُتِيَ رسول الله ﷺ بقباطيَّ فأعطاني منها قبطية فقال: «اصدعها صدعين، فاقطع أحدهما قميصاً، وأعط الآخر امرأتك تختمر به» فلما أدبر قال: «وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لايصفها».

قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب فقال: عباس بن عبيد الله بن عباس.

٤٠- باب في قدر الذَّيل

٤١١٧ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته، أن أمَّ سلمة زوج النبي ﷺ، قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإِزار: فالمرأة يارسول الله، قال: «ترخي شبراً» قالت أمُّ سلمة: إذاً ينكشف عنها، قال: «فذراعاً لاتزيد عليه».

٤١١٨ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن عبيد الله، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أمِّ سلمة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

قال أبو داود: رواه ابن إسحاق، وأيوب بن موسى، عن نافع، عن صفية.

٤١١٩ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، أخبرني زيد العَمِّيُّ، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر قال: رخَّص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً، ثم استزدنه فزادهنَّ شبراً، فكنّ يرسلن إلينا فنذرع لهنَّ ذراعاً.

٤١- باب في أُهُب الميتة

٤١٢٢ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق قال: قال

معمر: وكان الزهري ينكر الدِّباغ ويقول: يُسْتَمتَعُ به على كل حال.

قال أبو داود: لم يذكر الأوزاعي ويونس وعقيل في حديث الزهري الدباغ، وذكره الزبيدي وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد ذكروا الدباغ.

حديث يونس رواه مسلم في صحيحه (٣٦٣) وهو عند المصنِّف موصولاً قبل هذا.

٤١٢٤ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمِّه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر أن يُسْتمتع بجلود الميتة إذا دُبِغَتْ.

٤١٢٥ـ حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل قالا: ثنا همام، عن قتادة، عن الحس، عن جَوْن بن قتادة، عن سلمة بن المحبِّق أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت فإِذا قربة معلقة، فسأل الماء، فقالوا: يارسول الله إنها ميتة، فقال: «دباغها طهورها».

٤١٢٦ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن كثير بن فرقد، عن عبد الله بن مالك بن حذافة، حدّثه عن أمِّه العالية بنت سبيع أنها قالت: كان لي غنمٌ بأُحد فوقع فيها الموت، فدخلت على ميمونة زوج النبيِّ ﷺ فذكرت ذلك لها، فقالت لي ميمونة: لو أخذت جلودها فانتفعت بها، فقالت: أو يحلُّ ذلك؟ قالت: نعم، مرَّ على رسول الله ﷺ رجالٌ من قريش يجرُّون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو أخذتم إهابها» قالوا: إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: « يطهِّرها الماء والقرظ».

٤٢- باب من روى أن لاينتفع بإِهاب الميتة

٤١٢٧ـ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن

بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم قال: قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شابٌّ «أن لاتستمتعوا من الميتة بإِهابٍ ولاعصبٍ».

٤١٢٨ـ حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم، قال: ثنا الثقفي، عن خالد، عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم رجلٍ من جهينة، قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إليَّ فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإِهاب ولا عصب.

[قال أبو داود: إليه يذهب أحمد].

قال أبو داود: قال النضر بن شميل: يسمى إهاباً ما لم يدبغ، فإِذا دبغ لايقال له إهاب، إنما يسمى شنّاً وقربة.

٤٣- باب في جلود النمور والسباع

٤١٢٩ـ حدثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن أبي المعتمر، عن ابن سيرين، عن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتركبوا الخزَّ ولا النِّمار» قال: وكان معاوية لايتهم في الحديث عن رسول الله ﷺ.

قال لنا أبو سعيد: قال لنا أبو داود: أبو المعتمر اسمه يزيد بن طهمان، كان ينزل الحيرة.

٤١٣٠ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو داود، قال: ثنا عمران، عن قتادة، عن زرارة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لاتصحب الملائكة رفقةً فيها جلد نمرٍ».

٤١٣١ـ حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحِمصيّ، ثنا بقية، عن بَحير، عن خالد قال: وَفَدَ المقدام بن معد يكرب وعمرو بن الأسود، ورجل من

بني أسد من أهل قنسرين إلى معاوية بن أبي سفيان، فقال معاوية للمقدام: أعلمت أن الحسن بن علي تُوُفِّيَ؟ فرجَّع المقدام، فقال له رجل: أتراها مصيبةً؟ قال له: ولم لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله ﷺ في حجره فقال: «هذا منِّي وحُسَيْنٌ من عليٍّ؟!» فقال الأسدي: جمرة أطفأها الله عزوجل قال: فقال المقدام: أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أُغيِّظَكَ وأسمعك ما تكره، ثم قال: يا معاوية إن أنا صدقت فصدِّقني، وإن أنا كذبت فكذبني، قال: أفعل، قال: فأنشدك بالله هل سمعت رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله هل تعلم أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم، قال: فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يامعاوية، فقال معاوية: قد علمت أني لن أنجو منك يامقدام، قال خالد: فأمر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه، وفرض لابنه في المائتين، ففرَّقها المقدام على أصحابه قال: ولم يعط الأسديُّ أحداً شيئاً مما أخذ، فبلغ ذلك معاوية فقال: أما المقدام فرجل كريم بسط يده، وأما الأسديُّ فرجل حسن الإِمساك لشيئه.

٤١٣٢ـ حدثنا مسدد بن مسرهد، أن إسماعيل بن إبراهيم ويحيى بن سعيد حدّثاهم، المعنى عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع.

٤٤- باب في الانتعال

٤١٣٥ـ حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى، قال: أخبرنا أبو أحمد الزبيري، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً.

٤١٣٨ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا صفوان بن عيسى، ثنا عبد الله بن هارون، عن زياد بن سعد، عن أبي نهيك، عن ابن عباس قال: من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه.

٤١٤٠ـ حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا: ثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ التيمُّن ما استطاع في شأنه كلِّه: في طهوره وترجُّله، ونعله، قال مسلم: وسواكه ولم يذكر: في شأنه كله.

قال أبو داود: رواه عن شعبة معاذ ولم يذكر سواكه.

رواه البخاري في مواضع (١٦٨) ومسلم (٢٦٨) من طرق عن شعبة به، وليس فيه ذكر (وسواكه)، وذكر السواك في حديث عائشة هذا غير محفوظ.

٤١٤١ـ حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم».

ذكر الوضوء غير محفوظ،رواه شعبة عن الأعمش لم يذكر الوضوء، وقال: كان إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه. فجعله من فعله وهو الصواب.

٤٥- باب في الفُرُش

٤١٤٣ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ح وثنا عبد الله بن الجراح، عن وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: دخلت على النبي ﷺ في بيته فرأيته متكئاً على وسادة، زاد ابن الجراح: على يساره.

قال أبو داود: رواه إسحاق بن منصور عن إسرائيل أيضاً على يساره.

٤١٤٤ـ حدثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو القرشي، عن أبيه، عن ابن عمر أنه رأى رُفْقَةً من أهل اليمن رحالهم

الأدم فقال: من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة كانوا بأصحاب رسول الله ﷺ فلينظر إلى هؤلاء.

٤١٤٨ـ حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: كان فراشها حيال مسجد النَّبيِّ ﷺ.

٤٨- باب في الصُّور

٤١٥٢ـ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نُجَيٍّ، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورةٌ ولا كلبٌ ولا جنبٌ».

تقدم بتمامه (٢٢٧).

٤١٥٣ـ حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن سهيل يعني ابن أبي صالح عن سعيد بن يسار الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني، عن أبي طلحة الأنصاري قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا تمثالٌ» قال: انطلق بنا إلى أمِّ المؤمنين عائشة نسألها عن ذلك، فانطلقنا فقلنا: يا أم المؤمنين، إن أبا طلحة حدثنا عن رسول الله ﷺ بكذا وكذا، فهل سمعت النبيَّ ﷺ يذكر ذلك؟ قالت: لا، ولكن سأحدثكم بما رأيته فعل، خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، وكنت أتحين قفوله، فأخذت نمطاً كان لنا فسترته على العرض، فلما جاء استقبلته فقلت: السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أعزك وأكرمك، فنظر إلى البيت فرأى النمط فلم يردَّ عليَّ شيئاً، ورأيت الكراهية في وجهه، فأتى النمط حتى هتكه، ثم قال: «إنَّ الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن» قالت: فقطعته وجعلته وسادتين وحشوتهما ليفاً، فلم ينكر ذلك عليَّ.

رواه البخاري (٢١٠٥) ومسلم (٢١٠٦) بنحوه بألفاظ متقاربه ومختلفة، وليس منه قولها: (فلما جاء استقبلته فقلت: السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أعزك وأكرمك) وقولها: (فلم يرد عليّ شيئاً)، وفيه بذل السلام على القادم، وعدم رد السلام عند رؤية المنكر على صاحبه، ولذا أفردته.

٤١٥٦ـ حدثنا الحسن بن الصباح، أن إسماعيل بن عبد الكريم حدثهم قال: حدثني إبراهيم يعني ابن عَقِيل عن أبيه، عن وهب بن منبِّه، عن جابر أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيَمْحُوَ كلَّ صورة فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها.

٤١٥٨ـ حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد قال: حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلَّا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام سترٍ فيه تماثيل، وكان في البيت كلبٌ، فَمُرْ برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن، ومر بالكلب فليخرج» ففعل رسول الله ﷺ وإذا الكلب لحسنٍ أو حسين كان تحت نضدٍ لهم، فأمر به فأخرج.

قال أبو داود: والنَّضَدُ: شيء توضع عليه الثياب شبه السرير.



٢٧ـ كتاب الترجل

١- باب

٤١٥٩ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجُّل إلا غِبّاً.

٤١٦٠ـ حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا يزيد المازني، أخبرنا الجريري، عن عبد الله بن بريدة، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر، فقدم عليه فقال: أما إي لم آتك زائراً، ولكني سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم، قال: ما هو؟ قال: كذا وكذا، قال: فما لي أراك شعثاً وأنت أمير الأرض؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإِرفاه. قال: فما لي لا أرى عليك حذاءً؟ قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحياناً.

٤١٦١ـ حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة قال: ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «ألا تسمعون، ألا تسمعون، إن البذاذة من الإِيمان، إن البذاذة من الإِيمان» [قال أبو داود] يعني التقحّل.

قال أبو داود: هو أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري.

٢- باب [ماجاء] في استحباب الطيب

٤١٦٢ـ حدثنا نصر بن عليّ، ثنا أبو أحمد، عن شيبان بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك

قال: كانت للنبي ﷺ سكة يتطيب منها.

٣- باب في إصلاح الشعر

٤١٦٣ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، حدثني ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له شعرٌ فليكرمه».

٤- باب في الخضاب للنساء

٤١٦٤ـ حدثنا عبيد الله بن عمر، ثنا يحيى بن سعيد، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثتني كريمة بنت همام أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن خضاب الحنَّاء فقالت: لا بأس به ولكني أكرهه، كان حبيبي [رسول الله] ﷺ يكره ريحه.

قال أبو داود: تعني خضاب شعر الرأس.

٤١٦٥ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثتني غِبْطَةُ بنت عمرو المجاشعية، قالت: حدثتني عمتي أمُّ الحسن، عن جدتها، عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً بنت عُتْبَة قالت: يا نبيَّ الله بايعني، قال: «لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفّا سبعٍ».

٤١٦٦ـ حدثنا محمد بن محمد الصوري، ثنا خالد بن عبد الرحمن، ثنا مطيع بن ميمون، عن صفية بنت عصمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتابٌ إلى رسول الله ﷺ، فقبض النبيُّ ﷺ يده فقال: «ما أدري أيد رجلٍ أم يد امرأةٍ» قالت: بل امرأة، قال: «لو كنت امرأةً لغيرت أظفارك» يعني بالحناء.

٥- باب في صلة الشعر

٤١٧٠- حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، عن أسامة، عن أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس قال: لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء.

قال أبو داود: وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة المعمول بها، والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه، والمتنمصة المعمول بها، والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة المعمول بها.

٤١٧١- حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال: ثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جُبير قال: لا بأس بالقرامل.

قال أبو داود: كأنه يذهب إلى أن المنهيّ عنه شعور النساء.

قال أبو داود: كان أحمد يقول: القرامل ليس به بأس.

٦- باب في ردِّ الطيب

٤١٧٢- حدثنا الحسن بن عليّ وهارون بن عبد الله، المعنى أن أبا عبد الرحمن المقري حدثهم، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من عُرض عليه طيبٌ فلا يرده، فإنه طيب الريح خفيف المحمل».

رواه مسلم (٢٢٥٣) من طرق عن المقريء به، وفيه: «عُرض عليه ريحان»، بدل «طيب»، والريحان نبت مخصوص معروف طيب الرائحة، وقد يُطلق على كل نبت طيِّب، ولذا أفردته.

٧- باب [ماجاء] في المرأة تتطيب للخروج

٤١٧٣ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، أخبرنا ثابت بن عمارة، حدثني غنيم بن قيس، عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إذا استعطرت المرأة فمرَّت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا» قال قولاً شديداً.

٤١٧٤ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد مولى أبي رُهْم، عن أبي هريرة قال: لقيته امرأةٌ وجد منها ريح الطيب [ينفح] ولذيلها إعصار فقال: يا أمة الجبار، جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال: إني سمعت حِبَّى أبا القاسم ﷺ يقول: «لاتقبل صلاةٌ لامرأةٍ تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة».

قال أبو داود: الإِعصار غبار.

٨- باب في الخلوق للرجال

٤١٧٦ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر قال: قدمت على أهلي ليلاً وقد تشققت يداي، فخلَّقوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ فسلمت عليه، فلم يردَّ عليَّ ولم يرحب بي، وقال: «اذهب فاغسل هذا عنك» فذهبت فغسلته، ثم جئت وقد بقي عليَّ منه ردعٌ، فسلمت [عليه] فلم يرد علي ولم يرحب بي، وقال: «اذهب فاغسل هذا عنك» فذهبت فغسلته، ثم جئت فسلمت عليه، فرد عليَّ فرحب بي وقال: «إنَّ الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخيرٍ، ولا المتضمخ بالزعفران، ولا الجنب» قال: ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ.

تقدم بعضه (٢٢٣).

٤١٧٧ـ حدثنا نصر بن عليّ، ثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل أخبره عن عمار بن ياسر، زعم عمر أن يحيى سمى ذلك الرجل فنسي عمر اسمه أن عماراً قال: تخلَّقت بهذه القصة، والأول أتمُّ بكثير فيه وذكر الغسل قال: قلت لعمر: وهم حُرم؟ قال: لا، القوم مقيمون.

٤١٧٨ـ حدثنا زهير بن حرب الأسدي، ثنا محمد بن عبد الله بن حرب الأسدي، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس عن جَدَّيْه قالا: سمعنا أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «لايقبل الله تعالى صلاة رجلٍ في جسده شيءٌ من خلوقٍ».

قال أبو داود: جداه زيد وزياد.

٤١٨٠ـ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، ثنا سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلَّا أن يتوضَّأ».

٤١٨١ـ حدثنا أيوب بن محمد الرِّقيُّ، ثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله الهمداني، عن الوليد بن عقبة قال: لما فتح نبيُّ الله ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبياهم فيدعو لهم بالبركة ويمسح رءُوسهم، قال: فجيء بي إليه وأنا مخلَّق فلم يمسَّني من أجل الخلوق.

٤١٨٢ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا حماد بن زيد، ثنا سلم العلوي، عن أنس بن مالك أن رجلاً دخل على رسول الله ﷺ وعليه أثر صفرةٍ، وكان النبي ﷺ قلّما يواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه، فلما خرج

قال: «لو أمرتم هذا أن يغسل هذا عنه».

٩- باب ما جاء في الشعر

٤١٨٥- حدثنا مخلد بن خالد، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: كان شعر رسول الله ﷺ إلى شحمة أذنيه.

رواه البخاري (٥٩٠٦) ومسلم (٢٣٣٨) وعندهما (بين أذنيه وعاتقه) و(يضرب شعر النبي ﷺ منكبيه) بدل (شحمة أذنيه) وعند مسلم (إلى أنصاف أذنيه).

٤١٨٧- حدثنا ابن نفيل، ثا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجُمة.

١٠- باب ما جاء في الفرق

٤١٨٩- حدثنا يحيى بن خلف، ثنا عبد الأعلى، عن محمد يعني بن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدعت الفرق من يافوخه وأرسل ناصيته بين عينيه.

١١- باب في تطويل الجمة

٤١٩٠- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا معاوية بن هشام وسفيان بن عقبة السوائي هو أخو قبيصة وحميد بن خوار، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل، فلما رآني رسول الله ﷺ قال: «ذبابٌ ذبابٌ» قال: فرجعت فجززته، ثم أتيته من الغد فقال: «إنِّي لم أعنك وهذا أحسن».

١٢- باب في الرجل يعقِص شعره

٤١٩١ـ حدثنا النفيلي، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قالت أمّ هانىء: قدم النبي ﷺ إلى مكة وله أربع غدائر تعني عقائص.

١٣- باب في حلق الرأس

٤١٩٢ـ حدثنا عقبة بن مُكْرَم وابن المثنى قالا: ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدث، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر: أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: «لاتبكوا على أخي بعد اليوم» ثم قال: «ادعوا لي بني أخي» فجيء بنا كأنَّا أفرخ فقال: «ادعوا لي الحلاق» فأمره فحلق رءُوسنا.

١٤- باب في الذؤابة

٤١٩٤ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبيَّ ﷺ نهى عن القزع. وهو: أن يحلق رأس الصبي فتترك له ذؤابةٌ.

رواه البخاري (٥٩٢٠) ومسلم (٢١٢٠) دون قوله: (ويترك له ذؤابة) وفي مسلم: (ويترك بعض) وفي البخاري: (وترك هاهنا شعرة وهاهنا وهاهنا، فأشار عبيد الله- يعني ابن حفص راوي الخبر عن عمر بن نافع عن نافع - إلى ناصيته وجانبي رأسه).

٤١٩٥ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبيّا قد حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك فقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله».

نهي الرسول ﷺ عن القزع في الصحيحين من غير ذكر واقعة، وليس فيهما:

«احلقوه كله أو اتركوه كله».

وقد ساق مسلم إسناد هذا الخبر كإسناد أبي داود، من طرق عن عبدالرزاق به، ولم يسق لفظه، وذكر الواقعة في النفس منه شيء.

١٥- باب ما جاء في الرخصة

٤١٩٦ـ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا زيد بن الحباب، عن ميمون بن عبد الله، عن ثابت البُنَاني، عن أنس بن مالك قال: كانت لي ذؤابةٌ فقالت لي أمي: لا أجزُّها، كان رسول الله ﷺ يمدُّها ويأخذ بها.

٤١٩٧ـ حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا يزيد بن هارون، ثنا الحجاج بن حسان قال: دخلنا على أنس بن مالك فحدثتي أختي المغيرة قالت: وأنت يومئذٍ غلام ولك قرنان أو قصَّتان، فمسح رأسك وبرك عليك، وقال: «احلقوا هذين أو قصوهما، فإن هذا زيُّ اليهود».

١٦- باب في أخذ الشارب

٤٢٠٠ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا صدقة الدقيقي، ثنا أبو عمران الجوني، عن أنس بن مالك قال: وقت لنا رسول الله ﷺ حلق العانة وتقليم الأظفار وقصَّ الشارب ونتف الإبط أربعين يوماً مرة.

قال أبو داود: رواه جعفر بن سليمان، عن أبي عمران، عن أنس لم يذكر النبي ﷺ قال: وُقِّت لنا، وهذا أصح.

رواه مسلم (٢٥٨) من حديث يحي بن يحي وقتيبة عن جعفر به، وفيه: (وُقِّت لنا) ولم يذكر النبي ﷺ.

٤٢٠١ـ حدثنا ابن نفيل، ثنا زهير، قال: قرأت على عبد الملك بن أبي سليمان، وقرأه عبد الملك على أبي الزبير، ورواه أبو الزبير عن جابر، قال

كنا نُعفي السِّبال إلا في حج أو عمرة.

قال أبو داود: الاستحداد: حلق العانة.

١٧- باب في نتف الشيب

٤٢٠٢- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، ح وثنا مسدد، قال: ثنا سفيان، المعنى عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبةً في الإسلام» قال عن سفيان «إلَّا كانت له نوراً يوم القيامة» وقَال في حديث يحيى «إلا كتب الله [تعالى وجل] له بها حسنةً وحطَّ عنه بها خطيئةً».

١٨- باب في الخضاب

٤٢٠٥- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أحسن ما غيِّر به هذا الشيب الحناء والكتم».

٤٢٠٦- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا عبيد الله يعني ابن إياد قال: ثنا إياد، عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فإذا هو ذو وفرةٍ بها ردع حناءٍ وعليه بردان أخضران.

تقدم تاماً (٤٠٦٥).

٤٢٠٧- حدثنا محمد بن العلاء، ثنا ابن إدريس قال: سمعت ابن أبجر، عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة في هذا الخبر قال: فقال له أبي: أرني هذا الذي بظهرك فإني رجل طبيب قال: «الله الطبيب، بل أنت رجلٌ رفيقٌ طبيبها الذي خلقها».

٤٢٠٨- حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن إياد بن

لقيط، عن أبي رمثة رضي الله عنه قال: أتيت النبيَّ ﷺ أنا وأبي فقال لرجل أو لأبيه «من هذا؟» قال: ابني، قال: «لاتجني عليه» وكان قد لطخ لحيته بالحناء.

١٩- باب [ماجاء] في خضاب الصفرة

٤٢١٠ـ حدثنا عبد الرحيم بن مطرف أبو سفيان[السروخي]، قال: ثنا عمرو بن محمد ثنا ابن أبي رَوَّاد، عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السِّبتيِّة ويصفر لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

٤٢١١ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا محمد بن طلحة، عن حميد بن وهب، عن ابن طاوس، عن طاوس، عن ابن عباس قال: مرَّ على النبي ﷺ رجل قد خضب بالحنَّاء فقال: «ما أحسن هذا» قال: فمرَّ آخر قد خضب بالحنَّاء والكتم فقال: «هذا أحسن من هذا» فمرَّ آخر قد خضب بالصفرة فقال: «هذا أحسن من هذا كلِّه».

٢٠- باب ما جاء في خضاب السواد

٤٢١٢ـ حدثنا أبو توبة، ثنا عبيد الله، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قومٌ يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لايريحون رائحة الجنة».

٢١- باب ما جاء في الانتفاع بالعاج

٤٢١٣ـ حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جُحَادة عن حميد الشامي، عن سليمان المَنْبِهِيِّ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ: كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بإِنسان من أهله فاطمة، وأول من يدخل عليها إذا قدم فاطمة، فقدم من غزاةٍ له وقد علقت مسحاً أو ستراً على

بابها، وحلت الحسن والحسين قُلْبَيْنِ من فضةٍ، فقدم فلم يدخل، فظننت أن ما منعه أن يدخل ما رأى، فهتكت الستر وفككت القلبين عن الصَّبيين وقطعته بينهما، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ وهما يبكيان، فأخذه منهما وقال: «ياثوبان، اذهب بهذا إلى آل فلانٍ» أهل بيت بالمدينة «إن هؤلاء أهل بيتي أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا، يا ثوبان، اشتر لفاطمة قلادةً من عصبٍ وسوارين من عاج».



٢٨ـ كتاب الخاتم

١- باب ما جاء في اتخاذ الخاتم

٤٢١٥ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، بمعنى حديث عيسى بن يونس، زاد: فكان في يده حتى قبض، وفي يد أبي بكر حتى قبض، وفي يد عمر حتى قبض، وفي يد عثمان، فبينما هو عند بئر إذ سقط في البئر، فأمر بها فنزحت، فلم يقدر عليه.

رواه البخاري (٥٨٧٩) من طرق عن أنس نحوه، دون قوله: (حتى قبض) في مواضعه الثلاث.

٤٢١٧ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: كان خاتم النبيِّ ﷺ من فضة كلُّه، فصه منه.

رواه البخاري (٥٨٧٠) دون قوله: (كلّه).

٤٢٢٠ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو عاصم، عن المغيرة بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر بهذا الخبر، عن النبي ﷺ قال: فالتمسوه فلم يجدوه، فاتخذ عثمان خاتماً ونقش فيه «محمدٌ رسول الله» قال: فكان يختم به أو يتختم به.

الخبر الذي أشار إليه المصنِّف رواه البخاري (٥٨٦٦) ومسلم (٢٠٩١) لكن ليس فيه أن عثماناً اتخذ خاتماً ونقش فيه محمد رسول الله ﷺ بعد أن وقع خاتم النبي ﷺ منه في بئر أريسٍ.

٣- باب ما جاء في خاتم الذهب

٤٢٢٢ـ حدثنا مسدد، ثنا المعتمر قال: سمعت الركين بن الربيع

يحدث، عن القاسم بن حسان، عن عبد الرحمن بن حرملة أن ابن مسعود كان يقول: كان نبيُّ الله ﷺ يكره عشر خلال: الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب، وجرَّ الإِزار، والختم بالذهب، والتبرُّج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعاب، والرُّقى إلا بالمعوذات، وعقد التمائم، وعزل الماء لغير أو غير محله، وفساد الصبي غير محرمه.

قال أبو داود: انفرد بإِسناد هذا الحديث أهل البصرة، والله أعلم.

٤- باب ما جاء في خاتم الحديد

٤٢٢٣ـ حدثنا الحسن بن عليّ، ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، المعنى أن زيد بن الحباب أخبرهم، عن عبد الله بن مسلم السلمي المروزي أبي طيبة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبهٍ فقال له: «ما لي أجد منك ريح الأصنام؟» فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار» فطرحه فقال: يارسول الله، من أيِّ شيء أتخذه؟ قال: «اتخذه من ورقٍ ولا تتمه مثقالاً».

ولم يقل محمد: عبد الله بن مسلم، ولم يقل الحسن: السلمي المروزي.

٤٢٢٤ـ حدثنا ابن المثنى وزياد بن يحيى والحسن بن عليّ قالوا: ثنا سهل بن حماد أبو عتاب، قال: ثنا أبو مكين نوح بن ربيعة، قال: حدثني إياس بن الحارث بن المعيقيب، وجدُّه من قبل أمه أبو ذباب عن جده قال: كان خاتم النبي ﷺ من حديدٍ ملويٍّ عليه فضة قال: فربما كان في يدي قال: وكان المعيقيب على خاتم النبي ﷺ.

٥- باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار

٤٢٢٦- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن شريك بن أبي نمر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْن، عن أبيه، عن عليّ رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ، قال شريك: وأخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه.

٤٢٢٧- حدثنا نصر بن عليّ، حدثني أبي، ثنا عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافعٍ عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره، وكان فَصُّه في باطن كفِّه.

قال أبو داود: قال ابن إسحاق، وأسامة يعني ابن زيد عن نافع بإِسناده: في يمينه.

رواه البخاري (٥٨٧٦) ومسلم (٢٠٩١) وليس فيه ذكر التختم باليسار.

٤٢٢٨- حدثنا هناد، عن عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى.

٤٢٢٩- حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق قال: رأيت على الصَّلْتِ بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتماً في خنصره اليمنى فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فصه على ظهرها، قال: ولا يخال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك.

٦- باب ما جاء في الجلاجل

٤٢٣٠- حدثنا علي بن سهل وإبراهيم بن الحسن قالا: ثنا حجاج، عن ابن جُريج، قال: أخبرني عمر بن حفص، أن عامر بن عبد الله، قال عليّ

بن سهل: ابن الزبير، أخبره أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجلها أجراس فقطعها عمر ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ مع كلِّ جرسٍ شيطاناً».

٤٢٣١ـ حدثنا محمد بن عبد الرحيم، ثنا روح، ثنا ابن جريج، عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصاري، عن عائشة قالت: بينما هي عندها إذ دُخِلَ عليها بجاريةٍ وعليها جلاجل يصوِّتن فقالت: لا تدخلنها عليَّ إلا أن تقطعوا جلاجلها وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاتدخل الملائكة بيتاً فيه جرسٌ».

٧- باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب

٤٢٣٢ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي، المعنى قالا: ثنا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة أن جدَّه عرفجة بن أسعد قُطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من وَرِقٍ فأنتن عليه، فأمره النبيُّ ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب.

٤٢٣٣ـ حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا يزيد بن هارون وأبو عاصم قالا: ثنا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن عرفجة بن أسعد بمعناه، قال يزيد: قلت لأبي الأشهب: أدرك عبد الرحمن بن طرفة جدَّه عرفجة؟ قال: نعم.

٤٢٣٤ـ حدثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل، عن أبي الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن عرفجة بن أسعد، عن أبيه أن عرفجة بمعناه.

٨- باب ما جاء في الذهب للنساء

٤٢٣٥ـ حدثنا ابن نفيل، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق

قال: حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله، عن عائشة ﵂ قالت: قدِمَتْ على النبي ﷺ حِليةٌ من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فصٌّ حبشي قالت: فأخذه رسول الله ﷺ بعودٍ مُعرضاً عنه أو ببعض أصابعه، ثم دعا أمامة بنت أبي العاص بنت ابنته زينب فقال: «تحلّي بهذا يا بُنَية».

٤٢٣٦ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن أسيد بن أبي أسيد البرَّاد، عن نافع بن عيَّاشٍ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يحلّق حبيبه حلقةً من نارٍ فليحلّقه حلقةً من ذهبٍ، ومن أحبَّ أن يطوّق حبيبه طوقاً من نارٍ فليطوقه طوقاً من ذهبٍ، ومن أحبَّ أن يسور حبيبه سواراً من نارٍ فليسوِّره سواراً من ذهبٍ، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها».

٤٢٣٧ـ حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي بن حراش عن امرأته، عن أخت لحذيفة، أن رسول الله ﷺ قال: «يامعشر النساء، أما لكنَّ في الفضة ما تحلين به؟ أما إنه ليس منكنَّ امرأةٌ تحلّى ذهباً تظهره إلا عذبت به».

٤٢٣٨ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان بن يزيد العطار، ثنا يحيى، أن محمود بن عمرو الأنصاري حدّثه أن أسماء بنت يزيد حدَّثته، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأةٍ تقلّدت قلادةً من ذهبٍ قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة، وأيما امرأةٍ جعلت في أذنها خرصاً من ذهبٍ جعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة».

متن منكر، قاله الذهبي.

٤٢٣٩ـ حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا إسماعيل، ثنا خالد، عن ميمون

القناد، عن أبي قلابة، عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النِّمار، وعن لبس الذهب إلا مقطعاً.

قال أبو داود: أبو قلابة لم يلق معاوية.

٢٩ـ أول كتاب الفتن والملاحم

١- باب ذكر الفتن ودلائلها

٤٢٤١ـ حدثنا هارون بن عبد الله، قال: ثنا أبو داود الحفري، عن بدر بن عثمان، عن عامر، عن رجل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «يكون في هذه الأمة أربع فتنٍ في آخرها الفناء».

٤٢٤٢ـ حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي، ثنا أبو المغيرة، قال: حدثني عبد الله بن سالم، قال: حدثني العلاء بن عتبة، عن عمير بن هانىء العنسي قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: كنا قعوداً عند رسول الله ﷺ فذكر الفتن فأكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الأحلاس، فقال قائل: يارسول الله، وما فتنة الأحلاس؟ قال: «هي هربٌ وحربٌ، ثمَّ فتنة السَّرَّاء دخنها من تحت قدمي رجلٍ من أهل بيتي يزعم أنه منِّي وليس منِّي، وإنّما أوليائي المتقون، ثم يصطلح الناس على رجلٍ كوركٍ على ضلعٍ ثم فتنة الدهيماء لا تدع أحداً من هذه الأمة إلا لطمته لطمةً، فإذا قيل انقضت تمادت، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، حتى يصير الناس إلى فسطاطين: فسطاط إيمانٍ لا نفاق فيه، وفسطاط نفاقٍ لا إيمان فيه، فإذا كان ذاكم فانتظروا الدجال من يومه أو من غده».

٤٢٤٣ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا ابن فروخ، قال: أخبرني أسامة بن زيد، قال: أخبرني ابنٌ لقبيصة بن ذؤيب، عن أبيه قال: قال حذيفة بن اليمان: والله ما أدري أنسي أصحابي أم تناسوا؟ والله ما ترك رسول الله ﷺ من قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا يبلغ من معه ثلثمائة فصاعداً إلا قد سماه لنا باسمه واسم أبيه واسم قبيلته.

٤٢٤٤ـ حدثنا مسدد، قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن سبيع بن خالد قال: أتيت الكوفة في زمن فتحت تستر أجلب منها بغالاً فدخلت المسجد، فإذا صدع من الرجال، وإذا رجل جالس تعرف إذا رأيته أنه من رجال أهل الحجاز، قال: قلت: من هذا؟ فتجهَّمني القوم وقالوا: أما تعرف هذا؟ هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله ﷺ، فقال حذيفة: إن الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، فأحدقه القوم بأبصارهم، فقال: إني قد أرى الذي تنكرون، إني قلت: يارسول الله، أرأيت هذا الخير الذي أعطانا الله تعالى أيكون بعده شرٌّ كما كان قبله؟ قال: «نعم» قلت: فما العصمة من ذلك؟ قال: «السيف» [قال قتيبة في حديثه قلت: وهل للسيف يعني من بقية؟ قال: نعم. قال: قلت ماذا؟ قال هدنة على دخن قال:] قلت: يارسول الله، ثم ماذا يكون؟ قال: «إن كان لله تعالى خليفةٌ في الأرض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعه، وإلا فمت وأنت عاضٌّ بجذل شجرةٍ» قلت: ثم ماذا؟ قال: «ثم يخرج الدجال معه هرٌ ونارٌ، فمن وقع في ناره وجب أجره وحطَّ وزره، ومن وقع في نهره وجب وزره وحطَّ أجره» قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: «ثم هي قيام الساعة».

أصله في الصحيحين بغير هذه الألفاظ، وذكر السيف وقوله: «ضرب ظهرك وأخذ مالك) منكر.

٤٢٤٥ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن خالد بن خالد اليشكري بهذا الحديث قال: قلت: بعد السيف؟ قال: «بقيةٌ على أقذاء، وهدنةٌ على دخنٍ» ثم ساق الحديث قال: وكان قتادة يضعه على الرِّدة التي في زمن أبي بكر «على أقذاءٍ» يقول: [على] قَذًى و"هدنة» يقول: صلح «على دخنٍ» على ضغائن.

٤٢٤٦ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: ثنا سليمان يعني ابن

المغيرة عن حميد، عن نصر بن عاصم الليثي قال: أتينا اليشكري في رهط من بني ليث، فقال: من القوم؟ فقلنا: بنو ليث، أتيناك نسألك عن حديث حذيفة. [قال: أقبلنا مع أبي موسى قافلين وغلت الدواب بالكوفة، قال: فسألت أبا موسى أنا وصاحب لي، فأذن لنا فقدمنا الكوفة، فقلت لصاحبي: أنا داخل المسجد فإذا قامت السوق خرجت إليك، قال: فدخلت المسجد فإذا فيه حلقة كأنما قطعت رؤوسهم يستمعون إلى حديث رجل، قال: فقمت عليهم، فجاء رجل فقام إلى جنبي، قال: فقلت: من هذا؟ قال: أبِصْريٌّ أنت؟ قال: قلت: نعم، قال: قد عرفت ولو كنت كوفياً لم تسأل عن هذا، قال: فدنوت منه فسمعت حذيفة يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر وعرفت أن الخير لن يسبقني، قلت: يارسول الله بعد هذا الخيز شر؟ فقال: يا حذيفة تعلّم كتاب الله واتّبع ما فيه ثلاث مرار، قال: فقلت: يارسول الله بعد هذا الخير شر؟ فقال: يا حذيفة تعلّم كتاب الله واتّبع ما فيه] قلت: يارسول الله بعد هذا الخير شر؟ قال: فتنة وشر، قلت: يارسول الله بعد هذا الشر خير؟ قال: يا حذيفة تعلم كتاب الله واتّبع ما فيه ثلاث مرات، قلت: يارسول الله بعد هذا الشر خير؟ قال: هُدنة على دَخَنٍ وجماعة على أقذاء فيها أو فيهم، فقلت: يارسول الله الهُدنة على الدَّخن ما هي؟ قال: لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه، قال: قلت: يارسول الله بعد هذا الخير شر؟ [قال: يا حذيفة تعلّم كتاب الله واتّبع ما فيه ثلاث مرار قال: قلت: يارسول الله بعد هذا الخير شر؟] قال: فتنة عمياء صماء عليها دعاة على أبواب النار، فإن تَمُتْ يا حذيفة وأنت عاض على جِذْلٍ خير لك من أن تتبع أحداً منهم.

روى البخاري (٣٦٠٦) ومسلم (١٨٤٧) بعضه وفيه اختلاف وزيادات في السياق عند المصنِّف.

٤٢٤٧ـ حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، ثنا أبو التَّيَّاح، عن صخر بن بدر العجلي، عن سبيع بن خالد بهذا الحديث، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «فإِن لم تجد يومئذٍ خليفةً فاهرب حتى تموت، فإِن تمت وأنت عاضٌّ» وقال في آخره: قال: قلت: فما يكون بعد ذلك؟ قال: «لو أنَّ رجلاً نتج فرساً لم تنتج حتَّى تقوم الساعة».

رواه البخاري (٣٦٠٦) ومسلم (١٨٤٧) بنحوه، وليس فيه قوله: «لو أنَّ رجلاً نتج فرساً لم تنتج حتَّى تقوم الساعة»، وفي الصحيحين: «جماعة ولا إمام» بدل: «خليفة».

٤٢٤٩ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ويلٌ للعرب من شرٍّ قد اقترب، أفلح من كفَّ يده».

٤٢٥٠ـ قال أبو داود: حُدِّثتُ عن ابن وهب قال: ثنا جرير بن حازم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك المسلمون أن يحاصروا إلى المدينة حتى يكون أبعد مسالحهم سلاح».

٤٢٥١ـ حدثنا أحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس، عن الزهري قال: وسلاحُ قريب من خيبر.

٤٢٥٢ـ حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالا: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى زوى، لي الأرض» أو قال: «إنَّ ربِّي زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوِيَ لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها

بسنةٍ بعامةٍ ولا يسلط عليهم عدوّاً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال لي: يا محمد، إني إذا قضيت قضاءً فإنه لا يرد، ولا أهلكهم بسنةٍ بعامَّةٍ، ولا أسلط عليهم عدوّاً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها، أو قال بأقطارها، حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً، وحتى يكون بعضهم يسبي بعضاً، وإنّما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان، وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبيٌّ، وأنا خاتم النَّبيِّين لا نبيَّ بعدي، ولا تزال طائفةٌ من أمتي على الحقِّ» قال ابن عيسى: «ظاهرين» ثم اتفقا «لايضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله تعالى».

رواه مسلم (٢٨٨٩) من طرق عن حماد به، دون قوله: «وإنّما أخاف على أمتي الأئمة المضلين وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان، وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبيٌّ، وأنا خاتم النَّبيِّين لا نبيَّ بعدي»، إلا أن قوله: «لا تزال طائفة .. الخ»، عند مسلم في موضع آخر عن حماد به (١٩٢٠).

٤٢٥٣ـ حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا محمد بن إسماعيل، حدثني أبي، قال ابن عوف: وقرأت في أصل إسماعيل، قال: حدثني ضمضم، عن شريح، عن أبي مالك يعني الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أجاركم من ثلاث خلالٍ: أن لا يدعو عليكم نبيُّكم فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحقِّ، وأن لا تجتمعوا على ضلالةٍ».

٤٢٥٤ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، قال: ثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن ربعيّ بن حراش، عن البراء بن ناجية، عن عبد الله

بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «تدور رحى الإسلام بخمسٍ وثلاثين، أو ستٍّ وثلاثين، أو سبعٍ وثلاثين، فإن يهلكوا فسبيل من هلك، وإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً» قال: قلت: أممَّا بقي أو مما مضى؟ قال: «مما مضى».

قال أبو داود: من قال خراش فقد أخطأ.

٢- باب [في] النهي عن السعي في الفتنة

٤٢٥٧ـ حدثنا يزيد بن خالد الرملي، ثنا المفضل، عن عياش، عن بكير، عن بُسْرِ بن سعيد، عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي، أنه سمع سعد بن أبي وقّاص، عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال: فقلت يارسول الله، أرأيت إن دخل عليَّ بيتي وبسط يده ليقتلني؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «كن كابني آدم» وتلا يزيد: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي﴾ [المائدة: ٢٨] الآية.

٤٢٥٨ـ حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا أبي، ثنا شهاب بن خراش، عن القاسم بن غَزْوَان، عن إسحاق بن راشد الجزري، عن سالم، قال: حدثني عمرو بن وابصة الأسدي، عن أبيه وابصة، عن ابن مسعود قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول، فذكر بعض حديث أبي بكرة قال: «قتلاها كلهم في النار» قال فيه: قلت: متى ذلك يا ابن مسعود؟ قال: تلك أيام الهرج حيث لا يأمن الرجل جليسه، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان؟ قال: تكفُّ لسانك ويدك، وتكون حلساً من أحلاس بيتك، فلما قتل عثمان طار قلبي مطاره، فركبت حتى أتيت دمشق، فلقيت خريم بن فاتك فحدثته، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو لسمعه من رسول الله ﷺ كما حدثنيه ابن مسعود.

٤٢٥٩ـ حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جُحادة،

عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خيرٌ من القائم، والماشي فيها خيرٌ من الساعي، فكسِّروا قسيكم، وقطعوا أوتاركم، واضربوا سيوفكم بالحجارة، فإِن دخل يعني على أحد منكم فليكن كخير ابني آدم».

٤٢٦٠ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا أبو عوانة، عن رقبة بن مصقلة، عن عون بن أبي جحيفة عن عبد الرحمن يعني ابن سمرة قال: كنت آخذاً بيد ابن عمر في طريق من طرق المدينة إذ أتى على رأسٍ منصوبٍ، قال: شقي قاتل هذا، فلما مضى قال: وما أرى هذا إلا قد شقي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مشى إلى رجلٍ من أمتي ليقتله فليقل هكذا، فالقاتل في النار والمقتول في الجنة».

قال أبو داود: رواه الثوري عن عون عن عبد الرحمن بن سمير أو سميرة، ورواه ليث بن أبي سليم عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة.

قال أبو داود: قال لي الحسن بن عليّ: ثنا أبو الوليد يعني بهذا الحديث عن أبي عوانة، وقال: هو في كتابي ابن سبرة، وقالوا: سمرة، وقالوا سُميرة، هذا كلام أبي الوليد.

٤٢٦١ـ حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، عن المشعَّث بن طريف، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ» قلت: لبيك يارسول الله وسعديك، فذكر الحديث قال فيه: «كيف أنت إذا أصاب الناس موتٌ يكون البيت فيه بالوصيف؟» يعني القبر قلت: الله ورسوله أعلم، أو قال: ما خار الله لي ورسوله، قال:

«عليك بالصبر» أو قال: «تصبر» ثم قال لي: «يا أبا ذرٍّ» قلت: لبيك وسعديك، قال: «كيف أت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم؟» قلت: ما خار الله لي ورسوله، قال: «عليك بمن أنت منه» قال: قلت: يارسول الله، أفلا آخذ سيفي وأضعه على عاتقي؟ قال: «شاركت القوم إذن» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «تلزم بيتك» قلت: فإن دُخل عليَّ بيتي؟ قال: «فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه».

قال أبو داود: لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد.

٤٢٦٢- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: ثنا عفان بن مسلم، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عاصم الأحول، عن أبي كبشة قال: سمعت أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن بين أيديكم فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، القاعد فيها خيرٌ من القائم، والقائم فيها خيرٌ من الماشي، والماشي فيها خيرٌ من الساعي» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «كونوا أحلاس بيوتكم».

٤٢٦٣- حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصيُّ، قال: ثنا حجاج يعني ابن محمد قال: ثنا الليث بن سعد قال: حدثني معاوية بن صالح، أن عبد الرحمن بن جبير حدثه، عن أبيه، عن المقداد بن الأسود قال: أيم الله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ السعيد لمن جنب الفتن، إن السعيد لمن جنب الفتن، إن السعيد لمن جنب الفتن، وَلَمَنْ ابتلى فصبر فواهاً».

٣- باب في كف اللسان

٤٢٦٤- حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني ابن وهب، حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد قال: قال خالد بن أبي عمران، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة أن رسول

الله ﷺ قال: «ستكون فتنةٌ صماء بكماء عمياء، من أشرف لها استشرفت له، وإشراف اللسان فيها كوقوع السيف».

٤٢٦٥ـ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا الليث، عن طاوس عن رجل يقال له زياد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون فتنةٌ تستنظف العرب، قتلاها في النار، اللسان فيها أشدُّ من وقع السيف».

قال أبو داود: رواه الثوري عن ليث، عن طاوس عن الأعجم.

لا أعرف لزياد هذا غير هذا الحديث، قاله البخاري.

٤٢٦٦ـ حدثنا محمد بن عيسى بن الطَّبَّاع، ثنا عبد الله بن عبد القدوس، قال: زياد سيمين كوش.

٦- باب في تعظيم قتل المؤمن

٤٢٧٠ـ حدثنا مؤمَّل بن الفضل الحراني، ثنا محمد بن شعيب، عن خالد بن دِهْقانَ قال: كنا في غزوة القسطنطينية بِذُلُقْيَةَ، فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرافهم وخيارهم يعرفون ذلك له، يقال له هانىء بن كلثوم بن شريك الكناني، فسلّم على عبد الله بن أبي زكريا، وكان يعرف له حقه، قال لنا خالد: فحدثنا عبد الله بن أبي زكريا قال: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنبٍ عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركاً، أو مؤمنٌ قتل مؤمناً متعمِّداً» فقال هانىء بن كلثوم: سمعت محمود بن الربيع يحدِّث عن عبادة بن الصامت، أنه سمعه يحدِّث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» قال لنا خالد: ثم حدثني ابن أبي زكريا، عن أمِّ الدرداء، عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لايزال المؤمن معنقاً

صالحاً ما لم يصب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بلح» وحدث هانىء بن كلثوم، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ، مثله سواءً.

٤٢٧١ـ حدثنا عبد الرحمن بن عمرو، عن محمد بن مبارك، قال: ثنا صدقة بن خالد أو غيره قال: قال خالد بن دِهقانَ: سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله: «اعتبط بقتله» قال: الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هُدىً فلا يستغفر الله تعالى، يعني من ذلك.

قال أبو داود: وقال: فاعتبط: يَصُبُّ دمه صبّاً.

٤٢٧٢ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حماد، أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن مجالد بن عوف، أن خارجة بن زيد قال: سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول: أنزلت هذه الآية: بعد التي في الفرقان: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النِّسَاء: ٩٣] بعد التي في الفرقان: ﴿والذين لايدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ بستة أشهر.

٤٢٧٦ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو شهاب، عن سليمان التَّيْمِيِّ، عن أبي مِجْلَزٍ في قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النِّسَاء: ٩٣] قال: هي جزاؤه، فإن شاء الله أن يتجاوز عنه فعل.

٧- باب ما يرجى في القتل

٤٢٧٧ـ حدثنا مسدّد، ثنا أبو الأحوص سلّام بن سليم، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سعيد بن زيد قال: كنا عند النبيِّ ﷺ فذكر فتنةً فعظَّمَ أمرها، فقلنا أو قالوا: يارسول الله، لئن أدركتنا هذه لتُهْلِكنا، فقال رسول الله ﷺ: «كلّا، إن بحسبكم القتل» قال سعيد: فرأيت إخواني قتلوا.

٤٢٧٨ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا كثير بن هشام، ثنا المسعودي، عن سعيد بن أبي بُرْدة، عن أبيه، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمتي هذه أمةٌ مرحومةٌ ليس عليها عذابٌ في الآخرة، عذابها في الدُّنيا الفتن والزلازل والقتل».

٣٠ـ أول كتاب المهدي

١ـ [باب]

٤٢٧٩ـ حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل يعني ابن أبي خالد عن أبيه، عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لايزال هذا الدِّين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفةً، كلهم تجتمع عليه الأمة» فسمعت كلاماً من النبيِّ ﷺ لم أفهمه، قلت لأبي: ما يقول؟ قال: كلهم من قريش.

٤٢٨٠ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا داود، عن عامر، عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لايزال هذا الدين عزيزاً إلى اثني عشر خليفةً» قال: فكبر الناس وضجوا، ثم قال كلمةً خفيفةً، قلت لأبي: يا أبت ما قال؟ قال: كلهم من قريش.

رواه البخاري (٧٢٢٢) ومسلم (١٨٢١) من طرق عن جابر، دون قوله: (فكبر الناس وضجوا).

٤٢٨١ـ حدثنا ابن نفيل، ثنا زهير، ثنا زياد بن خيثمة، ثنا الأسود بن سعيد الهَمْداني، عن جابر بن سمرة بهذا الحديث، زاد: فلما رجع إلى مزله أتته قريش، فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: «ثمَّ يكون الهرج».

ليس في الصحيحين هذه الزيادة.

٤٢٨٢ـ حدثنا مسدد، أن عمر بن عبيد حدثهم، ح وثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو بكر يعني ابن عياش ح وثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، ح وثنا أحمد بن إبراهيم، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا زائدة، ح وثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدّثني عبيد الله بن موسى، عن

فطر، المعنى واحد كلهم عن عاصم، عن زرٍّ، عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «لو لم يبق من الدنيا إلا يومٌ» قال زائدة في حديثه: «لطوَّل الله ذلك اليوم» ثم اتفقوا «حتى يبعث [الله] فيه رجلاً منِّي» أو «من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي» زاد في حديث فطرٍ «يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً» وقال في حديث سفيان: «لا تذهب، أو لاتنقضي الدنيا حتى يملك العرب رجلٌ من أهل بيتي، يواطىء اسمه اسمي».

قال أبو داود: لفظ عمر وأبي بكر بمعنى سفيان.

٤٢٨٣ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا الفضل بن دكين، ثنا فطرٌ، عن القاسم بن أبي بزة، عن أبي الطفيل، عن عليّ رضي الله تعالى عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لو لم يبق من الدهر إلا يومٌ، لبعث الله رجلاً من أهل بيتي يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً».

٤٢٨٤ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن جعفر الرَّقي، ثنا أبو المليح الحسن بن عمر، عن زياد بن بيان، عن عليّ بن نفيل، عن سعيد بن المسيِّب، عن أمِّ سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المهديُّ من عترتي من ولد فاطمة».

قال عبد الله بن جعفر: وسمعت أبا المليح يثني على عليّ بن نفيل، ويذكر منه صلاحاً.

٤٢٨٥ـ حدثنا سهل بن تمام بن بزيع، ثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «المهدي منِّي أجلى الجبهة، أقنى الأنف، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت جوراً وظلماً، ويملك سبع سنين».

٤٢٨٦ـ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن صاحب له، عن أمِّ سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «يكون اختلافٌ عند موت خليفةٍ، فيخرج رجلٌ من أهل المدينة هارباً إلى مكة، فيأتيه ناسٌ من أهل مكة فيخرجونه وهو كارهٌ، فيبايعونه بين الركن والمقام، ويُبعث إليه بعثٌ من أهل الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة، فإذا رأى الناس ذلك أتاه أبدال الشام وعصائب أهل العراق فيبايعونه بين الرُّكن والمقام ثمَّ ينشأ رجلٌ من قريشٍ أخواله كلبٌ فيبعث إليهم بعثاً فيظهرون عليهم، وذلك بعث كلبٍ، والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلبٍ؛ فيقسم المال، ويعمل في الناس بسنة نبيهم ﷺ، ويلقي الإسلام بجرانه في الأرض، فيلبث سبع سنين، ثم يتوفّى ويصلّي عليه المسلمون».

قال أبو داود: وقال بعضهم عن هشام «تسع سنين» وقال بعضهم «سبع سنين».

٤٢٨٧ـ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا عبد الصمد، عن همام، عن قتادة بهذا الحديث، قال: «تسع سنين».

قال أبو داود: قال غير معاذ عن هشام «تسع سنين».

٤٢٨٨ـ حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عمرو بن عاصم، قال: ثنا أبو العوام، قال: ثنا قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أمِّ سلمة، عن النبيِّ ﷺ بهذا الحديث، وحديث معاذٍ أتمُّ.

٤٢٩٠ـ قال أبو داود: وحُدِّثْتُ عن هارون بن المغيرة، قال: ثنا عمرو بن أبي قيس، عن شعيب بن خالد، عن أبي إسحاق قال: قال عليّ رضي الله عنه ونظر إلى ابنه الحسن فقال: إن ابني هذا سيدٌ كما سماه النبي ﷺ وسيَخْرُجُ من صُلبه رجلٍ يُسَمَّى باسم نَبِيِّكم ﷺ يُشْبِهُهُ في الخُلُقِ، ولايُشْبِهُهُ في

الخلْقِ، ثم ذكر قصةً: يملأ الأرض عدلاً».

٤٢٩٠ م- وقال هارون: ثنا عمرو بن أبي قيس، عن مطرِّف بن طريف، عن أبي الحسن، عن هلال بن عمرو قال: سمعت عليّاً رضي الله عنه يقول: قال النبيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ رجُلٌ مِنْ وَرَاءَ النَّهْرِ يُقالُ لهُ الحارِثُ بنُ حَرَّاثٍ عَلَى مُقَدَّمَتِهِ رجلٌ يُقالُ لهُ منْصُورٌ، يُوطِّىءُ أو يُمَكِّنُ لِآلِ محمَّدٍ كما مَكَّنَتْ قُرَيْشٌ لرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَبَ عَلَى كلِّ مُؤْمِن نصْرُهُ» أو قال «إجابَتُهُ».

٣١ـ أول كتاب الملاحم

١- باب ما يذكر في قرن المائة

٤٢٩١ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن شرَاحيل بن يزيد المعافري، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة فيما أعلم، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لهذِهِ الأمَّةِ عَلَى رأْسِ كلِّ مائةِ سنةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَها».

قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن شُريح الإسكندراني لم يجُزْ به شراحيلَ.

٢- باب ما يذكر من ملاحم الروم

٤٢٩٢ـ حدثنا النفيليُّ، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأوزاعيُّ، عن حسان بن عطية قال: مالَ مكحول وابنُ أبي زكريا إلى خالد بن معْدانَ ومِلْتُ معهم، فحدَّثنا عن جُبير بن نُفير، عن الهُدْنة قال: قال جُبير: انطلق بنا إلى ذي مِخْبَرٍ رجل من أصحاب النبي ﷺ، فأتيناه فسأله جُبير عن الهدْنة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستُصالِحُونَ الرُّومَ صُلْحاً آمِناً، فتغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدوّاً مِنْ وَرَائِكُم، فتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ، ثمَّ ترْجِعُونَ حَتَّى تنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ، فيرْفَعُ رجلٌ منْ أهل النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فيقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فيغْضَبُ رجلٌ منَ المسْلِمينَ فَيَدُقُّهُ، فعِنْدَ ذلكَ تغْدِرُ الرُّومُ وتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ».

تقدم شطره (٢٧٦٧).

٤٢٩٣ـ حدثنا مؤَمَّل بن الفضل الحراني، قال: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا

أبو عمرو، عن حسان بن عطية بهذا الحديث، وزاد فيه: «ويثور المسلمون إلى أسلحتهم فيقتتلون، فيُكْرِمُ الله تلك العصابة بالشهادة».

قال أبو داود: إلا أن الوليد جعل الحديث عن جبير عن ذي مِخبَرٍ عن النبيِّ ﷺ.

قال أبو داود: ورواه روح ويحيى بن حمزة، وبِشرُ بن بكر عن الأوزاعي كما قال عيسى.

٣- باب في أمارات الملاحم

٤٢٩٤ـ حدثنا عباس العنبري، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير، عن مالك بن يُخَامِرَ، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «عمران بيت المقدس خراب يثرب، وخراب يثرب خروج الملحمة، وخروج الملحمة فتح قسطنطينية، وفتح القسطنطينية خروج الدجال» ثم ضرب بيده على فخذ الذي حدّثه أو منكبه ثم قال: إن هذا لحقٌّ كما أنك ها هنا، أو كما أنك قاعد، يعني معاذ بن جبل.

٤- باب في تواتر الملاحم

٤٢٩٥ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن الوليد بن سفيان الغساني، عن يزيد بن قُطَيب السَّكوني، عن أبي بَحْرِيَةَ، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر».

٤٢٩٦ـ حدثنا حَيْوَةُ بن شريح الحمصيُّ، ثنا بقية، عن بحير، عن خالد، عن ابن أبي بلال، عن عبد الله بن بُسرٍ، أن رسول الله ﷺ قال: «بين

الملحمة و[بين] فتح المدينة ستُّ سنين، ويخرج المسيح الدجال في السابعة».

قال أبو داود: هذا أصحُّ من حديث عيسى.

٥- باب في تداعي الأمم على [أهل] الإسلام

٤٢٩٧- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا بشر بن بكر، ثنا ابن جابر، حدثني أبو عبد السلام، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها» فقال قائل: ومن قِلّةٍ نحن يومئذٍ؟ قال: «بل أنتم يومئذٍ كثيرٌ، ولكنكم غثاءٌ كغثاء السيل، ولينزعنَّ الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفنَّ الله في قلوبكم الوهن» فقال قائل: يارسول الله، وما الوهن؟ قال: «حبُّ الدنيا وكراهية الموت».

٦- باب في المعقل من الملاحم

٤٢٩٨- حدثنا هشام بن عمار، حدثني يحيى بن حمزة، ثنا ابن جابر، قال: حدثني زيد بن أرطاة قال: سمعت جبير بن نفير يحدِّث، عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة إلى جانب مدينةٍ يقال لها دمشق من خير مدائن الشام».

٤٢٩٩- قال أبو داود: حدِّثْتُ عن ابن وهب قال: حدثني جرير بن حازم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك المسلمون أن يُحَاصَروا إلى المدينة حتَّى يكون أبعد مسالحهم سَلَاح».

تقدم تاماً (٤٢٥٠).

٤٣٠٠- حدثنا أحمد بن صالح، عن عنْبسة، عن يونس، عن الزهري،

قال: وسلاح قريب من خيبر.

تقدم تاماً (٤٢٥١).

٧- باب ارتفاع الفتنة في الملاحم

٤٣٠١- حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَة، قال: ثنا إسماعيل، ح، وحدثنا هارون بن عبد الله، قال: ثنا الحسن بن سوّار، ثنا إسماعيل، ثنا سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر الطائي، قال هارون في حديثه: عن عوف بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين: سيفاً منها، وسيفاً من عدُوِّها».

٨- باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة

٤٣٠٢- حدثنا عيسى بن محمد الرَّمَلي، ثنا ضمرة، عن السيباني، عن أبي سُكينة رجلٍ من المحرَّرين، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا الترك ماتركوكم».

٩- باب في قتال الترك

٤٣٠٥- حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، ثنا خلَّاد بن يحيى، ثنا بشير بن المهاجر؛ ثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ في حديث «يقاتلكم قومٌ صغار الأعين» يعني الترك، قال: «تسوقونهم ثلاث مرارٍ حتى تلحقوهم بجزيرة العرب، فأما في السياقة الأولى فينجو من هرب منهم، وأما في الثانية فينجو بعضٌ ويهلك بعضٌ، وأما في الثالثة فيصطلمون» أو كما قال.

١٠- باب في ذكر البصرة

٤٣٠٦- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الصمد بن عبد

الوارث، حدثني أبي، ثنا سعيد بن جُمْهان، ثنا مسلم بن أبي بكرة قال: سمعت أبي يحدِّث أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ناسٌ من أمتي بغائطٍ يسمونه البصرة عند نهرٍ يقال له دجلة، يكون عليه جسرٌ، يكثر أهلها وتكون من أمصار المهاجرين» قال ابن يحيى: قال أبو معمر: «وتكون من أمصار المسلمين؛ فإذا كان في آخر الزمان، جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار الأعين حتى ينزلوا على شط النهر، فيتفرق أهلها ثلاث فرقٍ: فرقةٌ يأخذون أذناب البقر والبرية وهلكوا، وفرقةٌ يأخذون لأنفسهم وكفروا، وفرقةٌ يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء».

٤٣٠٧ـ حدثنا عبد الله بن الصباح، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، قال: ثنا موسى الحنَّاط، لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال له: «يا أنس، إن الناس يمصرون أمصاراً، وإن مصراً منها يقال له البصرة أو البصيرة، فإن أنت مررت بها أو دخلتها، فإياك وسباخها وكلاءها وسوقها وباب أمرائها، وعليك بضواحيها؛ فإنه يكون بها خسفٌ وقذفٌ ورجفٌ، وقومٌ يبيتون يصبحون قردة وخنازير».

٤٣٠٨ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثني إبراهيم بن صالح بن درهم قال: سمعت أبي يقول: انطلقنا حاجِّين فإذا رجل فقال لنا: إلى جنبكم قريةٌ يقال لها الأُبُلَّةُ؟ قلنا: نعم، قال: من يضمن لي منكم أن يُصَلِّيَ لي في مسجد العَشَّار ركعتين أو أربعاً، ويقول: هذه لأبي هريرة؟ سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: «إن الله يبعث من مسجد العشار يوم القيامة شهداء لا يقوم مع شهداء بدرٍ غيرهم».

قال أبو داود: هذا المسجد مما يلي النهر.

١١- باب النهي عن تهييج الحبشة

٤٣٠٩- حدثنا القاسم بن أحمد البغدادي، ثنا أبو عامر، عن زهير بن محمد، عن موسى بن جبير عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإِنَّه لا يستخرج كنز الكعبة إلَّا ذو السويقتين من الحبشة».

١٤- باب [ذكر] خروج الدجَّال

٤٣١٧- حدثنا محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة «ك ف ر».

يعني ما كُتب بين عيني الدجال، وهو في مسلم (٢٩٣٢) مرفوعاً.

٤٣١٩- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير، ثنا حميد بن هلال، عن أبي الدهماء قال: سمعت عمران بن حصين يحدِّث، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع بالدجال فلينأ عنه، فو الله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمنٌ فيتبعه ممَّا يبعث به من الشبهات، أو لما يبعث به من الشبهات» هكذا قال.

٤٣٢٠- حدثنا حيوة بن شريح، ثنا بقية، حدثني بحير، عن خالد بن معدان، عن عمرو بن الأسود، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت أنه حدثهم، أن رسول الله ﷺ قال: «إنِّي قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت أن لا تعقلوا، إنَّ مسيح الدَّجَّال رجلٌ قصيرٌ أفحج جعدٌ أعور مطموس العين ليس بناتئةٍ ولا جحراء، فإِن ألبس عليكم فاعلموا أن ربكم ليس بأعور».

قال أبو داود: عمرو بن الأسود وُلِّيَ القضاء.

٤٣٢١ـ حدثنا صفوان بن صالح الدمشقي المؤذِّن، ثنا الوليد، ثنا ابن جابر، حدثني يحيى بن جابر الطائي، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نفير، عن أبيه، عن النَّوَّاس بن سمعان الكلابيّ، قال: ذكر رسول الله ﷺ الدَّجّال فقال: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤٌ حجيج نفسه، والله خليفتي على كلِّ مُسْلِم، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف فإِنَّها جواركم من فتنته» قلنا: وما لبثه في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً: يومٌ كسنة، ويومٌ كشهرٍ، ويومٌ كجمعةٍ وسائر أيامه كأيامكم» فقلنا: يارسول الله، هذا اليوم الذي كسنةٍ أتكفينا فيه صلاة يوم وليلةٍ؟ قال: «لا، اقدروا له قدره، ثمَّ ينزل عيسى ابن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء شرقيَّ دمشق فيدركه عند باب لُدٍّ فيقتله».

رواه مسلم (٢٩٣٧) دون قوله: «فإِنَّها جواركم من فتنته»، ومعناه في مسلم (٨٠٩) عن أبي الدرداء.

٤٣٢٢ـ حدثنا عيسى بن محمد، ثنا ضمرة، عن السيباني، عن عمرو بن عبد الله، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ نحوه، وذكر مثل الصلوات مثل معناه.

٤٣٢٤ـ حدثنا هدبة بن خالد، ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «ليس بيني وبينه نبيٌّ يعني عيسى عليه السلام وإنه نازلٌ، فإِذا رأيتموه فاعرفوه: رجلٌ مربوعٌ إلى الحمرة والبياض، بين ممصرتين كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بللٌ، فيقاتل الناس على الإِسلام فيدقُّ الصليب ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإِسلام، ويهلك المسيح الدجال، فيمكث في الأرض أربعين سنةً ثمَّ يتوفى فيصلِّي عليه المسلمون».

روى البخاري (٣٢٥٨) ومسلم (٢٣٦٥) أوله: «ليس بيني وبينه نبي»، وروى

البخاري (٣٢٦٤) ومسلم (١٥٥) نزول عيسى وكسر الصليب، ووضع الجزية، وقتل الخنزير في خبر آخر عن أبي هريرة.

١٥- باب في خبر الجسَّاسة

٤٣٢٥- حدثنا النفيلي، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ أخَّر العشاء الآخرة ذات ليلةٍ، ثم خرج فقال: «إنَّه حبسني حديثٌ كان يحدِّثنيه تميمٌ الداريُّ عن رجلٍ كان في جزيرة من جزائر البحر، فإذا أنا بامرأةٍ تجرُّ شعرها، قال: ما أنت؟ قالت: أنا الجساسة، اذهب إلى ذلك القصر فأتيته، فإذا رجلٌ يجرُّ شعره مسلسلٌ في الأغلال ينزو فيما بين السماء والأرض، فقلت: من أنت؟ قال: أنا الدجال، خرج نبيُّ الأمِّيِّين بعد؟ قلت: نعم، قال: أطاعوه أم عصوه؟ قلت: بل أطاعوه، قال: ذاك خيرٌ لهم».

رواه مسلم (٢٩٤٢) بنحوه، باختلاف في بعض ألفاظه، وليس فيه تأخير العشاء الآخرة، ولا قوله: (امرأة) في وصف الجساسة، وقوله: «ينزو فيما بين السماء والأرض».

٤٣٢٧- حدثنا محمد بن صدران، ثنا المعتمر، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن مجالد بن سعيد، عن عامر قال: حدثتني فاطمة بنت قيس أن النبيَّ ﷺ صلّى الظهر ثم صعد المنبر، وكان لا يصعد عليه إلا يوم جمعةٍ قبل يومئذٍ، ثم ذكر هذه القصة.

قال أبو داود: وابن صدران بصريٌّ غرق في البحر مع ابن مِسْوَرٍ لم يسلم منهم غيره.

يعني بنحو حديث عبدالله بن بريدة عن عامر به، في قصة الجساسة الطويل وهو في مسلم، وليس فيه هذا اللفظ: (صلّى الظهر ثم صعد المنبر، وكان لا

يصعد عليه إلا يوم جمعةٍ قبل يومئذٍ).

٤٣٢٨ـ حدثنا واصل بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن فضيل، عن الوليد بن عبد الله بن جُمَيع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم على المنبر: «إنّه بينما أناس يسيرون في البحر فنفد طعامهم، فرفعت لهم جزيرة، فخرجوا يريدون الخبر، فلقيتهم الجساسة» فقلت لأبي سلمة: وما الجساسة؟ قال: امرأة تجرُّ شعر جلدها ورأسها، قالت: في هذا القصر، فذكر الحديث، وسأل عن نخل بيسان وعن عين زُغر، قال: هو المسيح، فقال لي ابن أبي سلمة: إن في هذا الحديث شيئاً ما حفظته، قال: شهد جابر أنه هو ابن صيّادٍ، قلت: فإنه قد مات، قال: وإن مات، قلت: فإنه قد أسلم، قال: وإن أسلم، قلت: فإنه قد دخل المدينة، قال: وإن دخل المدينة.

١٦- باب [في] خبر ابن الصائد

٤٣٢٩ـ حدثنا أبو عاصم خُشَيْشُ بن أصرم، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن النبيَّ ﷺ مرّ بابن صائدٍ في نفرٍ من أصحابه، فيهم عمر بن الخطاب، وهو يلعب مع الغلمان عند أطم بني مغالة وهو غلام، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده ثم قال: «أتشهد أنِّي رسول الله؟» قال: فنظر إليه ابن صيَّادٍ، فقال: أشهد أنّك رسول الأمِّيّين، ثم قال ابن صيادٍ للنبيِّ ﷺ: أتشهد أنّي رسول الله؟ فقال له النبيُّ ﷺ: «آمنت بالله ورسله» ثم قال له النبيُّ ﷺ: «ما يأتيك؟» قال: يأتيني صادقٌ وكاذبٌ، فقال له النبيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عليك الأمر» ثم قال رسول الله ﷺ: «إنِّي قد خبأت لك خبيئةً» وخبأ له ﴿يَوْمَ لَا السَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] قال ابن صياد: هو الدُّخُ، فقال رسول الله ﷺ: «اخسأ فلن

تعدو قدرك» فقال عمر: يارسول الله، ائذن لي فأضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «إن يكن هو فلن تسلَّط عليه» يعني الدجال «وإلَّا يكن هو فلا خير في قتله».

رواه البخاري (١٢٨٩) ومسلم (٢٩٣٠) وليس فيه قوله: (وخبأ له ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]).

٤٣٣٠- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة، عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: والله ما أشكُّ أن المسيح الدجال ابن صيادٍ.

٤٣٣٢- حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا عبيد الله يعني ابن موسى قال: ثنا شيبان، عن الأعمش، عن سالم، عن جابر قال: فقدنا ابن صيادٍ يوم الحرة.

٤٣٣٤- حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً دجّالاً كلهم يكذب على الله وعلى رسوله».

رواه البخاري (٣٤١٣) ومسلم (١٥٧) وفيه: «كلهم يزعم أنه نبي» بدل قوله: «كلهم يكذب على الله وعلى رسوله»، ولفظ أبي داود أعمّ.

٤٣٣٥- حدثنا عبد الله بن الجراح، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: قال عبيدة السلماني بهذا الخبر، قال فذكر نحوه، فقلت له: أترى هذا منهم؟ يعني المختار، فقال عبيدة: أما إنه من الرؤوس.

١٧- باب الأمر والنهي

٤٣٣٦- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا يونس بن راشد، عن عليِّ بن بذيمة، عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض» ثم قال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٨] إلى قوله: ﴿فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨١]» ثم قال: «كلَّا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر ولتأخذنَّ على يدي الظالم ولتأطرنه على الحقِّ أطراً ولتقصرنه على الحقِّ قصراً».

٤٣٣٧ـ حدثنا خلف بن هشام، ثنا أبو شهاب الحناط، عن العلاء بن المسيِّب، عن عمرو بن مرة، عن سالم، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، عن النبيِّ ﷺ بنحوه، زاد «أو ليضربنَّ الله بقلوب بعضكم على بعضٍ، ثم ليلعنكم كما لعنهم».

قال أبو داود: رواه المحاربي، عن العلاء بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن مرَّة، عن سالم الأفطس، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، ورواه خالد الطحان، عن العلاء، عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة.

٤٣٣٨ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، ح وحدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هُشَيم، المعنى عن إسماعيل، عن قيس قال: قال أبو بكر بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يا أيها الناس، إنكم تقرءون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها: ﴿عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ قال عن خالد: وإنا سمعنا النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقابٍ» وقال عمرو عن هشيم: وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قومٍ يعمل فيهم بالمعاصي، ثمَّ يقدرون على أن يغيروا ثم لايغيروا إلَّا يوشك أنْ يعمهم الله منه بعقابٍ».

قال أبو داود: ورواه كما قال خالد أبو أسامة وجماعة، قال شعبة فيه «ما من قومٍ يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممن يعمله».

٤٣٣٩ـ حدثنا مسدد، ثنا أبو الأحوص، ثنا أبو إسحاق، أظنه عن ابن جرير، عن جرير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجلٍ يكون في قومٍ يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا عليه فلا يغيروا إلا أصابهم الله بعذابٍ من قبل أن يموتوا».

٤٣٤١ـ حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي، ثنا ابن المبارك، عن عُتبة بن أبي حكيم قال: حدثني عمرو بن جارية اللخمي، قال: حدثني أبو أمية الشعباني قال: سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحّا مطاعا وهوى متَّبعاً ودنيا مؤثرةً وإعجاب كلٍّ ذي رأيٍ برأيه فعليك يعني بنفسك ودع عنك العوامَّ، فإنَّ من ورائكم أيام [الصبر] الصبر فيه مثل قبضٍ على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله» وزادني غيره قال: يارسول الله، أجر خمسين [رجلاً] منهم؟ قال: «أجر خمسين منكم».

٤٣٤٢ـ حدثنا القعنبي، أن عبد العزيز بن أبي حازم حدّثهم، عن أبيه، عن عمارة بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «كيف بكم وبزمانٍ» أو «يوشك أن يأتي زمانٌ يغربل الناس فيه غربلةً تبقى حثالةٌ من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فكانوا هكذا» وشبك بين أصابعه فقالوا: كيف بنا يارسول الله؟ قال: «تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على أمر خاصتكم وتذرون أمر عامتكم».

قال أبو داود: هكذا روي عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ من غير وجهٍ.

روى البخاري (٤٦٦) عن ابن عمرو أو ابن عمر مرفوعاً ذكر التشبيك، ووقع فيه الشكّ، وروى عن ابن عمر مرفوعاً: «كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس».

٤٣٤٣ـ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا الفضل بن دُكين، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن هلال بن خباب أبي العلاء قال: حدثني عكرمة، قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ إذ ذكر الفتنة [أو ذكرت عنده] فقال: «إذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم وخفت أماناتهم وكانوا هكذا» وشبك بين أصابعه قال: فقمت إليه فقلت: كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك؟ قال: «الزم بيتك، واملك عليك لسانك وخذ بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة».

٤٣٤٤ـ حدثنا محمد بن عبادة الواسطي، ثنا يزيد يعني ابن هارون أخبرنا إسرائيل، ثنا محمد بن جُحَادة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة عدلٍ عند سلطانٍ جائرٍ» أو «أميرٍ جائرٍ».

٤٣٤٥ـ حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو بكر، ثنا مغيرة بن زياد الموصلي، عن عديّ بن عديّ عن العُرْس بن عميرة الكندي، عن النبي ﷺ قال: «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها» وقال مرَّةً: «أنكرها» «كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها».

٤٣٤٦ـ حدثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو شهاب، عن مغيرة بن

زياد، عن عديّ بن عديّ، عن النبي ﷺ نحوه قال: «من شهدها فكرهها كان كمن غاب عنها».

٤٣٤٧ـ حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا: ثنا شعبة وهذا لفظه، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن أبي البختري قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول، وقال سليمان: قال: حدثني رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: «لن يهلك الناس حتى يَعذِروا، أو يُعذِروا من أنفسهم».

١٨- باب قيام الساعة

٤٣٤٩ـ حدثنا موسى بن سهل، ثنا حجاج بن إبراهيم، ثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يَعجِز الله هذه الأمة من نصف يومٍ».

٤٣٥٠ـ حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا أبو المغيرة، حدثني صفوان، عن شريح بن عبيد، عن سعد بن أبي وقَّاص، أن النبي ﷺ قال: «إنِّي لأرجو أن لا تعجز أمتي عند ربها أن يؤخرهم نصف يومٍ» قيل لسعد: وكم نصف ذلك اليوم؟ قال: خمسمائة سنة.

٣٢ـ أول كتاب الحدود

١- باب الحكم فيمن ارتد

٤٣٥١ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا أيوب، عن عكرمة أن علياً أحرق ناساً ارتدُّوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، إن رسول الله ﷺ قال: «لاتعذبوا بعذاب الله» وكنت قاتلهم بقول رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه» فبلغ ذلك عليًا، فقال: ويح أم ابن عباس.

رواه البخاري (٢٨٥٤) دون قوله: (فبلغ ذلك عليّا، فقال: ويح أم ابن عباس).

٤٣٥٣ـ حدثنا محمد بن سنان الباهلي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لايحلُّ دم امرىءٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلَّا بإحدى ثلاثٍ: رجلٍ زنى بعد إحصانٍ فإنه يرجم، ورجلٌ خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها».

٤٣٥٥ـ حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا الحِمَّاني يعني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن طلحة بن يحيى وبُرَيد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قدم عليّ معاذ وأنا باليمن، ورجل كان يهودياً فأسلم فارتَدّ عن الإسلام، فلما قدم معاذ قال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل، فقتل، قال أحدهما: وكان قد استتيب قبل ذلك.

رواه البخاري (٦٩٢٣) ومسلم (١٨٢٤) وليس عندهما قوله: (وكان قد

استتيب قبل ذلك).

٤٣٥٦ـ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص، ثنا الشيباني، عن أبي بردة بهذه القصة قال: فأُتِيَ أبو موسى برجل قد ارتد عن الإِسلام، فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها، فجاء معاذ فدعاه فأبى، فضرب عنقه.

قال أبو داود: ورواه عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة لم يذكر الاستتابة، ورواه ابن فضيل عن الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى؛ لم يذكر فيه الاستتابة.

أصله في الصحيحين، وليس فيه ذكر الاستتابة.

٤٣٥٧ـ حدثنا ابن معاذ، ثنا أبي، ثنا المسعودي، عن القاسم، بهذه القصة قال: فلم ينزل حتى ضُرِبَ عُنقهُ، وما استتابه.

أصله في الصحيحين دون قوله: (وما استتابة)، وهي شاذة.

٤٣٥٨ـ حدثنا أحمد بن محمد المروزي، ثنا عليّ بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ فأزلّه الشيطان، فلحق بالكفار، فأمر به رسول الله ﷺ أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان، فأجاره رسول الله ﷺ.

٤٣٥٩ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أحمد بن المفضل، ثنا أسباط بن نصر قال: زعم السّدي عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به حتى أوقفه على النبيِّ ﷺ فقال: يارسول الله بايعْ عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: «أما كان فيكم رجلٌ رشيدٌ يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله؟»

فقالوا: ما ندري يارسول الله ما في نفسك، ألّا أومأت إلينا بعينك؟ قال: «إه لا ينبغي لنبيٍّ أن تكون له خائنة الأعين».

تقدم تاماً (٢٦٨٣).

٤٣٦٠ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن جرير قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه».

رواه مسلم (٧٠) عن جرير بلفظ: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة»، وفي رواية: «برئت منه الذمة»، وفي أخرى: «فقد كفر حتى يرجع إليهم»، وما عند أبي داوود وهم.

٢- باب الحكم فيمن سب النبي

٤٣٦١ـ حدثنا عباد بن موسى الخُتَّلِيُّ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر المدني، عن إسرائيل، عن عثمان الشحَّام، عن عكرمة قال: ثنا ابن عباس، أن أعمى كانت له أمُّ ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المِغْوَل فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فجمع الناس فقال: «أنشد الله رجلاً فعل ما فعل، لي عليه حقٌّ إلا قام» قال: فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يارسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: «ألا اشهدوا أنّ دمها هدرٌ».

٤٣٦٢ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها.

٤٣٦٣ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن النبي ﷺ، ح وثنا هارون بن عبد الله ونصير بن الفرج قالا: ثنا أبو أسامة، عن يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مطرِّف، عن أبي برزة قال: كنت عند أبي بكر رضي الله عنه فتغيظ على رجل فاشتد عليه، فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله ﷺ أضرب عنقه؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه، فقام فدخل فأرسل إليَّ فقال: ما الذي قلت آنفاً؟ قلت: ائذن لي أضرب عنقه قال: أكنت فاعلاً لو أمرتك؟ قلت: نعم، قال: لا والله، ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ.

قال أبو داود: هذا لفظ يزيد، قال أحمد بن حنبل: أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ: كفرٌ بعد إيمان، أو زناً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس، وكان للنبي ﷺ أن يقتل.

٣- باب [ماجاء] في المحاربة

٤٣٦٦ـ حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان قال: أخبرنا ح، وثنا عمرو بن عثمان، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى يعني ابن أبي كثير عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، بهذا الحديث قال فيه: فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة فأُتِيَ بهم، قال: فأنزل الله [تبارك وتعالى] في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] الآية.

رواه البخاري (٢٣٣) ومسلم (١٦٧١) بتمام القصة، وهي قصة قوم من عُكل وعرينة، وليس في الصحيحين ذكر الآية فيها .

٤٣٦٧ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا ثابت وقتادة وحميد، عن أنس بن مالك، ذكر هذا الحديث، قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يَكْدِم الأرض بفيه عطشاً حتى ماتوا.

حديث حماد بن سلمة هذا فيه: (قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) وقوله: (من خلاف) ليس في الصحيحين، وقول أنس في الصحيح، وهذا اللفظ من حديث حماد لم يذكره المصنِّف هنا، وذكره في الحديث الآتي.

٤٣٦٨ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا ابن أبي عديّ، عن هشام، عن قتادة، عن أنس بن مالك بهذا الحديث نحوه، زاد: ثم نهى عن المثلة ولم يذكر «من خلافٍ» ورواه شعبة عن قتادة وسلام بن مسكين عن ثابت جميعاً عن أنس، لم يذكرا «من خلاف» ولم أجد في حديث أحد «قطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ» إلا في حديث حماد بن سلمة.

ليس في الصحيحين قوله: (ثم نهى عن المثلة).

٤٣٦٩ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عبيد الله قال أحمد: هو يعني عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ عن ابن عمر أن أناساً أغاروا على إبل النبي ﷺ فاستاقوها وارتدُّوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً فبعث في آثارهم، فأخِذوا فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، قال: ونزلت فيهم آية المحاربة، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله.

٤٣٧٠ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني

الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزناد أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لِقاحَهُ وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله [تعالى] في ذلك، فأنزل الله [تعالى]: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ غَفُورٌ ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية.

مرسل.

٤٣٧٢ـ حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، ثنا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ غَفُورٌ ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] إلى قوله ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤] نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه.

٤- باب في الحد يشفع

٤٣٧٥ـ حدثنا جعفر بن مسافر، ومحمد بن سليمان الأنباري قالا: أخبرنا ابن أبي فُديك، عن عبد الملك بن زيد، نسبه جعفر إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن محمد بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود».

٥- باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

٤٣٧٦ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدٍّ فقد وجب».

٦- باب في الستر على أهل الحدود

٤٣٧٧ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن يزيد بن نعيم، عن أبيه أن ماعزاً أتى النبي ﷺ فأقرَّ عنده أربع مرَّات فأمر برجمه، وقال لهزَّال: « لو سترته بثوبك كان خيراً لك».

٤٣٧٨ـ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، ثنا يحيى، عن ابن المنكدر أن هزَّالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره.

٧- باب في صاحب الحد يجيء فيقر

٤٣٧٩ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا الفريابي، ثنا إسرائيل ثنا سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة فتلقَّاها رجل فتجلّلها، فقضى حاجته منها فصاحت وانطلق، فمرَّ عليها رجل فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا، ومرت عصابة من المهاجرين فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنَّتْ أنه وقع عليها فأتوها به فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به النبي ﷺ، فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها فقال: يارسول الله، أنا صاحبها، فقال لها: «اذهبي فقد غفر الله لك» وقال للرجل قولاً حسناً قال أبو داود: يعني الرجل المأخوذ وقال للرجل الذي وقع عليها «ارجموه» فقال: «لقد تاب توبةً لو تابها أهل المدينة لقبل منهم».

قال أبو داود: رواه أسباط بن نصر أيضاً عن سماك.

٨- باب في التلقين في الحد

٤٣٨٠ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر مولى أبي ذر، عن أبي أُميَّةَ المخزومي أن

النبي ﷺ أُتيَ بلصٍّ قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله ﷺ: «ما إخالُك سرقت» قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع وجيء به فقال: «استغفر الله وتب إليه» فقال: أستغفر الله وأتوب إليه فقال: «اللهمَّ تب عليه» ثلاثاً.

قال أبو داود: رواه عمرو بن عاصم، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله قال: عن أبي أميَّة رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ.

١٠- باب في الامتحان بالضرب

٤٣٨٢ـ حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَةَ، ثنا بقية، ثنا صفوان، ثنا أزهر بن عبد الله الحرّازي، أن قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاع، فاتهموا أناساً من الحاكة، فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي ﷺ، فحبسهم أياماً ثم خلّى سبيلهم، فأتوا النعمان فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان، فقال النعمان: ما شئتم، إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله وحكم رسوله ﷺ.

قال أبو داود: إنما أرهبهم بهذا القول، أي: لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف.

١١- باب ما يقطع فيه السارق

٤٣٨٦ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية أن نافعاً مولى عبد الله بن عمرَ حدّثه أن عبد الله بن عمر حدَّثهم أن النبيّ ﷺ قطع يد رجل سرق ترساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم.

رواه البخاري (٦٧٩٥) ومسلم (١٦٨٦) نحوه، وليس فيه قوله: (من صفة النساء)، وفيه ذكر حال الحِرْز، ولذا أفردته.

٤٣٨٧ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن أبي السَّرِيِّ العسقلاني، وهذا لفظه وهو أتم، قالا: ثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مِجَنٍّ قيمته دينار أو عشرة دراهم.

قال أبو داود: رواه محمد بن سلمة وسعدان بن يحيى، عن ابن إسحاق بإِسناده.

١٢- باب ما لا قطع فيه

٤٣٨٨ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن عبداً سرق ودِيّاً من حائط رجل فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الوَدِيِّ يلتمس وَدِيَّه فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم وهو أمير المدينة يومئذٍ، فسجن مروان العبد، وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك، فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمرٍ ولا كثر» فقال الرجل: إن مروان أخذ غلامي وهو يريد قطع يده، وأنا أحب أن تمشي معه إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ؛ فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان بن الحكم، فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمرٍ ولا كثرٍ» فأمر مروان بالعبد فأرسل.

قال أبو داود: الكثر: الجمّار.

٤٣٨٩ـ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد، ثنا يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، بهذا الحديث قال: فجلده مروان جلداتٍ وخلّى سبيله.

٤٣٩٠- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلّق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجةٍ غير متَّخذٍ خبنةً فلا شيء عليه، ومن خرج بشيءٍ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجنِّ فعليه القطع [ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة]».

قال أبو داود: الجَرِين: الجُوْخان.

تقدم تاماً (١٧١٠).

١٣- باب القطع في الخِلسةِ والخيانةِ

٤٣٩١- حدثنا نصر بن علي، أخبرنا محمد بن بكر، ثنا ابن جريج قال: قال أبو الزبير: قال جابر بن عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المنتهب قطعٌ، ومن انتهب نهبةً مشهورةً فليس منَّا».

٤٣٩٢- وبهذا الإِسناد قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على الخائن قطعٌ».

٤٣٩٣- حدثنا نصر بن عليّ، أخبرنا عيسى بن يونس؛ عن ابن جُريج عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ بمثله؛ زاد: «ولا على المختلس قطعٌ».

قال أبو داود: هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات.

قال أبو داود: وقد رواهما المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن

جابر، عن النبي ﷺ.

١٤- باب فيمن سرق من حِرْز

٤٣٩٤ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عمرو بن حماد بن طلحة، ثنا أسباط، عن سماك بن حرب، عن حميد ابن أخت صفوان، عن صفوان بن أميَّة قال: كنت نائماً في المسجد على خميصةٍ لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني فأُخذ الرجل، فأُتيَ به رسول الله ﷺ، فأمر به ليقطع قال: فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أبيعه وأنسئُهُ ثمنها؟ قال: «فهلَّا كان هذا قبل أن تأتيني به».

قال أبو داود: ورواه زائدة، عن سماك، عن جعيد بن حجير قال: نام صفوان، ورواه مجاهد وطاوس، أنه كان نائماً فجاء سارق فسرق خميصةً من تحت رأسه، ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: فاستله من تحت رأسه فاستيقظ، فصاح به فأخذ، ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله قال: فنام في المسجد وتوسَّد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه فأُخذ رداءه فأُخذ السارق، فجيء به إلى النبي ﷺ.

١٥- باب في القطع في العارية إذا جُحِدت

٤٣٩٥ـ حدثنا الحسن بن علي ومخلد بن خالد، المعنى قالا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال مخلد: عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده، فأمر النبيّ ﷺ بها فقطعت يدها.

قال أبو داود: رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر، أو عن صفية بنت أبي عبيد، زاد فيه: وأن النبي ﷺ قام خطيباً فقال: «هل من امرأةٍ تائبةٍ إلى

الله عزَّوجلَّ ورسوله؟» ثلاث مرات، وتلك شاهدة، فلم تقم ولم تتكلم، ورواه ابن غنْجٍ عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، قال فيه: فشهد عليها.

٤٣٩٦- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو صالح، عن الليث قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: كان عروة يحدِّث أن عائشة ﵂ قالت: استعارت امرأة، -تعني حليّاً- على ألسنة أناس يُعرفون ولا تُعرف هي فباعته، فأُخذت فأتي بها النبيّ ﷺ فأمر بقطع يدها، وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد، وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال.

رواه البخاري (٢٦٤٨) ومسلم (١٦٨٨) وليس فيهما قوله: (حليّاً على ألسنة أناس يُعرفون ولا تُعرف هي فباعته).

١٦- باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً

٤٣٩٨- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصَّبيِّ حتى يكبر».

٤٣٩٩- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: أتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر أن ترجم، فمُرَّ بها على عليّ بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم، قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: فأرسلها، قال: فأرسلها، قال: فجعل يكبِّر.

٤٤٠٠- حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا وكيع عن الأعمش نحوه، وقال أيضاً: «حتى يعقل، وقال: وعن المجنون حتى يفيق. قال: فجعل عمر يكبر».

٤٤٠١- حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: مَرَّ على عليٍّ بن أبي طالب ﷺ بمعنى عثمان قال: أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثةٍ: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصَّبيِّ حتى يحتلم؟» قال: صدقت، قال: فخلّى عنها.

٤٤٠٢- حدثنا هناد، عن أبي الأحوص، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، المعنى عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، قال هناد: الجنبيِّ قال: أتي عمر بامرأة قد فجرت، فأمر برجمها، فمرَّ عليّ ﷺ فأخذها فخلى سبيلها، فأخبر عمر فقال: ادعوا لي عليّا، فجاء عليٌّ ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين، لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثةٍ: عن الصَّبيِّ حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ» وإن هذه معتوهة بني فلان، لعلَّ الذي أتاها أتاها وهي في بلائها، قال: فقال عمر: لا أدري، فقال عليّ ﷺ: وأنا لا أدري.

٤٤٠٣- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن خالد، عن أبي الضُّحى، عن عليّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل».

قال أبو داود: رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد، عن عليّ ﷺ، عن النبي ﷺ، زاد فيه: والخرف.

١٧- باب في الغلام يصيب الحدّ

٤٤٠٤ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، أخبرنا عبد الملك بن عمير، حدثني عطية القُرَظي قال: كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت.

٤٤٠٥ـ حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث قال: فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت، فجعلوني من السَّبي.

١٨- باب في الرجل يسرق في الغزو، أيقطع؟

٤٤٠٨ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس القتباني، عن شُيَيم بن بيتان ويزيد بن صبح الأصبحي، عن جنادة بن أميَّة قال: كنا مع بسر بن أرطاة في البحر، فأتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختيةً فقال: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاتقطع الأيدي في السفر» ولولا ذلك لقطعته.

١٩- باب [الحجة] في قطع النباش

٤٤٠٩ـ حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران، عن المشعِّث بن طريف-هذا قاضي هراة-، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ» قلت: لبيك يارسول الله وسعديك، فقال: «كيف أنت إذا أصاب الناس موتٌ يكون البيت فيه بالوصيف» يعني القبر، قلت: الله ورسوله أعلم، أو ما خار الله ورسوله، قال: «عليك بالصبر» أو قال: «تصبر».

قال أبو داود: قال حماد بن أبي سليمان: يقطع النباش؛ لأنه دخل على الميت بيته.

٢٠- باب في السارق يسرق مراراً

٤٤١٠- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي، ثنا جدِّي، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «اقتلوه» فقالوا: يارسول الله، إنما سرق فقال: «اقطعوه» قال: فقطع، ثم جيء به الثانية فقال: «اقتلوه» فقالوا: يارسول الله إنما سرق، فقال: «اقطعوه» قال: فقطع، ثم جيء به الثالثة فقال: «اقتلوه» فقالوا: يارسول الله، إنما سرق، فقال: «اقطعوه» ثم أتي به الرابعة فقال: «اقتلوه» فقالوا: يارسول الله، إنما سرق قال: «اقطعوه» فأتي به الخامسة فقال: «اقتلوه» قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة.

ضعفه النسائي.

٢١- باب في تعليق يد السارق في عُنقه

٤٤١١- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عمر بن عليّ، ثنا حجاج، عن مكحول، عن عبد الرحمن بن محيريز قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق، أمن السُّنة هو؟ قال: أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه.

٢٢- باب بيع المملوك إذا سرق

٤٤١٢- حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل ثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سرق المملوك فبعه ولو بنشٍّ».

قال أبو داود: النَّشُّ نصف أوقية، والأوقية أربعون درهماً، النصف

أوقية من ذلك عشرون درهماً.

قال: وابن محيريز: عبدالله.

ضعفه النسائي.

٢٣- باب في الرّجم

٤٤١٣- حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [النساء: ١٥] وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ﴾ [النساء: ١٦] فنسخ ذلك بآية الجلد فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢].

٤٤١٤- حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، ثنا موسى يعني ابن مسعود عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: السبيل الحد. قال سفيان: ﴿فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾ [النساء: ١٦] البِكْران، ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥]: الثِّيبات.

٤٤١٧- حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا الربيع بن روح بن خليد، ثنا محمد بن خالد يعني الوهبي ثنا الفضل بن دِلْهم، عن الحسن، عن سلمة بن المُحَبَّق، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ بهذا الحديث، فقال ناس لسعد بن عبادة: يا أبا ثابت قد نزلت الحدود، لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً كيف كنت صانعاً؟ قال: كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكتا، أفأنا أذهب فأجمع أربعة شهداء؟ فإلى ذلك قد قضى الحاجة، فانطلقوا فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ فقالوا: يارسول الله، ألم تر إلى أبي ثابت قال كذا وكذا؟

فقال رسول الله ﷺ: «كفى بالسيف شاهداً» ثم قال: «لا، لا، أخاف أن يتتايع فيها السكران والغيران».

قال أبو داود: روى وكيع أول هذا الحديث عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن قبيصة بن حُرَيث، عن سلمة بن المحبَّق، عن النبي ﷺ، وإنما هذا إسناد حديث ابن المحبَّق أن رجلاً وقع على جارية امرأته.

قال أبو داود: الفضل بن دلهم ليس بالحافظ، كان قصَّاباً بواسط.

٤٤١٨ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا هشيم، ثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس أن عمر يعني ابن الخطاب خطب فقال: إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أُنزِل عليه آية الرجم، فقرأناها وَوَعَيْناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا من بعده، وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرَّجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى؛ فالرَّجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان مُحْصَناً إذا قامت البينة أو كان حَمْلٌ أو اعتراف، وأيمُ الله لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله عزّو جلَّ لكتبتها.

رواه البخاري (٦٨٢٩) ومسلم (١٦٩١) وليس عندهما قوله: (وأيمُ الله لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله عزّو جلَّ لكتبتها). وقد علقها البخاري في صحيحه (باب الشهادة تكون عند الحاكم، في ولايته القضاء أو قبل ذلك، للخصم).

٢٤- باب رجم ماعز بن مالك

٤٤١٩ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع، عن هشام بن سعد قال: حدثني يزيد بن نعيم بن هزَّال، عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك يتيماً

في حجر أبي، فأصاب جاريةً من الحيّ، فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت، لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً، فأتاه فقال: يارسول الله، إني زنيت فأقم عليَّ كتاب الله فأعرض عنه، فعاد فقال: يارسول الله، إني زنيت فأقم عليَّ كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد فقال: يارسول الله، إني زنيت فأقم عليَّ كتاب الله، حتى قالها أربع مرار، فقال النبي ﷺ: «إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟» قال: بفلانة، فقال: «هل ضاجعتها؟» قال: نعم، قال: «هل باشرتها؟» قال: نعم، قال: «هل جامعتها؟» قال: نعم، قال: فأمر به أن يرجم، فأخرج به إلى الحرة فلما رجم فوجد مسَّ الحجارة [جزع] فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله، ثم أتي النبيّ ﷺ فذكر ذلك له فقال: «هلّا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه».

٤٤٢٠ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا يزيد بن زريع، عن محمد بن إسحاق قال: ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة، قصة ماعز بن مالك فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن عليّ بن أبي طالب قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ: «فهلّا تركتموه» من شئتم من رجال أسلم ممن لا أتهم قال: ولم أعرف هذا الحديث قال: فجئت جابر بن عبد الله فقلت: إن رجالاً من أسلم يحدِّثون أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته «ألا تركتموه» وما أعرف الحديث، قال: يا ابن أخي، أنا أعلم الناس بهذا الحديث، كنت فيمن رجم الرجل، إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مسَّ الحجارة صرخ بنا: ياقوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغرُّوني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال: «فهلّا تركتموه وجئتموني به» ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حدٍّ

فلا، قال: فعرفت وجه الحديث.

أصل القصة في البخاري (٦٨٢٦) ومسلم (١٦٩١) بغير هذا التمام، وليس فيه قوله: (يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ ..الخ).

٤٤٢١ـ حدثنا أبو كامل، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد يعني بالحذاء عن عكرمة، عن ابن عباس أن ماعز بن مالك أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنه زنى فأعرض عنه، فأعاد عليه مراراً فأعرض عنه، فسأل قومه: «أمجنونٌ هو؟» قالوا: ليس به بأس، قال: «أفعلتَ بها؟» قال: نعم، فأمر به أن يرجم فانطلق به فرجم، ولم يصلِّ عليه.

٤٤٢٤ـ حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل المصري، ثنا خالد يعني ابن عبد الرحمن قال: قال شعبة: فسألت سماكاً عن الكُثبة فقال: اللبن القليل.

أخرجه المصنف عقب حديث مخرّج في مسلم (١٦٩٣) في قصة رجم ماعز.

٤٤٢٦ـ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أحمد قال أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين، فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين، فقال: «شَهِدْتَ على نفسِكَ أرْبَعَ مَرَّاتٍ، إذهبوا به فارجُمُوه».

رواه مسلم (١٦٩٣) وليس فيه ذكر الطرد، ولا قوله: (شهدت على نفسك أربع شهادات)، والشهادة في مسلم من فعل ماعز وإقرار النبي ﷺ، لا من قوله عليه الصلاة والسلام، والطرد والرد في الصحيح من حديث جابر بن سمرة وبريدة وأبي سعيد.

٤٤٢٨ـ حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير، أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء الأسلميُّ إلى نبيّ الله ﷺ فشهد على نفسه أنه

أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ فأقبل في الخامسة فقال: «أنكتها؟» قال: نعم، قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نعم، قال: «كما يغيب المرود في المكحلة والرِّشاء في البئر» قال: نعم قال: «هل تدري ما الزِّنا؟» قال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: «فما تريد بهذا القول؟» قال: أريد أن تطَهِّرني، فأمر به فرجم، فسمع النبيُّ ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: أنظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما، ثم سار ساعةً حتى مرَّ بجيفة حمار شائل برجله فقال: «أين فلانٌ وفلانٌ؟» فقالا: نحن ذان يارسول الله، قال: «انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار» فقالا: يا نبي الله، من يأكل من هذا؟ قال: «فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً أشدُّ من أكلٍ منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة يَنْقَمِسُ فيها».

٤٤٢٩ـ حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير، عن ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة بنحوه، زاد: واختلفوا عليَّ، فقال بعضهم: رُبط إلى شجرة، وقال بعضهم: وقف.

٤٤٣٠ـ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه، ثم اعترف فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع شهادات، فقال له النبي ﷺ: «أبك جنون؟» قال: لا، قال: «أحصنت؟» قال: نعم، قال: فأمر به النبيُّ ﷺ فرجم في المصلى، فلما أذلقته الحجارة فرَّ، فأُدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً، ولم يصلِّ عليه.

رواه البخاري (٦٨٢٠) ومسلم (١٦٩١) وليس فيه (ولم يصل عليه)، وعند

البخاري في رواية (وصلى عليه)خالف فيها محمود نحو عشرة من الرواة كلهم رواه عن عبدالرزاق ولم يقل (وصلى عليه).

٤٤٣٢ـ حدثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل، عن الجريري، عن أبي نضرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ نحوه وليس بتمامه قال: ذهبوا يسبُّونه فنهاهم قال: ذهبوا يستغفرون له فنهاهم قال: «هو رجلٌ أصاب ذنباً حسيبه الله».

رواه مسلم (١٦٩٤) عن أبي نضرة عن أبي سعيد في رجم ماعز، وليس فيه هذا اللفظ.

٤٤٣٣ـ حدثنا محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث، ثنا أبي، عن غيلان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ استنكه ماعزاً.

رواه مسلم (١٦٩٥) وفيه: (فقام رجل فأستنكهه)، وليس النبي ﷺ، وغير ظاهر أنه من أمره، بل أقره.

٤٤٣٤ـ حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي، ثنا أبو أحمد، ثنا بشير بن مهاجر، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة.

٤٤٣٥ـ حدثنا عبدة بن عبد الله ومحمد بن داود بن صبيح، قال عبدة: أخبرنا حرمي بن حفص قال: ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن خالد بن اللجلاج حدّثه أن اللجلاج أباه أخبره أنه كان قاعداً يعتمل في السوق، فمرت امرأة تحمل صبيّاً، فثار الناس معها وثرت فيمن ثار، وانتهيت إلى النبي ﷺ وهو يقول: «من أبو هذا معك؟»

فسكتت فقال شابٌّ: حذوها، أنا أبوه يارسول الله، فأقبل عليها فقال: «من أبو هذا معك؟» فقال الفتى: أنا أبوه يارسول الله، فنظر رسول الله ﷺ إلى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا: ما علمنا إلا خيراً، فقال له النبي ﷺ: «أحصنت؟» قال: نعم، فأمر به فرجم قال: فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكنّا ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ، فجاء رجل يسأل عن المرجوم، فانطلقنا به إلى النبي ﷺ فقلنا: هذا جاء يسأل عن الخبيث، فقال رسول الله ﷺ: «لهو أطيب عند الله من ريح المسك» فإذا هو أبوه، فأعنَّاه على غسله وتكفينه ودفنه، وما أدري قال: والصلاة عليه أم لا، وهذا حديث عبدة وهو أتمُّ.

[قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث غسل المرجوم وتكفينه].

٤٤٣٦ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ح وثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، ثنا الوليد جميعاً قالا: ثنا محمد، وقال هشام: محمد بن عبد الله الشُّعيثي، عن مسلمة بن عبد الله الجهني، عن خالد بن اللجلاج، عن أبيه، عن النبي ﷺ ببعض هذا الحديث.

٤٤٣٧ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا طلق بن غنام، ثنا عبد السلام بن حفص، ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحدَّ وتركها.

٤٤٣٨ـ حدثنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا، ح وثنا ابن السرح، المعنى أخبرنا عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلاً زنى بامرأة، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد الحدّ، ثم أخبر أنه محصنٌ، فأمر به فرجم.

قال أبو داود: روى هذا الحديث محمد بن بكر البرساني، عن ابن

جريج موقوفاً على جابر، ورواه أبو عاصم عن ابن جريج بنحو ابن وهب، لم يذكر النبيَّ ﷺ قال: إن رجلاً زنى فلم يعلم بإِحصانه فجلد، ثم علم بإِحصانه فرجم.

٤٤٣٩ـ حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز، أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلاً زنى بامرأة فلم يعلم بإِحصانه فجُلِدَ، ثم علم بإِحصانه فرجم.

٢٥- باب المرأة التي أمر النبيُّ برجمها من جهينة

٤٤٤١ـ حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: فشكَّتْ عليها ثيابها، يعني فشدَّت.

٤٤٤٣ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع بن الجراح، عن زكريا أبي عمران قال: سمعت شيخاً يحدّث عن ابن أبي بكرة، عن أبيه أن النبي ﷺ رجم امرأةً فحفر لها إلى الثندوة.

قال أبو داود: أفهمني رجل عن عثمان.

قال أبو داود: قال الغساني: جهينة، وغامد، وبارق، واحد.

٤٤٤٤ـ قال أبو داود: حدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال: ثنا زكريا بن سليم بإِسناده نحوه، زاد: ثم رماها بحصاة مثل الحمصة، ثم قال: «ارموا واتَّقوا الوجه» فلما طفئت أخرجها فصلّى عليها، وقال في التوبة نحو حديث بريدة.

٢٦- باب في رجم اليهوديين

٤٤٤٩ـ حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا ابن وهب، حدثني هشام بن سعد، أن زيد بن أسلم حدّثه، عن ابن عمر قال: أتى نفرٌ من يهود فدعوا

رسول الله ﷺ إلى القُف فأتاهم في بيت المدارس فقالوا: يا أبا القاسم، إن رجلاً منّا زنى بامرأة فاحكم بينهم، فوضعوا لرسول الله ﷺ وسادةً فجلس عليها ثم قال: «ائتوني بالتوراة» فأتي بها، فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها ثم قال: «آمنت بك وبمن أنزلك» ثم قال: «ائتوني بأعلمكم» فأتي بفتى شابٍّ، ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع.

٤٤٥٠ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: ثنا رجل من مزينة، ح وثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة، ثنا يونس قال: قال محمد بن مسلم: سمعت رجلاً من مزينة ممن يتَّبع العلم ويَعِيه، ثم اتفقا: ونحن عند سعيد بن المسيب، فحدثنا عن أبي هريرة وهذا حديث معمر وهو أتمُّ، قال: زنى رجل من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي؛ فإنه نبي بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، قلنا: فُتْيا نبيٍّ من أنبيائك قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل وامرأة [منهم] زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدارسهم، فقام على الباب فقال: «أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟» قالوا: يحمّم ويجبه ويجلد، والتجبيه: أن يحمل الزانيان على حمار ويقابل أقفيتهما ويطاف بهما؛ قال: وسكت شاب منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت ألظَّ به النشدة فقال: اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم، فقال النبي ﷺ: «فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟» قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخّر عنه الرَّجم، ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا: لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي ﷺ: «فإنِّي أحكم بما في التوراة» فأمر بهما

فرجما.

قال الزهري: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ﴾ [المائدة: ٤٤] كان النبي ﷺ منهم.

تقدم بعضه (٣٦٢٤).

٤٤٥١ـ حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني، قال: حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن الزهري قال: سمعت رجلاً من مزينة يحدِّث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أُحْصِنا حين قدم رسول الله ﷺ المدينة، وقد كان الرجم مكتوباً عليهم في التوراة فتركوه وأخذوا بالتجبيه، يضرب مائة بحبل مَطْلِيٍّ بقار ويحمل على حمار وجْهُه مما يلي دبر الحمار، فاجتمع أحبار من أحبارهم فبعثوا قوماً آخرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سلوه عن حدِّ الزاني، وساق الحديث، فقال فيه: قال: ولم يكونوا من أهل دينه، فيحكم بينهم فخيِّر في ذلك قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢].

تقدم بعضه (٣٦٢٥).

٤٤٥٢ـ حدثنا يحيى بن موسى البلخي، ثنا أبو أسامة قال مجالد: أُخبرنا عن عامر، عن جابر بن عبد الله قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زَنيا قال: «ائتوني بأعلم رجلين منكم» فأتوه بابني صوريا، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا: جد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما، قال: «فما يمنعكما أن ترجموهما؟» قالا: ذهب سلطانا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر النبي ﷺ برجمهما.

٤٤٥٣ـ حدثنا وهب بن بقية، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي، عن النبي ﷺ نحوه، لم يذكر فدعا بالشهود فشهدوا.

٤٤٥٤ـ حدثنا وهب بن بقية، عن هشيم، عن ابن شبرمة، عن الشعبي بنحو منه.

٢٧- باب في الرجل يزني بحريمه

٤٤٥٦ـ حدثنا مسدد، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا مطرِّف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب قال: بينا أنا أطوف على إبل لي ضلَّت، إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواءٌ، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي ﷺ، إذ أتوا قبَّة فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه، فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه.

٤٤٥٧ـ حدثنا عمرو بن قسيطٍ الرقي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدّي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه قال: لقيت عمِّي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله.

٢٨- باب في الرجل يزني بجارية امرأته

٤٤٥٨ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال: لأقضينَّ فيك بقضية رسول الله ﷺ: إن كانت أحلتها لك جلدتك مائةً، وإن لم تكن أحلّتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلّتها له، فجلده مائة، قال قتادة: كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إليَّ بهذا.

فيه انقطاع، أعله الترمذي وغيره.

٤٤٥٩ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ في الرجل يأتي جارية امرأته قال: «إن كانت أحلّتها له جلد مائةً، وإن لم تكن أحلّتها له رجمته».

٤٤٦٠ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبَّق أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته: إن كان استكرهها فهي حُرَّة وعليه لسيدتها مثلها، فإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها.

قال أبو داود: رواه يونس بن عبيد وعمرو بن دينار، ومنصور بن زاذان، وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه، لم يذكر يونس ومنصور قبيصة.

لا يصح، قاله النسائي.

٤٤٦١ـ حدثنا عليّ بن حسين الدرهمي، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سلمة بن المحبَّق، عن النبي ﷺ نحوه، إلا أنه قال: وإن كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها.

٢٩- باب فيمن عمل عمل قوم لوط

٤٤٦٢ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن عليّ النفيلي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوطٍ فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

قال أبو داود: رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو مثله،

ورواه عباد بن منصور عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه، ورواه ابن جريج عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه.

[قال أبو داود: يرون أن إبراهيم هذا هو إبراهيم بن أبي يحيى المدني ويخافون أن يكون عبادٌ سمعه من إبراهيم].

٤٤٦٣- حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن خيثم قال: سمعت سعيد بن جبير ومجاهداً يحدِّثان، عن ابن عباس في البكر يؤخذ على اللوطِيَّةِ، قال: يُرجم.

٣٠- باب فيمن أتى بهيمة

٤٤٦٤- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوها معهُ» قال: قلت له: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل.

قال أبو داود: ليس هذا بالقوي.

أعله البخاري، وقال: لا أقول به. واستنكره ابن معين والنسائي.

٤٤٦٥- حدثنا أحمد بن يونس، أن شريكاً وأبا الأحوص وأبا بكر بن عيّاش حدَّثوهم، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حدٌّ.

قال أبو داود: وكذا قال عطاء، وقال الحكم: أرآ أن يجلد ولا يبلغ به الحدّ، وقال الحسن: هو بمنزلة الزاني.

قال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو.

٣١- باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة

٤٤٦٦- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا طلق بن غنام، ثنا عبد السلام بن حفص، ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه فأقرَّ عنده أنه زنى بامرأة سماها له، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحدَّ وتركها.

٤٤٦٧- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا موسى بن هارون البردي، ثنا هشام بن يوسف، عن القاسم بن فياض الأبناويِّ، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن ابن المسيِّب، عن ابن عباس أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقرَّ أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة وكان بكراً، ثم سأله البيِّنة على المرأة، فقالت: كذب والله يارسول الله، فجلده [رسول الله ﷺ] حدّ الفرية ثمانين.

ضعفه النسائي وغيره.

٣٤- باب في إقامة الحد على المريض

٤٤٧٢- حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أُضني فعاد جلدةً على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهشَّ لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجالُ قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت عليَّ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضرِّ مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسَّخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة.

٤٤٧٣ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، ثنا عبد الأعلى، عن أبي جميلة، عن عليّ ﷺ قال: فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ فقال: «يا علي، انطلق فأقم عليها الحد» فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع، فأتيته فقال: «يا عليُّ، أفرغت؟» قلت: أتيتها ودمها يسيل، فقال: «دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو الأحوص عن عبد الأعلى، ورواه شعبة عن عبد الأعلى فقال فيه: قال: «لا تضربها حتى تضع» والأول أصح.

رواه مسلم (١٧٠٥) عن علي موقوفاً، بلفظ: (خطب علي فقال: أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد. من أحصن منهم ومن لم يحصن. فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت. فأمرني أن أجلدها. فإذا هي حديث عهد بنفاس. فخشيت، إن أنا جلدتها، أن أقتلها. فذكرت ذلك للنبي ﷺ. فقال (أحسنت).

٣٥- باب في حد القذف

٤٤٧٤ـ حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومالك بن عبد الواحد المسمعيُّ، وهذا حديثه أن ابن أبي عديّ حدثهم، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة ﷺ قالت: لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذاك وتلا تعني القرآن فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدّهم.

٤٤٧٥ـ حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، بهذا الحديث ولم يذكر عائشة، قال: فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة: حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة، قال النفيلي: ويقولو: المرأة حمنة بنت جحش.

٣٦- باب في الحد في الخمر

٤٤٧٦ـ حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى، وهذا حديثه قالا: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج عن محمد بن علي بن ركانة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يَقِتْ في الخمر حدّا.

وقال ابن عباس: شرب رجل فسكر فلُقِيَ يميل في الفَجِّ، فانطُلِق به إلى النبيِّ ﷺ، فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذُكِر ذلك للنبيِّ ﷺ فضحك وقال: «أفَعَلَهَا؟» ولم يأمر فيه بشيء.

قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل المدينة حديث الحسن بن عليّ هذا.

٤٤٧٨ـ حدثنا محمد بن داود بن أبي ناجية الإسكندراني، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب وحَيْوة بن شريح وابن لهيعة، عن ابن الهاد بإسناده ومعناه، قال فيه بعد الضرب: ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «بكِّتوه» فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله، وما استحييت من رسول الله ﷺ ثم أرسلوه، وقال في آخره: «ولكن قولوا: اللهمَّ اغفر له، اللهمَّ ارحمه» وبعضهم يزيد الكلمة ونحوها.

رواه البخاري (٦٧٧٧) وليس فيه ما قال بعد الضرب.

٣٧- باب إذا تتابع في شرب الخمر

٤٤٨٢ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، عن عاصم، عن أبي صالح ذكوان، عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم».

٤٤٨٣ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حميد بن يزيد، عن

نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال بهذا المعنى قال: وأحسبه قال في الخامسة: «إن شربها فاقتلوه».

قال أبو داود: وكذا في حديث أبي غطيف «في الخامسة».

٤٤٨٤ـ حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، ثنا يزيد بن هارون الواسطي، ثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سكر فاجلدوه، ثمَّ إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه».

قال أبو داود: وكذا حديث عمر بن أبي سلمة، عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه».

قال أبو داود: وكذا حديث سهيل، عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إن شربوا الرابعة فاقتلوهم» وكذا حديث ابن أبي نعم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وكذا حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ والشِّرِّيد عن النبي ﷺ، وفي حديث الجدلي عن معاوية أن النبي ﷺ قال: «فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه».

٤٤٨٥ـ حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، ثنا سفيان قال: الزهري أخبرنا، عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه» فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه» فأتي برجل قد شرب [الخمر] فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتى به فجلده، ورفع القتل وكانت رخصة.

قال سفيان: حدّث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومُخوَّل بن راشد، فقال لهما: كونا وافِدَيْ أهل العراق بهذا الحديث.

قال أبو داود: روى هذا الحديث الشريد بن سويد، وشرحبيل بن

أوس، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وأبو غُطَيْفٍ الكندي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

٤٤٨٧ـ حدثنا سليمان بن داود المهري المصري ابن أخي رُشْدِين بن سعد، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، أن ابن شهاب حدثه، عن عبد الرحمن بن أزهر قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن وهو في الرحال يلتمس رَحْلَ خالد بن الوليد، فبينما هو كذلك إذ أتي برجل قد شرب الخمر، فقال للناس: «[ألا] اضربوه» فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالميتخة، وقال ابن وهب: الجريدة الرطبة، ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض فرمى به في وجهه.

٤٤٨٨ـ حدثنا ابن السرح قال: وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد، عن عقيل، عن ابن شهاب أخبره، أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر أخبره، عن أبيه قال: أتي النبي ﷺ بشارب، وهو بحُنَينٍ، فحثى في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم، حتى قال لهم: «ارفعوا» فرفعوا، فتوفي رسول الله ﷺ، ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر أربعين صدراً من إمارته، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمان الحدَّين كليهما ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الحدَّ ثمانين.

٤٤٨٩ـ حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عثمان بن عمر، ثنا أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر قال: رأيت رسول الله ﷺ غداة الفتح وأنا غلام شابٌ يتخلَّلُ الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأُتِيَ بشارب، فأمرهم فضربوه بما في أيديهم: فمنهم من ضربه بالسوط، ومنهم من ضربه بعصا، ومنهم من ضربه بنعله، وحثى رسول الله ﷺ التراب، فلما كان أبو بكر أتي بشارب، فسألهم عن ضرب النبي ﷺ الذي ضربه، فحرزوه

أربعين، فضرب أبو بكر أربعين، فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد: إن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحدّ والعقوبة قال: هم عندك فسلهم، وعنده المهاجرون الأولون فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين قال: وقال عليّ: إن الرجل إذا شرب افترى فأرى أن يجعله كحدِّ الفرية.

قال أبو داود: أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأزهر في هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه.

٣٨- باب في إقامة الحد في المسجد

٤٤٩٠ـ حدثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة يعني ابن خالد ثنا الشُّعيثي، عن زُفَرَ بن وثيمة عن حكيم بن حزام أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود.

زفر لم يسمع من حكيم، قاله دحيم، وفي زفر جهالة.

٣٣ـــ أول كتاب الديات

١- باب النفس بالنفس

٤٤٩٤ـ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا عبيد الله يعني ابن موسى عن عليّ بن صالح، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان قريظة والنضير، وكان النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فودي بمائة وسقٍ من تمر، فلما بعث النبي ﷺ قتل رجلٌ من النضير رجلاً من قريظة فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي ﷺ فأتوه، فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] والقسط: النفس بالنفس، ثم نزلت: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

قال أبو داود: قريظة والنضير جميعاً من ولد هارون النبيِّ عليه السلام.

٢- باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه

٤٤٩٥ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا عبيد الله يعني ابن إياد حدثنا إياد، عن أبي رِمْثَةَ قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي «ابنك هذا؟» قال: إي وربِّ الكعبة، قال: «حقّاً؟» قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي، ومن حلف أبي عليَّ، ثم قال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥].

٣- باب الإمام يأمر بالعفو في الدم

٤٤٩٦ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا محمد بن

إسحاق، عن الحارث بن فُضَيل، عن سفيان بن أبي العوجاء، عن أبي شريح الخزاعي أن النبي ﷺ قال: «من أصيب بقتلٍ أو خبلٍ فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتصَّ، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذابٌ أليمٌ».

٤٤٩٧ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك قال: ما رأيت رسول الله ﷺ رُفِعَ إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو.

٤٤٩٨ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قُتلَ رجل على عهد النبي ﷺ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فدفعه إلى وليِّ المقتول، فقال القاتل: يارسول الله، والله ما أردت قتله، قال: فقال رسول الله ﷺ للوليِّ: «أما إنه كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار» قال: فخلى سبيله، قال: وكان مكتوفاً بنسعةٍ، فخرج يجرُّ نسعته فسمي ذا النسعة.

٤٤٩٩ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي، ثنا يحيى بن سعيد، عن عوف، ثنا حمزة أبو عُمر العائذي، حدثني علقمة بن وائل، قال: حدثني وائل بن حجر قال: كنت عند النبي ﷺ إذ جيء برجل قاتلٍ في عنقه النِّسعة قال: فدعا وليَّ المقتول فقال: « أتعفو؟» قال: لا، قال: «أفتأخذ الدية؟» قال: لا، قال: «أفتقتل؟» قال: نعم، قال: «اذهب به» فلما ولّى قال: «أتعفو؟» قال: لا، قال: «أفتأخذ الدية؟» قال: لا، قال: «أفتقتل؟» قال: نعم، قال: «اذهب به» فلما كان في الرابعة قال: «أما إنك إن عفوت عنه [فإنه] يبوء بإثمه وإثم صاحبه» قال: فعفا عنه، قال: فأنا رأيته يجر النِّسعة.

رواه مسلم (١٦٨٠) وليس فيه قوله ﷺ لولي المقتول: «أتعفو؟» قال: لا، قال: «أفتأخذ الدية؟» قال: لا، قال: «أفتقتل؟» قال: نعم).

٤٥٠٠ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثني جامع بن مطر، قال: حدثني علقمة بن وائل، بإسناده ومعناه.

٤٥٠١ـ حدثنا محمد بن عوف الطائي، ثنا عبد القدوس بن الحجاج، ثنا يزيد بن عطاء الواسطي، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بحبشي فقال: إن هذا قتل ابن أخي، قال: «كيف قتلته؟» قال: ضربت رأسه بالفأس ولم أرد قتله، قال: «هل لك مال تؤدِّي ديته؟» قال: لا، قال: «أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته؟» قال: لا، قال: «فمواليك يعطونك ديته؟» قال: لا، قال للرجل: «خذه» فخرج به ليقتله، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه إن قتله كان مثله» فبلغ به الرجل حيث يسمع قوله فقال: «هو ذا فمر فيه ما شئت» فقال رسول الله ﷺ: «أرسله، قال مرة دعه يبوء بإثم صاحبه وإثمه فيكون من أصحاب النار» قال: فأرسله.

رواه مسلم (١٦٨٠) دون قوله: (ولم أرد قتله)، وقوله: (فمواليك يعطونك ديته؟) وقوله: (أرسله - أو- دعه) وفيه بدل قوله: (ابن أخي) قال: (أخي) وبدل قوله: «أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديته؟» قال: «فترى قومك يشترونك؟».

٤٥٠٢ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل قال: كنا مع عثمان وهو محصور في الدار، وكان في الدار مدخل من دخله سمع كلام من على البلاط فدخله عثمان، فخرج إلينا وهو متغير لونه فقال: إنهم ليتواعدونني بالقتل آنفاً، قال قلنا: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين قال: ولِمَ يقتلونني؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لايحلُّ دم امرىءٍ مسلمٍ إلّا بإِحدى ثلاثٍ: كفرٍ بعد إسلام، أو زناً

بعد إحصانٍ، أو قتل نفسٍ بغير نفسٍ» فوالله ما زنيت في جاهلية ولا في إسلام قط، ولا أحببت أن لي بديني بدلاً منذ هداني الله، ولا قتلت نفساً، فبم يقتلونني؟

قال أبو داود: عثمان وأبو بكر ﷺ تركا الخمر في الجاهلية.

٤٥٠٣ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد قال: ثنا محمد يعني ابن إسحاق فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال: سمعت زياد بن ضميرة الضمري، ح وثنا وهب بن بيان، وأحمد بن سعيد الهمداني قالا: ثنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر أنه سمع زياد بن سعد بن ضُمَيْرَة السّلمي، وهذا حديث وهب وهو أتمّ، يُحدِّث عروة بن الزبير، عن أبيه، قال موسى: وجدِّه، وكانا شهدا مع رسول الله ﷺ حُنَيناً، ثم رجعنا إلى حديث وهب، أنَّ محلم بن جثامة الليثي قتل رجلاً من أشجع في الإِسلام؟، وذلك أول غِيَرٍ قضى به رسول الله ﷺ، فتكلم عُيينة في قتل الأشجعي لأنه من غطفان، وتكلم الأقرع بن حابسٍ دون محلم لأنه من خندف، فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللَّغط، فقال رسول الله ﷺ: «ياعيينة ألا تقبل الغير؟» فقال عيينة: لا، والله حتى أدخل على نسائه من الحَرَبِ والحزن ما أدخل على نسائي قال: ثم ارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط، فقال رسول الله ﷺ: «يا عيينة ألا تقبل الغير؟» فقال عيينة مثل ذلك أيضاً، إلى أن قام رجل من بني ليث يقال له مُكيتلٌ عليه شكةٌ وفي يده درقةٌ، فقال: يارسول الله، إني لم أجد لما فعل هذا في غرة الإِسلام مثلاً إلا غنماً وردت فرمي أولها فنفر آخرها، اسنُن اليوم وغَيِّر غداً، فقال رسول الله ﷺ: «خمسون في فورنا هذا، وخمسون إذا رجعنا إلى المدينة» وذلك في بعض أسفاره، ومحلم رجل طويل آدم وهو في طرف الناس، فلم يزالوا حتى تخلَّص فجلس بين يدي

رسول الله ﷺ وعيناه تدمعان فقال: يارسول الله، إني قد فعلت الذي [قد] بلغك، وإني أتوب إلى الله تبارك وتعالى فاستغفر الله عز وجل لي يارسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته بسلاحك في غرة الإسلام، اللهم لا تغفر لمحلِّم» بصوت عال، زاد أبو سلمة: فقام وإنه ليتلقَّى دموعه بطرف ردائه، قال ابن إسحاق: فزعم قومه أن رسول الله ﷺ استغفر له بعد ذلك.

قال أبو داود: قال النضر بن شميل الغِيَر: الدِّية.

٤- باب ولي العمد يرضى بالدية

٤٥٠٤ـ حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا ابن أبي ذئب قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد قال: سمعت أبا شريح الكعبي يقول: قال: رسول الله ﷺ: «ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيلٍ وإنِّي عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيلٌ فأهله بين خيرتين: بين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا».

٤٥٠٦ـ حدثنا مسلم، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لايقتل مؤمنٌ بكافرٍ، ومن قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية».

٥- باب من قتل بعد أخذ الدية

٤٥٠٧ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا مطر الوراق، وأحسبه عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أُعفيَ من قتل بعد أخذه الدية».

٦- باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات، أيقاد منه؟

٤٥٠٩ـ حدثنا داود بن رشيد، ثنا عباد بن العوام، ح وثنا هارون بن عبد الله، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، قال هارون: عن أبي هريرة أن امرأة من اليهود أهدت إلى النبي ﷺ شاةً مسمومة قال: فما عرض لها النبي ﷺ.

قال أبو داود: هذه أخت مرحب اليهودية التي سمت النبي ﷺ.

٤٥١٠ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: كان جابر بن عبد الله يحدِّث أن يهودية من أهل خيبر سمَّت شاة مصليَّة ثم أهدتها لرسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ الذِّراع فأكل منها، وأكل رهطٌ من أصحابه معه، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «ارفعوا أيديكم» وأرسل رسول الله ﷺ إلى اليهودية فدعاها، فقال لها: «أسممت هذه الشاة؟» قالت اليهودية: من أخبرك؟ قال: «أخبرتني هذه في يدي» للذراع، قالت: نعم، قال: «فما أردت إلى ذلك» قالت: قلت: إن كان نَبيّاً فلن يضرَّه، وإن لم يكن نبيّاً استرحنا منه، فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها، وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة، واحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة، حجمه أبو هند بالقَرْن والشفرة، وهو مولًى لبني بياضة من الأنصار.

٤٥١١ـ حدثنا وهب بن بقية، ثنا خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخيبر شاةً مصلية، نحو حديث جابر قال: فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاريُّ، فأرسل إلى اليهودية «ما حملك على الّذي صنعت؟» فذكر نحو حديث جابر، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت، ولم يذكر أمر الحجامة.

٤٥١٢- ثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، ولم يذكر أبا هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة، زاد: فأهدت له يهودية بخيبر شاةً مصلية سمتها، فأكل رسول الله ﷺ منها وأكل القوم فقال: «ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومةٌ» فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: «ما حملك على الذي صنعت؟» قالت: إن كنت نبيّاً لم يضرَّك الذي صنعت، وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت، ثم قال في وجعه الذي مات فيه: «ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخيبر، فهذا أوان قطعت أبهري».

٤٥١٣ـ حدثنا مخلد بن خالد، قال: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أن أمَّ مُبشِّر قالت للنبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه: ما يتهم بك يارسول الله؟ فإني لا أتهم بابني شيئاً إلا الشاة المسمومة التي أكل معك بخيبر، وقال النبي ﷺ: «وأنا لا أتهم بنفسي إلا ذلك، فهذا أوان قطع أبهري».

قال أبو داود: وربما حدّث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلاً عن معمر، عن الزهري، عن النبي ﷺ، وربما حدث به عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وذكر عبد الرزاق أن معمراً كان يحدِّثهم بالحديث مرة مرسلاً فيكتبونه ويحدِّثهم مرة به فيسنده فيكتبونه، وكلٌّ صحيح عندنا، قال عبد الرزاق: فلما قدم ابن المبارك على معمر أسند له معمر أحاديث كان يوقفها.

٤٥١٤ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا إبراهيم بن خالد، ثنا رباح، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أمه أمِّ مبشر، قال أبو سعيد بن الأعرابي: كذا قال عن أمه، والصواب عن

أبيه، عن أم مبشّر: دخلت على النبي ﷺ فذكر معنى حديث مخلد بن خالد [نحو حديث جابر قال: فمات بشر بن البراء بن معرور؛ فأرسل إلى اليهودية فقال: «ما حملك على الذي صنعت؟» فذكر نحو حديث جابر؛ فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت، ولم يذكر الحجامة].

٧- باب من قتل عبده أو مثَّل به، أيقاد منه؟

٤٥١٥- حدثنا عليّ بن الجعد، حدثنا شعبة، ح وثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه».

٤٥١٦- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة بإسناده مثله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خصى عبده خصيناه» ثم ذكر مثل حديث شعبة وحماد.

قال أبو داود: ورواه أبو داود الطيالسيُّ، عن هشام، مثل حديث معاذ.

الحسن لم يسمعه من سمرة، كما جاء في رواية أحمد في «مسنده»، وقال أحمد: أخشى أن يكون هذا الحديث لا يثبت.

٤٥١٧- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا سعيد بن عامر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، بإسناد شعبة مثله، زاد: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث؛ فكان يقول: لايقتل حرٌّ بعبد.

٤٥١٨- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن قال: لايقاد الحرّ بالعبد.

٤٥١٩- حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم [بن حواري بن زياد بن عمرو] العتكي، ثنا محمد بن بكر، أخبرنا سوَّار أبو حمزة، ثنا عمرو بن

شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء رجل مستصرخ إلى النبي ﷺ فقال: جارية له يارسول الله، فقال: «ويحك مالك؟» قال: شرٌّ، أبصر لسيده جارية له فغار فجبَّ مذاكيره، فقال رسول الله ﷺ: «عليَّ بالرجل» فطلب فلم يقدر عليه، فقال رسول الله ﷺ: «اذهب فأنت حُرٌّ» فقال: يارسول الله على من نصرتي؟ قال: «على كلِّ مؤمنٍ» أو قال: «كلِّ مسلمٍ».

[قال أبو داود: ما اجتمعت العرب على رجل لم يؤمر عليهم إلا زياد بن عمرو].

قال أبو داود: الذي عتق كان اسمه روح بن دينار.

قال أبو داود: الذي جبَّهُ زنباع.

قال أبو داود: هذا زنباع أبو روح كان مولى العبد.

٨- باب القتل بالقسامة

٤٥٢٢ـ حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد قالا: ثنا، ح وثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا الوليد، عن أبي عمرو، عن عمرو بن شعيب، عن رسول الله ﷺ أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك ببحرة الرُّغاء على شط لِيَّة البحرة قال: القاتل والمقتول منهم، وهذا لفظ محمود ببحرة أقامه محمود وحده على شط لية.

٩- باب في ترك القود بالقسامة

٤٥٢٤ـ حدثنا الحسن بن علي بن راشد، أخبرنا هشيم، عن أبي حيان التيمي، ثنا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟» قالوا: يارسول الله، لم يكن ثمَّ أحد

من المسلمين، وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا، قال: «فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم» فأبوا، فوداه النبي ﷺ من عنده».

٤٥٢٥ـ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عبد الرحمن بن بُجَيْدٍ قال: إن سهلاً والله أوهم الحديث، إن رسول الله ﷺ كتب إلى يهود: إنه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه، فكتبوا يحلفون بالله خمسين يميناً ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً، قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة.

٤٥٢٦ـ حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم «يحلف منكم خمسون رجلاً» فأبوا، فقال للأنصار: «استحقوا» قالوا: نحلف على الغيب يارسول الله؟! فجعلها رسول الله ﷺ ديةً على يهود لأنه وجد بين أظهرهم.

١١- باب أيقاد المسلم بالكافر؟

٤٥٣٠ـ حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا: ثنا يحيى بن سعيد، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى عليٍّ فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامةً؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، قال مسدد: قال: فأخرج كتاباً، وقال أحمد: كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهده، من أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

قال مسدد: عن ابن أبي عروبة فأخرج كتاباً.

رواه البخاري (٣٠٠٨، ٢٨٨٢) ومسلم (١٣٧٠) بذكر الصحيفة بنحوه دون قوله: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم»، ولا قوله: «ولا ذو عهدٍ في عهده، من أحدث حدثاً فعلى نفسه».

٤٥٣١ـ حدثنا عبيد الله بن عمر، ثنا هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ ذكر نحو حديث عليّ، زاد فيه: «ويجير عليهم أقصاهم، ويردُّ مشدهم على مضعفهم ومتسرِّيهم على قاعدهم».

تقدم بأتم منه (٢٧٥١).

١٣- باب العاقل يصاب على يديه خطأً

٤٥٣٤ـ حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدِّقاً فلاجَّه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجَّه، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يارسول الله، فقال النبي ﷺ: « لكم كذا وكذا» فلم يرضوا فقال: «لكم كذا وكذا» فلم يرضوا فقال: «لكم كذا وكذا» فرضوا، فقال النبي ﷺ: «إنِّي خاطبٌ العشية على الناس ومخبرهم برضاكم» فقالوا: نعم، فخطب رسول الله ﷺ: «إنَّ هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتم؟» قالوا: لا، فهمَّ المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفُّوا عنهم فكفُّوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال: «أرضيتم؟» فقالوا: نعم، فقال: «إنِّي خاطبٌ على الناس، ومخبرهم برضاكم» قالوا: نعم، فخطب النبيُّ ﷺ فقال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم.

١٥- باب القود من الضربة، وقصِّ الأمير من نفسه

٤٥٣٦ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، عن عمرو يعني ابن

الحارث عن بكير بن الأشجِّ، عن عبيدة بن مسافع، عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يقسم قسماً أقبل رجل فأكبّ عليه، فطعنه رسول الله ﷺ بعُرْجُونٍ كان معه، فجرح بوجهه، فقال له رسول الله ﷺ: «تعال فاستقد» فقال: بل عفوت يارسول الله.

٤٥٣٧ـ حدثنا أبو صالح، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني لم أبعث عُمَّالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به ذلك فليرفعه إليّ أقصه منه، قال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدَّب بعض رعيته أتقصه منه؟ قال: إي والذي نفسي بيده إلا أقصه، وقد رأيت رسول الله ﷺ أقصَّ من نفسه.

١٦- باب عفو النساء عن الدم

٤٥٣٨ـ حدثنا داود بن رشيد، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، أنه سمع حصناً أنه سمع أبا سلمة يخبر، عن عائشة رضي الله عنها عن النبيّ ﷺ أنه قال: «على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول، وإن كانت امرأةً».

قال أبو داود: بلغني أن عفو النساء في القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء، وبلغني عن أبي عبيد في قوله: «ينحجزوا» يكفُّوا عن القود.

١٧- باب من قُتل في عِمِّيّاء بين قوم

٤٥٣٩ـ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد، ح وثنا ابن السرح، ثنا سفيان وهذا حديثه، عن عمرو، عن طاوس قال: من قتل، وقال ابن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل في عمِّيًا في رمِّيًا يكون بينهم بحجارةٍ أو بالسياط أو ضربٍ بعصاً فهو خطأٌ، وعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو

قودٌ» قال ابن عبيد «قود يدٍ» ثم اتفقا «ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لايقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ» وحديث سفيان أتمّ.

٤٥٤٠ـ حدثنا محمد بن أبي غالب، ثنا سعيد بن سليمان، عن سليمان بن كثير، ثنا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر معنى حديث سفيان.

١٨- باب الدية كم هي؟

٤٥٤١ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا محمد بن راشد، ح وثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أنَّ من قتل خطأ فديته مائة من الإِبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقةٌ، وعشرة بني لبون ذكر.

٤٥٤٢ـ حدثنا يحيى بن حكيم، ثنا عبد الرحمن بن عثمان، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذٍ النصف من دية المسلمين قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله، فقام خطيباً فقال: [ألا] إن الإِبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِقِ اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حُلّةٍ قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية.

٤٥٤٣ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الإِبل مائةً من الإِبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي

شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حُلّة، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد.

مرسل.

٤٥٤٤ـ قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قال: ثنا أبو تميلة، ثنا محمد بن إسحاق قال: ذكر عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: فرض رسول الله ﷺ، فذكر مثل حديث موسى وقال: وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه.

المرسل أشبه بالصواب.

٤٥٤٥ـ حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، ثنا الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خِشْف بن مالك الطائي، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ عشرون حقةً، وعشرون جذعةً، وعشرون بنت مخاضٍ، وعشرون بنت لبونٍ، وعشرون بني مخاضٍ ذكرٌ».

[قال أبو داود:] وهو قول عبد الله.

الحجاج هو ابن أرطاة، والموقوف أصح، مال إليه الترمذي وغيره.

٤٥٤٦ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا زيد بن الحباب، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً من بني عَدِيّ قُتلَ، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً.

قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عمرو، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، ولم يذكر ابن عباس.

محمد بن مسلم فيه ضعف، خالفه ابن عيينة فأرسله، والمرسل أصح صوبه النسائي وأبو حاتم.

١٩- باب في دية الخطأ شبه العمد

٤٥٤٧ـ حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، المعنى قالا: ثنا حماد، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ، قال مسدد: خطب يوم الفتح بمكة فكبَّر ثلاثاً ثم قال: «لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» إلى ها هنا حفظته عن مسدد، ثم اتفقا «ألا إن كلَّ مأثرةٍ كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مالٍ تحت قدميَّ، إلَّا ما كان من سقاية الحاجِّ وسدانة البيت» ثم قالَ: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائةٌ من الإِبل: منها أربعون في بطونها أولادها» وحديث مسدد أتمُّ.

٤٥٤٨ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن خالد بهذا الإِسناد نحو معناه.

٤٥٤٩ـ حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمعناه قال: خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح، أو فتح مكة على درجة البيت أو الكعبة.

قال أبو داود: كذا رواه ابن عيينة أيضاً، عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ورواه أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد، ورواه حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن يعقوب السدوسي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، وقول زيد وأبي موسى مثل حديث النبي ﷺ وحديث عمر رضي الله عنه.

٤٥٥٠ـ حدثنا النفيلي، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفةً ما بين ثنية إلى بازل عامها.

٤٥٥١ـ حدثنا هناد، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: في شبه العمد أثلاث: ثلاث وثلاثون حقةً، وثلاث وثلاثون جذعةً، وأربع وثلاثون ثنيَّة إلى بازل عامها، وكلها خلفةٌ.

٤٥٥٢ـ حدثنا هناد، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود قال: عبد الله: في شبه العمد خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

٤٥٥٣ـ حدثنا هناد، ثنا أبو الأحوص، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة قال: قال علي رضي الله عنه: في الخطأ أرباعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

٤٥٥٤ـ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن عبد الله، ثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت: في المغلظة أربعون جذعةً خلفة، وثلاثون حقةً، وثلاثون بنات لبون، وفي الخطأ ثلاثون حقَّة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض.

٤٥٥٥ـ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن عبد الله، ثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت في الدِّية المغلظة، فذكر مثله سواء.

... باب أسنان الإبل

قال أبو داود: قال أبو عبيد وغير واحد: إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو حِقٌّ والأنثى حِقَّةٌ، لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب، فإذا دخل

في الخامسة فهو جذع وجذعة فإذا دخل في السادسة وألقى ثنيته فهو ثَنِيٌّ وثنيَّةٌ، فإذا دخل في السابعة فهو رباع ورباعية، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن الذي بعد الرَّباعيَّة فهو سديس وسدس، فإذا دخل في التاسعة وفطر نابه وطلع فهو بازلٌ، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين إلى ما زاد، وقال النضر بن شميل: بنت مخاض لسنة، وبنت لبون لسنتين، وحقة لثلاث [سنين]، وجذعة لأربع، والثنى لخمس، ورباع لستّ، وسديس لسبع، وبازل لثمان.

قال أبو داود: قال أبو حاتم والأصمعي: والجذوعة وقت وليس بسنّ، قال أبو حاتم قال بعضهم: فإذا ألقى رباعيته فهو رباع، وإذا ألقى ثنيته فهو ثَنيّ، وقال أبو عبيد: إذا لقحت فهي خلفة، فلا تزال خلفة إلى عشرة أشهر، فإذا بلغت عشرة أشهر فهي عشراء، قال أبو حاتم: إذا ألقى ثنيته فهو ثَنيّ، وإذا ألقى رباعيته فهو رباع.

٢٠- باب ديات الأعضاء

٤٥٥٦ـ حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا عبدة يعني ابن سليمان ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواءٌ عشرٌ عشرٌ من الإبل».

٤٥٥٧ـ حدثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواءٌ» قلت: عشر عشر؟ قال: «نعم».

قال أبو داود: رواه محمد بن جعفر، عن شعبة عن غالب قال: سمعت

مسروق بن أوس، ورواه إسماعيل قال: حدثني غالب التمار بإسناد أبي الوليد، ورواه حنظلة بن أبي صفية، عن غالب بإسناد إسماعيل.

٤٥٥٩ـ حدثنا عباس العنبري، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأصابع سواءٌ، والأسنان سواءٌ، الثنية والضرس سواءٌ، هذه وهذه سواءٌ».

قال أبو داود: ورواه النضر بن شميل، عن شعبة بمعنى عبد الصمد.

٤٥٦٠ـ قال أبو داود: حدثناه الدارمي، عن النضر.

روى البخاري (٦٥٠٠) من حديث آدم وابن أبي عدي عن شعبة به بلفظ: «هذه وهذه سواء»، يعني الخنصر والإبهام.

٤٥٦٠م- حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، ثنا علي بن الحسن، أخبرنا أبو حمزة، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأسنان سواءٌ، والأصابع سواءٌ».

٤٥٦١ـ حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان، ثنا أبو تميلة، عن حسين المعلّم، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء.

٤٥٦٢ـ حدثنا هدبة بن خالد، ثنا همام، ثنا حسين المعلّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة «في الأصابع عشرٌ عشرٌ».

٤٥٦٣ـ حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «في الأسنان خمسٌ خمسٌ».

٤٥٦٤ـ قال أبو داود: وجدت في كتابي عن شيبان ولم أسمعه منه، فحدثناه أبو بكر صاحب لنا ثقة قال: ثنا شيبان، ثنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يقوِّم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عِدْلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم، قال: وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة، قال: وقال رسول الله ﷺ: «إن العقل ميراثٌ بين ورثة القتيل على قرابتهم، فما فضل فللعصبة» قال: وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدع الدية كاملة، وإن جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل، وفي الرِّجل نصف العقل، وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلثٌ، أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء، والجائفة مثل ذلك، وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل، وفي الأسنان في كل سنٍّ خمس من الإبل، وقضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم، وقال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل شيءٌ، وإن لم يكن له وارثٌ فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً» قال محمد: هذا كله حدثني به سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: محمد بن راشد من أهل دمشق هرب إلى البصرة من القتل.

٤٥٦٥ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا محمد بن بكار بن بلال العاملي، أخبرنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «عقل شبه العمد مغلظٌ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه» قال: وزادنا خليل عن ابن راشد «وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فتكون دماءٌ في عمِّيًا في غير ضغينةٍ ولا حمل سلاحٍ».

٤٥٦٦ـ حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين، أن خالد بن الحارث حدَّثهم قال: أخبرنا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب، أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «في المواضح خمسٌ».

٤٥٦٧ـ حدثنا محمود بن خالد السّلمي، ثنا مروان يعني ابن محمد ثنا الهيثم بن حميد، حدثني العلاء بن الحارث، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادَّة لمكانها بثلث الدِّية.

٢١- باب دية الجنين

٤٥٧٢ـ حدثنا محمد بن مسعود المصّيصي، ثنا أبو عاصم، عن ابن جُريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً عن ابن عباس، عن عمر أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطحٍ فقتلتها وجنينها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرَّةٍ وأن تقتل.

قال أبو داود: قال النضر بن شميل: المسطح هو الصوبج.

قال أبو داود: وقال أبو عبيد: المسطح عود من أعواد الخباء.

روى البخاري (٦٥١٠) ومسلم (١٦٨٩) أن عمر نشد الناس: من سمع النبي ﷺ قضى في السقط؟ فقال المغيرة: أنا سمعته قضى فيه بغرَّة، عبد أو أمة. قال: ائت بمن يشهد معك على هذا. فقال محمد بن سلمة: أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا. وليس فيه هذه الواقعة، وذكر حمل بن مالك فيها، وقصته في الصحيح عن أبي هريرة.

٤٥٧٣ـ حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، ثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس قال: قام عمر رضي الله عنه على المنبر فذكر معناه، لم يذكر «وأن تقتل» زاد: بغرّةٍ عبدٍ أو أمةٍ قال: فقال عمر: الله أكبر، لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا.

٤٥٧٤ـ حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار، أن عمرو بن طلحة حدَّثهم قال: ثنا أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال: فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً وماتت المرأة، فقضى على العاقلة الدِّية، فقال عمُّها: إنها قد أسقطت يا نبيَّ الله غلاماً قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه والله ما استهلَّ، ولا شرب ولا أكل فمثله يطلُّ، فقال النبي ﷺ: «أسجع الجاهلية وكهانتها؟ أدِّ في الصَّبيِّ غرةً» قال ابن عباس: كان إسم إحداهما مليكة، والأخرى أم غطيف.

٤٥٧٥ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يونس بن محمد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا مجالد قال: ثنا الشعبي، عن جابر بن عبد الله أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد، قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «لا، ميراثها لزوجها وولدها».

٤٥٧٨ـ حدثنا عباس بن عبد العظيم، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا يوسف

بن صهيب، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن امرأةً حذفت امرأةً فأسقطت، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فجعل في ولدها خمسمائة شاة، ونهى يومئذٍ عن الحذف.

قال أبو داود: كذا الحديث «خمسمائة شاةٍ» والصواب مائة شاة.

قال أبو داود: هكذا قال عباس، وهو وهم.

٤٥٧٩ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا عيسى، ، عن محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبدٍ أو أمةٍ، أو فرس أو بغل.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة وخالد بن عبدالله ولم يذكرا فرساً ولا بغلاً.

رواه البخاري (٥٤٢٧) ومسلم (١٦٨١) دون قوله: (أو فرس أو بغل).

٤٥٨٠ـ حدثنا محمد بن سنان العوفي، قال: ثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم وجابر عن الشعبي قال: الغرة خمسمائة يعني درهماً ـ.

قال أبو داود: قال ربيعة: الغرَّضة خمسون ديناراً.

٢٢- باب في دية المكاتب

٤٥٨١ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، وحدثنا إسماعيل، عن هشام، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا حجاج الصوَّاف، جميعاً عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ في دية المكاتب يقتل: يودي ما أدى من مكاتبته دية الحر، وما بقي دية المملوك.

٤٥٨٢ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن

عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصاب المكاتب حدّاً أو ورث ميراثاً يرث على قدر ما عتق منه».

قال أبو داود: ورواه وهيب عن أيوب، عن عكرمة، عن عليّ، عن النبيّ ﷺ، وأرسله حماد بن زيد وإسماعيل، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، وجعله إسماعيل ابن علية قول عكرمة.

عكرمة عن علي مرسل، وإرساله عن عكرمة أشبه.

٢٣- باب في دية الذميّ

٤٥٨٣ـ حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، ثنا عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ قال: «دية المعاهد نصف دية الحرِّ».

قال أبو داود: رواه أسامة بن زيد الليثي وعبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب مثله.

٢٤- باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه

٤٥٨٤ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه قال: قاتل أجيرٌ لي رجلاً فعضَّ يده فانتزعها، فندرت ثنيته، فأتى النبيُّ ﷺ فأهدرها وقال: «أتريد أن يضع يده في فيك تقضمها كالفحل؟».

قال: وأخبرني ابن أبي مليكة، عن جده أن أبا بكر ﷺ أهدرها وقال: بعدت سنُّه.

رواه البخاري (٦٨٩٣) ومسلم (١٦٧٤) دون قوله: (وأخبرني ابن أبي مليكة، عن جده أن أبا بكر ﷺ أهدرها وقال: بعدت سنُّه).

٤٥٨٥ـ حدثنا زياد بن أيوب، أخبرنا هشيم، ثنا حجاج وعبد الملك، عن عطاء، عن يعلى بن أمية بهذا، زاد: ثم قال - يعني النبي ﷺ- للعاضِّ: «إن شئت أن تمكنه من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه» وأبطل دية أسنانه.

رواه الشيخان دون قوله: «إن شئت أن تمكنه من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه».

٢٥- باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت

٤٥٨٦ـ حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، ومحمد بن الصباح بن سفيان، أن الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ومن تطبب ولا يعلم منه طبٌّ فهو ضامنٌ» قال نصر: قال: حدثني ابن جريج.

قال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا.

قال الدارقطني: لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو مرسلاً.

٤٥٨٧ـ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما طبيبٍ تطبب على قومٍ لا يعرف له تطببٌ قبل ذلك فأعنت فهو ضامنٌ» قال عبد العزيز: أما إنه ليس بالنعت إنما هو قطع العروق والبط والكيّ.

٢٦- باب في دية الخطأ شبه العمد

٤٥٨٨ـ حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، المعنى قالا: ثنا حماد، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، أن

رسول الله ﷺ، قال مسدد: خطب يوم الفتح ثم اتفقا فقال: «ألا إنَّ كلَّ مأثرةٍ كانت في الجاهلية من دمٍ أو مالٍ تذكر وتدعى تحت قدميَّ، إلا ما كان من سقاية الحاجِّ وسدانة البيت» ثم قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائةٌ من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها».

تقدم بتمامه (٤٥٤٨).

٤٥٨٩ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن خالد بهذا الإسناد نحو معناه.

تقدم بتمامه (٤٥٤٩).

٢٧- باب في جناية العبد يكون للفقراء

٤٥٩٠ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين: أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبيَّ ﷺ فقالوا: يارسول الله، إنا أناس فقراء فلم يجعل عليه شيئاً.

٢٨- باب فيمن قتل في عِمِّيًا بين قوم

٤٥٩١ـ قال أبو داود: حُدِّثت عن سعيد بن سليمان، عن سليمان بن كثير، قال: ثنا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل في عمِّيًا أو رمِّيًا يكون بينهم بحجرٍ أو بسوطٍ فعقله عقل خطأ، ومن قتل عمداً فقود يديه، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

تقدم أتم (٤٥٤٠) قال أبو داود: حدثنا محمد بن أبي غالب، حدثنا سعيد بن سليمان . .فذكره.

٣١- باب في النار تَعَدَّى

٤٥٩٤ـ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، ثنا عبد الرزاق، ح وثنا جعفر بن مسافر التنيسي، ثنا زيد بن المبارك، ثنا عبد الملك الصنعاني، كلاهما عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «النار جبارٌ».

٣٤ــ أول كتاب السنة

١- باب شرح السُّنة

٤٥٩٦ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقةً، وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقةً، وتفترق أمتي على ثلاثٍ وسبعين فرقةً».

٤٥٩٧ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى قالا: ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، ح وثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية قال: حدثني صفوان نحوه، قال: حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي، عن أبي عامر الهوزني، عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام فينا فقال: ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال: «ألا إنَّ من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملةً، وإنَّ هذه الملة ستفترق على ثلاثٍ وسبعين: ثنتان وسبعون في النار، وواحدةٌ في الجنة، وهي الجماعة».

زاد ابن يحيى وعمرو في حديثهما «وإنه سيخرج من أمتي أقوامٌ تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب لصاحبه» وقال عمرو: «الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرقٌ ولا مفصلٌ إلا دخله».

٣- باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم

٤٥٩٩ـ حدثنا مسدد، ثنا خالد بن عبد الله، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن رجل، عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال الحبُّ في الله والبغض في الله».

٤- باب ترك السلام على أهل الأهواء

٤٦٠١- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر قال: قدمت على أهلي وقد تَشَقَّقَتْ يداي، فخلَّقوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ فسلمت عليه، فلم يرد عليَّ وقال: «اذهب فاغسل هذا عنك».

مختصر وتقدم بأتم منه (٢٢٥ و ٤١٧٦ و ٤١٧٧).

٤٦٠٢- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت البناني، عن سمية، عن عائشة رضي الله عنها أنه اعتلَّ بعيرٌ لصفية بنت حُيَيٍّ، وعند زينب فضل ظهر، فقال رسول الله ﷺ لزينب: «أعطيها بعيرا» فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية؟! فغضب رسول الله ﷺ، فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر.

٥- باب النهي عن الجدال في القرآن

٤٦٠٣- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المراء في القرآن كفرٌ».

٦- باب في لزوم السُّنة

٤٦٠٤- حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا أبو عمرو بن كثير بن دينار، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدام بن معد يكرب، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا إنِّي أوتيت الكتاب ومثله معه، لايوشك رجلٌ شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن؛ فما وجدتم فيه من حلالٍ فأحلوه وما وجدتم فيه من حرامٍ فحرموه، ألا لا يحلُّ لكم الحمار الأهليُّ، ولا كلُّ ذي نابٍ من السبع، ولَا لقطة معاهدٍ إلَّا أن يستغني عنها

صاحبها، ومن نزل بقومٍ فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه».

تقدم بعضه (٣٨٠٤).

٤٦٠٥ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي وابن كثير قالوا: ثنا سفيان، عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: « لا ألفينَّ أحدكم متَّكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري ممَّا أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه».

٤٦٠٧ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ثور بن يزيد قال: حدثني خالد بن معدان قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو السّلمي وحجر بن حُجْر قالا: أتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢] فسلَّمنا وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال العرباض: صلّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون وَوَجِلت منها القلوب،، فقال قائل: يارسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشيّاً فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديِّين الراشدين تمسكوا بها وعضُّوا عليها بالنَّواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ».

٧- باب لزوم السنة

٤٦١١ـ حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الهمداني، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أن أبا إدريس الخولاني عائذ الله أخبره، أن يزيد بن عميرة، وكان من أصحاب معاذ بن جبل أخبره قال: كان

لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلا قال: الله حكم قسط، هلك المرتابون، فقال معاذ بن جبل يوماً: إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبعيَّ حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع؛ فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذركم زيغة الحكيم؛ فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق قال: قلت لمعاذ: ما يدريني رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى، اجتنب من كلام الحكيم المشتهراتِ التي يقال لها ما هذه، ولا يثنيك ذلك عنه؛ فإنه لعلّه أن يراجع، وتلقَّ الحقَّ إذا سمعته فإن على الحق نوراً.

قال أبو داود: قال معمر عن الزهري في هذا الحديث: ولا يُنَئِيَنَّكَ ذلك عنه، مكان يثنينك، وقال صالح بن كيسان عن الزهري في هذا: المشبهات، مكان المشتهرات وقال: لا يثنينك كما قال عقيل، وقال ابن إسحاق عن الزهري قال: بلى ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول ما أراد بهذه الكلمة؟.

٤٦١٢ـ حدثنا محمد بن كثير قال: ثنا سفيان قال: كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر، ح وثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال: ثنا أسد بن موسى قال: ثنا حماد بن دُليل، قال: سمعت سفيان الثوري يحدِّثنا عن النضر، ح وثنا هناد بن السَّري، عن قبيصة قال: ثنا أبو رجاء، عن أبي الصلت، وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناهم قال: كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر فكتب: أما بعد، أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به

سنته، وكفوا مؤنته، فعليك بلزوم السُّنة فإنها لك بإذن الله عصمةٌ، ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها؛ فإن السنة إنما سنَّها من قد علم ما في خلافها ولم يقل ابن كثير «من قد علم» من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم؛ فإنهم على علمٍ وقفوا، وببصر نافذٍ كَفُّوا، وَلَهُمْ على كشف الأمور كانوا أقوى؛ وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم: إنما حدث بعدهم، ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مَقْصَرٍ وما فوقهم من مَحْسَرٍ، وقد قصَّر قوم دونهم فجفوا وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم، كتبت تسأل عن الإقرار بالقدر فعلى الخبير بإذن الله وقعت، ما أعلم ما أحدث الناس من مُحَدثه، ولا ابتدعوا من بدعة هي أبين أثراً ولا أثبت أمراً من الإقرار بالقدر، لقد كان ذكره في الجاهلية الجَهْلاء، يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم يعزُّون به أنفسهم على ما فاتهم، ثم لم يزده الإسلام بعد إلا شدّة، ولقد ذكره رسول الله ﷺ في غير حديث ولا حديثين، وقد سمعه منه المسلمون فتكلموا به في حياته وبعد وفاته، يقيناً وتسليماً لربهم وتضعيفاً لأنفسهم أن يكون شيء لم يُحِطْ به علمه، ولم يحصه كتابه، ولم يمض فيه قدره، وإنه مع ذلك لفي محكم كتابه: منه اقتبسوه، ومنه تعلّموه، ولئن قلتم: لم أنزل الله آية كذا؟ ولم قال كذا؟ لقد قرءوا منه ما قرأتم، وعلموا من تأويله ما جهلتم، وقالوا بعد ذلك: كله بكتاب وقدر، وكتبت الشقاوة وما يقدر يكن، وما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا نملك لأنفسنا ضرّاً ولا نفعاً، ثم رغبوا بعد ذلك ورهبوا.

٤٦١٣ـ حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا عبد الله بن يزيد قال: ثنا سعيد

يعني ابن أبي أيوب قال: أخبرني أبو صخر عن نافع قال: كان لابن عمر صديق من أهل الشام يكاتبه، فكتب إليه عبد الله بن عمر: إنه بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر، فإياك أن تكتب إليّ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في أمتي أقوامٌ يكذبون بالقدر».

٤٦١٤ـ حدثنا عبد الله بن الجراح قال: ثنا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد، أخبرني عن آدم، أللسماء خلق أم للأرض؟ قال: لا، بل للأرض، قلت: أرأيت لو اعتصم فلم يأكل من الشجرة؟ قال: لم يكن له منه بدٌّ، قلت: أخبرني عن قوله تعالى: ﴿ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم﴾ قال: إن الشياطين لا يفتنون بضلالتهم إلا من أوجب الله عليه الجحيم.

٤٦١٥ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا خالد الحذَّاء، عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هُود: ١١٩] قال: خلق هؤلاء لهذه، وهؤلاء لهذه.

٤٦١٦ـ حدثنا أبو كامل، ثنا إسماعيل، ثنا خالد الحذَّاء قال: قلت للحسن: ﴿ما أنتم بفاتنين إلا من هو صال الجحيم﴾ قال: إلا من أوجب الله تعالى عليه أن يصلى الجحيم.

٤٦١٧ـ حدثنا هلال بن بشر قال: ثنا حماد قال: أخبرني حميد، قال: كان الحسن يقول: لأن يسقط من السماء إلى الأرض أحبُّ إليه من أن يقول: الأمر بيدي.

٤٦١٨ـ حدثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد، ثنا حميد قال: قدم علينا الحسن مكة، فكلمني فقهاء أهل مكة أن أكلمه في أن يجلس لهم يوماً يعِظُهم فيه فقال: نعم، فاجتمعوا فخطبهم، فما رأيت أخطب منه، فقال

رجل: يا أبا سعيد، من خلق الشيطان؟ فقال: سبحان الله؟ ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ [فَاطِر: ٣] خلق الله الشيطان وخلق الخير، وخلق الشر، قال الرجل: قاتلهم الله! كيف يكذبون على هذا الشيخ؟

٤٦١٩ـ حدثنا ابن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن حميد الطويل، عن الحسن ﴿كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ فِى قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١٢﴾﴾ [الحِجر: ١٢] قال: الشِّرك.

٤٦٢٠ـ حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن رجل قد سماه غير ابن كثير، عن سفيان، عن عبيدِ الصيد، عن الحسن في قول الله عزوجل: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [سَبَإ: ٥٤] قال: بينهم وبين الإِيمان.

٤٦٢١ـ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا سليم، عن ابن عون قال: كنت أسير بالشام فناداني رجل من خلفي، فالتفتُّ فإِذا رجاء بن حَيْوة فقال: يا أبا عون، ما هذا الذي يذكرون عن الحسن؟ قال: قلت: إنهم يكذبون على الحسن كثيراً.

٤٦٢٢ـ حدثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد قال: سمعت أيوب يقول: كذب على الحسن ضربان من الناس: قوم القدر رأيهم وهم يريدون أن يُنفِّقُوا بذلك رأيهم، وقوم له في قلوبهم شنآن وبعض يقولون: أليس من قوله كذا؟ أليس من قوله كذا؟

٤٦٢٣ـ حدثنا ابن المثنى، أن يحيى بن كثير العنبري حدّثهم قال: كان قرة بن خالد يقول لنا: يا فِتيان لا تُغْلَبُوا على الحسن، فإِنه كان رأيه السُّنةَ والصواب.

٤٦٢٤ـ حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا: ثنا مؤمل بن إسماعيل، ثنا حماد بن زيد، عن ابن عون قال: لو علمنا أن كلمة الحسن تبلغ ما بلغت لكتبنا برجوعه كتاباً وأشهدنا عليه شهوداً ولكنا قلنا: كلمة خرجت لا تحمل.

٤٦٢٥- حدثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: قال لي الحسن: ما أنا بعائد إلى شيء منه أبداً.

٤٦٢٦- حدثنا هلال بن بشر قال: ثنا عثمان بن عثمان، عن عثمان البَتِّي قال: ما فسَّر الحسن آيةً قطُّ إلا عن الأثبات.

٨- باب في التفضيل

٤٦٣٠- حدثنا محمد بن مسكين، ثنا محمد يعني الفريابي قال: سمعت سفيان يقول: من زعم أن عليّاً رضي الله عنه كان أحقَّ بالولاية منهما فقد خطَّأ أبا بكر وعمر والمهاجرين والأنصار رضي الله عنهم جميعهم وما أراه يرتفع له مع هذا عمل إلى السماء.

٤٦٣١- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا قبيصة، ثنا عبَّاد السماك قال: سمعت سفيان الثوري يقول: الخلفاء خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم.

٩- باب في الخلفاء

٤٦٣٣- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بهذه القصة قال: فأبى أن يخبره.

رواه البخاري (٧٠٤٦) ومسلم (٢٢٦٩) دون هذه اللفظة: (فأبى أن يخبره)، وتقدم بتمامه مع التعليق عليه (٣٢٦٩).

٤٦٣٤- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال ذات يوم: «من رأى منكم رؤيا؟» فقال رجل: أنا، رأيت كأن ميزاناً نزل من السماء فوزنت أنت

وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، ووزن عمر وأبو بكر فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان، فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ.

٤٦٣٥ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال ذات يوم: «أيكم رأى رؤيا؟» فذكر معناه، ولم يذكر الكراهية قال: فاستاء لها رسول الله ﷺ يعني فساءه ذلك فقال: «خلافة نبوةٍ، ثم يؤتي الله الملك من يشاء».

٤٦٣٦ـ حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا محمد بن حرب، عن الزُّبَيدي، عن ابن شهاب، عن عمرو بن أبان بن عثمان، عن جابر بن عبد الله أنه كان يحدِّث أن رسول الله ﷺ قال: «أُرِيَ الليلة رجلٌ صالحٌ أنَّ أبا بكرٍ نيط برسول الله ﷺ، ونيط عمر بأبي بكرٍ، ونيط عثمان بعمر» قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله ﷺ قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله ﷺ، وأما تَنوُّط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث الله به نبيَّه ﷺ.

قال أبو داود: رواه يونس وشعيب لم يذكرا عمرو بن أبان.

٤٦٣٧ـ حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثني عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، عن أشعث بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن سمرة بن جندب أن رجلاً قال: يارسول الله، إني رأيت كأن دلواً دُلِّيَ من السماء، فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شرباً ضعيفاً، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلَّع، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلَّع، ثم جاء عليٌّ فأخذ بعراقيها فانتشطت وانتضح عليه منها شيء.

٤٦٣٨ـ حدثنا عليّ بن سهل الرملي، ثنا الوليد، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول قال: لتمخرنَّ الروم الشام أربعين صباحاً لا يمتنع منها

إلا دمشق وعمان.

٤٦٣٩ـ حدثنا موسى بن عامر المرّي، ثنا الوليد، ثنا عبد العزيز بن العلاء أنه سمع أبا الأعيس عبد الرحمن بن سلمان يقول: سيأتي مَلِك من ملوك العجم، يظهر على المدائن كلها إلا دمشق.

٤٦٤٠ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا بُرْدٌ أبو العلاء، عن مكحول، أن رسول الله ﷺ قال: «موضع فسطاط المسلمين في الملاحم أرضٌ يقال لها الغوطة».

مرسل

٤٦٤١ـ حدثنا أبو ظفر عبد السلام، ثنا جعفر، عن عوف قال: سمعت الحجاج يخطب وهو يقول: إن مثل عثمان عند الله كمثل عيسى ابن مريم، ثم قرأ هذه الآية يقرؤها ويفسِّرها: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [آل عِمرَان: ٥٥] يشير إلينا بيده وإلى أهل الشام.

٤٦٤٢ـ حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، ثنا جرير، ح وثنا زهير بن حرب، قالا: ثنا جرير، عن المغيرة، عن الربيع بن خالد الضَّبِّي قال: سمعت الحجاج يخطب، فقال في خطبته: رسول أحدكم في حاجته أكرم عليه، أم خليفته في أهله؟ فقلت في نفسي: لله عليَّ ألا أصلِّي خلفك صلاةً أبداً، وإن وجدت قوماً يجاهدونك لأجاهدنَّك معهم، زاد إسحاق في حديثه قال: فقاتل في الجماجم حتى قتل.

٤٦٤٣ـ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو بكر، عن عاصم قال: سمعت الحجاج وهو على المنبر يقول: اتقوا الله ما استطعتم ليس فيها مثنويَّة، واسمعوا وأطيعوا ليس فيها مثنويَّة لأمير المؤمنين عبد الملك، والله لو أمرت الناس أن يخرجوا من باب من أبواب المسجد فخرجوا من باب آخر لحلَّت

لي دماؤهم وأموالهم، والله لو أخذت ربيعة بمضر لكان ذلك لي من الله حلالاً، ويا عذيري من عبد هذيل يزعم أن قراءته من عند الله، والله ما هي إلا رجزٌ من رجز الأعراب ما أنزلها الله على نبيه عليه السلام، وعذيري من هذه الحمراء يزعم أحدهم أنه يرمي بالحجر فيقول: إلى أن يقع الحجر قد حدث أمر، فوالله لأدعنَّهُم كالأمس الدابر.

قال: فذكرته للأعمش فقال: أنا والله سمعته منه.

٤٦٤٤ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، عن الأعمش قال: سمعت الحجاج يقول على المنبر: هذه الحمراء هَبْرٌ هبْرٌ، أما والله لو قد قرعت عصاً بعصاً لأذرنَّهم كالأمس الذاهب، يعني الموالي.

٤٦٤٥ـ حدثنا قطن بن نسير، ثنا جعفر يعني ابن سليمان ثنا داود بن سليمان، عن شريك، عن سليمان الأعمش قال: جَمَّعت مع الحجاج فخطب، فذكر حديث أبي بكر بن عيَّاش، قال فيها: فأسمعوا وأطيعوا لخليفة الله وصفيّه عبد الملك بن مروان، وساق الحديث قال: ولو أخذت ربيعة بمضر، ولم يذكر قصة الحمراء.

٤٦٤٦ـ حدثنا سوار بن عبد الله، ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن سعيد بن جُمْهان، عن سَفِينَة قال: قال رسول الله ﷺ: «خلافة النبوة ثلاثون سنةً، ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء».

قال سعيد: قال لي سفينة: أمسك عليك: أبا بكر سنتين، وعمر عشراً، وعثمان اثنتي عشرة وعليّ كذا، قال سعيد: قلت لسفينة: إن هؤلاء يزعمون أن عليّاًلم يكن بخليفة قال: كذبت أستاه بني الزرقاء، يعني مروان.

٤٦٤٧ـ حدثنا عمرو بن عون، ثنا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة قال: قال رسول الله ﷺ: «خلافة النبوة ثلاثون

سنةً، ثم يؤتي الله الملك من يشاء، أو ملكه من يشاء».

٤٦٤٨ـ حدثنا محمد بن العلاء، عن ابن إدريس، أخبرنا حصين، عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن ظالم، وسفيان عن منصور، عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن ظالم المازني، قال: ذكر سفيان رجلاً فيما بينه وبين عبد الله بن ظالم المازني قال: سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال: لما قدم فلان إلى الكوفة أقام فلان خطيباً، فأخذ بيدي سعيد بن زيد فقال: ألا ترى إلى هذا الظالم، فأشهد على التسعة إنهم في الجنة، ولو شهدت على العاشر لم إيثم، قال ابن إدريس: والعرب تقول: آثم، قلت: ومن التسعة؟ قال: قال رسول الله ﷺ وهو على حراء «اثبت حراء؛ إنه ليس عليك إلا نبيٌّ أو صديقٌ أو شهيدٌ» قلت: ومن التسعة؟ قال: رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقَّاص، وعبد الرحمن بن عوف، قلت: ومن العاشر؟ فتلكأ هنية ثم قال: أنا.

قال أبو داود: رواه الأشجعي عن سفيان، عن منصور عن هلال بن يساف، عن ابن حيان، عن عبد الله بن ظالم بإسناده نحوه.

٤٦٤٩ـ حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة، عن الحر بن الصَّيَّاح، عن عبد الرحمن بن الأخنس أنه كان في المسجد فذكر رجلٌ عليّاً، فقام سعيد بن زيد فقال: أشهد على رسول الله ﷺ أني سمعته وهو يقول: «عشرةٌ في الجنة: النبيُّ في الجنة، وأبو بكرٍ في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعليٌّ في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير بن العوام في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة، وعبد الرحمن بن عوفٍ في الجنة» ولو شئت لسميت العاشر، قال: فقالوا: من هو؟ فسكت، قال: فقالوا: من هو؟ فقال: هو سعيد بن زيد.

٤٦٥٠ـ حدثنا أبو كامل، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا صدقة بن المثنى النخعي، حدثني جدِّي رياح بن الحارث قال: كنت قاعداً عند فلان في مسجد الكوفة وعنده أهل الكوفة، فجاء سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، فرحَّب به وحياه وأقعده عند رجله على السرير، فجاء رجل من أهل الكوفة يقال له قيس بن علقمة فاستقبله فسبَّ وسبَّ، فقال سعيد: من يَسُبُّ هذا الرجل؟ فقال: يسبُّ عليّا، قال: ألا أرى أصحاب رسول الله ﷺ يُسَبُّونَ عندك ثم لا تنكر ولا تغير؟ أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: وإني لغنيٌّ أن أقول عليه ما لم يقل فيسألني عنه غداً إذا لقيته «أبو بكرٍ في الجنة، وعمر في الجنة» وساق معناه ثم قال: لَمشْهَدُ رجل منهم مع رسول الله ﷺ يغبَّر فيه وجهه خير من عمل أحدكم عمره ولو عُمِّرَ عُمْرَ نوح.

٤٦٥٢ـ حدثنا هناد بن السريِّ، عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن أبي خالد مولى آل جعدة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فأخذ بيدي، فأراني باب الجنة الذي تدخل منه أمتي» فقال أبو بكر: يارسول الله، وددت أني كنت معك حتى أنظر إليه، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنك يا أبا بكرٍ أول من يدخل الجنة من أمتي».

٤٦٥٣ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الرملي، أن الليث حدّثهم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يدخل النار أحدٌ ممن بايع تحت الشجرة».

٤٦٥٤ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، ح وثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، قال موسى: «فلعلَّ الله» وقال ابن سنان: «اطلع الله على أهل بدرٍ فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت

لكم».

٤٦٥٦ـ حدثنا حفص بن عمر أبو عمر الضرير، ثنا حماد بن سلمة، أن سعيد بن إياس الجُرَيري أخبرهم، عن عبد الله بن شقيق العُقَيلي، عن الأقرع مؤذن عمر بن الخطاب قال: بعثني عمر إلى الأسقفِ فدعوته، فقال له عمر: وهل تجدني في الكتاب؟ قال: نعم، قال: كيف تجدني؟ قال: أجدك قرناً، فرفع عليه الدرة فقال: قرن مه؟ فقال: قرنٌ حديدٌ أمين شديد قال: كيف تجد الذي يجيء من بعدي؟ فقال: أجده خليفة صالحاً غير أنه يؤثر قرابته، قال عمر: يرحم الله عثمان! ثلاثاً فقال: كيف تجد الذي بعده؟ قال: أجده صدأ حديد، فوضع عمر يده على رأسه فقال: يا دفراه يا دفراه فقال: يا أمير المؤمنين، إنه خليفة صالح، ولكنه يستخلف حين يستخلف والسيف مسلول والدم مهراق.

قال أبو داود: الدفر النتن.

١١- باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ

٤٦٥٩ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة بن قدامة الثقفي، ثنا عمر بن قيس الماصر، عن عمرو بن أبي قرة قال: كان حذيفة بالمدائن، فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب، فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة، فيأتون سلمان فيذكرون له قول حذيفة، فيقول سلمان: حذيفة أعلم بما يقول، فيرجعون إلى حذيفة فيقولون له قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدّقك ولا كذّبك، فأتى حذيفة سلمان وهو في مبْقلةٍ فقال: يا سلمان، ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ فقال سلمان: إن رسول الله ﷺ كان يغضب فيقول في الغضب لناس من أصحابه، ويرضى فيقول في الرضا لناس من أصحابه، أما تنتهي حتى توَرِّث رجالاً

حُبَّ رجال ورجالاً بُغْضَ رجال، وحتى توقع اختلافاً وفُرْقةً؟ ولقد علمت أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «أيُّما رجلٍ من أمتي سببته سبة، أو لعنته لعنةً في غضبي، فإنّما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون، وإنما بعثني رحمةً للعالمين فاجعلها عليهم صلاةً يوم القيامة» والله لتنتهينَّ أو لأكتبنَّ إلى عمر.

١٢- باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه

٤٦٦٠ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني الزهري، قال: حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة قال: لما استُعزَّ برسول الله ﷺ وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال إلى الصلاة فقال: مروا من يصلي للناس، فخرج عبد الله بن زمعة، فإذا عمر في الناس، وكان أبو بكر غائباً فقلت: يا عمر، قم فصلِّ بالناس فتقدم فكبَّر، فلما سمع رسول الله ﷺ صوته وكان عمر رجلاً مجهراً قال: «فأين أبو بكرٍ؟ يأبى الله ذلك والمسلمون يأبى الله ذلك والمسلمون» فبعث إلى أبي بكر، فجاء بعد أن صلّى عمر تلك الصلاة، فصلّى بالناس.

٤٦٦١ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن أبي فُدَيك قال: حدثني موسى بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن زمعة أخبره بهذا الخبر قال: لما سمع النبيُّ ﷺ صوت عمر، قال ابن زمعة: خرج النبي ﷺ حتى أطلع رأسه من حجرته ثم قال: «لا، لا، لا، ليصلِّ للناس ابن أبي قحافة» يقول ذلك مغضباً.

١٣- باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة

٤٦٦٣ـ حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن محمد قال: قال حذيفة: ما أحد من الناس تدركه الفتنةُ إلا أنا أخافها عليه إلا محمد بن مسلمة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تضرُّك الفتنة».

٤٦٦٤ـ حدثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن أبي بردة، عن أبي ثعلبة بن ضبيعة قال: دخلنا على حذيفة فقال: إني لأعرف رجلاً لا تضره الفتن شيئاً قال: فخرجنا فإذا فسطاط مضروب فدخلنا، فإذا فيه محمد بن مسلمة فسألناه عن ذلك فقال: ما أريد أن يشتمل عليَّ شيءٌ من أمصاركم حتى تنجلي عما انجلت.

٤٦٦٥ـ حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن أشعث بن سليم، عن أبي بردة، عن ضبيعة بن حصين الثعلبي بمعناه.

٤٦٦٦ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، ثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: قلت لعليّ رضي الله عنه: أخبرنا عن مَسِيرك هذا، أعهدٌ عهده إليك رسول الله ﷺ، أم رأي رأيته؟ فقال: ما عهد إليّ رسول الله ﷺ بشيء، لكنه رأيٌ رأيته.

١٤- باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

٤٦٧٠ـ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال: حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «ما ينبغي لنبيّ أن يقول إنِّي خيرٌ من يونس بن متَّى».

٤٦٧٤ـ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ومخلد بن خالد الشعيري،

المعنى قالا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أدري أتبعٌ لعينٌ هو أم لا، وما أدري أعزيزٌ نبيٌّ هو أم لا؟».

١٦- باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه

٤٦٨٠- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، وعثمان بن أبي شيبة، المعنى قالا: ثنا وكيع، عن سفيان عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما توجَّه النبي ﷺ إلى الكعبة قالوا: يارسول الله، فكيف الذين ماتواوهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ [البَقَرَة: ١٤٣].

٤٦٨١- حدثنا مؤمّل بن الفضل، ثنا محمد بن شعيب بن شابور، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان».

٤٦٨٢- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً».

٤٦٨٤- حدثنا محمد بن عبيد، ثنا ابن ثور، عن معمر قال: وقال الزهري: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ [الحُجرَات: ١٤] قال: نرى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل.

٤٦٨٧- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجلٍ مسلمٍ أكفر رجلاً مسلماً: فإن كان كافراً، وإلَّا كان هو الكافر».

رواه البخاري (٥٧٥٣) ومسلم (٦٠) دون قوله: «وإلا كان هو الكافر»، وفي الصحيحين: «فقد باء بها أحدهما»، وفي مسلم: « إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه». ولفظ أبي داود أصرح ولذا أفردته.

٤٦٩٠ـ حدثنا إسحاق بن سويد الرملي، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا نافع يعني ابن زيد [قال]: حدثني ابن الهاد، أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدّثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنى الرجل خرج منه الإِيمان كان عليه كالظلة فإِذا انقلع رجع إليه الإِيمان».

١٧- باب في القدر

٤٦٩١ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حدثني بمنىً عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «القدرية مجوس هذه الأمة: إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم».

٤٦٩٢ـ حدثنا محمد بن أبي كثير، أخبرنا سفيان، عن عمر بن محمد، عن عمر مولى غفرة، عن رجل من الأنصار، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلِّ أمةٍ مجوسٌ، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر، من مات منهم فلا تشهدوا جنازته، ومن مرض منهم فلا تعودهم، وهم شيعة الدجال، وحق على الله أن يلحقهم بالدجال».

٤٦٩٣ـ حدثنا مسدد، أن يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد حدَّثاهم قالا: ثنا عوف قال: ثنا قسامة بن زهير قال: سنا أبو موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله خلق آدم من قبضةٍ قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض: جاء منهم الأحمر والأبيض والأسود، وبين ذلك، والسهل، والحزن، والخبيث، والطيب».

زاد في حديث يحيى «وبين ذلك» والإِخبار في حديث يزيد.

٤٦٩٦ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن عثمان بن غياث قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالا: لقينا عبد الله بن عمر، فذكرنا له القدر وما يقولون فيه، فذكر نحوه، زاد قال: وسأله رجل من مزينة أو جهينة فقال: يارسول الله، فيما نعمل؟ أفي شيء قد خلا أو أمضى أو في شيء يستأنف الآن؟ قال: «في شيء قد خلا ومضى» فقال الرجل أو بعض القوم: ففيم العمل؟ قال: « إن أهل الجنة ييسرون لعمل أهل الجنة، وإن أهل النار ييسّرون لعمل أهل النار».

هذا حديث جبريل رواه مسلم (٨) وليس فيه هذه الزيادة كلها.

٤٦٩٧ـ حدثنا محمود بن خالد، ثنا الفريابي، عن سفيان قال: ثنا علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن ابن يعمر بهذا الحديث، يزيد وينقص، قال: فما الإسلام؟ قال: «إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجُّ البيت، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة».

قال أبو داود: علقمة مرجىء.

[قال أبو داود: هذا حديث المرجئة، وكان علقمة بن مرثد يذهب إلى الأرجاء].

رواه مسلم، وفيه زيادة الشهادتين قبل الصلاة، وليس عنده قوله: «والاغتسال من الجنابة» وهي منكرة.

٤٦٩٨ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن أبي فروة الهمداني، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي ذر وأبي هريرة قالا: كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهري أصحابه، فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه قال: فبنينا له دُكَّاناً من طين فجلس عليه، وكنا نجلس بجنبتيه، وذكر نحو

هذا الخبر، فأقبل رجل فذكر هيئته، حتى سلم من طرف السماط فقال: السلام عليك يا محمد، قال: فردَّ عليه النبي ﷺ.

هذا حديث جبريل رواه البخاري (٥٠) ومسلم (٩) عن أبي هريرة، وليس هو عندهما عن أبي ذر، وليس في حديث أبي هريرة عندهما هذا اللفظ الذي أورده المصنِّف.

٤٦٩٩ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي سنان، عن وهب بن خالد الحمصي، عن ابن الديلمي قال: أتيت أبيَّ بن كعب فقلت له: وقع في نفسي شيء من القدر، فحدَّثني بشيء لعلّ الله أن يذهبه من قلبي، قال لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقت مثل أُحدٍ ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو متَّ على غير هذا لدخلت النار قال: ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك، قال: ثم أتيت زيد بن ثابت فحدَّثني عن النبي ﷺ مثل ذلك.

٤٧٠٠ـ حدثنا جعفر بن مسافر الهذلي، ثنا يحيى بن حسان، ثنا الوليد بن رباح، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن أبي حفصة قال: قال عبادة بن الصامت لابنه: يا بنيّ، إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أول ما خلق الله تعالى القلم، فقال له: اكتب فقال: ربِّ وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كلِّ شيء حتى تقوم الساعة» يا بنيَّ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات على غير هذا فليس منِّي».

٤٧٠٢ـ حدثنا أحمد بن صالح قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني هشام

بن سعد، عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى قال: يا ربِّ، أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة، فأراه الله آدم فقال: أنت أبونا آدم؟ فقال له آدم: نعم، قال: أنت الذي نفخ الله فيك من روحه، وعلمك الأسماء كلها، وأمر الملائكة فسجدوا لك؟ قال: نعم، قاال: فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ قال له آدم: ومن أنت؟ قال: أنا موسى، قال: أنت نبيُّ بني إسرائيل الذي كلمك الله من وراء الحجاب لم يجعل بينك وبينه رسولاً من خلقه؟ قال: نعم، قال: أفما وجدت أنَّ ذلك كان في كتاب الله قبل أن أخلق؟ قال: نعم، قال فبم تلومني في شيء سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلي؟» قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «فحجَّ آدم موسى، فحجَّ آدم موسى».

٤٧٠٣ـ حدثنا عبد الله القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أبي أنيسة، أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد [بن الخطاب] أخبره، عن مسلم بن يسار الجهني، أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] قال: قرأ القعنبي الآية، فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ سئل عنها فقال رسول الله ﷺ: «إن الله عزوجل خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون» فقال رجل: يارسول الله ففيم العمل؟ فقال رسول الله ﷺ: إنَّ الله [تعالى] إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عملٍ من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عملٍ من أعمال أهل النار فيدخله به النار».

٤٧٠٤ـ حدثنا محمد بن المصفى، ثنا بقية قال: حدثني عمر بن جعثم

القرشي قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة قال: كنت عند عمر بن الخطاب بهذا الحديث، وحديث مالك أتمُّ.

٤٧١٠ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الله بن زيد المقري أبو عبد الرحمن قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني عطاء بن دينار، عن حكيم بن شريك الهذلي، عن يحيى بن ميمون الحضرمي، عن ربيعة الجرشي، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «لا تجالسوا أهل القدر، ولا تفاتحوهم».

١٨- باب في ذراريّ المشركين

٤٧١٢ـ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا بقية، ح وثنا موسى بن مروان الرقي وكثير بن عبيد المَذْحَجِيُّ قالا: ثنا محمد بن حرب، المعنى عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة قالت: قلت: يارسول الله، ذراريُّ المؤمنين؟ فقال: «هم من آبائهم» فقلت: يارسول الله، بلا عملٍ؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» قلت: يارسول الله، فذراريُّ المشركين؟ قال: «من آبائهم» قلت: بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

٤٧١٥ـ قال أبو داود: قرىء على الحارث بن مسكين وأنا أسمع: أخبرك يوسف بن عمرو، قال: أخبرنا ابن وهب قال: سمعت مالكاً قيل له: إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث، قال مالك: احتجَّ عليهم بآخره، قالوا: أرأيت من يموت وهو صغير، قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

الحديث المشار إليه حديث أبي هريرة مرفوعاً: «كل مولود يولد على الفطرة..» وهو في الصحيحين.

٤٧١٦ـ حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا حجّاج بن المنهال قال: سمعت حماد بن سلمة يفسر حديث «كلُّ مولودٍ يولد على الفطرة» قال: هذا عندنا حيث أخذ الله عليهم العهد في أصلاب آبائهم حيث قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

٤٧١٧ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا ابن أبي زائدة قال: حدثني أبي، عن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوائدة والموءودة في النار» قال يحيى بن زكريا: قال أبي: فحدثني أبو إسحاق أن عامراً حدثه بذلك عن علقمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ.

٤٧٢٠ـ حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث وسعيد بن أبي أيوب، عن عطاء بن دينار، عن حكيم بن شريك الهذلي، عن يحيى بن ميمون، عن ربيعة الجرشي، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجالسوا أهل القدر، ولا تفاتحوهم الحديث».

تقدم (٤٧١٠).

١٩- باب في الجهمية [والمعتزلة]

٤٧٢٢ـ حدثنا محمد بن عمرو، ثنا سلمة يعني ابن الفضل قال: حدثني محمد يعني ابن إسحاق قال: حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر نحوه، قال: فإذا قالوا ذلك فقولوا: ﴿اللَّهِ أَحَدٌ﴾ ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝٤﴾ [الحج: ٢٢]، [الإخلاص: ٢-٤] ثمَّ ليتفل عن يساره ثلاثاً وليستعذ [بالله] من الشيطان.

يعني نحو حديث أبي هريرة: «لا يزال الناس يتسائلون حتى يقال: هذا خلق

الله فمن خلق ..الخ» وهو في الصحيحين، وليس فيه هذا اللفظ الذي أورده أبو داود.

٤٧٢٣ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا الوليد بن أبي ثور، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب قال: كنت في البطحاء في عصابة فيهم رسول الله ﷺ، فمرت بهم سحابة فنظر إليها فقال: «ما تسمون هذه؟» قالوا: السحاب، قال: «والمزن» قالوا: والمزن، قال: «والعنان» قالوا: والعنان، قال أبو داود لم أتقن العنان جيداً، قال: «هل تدرون ما بعد ما بين السماء والأرض؟» قالوا: لا ندري قال: «إنَّ بعد ما بينهما إمَّا واحدةٌ أو اثنتان أو ثلاثٌ وسبعون سنةً، ثم السماء فوقها كذلك» حتى عدَّ سبع سموات «ثم فوق السابعة بحرٌ بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماءٍ إلى سماءٍ، ثم فوق ذلك ثمانية أو عالٍ بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم على ظهورهم العرش [ما] بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك».

٤٧٢٤ـ حدثنا أحمد بن أبي سريج، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، ومحمد بن سعيد قالا: أخبرنا عمرو بن أبي قيس، عن سماك بإسناده ومعناه.

٤٧٢٥ـ حدثنا أحمد بن حفص قال: حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن سماك بإسناده ومعى هذا الحديث الطويل.

٤٧٢٦ـ حدثنا عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار وأحمد بن سعيد الرباطي قالوا: ثنا وهب بن جرير، قال أحمد: كتبناه من نسخته، وهذا لفظه قال: ثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدِّث، عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن

جده قال: أتى رسول الله ﷺ أعرابيٌّ فقال: يارسول الله، جهدت الأنفس، وضاعت العيال، ونُهِكتِ الأموال، وهلكت الأنعام، فاستسق الله لنا فإِنا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك، قال رسول الله ﷺ: «ويحك! أتدري ما تقول؟» وسبح رسول الله ﷺ، فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: «ويحك! إنه لا يستشفع بالله على أحدٍ من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك، ويحك! أتدري ما الله؟ إن عرشه على سمواته لهكذا» وقال بإِصابعه مثل القبة عليه «وإِنَّه ليئطُّ به اطيط الرحل بالراكب» قال ابن بشار في حديثه «إن الله فوق عرشه، وعرشه فوق سمواته» وساق الحديث، وقال عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير، عن أبيه عن جده. قال أبو داود: والحديث بإِسناد أحمد بن سعيد هو الصحيح، وافقه عليه جماعة منهم يحيى بن معين وعلي بن المديني، ورواه جماعة عن ابن إسحاق كما قال أحمد أيضاً، وكان سماع عبد الأعلى وابن المثنى وابن بشار من نسخة واحدة فيما بلغني.

٤٧٢٧ـ حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «أذن لي أن أحدث عن ملكٍ من ملائكة الله من حملة العرش، إن ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عامٍ».

٤٧٢٨ـ حدثنا عليّ بن نصر، ومحمد بن يونس النسائي، المعنى قالا: أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرىء، ثنا حرملة يعني ابن عمران حدثني أبو يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة قال: سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] إلى قوله تعالى: ﴿سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢] قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع إبهامه على أذنه

والتي تليها على عينه، قال أبو هريرة: رأيت رسول الله ﷺ يقرؤها ويضع إصبعيه، قال ابن يونس: قال المقري: يعني إن الله سميعٌ بصير يعني أن لله سمعاً وبصراً.

قال أبو داود: وهذا ردّ على الجهمية.

٢٠- باب في الرؤية

٤٧٣١ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، المعنى عن يعلى بن عطاء، عن وكيع، قال موسى: ابن عدس، عن أبي رزين، قال موسى: العقيلي، قال: قلت: يارسول الله، أكلنا يرى ربه؟ قال ابن معاذ: مُخْلياً به يوم القيامة، وما آية ذلك في خلقه؟ قال: «يا أبا رزين، أليس كلكم يرى القمر؟» قال ابن معاذ «ليلة البدر مخلياً به» ثم اتفقا: قلت: بلى، قال: «فالله أعظم» قال ابن معاذ قال: «فإنّما هو خلقٌ من خلق الله، فالله أجلُّ وأعظم».

٢١- باب في الرد على الجهمية

٤٧٣٢ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، أن أبا أسامة أخبرهم عن عمر بن حمزة قال: قال سالم أخبرني عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يطوي الله السموات يوم القيامة، ثم يأخذهنَّ بيده اليمنى ثم يقول: أنا الملك أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرضين، ثم يأخذهنَّ، قال ابن العلاء: بيده الأخرى، ثمَّ يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟».

رواه البخاري (٦٩٧٧) ومسلم (٢٧٨٨) بنحوه، وليس فيهما قوله: «بيده الأخرى»، وإنما في مسلم: «بشماله»، وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً:

«يمين الله ملأى ...، وبيده الأخرى الفيض، أو القبض، يرفع ويخفض».

٢٢- باب في القرآن

٤٧٣٤- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، ثنا عثمان بن المغيرة، عن سالم، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على الناس في الموقف فقال: «ألا رجلٌ يحملني إلى قومه؟ فإن قريشاً قد منعوي أن أبلغ كلام ربي».

٤٧٣٦- حدثنا إسماعيل بن عمر، أخبرنا إبراهيم بن موسى، حدثنا ابن أبي زائدة، عن مجالد، عن عامر يعني الشعبيَّ عن عامر بن شهر قال: كنت عند النجاشي فقرأ ابنٌ له آيةً من الإنجيل، فضحكت فقال: أتضحك من كلام الله تعالى؟

٤٧٣٨- حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازيّ، وعلي بن الحسين بن إبراهيم، وعلي بن مسلم قالوا: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله قال:

قال رسول الله ﷺ: «إذا تكلَّم الله بالوحي سمع أهل السماء للسماء صلصلةٌ كجر السلسلة على الصفا فيصعقون، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل، حتى إذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم» قال: «فيقولون: يا جبريل ماذا قال ربك؟ فيقول: الحق، فيقولون: الحق، الحق».

علقه البخاري في كتاب التوحيد، (باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾﴾ [سبأ: ٢٣]).

٢٣- باب في الشفاعة

٤٧٣٩ـ حدثنا سليمان بن حرب، ثنا بسطام بن حريث، عن أشعث الحُدّاني، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

٢٤- باب في ذكر البعث والصُّور

٤٧٤٢ـ حدثنا مسدد، ثنا معتمر قال: سمعت أبي قال: ثنا أسلم، عن بشر بن شغاف، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الصور قرنٌ ينفخ فيه».

٢٥- باب في خلق الجنة والنار

٤٧٤٤ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة قال لجبريل: اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء فقال: أي ربِّ وعزتك لا يسمع بها أحدٌ إلا دخلها، ثم حفَّها بالمكاره، ثم قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال: أي ربِّ وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحدٌ» قال: «فلما خلق الله تعالى النار قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها ثم جاء فقال: [أي ربِّ] وعزتك لا يسمع بها أحدٌ فيدخلها، فحفَّها بالشهوات ثم قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء فقال: أي ربِّ، وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحدٌ إلَّا دخلها».

٢٦- باب في الحوض

٤٧٤٦ـ حدثنا حفص بن عمر النمري، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة،

عن أبي حمزة، عن زيد بن أرقم قال: كنا مع رسول الله ﷺ فنزلنا منزلاً فقال: «ما أنتم جزءٌ من مائة ألف جزءٍ ممن يرد عليَّ الحوض» قال: قلت: كم كنتم يومئذٍ؟ قال: سبعمائة، أو ثمانمائة.

٤٧٤٨ـ حدثنا عاصم بن النضر، ثنا المعتمر قال: سمعت أبي قال: ثنا قتادة، عن أنس بن مالك قال: لما عرج بنبيِّ الله ﷺ في الجنة، أو كما قال، عرض له نهر حافتاه الياقوت المجيَّب أو قال المجوف، فضرب الملك الذي معه يده، فاستخرج مسكاً، فقال محمد ﷺ للملك الذي معه «ما هذا؟» قال: هذا الكوثر الذي أعطاك الله [عزوجل].

٤٧٤٩ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عبد السلام بن أبي حازم أبو طالوت قال: شهدت أبا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدَّثني فلان سماه مسلم، وكان في السماط فلما رآه عبيد الله قال: إن محمديكم هذا الدحداح، ففهمها الشيخ فقال: ما كنت أحسب أني أبقى في قوم يعيِّروني بصحبة محمد ﷺ، فقال له عبيد الله: إن صحبة محمد ﷺ لك زينٌ غير شينٍ ثم قال: إنما بعثت إليك لأسألك عن الحوض، سمعت رسول الله ﷺ يذكر فيه شيئاً؟ قال أبو برزة: نعم لا مرَّةً ولا ثنتين ولا ثلاثاً ولا أربعاً ولا خمساً، فمن كذب به فلا سقاه الله منه، ثم خرج مغضباً.

٢٧- باب المسألة في القبر وعذاب القبر

٤٧٥١ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ دخل نخلاً لبني النجار، فسمع صوتاً ففزع، فقال: «من أصحاب هذه القبور؟» قالوا: يارسول الله، ناسٌ ماتوا في الجاهلية فقال: «تعوذوا بالله من عذاب النار، ومن فتنة الدجال» قالوا: وممَّ ذاك يارسول الله؟ قال:

«إن المؤمن إذا وضع في قبره أتاه ملك فيقول له: ما كنت تعبد؟ فإن الله هداه قال: كنت أعبد الله، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هو عبد الله ورسوله، فما يسأل عن شيء غيرها، فينطلق به إلى بيتٍ كان له في النار فيقال له: هذا بيتك كان لك في النار، ولكن الله عصمك ورحمك فأبدلك به بيتاً في الجنة، فيقول: دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي، فيقال له: اسكن. وإن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملكٌ فينتهره فيقول له: ما كنت تعبد؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: لا دريت ولا تليت، فيقال له: فما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: كنت أقول ما يقول الناس، فيضربه بمطراقٍ من حديدٍ بين أذنيه، فيصيح صيحةً يسمعها الخلق غير الثقلين».

رواه البخاري (١٣٣٨) ومسلم (٢٨٧٠) عن أنس أخصر من هذا، وليس فيه قوله: (أن رسول الله ﷺ دخل نخلاً .. إلى قوله.. ومم ذاك يا رسول الله؟) ولا قوله: «فما يُسأل عن شيء غيرها»، ولا قوله: «دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي فيقال: اسكن».

٤٧٥٣ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، ح وثنا هناد بن السَّريِّ، قال: ثنا أبو معاوية، وهذا لفظ هناد، عن الأعمش، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولمَّا يُلْحَدْ، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت به في الأرض، فرفع رأسه فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر» مرتين أو ثلاثاً، زاد في حديث جرير ها هنا وقال: «وإنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولّوا مدبرين [حين يقال] له: يا هذا، من ربك وما دينك ومن نبيك؟» قال هناد: قال: «ويأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإِسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟» قال:

«فيقول: هو رسول الله ﷺ فيقولان: وما يدريك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت» زاد في حديث جرير «فذلك قول الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [إبراهيم: ٢٧] الآية. ثم اتفقا، قال: «فينادي منادٍ من السماء: إن قد صدق عبدي، فافرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة» قال: «فيأتيه من روحها وطيبها» قال: «ويفتح له فيها مدَّ بصره» قال: «وإنَّ الكافر» فذكر موته قال: «وتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فينادي منادٍ من السماء: أن كذب فافرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار» قال: «فيأتيه من حرِّها وسمومها» قال: «ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه» زاد في حديث جرير قال: «ثم يقيض له أعمى أبكم معه مرزبةٌ من حديدٍ لو ضرب بها جبلٌ لصار تراباً» قال: «فيضربه بها ضربةً يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين فيصير تراباً» قال: «ثم تعاد فيه الروح».

تقدم أوله (٣٢١٢).

٤٧٥٤ـ حدثنا هناد بن السَّري، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا الأعمش، ثنا المنهال، عن أبي عمر زاذان قال: سمعت البراء، عن النبي ﷺ قال فذكر نحوه.

٢٨- باب في ذكر الميزان

٤٧٥٥ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم وحميد بن مسعدة، أن إسماعيل بن إبراهيم حدّثهم قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، عن عائشة أنها ذكرت النار فبكت، فقال رسول الله ﷺ: «ما يبكيك؟» قالت: ذكرت النار فبكيت، فهل

تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أمَّا في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحدٌ أحداً: عند الميزان، حتى يعلم أيخف ميزانه أو يثقل، وعند الكتاب حين يقال: ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ﴾ [الحاقّة: ١٩] حتى يعلم أين يقع كتابه أفي يمينه أم في شماله أم من وراء ظهره؟ وعند الصراط إذا وضع بين ظهري جهنم».

قال يعقوب: عن يونس، وهذا لفظ حديثه.

٢٩- باب في الدّجّال

٤٧٥٦- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن خالدٍ الحذّاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن سراقة، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنه لم يكن نبيٌّ بعد نوحٍ إلَّا وقد أنذر الدجال قومه، وإنِّي أنذركموه» فوصفه لنا رسول الله ﷺ وقال: «لعله سيدركه من قد رآني وسمع كلامي» قالوا: يارسول الله، كيف قلوبنا يومئذٍ؟ أمثلها اليوم؟ قال: «أو خيرٌ».

٣٠- باب الخوارج

٤٧٥٨- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير وأبو بكر بن عياش ومندل، عن مطرِّف، عن أبي جهم عن خالد بن وهبان، عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «من فارق الجماعة قيد شبرٍ فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه».

٤٧٥٩- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا مطرِّف بن طريف، عن أبي الجهم، عن خالد بن وهبان، عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنتم وأئمةٌ من بعدي يستأثرون بهذا الفيء؟» قلت: إذن والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي، ثم أضرب به حتى ألقاك، أو

ألحقك قال: «أولا أدلك على خير من ذلك؟ تصبر حتى تلقاني».

٤٧٦٠ـ حدثنا مسدد وسليمان بن داود، المعنى قالا: ثنا حماد بن زيد، عن مُعلّى بن زياد وهشام بن حسان، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن أمِّ سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ستكون عليكم أئمةٌ تعرفون منهم وتنكرون فمن أنكر». قال أبو داود: قال هشام: «بلسانه فقد برىء، ومن كره بقلبه فقد سلم، ولكن من رضي وتابع» فقيل: يارسول الله، أفلا نقتلهم؟ قال ابن داود: «أفلا نقاتلهم» قال: «لا، ما صلوا».

رواه مسلم (١٨٥٣) دون قوله: (بلسانه).

٣١- باب في قتال الخوارج

٤٧٦٥ـ حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، ثنا الوليد ومبشر يعني ابن إسماعيل الحلبي بإِسناده، عن أبي عمرو قال يعني الوليد ثنا أبو عمرو قال: حدثني قتادة، عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في أمتي اختلافٌ وفرقةٌ، قومٌ يحسنون القيل ويسيئون الفعل، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدِّين مروق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتدَّ على فوقه، هم شرُّ الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله تعالى منهم» قالوا: يارسول الله، ما سيماهم؟ قال: «التحليق».

٤٧٦٦ـ حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس أن النبيّ ﷺ نحوه قال: «سيماهم التحليق والتسبيد، فإِذا رأيتموهم فأنيموهم».

قال أبو داود: التسبيد استئصال الشعر.

٤٧٦٩ـ حدثنا محمد بن عبيد: ثنا حماد بن زيد، عن جميل بن مرة قال: ثنا أبو الوضيء قال: قال عليّ: اطلبوا المخدج، فذكر الحديث فاستخرجوه من تحت القتلى في طين، قال أبو الوضيء: فكأني أنظر إليه حبشيٌّ عليه قُرَيطقٌ له إحدى يدين مثل ثَدْي المرأة عليها شَعِيرات مثل شعيرات التي تكون على ذنب اليربوع.

أصل الحديث في مسلم (١٠٦٦) مطولاً وليس فيه هذا اللفظ عن أبي الوضيء.

٤٧٧٠ـ حدثنا بشر بن خالد، قال: ثنا شبابة بن سوَّار، عن نعيم بن حكيم، عن أبي مريم قال: إن كان ذلك المخدج لمعنا يومئذٍ في المسجد، نجالسه بالليل والنهار وكان فقيراً، ورأيته مع المساكين يشهد طعام علي مع الناس وقد كسوته برنساً لي.

قال أبو مريم: وكان المخدج يسمى نافعاً ذا الثُّدْيَةِ، وكان في يده مثل ثدي المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي، عليه شعيرات مثل سبالة السِّنور.

قال أبو داود: وهو عند الناس اسمه حرقوس.

٣٢- باب في قتال اللصوص

٤٧٧٢ـ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو داود الطيالسي وسليمان بن داود يعني أبا أيوب الغافقي عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيدٌ، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيدٌ».

٣٥ـ كتاب الأدب

١- باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ

٤٧٧٣ـ حدثنا مخلد بن خالد الشعيري، ثنا عمرو بن يونس، ثنا عكرمة يعني ابن عمار قال: حدثني إسحاق يعني ابن عبد الله بن أبي طلحة قال: قال أنس: كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خُلقاً، فأرسلني يوماً لحاجة فقلت: والله لا أذهب، وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله ﷺ قال: فخرجت، حتى أمُرَّ على صبيان وهم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله ﷺ قابض بقفاي من ورائي فنظرت إليه وهو يضحك، فقال: «يا أنيس، اذهب حيث أمرتك» قلت: نعم، أنا أذهب يارسول الله، قال أنس: والله لقد خدمته سبع سنين أو تسع سنين، ما علمت قال لشيء صنعت لم فعلت كذا وكذا، ولا لشيء تركت: هلا فعلت كذا وكذا.

رواه مسلم (٢٣١٠) وفيه: (تسع سنين) دون شك (سبع سنين أو تسع سنين)، وفي الصحيحين من وجه آخر: (عشر سنين).

٤٧٧٤ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت، عن أنس قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين بالمدينة، وأنا غلام ليس كل أمري كما يشتهي صاحبي أن أكون عليه، ما قال لي فيها أُفٍّ قطُّ، وما قال لي: لم فعلت هذا؟ أو ألا فعلت هذا.

رواه البخاري (٦٠٣٨) ومسلم (٢٣١٠) دون قوله: (ليس كل أمري كما يشتهي صاحبي أن أكون عليه).

٤٧٧٥ـ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو عامر، ثنا محمد بن هلال، أنَّه سمع أباه يحدِّث قال: قال أبو هريرة وهو يحدِّثنا: كان رسول الله ﷺ

يجلس معنا في المجلس يحدثنا، فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه، فحدَّثنا يوماً فقمنا حين قام، فنظرنا إلى أعرابيّ قد أدركه فَجَبَذَهُ بردائه فحمَّر رقبته، قال أبو هريرة: وكان رداءً خشناً، فالتفت فقال له الأعرابي: احمل لي على بعيريَّ هذين، فإنك لا تحمل لي من مالك ولا من مال أبيك، فقال النبي ﷺ: «لا، وأستغفر الله، وأستغفر الله، لا، وأستغفر الله لا أحمل لك حتى تقيدني من جبذتك التي جبذتني» فكلُّ ذلك يقول له الأعرابيْ: والله لا أقيدكها، فذكر الحديث قال: ثم دعا رجلاً فقال له: «احمل له على بعيريه هذين: على بعيرٍ شعيراً وعلى الآخر تمراً» ثم التفت إلينا فقال: «انصرفوا على بركة الله [تعالى]».

٢- باب في الوقار

٤٧٧٦- حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا قابوس بن أبي ظبيان، أن أباه حدَّثه، قال: حدثنا عبد الله بن عباس أن نبي الله ﷺ قال: «إن الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزءٌ من خمسةٍ وعشرين جزءاً من النبوة».

٣- باب من كظم غيظاً

٤٧٧٧- حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، عن سعيد يعني ابن أبي أيوب عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من كظم غيظاً وهو قادرٌ على أن ينفذه دعاه الله [عزّوجلَّ] على رءُوس الخلائق يوم القيامة حتى يُخَيِّرَضهُ [الله] من أيِّ الحور [العين] شاء».

قال أبو داود: إسم أبي مرحوم عبد الرحمن بن ميمون.

٤٧٧٨- حدثنا عقبة بن مكرم، ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن بشر

يعني ابن منصور عن محمد بن عجلان، عن سويد بن وهب، عن رجل من أبناء أصحاب النبي ﷺ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ نحوه قال: «ملأه الله أمناً وإيماناً» لم يذكر قصة «دعاه الله» زاد: «ومن ترك لبس ثوب جمالٍ وهو يقدر عليه» قال بشر: أحسبه قال: «تواضعاً كساه الله حلة الكرامة، ومن زوج لله تعالى توجه الله تاج الملك».

٤- باب ما يقال عند الغضب

٤٧٨٠- حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: استبَّ رجلان عند النبي ﷺ فغضب أحدهما غضباً شديداً حتى خُيِّل إليَّ أن أنفه يتمزَّعُ من شدة غضبه، فقال النبي ﷺ: «إنِّي لأعلم كلمةً لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب؟» فقال: ما هي يارسول الله؟ قال: «يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم» قال: فجعل معاذ يأمره فأبى ومحك، وجعل يزداد غضباً.

٤٧٨٢- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو معاوية، ثنا داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي ذرّ قال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «إذا غضب أحدكم وهو قائمٌ فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلَّا فليضطجع».

٤٧٨٣- حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن داود، عن بكر أن النبي ﷺ بعث أبا ذرّ بهذا الحديث.

قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين.

٤٧٨٤- حدثنا بكر بن خلف والحسن بن عليّ، المعنى قالا: ثنا إبراهيم بن خالد، ثنا أبو وائل القاصُّ قال: دخلنا على عروة بن محمد السعدي

فكلَّمه رجل فأغضبه، فقام فتوضأ، ثم رجع وقد توضأ، فقال: حدَّثني أبي، عن جدي عطية قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضَّأ».

٦- باب في حسن العشرة

٤٧٨٨- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الحميد يعني الحماني ثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل: ما بال فلان يقول؟ ولكن يقول: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا؟

٤٧٨٩- حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا حماد بن زيد، ثنا سلم العلويُّ، عن أنس

أن رجلاً دخل على رسول الله ﷺ وعليه أثرُ صفرةٍ، وكان رسول الله ﷺ قلّما يواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه، فلما خرج قال: «لو أمرتم هذا أن يغسل ذا عنه».

قال أبو داود: سلم ليس هو علويّاً، كان يبصر في النجوم، وشهد عند عديّ بن أرطأة على رؤية الهلال فلم يُجِزْ شهادته.

٤٧٩٠- حدثنا نصر بن عليّ قال: أخبرني أبو أحمد، ثنا سفيان، عن الحجاج بن فُرافصة، عن رجل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ح وثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعاه جميعاً قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن غرٌّ كريم، والفاجر خِبٌّ لئيم».

٤٧٩٢ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة ﵂ أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «بئس أخو العشيرة» فلما دخل انبسط إليه رسول الله ﷺ وكلَّمه، فلما خرج قلت: يارسول الله، لما استأذن قلت: «بئس أخو العشيرة» فلما دخل انبسطت إليه فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، إن الله لا يحب الفاحش المتفحش».

سئل أبو داود عن معنى قول النبي ﷺ: «بئس أخو العشيرة»، فقال: ذلك خاص بالنبي ﷺ.

رواه البخاري (٦١٣١) ومسلم (٢٥٩١) بنحوه، دون قوله: «يا عائشة إن الله لا يحب الفاحش المتفحش»، وفي الصحيحين: «إن شر الناس منزلة عند الله من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه».

٤٧٩٣ـ حدثنا عباس العنبري، ثنا أسود بن عامر، ثنا شريك، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة، في هذه القصة قالت: فقال تعني النبي ﷺ «يا عائشة، إن من شرار الناس الذين يُكرَمون اتقاء ألسنتهم».

رواه الشيخان دون قوله: «يا عائشة، إن من شرار الناس الذين يُكرَمون اتقاء ألسنتهم».

٤٧٩٤ـ حدثنا أحمد بن منيع، ثنا أبو قطن، أخبرنا مبارك، عن ثابت، عن أنس قال: ما رأيت رجلاً التقم أذن رسول الله ﷺ فينحِّي رأسه، حتى يكون الرجل هو الذي ينحي رأسه، وما رأيت رجلاً أخذ بيده فترك يده، حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده.

٨- باب في حسن الخلق

٤٧٩٨ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب يعني الإسكندراني عن عمرو،

عن المطلب، عن عائشة رحمها الله قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم».

٤٧٩٩- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، وحفص بن عمر قالا: ثنا، ح وثنا ابن كثير، أخبرنا شعبة، عن القاسم بن أبي بزّة، عن عطاء الكيخاراني، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من شيءٍ أثقل في الميزان من حسن الخلق».

قال أبو الوليد قال: سمعت عطاءً الكيخاراني.

قال أبو داود: وهو عطاء بن يعقوب، وهو خال إبراهيم بن نافع، يقال: كيخاراني وكوخاراني.

٤٨٠٠- حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر قال: ثنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي قال: حدثني سليمان بن حبيب المحاربي، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا زعيمٌ ببيتٍ في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقّاً، وببيتٍ في وسط الجنة، لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيتٍ في أعلى الجنة لمن حسَّن خلقه».

٤٨٠١- حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن معبد بن خالد، عن حارثة بن وهب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة الجواظ، ولا الجعظريُّ» قال: والجوَّاظ الغليظ: الفظُّ.

رواه البخاري (٤٦٣٤) ومسلم (٢٨٥٣)، دون قوله «ولا الجعظري».

١٠- باب في كراهية التمادح

٤٨٠٦- حدثنا مسدد، ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا أبو سلمة سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن مطرِّف قال: قال أبي: انطلقت في وفد بني عامر

إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا، فقال: «السَّيِّد الله [تبارك وتعالى]» قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طَوْلاً، فقال: «قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان».

١١- باب في الرفق

٤٨٠٧ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن يونس وحميد، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله [تبارك وتعالى] رفيقٌ يحبُّ الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف».

٤٨٠٨ـ حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، ومحمد بن الصباح البزاز قالوا: ثنا شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة عن البداوة؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التلاع، وإنه أراد البداوة مرة فأرسل إليَّ ناقةً محرَّمةً من إبل الصدقة، فقال لي: «يا عائشة، ارفقي فإِنَّ الرِّفق لم يكن في شيءٍ قطُّ إلا زانه، ولا نزع من شيءٍ قطُّ إلا شانه».

قال ابن الصباح في حديثه: محرَّمة يعني لم تركب.

تقدم والتعليق عليه (٢٤٧٨)

٤٨١٠ـ حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا عفان، ثنا عبد الواحد، ثنا سليمان الأعمش، عن مالك بن الحارث، قال الأعمش: وقد سمعتهم يذكرون عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال الأعمش: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: «التُّؤدةُ في كلِّ شيءٍ، إلَّا في عمل الآخرة».

١٢- باب في شكر المعروف

٤٨١١ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

٤٨١٢- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس أن المهاجرين قالوا: يارسول الله، ذهبت الأنصار بالأجر كلِّه قال: لا، ما دعوتم الله لهم وأثنيتهم عليهم».

٤٨١٣- حدثنا مسدَّد، ثنا بشر، ثنا عمارة بن غزِيَّةَ قال: حدثني رجل من قومي، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أُعطي عطاءً فوجد فليجز به، فإن لم يجد فليثن به، فمن أثنى به فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره».

قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن شرحبيل عن جابر.

قال أبو داود: وهو شرحبيل، يعني رجلاً من قومي، كأنهم كرهوه فلم يُسَمُّوه.

٤٨١٤- حدثنا عبد الله بن الجراح، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «من أُبلي بلاءً فذكره فقد شكره، وإن كتمه فقد كفره».

١٣- باب في الجلوس في الطرقات

٤٨١٦- حدثنا مسدد، ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في هذه القصة، قال: «وإرشاد السبيل».

يعني قصة حديث أبي سعيد في البخاري (٢٤٦٥) ومسلم (٢١٢١) في قوله ﷺ: «إياكم والجلوس بالطرقات» ..الخ.

٤٨١٧- حدثنا الحسن بن عيسى النيسابوري، أخبرنا ابن المبارك،

أخبرنا جرير بن حازم، عن إسحاق بن سويد، عن ابن حُجير العدويِّ قال سمعت عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ في هذه القصة قال: «وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضالَّ».

١٤- باب في سعة المجلس

٤٨٢٠- حدثنا القعنبي، ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير المجالس أوسعها».

قال أبو داود: هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة الأنصاري.

١٥- باب في الجلوس بين الظل والشمس

٤٨٢١- حدثنا ابن السرح ومخلد بن خالد قالا: ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر قال: حدثني من سمع أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «إذا كان أحدكم في الشمس» وقال مخلد: «في الفيء» فقلص عنه الظِّلُّ وصار بعضه في الشمس، وبعضه في الظِّلِّ فليقم».

٤٨٢٢- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن إسماعيل قال: حدثني قيس، عن أبيه أنه جاء رسول الله ﷺ يخطب، فقام في الشمس فأمر به فحُوِّل إلى الظل.

١٦- باب في التحلق

٤٨٢٥- حدثنا محمد بن جعفر الوركاني وهناد، أن شريكاً أخبرهم، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي.

١٧- باب الجلوس وسط الحلقة

٤٨٢٦ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة قال: حدثني أبو مجلز، عن حذيفة، أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة.

١٨- باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه

٤٨٢٧ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي عبد الله مولى آل أبي بردة، عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاءنا أبو بكرة في شهادة، فقام له رجل من مجلسه، فأبى أن يجلس فيه وقال: إن النبي ﷺ نهى عن ذا، ونهى النبيُّ ﷺ أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه.

٤٨٢٨ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أن محمد بن جعفر حدَّثهم، عن شعبة، عن عَقِيل بن طلحة قال: سمعت أبا الخصيب، عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ، فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس فيه، فنهاه النبيُّ ﷺ.

قال أبو داود: أبو الخصيب اسمه زياد بن عبد الرحمن.

١٩- باب من يؤمر أن يجالس

٤٨٢٩ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجَّة ريحها طيِّبٌ وطعمها طيِّبٌ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيبٌ ولا ريح لها، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيبٌ وطعمها مرٌّ، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مرٌّ ولا ريح لها، ومثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك إن لم يصبك منه

شيءٌ أصابك من ريحه، ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير إن لم يصبك من سواده أصابك من دخانه».

هو في البخاري (١٩٩٥) (٥٠٢٠) ومسلم (٧٩٧) (٢٦٢٨) لكنه من مسند أبي موسى يرويه عنه أنس ﷺ وأبو بردة.

٤٨٣٠- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، المعنى ح وحدثنا ابن معاذ، ثنا أبي، قالا: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، بهذا الكلام الأول إلى قوله: «وطعمها مرٌّ».

وزاد ابن معاذ قال: قال أنس: وكنا نتحدّث أن مثل الجليس الصالح، وساق بقية الحديث.

٤٨٣١- حدثنا عبد الله بن الصباح العطار، ثنا سعيد بن عامر، عن شبيل بن عزرة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «مثل الجليس الصالح» فذكر نحوه.

٤٨٣٢- حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا ابن المبارك، عن حيْوَة بن شريح، عن سالم بن غيلان، عن الوليد بن قيس، عن أبي سعيد، أو عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا تصاحب إلَّا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلَّا تقيٌّ».

٤٨٣٣- حدثنا ابن بشار، ثنا أبو عامر وأبو داود قالا: ثنا زهير بن محمد قال: حدثني موسى بن وردان، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل».

٢٠- باب في كراهية المراء

٤٨٣٦- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني إبراهيم بن

المهاجر، عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب قال: أتيت النبي ﷺ فجعلوا يثنون عليَّ ويذكروني فقال رسول الله ﷺ: «أنا أعلمكم» يعني به، قلت: صدقت بأبي أنت وأمي: كنت شريكي فنعم الشريك، كنت لا تداري، ولا تماري.

٢١- باب الهدي في الكلام

٤٨٣٧ـ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال: حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن عمر بن عبد العزيز، عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء.

٤٨٣٨ـ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا محمد بن بشر، عن مِسْعر قال: سمعت شيخاً في المسجد يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيل أو ترسيل.

٤٨٣٩ـ حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أسامة، عن الزهري عن عروة، عن عائشة ﵂ قالت: كان كلام رسول الله ﷺ كلاماً فَصْلاً يفهمه كلُّ من سمعه.

٤٨٤٠ـ حدثنا أبو توبة قال: زعم الوليد، عن الأوزاعي، عن قرّة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ كلامٍ لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم».

قال أبو داود: رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً.

٢٢- باب في الخطبة

٤٨٤١ـ حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل قالا: ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كلُّ خطبةٍ ليس فيها تشهدٌ فهي كاليد الجذماء».

٢٣- باب في تنزيل الناس منازلهم

٤٨٤٢ـ حدثنا يحيى بن إسماعيل وابن أبي خلف، أن يحيى بن اليمان أخبرهم، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، أن عائشة مرَّ بها سائل فأعطته كسرة، ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته فأكل، فقيل لها في ذلك فقالت: قال رسول الله ﷺ: «أنزلوا الناس منازلهم».

قال أبو داود: وحديث يحيى مختصر.

قال أبو داود: ميمون لم يدرك عائشة.

ذكره مسلم في مقدمة صحيحه (٦).

٤٨٤٣ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصوَّاف، ثنا عبد الله بن حمران، أخبرنا عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن مخراق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط».

٢٤- باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما

٤٨٤٤ـ حدثنا محمد بن عبيد وأحمد بن عبدة، المعنى قالا: ثنا حماد، ثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، قال ابن عبدة: عن أبيه، عن جده،

أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجلس بين رجلين إلَّا بإِذنهما».

٤٨٤٥ـ حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لرجلٍ أن يفرِّق بين اثنين إلا بإِذنهما».

٢٥- باب في جلوس الرجل

٤٨٤٦ـ حدثنا سلمة بن شبيب، ثنا عبد الله بن إبراهيم قال: حدثني إسحاق بن محمد الأنصاري، عن رُبيح بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس احتبى بيده.

قال أبو داود: عبد الله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث.

٤٨٤٧ـ حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل قالا: ثنا عبد الله بن حسان العنبري قال: حدثتني جدَّتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة، قال موسى: بنت حرملة، وكانتا ربيبتي قيْلة بنت مخرمة، وكانت جدة أبيهما، أنها أخبرتهما أنها رأت النبي ﷺ وهو قاعد القرفصاء، فلما رأيت رسول الله ﷺ المختشع، وقال موسى: المتخشع في الجلسة أرعدت من الفرق.

تقدم طرف منه (٣٠٧٠).

٢٦- باب في الجلسة المكروهة

٤٨٤٨ـ حدثنا علي بن بحر، ثنا عيسى بن يونس، ثنا ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشِّريد، عن أبيه الشريد بن سويد قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري، واتكأت على ألية يدي فقال: «أتقعد قعدة المغضوب عليهم"؟!

٢٩- باب في التناجي

٤٨٥٢ـ حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ مثله، قال أبو صالح: فقلت لابن عمر: فأربعة؟ قال: لا يضرّك.

يعني مثل حديث ابن مسعود وهو في الصحيحين، وحديث ابن عمر رواه البخاري (٦٢٨٨) ومسلم (٢١٨٣) بلفظ: «إذا كانوا ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الثالث»، وليس فيه الموقوف: (قال أبو صالح: فقلت لابن عمر: فأربعة؟ قال: لا يضرّك).

٣٠- باب إذا قام من مجلس ثم رجع

٤٨٥٤ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، ثنا مبشر الحلبي، عن تمام بن نجيح، عن كعب الإيادي قال: كنت أختلف إلى أبي الدرداء، فقال أبو الدرداء: كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا حوله، فقام فأراد الرجوع نزع نعليه أو بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك أصحابه فيثبتون.

٣١- باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله

٤٨٥٥ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا إسماعيل بن زكريا، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قومٍ يقومون من مجلسٍ لا يذكرون الله فيه إلّا قاموا عن مثل جيفة حمارٍ وكان علَيهم حسرة».

٤٨٥٦ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قعد مقعداً لم يذكر الله [تعالى] فيه كانت عليه من الله ترةٌ، ومن اضطجع مضطجعاً لا يذكر الله

فيه كانت عليه من الله ترةً».

٣٢- باب في كفارة المجلس

٤٨٥٧ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدّثه، أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: كلمات لا يتكلم بهنَّ أحد في مجلسه عند قيامه ثلاث مرات إلا كُفِّر بهنَّ عنه، ولا يقولهن في مجلس خير ومجلس ذكر إلا ختم له بهنّ عليه كما يختم بالخاتم على الصحيفة: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

٤٨٥٨ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب قال: قال عمرو، وحدثني بنحو ذلك عبد الرحمن بن أبي عمرو، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثّله.

٤٨٥٩ـ حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي وعثمان بن أبي شيبة، المعنى أن عبدة بن سليمان أخبرهم، عن الحجاج بن دينار، عن أبي هاشم، عن أبي العالية، عن أبي برزة الأسلمي قال: كان رسول الله ﷺ يقول بأخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك» فقال رجل: يارسول الله إنك لتقول قولاً ما كنت تقوله فيما مضى فقال: «كفارةٌ لما يكون في المجلس».

٣٣- باب في رفع الحديث من المجلس

٤٨٦٠ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا الفريابي، عن إسرائيل، عن الوليد قال أبو داود: ونسبه لنا زهير بن حرب، عن حسين بن محمد، عن إسرائيل في هذا الحديث قال: الوليد بن أبي هشام، عن زيد بن زائد،

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لايبلغني أحدٌ من أصحابي عن أحدٍ شيئاً؛ فإنِّي أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر».

٣٤- باب في الحذر من الناس

٤٨٦١ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب، ثنا إبراهيم بن سعد قال: حدثنيه ابن إسحاق، عن عيسى بن معمر، عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي، عن أبيه قال: دعاني رسول الله ﷺ، وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال: «التمس صاحباً» قال: فجاءني عمرو بن أمية الضمري فقال: بلغني أنك تريد الخروج وتلتمس صاحباً قال: قلت: أجل، قال: فأنا لك صاحب قال: فجئت رسول الله ﷺ قلت: قد وجدت صاحباً، قال: فقال «من؟» قلت: عمرو بن أمية الضمري قال: «إذا هبطت بلاد قومه فاحذره؛ فإنه قد قال القائل: «أخوك البكريّ ولا تأمنه» فخرجنا حتى إذا كنت بالأبواء قال: إني أريد حاجة إلى قومي بودَّان فتلبث لي، قلت: راشداً، فلما ولّى ذكرت قول النبي ﷺ، فشددت على بعيري حتى خرجت أوضعه، حتى إذا كنت بالأصافر إذا هو يعارضني في رَهْطٍ قال: وأوضعت فسبقته، فلما رآني أن قد فتُّه انصرفوا وجاءني فقال: كانت لي إلى قومي حاجة قال: قلت: أجل، ومضينا حتى قدمنا مكة فدفعت المال إلى أبي سفيان.

٣٥- باب في هدي الرجْل

٤٨٦٣ـ حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن حميد، عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا مشى كأنه يتوكأ.

٤٨٦٤ـ حدثنا حسين بن معاذ بن خليف، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد

الجريري، عن أبي الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ، قلت: كيف رأيته؟ قال: كان أبيض مليحاً إذا مشى كأنما يهوي في صبوبٍ.

رواه مسلم (٢٣٤٠) دون قوله: (إذا مشى كأنما يهوي في صبوبٍ).

٣٧- باب في نقل الحديث

٤٨٦٨ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانةٌ».

٤٨٦٩ـ حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على عبد الله بن نافع قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن أخي جابر بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المجالس بالأمانة إلَّا ثلاثة مجالس: سفك دمٍ حرامٍ، أو فرجٍ حرامٍ، أو اقتطاع مالٍ بغير حقٍّ».

٣٩- باب في ذي الوجهين

٤٨٧٣ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شريك، عن الرُّكين بن الربيع، عن نعيم بن حنظلة، عن عمار قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نارٍ».

٤٠- باب في الغيبة

٤٨٧٥ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني علي بن الأقمر، عن أبي حذيفة، عن عائشة قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا، قال غير مسدد تعني قصيرةً، فقال: «لقد قلت كلمةً لو مزجت بماء البحر لمزجتْه» قالت: وحكيت له إنساناً قال: «ما أحبِ أنِّي

حكيت إنساناً وأنَّ لي كذا وكذا».

٤٨٧٦ـ حدثنا محمد بن عوف، ثنا أبو اليمان، ثنا شعيب، ثنا عبد الله بن أبي حسين، ثنا نوفل بن مساحق، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «إن من أربى الرِّبا الاستطالة في عرض المسلم بغير حقٍّ».

٤٨٧٧ـ حدثنا جعفر بن مسافر، ثنا عمرو بن أبي سلمة قال: ثنا زهير، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من [أكبر] الكبائر استطالة المرء في عرض رجلٍ مسلمٍ بغير حقٍّ، ومن الكبائر السبتان بالسبة».

٤٨٧٨ـ حدثنا ابن المصفَّى، ثنا بقية وأبو المغيرة قالا: ثنا صفوان قال: حدثني راشد بن سعد، وعبد الرحمن بن جبير، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لما عُرج بي مررت بقومٍ لهم أظفارٌ من نحاسٍ يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاَء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم».

قال أبو داود: وحدثناه يحيى بن عثمان عن بقية ليس فيه أنس.

٤٨٧٩ـ حدثنا عيسى بن أبي عيسى السَّيلحينيُّ، عن أبي المغيرة كما قال ابن المصفى.

٤٨٨٠ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا الأسود بن عامر، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن جريج، عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإِيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإِنه من اتبع عوراتهم يتبع اللذه عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته».

٤٨٨١ـ حدثنا حيوة بن شريح المصري الحمصيُّ، ثنا بقية، عن ابن

ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن وقّاص بن ربيعة، عن المستورد أنه حدّثه أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل برجلٍ مسلم أكلةً، فإن الله يطعمه مثلها من جهنم، ومن كُسِيَ ثوباً برجلٍ مسلم فإن الله يكسوه مثله من جهنم، ومن قام برجل مقام سمعةٍ ورياءٍ، فإنَّ الله يقوم به مقام سمعةٍ ورياءٍ يوم القيامة».

٤١- باب من ردّ عن مسلم غيبة

٤٨٨٣ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد، ثنا ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن سليمان، عن إسماعيل بن يحيى المعافري، عن سهل بن معاذ بن أسد الجهني، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من حمى مؤمناً من منافقٍ» أراه قال: «بعث الله ملكاً يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم، ومن رمى مسلماً بشيء يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال».

٤٨٨٤ـ حدثنا إسحاق بن الصباح، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا الليث قال: حدثني يحيى بن سليم، أنه سمع إسماعيل بن بشير يقول: سمعت جابر بن عبد الله، وأبا طلحة بن سهل الأنصاري يقولان: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرىء يخذل امرءاً مسلماً في موضعٍ تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلَّا خذله الله في موطنٍ يحب فيه نصرته، وما من امرىءٍ ينصر مسلماً في موضعٍ ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلَّا نصره الله في مواطنٍ يحب نصرته».

قال يحيى: وحدثنيه عبيد الله بن عبد الله بن عمر وعقبة بن شداد.

قال أبو داود: يحيى بن سليم هذا هو ابن زيد مولى النبي ﷺ، وإسماعيل بن بشير مولى بني مغالة، وقد قيل: عتبة بن شداد، موضع عقبة.

٤٢- باب من ليست له غيبة

٤٨٨٥- حدثنا عليّ بن نصر، أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث من كتابه قال: حدّثني أبي، ثنا الجريري، عن أبي عبد الله الجشمي قال: ثنا جندب قال: جاء أعرابي فأناخ راحلته ثم عقلها، ثم دخل المسجد فصلّى خلف رسول الله ﷺ، فلما سلّم رسول الله ﷺ أتى راحلته فأطلقها ثم ركب، ثم نادى: اللهمَّ ارحمني ومحمداً، ولا تشرك في رحمتنا أحداً، فقال رسول الله ﷺ: «أتقولون هو أضلُّ أم بعيره، ألم تسمعوا إلى ما قال؟» قالوا: بلى.

٤٣- باب ما جاء في الرجل يُحَلِّل الرجل قد اغتابه

٤٨٨٦- حدثنا محمد بن عبيد، ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة قال: أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضيغم، أو ضمضم، شكّ ابن عبيد كان إذا أصبح قال: اللهمَّ إني قد تصدقت بعرضي على عبادك.

٤٨٨٧- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن عجلان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم؟» قالوا: ومن أبو ضمضم؟ قال: «رجلٌ فيمن كان قبلكم» بمعناه قال: «عرضي لمن شتمني».

قال أبو داود: رواه هاشم بن القاسم قال: عن محمد بن عبد الله العمِّي، عن ثابت قال: ثنا أنس عن النبي ﷺ بمعناه.

قال أبو داود: وحديث حماد أصحُّ.

حديث ابن عجلان مرسل.

٤٤- باب في النهي عن التجسس

٤٨٨٨- حدثنا عيسى بن محمد الرملي وابن عوف، وهذا لفظه قالا: ثنا الفريابي، عن سفيان، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم» فقال أبو الدرداء: كلمةٌ سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله تعالى بها.

٤٨٨٩- حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي، ثنا إسماعيل بن عيَّاش، ثنا ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقدام بن معد يكرب وأبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم».

٤٨٩٠- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: أتى ابن مسعود فقيل [له]: هذا فلانٌ تقطر لحيته خمراً، فقال عبد الله: إنَّا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به.

٤٥- باب في الستر على المسلم

٤٨٩١- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن المبارك، عن إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة، عن أبي الهيثم، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «من رأى عورةً فسترها كان كمن أحيا موءدة».

٤٨٩٢- حدثنا محمد بن يحيى، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا الليث قال: حدثني إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة أنه سمع أبا الهيثم يذكر أنه سمع دخيناً كاتب عقبة بن عامر قال: كان لنا جيران يشربون الخمر فنهيتهم فلم ينتهوا، فقلت لعقبة بن عامر: إنَّ جيراننا هؤلاء يشربون الخمر، وإني نهيتهم فلم ينتهوا، فأنا داعٍ لهم الشرط فقال: دعهم، ثم رجعت إلى عقبة

مرة أخرى فقلت: إن جيراننا قد أبوا أن ينتهوا عن شرب الخمر، وأنا داع لهم الشرط، قال: ويحك! دعهم فإني سمعت رسول الله ﷺ فذكر معنى حديث مسلم.

قال أبو داود: قال هاشم بن القاسم، عن ليث في هذا الحديث قال: لا تفعل ولكن عظهم وتهددهم.

٤٨- باب في التواضع

٤٨٩٥ـ حدثنا أحمد بن حفصٍ قال: حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عياض بن حمار أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أوحى إليَّ أن تواضعوا حتَّى لا يبغي أحدٌ على أحدٍ ولا يفخر أحدٌ على أحدٍ».

٤٩- باب في الانتصار

٤٨٩٦ـ حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن سعيد المقبري، عن بشير بن المحرر، عن سعيد بن المسيب أنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس ومعه أصحابه وقع رجل بأبي بكر فآذاه، فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثانية، فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثالثة، فانتصر منه أبو بكر، فقام رسول الله ﷺ حين انتصر أبو بكر، فقال أبو بكر: أوجدت عليَّ يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «نزل ملكٌ من السماء يكذبه بما قال لك، فلما انتصرت وقع الشيطان، فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان».

فيه إرسال، وهو الأشبه، صوبه البخاري وغيره.

٤٨٩٧ـ حدثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أن رجلاً كان يسبُّ أبا بكر وساق نحوه.

قال أبو داود: وكذلك رواه صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان كما قال سفيان.

٤٨٩٨ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ح وثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا معاذ بن معاذ، المعنى واحد قال: ثنا ابن عون قال: كنت أسأل عن الانتصار ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى: ٤١] فحدّثني عليّ بن زيد بن جدعان، عن أم محمد امرأة أبيه، قال ابن عون: وزعموا أنها كانت تدخل على أم المؤمنين، قالت: قالت أم المؤمنين: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندنا زينب بنت جحش، فجعل يصنع شيئاً بيده فقلت بيده حتى فطنته لها فأمسك، وأقبلت زينب تقحم لعائشة رضي الله عنها فنهاها فأبت أن تنتهي، فقال لعائشة: «سُبّيها» فسبتها فغلبتها، فانطلقت زينب إلى عليّ رضي الله عنه فقالت: إن عائشة [رضي الله عنها] وقعت بكم وفعلت، فجاءت فاطمة فقال لها: «إنها حبة أبيك وربِّ الكعبة» فانصرفت فقالت لهم: إني قلت له كذا وكذا، فقال لي كذا وكذا قال: وجاء عليّ رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فكلَّمه في ذلك.

٥٠- باب في النهي عن سب الموتى

٤٨٩٩ـ حدثنا زهير بن حرب، ثنا وكيع، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات صاحبكم فدعوه. [و] لا تقعوا فيه».

٤٩٠٠ـ حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا معاوية بن هشام، عن عمران بن أنس المكيّ، عن عطاء، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم».

٥١- باب في النهي عن البغي

٤٩٠١- حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، ثنا عليّ بن ثابت، عن عكرمة بن عمار قال: حدثني ضمضم بن جَوْس قال: قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين، فكان أحدهما يذنب والآخر مجتهدٌ في العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول: أقصر، فوجده يوماً على ذنبٍ فقال له: أقصر، فقال: خلّني وربِّي، أبعثت عليَّ رقيباً؟ فقال: والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الله الجنة فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند ربِّ العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالماً؟ أو كنت على ما في يدي قادراً؟ وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار: قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته.

٤٩٠٢- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن علية، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذنبٍ أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدُّنيا، مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم».

٥٢- باب في الحسد

٤٩٠٣- حدثنا عثمان بن صالح البغدادي، ثنا أبو عامر يعني عبد الملك بن عمرو ثنا سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي أسيد، عن جده، عن أبي هريرة، ن النبي ﷺ قال: «إياكم والحسد؛ فإِنَّ الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» أو قال: «العشب».

٤٩٠٤- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء، أن سهل بن أبي أمامة حدّثه أنه دخل

هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة، فإذا هو يصلي صلاةً خفيفة دقيقة كأنها صلاة مسافر أو قريباً منها، فلما سلّم قال أبي: يرحمك الله! أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أو شيء تنفَّلته قال: إنها المكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ، ما أخطأت إلا شيئاً سهوت عنه فقال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم؛ فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ﴿رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم﴾» [ثم غدا من الغد فقال: ألا تركب لتنظر ولتعتبر؟ قال: نعم، فركبوا جميعاً فإذا هم بديار باد أهلها وانقضوا وفنوا خاوية على عروشها فقال: أتعرف هذه الديار؟ فقلت: ما أعرفني بها وبأهلها، هذه ديار قوم أهلكهم البغي والحسد؛ إن الحسد يطفىء نور الحسنات، والبغي يصدق ذلك أو يكذبه. والعين تزني والكفّ والقدم والجسد واللسان، والفرج يصدِّق ذلك أو يكذبه].

٥٣- باب في اللعن

٤٩٠٥ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا يحيى بن حسان، ثنا الوليد بن رباح قال: سمعت نمران يذكر عن أم الدرداء قالت: سمعت أبا الدرداء يقول: ال رسول الله ﷺ: «إنَّ العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يميناً وشمالاً فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لعن، فإن كان لذلك أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها».

قال أبو داود: قال مروان بن محمد: هو رباح بن الوليد سمع منه، وذكر أن يحيى بن حسان وهم فيه.

٤٩٠٦ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن

سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار».

٤٩٠٨ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان، ح وثنا زيد بن أخزم الطائي، ثنا بشر بن عمر، ثنا أبان بن يزيد العطار، ثنا قتادة، عن أبي العالية، قال زيد: عن ابن عباس أن رجلاً لعن الريح، وقال مسلم: أن رجلاً نازعته الريح رداءه على عهد النبي ﷺ فلعنها، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنها فإنها مأمورةٌ، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه».

٥٤- باب فيمن دعا على من ظلمه

٤٩٠٩ـ حدثنا ابن معاذ، ثنا أبي، ثنا سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سُرق لها شيء فجعلت تدعو عليه، فقال لها رسول الله ﷺ: «لا تسبخي عنه».

تقدم الحديث (١٤٩٧).

٥٥- باب فيمن يهجر أخاه المسلم

٤٩١٢ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، وأحمد بن سعيد السرخسي أن أبا عامر أخبرهم، قال: ثنا محمد بن هلال قال: حدثني أبي، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاثٍ، فإن مرت به ثلاثٌ فليلقه فليسلم عليه، فإن ردَّ عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم» زاد أحمد: «وخرج المسلِّم من الهجرة».

رواه مسلم (٢٥٦٢) مختصراً بلفظ: «لا هجرة بعد ثلاث».

٤٩١٣ـ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد بن خالد بن عثمة، ثنا عبد

الله بن المنيب يعني المدني قال: أخبرني هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة ﵂، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة [أيام]، فإذا لقيه سلّم عليه ثلاث مرارٍ كل ذلكَ لا يرد عليه فقد باء بإثمه».

رواه البخاري (٥٧٢٥) من حديث عائشة عن المسور وعبدالرحمن بن الأسود، بلفظ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال»، دون ذكر باقيه.

٤٩١٤ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان الثوري، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلمٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاثٍ، فمن هجر فوق ثلاثٍ فمات دخل النار».

رواه مسلم (٢٥٦٢) مختصراً بلفظ: «لا هجرة بعد ثلاث»، وليس فيه ذكر دخول النار، ولا قوله: «لا يحل».

٤٩١٥ـ حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، عن حيوة، عن أبي عثمان الوليد بن أبي الوليد، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي خراش السُّلمي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من هجر أخاه سنةً فهو كسفك دمه».

قال أبو داود: النبي ﷺ هجر بعض نسائه أربعين يوماً، وابن عمر هجر ابناً له إلى أن مات.

قال أبو داود: إذا كانت الهجرة لله فليس من هذا بشيء، وإن عمر بن عبد العزيز غطَّى وجهه عن رجل، وقال ميمون ابن مهران: اهجر الأحمق، فليس له خير من الهجران.

٥٧- باب في النصيحة والحياطة [للمسلم]

٤٩١٨ـ حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، ثنا ابن وهب، عن سليمان

يعني ابن بلال عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن: يكفُّ عليه ضيعته، ويحوطه من ورائه».

٥٨- باب في إصلاح ذات البين

٤٩١٩ـ حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام، والصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى يارسول الله، قال: «إصلاح ذات البين، وفساد ذات البيت الحالقة».

٥٩- باب في النهي عن الغناء

٤٩٢٣ـ حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبشة لقدومه فرحاً بذلك، لعبوا بحرابهم.

٦٠- باب كراهية الغناء والزمر

٤٩٢٤ـ حدثنا أحمد بن عبيد الله الغداني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع قال: سمع ابن عمر مزماراً قال: فوضع إصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا.

قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: هذا حديث منكر.

قوّاه ابن رجب في نزهة السماع، لمتابعة ميمون ومطعم لسليمان، وكلام أبي دواد أشبه، فأين أصحاب نافع الكبار!

٤٩٢٥ـ حدثنا محمود بن خالد، ثنا أبي، ثنا مطعم بن المقدام قال: ثنا نافع قال: كنت ردف ابن عمر، إذ مرَّ براع يزمر فذكر نحوه.

قال أبو داود: أدخل بين مطعم ونافع سليمان بن موسى.

٤٩٢٦ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: ثنا عبد الله بن جعفر الرقى قال: ثنا أبو المليح، عن ميمون، عن نافع قال: كنا مع ابن عمر فسمع صوت زامر فذكر نحوه.

قال أبو داود: وهكذا أنكرها.

٤٩٢٧ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا سلام بن مسكين، عن شيخ شهد أبا وائل في وليمة، فجعلوا يلعبون، يتلعبون، يغنون، فحلَّ أبو وائل حُبْوَته وقال: سمعت عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الغناء ينبت النفاق في القلب».

٦١- باب الحكم في المخنثين

٤٩٢٨ـ حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء، أن أبا أسامة أخبرهم، عن مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أُتِيَ بمخنَّثٍ قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: «ما بال هذا؟» فقيل: يارسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، فقالوا: يارسول الله، ألا نقتله؟ فقال: «إنِّي نهيت عن قتل المصلين».

[قال أبو داود]: قال أبو أسامة: والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع.

٦٢- باب في اللعب بالبنات

٤٩٣٢ـ حدثنا محمد بن عوف، ثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن

أيوب قال: حدثني عمارة بن غزية أن محمد بن إبراهيم حدّثه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة ﵂ قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها سترٌ، فهبت ريحٌ فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعبٍ فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: بناتي ورأى بينهنَّ فرساً له جناحان من رقاع فقال: «ما هذا الذي أرى [في] وسطهنَّ؟» قالت: فرس، قال: «وما هذا الذي عليه؟» قالت: جناحان، قال: «فرسٌ له جناحان؟» قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى رأيت نواجذه.

٦٤- باب في النهي عن اللعب بالنَّرْدِ

٤٩٣٨ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله».

٦٥- باب في اللعب بالحمام

٤٩٤٠ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: «شيطانٌ يتبع شيطانةً».

تابع حماد ابنُ أبي ذئب، ورواه يحي القطان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلاً، عند مسدد في مسنده، وهو الصواب، ورواه شريك عن محمد عن أبي سلمة عن عائشة، والاختلاف لعله من محمد، قال ابن معين: مازال الناس يتقون حديثه، قيل له : وما علة ذلك ؟ فقال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

٦٦- باب في الرحمة

٤٩٤١ـ حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة، المعنى قالا: ثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي قابوس مولى لعبد الله بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو، يبلغ به النبي ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء».

لم يقل مسدد: مولى عبد الله بن عمرو، وقال: قال النبي ﷺ.

٤٩٤٢ـ حدثنا حفص بن عمر قال: ثنا، ح وثنا ابن كثير قال: أخبرنا شعبة قال: كتب إليَّ منصور، قال ابن كثير في حديثه: وقرأته عليه وقلت: أقول حدثني منصور؟ فقال: إذا قرأته عليّ فقد حدثتك به، ثم اتفقا: عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة، عن أبي هريرة قال:

سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق ﷺ صاحب هذه الحجرة يقول: «لا تُنزع الرحمة إلا من شقيٍّ».

٤٩٤٣ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن السرح قالا: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن ابن عامر، عن عبد الله بن عمرو يرويه، قال ابن السرح: عن النبي ﷺ قال: «من لم يرحم صغيرنا ويعرف حقَّ كبيرنا فليس منا».

[قال أبو داود: هو عبد الرحمن بن عامر].

٦٧- باب في النصيحة

٤٩٤٥ـ حدثنا عمرو بن عون، ثنا خالد، عن يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير قال: بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة وأن أنصح لكل مسلم قال: وكان إذا باع الشيء أو

اشتراه قال: «أما إنَّ الذي أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر».

روى البخاري (٢٠٤٩) ومسلم (٦٧٧٨) المرفوع منه، دون الموقوف.

٦٩- باب في تغيير الأسماء

٤٩٤٨ـ حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا، ح وحدثنا مسدد قال: ثنا هشيم، عن داود بن عمرو عن عبد الله بن أبي زكريا، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم».

قال أبو داود: ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء.

٤٩٥٠ـ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا هشام بن سعيد الطالقاني، أخبرنا محمد بن المهاجر الأنصاري قال: حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحبُّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارثٌ وهمامٌ، وأقبحها حربٌ ومرة».

تقدم طرف منه (٢٥٤٣ و ٢٥٥٣).

٧٠- باب في تغيير الاسم القبيح

٤٩٥٤ـ حدثنا مسدد، ثنا بشر يعني ابن المفضل قال: حدثني بشير بن ميمون، عن عمه أسامة بن أخدريٍّ أن رجلاً يقال له أصرم كان في النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟» قال: أنا أصرم، قال: «بل أنت زرعة».

٤٩٥٥ـ حدثنا الربيع بن نافع، عن يزيد يعني ابن المقدام بن شريح عن أبيه، عن جده شريح، عن أبيه هانىءٍ أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه

سمعهم يكنُّونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «إن الله [تعالى] هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟» فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا، فما لك من الولد؟» قال: لي شريح ومسلم وعبد الله قال: «فمن أكبرهم؟» قلت: شريح، قال: «فأنت أبو شريح».

قال أبو داود: شريح هذا هو الذي كسر السلسلة، وهو ممن دخل تستر.

قال أبو داود: وبلغني أن شريحاً كسر باب تستر، وذلك أنه دخل من سِرْبٍ.

٤٩٥٦ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال له: «ما اسمك؟» قال: حزن، قال: «أنت سهل» قال: لا، السهل يوطأ ويمتهن، قال سعيد: فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونةٌ.

روى البخاري (٦١٩٣) دون قوله: (السهل يوطأ ويمتهن)، وبدله في الصحيح: (لا أغير اسماً سمانيه أبي).

قال أبو داود: وغيَّر النبي ﷺ اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاماً، وسمى حرباً سلماً، وسمى المضطجع المنبعث، وأرضاً تسمى عَفِرَةَ سماها خضرة، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى، وبنو الزِّنية سماهم بني الرشدة، وسمى بني مغوية بني رشدة.

قال أبو داود: تركت أسانيدها للاختصار.

٤٩٥٧ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا أبو عقيل، ثنا مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق قال: لقيت عمر بن

الخطاب ﷺ فقال: من أنت؟ قلت: مسروق بن الأجدع، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأجدع شيطانٌ».

٤٩٦٠ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عشت إن شاء الله [تعالى] أنهى أمتي أن يسموا نافعاً وأفلح وبركة» قال الأعمش: ولا أدري أذكر نافعاً أم لا «فإن الرجل يقول إذا جاء: أثَمَّ بركة؟ فيقولون: لا».

قال أبو داود: روى أبو الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ نحوه، لم يذكر بركة.

رواه مسلم (٢١٣٨) نحوه دون قوله: « إن عشت إن شاء الله أنهى أمتي»، وفيه: (أراد النبي ﷺ أن ينهى)، ودون قوله: «فإن الرجل يقول إذا جاء: أثَمَّ بركة؟ فيقولون: لا».

٧١- باب في الألقاب

٤٩٦٢ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن داود، عن عامر قال: حدثني أبو جبيرة بن الضحاك قال: فينا نزلت هذه الآية في بني سلمة: ﴿ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيما﴾ قال: قدم علينا رسول الله ﷺ وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «يا فلان» فيقولون: مه يارسول الله إنه يغضب من هذا الاسم، فأنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ﴾ [الحُجرَات: ١١].

٧٢- باب فيمن يتكنى بأبي عيسى

٤٩٦٣ـ حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ﷺ ضرب ابناً له

تكنَّى أبا عيسى، وأن المغيرة بن شعبة تكنَّى بأبي عيسى فقال له عمر: أما يكفيك أن تكنَّى بأبي عبد الله؟ فقال: إن رسول الله ﷺ كناني، فقال: إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإنا في جلجتنا، فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك.

٧٥- باب من رأى أن لا يجمع بينهما (يعني اسم النبي ﷺ وكنيته)

٤٩٦٦- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي».

قال أبو داود: وروى بهذا المعنى ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، وروي عن أبي زرعة عن أبي هريرة مختلفاً على الروايتين، وكذلك رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة اختلف فيه: رواه الثوري وابن جريج على ما قال أبو الزبير، ورواه معقل بن عبيد الله على ما قاله ابن سيرين، واختلف فيه على موسى بن يسار، عن أبي هريرة أيضاً على القولين: اختلف فيه حماد بن خالد وابن أبي فُديك.

٧٦- باب في الرخصة في الجمع بينهما

٤٩٦٧- حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا: ثنا أبو أسامة، عن فِطْرٍ، عن منذر، عن محمد ابن الحنفية قال: قال عليّ رحمه الله: قلتُ: يارسول الله، إن وُلد لي من بعدك ولدٌ أسمِّيه باسمك وأكنِّيه بكنيتك؟ قال: «نعم» ولم يقل أبو بكر «قلت» قال عليّ للنبي ﷺ.

٤٩٦٨- حدثنا النفيلي، ثنا محمد بن عمران الحجبي، عن جدته صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت:

يارسول الله، إني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: «ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي؟» أو «ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي؟».

٧٨- باب في المرأة تكنى

٤٩٧٠- حدثنا مسدد وسليمان بن حرب، المعنى قالا: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يارسول الله، كل صواحبي لهنَّ كنًى قال: «فاكتني بابنك عبد الله». يعني ابن أختها قال مسدد: عبد الله بن الزبير قال: فكانت تكنى بأم عبد الله.

قال أبو داود: وهكذا قال قُرَّانُ بن تمام ومعمر جميعاً عن هشام نحوه، ورواه أبو أسامة عن هشام، عن عبَّاد بن حمزة، وكذلك حماد بن سلمة ومسلمة بن قعنب، عن هشام كما قال أبو أسامة.

٧٩- باب في المعاريض

٤٩٧١- حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي إمام مسجد حمص، ثنا بقية بن الوليد، عن ضبارة بن مالك الحضرمي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن سفيان بن أسيد الحضرمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كَبُرَت خيانةً أن تحدث أخاك حديثاً هو لك به مصدقٌ وأنت له به كاذبٌ».

٨٠- باب في قول الرجل «زعموا»

٤٩٧٢- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة قال: قال أبو مسعود لأبي عبد الله، أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في «زعموا؟» قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: «بئس مطية الرجل زعموا».

قال أبو داود: أبو عبد الله هذا حذيفة.

٨٢- باب في [الكرم و] حفظ المنطق

٤٩٧٤ـ حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولنَّ أحدكم الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم، ولكن قولوا حدائق الأعناب».

رواه البخاري (٥٨٢٨) ومسلم (٢٢٤٧) دون قوله: «ولكن قولوا حدائق الأعناب».

٨٣- باب لا يقول المملوك «ربي» و «ربتي"

٤٩٧٥ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب وحبيب بن الشهد وهشام، عن محمد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي، ولا يقولنَّ المملوك ربي وربتي، وليقل المالك فتاي وفتاتي، وليقل المملوك سيدي وسيدتي فإنكم المملوكون، والرب الله [عزوجل]».

٤٩٧٧ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا للمنافق سيِّدٌ، فإنه إن يك سيِّداً فقد أستخطتم ربكم عزَّ وجل».

٨٤- باب لا يقال خبثت نفسي

٤٩٨٠ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن منصور، عن عبد الله

بن يسار، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «لاتقولوا ما شاء الله وشاء فلانٌ، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلانٌ».

٨٥- [باب]

٤٩٨٢- حدثنا وهب بن بقية، عن خالد يعني ابن عبد الله عن خالد يعني الحذاء عن أبي تميمة، عن أبي المليح، عن رجل قال: كنت رديف النبي ﷺ فعثرت دابته، فقلت: تَعِس الشيطان فقال: «لا تقل تعس الشيطان؛ فإِنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت ويقول: بقوتي، ولكن قل: بسم الله؛ فإِنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب».

٨٦- باب في صلاة العتمة

٤٩٨٥- حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا مسعر بن كدام، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، قال: قال رجل قال مسعر: أراه من خزاعة ليتني صليت فاسترحت، فكأنهم عابوا عليه ذلك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا بلال: أقم الصلاة أرحنا بها».

٤٩٨٦- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، ثنا عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله محمد ابن الحنفية قال: انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا من الأنصار نعوده، فحضرت الصلاة، فقال لبعض أهله: يا جارية ائتوني بوضوء لعلي أُصلِّي فأستريح قال: فأنكرنا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قم يا بلال فأرحنا بالصلاة».

٤٩٨٧- حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، ثنا أبي، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عائشة قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ ينسب أحداً إلا إلى الدين.

٨٨- باب في التشديد في الكذب

٤٩٩٠- حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا يحيى، عن بهز بن حكيم قال: حدثني أبي، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويلٌ للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويلٌ له، ويلٌ له».

٤٩٩١- حدثنا قتيبة، ثنا الليث، عن ابن عجلان، أن رجلاً من موالي عبد الله بن عامر بن ربيعة العدويِّ حدثه، عن عبد الله بن عامر أنه قال: دعتني أمِّي يوماً ورسول الله ﷺ قاعدٌ في بيتنا فقالت: ها تعال أعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ: «وما أردت أن تعطيه؟» قالت: أعطيه تمراً، فقال لها رسول الله ﷺ: «أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبةٌ».

٤٩٩٢- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، ح وثنا محمد بن الحسين، ثنا عليّ بن حفص قال: ثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، قال ابن حسين في حديثه: عن أبي هريرة: إن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكلِّ ما سمع».

قال أبو داود: ولم يذكر حفص أبا هريرة.

قال أبو داود: ولم يسنده إلا هذا الشيخ، يعني عليّ بن حفص المدائني.

رواه مسلم في مقدمة صحيحه (٥) وفيه «كذباً» بدل «إثماً»، والصواب إرساله.

٨٩- باب في حسن الظن

٤٩٩٣- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ح وثنا نصر بن عليّ، عن مهنأ أبي شبل، قال أبو داود ولم أفهمه منه جيداً، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن واسع، عن شُتير، قال نصر: شتير بن نهّار، عن أبي هريرة،

قال نصر: عن النبي ﷺ قال: «حسن الظنِّ من حسن العبادة».

قال أبو داود: مهنأ ثقة بصري.

٩٠- باب في العدة

٤٩٩٥- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو عامر، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن عليّ بن عبد الأعلى، عن أبي النعمان، عن أبي وقاص، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ قال: «إذا وعد الرجل أخاه، ومن نيته أن يفي له، فلم يف ولم يجىء للميعاد، فلا إثم عليه».

ضعفه الترمذي وغيره.

٤٩٩٦- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس النيسابوري، ثنا محمد بن سنان، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن بُدَيل، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن شقيق، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي الحمساء قال: بايعت النبي ﷺ ببيع قبل أن يبعث، وبقيت له بقية فوعدته أن آتيه بها في مكانه فنسيت، ثم ذكرت بعد ثلاث، فجئت فإذا هو في مكانه فقال: «يا فتى، لقد شققت عليَّ، أنا ههنا منذ ثلاثٍ أنتظرك».

قال أبو داود: قال محمد بن يحيى: هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق.

قال أبو داود: هكذا بلغني عن عليّ بن عبد الله.

قال أبو داود: بلغني أن بشر بن السّريّ رواه عن عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق.

٩٢- باب ما جاء في المزاح

٤٩٩٨ـ حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن حميد، عن أنس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله احملني، قال النبي ﷺ: «إنا حاملوك على ولد ناقةٍ» قال: وما أصنع بولد الناقة؟ فقال النبي ﷺ: «وهل تلد الإبلَ إلَّا النوقُ؟».

٤٩٩٩ـ حدثنا يحيى بن معين، ثنا حجاج بن محمد، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن النعمان بن بشير قال: استأذن أبو بكر رحمة الله عليه على النبي ﷺ فسمع صوت عائشة عالياً، فلما دخل تناولها ليلطمها وقال: ألا أراك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ، فجعل النبيُّ ﷺ يحجزه، وخرج أبو بكر مغضباً، فقال النبي ﷺ حين خرج أبو بكر «كيف رأيتني أنقذتك من الرجل؟» قال: فمكث أبو بكر أياماً، ثم استأذن على رسول الله ﷺ فوجدهما قد اصطلحا، فقال لهما: أدخلاني في سلمكما كما أدخلتماني في حربكما، فقال النبي ﷺ: «قد فعلنا، قد فعلنا».

٥٠٠٠ـ حدثنا مؤمّل بن الفضل، ثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن العلاء، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من أدمٍ، فسلمت فردّ وقال: «ادخل» فقلت: أكلِّي يارسول الله؟ قال: «كلك» فدخلت.

رواه البخاري (٣١٧٦) دون قوله: «فسلمت فرد وقال: «ادخل» فقلت: أكلِّي يارسول الله؟ قال: «كلك» فدخلت.

٥٠٠١ـ حدثنا صفوان بن صالح، ثنا الوليد، ثنا عثمان بن أبي العاتكة

قال: إنما قال: أدخل كلي؟ من صغر القبة.

٥٠٠٢ـ حدثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا شريك، عن عاصم، عن أنس قال: قال لي النبي ﷺ: «يا ذا الأذنين».

٩٣- باب من يأخذ الشيء على المزاح

٥٠٠٣ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب ح، وثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا شعيب بن إسحاق، عن ابن أبي ذئب، عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جادّاً» وقال سليمان: «لعباً ولا جدّاً» «ومن أخذ عصا أخيه فليردَّها» لم يقل ابن بشار: ابن يزيد، وقال: قال رسول الله ﷺ.

٥٠٠٤ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن عبد الله بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع، فقال النبي ﷺ: «لايحلُّ لمسلمٍ أن يُرَوِّعَ مسلماً».

٩٤- باب ما جاء في المتشدق في الكلام

٥٠٠٥ـ حدثنا محمد بن سنان الباهلي وكان ينزل العوقة، ثنا نافع بن عمر، عن بشر بن عاصم، عن أبيه، عن عبد الله. قال أبو داود: هو ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله [عزوجل] يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها».

٥٠٠٦ـ حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، عن عبد الله بن المسيب، عن الضحاك بن شرحبيل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم

صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال أو الناس، لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً».

٥٠٠٨ـ حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني، أنه قرأ في أصل إسماعيل بن عياش، وحدثه محمد بن إسماعيل ابنه قال: حدثني أبي قال: حدثني ضمضم، عن شريح بن عبيد قال: ثنا أبو ظبية أن عمرو بن العاص قال يومنا وقام رجل فأكثر القول فقال عمرو: لو قصد في قوله لكان خيراً له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد رأيت أو أمرت أن أتجوز في القول؛ فإن الجواز هو خيرٌ».

٩٥- باب ما جاء في الشعر

٥٠١١ـ حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فجعل يتكلم بكلام، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ من البيان سحراً، وإنَّ من الشِّعر حكماً».

٥٠١٢ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا سعيد بن محمد، ثنا أبو تميلة قال: حدثني أبو جعفر النحوي عبد الله بن ثابت قال: حدثني صخر بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ من البيان سحراً، وإن من العلم جهلاً، وإن من الشعر حكماً، وإنّ من القول عيالاً» فقال صعصعة بن صوحان. صدق نبيُّ الله ﷺ: أما قوله «إنَّ من البيان سحراً» فالرجل يكون عليه الحقُّ وهو أَلْحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق، وأما قوله: «إن من العلم جهلاً» فيتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك، وأما قوله: «إن من الشِّعر حكماً» فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس، وأما قوله: «إنَّ من القول عيالاً» فعرضك كلامك وحديثك على من ليس من شأنه ولا يريده.

منكر، لا يصح رفعه.

٥٠١٤ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، بمعناه. زاد: فخشي أن يرميه برسول الله، فأجازه.

رواه البخاري (٣٢١٢) ومسلم (٢٤٨٥) وليس فيه هذه الزيادة، وهو عند المصنِّف ولفظه: (مر عمر بحسان وهو ينشد في المسجد فلحظ إليه، فقال: كنت أنشد وفيه من هو خير منك).

٥٠١٥ـ حدثنا محمد بن سليمان المصيصي لوين، ثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبراً في المسجد فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ روح القدس مع حسان ما نافح عن رسول الله ﷺ».

٥٠١٦ـ حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: حدثني عليّ بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾ [الشُّعَرَاء: ٢٢٤] فنسخ من ذلك واستثنى فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الشُّعَرَاء: ٢٢٧].

٩٦- باب [ما جاء] في الرؤيا

٥٠١٧ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن زفر بن صعصعة، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: «هل رأى أحدٌ منكم الليلة رؤيا» ويقول: «إنه ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة».

٥٠٢٠ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، أخبرنا يعلى بن عطاء، عن

وكيع بن عُدُس، عن عمه أبي رزين قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا على رِجْلِ طائرٍ ما لم تعبر، فإذا عبرت وقعت» قال: وأحسبه قال: «ولا تقصها إلا على وادٍّ أو ذي رأيٍ».

٩٨- باب في العطاس

٥٠٢٩ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض، أو غضَّ بها صوته، شك يحيى.

٩٩- باب ما جاء في تشميت العاطس

٥٠٣١ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف قال: كنا مع سالم بن عبيد فعطس رجلٌ من القوم فقال: السلام عليكم، فقال سالم: وعليك وعلى أمِّك، ثم قال بعد: لعلك وجدت مما قلت لك، قال: لوددت أنك لم تذكر أمِّي بخير ولا بشر؟ قال: إنما قلت لك كما قال رسول الله ﷺ، إنَّا بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقال: السلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك وعلى أمك» ثم قال: «إذا عطس أحدكم فليحمد الله» قال: فذكر بعض المحامد، «وليقل له من عنده: يرحمك الله، وليردَّ يعني عليهم يغفر الله لنا ولكم».

٥٠٣٢ـ حدثنا تميم بن المنتصر، ثنا إسحاق يعني ابن يوسف عن أبي بشر ورقاء، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن خالد بن عرفجة، عن سالم بن عبيد الأشجعي بهذا الحديث عن النبي ﷺ.

١٠٠- باب كم مرةً يشمت العاطس؟

٥٠٣٤ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن عجلان قال: حدثني سعيد بن

أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: شمِّت أخاك ثلاثاً، فما زاد فهو زكام.

٥٠٣٥ـ حدثنا عيسى بن حماد المصري، أخبرنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ بمعناه.

قال أبو داود: رواه أبو نعيم عن موسى بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٥٠٣٦ـ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا مالك بن إسماعيل، ثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقي عن أبيها، عن النبي ﷺ قال: «تشمت العاطس ثلاثاً، فإن شئت أن تشمته فشمته، وإن شئت فكفَّ».

حديث غريب، وإسناده مجهول، قاله الترمذي، وضعفه الحفاظ.

١٠١- باب كيف يشمَّت الذمي؟

٥٠٣٨ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن حكيم بن الديلم، عن أبي بردة، عن أبيه قال: كان اليهود تعاطس عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله فكان يقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم».

أبواب النوم

١٠٣- باب في الرجل ينبطح على بطنه

٥٠٤٠- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير قال: ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن يعيش بن

طخفة بن قيس الغفاري قال: كان أبي من أصحاب الصُّفة، فقال رسول الله ﷺ: « انطلقوا بنا إلى بيت عائشة» فانطلقنا فقال: «يا عائشة أطعمينا» فجاءت بجشيشة فأكلنا ثم قال: «يا عائشة أطعمينا» فجاءت بحيسةٍ مثل القطاة فأكلنا، ثم قال: «يا عائشة اسقينا» فجاءت بعُسٍّ من لبن فشربنا ثم قال: «يا عائشة اسقينا» فجاءت بقدح صغير فشربنا، ثم قال: «إن شئتم بتُّم، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد» قال: فبينما أنا مضطجع في المسجد من السحر على بطني إذا رجل يحركني برجله فقال: «إن هذه ضجعةٌ يبغضها الله» قال: فنظرت فإذا رسول الله ﷺ.

١٠٤- باب في النوم على سطح غير محجّر

٥٠٤١ـ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا سالم يعني ابن نوح عن عمر بن جابر الحنفي، عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثّاب، عن عبد الرحمن بن عليّ يعني ابن شيبان عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «منَ بات على ظهر بيتٍ ليس له حجارٌ فقد برئت منه الذمة».

١٠٥- باب في النوم على طهارة

٥٠٤٢ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا عاصم بن بهدلة، عن شهر بن حوشب، عن أبي ظبية، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يبيت على ذكرٍ طاهراً فيتعارَّ من الليل فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة إلَّا أعطاه إياه».

قال ثابت البناني: قدم علينا أبو ظبية فحدثنا بهذا الحديث، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ.

قال ثابت: قال فلان: لقد جهدت أن أقولها حين أنبعث فما قدرت

عليها.

١٠٦- باب كيف يتوجه [عند النوم]

٥٠٤٤- حدثنا مسدد، ثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن بعض آل أم سلمة، قال: كان فراش النبي ﷺ نحواً مما يوضع الإِنسان في قبره، وكان المسجد عند رأسه.

١٠٧- باب ما يقول عند النوم

٥٠٤٥- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا عاصم، عن معبد بن خالد، عن سواء، عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خدِّه، ثم يقول: «اللهمَّ قني عذابك يوم تبعث عبادك» ثلاث مرار.

٥٠٥٢- حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، ثنا الأحوص يعني ابن جواب ثنا عمّار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الحارث وأبي ميسرة، عن عليّ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول عند مضجعه: «اللهم إنِّي أعوذ بوجهك الكريم، وكلماتك التامة، من شرِّ ما أنت آخذٌ بناصيته، اللهم أنت تكشف المغرم والمأثم، اللهم لا يهزم جندك، ولا يخلف وعدك، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ، سبحانك وبحمدك».

٥٠٥٤- حدثنا جعفر بن مسافر التِّنِّيسي، ثنا يحيى بن حسان، ثنا يحيى بن حمزة، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبيْ الأزهر الأنماري أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: «بسم الله وضعت جنبي، اللهم اغفر لي ذنبي، واخْسَأْ شيطاني، وفكَّ رهاني، واجعلني في النَّديِّ الأعلى».

قال أبو داود: رواه أبو همام الأهوازي عن ثور قال: أبو زهير الأنماري.

٥٠٥٥- حدثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن فروة بن نوفل، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال لنوفل: «اقرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] ثم نم على خاتمتها، فإنها براءةٌ من الشرك».

لا يصح إلا مرسلاً.

٥٠٥٧- حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، ثنا بقية، عن بَحِير، عن خالد بن معدان، عن ابن أبي بلال، عن عرباض بن سارية أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ المسبِّحات قبل أن يرقد، وقال: «إنَّ فيهنَّ آيةً أفضل من ألف آيةٍ».

٥٠٥٨- حدثنا علي بن مسلم، ثنا عبد الصمد قال: حدثني أبي، ثنا حسين، عن ابن بريدة، عن ابن عمر، أنه حدّثه أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أخذ مضجعه: « الحمد لله الذي كفاني وآواني، وأطعمني وسقاني، والذي منَّ عليَّ فأفضل، [والذي] أعطاني فأجزل، الحمد لله على كلِّ حالٍ، اللهم ربَّ كلِّ شيءٍ ومليكه وإله كل شيءٍ أعوذ بك من النار».

٥٠٥٩- حدثنا حامد بن يحيى، ثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن المقبريِّ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اضطجع مضجعاً لم يذكر الله تعالى فيه إلَّا كان عليه ترةً يوم القيامة، ومن قعد مقعداً لم يذكر الله [عزَّ وجلَّ] فيه [إلَّا] كان عليه ترةً يوم القيامة».

تقدم من وجه آخر عن ابن عجلان، الليث عنه (٤٨٥٦).

١٠٨- باب ما يقول الرجل إذا تعارّ من الليل

٥٠٦٠- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا الوليد قال: قال

الأوزاعي: حدثني عمير بن هانيء قال: حدثني جنادة بن أبي أميَّة، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعارَّ من الليل فقال حين يستيقظ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم دعا: ربِّ اغفر لي». قال أبو داود: قال الوليد: أو قال: «دعا استجيب له؛ فإن قام فتوضأ ثمّ صلّى قبلت صلاته».

رواه البخاري (١١٥٤) دون قوله: «ولا إله إلا الله» بين الحمد والتكبير.

٥٠٦١ـ حدثنا حامد بن يحيى، ثنا أبو عبد الرحمن، ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب قال: حدثني عبد الله بن الوليد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل قال: «لا إله إلا أنت، سبحانك اللهم أستغفرك لذنبي وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمةً، إنك أنت الوهاب».

١٠٩- باب في التسبيح عند النوم

٥٠٦٣ـ حدثنا مؤمّل بن هشام اليشكري، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجريري، عن أبي الورد بن ثمامة قال: قال عليّ لابن أعبَد: ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وكانت أحبَّ أهله إليه وكانت عندي، فجرّت بالرحى حتى أثَّرت بيدها واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها، وقمَّت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وأصابها من ذلك ضرٌّ، فسمعنا أن رقيقاً أتي بهم النبي ﷺ، فقلت: لو أتيت أباك فسألتيه خادماً يكفيك، فأتته فوجدت عنده حُدَّاثاً فاستحيت فرجعت، فغدا علينا ونحن في لفاعنا فجلس عند رأسها، فأدخلت رأسها في اللِّفاع حياءً من

أبيها فقال: «ما كان حاجتك أمس إلى آل محمَّدٍ؟» فسكتت مرتين، فقلت: أنا والله أحدِّثك يارسول الله، إنَّ هذه جَرَّت عندي بالرحى حتى أثرت في يدها، واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها، وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت القدر حتى دكنت بابها، وبلغنا أنه قد أتاك رقيق أو خدم، فقلت لها: سليه خادماً، فذكر معنى حديث الحكم وأتَمَّ.

رواه البخاري (٣١١٣) ومسلم (٢٧٢٧) عن علي ﷺ بمعناه، وفي هذا الخبر ألفاظ وزيادات ليست في حديث ابن أبي ليلى، وبينهما اختلاف، وحديث علي تقدم عند المصنِّف (٢٩٨٨)، وأبو الورد وابن أعبد لا يعرفان.

٥٠٦٤ـ حدثنا عباس العنبري، ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن كعب القرظي، عن شبث بن ربعيٍّ، عن عليّ، عن النبي ﷺ بهذا الخبر، قال فيه: قال عليّ: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ إلا ليلة صفِّين فإني ذكرتها من آخر الليل فقلتها.

روى الخبر الشيخان، دون قوله: (إلا ليلة صفِّين فإني ذكرتها من آخر الليل فقلتها) وفي الصحيح قال: (ولا ليلة صفين).

٥٠٦٥ـ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلمٌ إلا دخل الجنة، هما يسيرٌ، ومن يعمل بهما قليلٌ، يسبح في دبر كل صلاةٍ عشراً، ويحمد عشراً، ويكبر عشراً، فذلك خمسون ومائةٌ باللسان، وألفٌ وخمسمائةٍ في الميزان، ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويسبح ثلاثاً وثلاثين، فذلك مائةٌ باللسان، وألف في الميزان» فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده، قالوا: يارسول الله، كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل؟ قال: «يأتي أحدكم يعني الشيطان

في منامه فينومه قبل أن يقوله، ويأتيه في صلاته فيذكره حاجةً قبل أن يقولها».

٥٠٦٦ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب قال: حدثني عيَّاش بن عقبة الحضرمي، عن الفضل بن حسن الضمري أن ابن أمِّ الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير حدثه، عن إحداهما أنها قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبياً، فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت النبي ﷺ إلى النبي ﷺ، فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السَّبْيِ، فقال رسول الله ﷺ: «سبقكنَّ يتامى بدرٍ» ثم ذكر قصة التسبيح قال: على إثر كل صلاة، لم يذكر النوم.

تقدم أتم منه (٢٩٨٧).

١١٠- باب ما يقول إذا أصبح

٥٠٦٧ـ حدثنا مسدد، ثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن عمرو بن عاصم، عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: يارسول الله، مرني بكلمات أقولهن إذا أصبحت، وإذا أمسيت قال: «قل: اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيءٍ ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شرِّ نفسي، وشرِّ الشيطان وشركه» قال: « قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعك».

٥٠٦٨ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أصبح: «اللهمَّ بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور» وإذا أمسى قال: «اللهم بك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور».

٥٠٦٩ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا محمد بن أبي فديك قال: أخبرني

عبد الرحمن بن عبد المجيد، عن هشام بن الغاز بن ربيعة، عن مكحول الدمشقي، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك أعتق الله ربعه من النار، فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه [من النار]، ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثةً أرباعه [من النار]، فإن قالها أربعاً أعتقه الله من النار».

٥٠٧٠ـ حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا الوليد بن ثعلبة الطائي، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من قال حين يصبح أو حين يمسي: اللهمَّ أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شرِّ ما صنعت، أبوء لك بنعمتك، وأبوء بذنبي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فمات من يومه أو من ليلته دخل الجنة».

٥٠٧٢ـ حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي عقيل، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام أنه كان في مسجد حمص فمرَّ به رجل فقالوا: هذا خدم النبيَّ ﷺ، فقام إليه فقال: حدِّثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يتداوله بينك وبينه الرجال قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال إذا أصبح وإذا أمسى: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ رسولاً، إلَّا كان حقّاً على الله أن يرضيه».

٥٠٧٣ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا يحيى بن حسان وإسماعيل قالا: ثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عنبسة، عن عبد الله بن غنام البياضي، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر

ليلته».

٥٠٧٤- حدثنا يحيى بن موسى البلخي، ثنا وكيع، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، المعنى ثنا ابن نمير قالا: ثنا عبادة بن مسلم الفزاري، عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم قال: سمعت ابن عمر يقول: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح: «اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عورتي» وقال عثمان: «عوراتي، وآمن روعاتي، اللهمَّ احفظني من بين يديَّ ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أُغتال من تحتي».

قال أبو داود: قال وكيع: يعني الخسف.

٥٠٧٥- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو أن سالماً الفرَّاء حدثه، أن عبد الحميد مولى بني هاشم حدّثه أن أمه حدّثته، وكانت تخدم بعض بنات النبيّ ﷺ، أن ابنة النبي ﷺ حدثتها أن النبيَّ ﷺ كان يعلِّمها فيقول: «قولي حين تصبحين: سبحان الله وبحمده لا قوة إلا بالله، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن؛ أعلم أن الله على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأن الله قد أحاط بكلِّ شيءٍ علماً، فإنه من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسي، ومن قالهن حين يمسي حفظ حتى يصبح».

٥٠٧٦- أحمد بن سعيد الهمداني قال: أخبرنا ح، وثنا الربيع بن سليمان قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني الليث، عن سعيد بن بشير البخاري، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، قال الربيع: ابن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يصبح ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ

وَعَشِيًّا لِّلْعَالِمِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ [الرُّوم: ١٧-١٨] إلى ﴿بذلك تخرجون﴾ أدرك ما فاته في يومه ذلك، ومن قالهنَّ حين يمسي أدرك ما فاته» قال الربيع: عن الليث.

٥٠٧٧- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد ووهيب نحوه، عن سهيل، عن أبيه، عن ابن أبي عائش، وقال حماد: عن أبي عيَّاش أن رسول الله ﷺ قال: «من قال إذا أصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، كان له عدل رقبةٍ من ولد إسماعيل، وكتب له عشر حسناتٍ، وحطَّ عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجاتٍ، وكان في حرزٍ من الشيطان حتى يمسي؛ وإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتَّى يصبح».

قال في حديث حماد: فرأى رجل رسول الله ﷺ فيما يرى النائم فقال: يارسول الله، إن أبا عياش يحدِّث عنك بكذا وكذا، قال: «صدق أبو عياشٍ».

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن جعفر وموسى الزَّمِعيُّ، وعبد الله بن جعفر عن سهيل، عن أبيه، عن ابن عائش

٥٠٧٨- حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا بقية، عن مسلم يعني ابن زياد قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح: اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك؛ إلا غفر له ما أصاب في يومه ذلك من ذنبٍ، وإن قالها حين يمسي غفر له ما أصاب تلك الليلة».

٥٠٧٩- حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر الدمشقي، ثنا محمد بن

شعيب قال: أخبرني أبو سعيد الفلسطيني عبد الرحمن بن حسان، عن الحارث بن مسلم أنه أخبره، عن أبيه مسلم بن الحارث التميمي، عن رسول الله ﷺ أنه أسرَّ إليه فقال: «إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل: اللهم أجرني من النار سبع مراتٍ؛ فإنك إذا قلت ذلك ثمَّ متَّ في ليلتك كتب لك جوارٌ منها، وإذا صليت الصبح فقل كذلك؛ فإنك إن متَّ في يومك كتب لك جوارٌ منها» أخبرني أبو سعيد، عن الحارث أنه قال: أسرَّها إلينا رسول الله ﷺ فنحن نخص بها إخواننا.

٥٠٨٠ـ حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ومؤمّل بن الفضل الحرّاني، وعلي بن سهل الرملي، ومحمد بن المصفى الحمصي قالوا: ثنا الوليد، ثنا عبد الرحمن بن حسان الكناني قال: حدثني مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال نحوه إلى قوله: «جوار منها» إلا أنه قال فيهما «قبل أن يكلِّم أحداً» قال عليّ بن سهل فيه: إن أباه حدّثه، وقال علي وابن المصفى: بعثنا رسول الله ﷺ في سريَّة، فلما بلغنا المُغارَ استحثثت فرسي فسبقت أصحابي وتلقاني الحي بالرنين، فقلت لهم: قولوا: لا إله إلا الله تُحرَزوا فقالوها، فلامني أصحابي وقالوا: حرمتنا الغنيمة، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبروه بالذي صنعت، فدعاني فحسَّن لي ما صنعت وقال: «أما إنَّ الله قد كتب لك من كلِّ إنسان منهم كذا وكذا» قال عبد الرحمن: فأنا نسيت الثواب، ثم قال رسول الله ﷺ: «أما إنِّي سأكتب لك بالوصاة بعدي» قال ففعل وختم عليه، فدفعه إليَّ وقال لي، ثم ذكر معناهم، وقال ابن المصفَّى قال: سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث التميمى يحدِّث عن أبيه.

٥٠٨١ـ حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي، ثنا عبد الرزاق بن مسلم الدمشقي، وكان من ثقات المسلمين من المتعبِّدين قال: ثنا مدرك بن سعد،

قال يزيد: شيخ ثقة، عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء ﵁ قال: من قال إذا أصبح وإذا أمسى: حسبي الله لا إله إلا هو، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مراتٍ، كفاه الله ما أهمَّه صادقاً كان بها أو كاذباً.

٥٠٨٢ـ حدثنا محمد بن المصفى، ثنا ابن أبي فديك قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن أبي أسيد البرّاد، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه أنه قال: خرجنا في ليلة مطرٍ وظلمةٍ شديدة نطلب رسول الله ﷺ ليصلِّي لنا، فأدركناه فقال: أصليتم؟ فلم أقل شيئاً فقال: «قل» فلم أقل شيئاً ثم قال: «قل» فلم أقل شيئاً ثم قال: «قل» فقلت: ما أقول يا رسول الله؟ قال: قل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] والمعوِّذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء».

٥٠٨٣ـ حدثنا محمد بن عوف، ثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثني أبي، قال ابن عوف: ورأيته في أصل إسماعيل قال: حدثني ضمضم، عن شريح، عن أبي مالك قال: قالوا: يارسول الله، حدِّثنا بكلمة نقولها إذا أصبحنا وأمسينا واضطجعنا، فأمرهم أن يقولوا: «اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت ربُّ كلِّ شيءٍ، والملائكة يشهدون أنك لا إله إلا أنت، فإنا نعوذ بك من شرِّ أنفسنا، ومن شرِّ الشيطان الرجيم وشركه، وأن نقترف سوءاً على أنفسنا أو نجره إلى مسلمٍ».

٥٠٨٤ـ قال أبو داود: وبهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصبح أحدكم فليقل: أصبحنا وأصبح الملك لله ربِّ العالمين، اللهمَّ إنِّي أسألك خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه، وأعوذ بك من شرِّ ما فيه وشرِّ ما بعده، ثم إذا أمسى فليقل مثل ذلك».

٥٠٨٥ـ حدثنا كثير بن عبيد، ثنا بقية بن الوليد، عن عمر بن جُعْثُم قال: حدثني الأزهر بن عبد الله الحرازي قال: حدثني شريقٌ الهوزني قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فسألتها: بم كان رسول الله ﷺ يفتتح إذا هبّ من الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحدٌ قبلك، كان إذا هبَّ من الليل كبر عشراً وحمد عشراً وقال: «سبحان الله وبحمده» عشراً وقال: «سبحان الملك القدوس» عشراً، واستغفر عشراً، وهلل عشراً ثم قال: «اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة» عشراً، ثم يفتتح الصلاة.

٥٠٨٦ـ حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فأسحر يقول: «سمع سامعٌ بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا، اللهمَّ صاحبنا فأفضل علينا، عائذاً بالله من النار».

رواه مسلم (٢٧١٨) بتمامه دون قوله: «ونعمته» وفيه «ربنا» بدل «اللهم».

٥٠٨٧ـ حدثنا ابن معاذ، ثنا أبي، ثنا المسعودي، ثنا القاسم قال: كان أبو ذرّ يقول: من قال حين يصبح: اللهمَّ ما حلفتُ من حلفٍ أو قلت من قول أو نذرت من نذر فمشيئتك بين يدي ذلك كله: ما شئت كان، وما لم تشأ لم يكن، اللهم اغفر لي وتجاوز لي عنه، اللهم فمن صليت عليه فعليه صلاتي، ومن لعنت فعليه لعنتي، كان في استثناء يومه ذلك [أو قال: ذلك اليوم].

٥٠٨٨ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا أبو مودود، عمن سمع أبان بن عثمان يقول: سمعت عثمان يعني ابن عفان يقول: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «من قال بسم الله الذي لا يضرُّ مع اسمه شيءٌ في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مراتٍ لم تصبه فجأة بلاءٍ حتى يصبح، ومن قالها حين يصبح ثلاث مراتٍ لم تصبه فجأة بلاءٍ حتى يمسي» قال: فأصاب أبان بن عثمان الفالج، فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر إليه، فقال له: ما لك تنظر إليَّ؟ فو الله ما كذبت على عثمان ولا كذب عثمان على النبيِّ ﷺ، ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني غضبت فنسيت أن أقولها.

٥٠٨٩ـ حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، ثنا أنس بن عيَّاض قال: حدثني أبو مودود، ، عن محمد بن كعب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، عن النبي ﷺ نحوه، لم يذكر قصة الفالج.

٥٠٩٠ـ حدثنا العباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالوا، ثنا عبد الملك بن عمرو، عن عبد الجليل بن عطية، عن جعفر بن ميمون قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه قال لأبيه: يا أبتِ إني أسمعك تدعو كلَّ غداةٍ: اللهمَّ عافني في بدني، اللهمَّ عافني في سمعي، اللهمَّ عافني في بصري، لا إله إلا أنت، تعيدها ثلاثاً حين تصبح، وثلاثاً حين تمسي فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهنَّ، فأنا أحبُّ أن أستنَّ بسنته، قال عباس فيه: وتقول: اللهمّ إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت، تعيدها ثلاثاً حين تصبح، وثلاثاً حين تمسي فتدعو بهنَّ، فأحب أن أستنَّ بسنته قال: وقال رسول الله ﷺ: «دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عينٍ، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت» وبعضهم يزيد على صاحبه.

٥٠٩١ـ حدثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد يعني ابن زريع ثنا روح بن القاسم، عن سهيل، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال

رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرَّةٍ، وإذا أمسى كذلك لم يواف أحدٌ من الخلائق بمثل ما وافى».

رواه مسلم (٢٦٩٢) دون قوله: «العظيم».

١١١- باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال

٥٠٩٢- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة، أنه بلغه أن نبيَّ الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «هلال خيرٍ ورشدٍ، هلال خيرٍ ورشدٍ، هلال خيرٍ ورشدٍ، آمنت بالذي خلقك» ثلاث مرات، ثم يقول: «الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا».

روي متصلاً ولا يصح، قاله أبو داود.

٥٠٩٣- حدثنا محمد بن العلاء، أن زيد بن حباب أخبرهم، عن أبي هلال، عن قتادة أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه.

قال أبو داود: ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مسند صحيح.

١١٢- باب ما يقول إذا خرج من بيته

٥٠٩٤- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا شعبة، عن منصور، عن الشعبي، عن أمّ سلمة قالت: ما خرج النبيُّ ﷺ من بيتي قطُّ إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: «اللهمَّ إنِّي أعوذ بك أن أضلَّ أو أُضلَّ، أو أزلَّ أو أُزلَّ، أو أظلم أو أُظلم، أو أجهل أو يجهل عليَّ».

لم يسمع الشعبي من أم سلمة، قاله ابن المديني.

٥٠٩٥- حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعميُّ، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن

النبي ﷺ قال: «إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله وتوكلت على الله، لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله» قال: يقال حينئذٍ: هديت وكفيت ووقيت، فتتنحى له الشياطي فيقول له شيطانٌ آخر: كيف لك برجلٍ قد هُدِيَ وكفي ووقي؟».

ابن جريج لم يسمع من إسحاق، قاله البخاري والدارقطني، ورواه عبد المجيد بن أبي رواد وهو من أثبت الناس في ابن جريج عن ابن جريج قال: حُدِّثت عن إسحاق، ورواه يحي بن سعيد الأموي وحجاج بن محمد عن ابن جريج عن إسحاق، والصحيح حديث عبد المجيد.

٥٠٩٦ - حدثنا ابن عوف، ثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثني أبي، قال ابن عوف: ورأيت في أصل إسماعيل قال: حدثني ضمضم، عن شريح، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللهم إنِّي أسألك خير المولج وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله».

مرسل شريح لم يسمع من أبي مالك الأشعري، قاله أبو حاتم وغيره.

١١٣- باب ما يقول إذا هاجت الريح

٥٠٩٧- حدثنا أحمد بن محمد المروزي وسلمة يعني ابن شبيب قالا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري قال: حدثني ثابت بن قيس أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من رَوْح الله» قال سلمة: فروْح الله [تعالى] تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرِّها».

٥٠٩٨- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا عمرو، أن أبا النضر حدّثه، عن سليمان بن يسار، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ قط مستجمعاً ضاحكاً حتى أرى منه لهواته

إنما كان يبتسم، وكان إذا رأى غَيْماً أو ريحاً عرف ذلك في وجهه فقلت: يا رسول الله! الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية فقال: «يا عائشة ما يؤمنني أن يكون فيه عذابٌ؟ قد عذب قومٌ بالريح، وقد رأى قومٌ العذاب فقالوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]».

روى البخاري (٤٨٢٨) عن ابن وهب بأوله فقط إلى قولها: (إنما كان يتبسم)، دون ذكر باقي الخبر.

٥٠٩٩ـ حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة ﵂، أن النبي ﷺ كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ترك العمل وإن كان في صلاة، ثم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شرِّها» فإن مُطِر قال: «اللهم صيِّباً هنيئاً».

١١٥- باب ما جاء في الديك والبهائم

٥١٠١ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الدِّيك فإنه يوقظ للصلاة».

٥١٠٣ـ حدثنا هناد بن السري، عن عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوذوا بالله فإنهنَّ يرين ما لا ترون».

٥١٠٤ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن سعيد بن زياد، عن جابر بن عبد الله ح، وثنا إبراهيم بن مروان الدمشقي، ثنا أبي، ثنا الليث بن سعد، قال: ثنا يزيد بن عبد الله بن

الهاد، عن عليّ بن عمر بن حسين بن عليّ وغيره قالا: قال رسول الله ﷺ: «أقلوا الخروج بعد هدأة الرجل؛ فإن لله [تعالى] دواب يبثهنَّ في الأرض» قال ابن مروان: «في تلك الساعة» وقال: «فإن لله خلقاً» ثم ذكر نباح الكلب والحمير نحوه، وزاد في حديثه: قال ابن الهاد: وحدثني شرحبيل الحاجب، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ مثله.

١١٦- باب في الصبي يولد فيؤذَّن في أذنه

٥١٠٥- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثني عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن عليّ حين ولدته فاطمة بالصلاة.

في إسناده عاصم، وهو مُضعَّف.

٥١٠٦- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل، ح وثنا يوسف بن موسى، ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم بالبركة، زاد يوسف: ويحنّكهم، ولم يذكر بالبركة.

٥١٠٧- حدثنا محمد بن المثنى، ثنا إبراهيم بن أبي الوزير، ثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن ابن جريج، عن أبيه، عن أمّ حميد، عن عائشة ﵂ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «هل رؤي» أو كلمةً غيرها. «فيكم المغربون» قلت: وما المغرِّبون؟» قال: «الذين يشترك فيهم الجن».

١١٧- باب في الرجل يستعيذ من الرجل

٥١٠٨- حدثنا نصر بن عليّ وعبيد الله بن عمر الجشمي قالا: ثنا خالد بن الحارث، ثنا سعيد، قال نصر: ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي

نهيك، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بوجه الله فأعطوه» قال عبيد الله: «من سألكم بالله».

٥١٠٩ـ حدثنا مسدد وسهل بن بكار قالا: ثنا أبو عوانة، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير المعنى عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه» وقال سهل وعثمان: «ومن دعاكم فأجيبوه» ثم اتفقوا «ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه» قال مسدد وعثمان: «فإن لم تجدوا فادعوا الله له حتى تعلموا أن قد كافأتموه».

تقدم تاماً (١٦٧٢).

١١٨- باب في رد الوسوسة

٥١١٠ـ حدثنا عباس بن عبد العظيم، ثنا النضر بن محمد، ثنا عكرمة يعني ابن عمار قال: وثنا أبو زُمَيْلٍ قال: سألت ابن عباس فقلت ما شيء أجده في صدري؟ قال: ما هو؟ قلت: والله ما أتكلَّم به، قال: فقال لي: أشيء من شكّ؟ قال: وضحك، قال: ما نجا من ذلك أحد حتى أنزل الله [عزوجل]: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] الآية. قال: فقال لي: إذا وجدت في نفسك شيئاً فقل: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾ [الحديد: ٣].

٥١١٢ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن قدامة بن أعين قالا: ثنا جرير، عن منصور، عن ذرٍّ، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، إنَّ أحدنا يجد في نفسه يعرض بالشيء، لأن يكون حممةً أحبُّ إليه من أن يتكلم به، فقال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي ردَّ كيده إلى الوسوسة» قال ابن قدامة: «ردَّ أمره»

مكان «ردَّ كيده».

١١٩- باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه

٥١١٥ـ حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا عمر بن عبد الواحد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد ونحن ببيروت، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ادَّعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة».

١٢٠- باب في التفاخر بالأحساب

٥١١٦ـ حدثنا موسى بن مروان الرقي، ثنا المعافى، ح وثنا أحمد بن سعيد الهمداني، أخبرنا ابن وهب، وهذا حديثه، عن هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله [عزَّ وجلَّ] قد أذهب عنكم عُبِّيَّةَ الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمنٌ تقيٌّ، وفاجرٌ شقيٌّ، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب ليدعنَّ رجالٌ فخرهم بأقوامٍ، إنّما هم فحمٌ من فحم جهنم، أو ليكوننَّ أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن».

١٢١- باب في العصبية

٥١١٧ـ حدثنا النفيلي، ثنا زهير؛ ثنا سمالك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي رَدَى فهو يُنزع بذنبه.

٥١١٨ـ حدثنا ابن بشار، ثنا أبو عامر، ثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، قال: انتهيت إلى النبي ﷺ

وهو في قبةٍ من أدمٍ، فذكر نحوه.

٥١١٩ـ حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سلمة بن بشر الدمشقي، عن بنت واثلة بن الأسقع أنها سمعت أباها يقول: قلت: يارسول الله، ما العصبية؟ قال: «أن تعين قومك على الظلم».

٥١٢٠ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا أيوب بن سويد، عن أسامة بن زيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث، عن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم».

قال أبو داود: أيوب بن سويد ضعيف.

٥١٢١ـ حدثنا ابن السرح، ثنا ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن محمد بن عبد الرحمن المكي يعني ابن أبي لبيبة عن عبد الله بن أبي سليمان، عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منَّا من دعا إلى عصبيةٍ، وليس منَّا من قاتل على عصبيةٍ، وليس منَّا من مات على عصبيةٍ».

قال أبو داود: هذا مرسل، عبدالله بن أبي سليمان لم يسمع من جبير.

٥١٢٢ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن عوف، عن زياد بن مخراقٍ، عن أبي كنانة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم».

٥١٢٣ـ حدثنا محمد بن عبد الرحيم، ثنا الحسين بين محمد، ثنا جرير بن حازم، عن محمد بن إسحاق عن داود بن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي عُقبة، عن أبي عقبة وكان مولى من أهل فارس قال: شهدت مع رسول الله ﷺ أُحداً، فضربت رجلاً من المشركين، فقلت: خذها مني وأنا الغلام الفارسي، فالتفت إليَّ رسول الله ﷺ فقال: «فهلَّا قلت: خذها منِّي وأنا

الغلام الأنصاريُّ».

١٢٢- باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه

٥١٢٤ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ثور قال: حدثني حبيب بن عبيد، عن المقدام بن معد يكرب وقد كان أدركه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أحبَّ الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه».

٥١٢٥ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا المبارك بن فضالة، ثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن رجلاً كان عند النبي ﷺ فمرَّ به رجل فقال: يارسول الله، إني لأحبُّ هذا، فقال له النبي ﷺ «أَعْلَمْتَهُ؟» قال: لا، قال: «أعلمه» قال: فلحقه فقال: إني أحبك في الله فقال: أحبك الذي أحببتني له.

٥١٢٦ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا سليمان، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرٍّ أنه قال: يارسول الله، الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل كعملهم قال: «أنت يا أبا ذرٍّ مع من أحببت» قال: فإني أحب الله ورسوله، قال: «فإنك مع من أحببت» قال: فأعادها أبو ذرّ، فأعادها رسول الله ﷺ.

١٢٣- باب في المشورة

٥١٢٨ـ حدثنا ابن المثنى، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا شيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤتمنٌ».

١٢٥- باب في الهوى

٥١٣٠ـ حدثنا حيوة بن شريح، ثنا بقية، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن خالد بن محمد الثقفي، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء، عن

النبي ﷺ قال: «حبُّك الشيء يعمي ويصم».

١٢٦- باب في الشفاعة

٥١٣٢ـ حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن وهب بن منبه، عن أخيه، عن معاوية: اشفعوا تؤجروا فإني لأريد الأمر فأؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا؛ فإ رسول الله ﷺ قال: «اشفعوا تؤجروا».

١٢٧- باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب

٥١٣٤ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، قال أحمد: قال مرة يعني هشيماً عن بعض ولد العلاء، أن العلاء بن الحضرمي كان عامل النبي ﷺ على البحرين، فكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه.

٥١٣٥ـ حدثنا محمد بن عبد الرحيم، ثنا المعلَّى بن منصور، أخبرنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، عن ابن العلاء، عن العلاء بن الحضرمي أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ باسمه.

١٢٩- باب في برِّ الوالدين

٥١٣٨ـ حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب قال: حدثني خالي الحارث، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: كانت تحتي امرأة وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلِّقها فأبيت، فأتى عمر النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبيُّ ﷺ: «طلِّقها».

٥١٣٩ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت يارسول الله، من أبرُّ؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب» وقال رسول الله ﷺ: «لا يسأل رجلٌ

مولاه من فضلٍ هو عنده فيمنعه إياه إلا دعي له يوم القيامة فضله الذي منعه شجاعاً أقرع».

قال أبو داود: الأقرع الذي ذهب شعر رأسه من السُّمِّ.

٥١٤٠ـ حدثنا محمد بن عيسى، ثنا الحارث بن مرة، ثنا كليب بن منفعة عن جده، أنه أتى النبيَّ ﷺ فقال: يارسول الله، من أبرُّ؟ قال: «أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك، حقٌّ واجبٌ ورحمٌ موصولةٌ».

٥١٤٢ـ حدثنا إبراهيم بن مهديٍّ وعثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، المعنى قالوا: ثنا عبد الله بن إدريس، عن عبد الرحمن بن سليمان، عن أسيد بن عليّ بن عبيد مولى بني ساعدة، عن أبيه، عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يارسول الله، هل بقي من برِّ أبويَّ شيء أبرُّهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما».

٥١٤٤ـ حدثنا ابن المثنى، ثنا أبو عاصم قال: حدثني جعفر بن يحيى بن عمارة بن ثوبان، أخبرنا عمارة بن ثوبان، أن أبا الطفيل أخبره قال: رأيت النبيَّ ﷺ يقسم لحماً بالجعرانة قال أبو الطفيل: وأنا يومئذٍ غلام أحمل عظم الجزور، إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبي ﷺ فبسط لها رداءه، فجلست عليه فقلت: من هي؟ فقالوا: هذه أمه التي أرضعته.

٥١٤٥ـ حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا ابن وهب قال: حدثني عمرو بن الحارث، أن عمر بن السائب حدَّثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرضاعة، فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه، ثم أقبلت أمه فوضع لها شِقَّ ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه، ثم أقبل أخوه

من الرضاعة، فقام [له] رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه.

فيه إرسال، فعمر من أتباع التابعين.

١٣٠- باب في فضل من عال يتيماً

٥١٤٦- حدثنا عثمان وأبو بكر إبنا أبي شيبة، المعنى قالا: ثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي عن ابن حدير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أنثى فلم يئِدْها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها قال: يعني الذكور أدخله الله الجنة» ولم يذكر عثمان يعني الذكور.

٥١٤٧- حدثنا مسدد، ثنا خالد، ثنا سهيل يعني ابن أبي صالح عن سعيد الأعشى، قال أبو داود: وهو سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل الزهري، عن أيوب بن بشير الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال ثلاث بناتٍ فأدَّبَهُنَّ وزوَّجَهُنَّ وأحسن إليهنَّ فله الجنة».

٥١٤٨- حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن سهيل بهذا الإِسناد بمعناه قال: «ثلاث أخواتٍ، أو ثلاث بناتٍ، أو بنتان، أو أختان».

٥١٤٩- حدثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا النهاس بن قهم قال: حدثني شدادٌ أبو عمار، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وامرأةٌ سعفاء الخدَّين كهاتين يوم القيامة» وأومأ يزيد بالوسطى والسبابة «امرأةٌ آمت من زوجها ذات منصبٍ وجمالٍ حبست نفسها على يتاماها حتَّى بانوا أو ماتوا».

١٣٢- باب في حق الجوار

٥١٥٢- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا سفيان، عن بشير أبي إسماعيل،

عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو أنه ذبح شاة فقال: أهديتم لجاري اليهوديِّ؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتَّى ظننت أنه سيورِّثه».

٥١٥٣ـ حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، ثنا سليمان بن حيان، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره فقال: «اذهب فاصبر» فأتاه مرتين أو ثلاثاً فقال: «اذهب فاطرح متاعك في الطريق» فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه: فعل الله به، وفعل، وفعل، فجاءه إليه جاره فقال له: ارجع لا ترى منِّي شيئاً تكرهه.

١٣٣- باب في حق المملوك

٥١٥٦ـ حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا: ثنا محمد بن الفضيل، عن مغيرة، عن أمِّ موسى، عن عليّ قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ: «الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم».

٥١٥٧ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد. قال: رأيت أبا ذرٍّ بالربذة وعليه برد غليظ، وعلى غلامه مثله قال: فقال القوم: يا أبا ذر، لو كنت أخذت الذي على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة وكسوت غلامك ثوباً غيره، قال: فقال أبو ذر: إني كنت سابيت رجلاً وكانت أمه أعجمية فعيَّرته بأمِّه، فشكاني إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا أبا ذرٍّ، إنَّك امرؤٌ فيك جاهليةٌ» قال: «إنهم إخوانكم فضلكم الله عليهم، فمن لم يلائمكم فبيعوه، ولا تعذبوا خلق الله».

رواه البخاري (٣٠) ومسلم (١٦٦١) نحوه، دون قوله: «فضلكم الله عليهم، فمن لم يلائمكم فبيعوه، ولا تعذبوا خلق الله».

٥١٦١ـ حدثنا محمد بن عمرو الرازي، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن مُوَرِّق، عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لاءمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون، واكسوه ممَّا تلبسون، ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه، ولا تعذبوا خلق الله».

٥١٦٢ـ حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عثمان بن زفر، عن بعض بني رافع بن مكيث، عن رافع بن مكيث وكان ممن شهد الحديبية مع النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «حسن الملكة يُمْنٌ، وسوء الخلق شؤمٌ».

٥١٦٣ـ حدثنا ابن المصطفى، ثنا بقية قال: ثنا عثمان بن زُفَر قال: حدثني محمد بن خالد بن رافع بن مكيث عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث وكان رافع من جهينة قد شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «حسن الملكة يمنٌ، وسوء الخلق شؤمٌ».

٥١٦٤ـ حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، وأحمد بن عمرو بن السرح، وهذا حديث الهمداني وهو أتمّ قالا: ثنا ابن وهب قال: أخبرني أبو هانىء الخولاني، عن العباس بن جليد الحجري قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله كم نعفو عن الخادم؟ فصمت، ثم أعاد عليه الكلام فصمت، فلما كان في الثالثة قال: «اعفوا عنه [في] كلِّ يومٍ سبعين مرَّةً».

١٣٥- باب فيمن خبَّب مملوكاً على مولاه

٥١٧٠ـ حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا زيد بن الحباب، عن عمار بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من خبب زوجة امرىءٍ أو مملوكه فليس

منًّا».

١٣٦- باب في الاستئذان

٥١٧٢- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سهيل، عن أبيه قال: ثنا أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من اطلع في دار قومٍ بغير إذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت عينه».

٥١٧٣- حدثنا الربيع بن سليمان المؤذِّن، ثنا ابن وهب، عن سليمان يعني ابن بلال عن كثير، عن الوليد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل البصر فلا إذن».

٥١٧٤- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حفص، عن الأعمش، عن طلحة، عن هزيل قال: جاء رجل، قال عثمان: سعد بن أبي وقاص: فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن، فقام على الباب، قال عثمان: مستقبل الباب، فقال له النبي ﷺ: «هكذا عنك أو هكذا؛ فإنّما الاستئذان من النظر».

٥١٧٥- حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا أبو داود الحفري عن سفيان، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرِّف، عن رجل، عن سعد نحوه، عن النبي ﷺ.

١٣٧- باب كيف الاستئذان

٥١٧٦- حدثنا ابن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، ح وثنا يحيى بن حبيب، ثنا روح، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان، أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره، عن كلدة بن حنبل أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن وجدايةٍ وصغابيس، والنبيُّ ﷺ بأعلى مكة، فدخلت ولم أسلِّم فقال: «ارجع فقل السلام عليكم» وذلك بعد ما أسلم

صفوان بن أمية، قال عمرو: وأخبرني ابن صفوان بهذا أجمع عن كلدة بن حنبل، ولم يقل سمعته منه.

قال أبو داود: قال يحيى بن حبيب: أمية بن صفوان، ولم يقل سمعته من كلدة بن حنبل. وقال يحيى أيضاً: عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره أن كلدة بن الحنبل أخبره.

٥١٧٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن رِبْعِيٍّ قال: ثنا رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: أألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل السلام عليكم، أأدخل؟» فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم، أأدخل؟ فأذن له النبيُّ ﷺ فدخل.

٥١٧٨- حدثنا هناد بن السَّري، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن ربعي بن حراش قال: حُدِّثتُ أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي ﷺ بمعناه.

قال أبو داود: وكذلك حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة، عن منصور، ولم يقل عن رجل من بني عامر.

٥١٧٩- حدثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي، عن رجل من بني عامر أنه استأذ على النبي ﷺ بمعناه قال: فسمعته فقلت: السلام عليكم، أأدخل؟

١٣٨- باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟

٥١٨٢- حدثنا يحيى بن حبيب، ثنا روح، ثنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن عبيد بن عمير، أن أبا موسى استأذن على عمر بهذه القصة، قال

فيه: فانطلق بأبي سعيد فشهد له فقال: أخفي عليّ هذا من أمر رسول الله ﷺ؟ ألهاني الصفق بالأسواق. ولكن سلم ماشئت ولا تستأذن.

الحديث رواه الشيخان، دون قوله: (ولكن سلم ماشئت ولا تستأذن).

٥١٨٣ـ حدثنا زيد بن أخزم، ثنا عبد القاهر بن شعيب، ثنا هشام، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه بهذه القصة قال: فقال عمر لأبي موسى: إني لم أتهمك، ولكنَّ الحديث عن رسول الله ﷺ شديد.

القصة رواها الشيخان، دون قوله: (إني لم أتهمك، ولكنَّ الحديث عن رسول الله ﷺ شديد).

٥١٨٤ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعن غير واحد من علمائهم في هذا، فقال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقوَّل الناس على رسول الله ﷺ.

القصة رواها الشيخان، دون قوله: (إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقوَّل الناس على رسول الله ﷺ).

٥١٨٥ـ حدثنا هشام أبو مروان ومحمد بن المثنى، المعنى قال محمد بن المثنى: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي قال: سمعت يحيى بن أبي كثير يقول: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن قيس بن سعد قال: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فقال: «السلام عليكم ورحمة الله» قال: فردَّ سعدٌ ردًا خفيًا، قال قيس: فقلت: ألا تأذن لرسول الله ﷺ فقال: ذره يكثر علينا من السلام، فقال رسول الله ﷺ: «السلام عليكم ورحمة الله» فردَّ سعد ردًا خفيًا، ثم قال رسول الله ﷺ: «السلام عليكم ورحمة الله» ثم رجع رسول الله ﷺ واتبعه سعد، فقال: يارسول الله إني كنت أسمع تسليمك

وأردُّ عليك ردّا خفيّا لتكثر علينا من السلام، قال: فانصرف معه رسول الله ﷺ، فأمر له سعد بغسل فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو وَرْس فاشتمل بها، ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول: «اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة» قال: ثم أصاب رسول الله ﷺ من الطعام، فلما أراد الانصراف قرَّب له سعد حماراً قد وطَّأ عليه بقطيفة، فركب رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا قيس، اصحب رسول الله، قال قيس: فقال لي رسول الله ﷺ: «اركب» فأبيت ثم قال: «إمَّا أن تركب وإما أن تنصرف» قال: فانصرفت.

قال هشام أبو مروان: عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة.

قال أبو داود: رواه عمر بن عبد الواحد، وابن سماعة عن الأوزاعي مرسلاً ولم يذكرا قيس بن سعد.

٥١٨٦ـ حدثنا مؤمل بن الفضل الحرّاني في آخرين، قالوا: ثنا بقية بن الوليد، ثنا محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن بُسْر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول: «السلام عليكم، السلام عليكم» وذلك أن الدُّور لم تكن عليها يومئذٍ ستور.

... [باب الرجل يدق الباب ولا يسلم]

٥١٨٨ـ حدثنا يحيى بن أيوب يعني المقابري ثنا إسماعيل يعني ابن جعفر ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن نافع بن عبد الحارث قال: خرجت مع رسول الله ﷺ، حتى دخلت حائطاً فقال لي: «أمسك الباب» فضُرب الباب فقلت: «من هذا؟» وساق الحديث.

قال أبو داود: يعني حديث أبي موسى الأشعري قال فيه: فدقّ الباب.

١٤٠- باب في الرجل يُدْعَى أيكون ذلك إذنه؟

٥١٨٩ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حبيب وهشام، عن محمد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «رسول الرجل إلى الرجل إذنه».

٥١٩٠ـ حدثنا حسين بن معاذ، ثنا عبد الأعلى، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعامٍ فجاء مع الرسول، فإن ذلك له إذنٌ».

قال أبو عليّ اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً.

١٤١- باب الاستئذان في العورات الثلاث

٥١٩١ـ حدثنا ابن السرح قال: ثنا ح، وثنا ابن الصَّبَّاح بن سفيان، وابن عبدة وهذا حديثه قالا: أخبرنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول: لم يؤمر بها أكثر الناس آية الإذن، وإني لآمر جاريتي هذه تستأذن عليّ.

قال أبو داود: وكذلك رواه عطاء، عن ابن عباس يأمر به.

٥١٩٢ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو يعني ابن أبي عمرو عن عكرمة أن نفراً من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس! كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا، ولا يعمل بها أحد؟ قول الله عزوجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم﴾ [النُّور: ٥٨] قرأ القعنبي إلى ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النِّسَاء: ٢٦] قال ابن

عباس: إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحبُّ السِّتر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد.

قال أبو داود: وحديث عبيد الله وعطاء يفسد هذا الحديث.

أبواب السلام

١٤٣- باب كيف السلام؟

٥١٩٥ـ حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا جعفر بن سليمان، عن عوف، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فرد عليه السلام ثم جلس، فقال النبيُّ ﷺ: «عشرٌ» ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فردَّ عليه فجلس فقال: «عشرون» ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردَّ عليه فجلس فقال: «ثلاثون».

٥١٩٦ـ حدثنا إسحاق بن سُوَيْدٍ الرملي، ثنا ابن أبي مريم قال: أظن أني سمعت نافع بن يزيد قال: أخبرني أبو مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمعناه، زاد: ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال: «أربعون» قال: «هكذا تكون الفضائل».

١٤٤- باب في فضل من بدأ بالسلام

٥١٩٧ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذُّهلي، ثنا أبو عاصم، عن أبي خالد وهب، عن أبي سفيان الحمصي، عن أبي أمامة قال: قال رسول

الله ﷺ: «إن أولى الناس بالله [تعالى] من بدأهم بالسلام».

١٤٦- باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه؟

٥٢٠٠- حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا ابن وهب قال: أخبرني معاوية بن صالح، عن أبي موسى، عن أبي مريم، عن أبي هريرة قال: إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه أيضاً.

قال معاوية: وحدثني عبد الوهاب بن بَختٍ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله سواءً.

٥٢٠١- حدثنا عباس العنبري، ثنا أسود بن عامر، ثنا حسن بن صالح، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر أنه أتى النبي ﷺ وهو في مشربةٍ له فقال: السلام عليك يارسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر؟.

١٤٧- باب في السلام على الصبيان

٥٢٠٣- حدثنا ابن المثنى، ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا حميد، قال: قال أنس: انتهى إلينا رسول الله ﷺ وأنا غلام في الغلمان، فسلّم علينا ثم أخذ بيدي فأرسلني برسالة، وقعد في ظلِّ جدار أو قال: إلى جدار حتى رجعت إليه.

سلام الرسول على الغلمان في البخاري (٥٨٩٣) ومسلم (٢٢٦٨) عن أنس، وليس فيه بقية الخبر، (ثم أخذ بيدي ..الخ).

١٤٨- باب في السلام على النساء

٥٢٠٤- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عُيينة، عن ابن أبي

حسين سمعه من شهر بن حوشب يقول: أخبرته أسماء ابنة يزيد: مرَّ علينا النبي ﷺ في نسوة، فسلّم علينا.

١٤٩- باب في السلام على أهل الذمة

٥٢٠٥- حدثنا حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح قال: خرجت مع أبي إلى الشام، فجعلوا يَمُرُّون بصوامع فيها نصارى فيسلِّمون عليهم، فقال أبي: لا تبدءوهم بالسلام؛ فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدءوهم بالسلام، وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيق الطريق».

روى مسلم (٢١٦٧) المرفوع منه فحسب، ولم يذكر قصة سهيل وأبيه.

١٥٠- باب في السلام إذا قام من المجلس

٥٢٠٨- حدثنا أحمد بن حنبل ومسدِّد قالا: ثنا بشر يعنيان ابن المفضل عن ابن عجلان، عن المقبري، قال مسدد: سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحقَّ من الآخرة».

١٥١- باب كراهية أن يقول: عليك السلام

٥٢٠٩- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي غفار، عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي جري الهجيمي قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: عليك السلام يارسول الله قال: «لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى».

تقدم بأطول وأتم منه (٤٠٨٤).

١٥٢- باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة

٥٢١٠- حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الملك بن إبراهيم الجُدِّي، ثنا سعيد بن خالد الخزاعي قال: حدثني عبد الله بن الفضل، ثنا عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب ﷺ، قال أبو داود: رفعه الحسن بن عليّ قال: «يجزىء عن الجماعة إذا مرُّوا، أن يسلم أحدهم ويجزىء عن الجلوس أن يردَّ أحدهم».

١٥٣- باب في المصافحة

٥٢١١- حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن أبي بلج، عن زيد أبي الحكم العنزي، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان فتصافحا، وحماد الله [عزَّ وجلَّ] واستغفراه غفر لهما».

٥٢١٢- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد وابن نمير، عن الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلَّا غفر لهما قبل أن يفترقا».

٥٢١٣- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا حميد، عن أنس بن مالك قال: لما جاء أهل اليمن قال رسول الله ﷺ: «قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة».

١٥٤- باب في المعانقة

٥٢١٤- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا أبو الحسين يعني خالد بن ذكوان عن أيوب بن بشير بن كعب العدوي، عن رجل من عنزة أنه قال لأبي ذر حيث سُيِّرَ من الشام: إني أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله ﷺ قال: إذاً أخبرك به إلا أن يكون سرّا، قلت: إنه ليس

بسرّ، هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قطُّ إلا صافحني، وبعث إليّ ذات يوم ولم أكن في أهلي، فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلي، فأتيته وهو على سريره فالتزمني، فكانت تلك أجود وأجود.

١٥٥- باب ما جاء في القيام

٥٢١٧- حدثنا الحسن بن علي وابن بشار قالا: ثنا عثمان بن عمر، أخبرنا إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً وهدياً ودلّاً، وقال الحسن: حديثاً وكلاماً، ولم يذكر الحسن السَّمت والهدي والدَّلَّ برسول الله ﷺ من فاطمة كرَّم الله وجهها: كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبَّلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها.

١٥٧- باب في قبلة ما بين العينين

٥٢٢٠- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عليّ بن مُسهرٍ، عن أجلح، عن الشعبي أن النبي ﷺ تلقَّى جعفر بن أبي طالبٍ فالتزمه وقبل ما بين عينيه.

١٥٨- باب في قبلة الخدِّ

٥٢٢١- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا المعتمر، عن إياس بن دَغْفلٍ قال: رأيت أبا نضرة قبَّل خدَّ الحسن بن عليّ رضي الله عنهما.

٥٢٢٢- حدثنا عبد الله بن سالم، ثنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة، فإذا عائشة ابته مضطجعةٌ قد أصابتها حُمَّى، فأتاها أبو بكر فقال لها: كيف أنت يا بنية؟ وقبَّل خدها.

١٥٩- باب في قبلة اليد

٥٢٢٣- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدَّثه أن عبد الله بن عمر حدَّثه، وذكر قصةً قال: فَدَنَوْنا يعني من النبي ﷺ فقبَّلنا يده.

تقدم بتمامه (٢٦٤٧).

١٦٠- باب في قُبْلة الجسد

٥٢٢٤- حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أُسَيد بن حضير رجل من الأنصار قال: بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاحٌ بينا يضحكهم فطعنه النبي ﷺ في خاصرته بعودٍ فقال: أصبرني فقال: «اصطبر» قال: إن عليك قميصاً وليس عليّ قميص، فرفع النبي ﷺ عن قميصه، فاحتضنه وجعل يقبِّل كشحه قال: إنما أردت هذا يارسول الله.

١٦١- باب في قبلة الرِّجْل

٥٢٢٥- حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، ثنا مطر بن عبد الرحمن الأعنق، حدثتني أمُّ أبان بنت الوازع بن زارعٍ، عن جدِّها زارع وكان في وفد عبد القيس قال: لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلا، فنُقبِّل يد رسول الله ﷺ ورجله قال: وانتظر المنذر الأشج حتى أتى عيبته فلبس ثوبيه، ثم أتى النبيَّ ﷺ فقال له: «إن فيك خلتين يحبهما الله [ورسوله] الحلم والأناة» قال: يارسول الله! «أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما. قال: «بل الله جبلك عليهما» قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله.

١٦٢- باب في الرجل يقول: جعلني الله فداك

٥٢٢٦ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد ح، وثنا مسلم، ثنا هشام، عن حماد يعنيان ابن أبي سليمان عن زيد بن وهب، عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذَرٍّ» فقلت: لبيك وسعديك يارسول الله، وأنا فداك.

١٦٣- باب في الرجل يقول: أنعم الله بك عيناً

٥٢٢٧ـ حدثنا سلمة بن شبيب، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة أو غيره، أن عمران بن حصين قال: كنا نقول في الجاهلية: أنعم الله بك عيناً: وأنعم صباحاً، فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك، قال عبد الرزاق: قال معمر: يكره أن يقول الرجل: أنعم الله بك عيناً، ولا بأس أن يقول: أنعم الله عينك.

١٦٥- باب في قيام الرجل للرجل

٥٢٢٩ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن حبيب بن الشهيد، عن أبي مِجْلَز قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحبَّ أن يمثل له الرجال قياماً فليتبوَّأ مقعده من النار».

٥٢٣٠ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، عن مسعر، عن أبي العنبس، عن أبي العدبس، عن أبي مرزوق، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ متوكِّئاً على عصاً، فقمنا إليه فقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظم بعضها بعضاً».

١٦٦- باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام

٥٢٣١ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل، عن غالب قال: إنا

لجلوسٌ بباب الحسن إذ جاء رجل فقال: حدثني أبي، عن جدِّي قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: ائته فأقرئه السلام قال: فأتيته فقلت: إن أبي يقرئك السلام فقال: «عليك وعلى أبيك السلام».

تقدم بتمامه (٢٩٣٤).

١٦٧- باب [في] الرجل ينادي الرجل فيقول: لَبَّيك [وسعديك]

٥٢٣٣ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا يعلى بن عطاء، عن أبي همام عبد الله بن يسار أن أبا عبد الرحمن الفِهْرِيَّ قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حنيناً، فسرنا في يوم قائظ شديد الحر، فنزلنا تحت ظل الشجر، فلما زالت الشمس لبست لأمتي وركبت فرسي، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في فسطاطه فقلت: السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته، قد حان الرواح قال: «أجل» ثم قال: «يا بلال [قم"] فثار من تحت سمرة كأن ظلّه ظلُّ طائر، فقال: لبيك وسعديك وأنا فداؤك، فقال: «أسرج لي الفرس» فأخرج سرجاً دفَّتاه من ليف ليس فيه أشرٌ ولا بطرٌ، فركب وركبنا وساق الحديث.

قال أبو داود: أبو عبد الرحمن الفهري ليس له إلا هذا الحديث، وهو حديث نبيل جاء به حماد بن سلمة.

١٦٨- باب في الرجل يقول للرجل: أضحك الله سنَّك

٥٢٣٤ـ حدثنا عيسى بن إبراهيم البركي، وسمعته من أبي الوليد الطَّيالسي، وأنا لحديث عيسى أضبط قال: ثنا عبد القاهر بن السَّرِيِّ يعني السّلمي ثنا ابن كنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه، عن جدِّه قال: ضحك رسول الله ﷺ، فقال له أبو بكر وعمر: أضحك الله سنَّك! وساق الحديث.

١٦٩- باب [ما جاء] في البناء

٥٢٣٥- حدثنا مسدد بن مسرهد، ثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي السفر، عن عبد الله بن عمرو، قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أطيِّن حائطاً لي أنا وأمي فقال: «ما هذا يا عبد الله؟» فقلت: يارسول الله، شيءٌ أصلحه، فقال: «الأمر أسرع [لك] من ذاك».

٥٢٣٦- حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد، المعنى قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش بإسناده بهذا قال: مرَّ عليَّ رسول الله ﷺ وحن نعالج خُصّا لنا وهي، فقال: «ما هذا؟» فقلنا: خُصٌّ لنا وهي فنحن نصلحه، فقال رسول الله ﷺ: «ما أرى الأمر إلا أعجل من ذلك».

٥٢٣٧- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عثمان بن حكيم، أخبرني إبراهيم بن محمد بن حاطب القرشي، عن أبي طلحة الأسدي، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج فرأى قُبَّةً مشرفة فقال: «ما هذه؟» قال له أصحابه: هذه لفلان رجل من الأنصار، قال: فسكت وحملها في نفسه، حتى إذا جاء صاحبها رسول الله ﷺ يسلم عليه في الناس أعرض عنه، صنع ذلك مراراً حتى عرف الرجل الغضب فيه والإعراض عنه، فشكا ذلك إلى أصحابه فقال: والله إني لأنكر رسول الله ﷺ، قالوا: خرج فرأى قُبَّتَكَ، قال: فرجع الرجل إلى قبَّته فهدمها حتى سوَّاها بالأرض، فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يرها قال: «ما فعلت القبَّة؟» قالوا: شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه، فأخبرناه فهدمها فقال: «أما إنَّ كلَّ بناءٍ وبالٌ على صاحبه إلَّا ما لا، إلَّا ما لا» يعنى ما لا بُدَّ منه.

١٧٠- باب في اتخاذ الغرف

٥٢٣٨- حدثنا عبد الرحيم بن مطرِّف الرؤاسيُّ، ثنا عيسى، عن

إسماعيل، عن قيس، عن دكين بن سعيد المزنيِّ قال: أتينا النبي ﷺ فسألناه الطعام فقال: «يا عمر اذهب فأعطهم» فارتقى بنا إلى عُلِّيَّةٍ فأخذ المفتاح من حجرته ففتح.

١٧١- باب في قطع السِّدر

٥٢٣٩ـ حدثنا نصر بن عليّ، أخبرنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن حُبْشي قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع سدرةً صوب الله رأسه في النار».

سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها صوَّب الله رأسه في النار.

٥٢٤٠ـ حدثنا مخلد بن خالد وسلمة يعني ابن شبيب قالا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عثمان بن أبي سليمان، عن رجل من ثقيف، عن عروة بن الزبير يرفع الحديث إلى النبي ﷺ نحوه.

٥٢٤١ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة قالا: ثنا حسان بن إبراهيم قال: سألت هشام بن عروة عن قطع السِّدر وهو مستند إلى قصر عروة فقال: أترى هذه الأبواب والمصاريع؟ إنما هي من سدر عروة، كان عروة يقطعه من أرضه وقال: لا بأس به، زاد حميد فقال: هِيْ يا عراقيَّ جئتني ببدعة قال: قلت: إنما البدعة من قبلكم، سمعت من يقول بمكة: لعن رسول الله ﷺ من قطع السدر، ثم ساق معناه.

١٧٢- باب في إماطة الأذى عن الطريق

٥٢٤٢ـ حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال: حدثني علي بن حسين

قال: حدثني أبي قال: حدثني عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإنسان ثلثمائةٍ وستون مفصلاً، فعليه أن يتصدق عن كلِّ مفصلٍ منه بصدقةٍ» قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبيَّ الله؟ قال: «النخاعة في المسجد تدفنها، والشيء تنحِّيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضُّحى تجزئك».

٥٢٤٣ـ حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، ح، وثنا أحمد بن منيع، عن عباد بن عباد، وهذا لفظه وهو أتمُّ، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي ذرّ، عن النبي ﷺ قال: « يصبح على كلِّ سلامى من ابن آدم صدقةٌ، تسليمه على من لقي صدقةٌ، وأمره بالمعروف صدقةٌ، ونهيه عن المنكر صدقةٌ، وإماطته الأذى عن الطريق صدقةٌ، وبضعته أهله صدقةٌ» قالوا: يارسول الله يأتي شهوته وتكون له صدقةٌ؟ قال: «أرأيت لو وضعها في غير حقِّها أكان يأثم؟» قال: «ويجزىء من ذلك كلِّه ركعتان من الضحى».

قال أبو داود: لم يذكر حمادٌ الأمر والنهي.

٥٢٤٥ـ حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «نزع رجلٌ لم يعمل خيراً قطُّ غصن شوكٍ عن الطريق، إما كان في شجرةٍ فقطعه وألقاه، وإما كان موضوعاً فأماطه فشكر الله له بها فأدخله الجنة».

رواه البخاري (٢٤٧٢) ومسلم (١٩١٤) دون قوله: «لم يعمل خيراً قط».

١٧٣- باب في إطفاء النار بالليل

٥٢٤٧ـ حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار، ثنا عمرو بن طلحة، ثنا

أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاءت فأرةٌ فأخذت تجرُّ الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال: «إذا نمتم فأطفئوا سرجكم، فإن الشيطان يدلُّ مثل هذه على هذا فتحرقكم».

١٧٤- باب في قتل الحيَّات

٥٢٤٨- حدثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما سالمناهنَّ منذ حاربناهنَّ، ومن ترك شيئاً منهنَّ خيفةً فليس منَّا».

٥٢٤٩- حدثنا عبد الحميد بن بيان السُّكري، عن إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الحيات كلهنَّ، فمن خاف ثأرهنَّ فليس منِّي».

٥٢٥٠- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا موسى بن مسلم قال: سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الحيات مخافة طلبهنَّ فليس منَّا، ما سالمناهنَّ منذ حاربناهنَّ».

٥٢٥١- حدثنا أحمد بن منيع، ثنا مروان بن معاوية، عن موسى الطحَّان قال: ثنا عبد الرحمن بن سابط، عن العباس بن عبد المطلب أنه قال لرسول الله ﷺ: إنا نريد أن نكنس زمزم، وإن فيها من هذه الجِنَّان يعني الحيَّات الصغار فأمر النبي ﷺ بقتلهنَّ.

٥٢٥٤- حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر وجد بعد ذلك يعني بعد ما حدَّثه أبو لبابة حيَّة في داره، فأمر

بها فأخرجت، يعني إلى البقيع.

تحديث أبي لبابة لابن عمر في النهي عن قتل الحيات في البيوت وإمساكه عن ذلك في الصحيحين، لكن ليس فيهما الموقوف هنا عن ابن عمر.

٥٢٦٠ـ حدثنا سعيد بن سليمان، عن عليّ بن هاشم قال: ثنا ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن حيّات البيوت فقال: «إذا رأيتم منهنَّ شيئاً في مساكنكم فقولوا: أنشدكنَّ العهد الذي أخذ عليكنَّ سليمان أن لا تؤذونا، فإِن عدن فاقتلوهنَّ».

٥٢٦١ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود أنه قال: اقتلوا الحيَّات كلَّها إلا الجانَّ الأبيض الذي كأنه قضيب فضة.

قال أبو داود: فقال لي إنسان: الجانُّ لا يتعوّج في مشيته، فإِذا كان هذا صحيحاً كانت علامةً فيه إن شاء الله.

١٧٦- بابٌ في قتل الذَّر

٥٢٦٧ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدوابِّ النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرَدِ.

٥٢٦٨ـ حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن سعد، قال أبو داود: وهو الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته، فرأينا حُمَّرَةً معها فرخان فأخذنا فرخيها،

فجاءت الحمرة فجعلت تعرِّش، فجاء النبي ﷺ فقال: «من فجع هذه بولدها؟ رُدُّوا إليها ولدها» ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: «من حرق هذه؟» قلنا: نحن، قال: « إنه لا ينبغي أن يعذِّب بالنار إلَّا رب النار».

تقدم بتمامه (٢٦٧٦).

١٧٧- باب في قتل الضِّفدع

٥٢٦٩- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيِّب، عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضِفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها.

تقدم بتمامه (٣٨٧١).

١٧٩- باب ما جاء في الختان

٥٢٧١- حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي قالا: ثنا مروان، ثنا محمد بن حسان، قال عبد الوهاب الكوفي، عن عبد الملك بن عمير، عن أم عطية الأنصارية، أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «لا تُنْهِكِي؛ فإِنَّ ذلك أحظى للمرأة، وأحبُّ إلى البعل».

قال أبو داود: روي عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بمعناه وإسناده.

قال أبو داود: ليس هو بالقويّ، وقد روي مرسلاً.

قال أبو داود: ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف.

لا يثبت في ختان الأنثى خبر مرفوع، والعبرة بعموم النصوص، حكى الاتفاق

على سنيته غير واحد.

١٨٠- باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق

٥٢٧٢ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن أبي اليمان، عن شدّاد بن أبي عمرو بن حمَّاس، عن أبيه، عن حمزة بن أبي أُسيد الأنصاري، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن؛ فإِنه ليس لكنَّ أن تحققن الطريق، عليكنَّ بحافَّاتِ الطريق» فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إنَّ ثوبها ليتعلَّق بالجدار من لصوقها به.

٥٢٧٣ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة، عن داود بن أبي صالح المدني، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يمشي يعني الرجل بين المرأتين.

المدني لا يتابع على حديثه، قاله البخاري.

آخر زوائد السنن على الصحيحين

الفِهرس

الفهرس